وما اٰتکم الرسول فخذوہ وما نہٰکم عنہ فانتہوا



شرح معانی الآثار

للامام ابی جعفر احمد بن محمد الازدی المصری الطحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ
۲۳۹ھ ۳۲۱ھ

مع الحاشیۃ المتعلقۃ برجال الطحاوی وتخریج احادیثہ
للامام الہمام المحدث

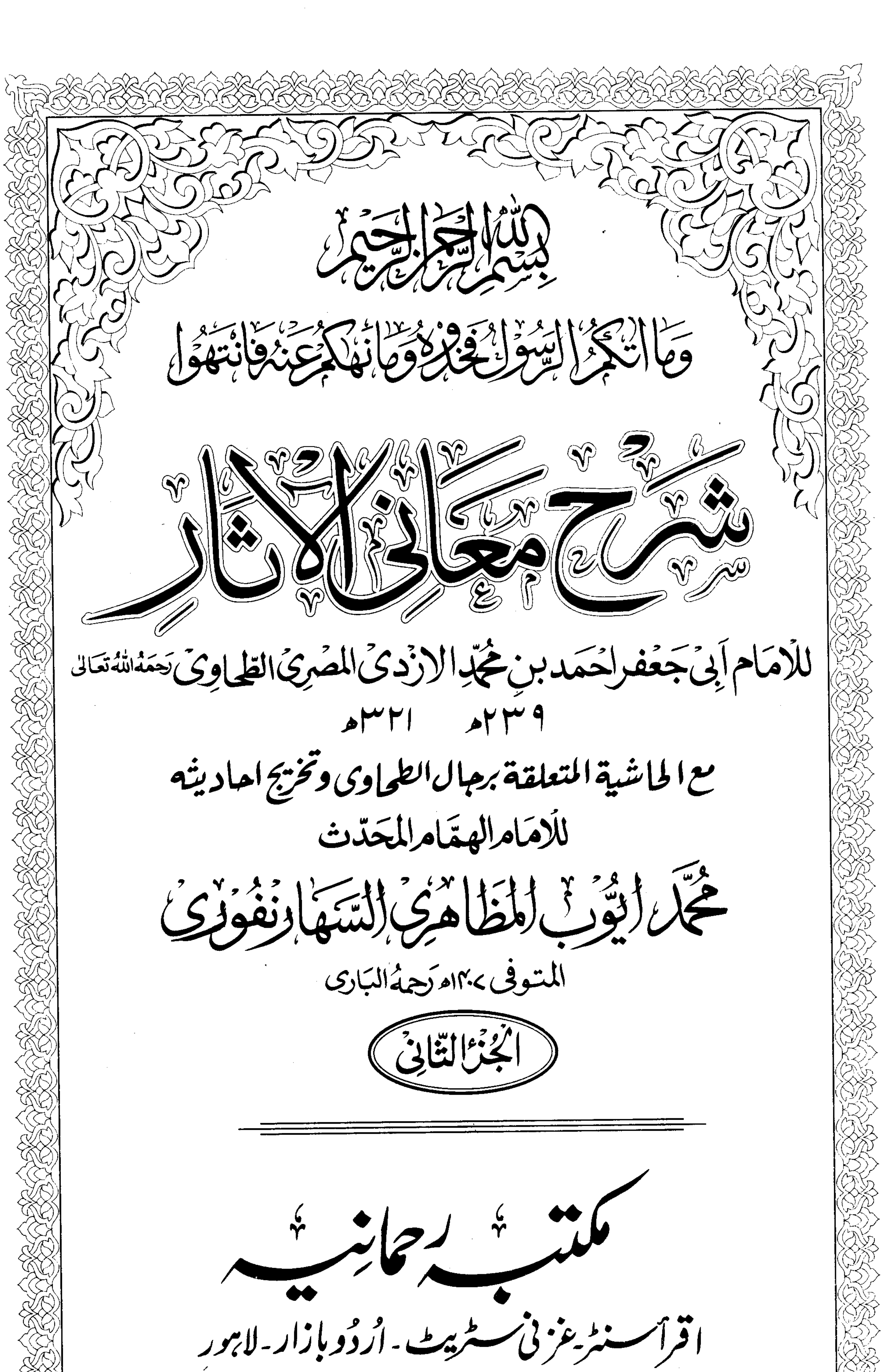
محمد ایوب المظاہری السہارنفوری
المتوفی ۱۴۰۷ھ رحمہ الباری

الجزء الثانی





اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور



بسم الله الرحمن الرحيم

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

شرح معاني الآثار

للامام ابى جعفر احمد بن محمد الازدى المصرى الطحاوى رحمه الله تعالى

٢٣٩ھ ٣٢١ھ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوى وتخريج احاديثه

للامام الهمام المحدث

محمد ايوب المظاهرى السهارنفورى

المتوفى ١٤٠٧ھ رحمه البارى

الجزء الثاني

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

جملہ حقوق کتابت ناشر محفوظ ہیں

فہرس المجلد الثانی من شرح معانی الآثار للامام الطحاویؒ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح[1]

باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه ۴۱۴۰ حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ۴۱۴۱ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ۴۱۴۲ حدثنا يونس واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا عبد الله بن وهب قال ثني الليث قال ثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن لا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ۴۱۴۳ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله ۴۱۴۴ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر[2] بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او يأذن له فيخطب ۴۱۴۵ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ۴۱۴۶ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ۴۱۴۷ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله[3] بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ۴۱۴۸ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۴۱۴۹ وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ۴۱۵۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ۴۱۵۱ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ۴۱۵۲ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۱۵۳ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثني الاوزاعي قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ۴۱۵۴ حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز

كتاب النكاح

[1] قال العيني في شرح البخاري، النكاح على ثلثة انواع الاول سنة وهو في حال الاعتدال والثاني واجب وهو عند التوقان والثالث مكروه وهو اذا خاف الجور ثم قال اعلم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء فعوضهم الشرع منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام ونقل عن الخطابي انه يجوز المعاناة لقطع الباءة بالادوية. انتهى بتغير ۱۲.

[2] صخر بن جويرية تصغير جارية هو ابو نافع قال احمد ثقة ثقة ۱۲ [3] عبد الله بن بكر بكرا السهمي ثقة حافظ ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض
قال ابوجعفر فذهب قوم[4] الی هذا وقالوا لا یحل لاحد ان یسوم بشئ قد یساوم به غیره حتی یترکه الذی قد ساوم به
فکذلک لا ینبغی له ان یخطب امرأة قد خطبها غیره حتی یترکها الخاطب لها واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[5] فی ذلک
آخرون فقالوا ان کان المساوم او الخاطب قد رکن الیه فلا یحل لاحد ان یسوم علی سومه ولا یخطب علی خطبته حتی یترک
قالوا وهذا السوم والخطبة المذکوران فی الآثار الاول المنهی عنهما انما النهی فیهما عما ذکرناه فاما من ساوم رجلا بشئ
او خطب الیه امرأة هو ولیها فلم یرکن الیه فمباح لغیره من الناس ان یسوم بما ساوم به ویخطب بما خطب **واحتجوا فی**
ذلک بما ٤١٥٥ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن ابی بکر بن ابی بکر ابی الجهم قال سمعت فاطمة بنت
قیس تقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها اذا انقضت عدتک فآذنینی قالت خطبنی خطاب فیهم معاویة وابو الجهم
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان معاویة خفیف الحال وابو الجهم یضرب النساء او فیه شدة علی النساء ولکن
علیک باسامة بن زید ٤١٥٦ **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن ابی
الجهم عن فاطمة نحوه ٤١٥٧ **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن محمد بن عمرو عن
ابی سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه ٤١٥٨ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قیس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاویة کل ذلک یقول رسول الله
رسول الله صلی الله علیه وسلم این انت من اسامة ٤١٥٩ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن عبد الله بن یزید مولی
الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قیس قالت لما حللت اتیت رسول الله صلی الله
علیه وعلی اله وسلم فذکرت له ان معاویة بن ابی سفیان وابا جهم خطبانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ابو جهم
فلا یضع عصاه من عاتقه واما معاویة فصعلوک لا مال له ولکن انکحی اسامة بن زید قالت فکرهته ثم قال انکحی اسامة
فنکحته فجعل الله فیه خیرا واغتبطت به ٤١٦٠ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن
عبد الرحمن عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قیس قالت لما حللت خطبنی معاویة ورجل
من قریش فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انکحی اسامة فکرهته فقال انکحیه فنکحته ٤١٦١ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا المجالد بن سعید عن عامر[6] عن فاطمة بنت قیس ان رجلا من قریش
خطبها فاتت النبی صلی الله علیه وسلم قال الا ازوجک رجلا احبه فقالت بلی فزوجها اسامة **قال** ابوجعفر فلما خطب
رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فاطمة علی اسامة بعد علمه بخطبة معاویة وابی الجهم ایاها کان فی ذلک دلیل ان
تلک الحال یجوز للناس ان یخطبوا فیها وثبت ان المنهی عنه بالآثار الاول خلاف ذلک فیکون ما تقدم ذکرنا له فی
هذا الباب ما فیه الرکون الی الخاطب وما ذکرنا بعد ذلک ما لیس فیه رکون الی الخاطب حتی تصح هذه الآثار **وتتفق**
معانیها ولا تتضاد **وکذلک** المساومة هی علی هذا المعنی ایضا **قد** بین ذلک ما قد ٤١٦٢ حدثنا محمد بن بحر بن مطر
البغدادی قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرنی ابو بکر الحنفی عن انس بن مالک
ان رجلا من الانصار اتی النبی صلی الله علیه وسلم فشکا الیه الفاقة ثم عاد فقال یا رسول الله لقد جئت من عند
اهل بیت ما اری ان ارجع الیهم حتی یموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شئ فانطلق فجاء بحلس وقدح
فقال یا رسول الله هذا الحلس کانوا یفترشون بعضه ویلتفون ببعضه وهذا القدح کانوا یشربون فیه فقال من یأخذهما
منی بدرهم فقال رجل انا فقال من یزید علی درهم فقال رجل انا آخذهما بدرهمین قال هما لک فدعا بالرجل فقال
اشتر بدرهم طعاما لاهلک وبدرهم فأسا ثم ائتنی ففعل ثم جاء فقال انطلق الی هذا الوادی فلا تدعن فیه شوکا
ولا حطبا ولا تأتنی الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورک فیما امرتنی به قال هذا خیر لک من ان تأتی یوم القیامة فی
وجهک نکت من المسألة او خموش من المسألة الشک من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا
الحدیث المزایدة وفی ذلک سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلک السوم سوم لا رکون معه فدل ذلک ایضا ان ما

[4] قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء داؤد وجماعة الظاهریة ١٢
[5] قال العینی اراد بهم النخعی والثوری واباحنیفة واصحابه ومالکا والشافعی واصحابه ١٢
[6] عامر هو الشعبی ١٢

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من سوم الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة اخيه وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار فيما ابحنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روي في اجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا حدثنا ٤٦٣ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد حدثنا ٤٦٤ محمد بن خزيمة قال اخبرنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهيم عن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

حدثنا ٤٦٥ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا ٤٦٦ فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ٤٦٧ ابو بشر الرقي قال حدثنا المعمر بن[1] سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري فذكر باسناده[2] مثله حدثنا ٤٦٨ ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكره باسناده[3] مثله حدثنا ٤٦٩ ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[4] الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم[5] في ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن جريج الذي ذكرنا عن سليمان بن موسى قد ذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا ٤٧٠ بذلك ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك قال ابو جعفر وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك حدثنا ٤٧١ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا وحدثنا ٤٧٢ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ٤٧٣ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة وافلح عن القاسم بن محمد في حفصة بمثل ذلك فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال

باب النكاح بغير ولي عصبة

١ـ المعمر بن سليمان. قال العيني في النخب بضم الميم الاولى وتشديد الثانية الرقي النخعي اه وقال في التقريب والتهذيب معمر بالتشديد ابن سليمان الرقي النخعي ابو عبد الله ثقة فاضل روى عن الحجاج بن ارطاة وكذا قال البخاري في الكبير ١٢ ٢ـ اخرجه الترمذي تعليقا ١٢ان ٣ـ اخرجه البيهقي ١٢ان ٤ـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد ابا الشعثاء وابن شبرمة وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك ومكحولا والشافعي ومالكا واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد وابن جرير الطبري ١٢ ٥ـ قال العلامة العيني اراد بهم الزهري والشعبي والاوزاعي وموسى بن عبد الله بن زيد والقاسم بن محمد والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وزفر وابا يوسف في رواية ١٢

عندنا ان یکون تری ذلک **وقد** علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی **فثبت** بذلک فساد ما روی عن الزھری فی ذلک **واحتج** اھل المقالۃ الاولی ایضاً لقولھم بما حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر وحدثنا ابوبکرۃ ومحمد بن خزیمۃ قالا ثنا عبد اللہ بن رجاء قال اخبرنا اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی بُردۃ عن ابیہ انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی **فکان** من الحجۃ علیھم فی ذلک ان ھذا الحدیث علی اصلھم ایضاً لا یقوم بہ حجۃ **وذلک** ان من ھو اثبت من اسرآئیل واحفظ منہ مثل سفیان وشعبۃ قد رویاہ عن ابی اسحق منقطعاً **حدثنا**[٤٧٥] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن ابی بُردۃ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا نکاح الا بولی **حدثنا**[٤٧٦] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان الثوری عن ابی اسحق عن ابی بُردۃ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فصار** اصل ھذا الحدیث عن ابی بُردۃ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم بروایۃ شعبۃ وسفیان وکل واحد منھما عندھم حجۃ علی اسرآئیل فکیف اذا اجتمعا جمیعاً **فان قالوا** فان اباعوانۃ قد رواہ مرفوعاً کما رواہ اسرائیل **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا[٤٧٧] فھد قال ثنا ابو غسّان[٧] قال ثنا اسرائیل وابوعوانۃ ح وحدثنا[٤٧٨] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ابوعوانۃ ح وحدثنا[٤٧٩] احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابوعوانۃ عن ابی اسحق عن ابی بُردۃ عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی **قیل** لھم قد روی عن ابی عوانۃ ھذا کما ذکرتم ولکنا نظرنا فی اصل ذلک فاذا ھو عن ابی عوانۃ عن اسرائیل عن ابی اسحق فرجع حدیث ابی عوانۃ ایضاً الی حدیث اسرآئیل **حدثنا**[٤٨٠] بذلک ابوامیۃ قال ثنا المعلی بن منصور الرازی قال ثنا ابوعوانۃ عن اسرائیل عن ابی اسحق فذکر باسنادہ مثلہ **فانتفی** بذلک ان یکون عند ابی عوانۃ فی ھذا عن ابی اسحق شیٔ **فان قالوا** فانہ قد رواہ قیس بن الربیع عن ابی اسحق ایضاً کما رواہ اسرائیل **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا[٤٨١] فھد قال ثنا محمد بن الصلت الکوفی ح وحدثنا[٤٨٢] احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قالا ثنا قیس بن الربیع عن ابی اسحق عن ابی بُردۃ عن ابی موسیٰ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی **قیل** لھم صدقتم قد رواہ قیس کما ذکرتم وقیس عندھم دون اسرائیل فاذا انتفی ان یکون اسرائیل مضادًا لسفیان ولشعبۃ کان قیس احری ان لا یکون مضادًا لھما **فان قالوا** فان بعض اصحاب سفیان قد رواہ عن سفیان مرفوعاً کما رواہ اسرائیل وقیس **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا[٤٨٣] یزید بن سنان قال ثنا ابوکامل قال ثنا بِشر[٩] بن منصور عن سفیان عن ابی اسحق عن ابی بُردۃ عن ابی موسیٰ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا نکاح الا بولی **قیل** لھم قد صدقتم قد روی ھذا بشر بن منصور عن سفیان کما ذکرتم ولکنکم لا ترضون من خصمکم بمثل ھذا ان احتجوا علیہ بما رواہ اصحاب سفیان او اکثرھم عنہ علی معنی ویحتج ھو علیکم بما رواہ بشر بن منصور عن سفیان بما یخالف ذلک المعنی وتعدّون المحتج علیکم بمثل ھذا جاھلا بالحدیث فکیف تسوّغون انفسکم علی مخالفکم ما لا تسوغونہ علیکم ان ھذا الجور بیّن وما کلامی فی ھذا ارادۃ منی الازراء علی احد ممن ذکرت ولا اعدّ مثل ھذا طعنا ولکنی اردتُ بیان ظلم ھذا المحتج والزامہ من حجۃ نفسہ ما ذکرت ولکنی اقول انہ لو ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا نکاح الا بولی لم یکن فیہ حجۃ لما قال الذین احتجوا بہ لقولھم فی ھذا الباب لانہ قد یحتمل معانی **فیحتمل** ما قال ھذا المخالف لنا ان ذلک الولی ھو اقرب العصبۃ الی المرأۃ **ویحتمل** ان یکون ذلک الولی من تولیۃ المرأۃ من الرجال قریباً کان منھا او بعیداً وھذا المذھب یصح بہ قول من یقول لا یجوز للمرأۃ ان تتولی عقد نکاح نفسھا وان امرھا ولیھا بذلک ولا عقد نکاح غیرھا ولا یجوز ان یتولی ذلک الا الرجال **وقد** روی عن عائشۃ رضی اللہ عنھا مثل ذلک **حدثنا**[٤٨٤] محمد بن خزیمۃ قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ابن جریج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انھا انکحت رجلا من بنی اختھا جاریۃ من بنی اخیھا فضربت بینھما بستر ثم تکلمت حتی اذا لم یبق الا النکاح امرت رجلا فانکح ثم قالت لیس الی النساء النکاح **ویحتمل** ایضاً قولہ لا نکاح الا بولی ان یکون

---

[٦] ابو بردۃ بضم الموحدۃ ابن الاشعری الفقیہ ثقۃ ١٢ [٧] ابو غسّان مالک بن اسمٰعیل النھدی ثقۃ عابد ١٢ [٨] اخرجہ الطبرانی ١٢
[٩] بشر بکسر اولہ وبمعجمۃ ھو ابن منصور السّلیمی قال احمد بن حنبل ثقۃ ثقۃ وزیادۃ وقال عبد الرحمٰن بن مھدی ما رأیتُ اخوف للہ منہ وکان یصلی کل یوم خمسمائۃ رکعۃ وکان وردہ ثلث القرآن ١٢ [١٠] رواہ الطبرانی والبزار ١٢

الولی هو الذی الیه ولایة البضع من والد الصغیرة او مولی الامة او بالغة حرة لنفسها فیکون ذلك علی انه لیس لاحد ان یعقد نكاحا علی بضع الا ولی ذلك البضع وهذا جائز فی اللغة قال الله تعالی فلیملل ولیه بالعدل فقال قوم ولی الحق هو الذی له الحق فاذا کان من له الحق یسمی ولیا کان من له البضع ایضا یسمی ولیا له **فلما** احتمل ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من قوله لا نكاح الا بولی هذه التاویلات انتفی ان یصرف الی بعضها دون بعض الا بدلالة تدل علی ذلك اما من کتاب واما من سنة واما من اجماع **واحتج** الذین قالوا لا نكاح الا بولی لقولهم ایضا بما حدثنا[٤٨٥] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریك ح وحدثنا[٤٨٦] فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریك عن سماك بن حرب عن ابن[١١] اخی معقل عن معقل بن یسار ان اخته کانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان یراجعها فابی علیه معقل فنزلت هذه الآیة فلا تعضلوهن ان ینكحن ازواجهن اذا تراضوا بینهم بالمعروف قالوا فلما امر الله تعالی ولیها بترك عضلها دل ذلك ان الیه عقد نكاحها **وكان** ذلك عندنا قد یحتمل ما قالوا ویحتمل غیر ذلك یحتمل ان یكون عضل معقل كان تزهیده لاخته فی المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك **فلما** لم یكن فی هذه الآثار دلیل علی ما ذهب الیه اهل المقالة الاولی نظرنا فیما سواها هل نجد فیه شیئا یدل علی الحكم فی هذا الباب كیف هو **فاذا** یونس قد حدثنا[٤٨٧] قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبكر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها **حدثنا**[٤٨٨] ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٤٨٩] حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب[١٢] عن نافع بن جبیر فذكر باسناده مثله **فبین** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث بقوله الایم احق بنفسها من ولیها ان امرها فی تزویج نفسها الیها لا الی ولیها **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فی هذا الباب ما یدل علی هذا المعنی ایضا **حدثنا**[٤٩٠] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[٤٩١] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[٤٩٢] ابن ابی داؤد ایضا قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا سلیمن بن المغیرة قالا ثنا ثابت عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد وفاة ابی سلمة فخطبنی الی نفسی فقلت یا رسول الله انه لیس احد من اولیائی شاهدا فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائب یكره ذلك قالت قم یا عمر فزوج النبی صلی الله علیه وسلم فتزوجها **فكان** فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبها الی نفسها ففی ذلك دلیل ان الامر فی التزویج الیها دون اولیائها فانما قالت له انه لیس احد من اولیائی شاهدا فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائب یكره ذلك فقالت قم یا عمر فزوج النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وعمر هذا ابنها وهو یومئذ طفل صغیر غیر بالغ لانها قد قالت للنبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث انی امرأة ذات ایتام یعنی عمر ابنها وزینب بنتها والطفل لا ولایة له فولته هی ان یعقد النكاح علیها ففعل فرآه النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قائم مقام من وكله فصارت ام سلمة رضی الله عنها كانها هی عقدت النكاح علی نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم ولما لم ینتظر النبی صلی الله علیه وسلم حضور اولیائها دل ذلك ان بضعها الیها دونهم ولو كان لهم فی ذلك حق او امر لما اقدم النبی صلی الله علیه وسلم علی حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له **فان قال** قائل ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اولی بكل مؤمن من نفسه **قیل له** صدقت هو اولی به من نفسه یطیعه فی اكثر ما یطیع فیه نفسه فاما ان یكون هو اولی به من نفسه فی ان یعقد علیه عقدا بغیر امره من بیع او نكاح او غیر ذلك فلا وانما كان سبیله فی ذلك صلی الله علیه وعلی اله وسلم كسبیل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبی صلی الله علیه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو ولیها فلما لم یكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلی الله علیه وعلی

---

[١١] ابن اخی معقل قال فی التقریب مجهول ١٢ [١٢] عبد الله بن عبد الله بن موهب۔ كذا وقع فی النسخ المطبوعة مكررا فی الابن والاب۔ والحدیث اخرجه المصنف فی باب تزویج الاب ابنته البكر ایضا ووقع هناك ایضا نحوه ولا اعرفه من هو ووقع فی نسخة العینی فی كلا البابین عبید الله بن عبد الله (بتصغیر العبد فی الابن) وقال فی الشرح انه عبید الله (بتصغیر العبد) ابن عبد الله بن موهب القرشی المدنی وثقه ابن حبان كانه اراد بذلك والدیحیی ولا یصح عندی فانه اقدم طبقة فقد ذكر ابن ابی حاتم فی شیوخه ابا هریرة والصواب عندی والله اعلم عبید الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ١٢۔

آله وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها أولا ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدًا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقد ام سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون اوليائها وجب ان يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضًا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف واما النظر في ذلك فانا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على مالها قد ارتفعت وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها فهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضًا الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

۴۱۹۳ حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابوشهاب[1] الحناط عن الحجاج بن أرطاة عن محمد[2] بن سليمان بن ابي حثمة عن[3] عمه سهل بن ابي حثمة قال رأيت محمد[4] بن مسلمة يطارد ثبيتة[5] بنت الضحاك فوق إجار له ببصره طردًا شديدًا فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها[6] ۴۱۹۴ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي[7] حميد وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم[8] ۴۱۹۵ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن واقد[9] بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتخبأ في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها ۴۱۹۶ حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد[10] بن كيسان اليشكري عن ابي[11] حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة

(رواه احمد البيهقي ۱۲)

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

[1] ابوشهاب الحناط عبد ربه بن نافع الكناني صدوق ۱۲ [2] محمد بن سليمان بن ابي حثمة الانصاري المدني مقبول ۱۲ [3] عن عمه سهل بفتح المهملة وسكون الهاء، ابن ابي حثمة (بفتح المهملة وسكون المثلثة) الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير، والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد والبيهقي ۱۲ [4] محمد بن مسلمة اوله ميم الانصاري صحابي مشهور ۱۲ [5] ثبيتة (بمثلثة ثم موحدة وبعد الياء مثناة وقيل بنون وآخره هاء مصغرًا) بنت الضحاك بن خليفة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ اصابة [6] رواه ابن ماجة وابن حبان ۱۲ اص [7] عن ابي حميد. قلت رواه احمد ووقع في سياقه بالشك فقال حدثنا حسن بن موسى وابو كامل قالا حدثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد او ابي حميدة شك زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب الحديث قال الحافظ في الاصابة: الظاهر انه غير الساعدي اذ لو كان هو الساعدي لم يشك زهير فيه اه قلت يقويه لفظ الطحاوي ايضًا وهو قوله وكان قد رأى الخ فان الساعدي صحابي مشهور لا حاجة لذكر رؤيته والله اعلم ۱۲ [8] رواه احمد والطبراني والبزار ولفظه لفظ الطحاوي الا قوله وان كانت لا تعلم ۱۲ اص [9] قوله عن واقد بن عمرو. قلت هكذا وقع في رواية الحاكم والشافعي وعبد الرزاق واما في رواية البزار واحمد ففيهما عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ وكذا هو في رواية ابي داؤد ايضًا قلت والمحفوظ واقد بن عمرو وقال الشوكاني اعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ۱۲ [10] يزيد بن كيسان اليشكري صدوق ۱۲ [11] ابوحازم هو سلمان بالفتح الاشجعي ثقة ۱۲

من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى اعين نساء الانصار شيئا يعنى الصغر[12] حدثنا[197] يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم[13] بينكما حدثنا[198] محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال ابو جعفر ففى هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب[14] الى ذلك قوم وخالفهم[15] فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا رحم محرم منها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا[199] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد[16] بن ابراهيم عن سلمة[17] بن ابى طفيل عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا[200] ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب[18] عن يونس بن عبيد عن عمرو[19] بن سعيد عن ابى[20] زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة[21] قال اصرف بصرك حدثنا[201] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا[202] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر[22] باسناده مثله حدثنا[203] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابى[23] ربيعة الايادى عن ابن[24] بريدة عن ابيه رفعه مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية وحدثنا[204] ابو امية قال ثنا على[25] بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والآخرة عليك قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية لانها تكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها فكان من الحجة عليهم فى ذلك لاهل المقالة الاولى ان الذى اباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائز له ايضا فاما المنهى عنه فى حديث على وجرير وبريدة رضى الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رأيناهم لا يختلفون فى نظر الرجل الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المرأة ان كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له واذ ثبت ان النظر الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولانا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليها الا ترى ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك فى بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام وقد قيل فى قول الله عزوجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو

---

[12] رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن حبان ۱۲ ص وررواه البيهقى والبزار ۱۲ ان [13] اى تدوم المودة ۱۲ تلخيص [14] قال العلامة العينىؒ اراد بهم طاؤسا والزهرى والحسن البصرى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى ومالكا واحمد ۱۲ [15] قال العلامة العينى اراد بهم يونس بن عبيد واسمعيل بن علية وطائفة اخرى من اهل الحديث ۱۲ [16] محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ثقة ۱۲ [17] سلمة راوله سين، ابن ابى الطفيل ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [18] ابو شهاب هو الحناط صدوق ۱۲ [19] عمرو (بالفتح) ابن سعيد القرشى او الثقفى ابو سعيد البصرى ثقة ۱۲ [20] ابو زرعة بن عمرو (بالفتح) ابن جرير بن عبد الله البجلى قيل اسمه هرم ثقة يروى عن جده - والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [21] الفجاءة بضم الفاء وبالمد ۱۲ ان [22] اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ [23] ابو ربيعة الايادى (بمكسورة وخفة تحتانية واهمال دال) قيل اسمه عمر (بالضم) ابن ربيعة مقبول ۱۲ [24] ابن بريدة (بضم الموحدة) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب (مصغرا) الاسلمى ثقة ولابيه صحبة ۱۲ [25] على بن قادم (بالقاف والمهملة) الخزاعى صدوق ۱۲

الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التاويل وممن ذهب الى هذا التاويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا سليمن بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب التزويج على سورة من القرآن

٤٢٠٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتم حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القرآن[1] ٤٢٠٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال قد انكحتك مع ما معك من القرآن ٤٢٠٧ حدثنا محمد بن حميد ابن هشام الرعينى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوج بالقرآن قال ابوجعفر فذهب[2] قوم الى ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى ذلك على ان يعلمها تلك السورة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم[3] فى ذلك آخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات او مات احدهما وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان الذى فى حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك على ما معك من القرآن ان حمل ذلك على الظاهر كذلك مذهب اهل المقالة الاولى فى غير هذا فذلك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها و ليست من المهر فى شئ كما تزوج ابوطلحة ام سليم على اسلامه ٤٢٠٨ حدثنا بذلك ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب[4] بن عثمان الفوزى قال اخبرنا اسمعيل[5] بن عياش عن عتبة[6] بن حميد عن[7] عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا فى الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه اى تزوجها لاسلامه وقد زاد بعضهم فى حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم اى ما ارادت منه مهرا غيره فكذلك معنى حديث سهل فى المرأة التى ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يوكل بالقرآن او يتعوض به شئ من امور الدنيا ٤٢٠٩ حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة[8] بن زياد قال اخبرنى عبادة بن نسى عن الاسود[9] بن ثعلبة عن عبادة[10] قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها[11] ٤٢١٠ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير

باب التزويج على سورة من القرآن

[1] رواه ابوداؤد ۱۲ [2] قال العلامة العينى فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء الشافعى واحمد فى رواية والظاهرية فانهم جوزوا التزويج على سورة من القرآن ۱۲ [3] قال العلامة العينى فى نخب الافكار اراد بهم الليث بن سعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد فى رواية صحيحة واسحق ۱۲ [4] الخطاب بن عثمان الفوزى بالفاء والزاء ثقة عابد ۱۲ [5] اسمعيل بن عياش بتحتانية ومعجمة الحمصى صدوق ۱۲ [6] عتبة بضم المهملة وسكون المثناة ثم موحدة، ابن حميد الضبى صدوق ۱۲ [7] عن ابى بكر بن عبيد الله. كذا فى نسخة العينى ايضا وقال فى الشرح وقيل عبيد الله بن ابى بكر وهو الصحيح اه قلت ذكره فى تهذيب التهذيب وفرعه فى عبيد الله بن ابى بكر وكذا ابن ابى حاتم ايضا ولم ار احدا ذكر فيه الخلاف والظاهر عندى ان ما فى نسخ الطحاوى وهم من الناسخين ۱۲ [8] مغيرة بن زياد (بزاى وتحتية وآخره دال) ابوهشام الموصلى صدوق له اوهام ۱۲ [9] الاسود ابن ثعلبة الكندى الشامى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [10] عن عبادة هو ابن الصامت ۱۲ [11] اخرجه ابوداؤد وابن ماجة والحاكم ۱۲

عن زيد[۱۱] بن سلّام عن ابی سلّام عن ابی[۱۲] راشد الحُبرانی عن عبد[۱۳] الرحمن بن شِبل الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلّم يقول اقرءوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به **حدثنا** محمد ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابی كثير ح وحدثنا[۱۴] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمٰعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة فی حديثه عن زيد وقال ابن ابی داؤد قال ثنا زيد ثم اجتمعا جميعاً فقالا عن ابی سلّام عن ابی راشد الحُبرانی عن عبد الرحمن بن شِبل ان رسول الله صلی الله علیہ وسلّم كان يقول اقرءوا القران ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به فخطر عليهم رسول الله صلی الله علیہ وسلّم ان يتعوضوا بالقران شيئاً من عرض الدنيا **فعارض** ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفنا **وقد** يحتمل ايضاً معنى آخر وهو ان الله عزوجل اباح لرسوله صلی الله علیه وسلّم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عزوجل وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ **فيحتمل** ان يكون قد كان مما خصه الله عزوجل به من ذلك ان يملّك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبی صلی الله علیہ وسلّم كما قال الليث **ومما** يدل على ذلك انها قالت للنبی صلی الله علیہ وعلى آله وسلّم قد وهبت نفسی لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها فكان هذا ما ذكر فی ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلی الله علیہ وعلى آله وسلّم شاورها فی نفسها ولا انها قالت له زوِّجني منه **فدل** ذلك اذا كان تزويجه اياها منه لا بقول تاتی به بعد قولها قد وهبت نفسی لك وانما هو بقولها الاول ولم تك قالت له قد جعلت لك ان تهبنی لمن شئت بالهبة التی لا توجب مهراً جاز النكاح **وقد** اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلی الله علیه وسلّم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياه بها دون المؤمنين **غير** ان قوماً قالوا خالصة لك ای بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره يوجب المهر **وقال** آخرون خالصة لك ای ان الهبة تكون لك نكاحاً ولا تكون نكاحاً لغيرك **فلما** كانت المرأة المذكور امرها فی حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبی صلی الله علیہ وعلى آله وسلّم على ما ذكرنا **ثبت** ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك ::

فان قال قائل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكرنا فی الحديث سوال من النبی صلی الله علیہ وسلم لها ان يزوجها منه وان كان ذلك لم ينقل الينا فی ذلك الحديث **قيل** له وكذلك يحتمل ايضاً ان يكون النبی صلی الله علیه وسلّم قد جعل لها مهراً غير السورة وان كان ذلك لم ينقل الينا فی الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التی وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يحمله ايضاً من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا قد رأينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورُدّ حكم المرأة الى حكم من لم يسم لها مهراً فاحتيج الى ان يكون المهر معلوماً كما تكون الاثمان فی البياعات معلومة وكما تكون الاجرة فی الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلاً لو استاجر رجلاً على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لا يجوز وكذلك لو استاجره على ان يعلمه شعراً بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز ايضاً لان الاجارات لا يجوز الا على احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد فيهما من ان يكون الوقت معلوماً او العمل معلوماً وكان اذا استاجره على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجره على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفی قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز ذلك للمعانی التی ذكرناها فی الاجارات **فلما** كان ذلك كذلك فی الاجارات والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز عليه البيع والاجارة وغير ذلك وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر

---

[۱۱] زيد بالزای فی اوله ابن سلّام بتشديد اللام، الحبشی ثقة يروی عن جده ابی سلّام ممطور ۱۲ [۱۲] ابو راشد الحُبرانی بضم المهملة وسكون الموحدة ثم راء وبعد الالف نون ثقة ۱۲ [۱۳] عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدنی صحابی ۱۲.

على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؞

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا[۴۲۱۳] محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب[۱] بن الحبحاب عن انس بن مالك رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **قال** ابوجعفر فذهب قوم[۲] الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق **ومن** قال بهذا القول سفيان الثورى وابو يوسف رحمة الله عليهما **وخالفهم**[۳] فى ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله عزوجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قال عزوجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما اباح الله عزوجل لنبيه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق **ومن** قال بهذا القول ابوحنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **ومن الحجة** لهم فى ذلك ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه فعل فى جويرية ذلك مثل ما روى عنه انس انه فعله فى صفية **حدثنا**[۴۲۱۴] احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون[۴] قال كتب الى نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية فى غزوة بنى المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرنى بذلك عبدالله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى مثل هذا انه يجدد لها صداقا **حدثنا**[۴۲۱۵] بذلك سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك **فهذا** عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قد ذهب الى ان الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم **ويحتمل** ان يكون دلة على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا فى عتاق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جويرية التى تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا[۴۲۱۶] قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابى زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم لثابت بن قيس[۵] بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تستعينه فى كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من الامر ما لم يخف فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتى قال فهل لك فى خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

[۱] شعيب بن الحبحاب (بفتح المهملة وسكون الموحدة الاولى) الازدى ثقة ۱۲ [۲] وايضا قال به سعيد بن المسيب والحسن البصرى والشعبى والنخعى والاوزاعى والزهرى وعطاء بن ابى رباح وقتادة وطاؤس والحسن بن حى واحمد واسحق وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى وقال النووى قال الشافعى ان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له ولها صح الصداق. ولا يبقى له عليها قيمتها ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق وهو اصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل ۱۲ عمدة [۳] قال العلامة العينى فى شرح البخارى قال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال ابوحنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له فى قيمتها وقال مالك وزفر لا شئ عليها له اه ۱۲ [۴] ابن عون (آخره نون) هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى ثقة ۱۲ [۵] قيس بن شماس بمعجمة وميم مشددة آخره مهملة الانصارى خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة ۱۲

فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلی الله علیہ وعلیٰ آلہ وسلّم تزوج جویریۃ بنت الحارث فقالوا اصہار رسول اللہ صلی الله علیہ وعلیٰ آلہ وسلّم فارسلوا ما فی ایدیہم قالت فلقد اعتق بتزویجہ ایاہا مائۃ اہل بیت من بنی المصطلق فلا نعلم امرأۃ کانت اعظم بَرَکَۃً علی قومہا منہا **فَبَیَّنَتْ** عائشۃ رضی الله عنہا العتاق الذی ذکرہ عبد الله بن عمر رضی الله عنہما ان النبی صلی الله علیہ وسلّم تزوجہا علیہ وجعلہ مہرہا کیف ہو وانہ انما ہو اداؤہ عنہا مکاتبتہا الی الذی کان کاتبہا لتعتق بذلك الاداء **ثم** کان ذلك العتاق الذی وجب باداء رسول الله صلی الله علیہ وسلّم المکاتبۃ الی الذی کان کاتبہا مہرا لہا عن رسول الله صلی الله علیہ وسلّم علی ما فی حدیث ابن عمر رضی الله عنہما ولیس ہذا لاحد غیر رسول الله صلی الله علیہ وسلّم ان یدفع عن مکاتبۃ مکاتبتہا الی مولاہا علی ان تعتق بادائہ ذلك عنہا ویکون ذلك العتاق مہرا لہا من قِبَلِ الذی ادّٰی عنہا مکاتبتہا وتکون بذلك زوجۃ لہ **فلما** کان لرسول الله صلی الله علیہ وعلیٰ آلہ وسلّم ان یجعل ہذا مہرا علی ان ذلك خاص لہ دون امتہ کان لہ ان یجعل العتاق الذی تولاہ ہو ایضا مہرا لمن اعتقہ علی ان ذلك خاص لہ دون امتہ فہذا وجہ ہذا الباب من طریق الآثار **واما وجہہ** من طریق النظر فانّ ابا یوسف رحمۃ الله علیہ قال النظر عندی فی ہذا ان یکون العتاق مہرًا للمعتقۃ علیہ لیس لہا معہ غیرہ وذلك لانا رأیناہا اذا وقع العتاق علی ان تزوّجہ نفسہا ثم اَبَتِ التزویجَ ان علیہا ان تسعیٰ فی قیمتہا قال فما کان یجب علیہا ان تسعی فیہ اذا ابت التزویجَ یکون مہرا لہا اذا اجابت الی التزویج قال وان طلقہا بعد ذلك قبل ان یدخل کان علیہا ان تسعی فی نصف قیمتہا **وقد** رُوی ہذا ایضا عن الحسن **حدثنا**[۴۲۱۷] محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری عن اشعث عن الحسن فی رجل اعتق امتہ وجعل عتقہا صداقہا ثم طلقہا قبل ان یدخل بہا قال علیہا ان تسعی فی نصف قیمتہا **وکان** من الحجۃ فی ہذا علی ابی یوسف رحمۃ الله علیہ ان ما ذکرہ من وجوب السعایۃ علیہا اذا ابت فی قیمتہا قد قال ہو ابو حنیفۃ ومحمد بن الحسن رحمۃ الله علیہما فما الزمہما من ذلك فی قولہا اذا اجابت الی التزویج فہو لازم لہما **واما** زفر فکان یقول لاسعایۃ علیہا اذا ابت لانہ وان کان شرط علیہا النکاح فی اصل العتاق فانما شرط ذلك علیہا ببدل شرطہ لہا علی نفسہ وہو الصداق الذی یجب لہا فی قولہ اذا اجابت فکان العتاق واقعا علیہا لا ببدل والنکاح المشروط علیہا لہ ببدل غیر العتاق فصار ذلك کرجل اعتق عبدہ علی ان یخدمہ سنۃ بالف درہم فقبل ذلك العبد ثم ابی ان یخدمہ فلا شئ لہ علیہ لانہ لو خدمہ لکان یستحق علیہ باستخدامہ ایاہ اجرا بدلا من الخدمۃ فکذلك اذا کان من قول زفر فی الامۃ المعتقۃ علی التزویج انہا اذا اجابت الی التزویج وجب لہا مہر بدل من بضعہا فاذا ابت لم یجب علیہا بدل من رقبتہا لان رقبتہا عتقت لا ببدل واشترط علیہا نکاح ببدل ولا یثبت البدل من النکاح الا بثبوت النکاح کما لا یثبت البدل علی الخدمۃ الا بثبوت الخدمۃ فلیس بطلانہما ولا بطلان واحد منہما بموجب فی العتاق الذی وقع علی غیر شئ بدلا فہذا ہو النظر فی ہذا الباب کما قال زُفَر لا کما قال ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمۃ الله علیہم اجمعین **وقد** کان ایوب السَّخْتِیَانی یذہب فی تزویج رسول الله صلی الله علیہ وعلیٰ آلہ وسلم صفیۃ علی عتقہا الی ما ذہب الیہ ابو حنیفۃ وزُفَر ومحمد رحمۃ الله علیہم اجمعین ایضا **حدثنا**[۴۲۱۸] ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق ہشام بن حسان اُمَّ وَلَدٍ لہ وجعل عتقہا صداقہا فذکرتُ ذلك لایوب فقال لو کان اَبَتْ عتقہا فقلت ألیس النبی علیہ السّلام اعتق صفیۃ وجعل عتقہا صداقہا فقال لو ان امرأۃ وہبت نفسہا للنبی صلی الله علیہ وسلّم کان ذلك لہٗ فاخبرت بذلك ہشاما فابت عتقہا وتزوجہا واَصْدِقہا اربع مائۃ **فان قال** قائل قد رأیت الرجل یعتق امتہ علی مال وتقبل ذلك منہ ان تکون حرۃ ویجب لہ علیہا ذلك المال فما تنکر ان یکون اذا اعتقہا علی ان عتقہا صَدَاقہا فقبلت ذلك منہ ان تکون حرۃ ویجب لہ ذلك المال علیہا **قیل** لہ اذا اعتقہا علی مال فقبلت ذلك منہ وجب لہا علیہ العتاق ووجب لہ علیہا المال فوجب لکل واحد منہما بذلك العقد الذی تعاقدا بینہما شئ اوجبہ لہ ذلك العقد لم یکن مالکا لہ قبل ذلك واذا اعتقہا علی ان عتقہا صداقہا فقد ملکہا رقبتہا علی ان ملکتہ بضعہا فملکہا رقبۃ ہو لہا مالك ولم تکن ہی مالکۃ لہا قبل ذلك علی ان ملکتہ بضعہا ہو لہ مالك قبل ذلك فلم تملکہ بذلك العتاق شیئا لم یکن مالکا لہ قبلہ انما ملکتہ بعض ما قد کان لہ فکذلك لم یجب لہ علیہا بذلك العتاق

---

۶ ـہ اشعث ہو ابن عبد الملك الحمرانی بصری ثقۃ فقیہ یروی عن الحسن البصری ۱۲۔

شئ ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا فهذه حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذى هو لها صداق فاما من يقول لاتكون زوجته الابنكاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق ويتزوجها عليه متى احب فان الحجة عليه فى ذلك ان يقال له افلمعتقها ان يأخذها بغرم ذلك الصداق الذى قد وجب له عليها بالعتاق فان قال له ان يأخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعًا وان قال ليس له ان يأخذها به قيل له فما الصداق الذى اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان يأخذها بما له عليها من المال متى احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضًا والله اعلم.

باب نكاح المتعة

٤٢١٩- حدثنا على بن معبد قال ثنا الوليد[1] بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبدالله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء[2] فقلنا يا رسول الله الا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص[3] لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

٤٢٢٠- حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم[4] قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس[5] يعيب عليه قوله فى المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضى الله عنهما لوشئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها

٤٢٢١- حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن[3] ابن محمد عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم فى المتعة قال ابوجعفر فذهب[5] قوم الى هذه الآثار فقالوا لا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة اياما معلومة بشئ معلوم فلما مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التى كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك فى قولهم وخالفهم[6] فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الآثار التى احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن المتعة وذكروا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا

٤٢٢٢- ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبدالله بن محمد بن على بن ابى طالب والحسن بن محمد بن على خبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع على بن[9] ابى

باب نكاح المتعة

١ الوليد بن القاسم الهمدانى صدوق يخطئ ١٢ ٢ قلت وفى الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى ١٢ ٣ رواه البيهقى ١٢ ٣ الحسن بن محمد هو ابن الحنفية ١٢ ٤ رواه مسلم ١٢ ٥ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وطاؤس بن كيسان وسائر فقهاء مكة فانهم قالوا لا بأس بالمتعة وصورتها ما ذكر الطحاوى وهو مذهب شيعة وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط وقال ابن حزم قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم فى الصحابة اسماء بنت ابى بكر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابى سفيان و عمرو بن حريث وابوسعيد الخدرى وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر رض واختلف فى اباحتها عن ابن الزبير وعن على كليهما بتوقف وعن عمر بن الخطاب انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن ابى عمرة الانصارى قلت واما ما ذهب اليه الشيعة فى ذلك فعجب على قاعدتهم وان كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة لان عمدتهم فى مذهبهم الرجوع الى قول على واولاده وقد صح عن على على ما يجيئ انها منسوخة وانكر على ابن عباس اعتقاده انها غير منسوخة وكذا روى عن جعفر بن محمد الصادق ١٢ ٧ قال العلامة العينى اراد بهم الحسن البصرى وابراهيم النخعى والاوزاعى والثورى ومكحولا والليث بن سعد وعبدالله بن المبارك واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد وداؤد ومحمد بن جرير وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم فانهم قالوا المتعة حرام قد كانت مباحة ثم نسخت ١٢ ٨ قال الحازمى لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم فى بيوتهم واوطانهم وكذلك نهاهم غير مرة واباحها لهم فى اوقات مختلفة بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم فى آخر سنيه وذلك فى حجة الوداع فكان تحريم تابيد لا خلاف فيه بين الائمة وفقهاء الامصار الا طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن جريج واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول اباحتها للمضطر اليها بطول الغربة وقلة اليسار ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم اسند من طريق الخطابى الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعر قال وما قالوا قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه   يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة   يكون فتواك حتى مصدر الناس

٩ اخرجه مالك فى مؤطاه والبخارى ومسلم فى صحيحه ١٢

طالب يقول لابن عبّاس انك رجل تايه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن متعة النساء حدثنا[۴۲۲۳] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس و اسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غيرانه لم يقل انك رجل تايه حدثنا[۴۲۲۴] صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشَيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن الحَنَفيّة عن ابيهما ان عليا مر بابن عبّاس وهو يفتى بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر حدثنا[۴۲۲۵] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمر بن محمد العُمَرى عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان رجلا سال عبدالله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين **ففى** هذه الآثار النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ماذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهى ثم نهى عنها فكان ذلك النهى ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا فى ذلك **فاذا** يونس قد حدثنا[۴۲۲۶] قال ثنا انس بن عياض الليثى عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الرَّبِيع[11] بن سَبْرة الجُهَنى عن ابيه قال[12] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع فاذن لنا فى المتعة فانطلقت انا وصاحب لى الى امرأة من بنى عامر كانها بَكْرَة[13] عَيْطاء[14] فعرضنا عليها انفسنا فقلت ما تعطينى فقلت رِدَائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى اجود من ردائى وكُنتُ اَشَبَّ منه فاذا نظرتْ الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الىَّ اُعْجِبْتُهَا فقالت انت ورداؤك تكفينى فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان[15] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن فليخلِّ سبيلها حدثنا[۴۲۲۷] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الربيع بن سَبْرة الجهنى عن ابيه مثله حدثنا[۴۲۲۸] ابن ابى داؤد قال ثنا مُسَدَّد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثنى رجل عن ابيه عند عمر بن عبدالعزيز وزعم معمر انه الربيع بن سَبْرة حدثنا[۴۲۲۹] ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عُمَر الحوضى قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالعزيز ابن عمر عن الربيع ابن سَبْرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشدّ التحريم ويقول فيها اشد القول حدثنا[۴۲۳۰] على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال اخبرنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا ابو عُمَيْس[16] عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء ثم نهى عنها حدثنا[۴۲۳۱] ابوبكرة قال ثنا مُؤَمَّل بن اسمعيل قال ثنا عِكرمة ابن عمار عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة[17] قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزل ثنية الوَدَاع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الله حرّم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث **ففى** هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما فى الآثار الاُوَل التى ذكرناها فى اول هذا الباب **ثم قد** رُوى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم النهى عنها ايضا حدثنا[۴۲۳۲] ربيع الجِيْزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقى قال عطاء كانى اسمعها من ابن عباس الا شقى حدثنا[۴۲۳۳] ابو بشر الرّقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابى سُليم عن طلحة ابن مُصَرِّف عن خيثمة بن عبدالرحمن عن ابى ذر قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة حدثنا[۴۲۳۴] صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هُشَيم[18] قال اخبرنا عبدالملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر حدثنا[۴۲۳۵]

---

[10] والحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهرى بمثل اسناد الطحاوى ولفظه الى ابن عمرؓ فقيل له ان ابن عباسؓ يأمر بنكاح المتعة فقال معاذالله ما اظن ابن عباسؓ يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان ابن عباسؓ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمرؓ نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوى ۱۲ص [11] الربيع بن سَبْرة بفتح السين وسكون الموحدة المدنى ثقة ولابيه صحبة ۱۲ [12] رواه مسلم ۱۲ [13] هى الفتية من الابل ۱۲ [14] هو الطويل العنق ۱۲ [15] اخرجه مسلم والنسائى ۱۲ [16] ابو عُمَيس (بعين مهملة وميم آخره سين مهملة مصغرا) هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلى ثقة والحديث اخرجه مسلم واحمد وابن ابى شيبة ۱۲ [17] اخرجه الدارقطنى الطرف الاخير منه ۱۲ [18] هشيم بالتصغير ابن بشير السلمى الواسطى ثقة ثبت ۱۲

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[19] قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولی له انما کان ذلک فی الغزو والنساء قلیل فقال ابن عباس صدقت **قال** ابو جعفر فهذا عمر رضی الله عنه قد نهی عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فلم ینکر ذلک علیه منهم منکر وفی هذا دلیل علی متابعتهم له علی ما نهی عنه من ذلک وفی اجماعهم علی النهی فی ذلک عنها دلیل علی نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضی الله عنهما یقول انما ابیحت والنساء قلیل ای فلما کثرن ارتفع المعنی الذی من اجله أبیحت **وقال** ابو ذر رضی الله عنه انما کانت لنا خاصة فقد یحتمل ان یکون کانت لهم للمعنی الذی ذکره عبد الله بن عباس انها أبیحت من اجله **واما** قول جابر رضی الله عنه کنا نتمتع حتی نهانا عنها عمر رض فقد یجوز ان یکون لم یعلم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها حتی علمه من قول عمر وفی ترکه ما قد کان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم اباحه لهم دلیل علی ان الحجة قد قامت عنده علی نسخ ذلک وتحریمه فوجب بما ذکرنا نسخ ما روینا فی اول هذا الباب من اباحة متعة النساء **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح اذا عُقد علی متعة ایام فهو جائز علی الابد والشرط باطل **فمن الحجة** علی هذا القول ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من کان عنده من هذه النساء اللاتی یتمتع بهن شئ فلیفارقهن فدل ذلک علی ان ذلک العقد المتقدم لا یوجب دوام العقد للابد لانه لو کان یوجب دوام العقد للابد لکان یفسخ الشرط الذی کانا تعاقدا بینهما ولا یفسخ النکاح اذا کان قد ثبت علی صحة وجواز قبل النهی ففی امره ایاهم بالمفارقة دلیل علی ان مثل ذلک العقد لا یجب به ملک بضع وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب مقدار مایقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها

۴۲۳۶ حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال للبکر سبع وللثیب ثلاث ۴۲۳۷ **حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمُ[1] قال اخبرنا خالد عن ابی قلابة عن انس قال اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا قال خالد فی حدیثه ولو قُلتُ انه قد رفع الحدیث لصدقتُ ولکنه قال السنة کذلک ؛ ۴۲۳۸ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة یحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البکر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا ۴۲۳۹ **حدثنا** ابو امیة قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن انس مثله ۴۲۴۰ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَة القعنبی[2] قال ثنا مالک عن حُمید الطویل عن انس قال للبکر سبع وللثیب ثلاث ۴۲۴۱ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره فذکر باسناده مثله ۴۲۴۲ **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبد الله عن حمید عن انس قال سنة البکر سبع والثیب ثلاث ۴۲۴۳ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر قال ثنا حمید عن انس قال اذا تزوج الرجل البکر وعنده غیرها فلها سبع ثم یقسم واذا تزوج الثیب فثلاث ثم یقسم ۴۲۴۴ **حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمُ قال اخبرنا حُمید قال سمعت انسا یقول مثل ذلک وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحدیث لصدقت ولکنه قال السنة کذلک ۴۲۴۵ **حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمُ قال اخبرنا حُمید قال ثنا انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اصاب صفیة بنت حُیَیّ واتخذها اقام عندها ثلاثا **قال** ابو جعفر فذهب قوم[3] الی ان الرجل اذا تزوج الثیب انه بالخیار ان شاء سَبَّع لها وسَبَّع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار علی بقیة نسائه یوما یوما اولیلة لیلة واحتجوا فیما ذکروا بهذا الحدیث وبحدیث ام سلمة رضی الله عنهما **کما** ۴۲۴۶ **حدثنا** یونس قال اخبرنا سفیان عن عَبْدِ الله بن ابی بکر[4] عن عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن قال لما بنی رسول الله صلی الله علیه

---

۱۹ ابو جمرة بالجیم، نصر بن عمران الضبعی ثقة ۱۲

باب مقدار مایقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها

۱ هُشَیم مصغرا ابن بشیر ثقة ثبت یروی عن خالد الحذاء ۱۲ ۲ عبد الله بن مسلمة بفتح المیم ثم مهملة ساکنة ابن قعنب القعنبی ۱۲ ۳ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء النخعی والشعبی ومالکا والشافعی واحمد واسحاق واباثور وابا ثور وابا عبید ۱۲ عمدة القاری ۱۲ ۴ عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة ۱۲

وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور حدثنا[4224] صالح قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك ح وحدثنا[4248] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر عن ابی بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا[4249] ابو امية قال ثنا علی بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيی بن سعيد قال ثنا محمد بن ابی بكر قال ثنی عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائی قالوا فلما قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور دل ذلك على ان الثلاث حق لها دون سائر النساء وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه وان سبع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا فی ذلك بحديث ام سلمة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا[4250] علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا[4251] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة موسیٰ بن اسمعيل المنقری قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا[4252] ابن ابی داؤد قال ثنا آدم بن ابی اياس قال ثنا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال لها لما بنی بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائی ؛

حدثنا[4253] روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنی حبيب بن ابی ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابی عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمٰن ابن الحارث يخبر عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ورضی عنها انها اخبرته فذكر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان سبعت لك سبعت لنسائی ای اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا وقال اصحاب المقالة الاولی فما معنی قوله ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذی للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

حدثنا[4254] ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقری قال ثنا سعيد بن ابی ايوب عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتنی جدامة امة قالت ذكر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفی حدثنا[4255] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا يحيی بن ايوب قال اخبرنی ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[4256] ربيع الجيزی قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابی الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله

ه عبد الملك ابن ابی بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومی ثقة ۱۲ ۶ه ابو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام والد عبد الملك ثقة فقيه عابد وحديثه هذا اخرجه مالك فی موطأه ۱۲ ۷ه قال العلامة العينی اراد بهم هولاء حماد والحكم وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ۱۲ كذا فی عمدة القاری ص ۲ جلد ۲۰ ۸ه موسیٰ بن اسمٰعيل المنقری بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة ثقة ثبت ۱۲ ۹ه اخرجه النسائی واحمد وابن سعد فی الطبقات بطوله ۱۲

باب العزل

۱ه جدامة بالجيم مضمومة ثم مهملة ابنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن لامه ولها صحبة ۱۲ ۲ه قلت هذا طرف من حديث اخرجه مسلم بطوله ۱۲ ۳ه حيوة بن شريح بن صفوان التجيبی ثقة ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر فکرہ[۴] قوم العزل لهذا الاثر المروی فی کراهة ذلک **وخالفهم**[۵] فی ذلک
آخرون فلم یروا به بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها فیه فان منعته من ذلک لم یسعه ان یعزل عنها **وقد** خالفهم[۶] فی هذا
قوم آخرون فقالوا له ان یعزل عنها ان شاءت او ابت والقول الاول فی هذا عندنا اصح القولین وذلک انا رأینا الزوج له
ان یأخذ المرأة بان یجامعها وان کرهت ذلک وله ان یأخذها بان یفضی الیها ولا یعزل عنها فکان له ان یأخذها بان یفضی
الیها فی جماعه ایاها کما یأخذها بان یجامعها وکان للمرأة ان تأخذ زوجها بان یجامعها فکان لها ان تأخذه بان یفضی
الیها کما له ان یأخذها بان یجامعها وان یفضی الیها وکان حق کل واحد منهما فی ذلک علی صاحبه سواء وکان من
حقه ان یفضی الیها فی جماعها ان احبت وان هی کرهت ذلک فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کذلک من حقها هی ایضا علیه ان یفضی
الیها فی جماعه ایاها ان احب ذلک وان کرہ **هذا** هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم
وللمولی[۷] فی قولهم جمیعا عند من کرہ العزل اصلا ان یجامع امته ویعزل عنها فی جماعه ولا یستأذنها فی ذلک وان کانت
لرجل زوجة مملوکة فاراد ان یعزل عنها فان ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمة اللہ علیهم کانوا یقولون فی ذلک **فیما** حدثنی
محمد بن العباس عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة رحمة اللہ علیهم ان الاذن فی ذلک
الی مولی الامة **وقد** روی عن ابی یوسف خلاف هذا القول **حدثنی** ابن ابی عمران قال ثنی محمد بن شجاع عن الحسن
ابن زیاد عن ابی یوسف رحمة اللہ علیهم قال الاذن فی ذلک الی الامة لا الی مولاها **قال** ابن ابی عمران هذا هو النظر علی اصول
ما بنی علیه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترک جماعها کان من ذلک فی سعة ولم یکن لمولاها ان یأخذ زوجها بان یجامعها
فلما کان الجماع الواجب علی زوجها الیها اخذ زوجها به لا الی مولاها کان ذلک الافضاء فی ذلک الجماع الاخذ به الیها لا الی
مولاها فهذا هو النظر فی هذا **وانکر** هؤلاء جمیعا الذین اباحوا العزل ما فی حدیث جدامة مما روته عن رسول اللہ صلی اللہ علیه
وعلی اله وسلم من قوله فیه انه الوأد الخفی ورووا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم انکار ذلک القول علی من قاله
وذکروا فی ذلک ما **حدثنا**[۴۲۵۸] ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد اللہ ح **وحدثنا**[۴۲۵۹] ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد
عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی رفاعة عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنه ان[۸] رسول اللہ
صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم اتاه رجل فقال یا رسول اللہ ان عندی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکرہ ان تحمل وانا اشتهی ما یشتهی
الرجال وان الیهود یقولون هی الموؤدة الصغری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کذبت یهود لو ان اللہ اراد ان یخلقه
لم تستطع ان تصرفه **حدثنا**[۴۲۶۰] ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی[۹] مطیع بن رفاعة عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله **حدثنا**[۴۲۶۱]
یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عیاش[۱۰] بن عقبة الحضرمی عن موسی بن وردان عن ابی سعید الخدری قال بلغ
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان الیهود یقولون ان العزل هی الموؤدة الصغری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم
کذبت یهود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم لو افضیت لم یکن الا بقدر **حدثنا**[۴۲۶۲] ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش
الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن محمد بن ابراهیم عن ابی[۱۱] سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری[۱۲] قال

---

[۴] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء ابراهیم النخعی وسالم بن عبد اللہ والاسود بن یزید وطاؤس بن کیسان وروی ذلک عن جماعة من الصحابة منهم ابو بکر رض وعمر رض وعثمان رض وابن عمر رض ثم قال وروی ابن حزم من طریق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش ان علی بن ابی طالب رض کان یکرہ العزل وروی ایضا عن ابن مسعود رض انه قال فی العزل هی الموؤدة الخفیة وعن ابی امامة الباهلی ما کنت اری مسلما یفعله کذا فی النخب بتغییر یسیر ۱۲
[۵] قال العینی اراد بهم ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد ۱۲
[۶] قال العلامة العینی اراد بهم الحسن البصری وسعید بن المسیب وعکرمة فانهم قالوا له ان یعزل عن امرأته ان شاءت او ابت ومن الحسن کراهیته، وروی الجواز مطلقا عن زید بن ثابت وسعد بن ابی وقاص ورافع بن خدیج وخباب بن الارت وابی ایوب الانصاری وابی بن کعب وعلی بن الحسین وانس بن مالک وابی معقل وابن عباس والحسن بن علی بن ابی طالب وعلقمة وسئل عنه ابن المسیب فقال هو حرثک ان شئت اعطشته وان شئت اردیته، وکذا قال عکرمة وکل ذلک ذکرہ ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲
[۷] قال العلامة العینی فی النخب ای للمولی فی قول اصحاب المقالات جمیعا عند من کرہ العزل مطلقا ان یعزل عن امته من غیر استیذان منها لان الامة لیس لها حق فلا حق لها فی العزل ۱۲
[۸] اخرجه ابو داؤد والبخاری فی کتی تاریخه فی ابی رفاعة ۱۲
[۹] قوله ابو مطیع بن رفاعة. ہکذا یقول علی بن المبارک فی سیاقه وقال هشام بن ... ومعاذ بن فضالة ابو رفاعة وقال ابان عن رفاعة وقال معاویة بن سلام وحرب ابن شداد عن ابی مطیع قال البخاری هذا اصح وذکر الحافظ فی تقریبه وتهذیبه فیه قولا آخر فقال ابو مطیع بن عوف وعلم علیه برمز النسائی لکنی لم اجدہ فی باب العزل من سننه واللہ اعلم ۱۲
[۱۰] عیاش بالتحتانیة ابن عقبة (بالقاف) الحضرمی صدوق ۱۲
[۱۱] عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة الخ قلت الحدیث اخرجه المصنف فی مشکله ایضا نحوہ صفحة ۳۷۲ جلد ۲ وابن ابی شیبة فی مصنفه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة وابن سهل عنهما جمیعا عن ابی سعید رض ۱۲
[۱۲] اخرجه ابن ابی شیبة والبزار ۱۲ ن.

اقمت جارية لى بسوق بنى قينقاع فمرّبى يهودى فقال ما هذه الجارية قلت جارية لى قال أكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل فى بطنها منك سخلة قال قلت انى كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى فاتيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابوسعيد رضى الله عنه قد حكى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكذاب من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روى عن على رضى الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن

[٤٢٦٣] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنى الليث قال ثنى مَعْمَر بن ابى حبيبة عن عُبَيْد الله ابن عدى بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال على انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ الى آخر الآية

[٤٢٦٤] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد (اى المرات ۱۲) المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن مَعْمَر بن ابى حَبِيبَةَ قال سمعت عُبَيْدَ بن رِفَاعة الانصارىَّ قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا **فاخبر** على رضى الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نُفِخَ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم يُنْفَخْ فيه الروح فانما هو موات غير موؤدة **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا نظير ما ذكرناه عن على رضى الله عنه

[٤٢٦٥] حدثنا ابوبكرة قال اخبرنا مُؤَمَّل قال اخبرنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابى الوَدَّاك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علىّ سواء **فهذا** على وابن عباس رضى الله عنهم قد اجتمعا فى هذا على ما ذكرنا وتابع عليًّا على ما قال من ذلك عمر رضى الله عنهما ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ففى** هذا دليل على ان العزل غير مكروه من هذه الجهة **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل ايضا **ما**

[٤٢٦٦] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مُطَرِّف عن ابى اسحق عن ابى الوَدَّاك عن ابى سعيد الخدرى قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسالونه قال فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شئ فلا عليكم ان لا تعزلوا

[٤٢٦٧] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال ثنى محمد[١٣] بن يحيى بن حَبَّان ان ابن مُحَيْرِيز حدثه ان اباسعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان العزل وذلك لشان غزوة بنى المُصْطَلِق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يَلِدْنَ[١٤] منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة

[٤٢٦٨] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنى ابن ابى مريم قال اخبرنى ابن ابى الزناد قال ثنى ابى عن محمد[١٣] بن يحيى بن حبان ان ابن مُحَيْرِيز حدثه انّ اباسعيد اخبرهم ثم ذكر مثله

[٤٢٦٩] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة[١٥] بن ابى عبد الرحمن عن محمد[١٣] بن يحيى بن حَبَّان فذكر باسناده مثله (رواه ابوداؤد[١٦] ومالك فى مؤطاه ۱۲)

[٤٢٧٠] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وُهَيب عن موسى بن عقبة عن محمد[١٣] بن يحيى بن حبان عن ابن المُحَيْرِيز عن ابى سعيد الخدرى انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عزوجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة

[٤٢٧١] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى ان اباسعيد الخدرى اخبره انه بينا هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة

[٤٢٧٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت مَعْبَد بن سيرين يحدث عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر

[٤٢٧٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن شعبة عن ابى اسحق السبيعى قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما اصبنا سبى خيبر

---

[١٣] محمد بن يحيى بن حبان (بفتح اوله ثم موحدة) الانصارى المدنى ثقة فقيه ۱۲ [١٤] ان يلدن من ولد يلد ولادة ۱۲ [١٥] ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ابوعثمان المدنى المعروف بربيعة الرائى ثقة فقيه مشهور ۱۲ [١٦] ابن محيريز (بضم الميم وفتح المهملة وبين التحتانيتين راء وآخره زاى) هو عبد الله مكى ثقة ۱۲

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شئ
حدثنا ۴۲۷۴ ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا يوم خيبر
فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ۴۲۷۵ ابن ابى داؤد قال ثنا
ابوظفر[17] قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى العالية عن ابى سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ۴۲۷۶ ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة
عن ابى الفيض[18] قال سمعت عبد الله[19] بن مرة عن ابى سعيد[20] الزرقى ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال ما يقدر الله فى الرحم يكن حدثنا ۴۲۷۷ فهد قال ثنا ابو غسان[21] قال ثنا جعفر[22] بن ابى المغيرة عن عبد الله[23]
ابن ابى الهذيل عن جرير رضى الله عنه[24] قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت اليك من المشركين الابغية
لى او بقيئة[25] اعزل عنها اريد بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابوجعفر ففى هذه الآثار ايضا ما يدل على ان العزل غير
مكروه[26] لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه انهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم الا تفعلوا
فانما هو القدر اى فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل
افضاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عزوجل ان يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقى من الماء الذى قد يمتنعون
من الافضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عزوجل قد قدر ان لا يكون من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل
سواء فى ان لا يكون منه ولد فكان الافضاء بالماء لا يكون منه ولد الا ان يكون فى تقدير الله عزوجل ان يكون من ذلك
الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد تقدم فى تقدير الله عزوجل ان يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولد
اوصل الله الى الرحم منه شيئا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الافضاء لا يكون
به ولد الا ان يكون قد سبق ذلك فى تقدير الله عزوجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولد اذا كان قد سبق فى علم الله انه كائن
ولم ينههم فى جملة ذلك عن العزل ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى اباحته ايضا ما قد حدثنا ۴۲۷۸
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد[27] بن خازم عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لى جارية تسير تستقى على ناضح وانا اصيب منها فاعزل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما قدر الله عزوجل لنفس ان يخلقها الا وهى كائنة حدثنا ۴۲۷۹ ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فهذا جابر رضى الله عنه قد حكى عن
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نظير ما حكى عنه ابوسعيد رضى الله عنه ومن ذكرنا معه فى الفصل الذى قبل هذا انه قد
اذن مع ذلك فى العزل ثم قد روى عن جابر رضى الله عنه فى اباحة العزل ايضا ما قد حدثنا ۴۲۸۰ احمد بن داؤد قال ثنا ابوبكر
ابن ابى شيبة قال ثنا حميد[28] بن عبد الرحمن الرواسى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذن فى العزل حدثنا ۴۲۸۱ يونس قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقرآن ينزل حدثنا ۴۲۸۲ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ۴۲۸۳ ابوبكرة وابن
مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام[29] عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

۱۷ ابوظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء عبد السلام بن مُطهّر الازدى صدوق ۱۲ ۱۸ ابو الفيض هو موسى بن ايوب المهرى ثقة ۱۲
۱۹ عبد الله بن مرة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف، الانصارى المدنى مجهول اخرج له النسائى هذا الحديث الواحد ۱۲ ۲۰ ابو سعيد الزرقى الانصارى ويقال ابو سعد له صحبة ۱۲ ۲۱ ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدى ثقة متقن ۱۲ ۲۲ جعفر بن ابى المغيرة الخزاعى صدوق يهم ۱۲ ۲۳ عبد الله بن ابى الهذيل الكوفى ثقة ۱۲ ۲۴ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ نخب ۲۵ قال العلامة العينى قوله بقيئة بفتح القاف وسكون التحتانية وفتح النون هى الامة سواء كانت مغنية اولا ۱۲ ۲۶ اخرج البخارى فى ترجمة الحسن ابى على من تاريخه الكبير صفحة ۲ جلد ۲ عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى الحسن عن مولاة للحسن ان الحسن كان يعزل ۱۲ ۲۷ محمد بن خازم بمعجمتين هو ابو معاوية الضرير الكوفى ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره والحديث اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ نخب ۲۸ حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة، الكوفى ثقة ۱۲ ۲۹ هشام هو الدستوائى يروى عن ابى داؤد الطيالسى ۱۲.

فلا ينهانا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذى به كره العزل وما ذكر من ذكر فى ذلك انه من الموؤدة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما قد ذكرناه عنه من اباحته ثبت ان لا بأس بالعزل لمن اراده على الشرائط التى ذكرناها وفصلناها فى اول هذا الباب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۞

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

۴۲۸۴ حدثنا ابوبكرة قال اخبرنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا ان تتزر وهى حائض ثم يضاجعها قال شعبة وقال مرة يباشرها ۴۲۸۵ حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا حائض فوق الازار ۴۲۸۶ حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح ۴۲۸۷ وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن ابى اسحق الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ۴۲۸۸ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبة قال ابن وهب ان الليث يقول بُدَيَّة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نساءه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وفى حديث الليث محتجزة به ۴۲۸۹ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الحائض لا ينبغى لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا فى ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذى ذكرنا وممن قال به ابوحنيفة رحمة الله عليه واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ۴۲۹۰ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن عاصم بن عمرو الشامى عن احد النفر الذين اتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا احدثت يعنون الحيض فقال سألتمونى عن شئ ما سألنى عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته ۴۲۹۱ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عاصم بن عمرو البجلى ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله ۴۲۹۲ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودى قال ثنا عاصم بن عمرو البجلى ان قوما اتوا عمر ثم ذكر مثله ۴۲۹۳ حدثنا فهد قال اخبرنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا بأس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا حجة لكم فى ذلك لانا نحن لا ننكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكران لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

۱؎ محمد بن عمرو بالفتح، ابن يونس السوسى حدث بمناكير يروى عن اسباط بن محمد ۱۲ ۲؎ ابو اسحق الشيبانى سليمان بن ابى سليمان الكوفى ثقة ۱۲ ۳؎ حبيب مولى عروة بن الزبير مقبول والحديث اخرجه ابوداؤد والنسائى ۱۲ ۴؎ قال العلامة العينى رح فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وشريحا وطاؤسا وعطاء ابن ابى رباح وسليمان بن يسار وقتادة ومالكا والشافعى فى قول ثم قال ممن قال بهذا القول الامام ابوحنيفة وابو يوسف فى رواية ۱۲ ۵؎ قال شيخ الحديث رح فى الاوجز اعلم ان مباشرة الحائض على ثلثة انواع احدها المباشرة فى الفرج بالوطى وهو حرام بالنص والاجماع ومستحله يكفر على الاختلاف فيما بينهم فى وجوب الكفارة على من اتاها والثانى المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد والذكر وغيرهما وهو مباح بالاجماع الامامحكى عن عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار والثالث الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر فمختلف فيما بين الائمة قال احمد ومحمد والثورى واسحق مباح فقالوا ان الممتنع منها الفرج فقط. قال العلامة العينى رح وهو اقوى دليلا وقال ابوحنيفة ومالك والشافعى واكثر العلماء لا يجوز وهما روايتان عن ابى يوسف ۱۲ ۶؎ قوله ان يجامعها قلت هو كذلك فى نسخة العينى رح ايضا والظاهر بدله "ان يضاجعها" والله اعلم ۱۲ ۷؎ قال العلامة العينى رح والمباشرة فيما بين السرة الى الركبة فى غير القبل والدبر فعند ابى حنيفة حرام وهو رواية عن ابى يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ۱۲ ۸؎ عاصم بن عمرو بالفتح، البجلى الشامى صدوق رمى بالتشيع ۱۲ ۹؎ قوله فقالوا لا بأس الخ وهو قول محمد ابن الحسن وابى يوسف فى رواية واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد واصبغ واسحق وابو ثور وابن المنذر وداؤد وهذا اقوى دليلا لحديث انس رض اصنعوا كل شئ الا النكاح قاله العلامة العينى رح ۱۲

فان هذا الحديث ليس بحجة عليه عليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك فقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهى احد من رويتم عنهما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك ۲۹۴ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابى ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يباشرنى فى شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم لاربه او املك لاربه فهذا على انه كان يباشرها فى ازار واحد ففى ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يأمرها ان تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفى ذلك اباحة المعنيين جميعا وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذى صححنا عليه حديثى عائشة رضى الله عنها اللذين ذكرنا ۲۹۵ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض فى بيت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع ففى هذا الحديث انهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شئ منها غير جماعها خاصة وذلك على جماع الفرج دون ما سواه وقد رُوى هذا القول بعينه عن عائشة رضى الله عنها ۲۹۶ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو[11] بن خالد قال ثنا عبيد[12] الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شئ الا فرجها ۲۹۷ حدثنا ابن ابى داؤد قال اخبرنا عمرو[11] بن خالد قال ثنا عبيد[12] الله عن ايوب عن ابى معشر[13] عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك ۲۹۸ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير[14] عن ابى مرة[15] مولى عقيل عن حكيم[16] بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى اذا[17] حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا المرأة قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها فى فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع فى فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع فى الفرج فلما اختلفوا فى ذلك وجب النظر لنعلم اى الوجهين هو اشبه به فيحكم له بحكمه فرأينا الجماع فى الفرج يوجب الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوى فى ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع فى الفرج فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو فى حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع فوق الازار لا حكم الجماع فى الفرج وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه به نأخذ قال ابو جعفر رضى الله عنه ثم نظرتُ بعد ذلك فى هذا الباب وفى تصحيح الآثار فيه فاذا هى تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لا على ما ذهب اليه محمد وذلك انا وجدناها على ثلاثة انواع فنوع منها ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن فى ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه فى موضعه من هذا الباب ونوع آخر منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا فى موضعه فكان فى ذلك دليل منع من جماع الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وذكره ما فوق الازار فانما هو جواب لسوال عمر رضى الله عنه اياه ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان ذلك جواب سواله لا نقصان فيه ولا تقصير ونوع آخر وهو ما روى عن انس رضى الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك مبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان تحت الازار فاردنا ان ننظر اى هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا فى ذلك فاذا حديث انس فيه

---

[10] ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى ثقة عابد مخضرم ۱۲ [11] عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ ثقة ۱۲ [12] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمرو (بالفتح) الرقى ثقة فقيه ۱۲ [13] ابو معشر (بين المهملتين شين معجمة) هو زياد بن كليب الكوفى ثقة ۱۲ [14] بكير (مصغرا) ابن عبد الله الاشج ثقة ۱۲ [15] ابو مُرّة (بميم مضمومة وشدة راء بعدها ها) مولى عقيل بن ابى طالب اسمه يزيد ثقة ۱۲ [16] حكيم بن عقال ذكره البخارى فى الكبير وقال حكيم بن عقال القرشى عن ابن عمر روى عنه قتادة وسمع عن عثمان روى عنه ابو مرة القرشى الخ قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان فى الثقات تقدم ۱۲ [17] قوله اذا حاضت. قلت الحديث اخرجه المصنف فى باب القبلة للصائم بعين هذا الاسناد ووقع هناك ما يحرم على من امرأتى وانا صائم ۱۲

اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كتاب الجنائز وكذلك امره الله تعالى فى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذى نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكلتها والاجتماع معها فى بيت هو ما هو فى حديث انس رضى الله عنه لا واسطة بينهما ففى حديث انس رضى الله عنه هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذى فى حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما لحديث انس رضى الله عنه اذا كان حديث انس رضى الله عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها فثبت انه[۱۸] متاخر عنه وناسخ لبعض الذى ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمة الله عليه ؞

باب وطى النساء فى ادبارهن

[۴۲۹] حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان رجلا اصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اتعزها فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم[۱] الى ان وطى المرأة فى دبرها جائز واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتاولوا هذه الآية على اباحة ذلك وخالفهم فى ذلك اخرون[۲] فكرهوا وطى النساء فى ادبارهن ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الآية على غير هذا التاويل فحدثنا[۴۳۰] يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امرأته فى فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم حدثنا[۴۳۱] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثورى ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله حدثنا[۴۳۲] محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله حدثنا[۴۳۳] ابن[۳] مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبى عليه السلام ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عزوجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى فى الفرج من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان ذلك فى الفرج ؞

[۴۳۴] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئتم مجبية وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك فى صمام واحد حدثنا[۴۳۵] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهى مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج ففى توقيف النبى صلى الله عليه وسلم اياهم فى ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل فى تاويل هذه الآية ايضا غير هذا التاويل حدثنا[۴۳۶] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن زائدة[۴] قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم

---

[۱۸] قوله انه اى ان حديث عمر رض متاخر عنه ۱۲۔

باب وطى النساء فى ادبارهن

[۱] قال العلامة العينى رح فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء محمد بن كعب القرظى وسعيد بن يسار المدنى ومالكا وبعض الشافعية فانهم قالوا وطى المرأة فى دبرها جائز ۱۲ [۲] قال العلامة العينى ارادبهم عطاء بن ابى رباح ومجاهدا والنخعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى فى الصحيح واحمد واسحق وآخرين كثيرين فانهم كرهوا وطى النساء فى ادبارهن ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن عباس وابو الدرداء وابن مسعود وابو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى بن طلق رضى الله عنهم وقد اختلف فيه عن عبد الله بن عمر والاصح عنه المنع ۱۲ [۳] ابن مرزوق هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى يروى عن وهب بن جرير ثم وجد فى نسخة العينى حدثنا ابن مرزوق وقال فى الشرح هو ابراهيم ۱۲ [۴] زائدة هو ابن عمير الطائى الكوفى ذكره البخارى فى الكبير ونقل ابن ابى حاتم بسنده عن يحيى بن معين انه قال ثقة ونقل عن ابيه انه قال محله الصدق والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ب

ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل **وكان** من حجة اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم فى ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من اباحة ذلك كما **حدثنا**[۲۳۰] ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا اصبغ بن الفرج وابو زيد[۵] عبد الرحمن بن ابى الغمر قالا[۶] قال ابن القاسم حدثنى مالك بن انس قال ثنا ربيعة[۷] بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب[۸] سعيد ابن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعنى وطى النساء فى ادبارهن فقال لا بأس به **قال** ابو جعفر قد روى هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروى عنه خلاف ذلك **حدثنا**[۲۳۰] فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا[۲۳۰] ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا الليث قال ابن وهب فى حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنا الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابى الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى نحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين رواه النسائى والطبرانى والدارمى ۱۲ **فقد** ضاد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى مما قد ذكرناه فى ذلك **والدليل** على صحة هذا الانكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه **حدثنا**[۲۳۱] ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا عطاف بن خالد عن موسى[۹] بن عبد الله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن **ولقد** قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله **حدثنا**[۲۳۲] بذلك فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله[۱۰] عن ميمون بن مهران **فقد** يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون **ولقد** انكره نافع ابتداء على من رواه عنه ايضا **حدثنا**[۲۳۳] يزيد بن سنان قال ثنا زكريا[۱۱] بن يحيى كاتب العمرى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابى النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن قال نافع كذبوا على ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذاهن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود وانما يوتين على جنوبهن فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **ففى** هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما من اباحة وطى النساء فى ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر ان تاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطى النساء باركات فى فروجهن **وقد** روى عن ام سلمة رضى الله عنها ايضا نحو من ذلك **حدثنا**[۲۳۴] فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال ثنا وهيب[۱۲] قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن[۱۳] بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها انى اريد ان اسئلك عن شئ وانا استحيى منك فقالت سل يا ابن اخى عن ما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فابت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا **فقد** اخبرت ام سلمة رضى الله عنها بتاويل

---

[۵] ابو زيد عبد الرحمن بن ابى الغمر بالغين المعجمة ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [۶] قالا قال ابن القاسم حدثنى. قلت كذا فى نسخة العينى وهو عندى عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى ابو عبد الله المصرى الفقيه صاحب مالك روى عنه الحديث والمسائل وفرع على اصوله وذب عنها ذكر فى تهذيب التهذيب ممن روى عنه اصبغ بن الفرج وعبد الرحمن بن ابى الغمرات سنة ۹۱ھ واما العلامة العينى فقال فى نخب الافكار انه محمد بن القاسم بن سفيان المصرى الفقيه المالكى ولا يصح فانه لم يدرك مالكا ولا احدا من تلامذته بل يروى عن مالك بثلاثة وسائط اوباكثر منها مات سنة احدى وتسعين وثلاث مائة كما فى اللسان ۱۲ [۷] ربيعة بن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرائى التيمى المدنى ثقة فقيه ۱۲ [۸] ابو الحباب بضم المهملة والالف بين الموحدتين سعيد بن يسار المدنى ثقة متقن ۱۲ [۹] موسى بن عبد الله بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة كذا فى اللسان والحديث رواه العقيلى ۱۲ [۱۰] عبيد الله بتصغير العبد هو ابن عمرو بالفتح ابن ابى الوليد الرقى ثقة فقيه ۱۲ [۱۱] زكريا ابن يحيى بن صالح بن يعقوب القضاعى كاتب العمرى ثقة ۱۲ [۱۲] وهيب مصغرا ابن خالد ابو بكر البصرى ثقة ثبت ۱۲ [۱۳] عبد الرحمن بن سابط بالسين مهملة آخره طاء مهملة ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحى المكى ثقة كثير الارسال ۱۲

هذہ الآیۃ ایضا وبتوقیف النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ایاہ بقولہ صماما واحدا فذلک دلیل ان حکم ضد ذلک الصمام بخلاف حکم ذلک الصمام ولولا ذلک لما کان لقولہ صماما واحدا معنی **وقد** روی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما فی تأویل هذہ الآیۃ ما یرجع معناہ الی هذا المعنی ایضا **حدثنا** ٤٣١٤ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهیعۃ عن یزید بن ابی حبیب ان عامر بن یحیی المعافری حدثہ ان حنش[١٤] بن عبد اللہ السبأی حدثہ انہ سمع ابن عباس ان ناسا من حمیر اتوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسألونہ عن النساء فانزل اللہ عزوجل نساؤکم حرث لکم الآیۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایتها مقبلۃ ومدبرۃ اذا کان ذلک فی الفرج **ثم** جاءت الآثار متواترۃ بالنهی عن اتیان النساء فی ادبارهن **فمن** ذلک ما حدثنا ٤٣١٥ یونس قال اخبرنا سفیان عن ابن الهاد عن عمارۃ بن خزیمۃ بن ثابت عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی ادبارهن **حدثنا** ٤٣١٦ روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ ابن بکیر قال ثنا اللیث بن سعد قال ثنا عمر[١٥] مولی غفرۃ بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عبد اللہ بن علی بن السائب عن عبید[١٦] اللہ بن الحصین عن عبد اللہ بن هرمی[١٧] الخطمی عن خزیمۃ بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر مثلہ **حدثنا** ٤٣١٧ روح قال ثنا ابراهیم بن محمد الشافعی قال ثنی محمد بن علی قال کنت مع محمد بن کعب القرظی فسألہ رجل فقال یا ابا حمزۃ ما تری فی اتیان النساء فی ادبارهن فاعرض او سکت فقال هذا شیخ قریش فسألہ یعنی عبد اللہ بن علی بن السائب فقال عبد اللہ اللهم قذرا ولو کان حلالا قال جدی[١٨] ولم یکن[١٩] سمع فی ذلک شیئا قال ثم اخبرنی عبد اللہ بن علی انہ لقی عمرو[٢٠] بن ابی احیحۃ بن الجلاح فسألہ عن ذلک فقال اشهد لسمعت خزیمۃ بن ثابت الذی جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهادتہ شهادۃ رجلین یقول اتی رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اتی امرأتی من دبرها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم قالها مرتین او ثلاثا قال ثم فطن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال فی ای الخربتین[٢١] او فی ای الخرزتین اما من دبرها فی قبلها فنعم واما فی دبرها فان اللہ تعالی نهاکم ان تأتوا النساء فی ادبارهن (رواہ الدارقطنی فی فوائد ابی الطاهر الذہلی ١٢) **حدثنا** ٤٣١٨ عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنی اللیث بن سعد قال ثنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن الحصین الانصاری ثم الوائلی عن هرمی بن عبد اللہ الواقفی عن خزیمۃ بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تأتوا[٢٢] النساء فی ادبارهن **حدثنا** ٤٣١٩ بکر بن ادریس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا حیوۃ وابن لهیعۃ قالا اخبرنا حسان[٢٣] مولی محمد بن سهل عن سعید بن ابی هلال عن عبد اللہ بن علی عن هرمی بن عمرو الخطمی عن خزیمۃ بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٤٣٢٠ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٤٣٢١ ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قال اخبرنا حیوۃ قال اخبرنا حسان[٢٣] فذکرہ باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٤٣٢٢ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهیعۃ عن حسان[٢٣] مولی سهل بن عبد العزیز عن سعید فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٤٣٢٣ سلیمان ابن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال هی اللوطیۃ الصغری یعنی وطی النساء فی ادبارهن **حدثنا** ٤٣٢٤ محمد بن خزیمۃ قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا عبد العزیز بن

١٤ے حنش (بفتح المهملۃ والنون) ابن عبد اللہ بن عمرو السبأی (بفتح المهملۃ والموحدۃ بعدها همزۃ) ثقۃ ١٢ ١٥ے عمر (بالضم) مولی غفرۃ (بضم المعجمۃ وسکون الفاء) المدنی ضعیف ١٢ ١٦ے هو عبید اللہ بن عبد اللہ بن الحصین ابو میمون المدنی وقیل اسمہ عبد اللہ (مکبرا) قد ینسب الی جدہ وفیہ لین ١٢ ١٧ے هرمی هو ابن عبد اللہ الخ قال السمعانی فی الانساب الهرمی (بفتح الهاء والراء) هذہ اللفظۃ لها صورۃ النسبۃ وهی اسم جماعۃ منهم هرمی بن عبد اللہ بن رفاعۃ ثم قال وهرمی بن عبد اللہ حدث عن خزیمۃ بن ثابت الخ کذا قال وقد فرق ابن ماکولا وغیرہ بین هرمی بن عبد اللہ بن رفاعۃ الواقفی المدنی وبین هرمی بن عبد اللہ الخطمی الراوی عن خزیمۃ بن ثابت وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال فی تهذیبہ فی حق الاول انہ صحابی کبیر وفی حق الثانی انہ ولد فی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وادرک اصحابہ ثم اعلم انهم اختلفوا فی اسم ابیہ ایضا فقال بعضهم هرمی بن عبد اللہ وقال بعضهم ابن عتبۃ وقال بعضهم ابن عمرو وقلبہ بعضهم فقال عبد اللہ بن هرمی ونص البخاری علی انہ غیر صحیح والصواب هرمی بن عبد اللہ ١٢ ١٨ے ای قال ابراهیم بن محمد الشافعی قال جدی وجدہ هو محمد بن علی بن شافع وهو جدہ من امہ ١٢ ان ١٩ے ای لم یکن عبد اللہ بن علی بن السائب سمع فی حکم الاتیان فی ادبار النساء شیئا ١٢ ان ٢٠ے عمرو (بالفتح) ابن ابی احیحۃ (بمهملتین مصغرا) المدنی مقبول کذا بلفظ الکنیۃ فی نسخۃ العینی رح ایضا، والصواب بلفظ الاسم ١٢ ٢١ے فقال فی الخ قلت فی نسخۃ العینی رح فی ای الخصفتین او فی ای الخرزتین او فی ای الخربتین. والحدیث اخرجہ الامام الشافعی رح فی مسندہ صفحہ ١٦ بهذہ الالفاظ واوردہ الحافظ فی التلخیص فقال الخربتین تثنیۃ خربۃ (بضم المعجمۃ وسکون الراء بعدها موحدۃ) والخرزتین تثنیۃ خرزۃ بوزن الاول لکن بزای بدل الموحدۃ والخصفتین (بفتحات والخاء معجمۃ والصاد مهملۃ بعدها فاء) قال الخطابی کل ثقب مستدیرۃ خربۃ والجمع خرب (بالضمۃ ثم فتح) وقال الازهری اراد بالخربتین المساکین وقال ابن داؤد خرب الفاس ثقبہ الذی فیہ النصاب والخرزۃ هی الثقب الذی یثقبہ الخراز بالخرز والخصفۃ ماخوذ من قولک خصفت الجلد علی الجلد اذا خرزتہ مطابقا ١٢ ٢٢ے اخرجہ الطبرانی ١٢ ان ٢٣ے حسان بفتح الحاء وتشدید السین ابن عبد اللہ مولی محمد بن سهل ابو امیۃ المصری مقبول ذکرہ ابن حبان فی الثقات اخرج لہ النسائی هذا الحدیث الواحد ١٢ -

المختار عن سهیل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تأتوا النساء فی ادبارهن ۳۲۵ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا عبد العزیز بن المختار عن سهیل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله عزوجل الی رجل وطی امرأة فی دبرها ۳۲۶ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال انا حیوة بن شریح قال اخبرنی یزید بن الهاد فذکر باسناده مثله غیر انه قال امرأته ٭ ۳۲۷ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا اللیث عن ابن الهاد عن سهیل فذکر باسناده مثله ۳۲۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال انا اسمعیل بن عیاش عن سهیل عن الحارث[24] بن مخلد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اتی حائضا او امرأة فی دبرها او کاهنا فقد کفر بما انزل الله علی محمد ۳۲۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حماد عن حکیم الاثرم[25] عن ابی تمیمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتی حائضا او امرأة فی دبرها او کاهنا فقد کفر بما انزل علی محمد ۳۳۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن سهیل بن ابی صالح عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی محاشهن ۳۳۱ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن سهیل بن ابی صالح وعمر[26] مولی غفرة عن محمد بن المنکدر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یستحیی من الحق لا یحل اتیان النساء فی حشوشهن ۳۳۲ حدثنا محمد[27] بن عمرو بن یونس قال اخبرنا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن عیسی بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی اعجازهن (ای ادبارهن ۱۲) ۳۳۳ حدثنا ابو امیة قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا جریر عن عاصم الاحول ح ۳۳۴ وحدثنا ابو امیة قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعیل بن زکریا عن عاصم الاحول فذکر باسناده مثله **وقد احتج** اهل المقالة الاولی ایضا لقولهم بما حدثنا ۳۳۵ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن لهیعة عن محمد بن یزید ابن المهاجر عن محمد بن کعب القرظی انه کان لا یری باسا باتیان النساء فی ادبارهن ویحتج فی ذلک بقوله عزوجل اَتَأْتُوْنَ الذُّکْرَانَ مِنَ الْعٰلَمِیْنَ وَتَذَرُوْنَ مَا خَلَقَ لَکُمْ رَبُّکُمْ مِنْ اَزْوَاجِکُمْ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُوْنَ ای من ازواجکم مثل ذلک ان کنتم تشتهون **قیل** لهم ومن یوافق محمد بن کعب علی هذا التاویل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لکم ربکم من ازواجکم مما قد احل لکم من جماعهن فی فروجهن وهذا التاویل عندنا اولی من التاویل الاول لموافقته لما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم مما قد ذکرنا ولئن وجب ان نقلد فی هذا القول محمد بن کعب فان تقلید سعید بن المسیب اولی ۳۳۶ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال کان سعید بن المسیب وابو بکر بن عبد الرحمن او ابو سلمة ابن عبد الرحمن واکثر ظنی انه ابو بکر ینهیان ان تؤتی المرأة فی دبرها اشد النهی وکیف وقد قال بذلک من هو اجل منهما ۳۳۷ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة الضریر عن الحجاج عن ابی القعقاع الجرمی عن عبد الله بن مسعود قال محاش النساء حرام ۳۳۸ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنی ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی ایوب عن عبد الله بن عمرو قال فی الذی یأتی امرأته فی دبرها قال اللوطیة الصغری **وما** فی هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم وتابعیهم[28] فی موافقة هذا المعنی الی هنا فاکثر من ان یستقصی ولکنا حذفنا ذلک من کتابنا لکثرته وطوله **فلما** تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالنهی عن وطی المرأة فی دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعیهم ما یوافق ذلک وجب القول به وترک ما یخالفه وهذا ایضا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین والله اعلم بالصواب ٭

---

[24] الحارث بن مخلد بتشدید اللام الزرقی الانصاری مجهول الحال اخطأ من زعم انه صحابی اخرج له اصحاب السنن غیر الترمذی هذا الحدیث الواحد ۱۲ [25] حکیم (بالفتح) الاثرم (بمفتوحة فمثلثة) اخرج له اصحاب السنن وثقه ابوداؤد وابن المدینی وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [26] عمر (بالضم) ابن عبد الله مولی غفرة (بضم المعجمة وسکون الفاء) المدنی ضعیف اخرج له ابوداؤد والترمذی ۱۲ [27] هو محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دینار النمیری ابوجعفر ابن یونس السوسی قال العقیلی کان بمصر یذهب الی الرفض وحدث بمناکیر ۱۲ [28] قوله وتابعیهم قلت فی نسخة الشارح وتابعیهم فاکثر ان یستقصی الخ ولیس فیها بقیة العبارة ۱۲

باب وطی الحبالی

٤٣٣٩ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا ابن ابی غَنِیَّۃ عبدُالملك بن حُمید عن محمد بن المهاجر الانصاری عن ابیه عن اسماء بنت یزیدَ الانصاریة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاتقتلوا اولادکم سرًّا فان قتل الغیل یدرك الفارس البطل فیدعثره عن ظهر فرسه ٤٣٤٠ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمٰعیل بن عیّاش عن عمرو بن مهاجر عن ابیه عن اسماء بنت یزید بن السکن الانصاریة قالت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لاتقتلوا اولادکم سرا فان قتل الغَیل یدرك الفارس علی ظهر فرسه فیدعثره قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فکرهوا وطی الرجل امرأته اوجاریته اذا کانت حُبلٰی واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلك اٰخرون فقالوا لاباس بذلك واحتجوا فی ذلك بما ٤٣٤١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال اخبرنی عیاش بن عباس قال اخبرنی ابوالنضر عن عامر بن سعد ابن ابی وقاص ان اسامة بن زید اخبر والده سعدَ بن ابی وقاص قال ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اَعزِل عن امرأتی قال لِمَ قال شفقا علی لولد فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ان کان لذلك فلاما کان لیُضرّ فارسَ والروم ففی هذا الحدیث اباحة وطی الحُبالٰی واخبار من النبی صلی الله علیه وسلم ان ذلك اذکان لایضر فارس والروم فانه لایضر غیرهم فخالف هذا الحدیث حدیث اسماء فاردنا ان ننظر ایهما الناسخ للاٰخر فنظرنا فی ذلك فوجدنا یونس قد حدثنا ٤٣٤٢ قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره ووجدنا محمد بن خزیمة قد حدثنا ٤٣٤٣ قال ثنا ابومسهر قال ثنا مالك بن انس ح وحدثنا ٤٣٤٤ ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبدالرحمٰن ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هَمَمتُ ان انهٰی عن الغِیلة حتی ذکرت ان فارس والروم یصنعون ذلك فلا یضرُّ اَولادهم ٤٣٤٥ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن ابی مریم قال اخبرنی یحیی بن ایوب قال ثنی ابوالاسود محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبیر عن عائشةؓ زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن جدامة بنت وهب الاسدیة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه همّ ان ینهی عن الغیل قال فنظرت فاذا فارس والروم یغیلون فلایضر ذلك اولادهم ٤٣٤٦ حدثنا ابراهیم بن محمد بن یونس وصالح بن عبدالرحمٰن قالا ثنا المقری یعنی اباعبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن ابی ایوب عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتنی جدامة فذکر نحوه ٤٣٤٧ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابوزرعة قال اخبرنا حَیوٰة عن ابی الاسود انه سمع عروة یحدث عن عائشة رضی الله عنها عن جدامة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم همّ بالنهی عن ذلك حتی بلغه اوحتی ذکران فارس والروم یفعلونه فلا یضرا ولادهم ففی ذلك اباحة ماقد حظره الحدیث الاول واحتمل ان یکون احد الامرین ناسخا للاٰخر فنظرنا فی ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا ٤٣٤٨ قال ثنا یحیی بن عبدالله بن بُکیر قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس انّ النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهی عن الاغتیال ثم قال لوضر احدًا الضر فارسَ والرومَ فثبت بهذا الحدیث الاباحة بعدالنهی فهذا اولی من غیره وجاء نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك انه کان من جهة خوفه الضرر من اجله ثم

باب وطی الحُبالٰی

١ اسماء شهدت الیرموك وقتلت یومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها ١٢ ٢ رواه ابوداؤد فی ابواب الطب وذکر فی البذل ان النسائی زاد فی حدیثها القسم "فوالذی نفسی بیده ان الخیل الخ" لکن لم اجده فی سننه ١٢ ٣ اخرجه ابن ماجة والطبرانی ١٢ ان. ٤ قوله الغیل (بفتح الغین) ویقال الغیلة ایضًا (بکسر الغین بزیادة الهاء) وکذا الغیال وقال جماعة من اهل اللغة الغیلة بالفتح المرة الواحدة واما بالکسر فهی الاسم من الغیل وقیل ان ارید بها وطی المرضع جاز الغَیلة والغِیلة (بالکسر والفتح) واختلف العلماء فی المراد بالغیلة فی هذا الحدیث فقال مالك فی الموطأ والاصمعی وغیره من اهل اللغة هی ان یجامع امرأته وهی مرضع وقال ابن السکیت هو ان ترضع المرأة وهی حامل. قاله النووی واما ابوجعفر الطحاوی عنده ان یطأ الرجل امرأته وهی حامل ١٢ ٥ قال العلامة العینی فی الشرح اراد بالقوم هٰؤلاء اباقلابة عبدالله بن زید وسعید بن المسیب وعبادة ١٢ ٦ قال العلامة العینی ارادبهم عطاء بن ابی رباح ومجاهد والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد وآخرین ١٢ ٧ قوله اخبر والده ای والد عامر وهو سعد بن ابی وقاصؓ اخبره اسامة فقاعل اخبر اسامة بن زید والحدیث من مسنده دون سعد وقد اورده فی مشکوٰة المصابیح فقال عن سعد فجعله من مسند سعد وهو خطأ فقد اخرج الامام احمدؒ هذا الحدیث فی مسنده فی احادیث اسامة بن زید والعینیؒ فی نخب الافکار ضبط علی دال "والده" وکذا علی دال "سعد" بالفتح ثم قال فی الشرح واما حدیث اسامة بن زید فاخرج فلان وفلان الاترٰی انه عد الحدیث لاسامة والله تعالٰی اعلم والحدیث رواه مسلم ١٢ ٨ قوله ماکان لیضر الخ وفی روایة مسلم لوکان ذلك ضارًّا اضر فارس والروم ١٢ ٩ رواه الدارمی ١٢ ـ ١٠ رواه الطبرانی والبزار ١٢

اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر ودل ذلك انه لم يكن منع منه فى وقت ما منع منه من طريق الوحى ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع فى قلبه صلى الله عليه وسلم منه شئ فامر به على الشفقة منه على امته لا غير ذلك كما قد كان امر فى ترك تابير النخل فانه قد حدثنا ۴۳۴۹ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال مررت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نخل المدينة فاذا ناس فى رؤس النخل يلقحون النخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى فقال ما اظن ذلك يغنى شيئا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغنى شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطى ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا ۴۳۵۰ يزيد قال ثنا احمد[11] بن عبدة قال اخبرنا حفص[12] بن جميع قال ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۴۳۵۱ يزيد قال ثنا ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه[13] عن النبى صلى الله عليه وسلم فحدث مثله حدثنا ۴۳۵۲ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس فى ظنونهم وان الذى يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عزوجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عزوجل وانه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذى قد وقف بعده على ان ما فى الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من اجله بخلاف ما وقع فى قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا ان وطى الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس فى النكاح

حدثنا ۴۳۵۳ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحى[1] عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب حدثنا ۴۳۵۴ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا حدثنا ۴۳۵۵ على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس وحميد عن انس (اخرجه ابن حبان فى صحيحه ۱۲ عينى) قال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا ۴۳۵۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابى ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهنى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلسة والنهبة حدثنا ۴۳۵۷ فهد قال ثنا ابو غسان[2] قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال انبانى ثعلبة[3] بن الحكم (اخرجه ابو حنيفة والطبرانى ۱۲) اخو بنى ليث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاكفئت فقال ان النهبة لا تحل حدثنا ۴۳۵۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبى عليه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت حدثنا ۴۳۵۹ حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله حدثنا ۴۳۶۰ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا ابى وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم وحرام عليهم وذهبوا

---

[11] احمد بن عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء، ابن موسى الضبى البصرى ثقة روى عنه الجماعة الا البخارى ۱۲ [12] حفص بن جميع بجيم مصغرا الكوفى ضعيف روى له ابن ماجه ۱۲ [13] عن ابيه هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى ثقة والحديث اخرجه المصنف فى مشكله والطيالسى والبزار فى مسندهم ۱۲.

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس فى النكاح

[1] الصنابحى بضم المهملة وتخفيف النون وبموحدة ومهملة نسبة الى صنابح بن زاهر هو عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغرا ابو عبد الله المرادى ثقة من كبار التابعين ۱۲ [2] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثقة متقن ۱۲ [3] ثعلبة بن الحكم الليثى صحابى نزيل الكوفة والحديث اخرجه ابن حبان ۱۲ [4] قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء عطاء ابن ابى رباح وعكرمة وابراهيم النخعى والشافعى فى قول ۱۲

فی ذلک الی انه من النهبة التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار **وخالفهم**[5] فی ذلک آخرون فقالوا النهبة
التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار هی نهبة ما لم یؤذن فی انتهابه فاما ما نثره رجل علی قوم واباحهم انتهابه
واخذه فلیس کذلک لانه ماذون فیه والاول ممنوع منه **وقد** وجدنا مثل ذلک قد اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم
٤٣٦١ **حدثنا** ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم قال ثنا ثور[6] بن یزید عن راشد[7] بن سعد عن عبدالله[8] بن لحی عن عبدالله[9]
ابن قرط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الایام الی الله یوم النحر ثم عرفة فقربت الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم بدنات خمسا اوستا فطفقن یزدلفن الیه بایتهن یبدأ فلما وجبت جنوبها قال کلمة خفیفة لم افهمها فقلت للذی کان
الی جنبی ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قال من شاء اقتطع **فلما** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث
من شاء اقتطع واباح ذلک دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غیره فلهم ان یاخذوا من ذلک وهذا خلاف النهبة
التی نهی عنها فی الآثار الاول فثبت بما ذکرنا ان النهبة التی فی الآثار الاول هی نهبة ما لم یؤذن فیه وان ما ابیح من ذلک
واذن فیه فعلی ما فی هذا الاثر الثانی **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث منقطع[10] قد فسر حکم النهبة المنهی
عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذکره ههنا تفسیره لمعنی هذا المتصل ٤٣٦٢ **حدثنا** عبدالعزیز بن معاویة العتابی قال ثنا عون
ابن عمارة قال ثنا لمازة[11] بن المغیرة عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن معاذ[12] بن جبل قال شهد رسول الله صلی الله علیه
وسلم املاک شاب من الانصار فلما زوجوه قال علی الالفة والطیر المیمون والسعة فی الرزق بارک الله لکم دففوا علی رأس
صاحبکم فلم یلبث ان جاءت الجواری معهن الاطباق علیها اللوز والسکر فامسک القوم ایدیهم فقال النبی صلی الله
علیه وسلم الا تنتهبون فقالوا یا رسول الله انک کنت نهیت عن النهبة قال تلک نهبة العساکر فاما العرسات[13] فلا قال فرأیت
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یجاذبهم ویجاذبونه **وقد** روی عن جماعة من المتقدمین فی ذلک اختلاف ایضا
٤٣٦٣ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائیل عن ابی حصین[14] عن عبدالله[15] بن سنان انه کان لابن مسعود
صبیان فی الکتاب فارادوا ان ینتهبوا علیهم فاشتری لهم جوزا بدرهمین وکره ان ینتهبوا مع الصبیان فقد یجوز ان یکون ذلک
علی الخوف منه علیهم من النهبة لا لغیر ذلک ٤٣٦٤ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی[16] عن القاسم[17] انه
کان یحب ان یوضع السکر فی الملک ویکره ان ینثر ٤٣٦٥ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصین[18]
عن عکرمة انه کرهه ٤٣٦٦ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحکم قال کنت امشی بین ابراهیم
والشعبی فتذاکرا انثار العرس فکرهه ابراهیم ولم یکرهه الشعبی فقد یجوز ایضا ان یکون ابراهیم کره ذلک من اجل ما ذکرنا
من خوف العطب علی المنتهبین فنظرنا فی ذلک **فاذا** صالح بن عبدالرحمن قد حدثنا قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم
عن مغیرة عن ابراهیم فی النهاب فی العرس قال کانوا یأخذونه للصبیان **فدل** ما روی عن ابراهیم فی هذا مع ذکره
عمن کان قبله ممن یقتدی به انهم کانوا یأخذونه للصبیان فی هذا الحدیث ان کراهته له فی الباب الاول لیس من
جهة تحریمه ولکن من جهة ما ذکرناه ٤٣٦٧ **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن یونس

ـه ٥ قال العلامة العینی اراد بهم عامر الشعبی والحسن البصری ومحمد بن سیرین والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا والشافعی فی قول ١٢ ـه ٦ ثور بن یزید قبل الزای تحتیة الحمصی ثقة ثبت ١٢ ـه ٧ راشد بن سعد (بسکون العین) المقرائی الحمصی ثقة کثیر الارسال ١٢ ـه ٨ عبدالله بن لحی (بضم اللام وبالمهملة مصغرا) ابوعامر الحمصی ثقة مخضرم ١٢ ـه ٩ عبدالله بن قرط (بضم القاف وسکون الراء واهمال طاء) الازدی صحابی کان اسمه شیطانا فغیره النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ ـه ١٠ فان خالد بن معدان لم یسمع عن معاذ ١٢ اب ـه ١١ لمازة بن المغیرة. کذا فی نسخة العینی رح وکذا فی روایة البیهقی ایضا اخرجها من طریق ابی الفضل صالح بن محمد الرازی حدثنی عصمة بن سلیمان نا لمازة بن المغیرة عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن معاذ قال شهد الخ ثم قال فی اسناده مجاهیل وانقطاع وقد روی باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رض عن معاذ بن جبل رض ١٢ ـه ١٢ رواه البیهقی وفی اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبرانی فی الاوسط وفیه بشر بن ابراهیم ومن طریقه ساقه العقیلی وقال لا یثبت فی الباب شئ واورده ابن الجوزی فی الموضوعات واغرب امام الحرمین فصححه من حدیث جابر وهو لا یوجد ضعیفا فضلا عن صحیح ١٢ تلخیص.
ـه ١٣ العرسات (بضم العین والراء) جمع عرس وهو طعام الولیمة ١٢ نخب ـه ١٤ ابوحصین (بالفتح) عثمان بن عاصم الاسدی ثقة ثبت سنی ١٢ ـه ١٥ عبدالله بن سنان الاسدی الکوفی وثقه ابن معین وابن سعد کذا قال العلامة العینی رح فی النخب وقال الحافظ فی التعجیل عبدالله بن سنان الاسدی ابوسنان الکوفی عن علی وابن مسعود ثم قال وعنه الاعمش وابوحصین ذکره ابن حبان فی الثقات توفی ایام الحجاج ١٢ ـه ١٦ المسعودی هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ١٢ ـه ١٧ عن القاسم قال العینی رح فی النخب هو القاسم بن محمد بن ابی بکر قلت بل هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودی ابن عم والد المسعودی الراوی عنه وقد اخرج المصنف رح فی باب المکاتب متی تعتق عن جابر بن سمرة اثر عمر بن الخطاب رض بعین هذا الاسناد و ذکره هناک منسوبا الی ابیه عبدالرحمن وقد ذکر الحافظ فی تهذیبه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودی فی تلامذة القاسم بن عبدالرحمن ولم ار احدا ذکره فی تلامذة القاسم بن محمد. والله تعالی شانه اعلم ١٢ ـه ١٨ حصین هو ابن عبدالرحمن السلمی الکوفی ثقة روی عنه شعبة ١٢.

عن الحسن انه کان لایری بذلك بأسا حدثنا ۴۲۶۹ یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن اشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سیرین یضعون فی ایدیهم ومما فیه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه فی النظر مما فیه الکراهیة منها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم ؞

کتاب الطلاق

باب الرجل یطلق امرأته وهی حائض ثم یرید ان یطلقها للسنة متی یکون له ذلك **حدثنا** ۴۲۷۰ ابوبکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر قال سمعت عبد الرحمن بن ایمن یسأل عبد الله بن عمر عن الرجل یطلق امرأته وهی حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها حتی تطهر ثم یطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ای فی قبل عدتهن (رواه مسلم وابوداود والنسائی ۱۲ ب) **حدثنا** ۴۲۷۱ فهد قال ثنا یحیی[1] بن عبد الحمید قال ثنا وکیع عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض فسأل عمر النبی صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها ثم لیطلقها وهی طاهر او حامل **حدثنا** ۴۲۷۲ صالح بن عبد الرحمن قال سعید بن منصور قال ثنا هُشَیم قال ثنا ابو بشر عن سعید بن جُبیر عن ابن عمر قال طلقت امرأتی وهی حائض فردها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی طلقتها وهی طاهر **حدثنا** ۴۲۷۳ فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا هُشیم عن ابی بِشْر ثم ذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۲۷۴ ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام[2] بن حسان عن محمد بن سیرین عن یونس بن جُبیر قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهی حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قُلت نعم قال فانه طلق امرأته وهی حائض فاتی عمر النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال مُرْه فلیراجعها فاذا طَهُرت فلیطلقها قُلت فیعتد بتلك التطلیقة قال فمه ارایت ان عجز واستحمق ولم یذکر ابوبکرة فی حدیثه هذا غیر ما ذکرناه فیه **حدثنا** ۴۲۷۵ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرنی انس بن سیرین قال سمعت ابن عمر یقول طلق ابن عمر امرأته وهی حائض فذکر ذلك عمر للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم مره فلیراجعها فاذا طهرت فلیطلقها فقیل ایحتسب بها قال فمه **حدثنا** ۴۲۷۶ فهد قال ثنا النُفَیلی[3] قال ثنا زهیر بن معاویه قال ثنا عبد الملك بن ابی سلیمن عن انس بن سیرین قال سألت ابن عمر کیف صنعت فی امرأتك التی طلقت قال طلقتها وهی حائض فذکرت ذلك لعمر فاتی عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله مره فلیراجعها ثم لیطلقها عند طهر قال فقلت جعلت فداك فیعتد بالطلاق الاول قال وما یمنعنی ان کنت اسأت واستحمقت (اخرجه مسلم ۱۲) **حدثنا** ۴۲۷۷ سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن ابراهیم عن محمد بن سیرین قال ثنی یونس[4] هو ابن جُبیر قال سألت عبد الله بن عمر قُلت رجل طلق امرأته وهی حائض فقال أتعرف عبد الله ابن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهی حائض فأتی عمر النبیّ صلی الله علیه وسلم فسأله فامره النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم ان یراجعها ثم یطلقها فی قبل عدتها **قال** ابوجعفر فذهب[5] قوم الی هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهی حائض فقد اثم وینبغی له ان یراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان ترکها تمضی فی العدة بانت منه بطلاق خطأ ولکنه یؤمر ان یراجعها لیخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم یترکها حتی تطهر من هذه الحیضة ثم یطلقها طلاقا صوابا فتمضی فی عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فکانت امرأته وبطلت العدة وان شاء ترکها حتی تبین منه بطلاق صواب فهذا قول ابی حنیفة رحمة الله علیه **وخالفهم**[6] فی ذلك اخرون

کتاب الطلاق

[1] یحیی بن عبد الحمید بن عبد الرحمن الحمانی حافظ ۱۲ [2] ہشام بن حسان الازدی البصری ثقة من اثبت الناس فی ابن سیرین ۱۲ [3] النفیلی ہو عبد اللہ بن محمد ابن علی بن نفیل الثقة الحافظ ۱۲ [4] یونس بن جبیر الباہلی ثقة روی عن ابن عمر وعنه ابن سیرین کما فی التقریب وتہذیب التہذیب ۱۲ [5] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء شقیق بن سلمة وسعید بن جبیر وقتادة والنخعی والثوری والمزنی من اصحاب الشافعی وہذا ایضا قول ابی حنیفة ۱۲ [6] قال العلامة العینیؒ اراد بہم سالما واللیث بن سعد وعبد الملک ابن جریج والزہری وعطاء الخراسانی والحسن البصری ومالکا وابا یوسف والشافعی ۱۲

منهم ابو یوسف رحمة الله علیه فزعموا انه اذا طلقها حائضا لم یکن له بعد ذلك ان یطلقها حتی تطهر من هذه
الحیضة ثم تحیض حیضة اخری ثم تطهر منها **وعارضوا** الآثار التی رویناها فی موافقة القول الاول بما حدثنا[4378]
نصر بن مرزوق و ابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی عُقَیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأة له وهی حائض فذکر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیظ علیه رسول الله
صلی الله علیه وسلم ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض فتطهر فان بدا له ان یطلقها
فلیطلقها طاهرا قبل ان یمسها فتلك العدة کما امر الله **حدثنا**[4379] یزید بن سنان قال ثنا ابو صالح فذکر باسناده مثله
حدثنا[4380] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض علی عهد رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم فسأل عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال مره فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم
تطهر فتلك العدة التی امر الله عزوجل ان یطلق لها النساء **حدثنا**[4381] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك
فذکر باسناده مثله غیر انه قال ثم یترکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء طلق **حدثنا**[4382] محمد بن خزیمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن ایوب و عُبید الله ح[4383] وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن ایوب و عُبید الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم مثله **حدثنا**[4384] احمد[7] بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی قال ثنا عمرو بن ابی
سلمة عن زهیر بن محمد قال اخبرنی یحیی بن سعید و موسی بن عقبة و عُبید الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذکر مثله
وزاد قبل ان یجامعها حدثنا[4385] فهد وحسین بن نصر قالا ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا موسی بن عقبة قال ثنی نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذکر
مثله **فقد** اخبر سالم و نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما فی هذه الآثار ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امره ان
یمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر فزاد ذلك علی ما فی الآثار الاول فهو اولی منها فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار
واما وجهه من طریق النظر فانا وجدنا الاصل فی ذلك ان الرجل نهی ان یطلق امرأته حائضا ونهی ان یطلقها فی
طهر قد طلقها فیه وقد نهی عن الطلاق فی الطهر الذی قد طلقها فیه کما نهی عن الطلاق فی الحیض **ثم** رأینا هم لا
یختلفون فی رجل جامع امرأته حائضا ثم اراد ان یطلقها للسنة انه ممنوع من ذلك حتی تطهر من هذه الحیضة التی
کان الجماع فیها ومن حیضة اخری بعدها وجعل جماعه ایاها فی الحیضة کجماعه ایاها فی الطهر الذی یعقب تلك الحیضة
فلما کان حکم الطهر الذی بعد کل حیضة کحکم نفس الحیضة فی وقوع الطلاق فی الجماع فی ذلك وکان من جامع امرأته
وهی حائض فلیس له ان یطلقها بعد ذلك حتی یکون بین ذلك الجماع وبین الطلاق الذی یوقعه حیضة کاملة
مستقبلة کان کذلك فی النظر انه اذا طلق امرأته وهی حائض ثم اراد بعد ذلك ان یطلقها لم یکن له ذلك حتی یکون
بین الطلاق الاول الذی کان طلقها ایاه وبین طلاقه ایاها الثانی حیضة مستقبلة **فهذا** وجه النظر عندنا فی هذا الباب
مع موافقة الآثار وهو قول ابی یوسف رحمة الله علیه وفی منع النبی صلی الله علیه وسلم ابن عمر ان یطلق امرأته بعد الطلاق
الاول حتی یکون بعد ذلك حیض مستقبلة فیکون بین التطلیقتین حیضة مستقبلة دلیل ان حکم طلاق السنة ان
لا یجمع منه تطلیقتان فی طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب الرجل یطلق امرأته ثلاثا معا

[4386] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابن[1] طاؤس عن ابیه
ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم ان الثلاث کانت تجعل واحدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم و ابی بکر (رواه ابو داؤد ۱۲)
وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس رض نعم **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الی ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت

؎ ٧ احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعید بسکون المهملة وفتح التحتانیة ثم راء البرقی بفتح الموحدة وسکون الراء نسبة الی برقة من بلاد المغرب بمسیرة شهر من مصر کذا فی المغنی لمحمد بن طاهر الهندی اوثقه ابن یونس کما فی التخب وکتاب الانساب للسمعانی واخوه محمد بن عبد الله رواه عنه ابو داؤد والنسائی ۱۲

باب الرجل یطلق امرأته ثلاثا معا

؎۱ ابن طاؤس هو عبد الله ثقة ۱۲ ؎۲ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء طاؤسا و محمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة النخعی وابن مقاتل وبعض الظاهریة ۱۲

علیها واحدة اذا كانت فی وقت سُنّة وذلك ان تكون طاهرا فی غیر جماع واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا لما كان الله عزوجل انما امر عباده ان یطلقوا الوقت علی صفة فطلقوا علی غیر ما امرهم به لم یقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان یطلق امرأته فی وقت علی صفة فطلقها فی غیره او امره ان یطلقها علی شریطة فطلقها علی غیر تلك الشریطة ان ذلك لا یقع اذ كان قد خالف ما امره به قالوا فكذلك الطلاق الذی اُمر به العباد فاذا اوقعوا كما امروا به وقع واذا اوقعوا علی خلاف ذلك لم یقع **وخالفهم**[۳] فی ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذی اُمر به العباد من ایقاع الطلاق وهو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرا من غیر جماع او كانت حاملا وامروا بتفریق الثلاث اذا ارادوا ایقاعهن ولا یوقعوهن معًا فاذا خالفوا ذلك نطلقوا فی الوقت الذی لا ینبغی لهم ان یطلقوا فیه واوقعوا من الطلاق اكثر مما امروا بایقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم آثمون فی تعدیهم ما امرهم الله عزوجل به ولیس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما یفعلون ذلك للموكلین فیحلون فی افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا الزم وان فعلوا ذلك علی غیر ما امروا به لم یلزم والعباد فی طلاقهم انما یفعلونه لانفسهم لا لغیرهم لا لربهم عزوجل ولا یحلون فی فعلهم ذلك محل غیرهم فیراد منهم فی ذلك اصابة ما امرهم به الذین یحلون فی فعلهم ذلك محلهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد رأینا اشیاء مما قد نهی الله تعالیٰ العباد عن فعلها اوجب علیهم اذا فعلوها احكامًا **من** ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم یمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة علی زوجها حتی یفعل ما امره الله تعالیٰ به من الكفارة فلما رأینا الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهی عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة **وقد** رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبدالله امرأته وهی حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها فی الباب الاول ولا یجوز ان یؤمر بالمراجعة من لم یقع طلاقه فلما كان النبی صلی الله علیه وسلم قد الزمه الطلاق فی الحیض وهو وقت لا یحل ایقاع الطلاق فیه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثًا فاوقع كلا فی وقت الطلاق لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان قد فعله علی خلاف ما امره به **فهذا** هو النظر فی هذا الباب **وفی** حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ما لو اكتفینا به كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضی الله عنه قال ایها الناس قد كانت لكم فی الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله فی الطلاق الزمناه ایاه **حدثنا**[۴۳۸۰] بذلك ابن ابی عمران قال ثنا اسحق بن ابی اسرائیل قال اخبرنا عبدالرزاق ح وحدثنا عبد[۴]الحمید بن عبدالعزیز قال ثنا احمد بن منصور الرمادی قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن[۵] طاؤس عن ابیه عن ابن عباس مثل الحدیث الذی ذكرنا فی اول هذا الباب غیر انهما لم یذكرا ابا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضی الله عنهما وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضی الله عنهما الذی فی ذلك الحدیث وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضی الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحدیث فخاطب عمر رضی الله عنه بذلك الناس جمیعا وفیهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم ورضی الله عنهم الذین قد علموا ما تقدم من ذلك فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم فلم ینكره علیه منهم منكر ولم یدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة فی نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم جمیعًا فعلا یجب به الحجة كان كذلك ایضا اجماعهم علی القول اجماعًا یجب به الحجة وكما كان اجماعهم علی النقل بریئًا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم علی الرای بریئًا من الوهم والزلل **وقد** رأینا اشیاء قد كانت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم علی معانی فجعلها اصحابه رضی الله عنهم من بعده علی خلاف تلك المعانی لما راوا فیه مما قد خفی علی من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه **من** ذلك تدوین الدواوین والمنع من بیع امهات الاولاد وقد كن یبعن قبل ذلك والتوقیت فی حد الخمر ولم یكن فیه توقیت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا علیه لا یجوز لنا خلافه الی ما قد رأیناه مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا علیه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه یلزم لا یجوز لنا خلافه الی غیره مما قد روی انه كان قبله علی خلاف ذلك **ثم** هذا ابن

---

[۳] قال العلامة العینی رح اراد بهم جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم الاوزاعی والنخعی والثوری وابوحنیفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعی واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور وابو عبید وآخرون كثیرون ۱۲

[۴] عبدالحمید بن عبدالعزیز ابو حازم (بمهملتین) ثقه ابن الجوزی كذا فی النخب ۱۲

[۵] ابن طاؤس هو عبدالله یروی عن ابیه طاؤس بن كیسان ثقه فاضل عابد ۱۲

عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثا معاً ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه ٤٣٨٨ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال انّ عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه ٤٣٨٩ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد[6] بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ٤٣٩٠ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معاوية[7] بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٤٣٩١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل ابن عباس وابا هريرة وابن[8] عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليك ٤٣٩٢ حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٤٣٩٣ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس ان رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته انه اتخذ آيات الله هزوا ٤٣٩٤ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ٤٣٩٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ثم قد روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ما يوافق ذلك ايضا ٤٣٩٦ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٤٣٩٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان ٤٣٩٨ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٤٣٩٩ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو

---

[6] محمد بن اياس (بكسر الهمزة ثم تحتية وآخره سين مهملة) ابن البكير مصغرا الليثي ثقة ١٢ والحديث رواه مالك ١٢ [7] معاوية بن ابي عياش الانصاري الزرقي المدني ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ والحديث رواه مالك ١٢ [8] قوله ابن عمر. قلت هكذا في نسخة العيني ايضا ابن عمر (بالضم) وقال في الشرح وقع في رواية ابي داود وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية الطحاوي عبد الله بن عمر (بالضم) وكذا في رواية ابن ابي شيبة عبد الله بن عمر مع زيادة عائشة رض ايضا فقال ثنا ابو اسامة نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن محمد بن اياس بن بكير عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا الخ انتهى. قلت ان كان ما في نسخ معاني الآثار محفوظا عن وهم الناسخ فلا يخلو عن وهم بعض الرواة لان الصواب في حديث محمد بن اياس "عبد الله بن عمرو بن العاص" دون عبد الله بن عمر هكذا ذكره جماعة فقد رواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس انّ ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص " سئلوا عن البكر الخ اخرجه ابوداود وكذا رواه الليث وابن ابي ذئب عن .... محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ايضا نحوه والكل اخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن اياس والذي اورده العيني من رواية ابن ابي شيبة فيها ذكر عائشة بدل عبد الله بن عمرو واما قوله ان في رواية عبد الله بن عمر مع زيادة عائشة فليس بسديد فان حديث نافع عن ابن عمر حديث برأسه والله اعلم ١٢

قال الواحدة تبینها والثلاث تحرمها حدثنا [۴۴۰] صالح قال ثنا سعید هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقیق عن انس قال لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره قال وکان عمر بن الخطاب اذا اتی برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره حدثنا [۴۴۱] یونس قال اخبرنا سفیان عن عاصم بن بهدلة عن شقیق عن عبد اللہ بن مسعود قال فی الرجل یطلق البکر ثلاثا انها لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره حدثنا [۴۴۲] یونس قال اخبرنا سفیان قال ثنی شقیق عن انس بن مالک عن عمر مثله **فان قال** قائل قد راینا العباد أمروا ان لا ینکحوا النساء الا علی شرائط منها انهم مُنعوا من نکاحهن فی عدتهن فکان من نکح امرأة فی عدتها لم یثبت نکاحه علیها وهو فی حکم من لم یعقد علیها نکاحا فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک هو اذا عقد علیها طلاقا فی وقت قد نهی عن ایقاع الطلاق فیه ان لا یقع طلاقه ذلک وان یکون فی حکم من لم یوقع طلاقا **فالجواب** فی ذلک ان ما ذکر من عقد النکاح کذلک هو وکذلک العقود کلها التی یدخل العباد بها فی اشیاء لا یدخلون فیها الا من حیث امروا بالدخول فیها **واما** الخروج منها فقد یجوز بغیر ما امروا بالخروج به **من** ذلک انا قد رأینا الصلوات قد امر العباد بدخولها ان لا یدخلوها الا بالتکبیر والاسباب التی یدخلون فیها وامروا ان لا یخرجوا منها الا بالتسلیم فکان من دخل فی الصلوٰة بغیر طهارة وبغیر تکبیر لم یکن داخلا فیها وکل من تکلم فیها بکلام مکروه او فعل فیها شیئا مما لا یفعل فیها من الاکل والشرب والمشی وما اشبهه خرج به من الصلوٰة وکان مسیئا فیما فعل من ذلک فی صلاته فکذلک الدخول فی النکاح لا یکون الا من حیث امر العباد بالدخول فیه والخروج منه قد یکون بما امروا بالخروج به منه وبغیر ذلک فهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم اجمعین ؎

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس فی الاقراء التی تجب علی المرأة اذا طلقت فقال[۱] قوم هی الحیض وقال[۲] آخرون هی الاطهار **فکان** من حجة من ذهب الی انها الاطهار قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لعمر حین طلق عبد اللہ بن عمر امرأته وهی حائض مُره ان یراجعها ثم یترکها حتی تطهر ثم لیطلقها ان شاء فتلک العدة التی امر اللہ عزوجل ان تُطلق لها النساء وقد ذکرنا ذلک باسناده فی الباب الذی قبل هذا الباب **قالوا** فلما امره رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم ان یطلقها فی الطهر وجعله العدة دونها ونهاه ان یطلقها فی الحیض واخرجه من ان یکون عدة ثبت بذلک ان الاقراء هی الاطهار **فکان** من الحجة علیهم للآخرین ان هذا الحدیث قد روی عن ابن عمر رضی اللہ عنهما کما ذکروا **وقد** روی عنه ما هو اتم من ذلک فروی عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم امر عمر ان یامره ان یراجعها ثم یُمهلها حتی تطهُر ثم تحیض ثم تطهُر ثم لیطلقها ان شاء وقال تلک العدة التی امر اللہ عزوجل ان تطلق لها النساء وقد ذکرنا ذلک ایضا باسناده فی الباب الذی قبل هذا الباب فلما نهاه رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم عن ایقاع الطلاق فی الطهر الذی بعد الحیضة التی طلق فیها حتی یکون طهر وحیضة اخری بعدها ثبت بذلک انه لو کان اراد بقوله فتلک العدة التی امر اللہ عزوجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل له ان یطلقها بعد طهرها من هذه الحیضة ولا ینتظر ما بعدها لان ذلک طهر فلما لم یبح له الطلاق فی ذلک الطهر حتی تکون طهرا آخر بینه وبین ذلک الطهر حیضة ثبت بذلک ان تلک العدة التی امر اللہ عزوجل ان تطلق لها النساء انما هی وقت ما تطلق النساء ولیس لانها عدة تطلق لها النساء یجب بذلک ان تکون هی العدة التی تعتد بها النساء لان العدة مختلفة **منها** عدة المتوفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشر **ومنها** عدة المطلقة ثلاثة قروء **ومنها** عدة الحامل ان تضع حملها فکانت العدة اسما واحد المعان مختلفة ولم یکن کل ما لزمه اسم عدة وجب ان یکون قروءً افکذلک لما لزم اسم الوقت الذی تطلق فیه النساء اسم عدة

باب الاقراء

[۱] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الضحاک والاوزاعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفرا واحمد فی الصحیح وسائر الکوفیین واکثر العراقیین وهو المروی عن ابی بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود وابی موسی الاشعری ومعاذ بن جبل وابی الدرداء وعبادة بن صامت وابن عباس رضی اللہ عنهم وجماعة من التابعین بالحجاز والعراق والشام ۱۲۔

[۲] قال العلامة العینیؒ اراد بهم القاسم وسالما وابان بن عثمان وابا بکر بن عبد الرحمن وسلیمان بن یسار وعروة بن الزبیر وعمر بن عبد العزیز وربیعة ویحیی بن سعید والزهری ومالکا والشافعی واحمد فی روایة وداؤد وابا ثور وابا سلیمان وقال ابو عمر بالضم، وهو قول عائشة وزید بن ثابت وعبد اللہ ابن عمر وروی عن ابن عباس ایضا ۱۲

لم يثبت له بذلك اسم القرء فهذا معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ههنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءًا وتسمى الطهر قرءًا وتجمع الحيض والطهر فتسميهما قرءًا حدثني بذلك محمود[3] بن حسان النحوي قال ثنا عبد[4] الملك بن هشام عن ابي[5] زيد عن ابي[6] عمرو بن العلاء وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روي عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعده فيه ايضا كذلك وسنذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا ما قد حدثنا[404] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار حدثنا[405] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة حدثنا[406] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها حدثنا[407] ابن ابي داؤد قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت (اي دخلت ۱۲ ب) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها حدثنا[408] يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله ∴

حدثنا[409] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة حدثنا[410] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله قالوا فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في ذلك تدل على ما ذكرناه قيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال الآخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فمما روي خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار حدثنا[411] يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا[412] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه حدثنا[413] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال ابوجعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض حدثنا[414] ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق

۳ه محمود بن حسان ربالسين، ابوعبد الله النحوی نزیل مصر توفی سنة اثنتين وسبعين ومائتين قاله العينی فی النخب ۱۲ ۴ه عبد الملك بن هشام بن ايوب النحوی صاحب المغازی مغازی بن اسحٰق بصری قدم مصر وثقة ابن يونس توفی سنة ثمان عشرة ومائتين قاله العينی فی شرحه ۱۲ ۵ه ابوزيد هو سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير الانصاری النحوی صدوق له اوهام رمی بالقدر ۱۲ ۶ه ابوعمرو (بالفتح) ابن العلاء عمار المازنی النحوی القاری البصری احد ائمة القراء السبعة ثقة من علماء العربية ۱۲

الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضی الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی قبیصة[7] بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة عدة الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض **فلما** جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج فی ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج فی ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وكان** من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهى طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عزوجل ثلاثة قروء **فكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار فی ذلك ان قال فقد قال الله عزوجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء **فكان** من حجتنا عليهم فی ذلك ان الله عزوجل قال فی الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل فی الحج ثلاثة اشهر وان قال فی ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما اما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائی يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد **وكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت الهاء تثبت فی عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفی من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض **فكان** من الحجة عليهم فی ذلك ان الشئ اذا كان له اسمان احدهما مذكر والآخر مؤنث فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشئ واحد فكان الشئ قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل فی جمع المذكر فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل فی جمع المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشئ واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا **واما وجه** الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الامة جعل عليها فی العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كان ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضی الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار **فثبت** بذلك قول الذين ذهبوا فی القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی عدة الامة **ما حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين **فدل** ذلك ايضا على ما ذكرنا **وقد حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا الصلت[8] بن مسعود الجحدری عن عمر[9] بن شبيب المسلی عن عبد الله[10] بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

رواه ابن ماجة ۱۲

---

[7] قبیصة بن ذویب (بمعجمة مصغرا) الخزاعی المدنی له رؤیة ۱۲ [8] الصلت (بفتح اوله وسکون اللام) ابن مسعود ثقة ۱۲ [9] عمر (بالضم) ابن شبیب (بموحدتین بینهما تحتیة) ۱۲ [10] عبد الله بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی ثقة ۱۲

باب المطلقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها فی عدتها

۴۴۱۸ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا مغیرة وحصین واشعث واسمعیل ابن ابی خالد وداؤد وسیار ومجالد عن الشعبی قال دخلت علی فاطمة بنت قیس بالمدینة فسألتها عن قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیها قالت طلقنی زوجی البتة فخاصمته الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السکنی والنفقة فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة وامرنی ان اعتد فی بیت ابن ام مکتوم وقال مجالد فی حدیثه یا ابنة قیس انما النفقة والسکنی علی من کان له الرجعة حدثنا ۴۴۱۹ محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال ثنی ابوسلمة قال حدثتنی فاطمة بنت قیس ان ابا عمرو بن حفص المخزومی طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعثه نحو الیمن فانطلق خالد بن الولید فی نفر من بنی مخزوم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی بیت میمونة فقال یا رسول اللہ ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس لها نفقة ولا سکنی وارسل الیها ان تنتقل الی ام شریک ثم ارسل الیها ان ام شریک یأتیها المهاجرون الاولون فانتقلی الی ابن ام مکتوم فانك اذا وضعت خمارك لم یرك حدثنا ۴۴۲۰ ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی فذکر باسناده مثله حدثنا ۴۴۲۱ بحر بن نصر قال قرئ علی شعیب بن اللیث اخبرك ابوك عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قیس فاخبرتنی ان زوجها المخزومی طلقها وانه ابی ان ینفق علیها فجاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نفقة لك انتقلی الی ابن ام مکتوم فکونی عنده فانه رجل اعمی تضعین ثیابك عنده حدثنا ۴۴۲۲ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله حدثنا ۴۴۲۳ روح ابن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال ثنی اللیث عن ابی الزبیر المکی انه سأل عبد الحمید بن عبد اللہ بن ابی عمرو بن حفص عن طلاق جده ابی عمرو فاطمة بنت قیس فقال له عبد الحمید طلقها البتة ثم خرج الی الیمن ووکل عیاش ابن ابی ربیعة فارسل الیها عیاش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عیاش ما لك علینا من نفقة ولا مسکن فهذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلیه فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما قال فقال لیس لك نفقة ولا مسکن ولکن متاع بالمعروف اخرجی عنهم فقالت أأخرج الی بیت ام شریك فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بیتها یوطأ انتقلی الی بیت عبد اللہ ابن ام مکتوم الاعمی فهو اولی حدثنا ۴۴۲۴ روح بن الفرج قال ثنا یحیی قال ثنی اللیث عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود ابن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قیس نفسها بمثل حدیث اللیث عن ابی الزبیر حرف بحرف: حدثنا ۴۴۲۵ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قیس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل الیها وکیله بشعیر فسخطته فقال واللہ ما لك علینا من شئ فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلك له فقال لیس لك علیه نفقة واعتدی فی بیت أم شریك حدثنا ۴۴۲۶ نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی عقیل عن ابن شهاب قال ثنی ابوسلمة ان فاطمة بنت قیس حدثته عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثله سواء حدثنا ۴۴۲۷ روح بن الفرج قال ثنی یحیی بن عبد اللہ قال ثنی اللیث فذکر باسناده مثله وزاد فانکر الناس علیها ما کانت تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا ۴۴۲۸ فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قیس انها کانت تحت رجل من بنی مخزوم فطلقها البتة فارسلت الی اهله تبتغی النفقة فقالوا لیس لك علینا نفقة فبلغ ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیس لك علیهم النفقة وعلیك العدة فانتقلی الی ام شریك ثم قال ان ام شریك یدخل علیها اخوتها من المهاجرین انتقلی الی ابن ام مکتوم حدثنا ۴۴۲۹ ربیع المؤذن وسلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن

باب المطلقة طلاقًا بائنًا ماذا لها علی زوجها فی عدتها

سیار بفتح المهملة وتشدید التحتیة ۱۲ ابوالحکم العنزی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه مسلم والنسائی ۱۲

ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان يأتيها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى ٤٤٢٩ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن[٢] ابن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ٤٤٣١ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر[٣] بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت ام فلان ٤٤٣٢ **حدثنا** فهد قال ثني محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر[٤] بن صخير قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ٤٤٣٣ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر فذهب[٥] قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة **وخالفهم**[٦] في ذلك آخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء[٧] كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فانما تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن فاما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا **واحتجوا** في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد ابن عبد الله بن الزبير (اي الشافعي ١٢) قال ثنا عمار[٨] بن رُزَيق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة قال ويلك أتُحدِّث بمثل هذا قد رُفِع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية ٤٤٣٤ **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا محمد[٩] بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة (رواه الدارمي ١٢) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رُفع ذلك الى

---

[٢] عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات ليس له غير هذا الحديث واخرجه من الجماعة النسائي ١٢

[٣] ابو بكر بن ابي الجهم هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه صُخَير وقيل صخر قد ينسب الى جده ثقة روى عنه شعبة بن الحجاج ١٢

[٤] ابو بكر بن صخير هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه صُخَير بضم الصاد المهملة قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا صُخَير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول قال في التقريب ثقة والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ن وايضا اخرجه مسلم ١٢ ب

[٥] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاؤس بن كيسان وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد بن حنبل واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر ١٢

[٦] قال العلامة العيني اراد بهم حماد ابن ابي سليمان وشريحا القاضي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ومالكا وابا عبيد ولكنهم اختلفوا ايضا فقال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح كل مطلقة لها السكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل وهو معنى قوله لها النفقة ايضا مع السكنى الى آخره وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وقال عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيد المطلقة لها السكنى بكل حال والنفقة ان كانت حاملا وهو معنى قوله وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا وعن عطاء وقتادة المبتوتة اذا كانت حبلى لها النفقة حتى تضع حملها وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن ربيعة اذا قضي لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انها غير حامل ردت ما اخذت من النفقة ١٢

[٧] سواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما اذا كان بائنا فهم مختلفون الخ كذا في نسخة العيني ١٢

[٨] عمّار بالفتح والتشديد ابن رزيق بتقديم الراء مصغرا الضبي لا بأس به ١٢ والحديث رواه مسلم وابو داؤد والنسائي والدارقطني ١٢ شرح

[٩] محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وابي داؤد ثقة ١٢

عمر بن الخطاب فقال لا ندع کتاب ربنا عزوجل وسنة نبینا صلی الله علیه وسلم لقول امرأة لها السکنی والنفقة ۔

حدثنا ۴۴۳۵ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال انا ابی قال انا الاعمش عن ابراهیم عن عمرو عبدالله انهما کانا یقولان المطلقة ثلاثا لها السکنی والنفقة وکان الشعبی یذکر عن فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس لها نفقة ولا سکنی حدثنا ۴۴۳۶ نصر بن مرزوق وسلیمن بن شعیب قالا ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سکنی قال فاخبرت بذلك النخعی فقال قال عمر بن الخطاب واُخبِرَ بذلك لسنا بتارکی اٰیة من کتاب الله تعالیٰ وقول رسول الله صلی الله علیه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها السکنی والنفقة حدثنا ۴۴۳۷ نصر قال ثنی الخصیب قال ثنی ابوعوانة عن الاعمش عن عُمارة[10] بن عمیر عن الاسود[11] ان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود قالا فی المطلقة ثلاثا لها السکنی والنفقة **قالوا** فهذا عمر رضی الله عنه قد انکر حدیث فاطمة هذا ولم یقبله وقد انکره علیها ایضا اسامة بن زید حدثنا ۴۴۳۸ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبدالرحمن ابن هُرمُز عن ابی سلمة بن عبدالرحمن قال کانت فاطمة بنت قیس تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لها اعتدی فی بیت ابن ام مکتوم وکان محمد[12] بن اسامة بن زید یقول کان اسامة اذا ذکرت فاطمة من ذلك شیئا رماها بما کان فی یده **قال** ابوجعفر فهذا اسامة بن زید قد انکر من ذلك ایضا ما انکره عمر رضی الله عنه **وقد** انکرت ذلك ایضا عائشة رضی الله عنها حدثنا ۴۴۳۹ یونس قال ثنا انس بن عیاض عن یحیی بن سعید قال سمعت القاسم بن محمد وسلیمن بن یسار یذکران ان یحیی بن سعید بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحکم فانتقلها عبدالرحمن بن الحکم فارسلت عائشة الی مروان وهو امیر المدینة ان اتق الله واردد المرأة الی بیتها فقال مروان فی حدیث سلیمن ان عبدالرحمن غلبنی وقال فی حدیث القاسم اما بلغك حدیث فاطمة بنت قیس فقالت عائشة لا یضرك ان لا تذکر حدیث فاطمة بنت قیس فقال مروان ان کان بك الشر فحسبك ما بین هذین من الشر[رواه مالك وابوداؤد ۱۲] حدثنا ۴۴۴۰ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا اخبره عن یحیی بن سعید فذکر باسناده مثله حدثنا ۴۴۴۱ ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه قال قالت عائشة ما لفاطمة من خیر فی ان تذکر هذا الحدیث یعنی قولها لا نفقة ولا سکنی **فهذه** عائشة رضی الله عنها لم تر العمل بحدیث فاطمة ایضا **وقد** صرف ذلك سعید بن المسیب الی خلاف المعنی الذی صرفه الیه اهل المقالة الاولی حدثنا ۴۴۴۲ ابو بشر الرقی قال ثنا ابومعاویة الضریر عن عمرو بن میمون عن ابیه قال قلت لسعید بن المسیب این تعتد المطلقة ثلاثا فقال فی بیتها فقلت له[13] ألیس قد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة بنت قیس ان تعتد فی بیت ابن ام مکتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت علی احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تعتد فی بیت ابن ام مکتوم وکان رجلا مکفوف البصر **قال** ابوجعفر فکان ما روت فاطمة بنت قیس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من قوله لها لا سکنی لك ولا نفقة لا دلیل فیه عند سعید بن المسیب ان لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سکنی اذا کان قد صرف ذلك الی المعنی الذی ذکرناه عنه **وقد** حدثنا ۴۴۴۳ نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی عُقیل عن ابن شهاب قال ثنی ابوسلمة بن عبدالرحمن ان فاطمة بنت قیس اخبرته ان[14] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعتدی فی بیت ابن ام مکتوم فانکر الناس علیها ما کانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل **فهذا** ابوسلمة یخبر ایضا ان الناس قد کانوا انکروا ذلك علی فاطمة وفیهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن لحق بهم من التابعین فقد انکر عمر واسامة وسعید بن المسیب مع من سمینا معهم حدیث فاطمة بنت قیس هذا ولم یعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره علیه منهم منکر فدل ترکهم النکیر فی ذلك علیه ان مذهبهم فیه کمذهبه **فقال** الذین ذهبوا الی حدیث فاطمة وعملوا به ان عمر رضی الله عنه انما انکر ذلك علیها لانها خالفت عنده کتاب الله عزوجل یرید قول الله

---

[10] عمارة بن عمیر التیمی الکوفی ثقة ثبت ۱۲ [11] الاسود بن یزید النخعی ثقة ۱۲ [12] محمد بن اسامة بن زید بن حارثة الکلبی المدنی ثقة ۱۲ [13] رواه ابوداؤد ۱۲ ان [14] اخرجه البیهقی ۱۲ ان [15] حجاج هو ابن ارطاة ۱۲

عزوجل اسکنوھن من حیث سکنتم من وجدکم فھذا انما ھو فی المطلقۃ طلاقا لزوجھا علیھا فیہ الرجعۃ وفاطمۃ کانت مبتوتۃ لارجعۃ لزوجھا علیھا وقد قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لھا انما النفقۃ والسکنی لمن کانت علیہ الرجعۃ وماذکر اللہ تعالی فی کتابہ من ذلک انما ھو فی المطلقۃ التی لزوجھا علیھا الرجعۃ وفاطمۃ فلم تکن علیھا رجعۃ فما روت من ذلک فلا یدفعہ کتاب اللہ ولا سنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تابعھا غیرھا علی ذلک منھم عبد اللہ بن عباس والحسن **حدثنا**[۴۴۴] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال ثنا حجاج[ح] عن عطاء عن ابن عباس ح **وحدثنا**[۴۴۵] صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال ثنا یونس عن الحسن انھما کانا یقولان فی المطلقۃ ثلاثا والمتوفی عنھا زوجھا لا نفقۃ لھا وتعتد ان حیث شاءتا **قالوا** فان کان عمر وعائشۃ واسامۃ رضی اللہ عنھم انکروا علی فاطمۃ ماروت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا بخلافہ فھذا ابن عباس رضی اللہ عنھما قد وافقھا علی ماروت من ذلک فعمل بہ وتابعہ علی ذلک الحسن **فکان** من حجتنا علی اھل ھذہ المقالۃ ان ما احتج بہ عمر رضی اللہ عنہ فی دفع حدیث فاطمۃ بنت قیس حجۃ صحیحۃ **وذلک** ان اللہ عزوجل قال یٰاَیُّھَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْھُنَّ لِعِدَّتِھِنَّ ثم قال لَا تَدْرِیْ لَعَلَّ اللّٰہَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِکَ اَمْرًا واجمعوا ان ذلک الامر ھو المراجعۃ ثم قال اَسْکِنُوْھُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِکُمْ ثم قال لَا تُخْرِجُوْھُنَّ مِنْ بُیُوْتِھِنَّ وَلَا یَخْرُجْنَ یرید فی العدۃ فکانت المرأۃ اذا طلقھا زوجھا اثنتین للسنۃ علی ما امرہ اللہ عزوجل بہ ثم راجعھا ثم طلقھا اخری للسنۃ حرمت علیہ ووجبت علیھا العدۃ التی جعل اللہ لھا فیھا السکنی وامرھا فیھا ان لا تخرج وامر الزوج ان لا یخرجھا ولم یفرق اللہ تعالی عزوجل بین ھذہ المطلقۃ للسنۃ التی لا رجعۃ علیھا و بین المطلقۃ للسنۃ التی علیھا الرجعۃ فلما جاءت فاطمۃ بنت قیس فروت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لھا انما السکنی والنفقۃ لمن کانت علیھا الرجعۃ خالفت بذلک کتاب اللہ نصا لان کتاب اللہ تعالی قد جعل السکنی لمن لا رجعۃ علیھا وخالفت سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان عمر رضی اللہ عنہ قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ماروت فخرج المعنی الذی منہ انکر علیھا عمر رضی اللہ عنہ ما انکر خروجا صحیحا وبطل حدیث فاطمۃ فلم یجب العمل بہ اصلا لما ذکرنا وبینا **فقال** قائل لم یجئ تخلیط حدیث فاطمۃ الا مما رواہ الشعبی عنھا وذلک انہ ھو الذی روی عنھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل لھا سکنی ولا نفقۃ قال ولیس ذلک فی حدیث اصحابنا الحجازیین **قال** ابو جعفر فاغفل فی ذلک اوذھب عنہ لانہ لم یروما فی ھذا الباب بکمالہ کما رواہ غیرہ فتوھم انہ قد جمع کل ماروی فی ھذا الباب فتکلم علی ذلک فقال ما حکیناہ عنہ مما وصفنا ولیس کما توھم لان الشعبی اضبط مما یظن و اتقن واوثق **وقد** وافقہ علی ماروی من ذلک من قد ذکرناہ فی حدیثہ فی اول ھذا الباب ما یغنینا ذلک عن اعادتہ فی ھذا الموضع **ویقال** لہ ان حدیث مالک عن عبد اللہ بن یزید الذی لم یذکر فیہ لا سکنی لک قد رواہ اللیث بن سعد عن عبد اللہ ابن یزید عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ بمثل مارواہ الشعبی عنھا فما جاء من الشعبی فی ھذا تخلیط وانما جاء التخلیط ممن روی عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ فحذف بعض ما فیہ وجاء ببعض فاما اصل الحدیث فکما رواہ الشعبی **وکان** من قول ھذا المخالف لنا ایضا ان قال ولو کان اصل حدیث فاطمۃ کما رواہ الشعبی لکان موافقا لمذھبنا لان معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نفقۃ لک ای لانک غیر حامل ولا سکنی لک لانک بذیئۃ والبذاء ھو الفاحشۃ التی قال اللہ عزوجل الا ان یأتین بفاحشۃ مبینۃ **وذکر** فی ذلک ما قد **حدثنا**[۴۴۶] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن ابن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ سئل عن قولہ تعالی وَلَا یَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ یَّاْتِیْنَ بِفَاحِشَۃٍ مُّبَیِّنَۃٍ فقال الفاحشۃ المبینۃ ان تفحش علی اھل الرجل وتوذیھم فقال ففاطمۃ حرمت السکنی ببذاھا والنفقۃ لانھا غیر حامل قال وھذا حجۃ لنا فی قولنا ان المبتوتۃ لا یجب لھا النفقۃ الا ان تکون حاملا **قیل** لہ لو خرج معنی حدیث فاطمۃ من حیث ذکرت لوقع الوھم علی عمر وعائشۃ واسامۃ ومن انکر ذلک رضی اللہ عنھم علی فاطمۃ معھم **وقد** کان ینبغی ان یترک امرھم علی الصواب حتی یعلم یقینا ما سوی ذلک فکیف ولو صح حدیث فاطمۃ لکان قد یجوز ان یکون معناہ علی غیر ما حملتہ انت علیہ **وذلک** انہ قد یجوز ان یکون معناہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرمھا السکنی لبذائھا کما ذکرت ورای ان ذلک ھو الفاحشۃ التی قال اللہ عزوجل وحرمھا النفقۃ لنشوزھا ببذائھا الذی خرجت بہ من بیت زوجھا لان المطلقۃ لو خرجت

---

[۱۶] اخرجہ البیھقی فی سننہ ۷/۴۷۱

من بيت زوجها فى عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذى به خرجت من منزل زوجها **فهذا** معنى قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراده ان كان حديث فاطمة صحيحا **وقد** يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت **وقد** يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد فى ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضى الله عنهما

۴۴۴۷ – حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عُقبة عن نافع ان ابن عمر[17] قال فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة **وقد** قال آخرون ان الفاحشة المبينة ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تاويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك وتدَعَ ما قال ابن عمر رضى الله عنهما **وقد** روى عن فاطمة بنت قيس فى حديثها معنى غير ما ذكرنا **وذلك** ان ابا[18] شعيب البصرى صالحَ بنَ شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غِيَاث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريد ان يقتحم قال انتقلى عنه **فهذه** فاطمة تخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها عليها **فقال** قائل وكيف يجوز هذا وفى بعض ما قد روى فى هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه فى نفقتها وفى هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبا والآخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان **قيل** له ما تضادا لانه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبى صلى الله عليه وسلم فافتاها[19] بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكّل ابن عمه بنفقتها فخاصمت حينئذ فى النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبى وابى سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهى حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها فى كتابه فقال وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **فاحتمل** ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلِّق لانه يكون عنها ما يغذى الصبى فى بطن امه فيجب عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه فى حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء اليه ثم يُغَذِّيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا فى بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى به مثله فى حالة تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه **ويحتمل** ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذى فى بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التى بها وجبت النفقة هى الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك **فرأينا** الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير فى رضاعه حتى يستغنى عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبى محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بمال له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضى عليه ثم علم ان الصبى قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث وغيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذى انفقه فى مال الصبى الذى وجب له بالوجه الذى ذكرنا **وكان** الرجل اذا طلق امرأته وهى حامل فحكم القاضى لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخ له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب فى قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم

١٧ه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢. ١٨ه ابو شعيب صالح بن شعيب البصرى والحديث اخرجه مسلم ١٢ ١٩ه قوله فافتاه بالنقلة كذا فى النسخة العينى ١٢ ب.

القاضی لها علیه بذلك اذا كانت حاملا ، فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابی حنيفة و ابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین وقد روی ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروی ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي حدثنا[۴۴۴۸] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزری عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى حدثنا[۴۴۴۹] ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن[۲۰] ابراهيم مثله ؛

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها

[۴۴۵۰] حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو[۱] عاصم ح وحدثنا[۴۴۵۱] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد[۲] قال ثنا يحيى بن سعيد قالا جميعا عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير عن جابر قال طُلِّقَتْ خالة لی فارادت ان تخرج في عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس ذلك لكِ فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اخرجی الى نخلك وجُدِّيه فعسى ان تصدقي وتصنعي معروفا حدثنا[۴۴۵۲] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتنی خالتی انها طُلِّقَتْ البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بلى فجدی نخلك فانك عسى ان تصدقي وتفعلي معروفا قال ابو جعفر فذهب قوم[۳] الى ان للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها ان تسافرا في عدتهما الى حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم[۴] في ذلك آخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه كان في وقت ما لم يكن الاحداد يجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا[۴۴۵۳] ابن مرزوق قال ثنا حبان[۵] بن هلال ح وحدثنا[۴۴۵۴] ابو بكرة ايضا قال ثنا حبان ح وحدثنا[۴۴۵۵] فهد قال ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا[۴۴۵۶] ابن ابی داؤد قال ثنا جبارة[۶] بن المُغَلِّس ح وحدثنا ربيع المؤذن وسليمن ابن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عُتَيْبَة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم تسكنى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد

---

[۲۰] قال العلامة العینیؒ فی النخب واخرجه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه عن شبابة عن شعبة عن الحكم عن ابراهیم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، واخرجه ایضا عن وكيع عن المسعودی عن الحكم ان شريحا قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وعن وكيع ایضا عن شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، واخرج عبد الرزاق عن الثوری عن حماد بن ابی سليمان قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، واخرج ابن حزم من طريق اسمٰعيل بن اسحٰق نا ابو بكر بن ابی شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حیی عن السدی عن الشعبی فی المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى ۱۲۔

باب المتوفى عنها زوجها هل لها الخ

[۱] اخرجه مسلم ۱۲ ن [۲] اخرجه ابو داؤد ۱۲ ن [۳] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصری وطاؤسا وعمرو بن دينار وعكرمة ثم قال وروی ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلی بن ابی طالب وام المؤمنين عائشة رضی الله عنهم وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲۔

[۴] قال العلامة العینی اراد بهم الثوری والليث وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی واحمد ولكن فی مذاهبهم تفصيل فعند الليث ومالك والثوری تخرج المعتدة من النهار سواء كانت رجعية او مبتوتة ولا تخرج بالليل وعند الشافعی الرجعية لا تخرج ليلا ونهارا وانما تخرج نهارا المبتوتة وقال ابو حنيفة واصحابه اما المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا لا ليلا واما المطلقة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا وحكى القاضی عياض عن محمد بن الحسن ان الجميع لا تخرج لا ليلا ولا نهارا ۱۲ [۵] حَبان (بفتح المهملة ثم موحدة) ابن هلال البصری ثقة ثبت والحديث اخرجه البيهقی ۱۲ ن [۶] جُبارة (بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره هاء) بن المُغَلِّس بعد الميم غين معجمة ثم لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة الكوفی ضعيف روى عنه ابن ماجة ۱۲ [۷] اخرجه الطبرانی ۱۲ ن

لم يكن على المعتدة فى كل عدتها وانما كان فى وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وأمرت بان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فمما رُوى فى ذلك ما حدثنا[٤٤٥٨] يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عُروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الأخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرًا حدثنا[٤٤٥٩] يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حُميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما جاء نعى ابى سفيان دعت ام حبيبة بصُفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت انى عن هذا لَغنيّة لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضى الله عنها سواء حدثنا[٤٤٦٠] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن حُميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت بينما انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثتنى زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امرأة من قريش بنت النحام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا نخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على زوجها السّنة ثم ترمى على رأس السنة بالبعر حدثنا[٤٤٦١] يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حُميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما فى حديث رَبيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول فقالت كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها عمدت الى شرّ بيت لها فجلست فيه سَنة فاذا مرّت بها سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها حدثنا[٤٤٦٢] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابى بكر عن حُميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلتُ على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النّبى صلى الله عليه وسلم قالت وسمعتُ ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلتُ على زينب[٨] بنت جحش فذكرت عنها عن النّبى صلى الله عليه وسلم فى حديث يونس عن على وفى حديث ربيع عن شعيب مما ذكرناه فى حديثهما عن اُمّ سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بنت النحام حدثنا[٤٤٦٣] محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن الهاد عن نافع عن صفية[٩] بنت ابى عُبيد عن حفصة بنت عمر زوج النّبى صلى الله عليه وسلم اوعن عائشة[١٠] زوج النبى صلى الله عليه وسلم اوعنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الأخر ان تحد على متوفى فوق ثلاث ليال إلّا على زوجها حدثنا[٤٤٦٤] على بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال ثنا سعيد بن ابى عَروبة عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابى عُبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام سلمة عن النّبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا[٤٤٦٥] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا اَبى قال سمعت[١١] نافعا يحدث عن صفية بنت ابى عُبيد عن بعض امهات المؤمنين انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تحد على مَيّت فوق ثلاثة ايام الّا على زوج حدثنا[٤٤٦٦] ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع فذكر باسناده[١٢] مثله حدثنا[٤٤٦٧] ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن حفصة[١٣] عن ام عطية قالت اَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عَصَب حدثنا[٤٤٦٨] ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسّان عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثله[١٣] غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب حدثنا[٤٤٦٩] ابن ابى داؤد قال ثنا حسّان[١٤] بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود[١٥] انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت[١٦] نعيم بن عبد الله العدوى

٨ـه زينب بنت جحش بن رياب (بكسر الراء ثم تحتية) ابن يعمر (بالتحتية) الاسدية ام المؤمنين ۱۲ ٩ـه صفية بنت ابى عبيد ہی زوجة عبد الله بن عمر بن الخطابؓ ۱۲ ١٠ـه اخرجه مسلم ۱۲ ان ١١ـه اخرجه مسلم ۱۲ ان ١٢ـه حفصة ہی بنت سیرین الانصاریة ثقة ۱۲ والحديث اخرجه الجماعة سوى الترمذى ۱۲ ان ١٣ـه اخرج البخارى ۱۲ ان ١٤ـه حسّان (بالسين) ابن غالب بن نجيح ابو القاسم مولى ابن الرُّعينى وثقه ابن يونس وضعفه ابن حبان والحاكم والازدى والدارقطنى ۱۲ ١٥ـه ابو الاسود ہو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة ثقة ۱۲ ١٦ـه بنت نعيم ہی عاتكة بنت نعيم النحام بن عبد الله بن اسيد القرشية العدوية اخت عبد الله بن نعيم والحديث اخرجه الطبرانى مختصرًا ۱۲ ان

أَتَتْ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقالت ان ابنتی توفی عنها زوجها وهی محدّة وقد اشتکت عینها افتکحل فقال لا فقالت یا نبیّ الله انها تشتکی عینها فوق ما تظن افتکحل قال لا یحل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ایام الا علی زوج ثم قال او نسیتنّ کنتنّ فی الجاهلیة تحد المرأة السنة وتجعل فی السنة فی بیت وحدها الا انها تطعم وتسقی حتی اذا کان رأس السنة اُخرجت ثم اُتیت بکلب او دابة فاذا مَسَّتها ماتت فخُفِّفَ ذلک عنکن وجُعل اربعة اشهر وعشرا ففی هذه الآثار ما قد دلّ ان إحدادَ المتوفی عنها زوجها قد جعل فی کل عدتها وقد کان قبل ذلک فی ثلاثة ایام من عدتها خاصة علی ما فی حدیث اسماء ثم قد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی امر الفریعة بنت مالک ما قد حدثنا[۴۴۷۱] یونس قال اخبرنی انس بن عیاض قال اخبرنی سعد بن اسحٰق ابن کعب بن عُجرة الانصاری عن زینب بنت کعب قالت اخبرتنی الفریعة[۱۷] بنت مالک بن سنانٍ وهی اُخت ابی سعید الخُدری انه اتاها نعی زوجها خرج فی طلب اَعلاج له فادرکهم بطرف القدُوم فقتلوه قالت فجئت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقلت یا رسول الله انه اتانی نَعیُ زوجی وانا فی دارٍ من دُور الانصار شاسعةٍ عن دُور اهلی وانا اکره القعدة فیها وانه لم یترکنی فی مسکن ولا مال یملکه ولا نفقة انفق علیّ فان رأیتَ ان الحق باخی فیکون امرنا جمیعا فانه اجمع لی فی شانی واحبُّ الیَّ قال ان شئتِ فالحقی باهلک قالت فخرجت متبشرة بذلک حتی اذا کنت فی الحجرة او فی المسجد دعانی او دُعِیتُ له فقال فکیف زعمتِ فرددتُ علیه الحدیث من اوله فقال امکثی فی البیت الذی جاءک فیه نعی زوجک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرًا قالت فارسل الیها عثمان فسألها فاخبرته فقضی به ؛

حدثنا[۴۴۷۱] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن یزید بن محمد عن سعد ابن اسحٰق بن کعب ثم ذکر باسناده[۱۸] نحوه حدثنا[۴۴۷۲] یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبیدالله بن عمرو عن یحیی بن سعید عن سَعْد بن اسحٰق فذکر باسناده مثله حدثنا[۴۴۷۳] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنی یزید بن زریع قال ثنی[۱۹] شعبة وروح بن القاسم جمیعًا عن سَعْد بن اسحٰق فذکر باسناده نحوه حدثنا[۴۴۷۴] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبدالله بن سالم عن سَعْد بن اسحٰق فذکر باسناده مثله حدثنا[۴۴۷۵] یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن سَعْد[۲۰] فذکر باسناده مثله حدثنا[۴۴۷۶] علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری[۲۱] عن سَعْد فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر سوال عثمان ایاها ولا قضاءَهُ به حدثنا[۴۴۷۷] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق[۲۲] عن سعد فذکر باسناده مثله غیر انه قال الفارعة[۲۳] ولم یقل الفریعة وذکر ایضًا سوال عثمان ایاها ولم یذکر قضاءه به حدثنا[۴۴۷۸] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة[۲۴] عن سَعْد بن اسحٰق او اسحٰق بن سَعْد ثم ذکر باسناده مثله وقال الفریعة ولا ادری اذکر سوال عثمان ایاها وقضاءه به ام لا قال ابوجعفر فمنع رسول الله صلی الله علیہ وسلم الفریعة من الانتقال من منزلها فی عدتها وجعل ذلک من احدادها وقد ذکرنا فی حدیث اسماء ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لها اسکنی ثلاثا ثم اصنعی ما شئت حین توفی عنها زوجها وهو جعفر بن ابی طالب رضی الله عنه ففی ذلک انه لیس علیها ان تحد اکثر من ثلاث وکل قد اجمع ان ذلک منسوخ لترکهم ذلک واستعمالهم حدیث زینب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام حبیبة وما ذکرنا مع ذلک مما یوجب الاحداد فی العدة کلها وکل ما ذکرنا فی الاحداد انما قصد بذکره الی المتوفی عنها زوجها فاحتمل ان یکون ذلک فی العدة التی تجب بعقد النکاح فتکون کذلک المطلقة علیها فی ذلک من الاحداد فی عدتها مثل ما علی المتوفی عنها زوجها واحتمل ان یکون ذلک خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا فی ذلک اذ کانوا قد تنازعوا فی ذلک واختلفوا فقال قائلون لا یجب علی المطلقة فی عدتها احداد وقال آخرون بل الاحداد علیها فی عدتها کما هو علی المتوفی عنها زوجها فرأینا المطلقة منهیة عن الانتقال من منزلها فی عدتها کما نهیت المتوفی عنها زوجها وذلک حق علیها لیس لها ترکه کما لیس لها ترک العدة فلما ساوت المتوفی عنها زوجها فی وجوب بعض الاحداد علیها ساوتها فی

---

۱۷ الفریعة بفاء وراء وعین وہاء مصغرًا بنت مالک بن سنان الانصاریة اخت ابی سعید الخدری صحابیة شهدت بیعة الرضوان. والحدیث اخرجه اصحاب السنن واخرجه الطبرانی بهذا الاسناد واخرجه ابن حبّان وابن الجارود والحاکم ۱۲ ان ۱۸ اخرجه النسائی ۱۲ ان ۱۹ اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ان ۲۰ اخرجه مالک فی مؤطاه وابوداؤد والترمذی ۱۲ ان ۲۱ اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه ۱۲ ان ۲۲ ابن اسحٰق هو محمد والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ان ۲۳ الفارعة. کذا فی نسخة العینی وهو الصواب. قال الحافظ فی التقریب الفُریعة بالتصغیر ثم قال ویقال لها الفارعة ۱۲ ۲۴ اخرجه الطبرانی ۱۲ ان

وجوب كله عليها فثبت بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة فى عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين ۔
۴۴۷۹ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا اتحد[25] المطلقة والمتوفى عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال جابر لا ۴۴۸۰ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر انه قال فى المطلقة انها لا تختكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفى حديث جابر رضى الله عنه ايضا الذى ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى ذلك فلما كانتا فى عدتهما سواء فى بعض الاحداد كانتا كذلك فى كل الاحداد وقد كان قبل ذلك فى بعض العدة على ما ذكرنا فى حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة فيحتمل ان يكون ما امرت به خالة جابر رضى الله عنه كان والاحداد انما هو فى الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة وقد روى فى ذلك ايضا عن المتقدمين ما قد حدثنا[26] ۴۴۸۱ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر[27] قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا ۴۴۸۲ على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد[28] عن سعيد بن المسيب ان عمر ردّ نسوة[29] من ذى الحليفة توفى عنهن ازواجهن فخرجن فى عدتهن ۴۴۸۳ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنى محمد بن عبد الرحمن[30] بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا فى بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه ۴۴۸۴ حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عُبيد الله[29] وابن ابى ليلى وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها لا تبيت غير بيتها ۴۴۸۵ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن يزيد[30] بن قُسيط عن مسلم بن السائب عن امه[31] قالت لما توفى السائب[32] ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السائب توفى وترك ضيعة من زرع بقناة وترك غلمانا صغارا ولا حيلة لهم هى لنا دار ومنزل افانتقل اليها فقال لا تعتدى الا فى البيت الذى توفى فيه زوجك اذهبى الى ضيعتك بالنهار وارجعى الى بيتك بالليل فبيتى فيه فكنتُ افعل ذلك ۴۴۸۶ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة[33] تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفى السائب فسالت ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجى من بيتك الا لحاجة ولا تبيتى الا فيه حتى تنقضى عدتك ۴۴۸۷ حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها فى عدتها ۴۴۸۸ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فى المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا فى بيوتهما ۴۴۸۹ حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة فى عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ما ترين فان ابى اشتكى افاتيه فامرضه فقالت بيتى فى بيتك طرفى الليل ۴۴۹۰ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه انه سمع القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عائشة[34] تخرج من غير ان تبيت عن بيتها ۴۴۹۱ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ۴۴۹۲ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

---

۲۵ اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ن ۲۶ اخرجه ابن حزم ۱۲ ن ۲۷ اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ن ۲۸ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ن ۲۹ اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ۳۰ يزيد هو ابن عبد الله ابن قسيط بالقاف وسين مهملة آخره طاء مصغرًا الليثى ثقة ۱۲ ۳۱ عن امه. قلت لم يعرفها العلامة العينىؒ وبيض لها فى الشرح ۱۲ ۳۲ هو السائب بن خباب صاحب المقصورة مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة له صحبة والحديث اخرجه مالك فى مؤطاه ۱۲ ن واخرجه البخارى فى الكبير مختصرًا ۱۲ ۳۳ ام مخرمة قلت بيض لها العلامة العينىؒ فى شرحه ۱۲

المسیب ان عمر بن الخطاب کان یرد المتوفی عنهن ازواجهن من البیداء یمنعهن من الحج حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبیت المتوفی عنها زوجها ولا المطلقة الا فی بیتها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسی عن محمد[34] بن عبد الرحمن الدئلی ان علقمة[35] بن عبد الرحمن بن ابی سفیان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الی العراق فسألت ابن المسیب والقاسم وسالما وخارجة وسلیمن بن یسار هل تخرج من بیتها فکلهم[36] یقول لا تقعد فی بیتها حدثنا محمد ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهیم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفی عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا تتطیبن ولا یلبسن ثوبا مصبوغا ولا یخرجن من بیوتهن **فهؤلاء** الذین روینا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعین قد منعوا المتوفی عنها زوجها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها ورخصوا لها فی الخروج فی بیاض نهارها علی ان تبیت فی بیتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها کذلک فی منعه ایاها من السفر والانتقال من بیتها فی عدتها ولم یرخص احد منهم لها فی الخروج من بیتها نهارا کما رخص للمتوفی عنها زوجها **فثبت** بذلک ما ذکرنا من منعهما من السفر فی عدتهما والخروج من منزلهما الا ما رخص للمتوفی عنها زوجها من الخروج من بیتها فی بیاض نهارها علی الضرورة وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم **فان قال** قائل فان عائشة رضی الله عنها قد کانت سافرت باختها ام کلثوم فی عدتها **وذکر** فی ذلک ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنی جریر بن حازم قال سمعت عطاء یقول ان عائشة حجت باختها ام کلثوم فی عدتها حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو غسان قال ثنی جریر قال سمعت عطاء یقول حجت عائشة باختها فی عدتها من طلحة بن عبید الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام کلثوم فی عدتها حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة مثله **قیل** له انما کان ذلک للضرورة لانهم کانوا فی فتنة قد بین ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال لما قتل طلحة بن عبید الله یوم الجمل وسارت عائشة الی مکة بعثت عائشة الی ام کلثوم وهی بالمدینة فنقلتها الیها لما کانت تتخوف علیها من الفتنة وهی فی عدتها فهکذا نقول اذا کانت فتنة یخاف علی المعتدة من الاقامة فیها من تلک الفتنة فهی فی سعة من الخروج فیها الی حیث احبت من الاماکن التی تامن فیها من تلک الفتنة وبالله التوفیق ::

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خیار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت کان زوج بریرة حرا فلما عتقت خیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الی هذا الحدیث فجعلوا للمعتقة الخیار حرا کان زوجها او عبدا **وخالفهم**[2] فی ذلک آخرون وقالوا ان کان زوجها عبدا فلها الخیار وان کان حرا فلا خیار لها وقالوا انما کان زوج بریرة عبدا **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا اسمعیل ابن سالم قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان زوج بریرة عبدا ولو کان

---

[34] محمد بن عبد الرحمن بن نضر الدئلی من اهل المدینة وثقه ابن حبان ۱۲ النخب. والاثر اخرجه البخاری فی تاریخه وابن ابی شیبة ۱۲....

[35] علقمة بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی القرشی بن المدنی. کذا فی النخب ۱۲ [36] فکلهم یقول لا ای لا تخرج من بیتها وقوله تقعد مستانف ۱۲.

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خیار ام لا

[1] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الشعبی والنخعی والثوری ومحمد بن سیرین وطاؤساً ومجاهداً وحماد بن ابی سلیمان والحسن بن مسلم واباقلابة وایوب السختیانی والحسن ابن صالح واباحنیفة وابا یوسف ومحمداً واباثور ثم قال وهو مذهب الظاهریة ایضاً [2] قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح وسعید بن المسیب والحسن البصری وابن ابی لیلی والاوزاعی والزهری واللیث بن سعد والشافعی ومالکاً واحمد واسحق ثم قال قال ابن حزم صح ذلک عن الزهری وعطاء وصفیة بنت ابی عبید وعروة بن الزبیر ونسب قوم ذلک الی ابن عباس ولا نعلم هذا عنه ۱۲.

حرالم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ۴۵۰۳ حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد و ابن ابی حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قالا عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضى الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضى الله عنها لوكان حرالم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوزان يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقد يجوزان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة فی تثبيت ما رووه فی زوج بريرة انه كان عبدا بما ۴۵۰۴ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا (رواه ابوداؤد) فخيرها النبی صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد ۴۵۰۵ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها (رواه ابوداؤد والدارمی ۱۲) فی سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبی صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرنی به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لی فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بنی مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا فی حال حرا فی حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بذلك انه كان حرا فی وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار فی هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان فی ذلك ما ينفی ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شئ وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق فی ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا فی ذلك فرأينا الامة فی حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى فی العبيد والاحرار وما ليس اليه فی العبيد والاحرار فی ذلك فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار فی حل النكاح عليها كان كذلك فی الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روی ذلك ايضا عن طاؤس ۴۵۰۶ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشی ۴۵۰۷ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعنی فی العبد والحر قال واخبرنی الحسن بن مسلم مثل ذلك ⁂

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

۴۵۰۸ حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا ثنا سعيد بن ابی مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابی كثير قال اخبرنی موسى بن عقبة عن ابی اسحق الهمدانی عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع

عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ففي هذا الحديث انها في كل رمضان فقال قوم[١] هذا دليل على انها قد تكون في اوله وفي وسطه كما قد تكون في اخره وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابي اسحق حدثنا[٥٠٩] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه حدثنا[٥١٠] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ ؛

حدثنا[٥١١] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا[٥١٢] عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر من رمضان حدثنا[٥١٣] نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٥١٤] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر حدثنا[٥١٥] يزيد بن سنان وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٥١٦] يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٥١٧] يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد رُوي عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ايضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا حدثنا[٥١٨] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثني ابو زُمَيل[٢] عن مالك ابن مرثد عن ابيه قال سألت ابا ذرّ فقلت اسألتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعني اشبع سوالاً قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر افي رمضان هي او في غيره قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا رُفعوا رُفعت قال بل هي الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي قال في العشر الأول او في العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله في اي العشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني عن شئ بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله اقسمتُ عليك بحقي عليك لتخبرني في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب عليّ قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني عن شئ بعدها حدثنا[٥١٩] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر ان عبد الله بن أُنيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلتْ اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي يبقين من الشهر حدثنا[٥٢٠] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حَبيب عن محمد بن اسحق عن معاذ[٣] بن عبد الله بن خُبَيب عن عبد الله[٤] بن عبد الله بن خُبيب عن عبيد الله[٥] بن أُنيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذا اذا اُولى ثمان فقال بل اُولى سبع فان الشهر لا يتم اخرجه الطبراني ١٢ فقد ثبت بهذا الحديث ايضًا انها في السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة

باب الرجل يقول الخ

١ قال العلامة العینیؒ ہم الحسن البصری وسعید بن جبیر وابوحنیفۃ ١٢ ٢ ابوزمیل ربزای ومیم آخرہ لام مصغرًا) اسمہ سماک بن ولید الحنفی الیمامی لیس بہ باس ١٢۔

٣ معاذ بن عبد اللہ بن خبیب بمعجمۃ مصغرًا الجہنی المدنی قال ابن معین وابوداؤد ثقہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات یروی عن اخیہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن خبیب ١٢۔

٤ عبد اللہ بن عبد اللہ خبیب الجہنی قال الحافظ فی تعجیلہ روی عن ابیہ عبد اللہ بن انیس وعنہ اخوہ معاذ ثم قال ذکرہ ابن ابی حاتم فلم یذکر فیہ جرحًا ولا تعدیلا و ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ ٥ عبد اللہ بن انیس (بالتصغیر) ابن اسعد الجہنی المدنی شہد العقبۃ ١٢

ثلاث وعشرین لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرین حدثنا[٥٢١] روح بن الفرج قال ثنا ابو زید[٦] بن ابی الغمر قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابیه قال كنت جالسا مع ابی علی الباب اذ مر بنا ابن[٧] عبد الله بن انیس فقال ابی ما سمعت من ابیك یذكر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر فقال سمعت ابی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی رجل ینازعنی البادیة فمرنی بلیلة اتی فیها المدینة فقال ایت فی لیلة ثلاث وعشرین حدثنا[٥٢٢] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن معاذ[٨] بن عبد الله عن اخیه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا فی زمن عمر قال جلس الینا عبد الله بن انیس فی مجلس جهینة فی اخر رمضان فقلت له یا ابا یحیی هل سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه اللیلة المباركة شیئا فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر هذا الشهر فقلنا یا نبی الله متی نلتمس هذه اللیلة المباركة فقال التمسوها هذه اللیلة لمساء ثلاث وعشرین فقال رجل من القوم فهی اذا اولی ثمان فقال انها لیست باولی ثمان ولكنها اولی سبع ما ترید بشهر لا یتم حدثنا[٥٢٣] فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب عن ابن الهاد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن عبد[٩] الله بن انیس قال كنا بالبادیة فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علینا وان خلفناهم اصابهم ضیعة فبعثونی وكنت اصغرهم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بلیلة ثلاث وعشرین حدثنا[٥٢٤] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنی ابن لهیعة قال ثنا بكیر بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انیس عن لیلة القدر فقال سمعت ابی یخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال تحروها لیلة ثلاث وعشرین فكان ینزل كذلك حدثنا[٥٢٥] فهد قال ثنا یحیی الحمانی قال ثنا عبد[١٠] العزیز بن محمد عن موسی بن عقبة عن سالم[١١] ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن بسر[١٢] بن سعید عن عبد الله بن انیس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیتنی[١٣] فی لیلة القدر كانی اسجد فی ماء وطین فاصابتنا لیلة مطر فصلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح فرأیته یسجد فی ماء وطین فاذا هی لیلة ثلاث وعشرین فاما ما رویناه فی هذا الباب عن ابن عمر وابی ذر رضی الله عنهما فان فیه الامر بتحریها فی السبع الاواخر من شهر رمضان فقد یحتمل ان تكون فی تلك السبع دون سائر الشهر ویحتمل ان تكون فی تلك السبع وان تكون فی غیرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون فی تلك السبع فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التحری فیها كذلك وقد روی عن ابن عمر رضی الله عنهما ایضا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امرهم ان یتحروها فی العشر الاواخر من الشهر حدثنا[٥٢٦] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن عبد الله ابن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من شهر رمضان ۔

حدثنا[٥٢٧] یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رای رجل لیلة القدر فی النوم كانها فی العشر الاواخر فی سبع وعشرین او فی تسع وعشرین فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی اری رؤیاكم قد تواطأت فالتمسوها فی العشر الاواخر فی الوتر فقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما روی عنه ابن عمر رضی الله عنهما فی هذا الحدیث ان تحری فی العشر الاواخر كما امر فیما قد رویناه قبل هذا من حدیث ابن عمر رضی الله عنهما ایضا ان یتحروا فی السبع الاواخر فلم یكن ما روی عنه من امره ایاهم بالتماسها فی السبع الاواخر ما ینفی ان یكون تلتمس ایضا فیما قبله من العشر الاواخر فلم یدلنا ما روی عن ابن عمر رضی الله عنهما انها فی السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد یجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتماسها فیها بعد ما امر بالتماسها فی العشر الاواخر علی ما فی حدیث ابی ذر فتكون فی السبع الاواخر تحری دون ما سواها من الشهر وذلك تحر لا حقیقة معه فاردنا ان نعلم هل روی عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلك فاذا بكر بن ادریس قد حدثنا[٥٢٨] قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة[١٤]

---

[٦] ابو زید عبد الرحمن بن ابی الغمر (بالغین المعجمة) اسمه عمر بن عبد العزیز مولی بنی سهم المصری ذكره ابن حبان فی الثقات وقال العینی فی النخب ذكره ابن یونس فی تاریخه ولم یتعرض له والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ [٧] ابن عبد الله بن انیس (مصغرا) هو ضمرة یقال عمرو وكلاهما مقبولان ۱۲ [٨] قوله وكان رجلا فی زمن عمر قلت اراد بذلك اظهار سنه وعمره ولفظ البخاری اوضح بالمراد فقال وكان فی زمن عمر رجلا ۱۲ [٩] رواه البیهقی ۱۲ ان [١٠] عبد العزیز بن محمد هو الدراوردی ۱۲ [١١] سالم ابو النضر هو ابن ابی امیة مولی عمر بن عبید الله ثقة ثبت ۱۲ [١٢] بسر (بضم الموحدة ثم مهملة) هو ابن سعید المدنی العابد ثقة جلیل ۱۲ [١٣] ای رأیت نفسی ۱۲ نخب [١٤] عقبة (بالقاف) هو ابن حریث (مصغرا) التغلبی بالمثناة والمعجمة ثقة ۱۲

ابن حُریث قال سمعت ابن عمر یقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال التمسوھا فی العشر الاواخر فان عجز احدکم او
ضعف فلا یغلبن علی السبع البواقی **فدل** ما ذکرنا من ھذا عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا
قد تکون فی السبع الاواخر احری من ان تکون فیما قبلہ من العشر الاواخر **واما** ما ذکرنا عن عبد اللہ بن انیس رضی اللہ
عنہ فان فیہ الامر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ ان یلتمسہا لیلۃ ثلاث وعشرین واحتمل ان تکون تلتمس فی
کل شھر رمضان فی تلک اللیلۃ بعینہا فان کان ذلک کذلک فقد یجوز ان تکون قبل السبع الاواخر فیخرج ذلک مما
امر فیہ بالتماسہا فی السبع الاواخر لان الشھر قد یجوز ان لا ینقص عن ثلاثین فتکون تلک اللیلۃ اولی ثمان بقین فدل
علی معنی ما اشکل من ذلک ما قد رویناہ فیما قد تقدم فی ھذا الباب عن عبد اللہ بن اُنیس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم انما امرہ بذلک فی شھر کان تسعا وعشرین فکانت تلک اللیلۃ اولی سبع لا اولی ثمان فقد دخل
ذلک ایضا فیما امر فیہ بالتماس تلک اللیلۃ فی السبع الاواخر وذلک کلہ علی التحری لا علی الیقین **وقد** حدثنا[۵۲۹] ابن ابی
داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی قال ثنی ابن عبد اللہ بن انیس عن ابیہ انہ
قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی اکون ببادیۃ یقال لہا الوطأۃ وانی بحمد اللہ اصلی بہم فمرنی بلیلۃ من ھذا الشھر
انزلہا الی المسجد فاصلیہا فیہ قال انزل لیلۃ ثلاث وعشرین فصلہا فیہ وان احببت ان تستتم آخر الشھر فافعل وان
احببت فکف فکان اذا صلی صلوۃ العصر دخل المسجد فلا یخرج الا لحاجۃ حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح کانت
دابتہ بباب المسجد **ففی** ھذا الحدیث انہ قد جعل للیلۃ ثلاث وعشرین فی التحری ما لم یجعل لسائر السبع الاواخر
وقد حدثنا[۵۳۰] روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابی فدیک قال ثنی عبد[۱۵] العزیز بن بلال بن عبد اللہ
ابن انیس عن ابیہ بلال بن عبد اللہ عن عطیۃ بن عبد اللہ عن ابیہ عبد اللہ بن انیس انہ سأل النبی صلی اللہ
علیہ وسلم عن لیلۃ القدر فقال انی رأیتہا فانسیتہا فتحرھا فی النصف الآخر ثم عاد فسألہ فقال فی ثلاث وعشرین تمضی
من الشھر قال عبد العزیز فاخبرنی[۱۶] ابی ان عبد اللہ بن انیس کان یحیی لیلۃ ست عشرۃ الی لیلۃ ثلاث وعشرین ثم تقصر
ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یتحراھا فی النصف الاخیر من الشھر ثم امرہ بعد ذلک ان
یتحراھا لیلۃ ثلاث وعشرین فقد رجع معنی ھذا الحدیث الی معنی ما روینا قبلہ عن عبد اللہ بن انیس رضی اللہ عنہ
وقد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امر عبد اللہ بن انیس بتحری لیلۃ القدر فی اللیلۃ التی ذکرنا علی ان تحریہ
ذلک انما تکون فی تلک السنۃ کذلک لرؤیاہ التی کان راھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان کانت قد تکون فی غیرھا من السنین
بخلاف ذلک **فاما** ما روی عنہ فی رؤیاہ التی کان راھا مما قد ذکرناھا عنہ فی حدیث بشر بن سعید عن عبد اللہ بن انیس
رضی اللہ عنہ **فقد** روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک حدثنا[۵۳۱] محمد بن عبد اللہ بن میمون
قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال ثنا یحیی ان ابا سلمۃ حدثہ قال اتیتُ ابا سعید الخدری فقلت ھل سمعت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر لیلۃ القدر فقال نعم اعتکفنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشر الاوسط من شھر رمضان
فلما کان صبیحۃ عشرین قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینا فقال من کان خرج فلیرجع فانی اریت اللیلۃ وانی انسیتہا وانی
رأیت انی اسجد فی ماء وطین فالتمسوھا فی العشر الاواخر من شھر رمضان فی وتر قال ابو سعید وما نری فی السماء
قزعۃ فلما کان اللیل اذا سحاب مثل الجبال فمُطرنا حتی سال سقف المسجد وسقفہ یومئذ من جرید النخل
حتی رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ماء وطین حتی رأیت اثر الطین فی انف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
ابو جعفر ففی ھذا الحدیث انہا کانت عامئذٍ فی لیلۃ احدی وعشرین فقد یجوز ان یکون ذلک العام ھو عام
آخر خلاف العام الذی کانت فیہ فی حدیث ابن انیس رضی اللہ عنہ لیلۃ ثلاث وعشرین وذلک اولی ما حمل
علیہ ھذان الحدیثان حتی لا یتضادا **وقد** حدثنا[۵۳۲] فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زھیر قال ثنا حمید عن انس
عن عُبادۃ بن الصامت قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیخبرنا بلیلۃ القدر فتلاحی رجلان فقال
خرجت لاخبرکم بلیلۃ القدر فتلاحی فلان وفلان فرفعت وعسی ان تکون خیرا لکم فالتمسوھا فی التاسعۃ والسابعۃ والخامسۃ

---

۱۵ ؎ عبد العزیز بن بلال (بالموحدۃ) ، ہو ابن عبد اللہ بن انیس ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ۱۶ ؎ قولہ فاخبرنی ابی کذا فی نسخۃ العینی ایضا واما فی روایۃ الطبرانی فقال عبد العزیز فاخبرتنی امی قال العلامۃ العینی لا ادری ای النسختین صحیحۃ ۱۲

حدثنا [۵۲۳] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحمید عن انس عن عبادة بن
الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله ففی هذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رآها فی لیلة بعینها وقد
امرهم بعد رؤیته ایاها ان یتحروها فیما بعد فی التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلک انها قد تکون فی عام فی
لیلة بعینها ثم تکون فیما بعد فی لیلة غیر تلک اللیلة فدل ذلک علی المعنی الذی ذهبنا الیه فی حدیث ابن اُنیس رضی الله
عنه وقد روی فی ذلک عن ابی هُریرة رضی الله عنه ما حدثنا [۵۲۴] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا یونس [۱۷] عن ابن
شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اُریتُ لیلة القدر ثم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها فالتمسوها
فی العشر الغوابر حدثنا [۵۲۵] ابو امیة قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا اسحٰق بن یحیی عن الزهری قال ثنی ابو سلمة ان ابا
هریرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اریت لیلة القدر فانسیتها فالتمسوها فی العشر الغوابر حدثنا [۵۲۶] ربیع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن عاصم بن کُلیب عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التمسوا لیلة القدر
فی العشر الاواخر من رمضان ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نسی اللیلة التی کان اریها انها
لیلة القدر وذلک قبل کون تلک اللیلة فامر بالتماس لیلة القدر فیما بعد من ذلک الشهر فی العشر الاواخر
فهذا خلاف ما فی حدیث عبادة بن الصامت رضی الله عنه الا انه قد یجوز ان یکون ذلک کان فی عامین فرأی
رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی احدهما ما ذکره عنه ابو هریرة رضی الله عنه قبل کون اللیلة التی هی لیلة القدر
وذلک لاینفی ان تکون فیما بعد ذلک العام من الاعوام الجائیة فیما قبل ذلک من الشهر ویکون ما ذکره عبادة علی ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم وقف فی ذلک العام علی لیلة القدر بعینها ثم خرج لیخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فیما بعد
ذلک من الاعوام فی السابعة والخامسة والتاسعة وذلک ایضاً کله علی التحری لا علی الیقین وقد حدثنا [۵۲۷] بحر بن نصر
قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حُمید عن ابی نضرة [۱۸] عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اطلبوا لیلة
القدر فی العشر الاواخر تسعاً یبقین وسبعاً یبقین وخمساً یبقین فقد یجوز ان یکون اراد بذلک العام الذی کان اعتکف
فیه وأری لیلة القدر فاُنسیها الا انه کان علم انها فی وتر فامرهم بالتماسها فی کل وتر من ذلک العشر ثم جاء المطر
فاستدل بها انها کانت فی عامه ذلک فی تلک اللیلة بعینها ولیس فی ذلک دلیل علی وقتها فی الاعوام الجائیة بعد ذلک
هل هی فی تلک اللیلة بعینها او فیما قبلها او فیما بعدها وقد یجوز ایضاً ان یکون ما حکاه ابو نضرة فی هذا عن ابی
سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم هو الاعوام کلها فیعود معنی ذلک الی معنی ما رویناه متقدماً فی هذا الباب عن ابن عمر
رضی الله عنهما الا ان فی حدیث ابی سعید رضی الله عنه زیادة معنی واحد وهو انها تکون فی الوتر من ذلک وقد حدثنا [۵۲۸]
احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الازدی قال ثنا حُسین بن علی الجعفی عن زائدة عن عاصم بن کلیب عن ابیه
عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم التمسوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان وترا
قال ابو جعفر فالکلام فی هذا ایضاً مثل الکلام فی حدیث ابی نضرة عن ابی سعید رضی الله عنه حدثنا [۵۲۹] محمد
ابن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة [۱۹] عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم تحروها لعشر یبقین من شهر رمضان فالکلام فی هذا ایضاً مثل کلام فی حدیث ابی نضرة عن ابی سعید رضی الله
عنه وقد حدثنا [۵۳۰] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عُمر ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال تحروها لیلة سبع وعشرین یعنی لیلة القدر حدثنا [۵۳۱] بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا
شعبة قال ثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا [۵۳۲] ابن مرزوق قال ثنا
عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اری رؤیاکم
قد تواطأت انها لیلة السابعة فی العشر الاواخر فمن کان مُتحریها فلیتحرها لیلة السابعة من العشر الاواخر فقد یحتمل
ان یکون هذا ایضاً ان یکون فی عام بعینه ویحتمل ان یکون فی کل الاعوام کذلک الا ان ذلک علی التحری لا علی الیقین

---

۱۷ یونس هو ابن یزید الایلی روی عن الزهری فاکثر والحدیث اخرجه مسلم عن ابی الطاهر عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب الخ ۱۲ ۱۸ ابو نضرة (بالنون والضاد آخره هاء) هو المنذر بن مالک بن قطعة (بضم القاف وفتح الطاء المهملة) العبدی البصری ثقة ۱۲ ۱۹ ابو معاویة هو محمد بن خازم الضریر ۱۲

وكذلك ماذكرناه قبل هذا عن عبدالله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذى تكون فيه فانسيها فلم يكن فى شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اى ليلة هى بعينها غير ان فى حديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هى فى العشر الاول او فى العشر الاواخر من رمضان اذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه فى حديثه الذى رويناه عنه فى اول هذا الباب **فنفى** بذلك ان يكون فى العشر الاوسط وثبت انها فى احدى العشرين اما فى الاول واما فى الآخر وفى هذا الحديث ايضا رجوع ابى ذر رضى الله عنه بالسوال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اى العشرين هى وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتحراها فى العشر الاواخر **فنظرنا** فيما روى فى غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها فى ليلة من هذين العشرين بعينها **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا[٥٢٣] قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير[٢٠] عن الصنابحى[٢١] عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين **ففى** هذا الحديث انها فى هذه الليلة بعينها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا**[٥٢٤] ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية[٢٢] عن ابن[٢٣] ثوبان قال ثنى عبدة بن ابى لبابة عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست **حدثنا**[٥٢٥] يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال ثنى عبدة بن ابى لبابة قال ثنى زر بن حبيش قال سمعت ابى بن كعب وبلغه ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان والله الذى لا اله الا هو انى لاعلم اى ليلة هى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين **حدثنا**[٥٢٦] ابو امية قال ثنا محمد[٢٤] بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب ان عبدالله كان يقول فى ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمة الله على ابى عبدالرحمن اما والذى يحلف به لقد علم انها لفى رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايته يحلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال بالآية التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هى ليلة سبع وعشرين يعنى ان الشمس ليس لها شعاع

قال ابوجعفر فهذا ابى بن كعب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وينفى قول عبدالله من يقم الحول يصبها **غير** انه قد روى عن عبدالله فى ليلة القدر انها فى رمضان على ما قد حلف عليه ابى رضى الله عنه ان عبدالله قد علمه ولكنه فى خلاف ليلة سبع وعشرين **حدثنا**[٥٢٧] ابو امية قال ثنا ابونعيم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن جبير[٢٥] التغلبى عن الاسود عن عبدالله قال التمسوا ليلة القدر فى ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر والا ففى ليلة احدى وعشرين او فى ثلاث وعشرين **فاما** ما ذكرنا عن عبدالله رضى الله عنه انها فى ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكى ابوذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انها فى العشرين من الشهر الاول والآخر **وقد** روى عن عبدالله رضى الله عنه ايضا فى ذلك **ما حدثنا**[٥٢٨] ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى[٢٦] عن سعيد[٢٧] بن عمرو بن جعدة عن ابى[٢٨] عبيدة عن عبدالله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات[٢٩] قال عبدالله انا والله بابى انت وامى يا رسول الله وبيدى تمرات اتسحر بهن وانا مستتر بمؤخرة رحلى من الفجر وذلك حين يطلع الفجر **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اى ليلة هى وانها ليلة الصهباوات فوصفها عبدالله رضى الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر

---

٢٠ ابوالخير مرثد بن عبدالله اليزنى ١٢ ٢١ الصنابحى هو ابوعبدالله عبدالرحمن ابن عسيلة والحديث اخرجه احمد ١٢ ٢٢ بقية هو ابن الوليد ١٢ ٢٣ ابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ابوعبدالله الدمشقى ١٢ ٢٤ محمد بن سابق التيمى البزاز الكوفى صدوق ١٢ ٢٥ جبير (بحاء مهملة وجيم آخره راء مصغرا) التغلبى (بمثناة ومعجمة) ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ونقل فى كشف الاستار عن المغانى ان العجلى وثقه ١٢ ٢٦ المسعودى هو عبدالرحمن بن عبدالله الكوفى صدوق ١٢ ٢٧ سعيد بن عمرو (بالفتح) هو ابن جعدة بن هبيرة بن المغيرة المخزومى وثقه ابن حبان وذكره ابن ابى حاتم والبخارى والحسينى فى الاكمال والحافظ فى التعجيل وابن حبان فى الثقات ١٢ ٢٨ ابوعبيدة بن عبدالله بن مسعود ١٢ ٢٩ الصهباوات وهو موضع والحديث اخرجه البيهقى ١٢

عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابى رضى الله عنه وفى كتاب الله عزوجلّ ما يدل ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة قال الله عزوجل حم والكتٰب المبين انا انزلناه فى ليلة مبٰركة انا كنا منذرين فيها يُفرَق كل امرٍ حكيمٍ فاخبر الله عزوجلّ ان الليلة التى يفرق فيها كل امرٍ حكيم فهى ليلة القدر وهى الليلة التى انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن فثبت بذلك ان تلك الليلة فى شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اى ليلة هى من لياليه فكان الذى يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذى روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روى عن معاوية ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن ابى رضى الله عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا[۴۵۲۹] ابن ابى داؤد قال ثنا عُبيد الله بن مُعاذ قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مُطرِّف بن عبدالله يحدث عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اى ليلة هى مما دلنا عليه كتاب الله عزوجلّ وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وتابعيهم فمعناه داخل فى المعانى التى ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى فى ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله فى قول الرجل لامرأته انت طالق فى ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابوحنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان لما قد اختلف فى موضع ليلة القدر من ليالى شهر رمضان على ما قد ذكرنا فى هذا الباب مما روى انها فى الشهر كله ومما قد روى انها فى خاص منه قال رحمه الله فلا احكم بوقوع الطلاق الا بعد مضى الشهر لانى اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذى اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها فى شهر رمضان فى اوله او فى آخره او فى وسطه لم يقطع الطلاق حتى يمضى ما بقى من ذلك الشهر وحتى يمضى شهر رمضان ايضا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كمن قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضى شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علمى بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضى شهر رمضان الذى هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده فهذا مذهب[۳۰] ابى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهى فى كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابوجعفر وهذا القول عندى ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون ففيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها فى شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عزوجلّ وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها فى بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذٍ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه ففسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذى وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابوحنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضى ليلة سبع وعشرين وذهب فى ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه انها فى ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع و

---

[۳۰] اخرجه ابوداؤد ۲۱ ان [۳۱] قال العلامة العينىؒ فى النخب وقد ذكر بعض اصحابنا عن ابى حنيفة روايتان فى رواية ان ليلة القدر تدور فى كل سنة وفى اخرى تدور فى كل رمضان كله وهى المختارة وهى قول ابى يوسف ومحمد وعند الشافعىؒ ومالكؒ واحمدؒ تدور فى العشر الاخير وذكر النووى فى الروضة مذهب جمهور العلماء انها فى العشر الاواخر من رمضان وفى اوتارها ارجى وميل الشافعىؒ الى انها ليلة الحادى والعشرين ومال فى موضع آخر الى ثلاث وعشرين وعن المزنى هى منتقلة فى ليالى العشر تنتقل كل سنة الى ليلة اھ ومذهب مالكؒ ارجاها فى تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين وعن احمدؒ يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان وفى العشر الاخير آكد وفى ليالى الوتر آكد ۱۲۔

عشرین علم ان لیلۃ القدر قد کانت فحکم بوقوع الطلاق وقبل ذلک فلیس یعلم کونہا فکذلک لم یحکم بوقوع الطلاق وھذا القول تشھد لہ الآثار التی رویناھا فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔

باب طلاق المکرہ

۴۵۵۰ حدثنا ربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال اخبرنا الاوزاعی عن عطاء عن عُبَید بن عُمیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تجاوز اللہ[1] لی عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرھوا علیہ قال ابوجعفر فذھب[2] قوم الی ان الرجل اذا اکرہ علی طلاق او نکاح او یمین او اعتاق او ما اشبہ ذلک حتی فعلہ مُکرھا ان ذلک کلہ باطل لانہ قد دخل فیما تجاوز اللہ فیہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم عن امتہ واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم[3] فی ذلک اخرون فقالوا بل یلزمہ ما حلف بہ فی حال الاکراہ من یمین وینفذ علیہ طلاقہ وعتاقہ ونکاحہ ومراجعتہ لزوجتہ المطلقۃ ان کان راجعھا[4] وتأولوا فی ھذا الحدیث معنی غیر المعنی الذی تاولہ اھل المقالۃ الاولی فقالوا انما ذلک فی الشرک خاصۃ لان القوم کانوا حدیث عھد بکفر فی دار کانت دار کفر فکان المشرکون اذا قدروا علیھم استکرھوھم علی الاقرار بالکفر فیقرون بذلک بالسنتھم قد فعلوا ذلک بعمار بن یاسرؓ وبغیرہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنھم فنزلت فیھم الامن اکرہ وقلبہ مطمئنٌ بالایمان وربما سھوا فتکلموا بما جرت علیہ عادتھم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتکلموا بذلک ایضا فتجاوز اللہ عزوجل لھم عن ذلک لانھم غیر مختارین لذلک ولا قاصدین الیہ وقد ذھب ابو یوسف رحمہ اللہ الی ھذا التفسیر ایضا حدثناہ الکیسانی عن ابیہ عنہ فالحدیث یحتمل ھذا المعنی ویحتمل ما قال اھل المقالۃ الاولی فلما احتمل ذلک احتجنا الی کشف معانیہ لیدلنا علی احد التاویلین فنصرف معنی ھذا الحدیث الیہ فنظرنا فی ذلک فوجدنا الخطأ ھو ما اراد الرجل غیرہ ففعلہ لا عن قصد منہ الیہ ولا ارادۃ منہ ایاہ وکان السھو ما قصد الیہ ففعلہ علی القصد منہ الیہ علی انہ ساہٍ عن المعنی الذی یمنعہ من ذلک الفعل وکان الرجل ذا نسی ان تکون ھذہ المرأۃ لہ زوجۃ فقصد الیھا فطلقھا فکل قد اجمع ان طلاقہ عاملٌ ولم یبطلوا ذلک لسھوہ ولم یدخل ذلک السھو فی السھو المعفو عنہ فاذا کان السھو المعفو عنہ لیس فیہ ما ذکرنا من الطلاق والایمان والعتاق کان کذلک الاستکراہ المعفو عنہ لیس فیہ ایضا من ذلک شئ فثبت بذلک فساد قول الذین ادخلوا الطلاق والعتاق والایمان فی ذلک واحتج اھل المقالۃ الاولی ایضا لقولھم بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۴۵۵۱ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحیٰی بن سعید عن محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی عن علقمۃ بن وقاص اللیثی انہ سمع عمرؓ بن الخطاب علی المنبر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لامرئٍ ما نوی فمن کانت ھجرتہ الی اللہ ورسولہ فھجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ھجرتہ الی دنیا یصیبھا او الی امرأۃ یتزوجھا فھجرتہ الی ما ھاجر الیہ ۴۵۵۲ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن یحیٰی ابن سعید فذکر باسنادہ مثلہ قالوا فلما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاعمال بالنیات ثبت ان عملا لا ینفذ من طلاق ولا عتاق ولا غیرہ الا ان تکون معہ نیۃ فکان من الحجۃ للاخرین فی ذلک ان ھذا الکلام لم یقصد بہ

باب طلاق المکرہ

[1] قولہ تجاوز اللہ الخ قال العلامۃ العینی اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری وابن صاعد ثنا الربیع بن سلیمان الی آخرہ نحوہ سواء واخرجہ ابن ماجۃ ثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا الولید ابن مسلم نا الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ وضع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرھوا علیہ۔ فھذا کما تری اسقط عبید بن عمیر فی روایۃ ورواہ ابن حزم من طریق الربیع وصححہ وقال النووی فی الاربعین ھو حدیث حسن وقال عبد اللہ بن احمد ذکرت حدیث ابن المصفی الحمصی لابی فانکرہ جدا وقال ھذا نروی من غیر ھذا الوجہ باسناد جید. قلت اشار بجودۃ الاسناد الی الوجہ الذی اخرجہ الطحاوی والدارقطنی واما الذی انکرہ فھو الوجہ الذی اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء عمر بن عبد العزیز فی روایۃ وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری وشریحا القاضی وعکرمۃ وعبد اللہ بن عبید بن عمیر وطاؤسا وابا الشعثاء جابر بن زید والحسن بن حی والاوزاعی والشافعی ومالکا واحمد رحمھم اللہ ثم قال والیہ ذھب اھل الظاھر وقال ابن حزم فی المحلی وطلاق المکرہ غیر لازم لہ ثم روی ذلک عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن الزبیر وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنھم ۱۲ [3] قال العلامۃ العینی اراد بھم الشعبی وعمر بن عبد العزیز فی روایۃ وابا قلابۃ عبد اللہ بن زید وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر وقتادۃ وشریحا فی روایۃ والنخعی والزھری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رحمھم اللہ تعالیٰ ثم قال وروی ذلک عن عمرؓ وابن عمرؓ وعلیؓ ۱۲ [4] وقال ابن حزم قولا ثالثا وھو ان طلاق المکرہ ان اکرھہ اللصوص لم یلزمہ وان اکرھہ السلطان لزمہ رویناہ عن الشعبی وقال قولا رابعا ایضا عن ابراھیم انہ قال ان اکرہ ظلما علی الطلاق فوری الی شئ آخر لم یلزمہ وان لم یور لزمہ ۱۲

الی المعنی الذی ذکرہ ھذا المخالف وانما قصد بہ الی الاعمال التی یجب بھا الثواب الآ تراہ یقول الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی یرید من الثواب ثم قال فمن کانت ھجرتہ الی اللہ و رسولہ فھجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ھجرتہ الی دنیا یصیبھا او الی امرأۃ یتزوجھا فھجرتہ الی ما ھاجر الیہ فذلک لا یکون الا جوابا لسوال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل عما للمہاجر فی عملہ ای فی ھجرتہ فقال انما الاعمال بالنیات حتی اتی علی الکلام الذی فی الحدیث ولیس ذلک من امر الاکراہ علی الطلاق والعتاق والرجعۃ والایمان فی شئ فانتفی ھذا الحدیث ایضا ان یکون فیہ حجۃ لاھل المقالۃ التی بدانا بذکرھا علی اھل المقالۃ التی ثنینا بذکرھا **وکان** مما احتج بہ اھل المقالۃ الثانیۃ لقولھم الذی ذکرنا ما حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو[۵] اسامۃ عن الولید[۶] بن جُمیع قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا حذیفۃ بن الیمان قال ما منعنی ان اشھد بدرا الا انی خرجت انا وابی فاخذنا کفار قریش فقالوا انکم تریدون محمدا فقلنا ما نرید الا المدینۃ فاخذ وامنا عھد اللہ ومیثاقہ لننصرفن الی المدینۃ ولا نقاتل معہ فاتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرناہ فقال انصرفا نفی لھم بعھودھم ونستعین اللہ علیھم **حدثنا**[۴۵۵۴] احمد بن داؤد قال ثنا عبدالرحمن بن صالح قال ثنی یونس بن بُکیر عن الولید عن ابی الطفیل عن حذیفۃ قال خرجت[۷] انا وابی حُسَیل ونحن نرید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ **قالوا** فلما منعھما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشرکین القاھرین لھما علی ما استحلفوھما علیہ ثبت بذلک ان الحلف علی الطواعیۃ والاکراہ سواء و کذلک الطلاق والعتاق **وھذا** اولی ما فعل فی الآثار اذا وقف علی معانی بعضھا ان یحمل ما بقی منھا علی ما لا یخالف ذلک المعنی متی ما قدر علی ذلک حتی لا تتضاد **فثبت** بما ذکرنا ان حدیث ابن عباس رضی اللہ عنھما فی الشرک وحدیث حذیفۃ رضی اللہ عنہ فی الطلاق والایمان وما اشبہ ذلک **واما** حکم ذلک من طریق النظر فان فعل الرجل مکرھا لا یخلو من احد وجھین اما ان یکون المکرہ علی ذلک الفعل اذا فعلہ مکرھا فی حکم من لم یفعلہ فلا یجب علیہ شئ اویکون فی حکم من فعلہ فیجب علیہ ما یجب علیہ لو فعلہ غیر مستکرہ **فنظرنا** فی ذلک فرأیناھم لا یختلفون فی المرأۃ اذا اکرھھا زوجھا وھی صائمۃ فی شھر رمضان او حاجۃ فجامعھا ان حجھا یبطل وکذلک صومھا ولم یراعوا فی ذلک الاستکراہ فیفرقوا بینہ وبین الطواعیۃ ولا جُعلت المرأۃ فیہ فی حکم من لم یفعل شیئا بل قد جعلت فی حکم من قد فعل فعلا یجب علیہ الحکم ورفع عنھا الاثم فی ذلک خاصۃ **وکذلک** لو ان رجلا اکرہ رجلا علی جماع امرأۃ اضطرت الی ذلک کان المھر فی النظر علی المجامع لا علی المکرہ ولا یرجع بہ المجامع علی المکرہ لان المکرہ لم یجامع فیجب علیہ بجماعہ مھر وما یجب فی ذلک الجماع فھو علی المجامع لا علی غیرہ **فلما** ثبت فی ھذہ الاشیاء ان المکرہ علیھا محکوم علیہ بحکم الفاعل کذلک فی الطواعیۃ فیوجبون علیہ فیھا من الاموال ما یجب علی الفاعل فی الطواعیۃ ثبت انہ کذلک المطلِّق والمُعتِق والمراجع فی الاستکراہ یحکم علیہ بحکم الفاعل فیلزم افعالہ کلھا **فان قال** قائل فلم لا اجزت بیعہ واجارتہ **قیل لہ** انا قد رأینا البیوع والاجارات قد تُرد بالعیوب وبخیار الرؤیۃ وبخیار الشرط ولیس النکاح کذلک ولا الطلاق ولا المراجعۃ ولا العتق فما کان قد تنقض بالخیار المشروط فیہ وبالاسباب التی فی اصلہ من عدم الرؤیۃ والرد بالعیوب نُقض بالاکراہ وما لا یجب نقضہ بشئ بعد ثبوتہ لم ینقض باکراہ ولا بغیرہ **وھذا** قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ **وقد** رأینا مثل ھذا قد جاءت بہ السنۃ **حدثنا**[۴۵۵۵] ابن ابی داؤد قال ثنا الوُحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال ثنا عبدالرحمن[۸] بن حبیب بن اردک انہ سمع عطاء بن ابی رباح یقول اخبرنی یوسف بن ماھک انہ سمع ابا ھریرۃ یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث جدھن جد وھزلھن جد النکاح والطلاق والرجعۃ[۹] **حدثنا**[۴۵۵۶] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب واسد قالا ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردی عن عبدالرحمن بن حبیب بن اردک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماھک عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ

۵؎ ابو اسامۃ ھو حماد بن اسامۃ ۱۲ ۶؎ الولید ھو ابن عبداللہ بن جمیع (مصغرا) المکی صدوق ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۷؎ خرجت انا وابی ای والدی وحُسیل (باللام مصغرا) اسم الیمان والد حذیفۃ والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ان ۸؎ عبدالرحمن بن حبیب بن اردک (بتقدم الراء علی الدال) المدنی ویقال فیہ حبیب بن عبدالرحمن بن اردک لین الحدیث والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ ان ۹؎ اخرجہ ابوداؤد ۱۲ ان

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن حبیب[10] ابن اردک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماھک عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فلما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث جدھن جد وھزلھن جد فمنع النکاح من البطلان بعد وقوعہ (اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ ۱۲) وکذلک الطلاق والمراجعۃ ولم نر البیوع حملت علی ذلک المعنی بل حملت علی ضدہ فجعل من باع لاعبا کان بیعہ باطلا وکذلک من آجر لاعبا کانت اجارتہ باطلا فلم یکن ذلک عندنا واللہ اعلم الا لان البیوع والاجارات مما ینقض بالاسباب التی ذکرنا فنقضت بالھزل کما نقضت بذلک وکانت الاشیاء الاُخر من الطلاق والعتاق والرجعۃ لا یبطل شئ من ذلک فجعلت غیر مردود بالھزل فکذلک ایضا فی النظر ما کان ینقض بالاسباب التی ذکرنا نقض بالاکراہ وما کان لا ینقض بتلک الاسباب لم ینقض بالاکراہ وقد روی ذلک عن عمر بن عبدالعزیز حدثنا[۵۵۷] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد[11] بن عبدالرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء[12] قال ثنا ابوسنان[13] قال سمعت عمر بن عبدالعزیز یقول طلاق السکران والمکرہ[14] جائز

باب الرجل ینفی حمل امرأتہ ان یکون منہ

قال ابوجعفر ذھب[1] قوم الی ان الرجل اذا نفی حمل امرأتہ ان یکون منہ لاعن القاضی بینھا وبینہ بذلک الحمل والزمہ امہ وابان المرأۃ من زوجھا واحتجوا فی ذلک بحدیث یحدثہ عبدۃ بن سلیمن عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبداللہ ان النبی[2] صلی اللہ علیہ وسلم لاعن بالحمل وقد کان ابویوسف رحمہ اللہ قال بھذا القول مرۃ ولیس ھو بالمشھور من قولہ وخالفھم[3] فی ذلک آخرون فقالوا لا یلاعن بحمل لانہ قد یجوز ان لا یکون حملا لان ما یظھر من المرأۃ مما یتوھم بہ انھا حامل لیس یعلم بہ حمل علی حقیقۃ انما ھو توھم فنفی المتوھم لا یوجب اللعان وکان من الحجۃ لھم علی اھل المقالۃ الاولی ان الحدیث الذی احتجوا بہ علیھم حدیث مختصر اختصرہ الذی رواہ فغلط فیہ وانما اصلہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاعن بینھما وھی حامل فذلک عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفی الحمل فتوھم الذی رواہ ان ذلک لعان بالحمل فاختصر الحدیث کما ذکرنا واصل الحدیث فی ذلک ما قد حدثنا[۵۵۸] یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن حماد[4] قال ثنا ابوعوانۃ عن سلیمن[5] عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبداللہ قال بینا نحن عشیۃ فی المسجد اذ قال رجل ان احدنا رأی مع امرأتہ رجلا فان قتلہ قتلتموہ وان ھو تکلم جلدتموہ وان ھو سکت سکت علی غیظ لأسألن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ فقال یا رسول اللہ ان احدنا رأی مع امرأتہ رجلا فان قتلہ قتلتموہ وان ھو تکلم جلدتموہ وان سکت سکت[6] علی غیظ اللھم احکم فأنزلت آیۃ اللعان قال عبداللہ فکان ذلک الرجل اول من ابتلی بہ حدثنا[۵۵۹] یزید قال ثنا حکیم[7] بن سیف قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبداللہ قال قام رجل فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجمعۃ فقال أرأیتم ان وجد رجل مع امرأتہ رجلا ثم ذکر نحوہ وزاد فیہ وقال عبداللہ فابتلی بہ وکان رجلا من الانصار جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاعن امرأتہ فلما اخذت

---

[10] حبیب بن اردک ھو عبدالرحمن نسب الی جدہ ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان [11] محمد بن عبدالرحمن العلاف العنبری البصری ثقۃ ۱۲ ان [12] ابن سوار ھو محمد بن سوار بتخفیف الواو آخرہ ھمزۃ والمد العنبری (بنون و موحدۃ) ابوالخطاب صدوق ۱۲ [13] ابوسنان ھو عیسی بن سنان القسملی (بفتح القاف وسکون اللام وفتح المیم) ۱۲ [14] قال فی النخب روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ خلاف ہذا فقال انا یحیی بن بشیر عن زید بن رفیع عن عمر بن عبدالعزیز قال لا طلاق ولا عتاق علی مکرہ حدثنا ابواسامۃ قال انا شعبۃ عن محمد بن عبدالرحمن ان عاملا من العمال ضرب رجلا حتی طلق امرأتہ فکتب فیہ الی عمر بن عبدالعزیز فلم یجزہ ذلک ۱۲۔

باب الرجل ینفی حمل امرأتہ ان یکون منہ

[1] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء ابن ابی لیلی وعبداللہ بن الحسن ومالکا واباعبید وابا یوسف فی روایۃ ۱۲ [2] اخرجہ البیہقی ۱۲ ان [3] قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اراد بھم الثوری واباحنیفۃ وابا یوسف فی المشھور عنہ ومحمدا واحمد فی روایۃ وابن الماجشون من اصحاب مالک وزفر بن الھذیل فانھم قالوا لا یلاعن بحمل وسواء ابی حنیفۃؒ وزفر ولدت بعد النفی لتمام ستۃ اشھر او اقل منھا وعند ابی یوسف ومحمد واحمد ان ولدت لاقل من ستۃ اشھر منذ نفاہ وجب علیہ اللعان لانہ حینئذ یتحقق بوجودہ عند النفی ولاکثر منھا احتمل ان یکون حمل حادث وبہ قال مالک الا انہ یشترط عدم وطیھا بعد النفی ۱۲ [4] یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی ختن ابی عوانۃ ثقۃ عابد ۱۲ [5] سلیمان ھو الاعمش ۱۲ [6] اخرجہ مسلم باتم منہ ۱۲ ان [7] حکیم بکسر الکاف ابن سیف بن حکیم الاسدی مولاھم ابوعمرو الرقی صدوق والحدیث اخرجہ ابوداؤد ۱۲ ان

امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلها ان تجئ به اسود جعدًا فجاءت به اسود جعدًا حدثنا[۴۵۵] یزید قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن الاعمش فذکر باسناده مثله فهذا هو اصل حدیث عبد الله رضی الله عنه فی اللعان وهو لعان بقذف کان من ذلک الرجل لامرأته وهی حامل لا بحملها وقد رواه علی ذلک ایضًا غیر ابن مسعود رضی الله عنه حدثنا[۴۵۶] ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد[۹] عن ابیه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لاعن بین العجلانی وامرأته وکانت حبلی فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفران یسقی النخل بعد ان تترک من السقی بعد الابار بشهرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بیّن فزعموا ان زوج المرأة کان حمش الذراعین والساقین اصهب الشعرة وکان الذی رمیت به ابن السحماء[۱۰] قال فجاءت بغلام اسود اجلی جعدًا[۱۱] قططًا عبل الذراعین خدل الساقین قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد یا ابا عباس اهی المرأة التی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت راجمًا بغیر بینة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولکن تلک امرأة کانت قد اعلنت فی الاسلام حدثنا[۴۵۷] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی[۱۲] قال ثنا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا[۴۵۸] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن ابی الزناد قال ثنی ابی ان القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غیر انه لم یذکر سوال عبد الله بن شداد الی اخر الحدیث حدثنا[۴۵۹] ابوبکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی یحیی بن سعید[۱۳] عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی عهد باهلی منذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتی رجلا وزوجها نضو حمش سبط الشعر والذی رمیت به الی السواد جعد قطط فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بیّن ثم لاعن بینهما فجاءت به یشبه الذی رمیت به حدثنا[۴۶۰] فهد قال ثنا محمد[۱۴] بن کثیر عن مخلد بن الحسین عن هشام عن ابن سیرین عن انس بن مالک ان[۱۵] هلال بن امیة قذف شریک بن سحماء بامرأته فرفع ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایت باربعة شهداء والا فحد[۱۶] فی ظهرک فقال والله یا رسول الله ان الله یعلم انی لصادق قال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم یقول له اربعة والا فحد فی ظهرک قال والله یا رسول الله ان الله یعلم انی لصادق یقول ذلک مرارا ولینزل الله علیک ما یبرئ به ظهری من الجلد فنزلت اٰیة اللعان ﴿وَالَّذِیْنَ یَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ یَکُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ﴾ قال فدعی هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین قال ثم دعیت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین فلما کان عند الخامسة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قفوها فانها موجبة قال فتلکأت حتی ما شککنا ان ستقر ثم قالت لا افضح قومی سائر الیوم فمضت علی الیمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروا فان جاءت به ابیض سبطا قضئ العینین فهو لهلال بن امیة وان جاءت به اکحل جعدًا حمش الساقین فهو لشریک بن سحماء قال فجاءت به اکحل جعدًا حمش الساقین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ما سبق من کتاب الله تعالی کان لی ولها شان قال القضئ العینین طویل شق العینین لیس بمفتوح العینین حدثنا[۴۶۱] ابوبکرة قال ثنا وهب ابن جریر قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالک ان هلال بن امیة قذف امرأته بشریک بن سحماء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروها فان جاءت به ابیض سبطًا قضئ العینین فهو لهلال بن امیة وان جاءت به اکحل جعدًا حمش الساقین فهو لشریک بن سحماء فجاءت به اکحل جعدًا حمش الساقین حدثنا[۴۶۲] ربیع الجیزی قال ثنا اسد ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن سهل بن سعد الساعدی ان عویمرا جاء الی عاصم بن عدی فقال ارأیت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لی یا عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فکره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسألة وعابها

[۸] اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ [۹] اخرجه ابن وهب فی مسنده ۱۲ان [۱۰] ابن السحماء بفتح السین الحاء المهملتین وهی امه وهو شریک بن عبدة بن معتب ابن عجلان البلوی حلیف الانصار ۱۲ [۱۱] جعد قطط ای شدید الجعودة هو ضد السبط ۱۲ان [۱۲] اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ان [۱۳] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ [۱۴] محمد بن کثیر ابن ابی عطاء الثقفی ابو یوسف الصنعانی المصیصی صدوق کثیر الغلط وزعم العلامة العینی رح محمد بن کثیر العبدی لا یصح فقد تقدم روایة فهد عن ابی یوسف الثقفی مرارًا ویقویه ان مخلد بن الحسین مصیصی ایضًا والله اعلم ۱۲ [۱۵] هو هلال بن امیة بن عامر بن قیس الانصاری الواقفی شهد بدرا وما بعدها وهو من الثلاثة الذین تیب علیهم ۱۲ [۱۶] اخرجه النسائی ۱۲ان کله اخرجه مسلم ۱۲ان

فقال عویمر واللہ لاتین النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قد نزل اللہ فیکم قرآنا فدعاھما فتقدما فتلاعنا ثم قال کذبت علیھا یارسول اللہ ان امسکتھا ففارقھا وما امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بفراقھا فجرت السُّنّة فی المتلاعنین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انظروا فان جاءت بہ احمر قصیرا مثل وحرة فلا اراہ الا وقد کذب علیھا وان جاءت بہ اسحم[1] اعین ذا اَلیتین فلا احسبہ الا وقد صدق علیھا قال فجاءت بہ علی الامر المکروہ **فقد** ثبت بما ذکرنا ان لاحجة فی شئ من ذلک لمن یوجب اللعان بالحمل **فان قال** قائل فان فی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان جاءت بہ کذا فھو لزوجھا وان جاءت بہ کذا فھو لفلان دلیل علی ان الحمل ھو المقصود الیہ بالقذف واللعان **فجوابنا** لہ فی ذلک ان اللعان لوکان بالحمل اذًا لکان منتفیا من الزوج غیر لاحق بہ اشبھہ اولم یشبھہ **الاترٰی** انھا لوکانت وضعتہ قبل ان یقذفھا فنفی ولدھا وکان اشبہ الناس بہ انہ یلاعن بینھما ویفرق بینھما ویلزم الولد امہ ولا یلحق بالملاعن لشبھہ بہ فلما کان الشبہ لایجب بہ ثبوت نسب ولایجب بعدمہ انتفاء نسب وکان فی الحدیث الذی ذکرنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان جاءت بہ کذا فھو للذی لاعنھا دلّ ذلک انہ لم یکن اللعان نافیا لہ لانہ لوکان نافیا لہ اذا لما کان شبھہ بہ دلیلا علی انہ منہ ولا بعد شبھہ ایاہ دلیلا علی انہ من غیرہ **وقد** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی الذی سألہ فقال ان امرأتی ولدت غلاما اسود **ما حدثنا**[۴۵۶۸] یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن ابی سلمة بن عبدالرحمٰن عن ابی ھریرة ان اعرابیا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی ولدت غلاما اسود وانی انکرتُہ فقال لہ ھل لک من ابل قال نعم قال ما الوانھا قال حمر قال ھل فیھا من اورق قال ان فیھا لورقا قال فانّی ترٰی ذلک جاءھا قال یارسول اللہ عِرق نزعھا قال فلعل ھذا عرق نزعہ **حدثنا**[۴۵۶۹] یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک وابن ابی ذئب وسفیان عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فلما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یرخص لہ فی نفیہ لبعد شبھہ منہ وکان الشبہ غیر دلیل علی شئ ثبت ان جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولد الملاعنة من زوجھا ان جاءت بہ علی شبھہ دلیل علی ان اللعان لم یکن نفاہ منہ فقد ثبت بما ذکرنا فساد ما احتج بہ الذین یرون اللعان بالحمل **وفی** ذلک حجة اخرٰی وھی ان فی حدیث سھل بن سعد رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انظروھا فان جاءت بہ کذا فلا اراہ الا وقد کذب علیھا وان جاءت بہ کذا فلا اراہ الا وقد صدق علیھا فکان ذلک القول من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الظن لا علی الیقین **وذلک** مما قد دل ایضا انہ لم یکن منہ جرٰی فی الحمل حکم اصلا فثبت فساد قول من ذھب الی اللعان بالحمل وانما احتججنا بہ لمن ذھب الی خلافہ فی اول ھذا الباب ممن ابی اللعان بالحمل وھو قول ابی حنیفة ومحمد وقول ابی یوسف المشھور رحمھم اللہ تعالٰی شانہ ؞

باب الرجل ینفی ولد امرأتہ حین یولد ھل یلاعن بہ ام لا

حدثنا[۴۵۷۰] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا حبان ح وحدثنا[۴۵۷۱] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مھدی بن میمون عن محمد[1] بن عبداللہ بن ابی یعقوب عن الحسن بن سعد قال ربیع فی حدیثہ مولی الحسن بن علی عن رباح[2] قال اتیت عثمان بن عفان فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضٰی ان الولد للفراش **حدثنا**[۴۵۷۲] یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنا مالک عن ابن شھاب الزھری عن عروة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الولد للفراش وللعاھر الحجر **حدثنا**[۴۵۷۳] محمد ابن خزیمة قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زیاد قال سمعت اباھریرة یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا**[۴۵۷۴] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن شُرحبیل[3] بن مسلم الخولانی عن ابی امامة

---

۱۸ قولہ اسحم بالسین والحاء المھملتین معناہ اسود ۱۲

باب الرجل ینفی ولد امرأتہ حین یولد ہل یلاعن بہ ام لا

۱ محمد بن عبداللہ بن ابی یعقوب التمیمی الضبی ثقة ۱۲ ۲ رباح ھو رباح الکوفی من الموالی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال لاادری من ھو ۱۲ والحدیث اخرجہ ابوداؤد ۱۲ ۳ شرحبیل بضم اولہ وفتح الراء ابن مسلم بن حامد الخولانی الشامی صدوق فیہ لین ۱۲

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٤٥٧٥ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابوجعفر فذهب[٤] قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه للعان ولا غيره وخالفهم[٥] في ذلك آخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقربه ولم يكن منه ما حكمه حكم الاقرار ولم يتطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ٤٥٧٦ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان به واجبا اذا نفى اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم المتلاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ❖

كتاب[١] العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما حدثنا ٤٥٧٧ علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم حدثنا ٤٥٧٨ ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق حدثنا ٤٥٧٩ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءا له من عبد او امة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعا قال ابوجعفر فذهب قوم[٢] الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا (اخرجه ابو عوانة ١٢) وقالوا قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر او معسر وجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولم يفترق حكمه في ذلك ان كان موسرا او معسرا في وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسرا وجب عليه ضمان ذلك ايضا اذا كان معسرا وخالفهم في ذلك آخرون[٣] فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسرا وقالوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر قد بين ذلك عن ابن عمر

---

[٤] قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة ١٢ [٥] قال العلامة العيني اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم قال في هذا تفصيل وخلاف من وجه آخر بينهم فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وابتياع آلات الولادة عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتا وروي عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس وهو اربعون يوما واعتبر الشافعي الفور فقال ان نفاه على الفور ينتفي والا لا ١٢

كتاب العتاق

[١] قلت في نسخة العيني بدله ههنا كتاب البيوع ١٢ محمد ايوب عفا الله عنه [٢] قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر بن الهذيل ثم قال وروي ذلك عن عبد الله بن مسعودؓ وعمر بن الخطابؓ ١٢ [٣] قال العلامة العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق ١٢

رضی اللہ عنہما فی غیر ھذہ الآثار **فمما** روی عنہ فی ذلک ما قد حدثنا[٤٥٨٠] یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن نافع عن عبداللہ بن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق شرکا لہ فی عبد فکان لہ مال یبلغ ثمن العبد قوم علیہ قیمۃ العبد فاعطی شرکاؤہ حصصہم وعتق علیہ العبد والا فقد عتق علیہ ما عتق (رواہ ابن ماجۃ ١٢) **حدثنا**[٤٥٨١] یزید بن سنان قال اخبرنا ابوبکر الحنفی قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی نافع عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق شرکا لہ فی مملوک وکان للذی یعتق نصیبہ ما یبلغ ثمنہ فھو عتیق کلہ **حدثنا**[٤٥٨٢] فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو اسامۃ وعبداللہ بن نمیر عن عبیداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق شرکا لہ فی مملوک فعلیہ عتقہ کلہ ان کان لہ مال یبلغ ثمنہ وان لم یکن لہ مال فیقوم قیمۃ عدل علی المعتق وقد عتق بہ ما عتق (رواہ البخاری من طریق ابی اسامۃ عن عبیداللہ الخ ١٢) **حدثنا**[٤٥٨٣] ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق شرکا لہ فی مملوک فقد عتق کلہ فان کان للذی اعتقہ من المال ما یبلغ ثمنہ فعلیہ عتقہ کلہ **حدثنا**[٤٥٨٤] ابوبکرۃ قال اخبرنا روح بن عبادۃ قال ثنا صخر بن جویریۃ عن نافع ان ابن عمر کان یفتی فی العبد او الامۃ یکون احدھما بین شرکاء فیعتق احدھم نصیبہ منہ فانہ یجب عتقہ علی الذی اعتقہ (رواہ البخاری وابوداؤد والدارقطنی وابوعوانۃ ١٢) اذا کان لہ من المال ما یبلغ ثمنہ یقوم فی مالہ قیمۃ عدل فیدفع الی شرکائہ انصباءھم ویخلی سبیل العبد یخبر بذلک عبداللہ بن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[٤٥٨٥] اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان ابن عیینہ عن عمرو بن دینار عن سالم عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان العبد بین اثنین فاعتق احدھما نصیبہ فان کان موسرا فانہ یقوم علیہ باعلی القیمۃ ثم یعتق قال سفیان وربما قال عمرو بن دینار قیمۃ عدل لا وکس فیہا ولا شطط **فثبت** بتصحیح ھذہ الآثار ان ما رواہ ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک انما ھو فی الموسر خاصۃ **فاردنا** ان ننظر فی حکم عتاق المعسر کیف ھو **فقال** قائلون قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والا فقد عتق منہ ما عتق دلیل ان ما بقی من العبد لم یدخلہ عتاق فھو رقیق للذی لم یعتق علی حالہ **وخالفھم**[٤] فی ذلک آخرون فقالوا بل یسعی العبد فی نصف قیمتہ للذی لم یعتق **وکان** من الحجۃ لھم فی ذلک ان ابا ھریرۃ رضی اللہ عنہ قد روی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما رواہ ابن عمر رضی اللہ عنہما وزاد علیہ شیئا بین بہ کیف حکم ما بقی من العبد بعد نصیب المعتق **حدثنا**[٤٥٨٦] یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن النضر[٥] بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق نصیبا او شرکا لہ فی مملوک فعلیہ خلاصہ کلہ فی مالہ فان لم یکن لہ مال استسعی العبد غیر مشقوق علیہ **حدثنا**[٤٥٨٧] محمد بن خزیمۃ قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا ابان بن یزید عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ (رواہ ابوداؤد والنسائی ١٢) **حدثنا**[٤٥٨٨] فھد قال ثنا عبداللہ بن صالح قال ثنی اللیث بن سعد قال ثنا جریر بن حازم عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ (اخرجہ البخاری والدارقطنی ١٢) **حدثنا**[٤٥٨٩] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبدالرحیم[٦] بن سلیمن الرازی عن حجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[٤٥٩٠] ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[٤٥٩١] محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن سعید بن ابی عروبۃ ویحیی[٧] بن صبیح عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ **فکان** ھذا الحدیث فیہ ما فی حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما وفیہ وجوب السعایۃ علی العبد اذا کان معتقہ معسرا **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد حدثنا[٤٥٩٢] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن ابی الملیح عن ابیہ ان رجلا اعتق شقصا لہ فی مملوک فاعتقہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلہ علیہ وقال لیس للہ شریک **حدثنا**[٤٥٩٣] احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا ھمام فذکر باسنادہ مثلہ **فدل** قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس للہ شریک علی ان العتاق اذا وجب بعضہ للہ انتفی ان

---

[٤] قال العلامۃ العینی ای خالف الفریقین المذکورین جماعۃ آخرون واراد بہم عامر الشعبی والحسن البصری والاوزاعی وسعید بن المسیب وقتادۃ وعبداللہ بن شبرمۃ القاضی والحسن ابن علی وابا یوسف ومحمدا ١٢ [٥] النضر بالمعجمۃ ابن انس بن مالک الانصاری ثقۃ والحدیث اخرجہ الترمذی و ابوداؤد والبخاری ١٢ [٦] عبدالرحیم بن سلیمان الرازی کذا فی نسخۃ العینی وشرحہ ایضا ووقع فی تہذیب التہذیب وکثیر من نسخ التقریب المروزی والظاہر انہ وہم فقد وقع فی کتاب ابن ابی حاتم فی مواضع الرازی وھو الاشل ثقۃ ١٢

[٧] یحیی بن صبیح (بفتح المہملۃ ثم موحدۃ وبعد التحتانیۃ حاء مہملۃ) الخراسانی صدوق ١٢

يكون لغيره على بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر و المعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابی هريرة رضی الله عنه وزاد حديث ابی هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضی الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذی لم يعتق اذا كان المعتق معسرا فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك و يوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذی لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى فی ذلك للشريك الذی لم يعتق وهذا قول ابی يوسف و محمد رحمة الله عليهما وبه نأخذ فاما ابوحنيفة رضی الله عنه فكان يقول ان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد فی نصف القيمة فاذا اداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فی نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان واحتج فی ذلك بما حدثنا[٤٥٩٤] ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلی فيها وكان بينی و بين امی و بين اخی الاسود فارادوا اعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والاضمنكم ففی هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذی قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابوحنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد باداء قيمة ما بقی له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذی لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذی ضمنه فوجب له ان يستسعی العبد فی قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه فهذا مذهب ابی حنيفة رضی الله عنه فی هذا الباب والقول الاول الذی ذهب اليه ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى اصح القولين عندنا لموافقته لما قد رويناه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والله اعلم

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا

حدثنا[٤٥٩٥] يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يجزی ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا[٤٥٩٦] محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثوری ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا[٤٥٩٧] علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه وكان من الحجة لهم فی ذلك ان قول النبی صلی الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه هذا فی الكلام صحيح وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا المعنی فانه حدثنا[٤٥٩٨] محمد بن عبد الله الاصبهانی قال ثنا ابو عمير بن النحاس قال ثنا ضمرة عن سفيان الثوری عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا[٤٥٩٩] محمد بن عبد الله الاصبهانی قال ثنا ابراهيم ابن الحجاج وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا[٤٦٠٠] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا[٤٦٠١] نصر بن مرزوق قال ثنا اسد

ف۸ اخرجه ابن ابی شيبة ۱۲۔

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا؟

ف۱ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ف۲ وفی نسخة العينی ابن مرزوق بدل ابراہيم ۱۲ ف۳ قال العلامة العينی اراد بالقوم ہؤلاء ربيعة ومالکا ۱۲ ف۴ قال العلامة العينی اراد بهم ہؤلاء النخعی والاوزاعی والثوری واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحق وداؤد ۱۲ ف۵ محمد بن عبد الله بن مخلد ابوالحسين ذكره السبكی فی الطبقات ۱۲ ف۶ ابوعمير (مصغرا) عيسى بن محمد بن النحاس (بمهملتين) الرملی ثقة فاضل ۱۲ ف۷ ضمرة (بالضاد المعجمة) ہو ابن ربيعة الفلسطينی صدوق يهم قليلا ۱۲ ف۸ قال العجلی روى ضمرة عن الثوری عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حديث من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق انكره احمد ورده ردا شديدا وقال لو قال رجل ان هذا كذب لما كان مخطئا واخرجه الترمذی وقال لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند اهل الحديث قاله الحافظ فی تهذيبه ۱۲۔

قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانی قال ثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر **فتصحیح** حدیثی سمرة هذین یوجب ان ذا الرحم المذكور فیهما هو ذو الرحم المحرم وان ذا الرحم المذكور فیهما هو ذو المحرم من الرحم فیكون معناهما لما جمع ما فیهما هو مثل ما فی حدیث ابن عمر رضی الله عنهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر **وقد** بلغنی ان محمد بن بكر البرسانی كان یحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك ذا رحم من ذی محرم فهو حر **فدل** ذلك علی ما ذكرناه **وقد** روی عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصحابه وتابعیهم رضی الله عنهم ما یوافق هذا ایضا حدثنا[۶۰۳] یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابی عوانة عن الحكم عن ابراهیم عن الاسود عن عمر رضی الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا[۶۰۴] ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفیان الثوری عن سلمة بن كهیل عن المستورد انّ رجلا زوّج ابن اخیه مملوكته فولدت اولادًا فاراد ان یسترق اولادها فاتی ابنُ اخیه عبدَ الله بنَ مسعود فقال انّ عمّی زوّجنی ولیدته وانها ولدت لی اولادًا فاراد ان یسترق ولدی فقال عبد الله كذب لیس له ذلك حدثنا[۶۰۵] احمد بن الحسن قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا سفیان الثوری عن اسمعیل بن امیّة عن عطاء بن ابی رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد عتقوا وان لم یعتقهم حدثنا[۶۰۶] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر اظنه عن حجاج عن عطاء والشعبی مثله قال وقال ابراهیم لا یعتق الا الوالد والولد **فلما** روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك ما روینا عمن ذكرنا من اصحابه وتابعیهم رضی الله عنهم ولم نعلم فی ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روی عنهم من ذلك وترك خلافهم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ٭

باب المكاتب متی یعتق

حدثنا[۶۰۷] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النّبی صلی الله علیه وسلم قال یؤدّی المكاتب بحصّة ما ادی دیة حر وما بقی دیة عبدٍ حدثنا[۶۰۸] روح بن الفرج قال ثنا یحیی ابن عبد الله بن بكیر قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عكرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذكر ابن عباس حدثنا[۶۰۹] علی بن شیبة قال ثنا یحیی[۱] بن یحیی النیسابوری قال ثنا وكیع عن علی بن المبارك عن یحیی بن ابی كثیر عن عكرمة عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مكاتب قُتل بدیة الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس و یقام علی المكاتب حد المملوك حدثنا[۶۱۰] محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنی الحجاج الصوّاف عن یحیی بن ابی كثیر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤدی المكاتبُ بقدر ما ادّی دیة الحرّ وبقدر ما رقّ منه دیةَ العبد (رواه الدارقطنی) **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۲] الی ان المكاتب یعتق منه بقدر ما ادی ویكون حكمه فیه حكم الحر ویكون حكمه فیما لم یؤد حكم العبد واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك آخرون[۳] فقالوا لا یعتق المكاتب الا باداء جمیع الكتابة **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا[۶۱۱] ابن ابی داؤد قال ثنا الخطّاب[۴] بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن سلیمان[۵] ابن سُلیم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المكاتب عبد ما بقی علیه من كتابته درهم **قال ابو جعفر** فكانت هذه الآثار قد اختلف فیها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فنظرنا فیما روی

باب المكاتب متی یعتق

[۱] یحیی بن یحیی النیسابوری یروی عن وكیع كما فی نسخة العینی وكتب الرجال ۱۲ [۲] اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وعكرمة والحكم بن عتیبة وابراهیم النخعی وشریحا وعطاء بن ابی رباح واحمد بن حنبل (فی قول) وداؤد وجماعة الظاهریة ۱۲ [۳] قال العلامة العینی اراد بهم الزهری والثوری والاوزاعی وقتادة وعروة بن الزبیر وسلیمان بن یسار وسعید ابن المسیب وابن ابی لیلی وابن شبرمة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالكا والشافعی واحمد واسحق واباثور ثم قال وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله وزید بن ثابت ابن عمر وعائشة ام المؤمنین رضی الله عنهم ۱۲ [۴] الخطاب (بالمعجمة ثم مهملة) هو ابن عثمان الطائی ثقة ۱۲ [۵] سلیمان بن سلیم (مصغرا) الكنانی ابو سلمة الشامی ثقة ۱۲

عن اصحابه رضی اللہ عنہم من ذلك فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا یزید بن هرون قال انا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن معبد الجهنی عن عمر بن الخطاب قال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر رضی اللہ عنہ قال اذا ادّی المکاتب النصف فهو غریم حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی عن القاسم[6] بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ انه قال ایها الناس انکم تکاتبون مکاتبین فایهم ادّی النصف فلا رد علیه فی الرق فهذا خلاف ما قد رویناه قبله عن عمر رضی اللہ عنہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن ابی ذئب عن عمران بن بشیر عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اراك ان لا تستحیی منی فقالت[7] مالك فقال کاتبتُ قالت انك عبد ما بقی علیك شئ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة وشجاع ابن الولید عن عمرو بن میمون عن سلیمن بن یسار قال استاذنتُ انا علی عائشة فقالت کم بقی علیك من کتابتك قلت عشر اواقٍ فقالت ادخل فانك عبدٌ ما بقی علیك درهم حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا عمرو بن میمون فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبه قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم قال قال عبد الله اذا ادی المکاتب ثلثا او ربعا فهو غریم حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم قال قال عبد الله اذا ادّی المکاتب قیمة رقبته فهو غریم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن جابر عن الشعبی قال کان عبد الله وشریح یقولان فی المکاتب اذا ادّی الثلث فهو غریم حدثنا یونس قال اخبرنی عبد الله بن نافع عن ابی معشر[8] عن سعید بن ابی سعید المقبری ان ام سلمة رضی اللہ عنہا قالت المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته شئ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید ومالك عن نافع عن ابن عمر قال المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته شئ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا سفیان عن ابن نجیح عن مجاهد قال کان زید بن ثابت رضی اللہ عنہ یقول المکاتب عبد ما بقی علیه شئ من کتابته وکان جابر بن عبد الله رضی اللہ عنہ یقول شروطهم جائزة فیما بینهم فلما کانوا قد اختلفوا فی ذلك کما ذکرنا وکل قد اجمع ان المکاتب لا یعتق بعقد المکاتبة وانما یعتق لحال ثانیة فقال بعضهم تلك الحال هی اداء جمیع المکاتبة وقال بعضهم هی اداء بعض المکاتبة وقال بعضهم یعتق منه بقدر ما ادی من مال المکاتبة ثبت ان حکم ذلك قد خرج من حکم المعتق علی مال لان العتق علی مال یعتق بالقول قبل ان یؤدی شیئا والمکاتب لیس کذلك لاجماعهم علی ما ذکرنا فلما ثبت ان المکاتب لا یستحق العتاق بعقد المکاتبة وانما یستحقه بحال ثانیة نظرنا فی ذلك وفی سائر الاشیاء التی لا تجب بالعقود وانما تجب بحال اخری بعدها کیف حکمها فرأینا الرجل یبیع الرجل العبد بالف درهم فلا یجب للمشتری قبض العبد بنفس العقد حتی یؤدی جمیع الثمن ولا یکون له قبض بعض العبد باداءه بعض الثمن وکذلك الاشیاء التی هی محبوسة بغیرها مثل الرهن المحبوس بالدین فکل قد اجمع ان الراهن لو قضی المرتهن بعض الدین فاراد ان یاخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادی من الدین لم یکن له ذلك الا باداءه جمیع الدین فکان هذا حکم الاشیاء التی تملك باشیاء اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتی یوخذ جمیع ما جعل بدلا منها فلما خرج المکاتب من ان یکون فی حکم المعتق علی المال الذی یعتق بالعقد لا بحال ثانیة وثبت انه فی حکم من یحبس لاداء شئ ثبت ان حکمه فی المکاتبة وفی احتباس المولی ایاه کحکم المبیع فی احتباس البائع ایاه فکما کان المشتری غیر قادر علی اخذه الا بعد ادائه جمیع الثمن کان کذلك المکاتب ایضا غیر قادر علی اخذ شئ من رقبته من ملك المولی الا باداء جمیع المکاتبة فثبت بما ذکرنا قول الذین قالوا لا یعتق من المکاتب شئ الا باداء جمیع المکاتبة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیہم اجمعین:

[6] القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی الکوفی ثقة کان علی قضاء الکوفة وکان لا یأخذ علی القضاء اجرا ۱۲ [7] اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ [8] ابو معشر نجیح بن عبد الرحمن المدنی مولی بنی هاشم ضعیف اخرج له اصحاب السنن ۱۲ [9] قال العلامة العینی ارادبهم الزهری والاوزاعی والثوری وسعید بن المسیب وقتادة وابن ابی لیلی وابن شبرمة واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد واسحق واباثور رحمهم اللہ ۱۲ [10] قال العلامة العینی وهم شریح والشعبی والنخعی والحسن البصری وعطاء بن ابی رباح ۱۲ [11] قال العلامة العینی وهم عکرمة والحکم بن عتیبة والظاهریة ۱۲۔

باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا

[٤٦٢٤] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن[1] وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي وقد كان عهد الي فيه فقال اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى به من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجئ به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها واحتجوا في ذلك ايضا بما [٤٦٢٥] حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا قد الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا [٤٦٢٦] حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثني[3] سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله [٤٦٢٧] حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن[4] صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن [٤٦٢٨] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون[5] فقالوا ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اي هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشيء والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها ان تأذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اي انك تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد [٤٦٢٩] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد[6] بن قدامة قال ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن[7] يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن برجل آخر انه يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ففي هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هو لك باخ يعني ابن الموطوءة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء وان وطي زمعة لم يكن عنده بموجب ان ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه فان قال قائل ففي

باب الامة یطأها مولاها ثم یموت وقد کانت جاءت بولد فی حیاته ہل یکون ابنه وتکون به ام ولد ام لا؟

[1] ابن ولیدة زمعة ہو عبد الرحمن بن زمعة بن قیس العامری ۱۲ والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه وکذلک اخرجه الجماعة غیر الترمذی ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الزہری والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق واباثور وداؤد ۱۲ [3] اخرجه عبد الرزاق ۱۲ [4] اخرجه عبد الرزاق ۱۲ ن [5] قال العلامة العینیؒ اراد بہم النخعی والثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد (فی روایة) ۱۲ [6] محمد بن قدامة بن اعین الہاشمی ثقة ۱۲ [7] یوسف بن الزبیر المکی ویقال الزبیر بن یوسف مقبول ۱۲

هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث فله فهذا يدل على قضائه بنسبه **قيل** له ما يدل ذلك
على ما ذكرت لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضي الله عنها قد اخبرت في حديثها الذي ذكرناه
عنها في اول هذا الباب ان عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابي وقاص اخي ابن وليدة ابي
ولد على فراش ابي فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمعة فكانا مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة فجاز
ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما لو لم يقرا بما اقرا به من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخلي بينه وبين
النظر الى سودة **فان قال** قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها
قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب **الا ترى**
الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه **وقد** ذكرنا هذا الحديث باسناده في باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضرب له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب
ثبوت الانساب وان عدمه لا يجب به انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامه يوجب ثبوت نسبه
منه اذا لما كان لبعد شبهه منه معنى ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه **واما** ما احتجوا
به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد رويناه عنهما فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم **حدثنا** ۳۶۳۰ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد **حدثنا** ۳۶۳۱ عيسى[8]
ابن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان[9] عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل
فانكره وقال اني لم اكن اريد ولدك وانما استطيب نفسك فجلدها واعتقها واعتق الولد **حدثنا** ۳۶۳۲ فهد قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت مثله غير انه لم يقل فاعتقها واعتق ولدها **حدثنا** ۳۶۳۳ سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن شعيب بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال انه
ليس مني واني كنت اعزل عنها **فهذا** زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قد خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في
ذلك فقد تكافأت اقوالهم ووجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا الرجل اذا اقر بان هذا ولده من زوجته ثم نفاه
بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا بغيره
لان نسبه قد ثبت منه **فهذا** حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه ان ينفيه ورأيناه لو اقر انه وطئ امرأته ثم
جاءت بولد فنفاه لكان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطئ امرأته
يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه **فلما** كان هذا حكم الزوجات كان حكم الاماء احرى
ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد امته انه منه او اقر وهي حامل ان ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ابدا وان اقر انه
قد وطئها لم يكن ذلك في حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطئ امته
كحكمه لو لم يكن اقر بوطئها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات **حدثنا** ۳۶۳۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني وقعت باهلي في رمضان قال له
اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد يا رسول الله

---

۸ عیسی بن ابراہیم بن عیسی الغافقی والد ابی جعفر الطحاوی من الرضاعۃ ثقۃ ۱۲ ۹ سفیان ہو ابن عیینۃ ۱۲

قال فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکتل فیہ قدر خمسۃ عشر صاع تمر فقال خذ ھذا فتصدق بہ قال اعلی احوج منی واھل بیتی قال فکلہ انت واھل بیتک وصم یوما مکانہ واستغفر اللہ **قال** ابو جعفر رحمۃ اللہ فذھب قوم الی ان الطعام فی کفارات الایمان انما ھو مد لکل مسکین لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر الرجل فی الحدیث الذی ذکرنا ان یطعم ستین مسکینا خمسۃ عشر صاعا فالذی یصیب کل مسکین منھم مد مد **قالوا** وقد ذھب جماعۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کفارات الایمان الی ما قلنا **فذکروا** فی ذلک ما حدثنا (۴۶۳۵) یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ان ابا حازم حدثہ عن ابی جعفر مولی ابن عباس عن ابن عباس انہ کان یقول فی کفارات الایمان اطعام عشرۃ مساکین کل مسکین مد بیضاء **حدثنا** (۴۶۳۶) یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی سفیان الثوری عن داود بن ابی ھند عن عکرمۃ عن ابن عباس مثلہ **حدثنا** (۴۶۳۷) یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا کفر یمینہ فاطعم عشرۃ مساکین بالمد الاصغر رای ان ذلک یجزی عنہ **حدثنا** (۴۶۳۸) یونس قال انا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ کان یقول من حلف بیمین فوکدھا ثم حنث فعلیہ عتق رقبۃ او کسوۃ عشرۃ مساکین ومن حلف علی یمین فلم یؤکدھا ثم حنث فعلیہ اطعام عشرۃ مساکین لکل مسکین مد من حنطۃ **حدثنا** (۴۶۳۹) ابوبکرۃ قال ثنا ابو داود قال ثنا ھشام عن یحیی عن ابی سلمۃ عن زید بن ثابت انہ قال یجزی فی کفارۃ الیمین مد من حنطۃ لکل مسکین **حدثنا** (۴۶۴۰) یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی الخلیل بن مرۃ ان یحیی بن ابی کثیر حدثہ فذکر باسنادہ مثلہ **وخالفھم** فی ذلک اخرون فقالوا لا یجزی فی الاطعام فی کفارۃ الایمان الا مدین مدین لکل مسکین ویجزی من التمر صاع کامل وکذا من الشعیر **وکان** من الحجۃ لھم فی ذلک علی اھل المقالۃ الاولی انہ قد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما علم حاجۃ الرجل اعطاہ ما اعطاہ من التمر لیستعین بہ فیما وجب علیہ لا علی انہ جمیع ما وجب علیہ کالرجل یشکو الی الرجل ضعف حالہ وما علیہ من الدین فیقول لہ خذ ھذہ العشرۃ دراھم فاقض بھا دینک لیس علی انھا تکون قضاء عن جمیع دینہ ولکن علی ان یکون قضاء بمقدارھا من دینہ **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقدار ما یجب من الطعام فی کفارۃ من الکفارات وھی ما یجب فی حلق الرأس فی الاحرام من اذی فجعل ذلک مدین من حنطۃ لکل مسکین **حدثنا** (۴۶۴۱) ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزھرانی قال ثنا شعبۃ عن عبد الرحمن بن الاصبھانی قال سمعت عبد اللہ بن معقل قال قعدت الی کعب بن عجرۃ فی المسجد فسألتہ عن ھذہ الآیۃ ففدیۃ من صیام او صدقۃ او نسک فقال فی انزلت حملت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والقمل یتناثر علی وجھی فقال ما کنت اری ان الجھد بلغ بک ھذا او بلغ بک ما اری فنزلت فی خاصۃ و لکم عامۃ فامرنی ان احلق رأسی وانسک نسکۃ او اصوم ثلثۃ ایام او اطعم ستۃ مساکین لکل مسکین نصف صاع من حنطۃ **حدثنا** (۴۶۴۲) ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری عن ابن الاصبھانی عن عبد اللہ بن معقل عن کعب بن عجرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال واطعم فرقا فی ستۃ مساکین **حدثنا** (۴۶۴۳) نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وھیب بن خالد عن داؤد بن ابی ھند عن عامر الشعبی قال ثنی کعب بن عجرۃ مثلہ غیر انہ قال کل مسکین نصف صاع من تمر **حدثنا** (۴۶۴۴) ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن ابی بشر عن مجاھد عن ابن ابی لیلی عن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ولم یذکر التمر **حدثنا** (۴۶۴۵) ابو شریح محمد بن زکریا قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا (۴۶۴۶) نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وھیب قالا جمیعا عن ایوب عن مجاھد فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** (۴۶۴۷) یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن مجاھد فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** (۴۶۴۸)

کتاب الایمان والنذور

۱؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء عطاء والقاسم وسالم والفقھاء السبعۃ وبہ قال مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق. کذا فی عمدۃ القاری ج ۲۳ ص ۲۱۶ ۱۲ ف ۲؎ قال العلامۃ العینیؒ روی ذلک عن ابن عباسؓ وابن عمرؓ وزید بن ثابت وابی ھریرۃ ۱۲ کذا فی عمدۃ القاری ص ۲۱۶ ج ۲۳، ۱۲ ف ۳؎ ابو حازم ھو سلمۃ بن دینار ثقۃ ۱۲ ۴؎ ابو جعفر مولی ابن عباس ذکرہ العینیؒ فی المغانی ولم یذکر فیہ شیئا کذا فی الکشف ۱۲۔ ۵؎ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ۶؎ الخلیل بن مرۃ الضبعی نزیل الرقۃ ضعیف اخرج لہ الترمذی ۱۲ ۷؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم مجاھدا ومحمد بن سیرین وجابر بن زید وعامر الشعبی والثوری وابراھیم النخعی واباحنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایۃ ثم قال وروی ذلک عن علی بن ابی طالب وعائشۃ ام المؤمنین رضی اللہ عنھما وھو روایۃ عن سعید بن المسیب ۱۲ ۸؎ عبد اللہ بن معقل بفتح اولہ وسکون المھملۃ ثم کاف مکسورۃ ھو ابن مقرن ثقۃ ۱۲ ۹؎ وھیب (مصغرا) ھو ابن خالد بن عجلان الباہلی ثقۃ ۱۲ ۱۰؎ ایوب ھو ابن ابی تمیمۃ السختیانی والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲

يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٦٤٩ اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٦٥٠ يزيد قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٦٥١ يزيد قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٦٥٢ يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنى اسامة بن زيد الليثى عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم انه ليس عندى ما انسك به حدثنا ٣٦٥٣ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التى فيه على ما فى الاحاديث التى قبله فكان الذى امره به النبى صلى الله عليه وسلم من الاطعام فى هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين واجمعوا على العمل بذلك فى كفارة حلق الرأس وجاء عنه فى اطعام المساكين فى الظهار من التمر ما حدثنا ٣٦٥٤ فهد قال ثنا فروة[11] بن ابى المغراء قال انا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتنى خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هى بفرق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به وقال اتقى الله وارجعى الى زوجك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اطعام كل مسكين فى كل الكفارات من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع وقد روى فى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٦٥٥ ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال لى عمر انى احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا رأيتنى فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين صاعا من تمر حدثنا ٣٦٥٦ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمن[12] عن ابى وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر حدثنا ٣٦٥٧ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت ابا وائل عن يسار[13] فذكر باسناده مثله وزاد او صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا ٣٦٥٨ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن يسار مثله حدثنا ٣٦٥٩ ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف عن الاعمش عن ابى وائل عن يسار مثله حدثنا ٣٦٦٠ ابن ابى عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلى[14] بن صالح قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على فى كفارات الايمان فذكر نحوا مما روى عن عمر حدثنا ٣٦٦١ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن[15] بن صالح عن مسلم[16] عن مجاهد عن ابن عباس فى كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس فى الفصل الذى قبل هذا فهذا عمر وعلى رضى الله عنهما قد جعلا الاطعام فى كفارات الايمان من حنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فكذلك نقول وكذلك كل اطعام فى كفارة او غيرها هذا مقداره على ما اجمع من كفارة الاذى وقد شد ذلك ايضا ما قد بيناه فى كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

حدثنا ٣٦٦٢ ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال

---

[11] فروة (بفتح الفاء وسكون الراء و بعد الواو) هو ابن ابى المغراء (بفتح الميم ثم غين معجمة بالمد) الكندى صدوق ١٢ [12] سليمن هو ابن مهران الاعمش ١٢ [13] يسار (بتقديم التحتية على المهملة) هو ابن نمير مولى عمر وخازنه ثقة ١٢
[14] على بن صالح بن صالح بن حى الهمدانى اخو حسن بن صالح الآتى فى الرواية اللاحقة ثقة ١٢ [15] حسن (مكبرا) هو ابن صالح بن صالح الهمدانى ثقة فقيه عابد ١٢ [16] مسلم هو ابن عمران البطين ثقة ١٢ -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص فى الثالثة اصبعا **حدثنا** ٣٦٦٣ محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل الدمشقى قال ثنا مروان بن معاوية عن ابى يعفور[2] قال تذاكرنا عند ابى الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلثون قال ابو الضحى حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فلما راى ذلك انصرف فدعاه بلال فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك قال لا ولكن اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه **حدثنا** ٣٦٦٤ بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضم ابهامه فى الثالثة **حدثنا** ٣٦٦٥ بكر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا اسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت[4] عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٣٦٦٦ احمد بن داؤد ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن[5] ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وقد** ذكرنا فى هذا ايضا اثارا فيما تقدم من كتابنا هذا **حدثنا** ٣٦٦٧ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد[6] قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم[7] السلمى[8] يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا فاتاه جبريل فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون **حدثنا** ٣٦٦٨ فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** ٣٦٦٩ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم اوراح فقيل له حلفت يا نبى الله ان لا يدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون يوما **حدثنا** ٣٦٧٠ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وكان يكون فى العلو ويكن فى السفل فنزل اليهن فى تسع وعشرين فقال رجل انك مكثت تسعا وعشرين ليلة فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يديه وهكذا وقبض فى الثالثة ابهامه **حدثنا** ٣٦٧١ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا فذكر مثله **حدثنا** ٣٦٧٢ نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام فى مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم[9] الى ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلا شهرا فكلمه بعد مضى تسعة وعشرين يوما انه لا يحنث **واحتجوا** فى ذلك بهذه الاثار **وخالفهم** فى ذلك اخرون[10] فقالوا ان كان حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذى كان ثلثين يوما او تسعا وعشرين يوما وان كان حلف فى بعض شهر فيمينه على ثلثين يوما **واحتجوا** فى ذلك بالحديث الذى ذكرناه فى اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا ثلثين يوما افلا تراه قد اوجب عليهم اذا غم ثلثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك وكذلك فعل ايضا فى شعبان امر بالصلوة بعد ما يرى هلال شهر رمضان فاذا اغمى عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال **وقد** روى عن رسول الله

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

[1] اخرجه النسائى وابن ماجة ۱۲ [2] ابو يعفور (بعد العين فاء وآخره راء) قال العلامة العينى فى النخب اسمه وقدان ويقال واقد كذا قال. قلت بل هو ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس الكوفى قال فى التقريب ثقة ۱۲ [3] اخرجه النسائى ۱۲ ن [4] اخرجه ابو داؤد والنسائى ۱۲ ن [5] اخرجه مسلم ۱۲ ن [6] ابو داؤد هو سليمان بن داؤد الطيالسى ۱۲ ن [7] ابو الحكم (بفتح الكاف) هو عمران بن الحارث السلمى الكوفى ثقة وما وقع فى كنى كشف الاستار انه عمران بن عطاء فوهم والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده والنسائى فى سننه ۱۲ اب [8] وقد تقدم فى باب القنوت فى الفجر جلد ا ويأتى ايضا فى باب الانتباذ فى الدباء جلد ۲، ۱۲ [9] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبى وسويد بن غفلة والشافعى (فى قول) واحمد (فى رواية)، ثم قال واليه ذهب محمد بن الحكم من المالكية ۱۲ [10] قال العلامة العينى اراد بهم النخعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى (فى قول) واحمد (فى رواية) ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک غیر ما فی الآثار الاول حدثنا [٣٦٧٣] ابن ابی داؤد قال ثنا الوہبی قال ثنا ابن اسحاق عن عبد اللہ ابن ابی بکر عن عمرۃ عن عائشۃ قالت حلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیہجرنا شہرا فدخل علینا لتسع وعشرین فقلنا یا رسول اللہ انک حلفت ان لا تکلمنا شہرا وانما اصبحت من تسع وعشرین فقال ان الشہر لا یتم **فاخبر** انہ انما فعل ذلک لنقصان الشہر فہذا دلیل علی انہ کان حلف علیہن مع غرۃ الہلال فکذلک نقول **وقد** روی فی ہذا ما ہو ابین من ہذا **حدثنا** [٣٦٧٤] ربیع المؤذن قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت و قولہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشہر تسع وعشرون لا واللہ ما کذلک قال انا واللہ اعلم بما قال فی ذلک انما قال حین ہجرنا لاہجرکن شہرا فجاء حتی ذہب تسع وعشرون لیلۃ فقلت یا نبی اللہ انک اقسمت شہرا وانما غبت عنا تسعا وعشرین لیلۃ فقال ان شہرنا ہذا کان تسعا وعشرین لیلۃ **فثبت** بذلک ان یمینہ کانت مع رؤیۃ الہلال **وقد** روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ من ہذا شیء **حدثنا** [٣٦٧٥] ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمۃ بن عمار عن سماک[١] ابی زمیل قال ثنا عبد اللہ بن عباس قال ثنی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فذکر ایلاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ وانہ نزل لتسع وعشرین وقال ان الشہر قد یکون تسعا وعشرین **وقد** روی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ما **حدثنا** [٣٦٧٦] ابن مرزوق قال ثنا ہرون بن اسمٰعیل قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشہر یکون تسعا وعشرین ویکون ثلثین واذا رأیتموہ فصوموا واذا رأیتموہ فافطروا فان غم علیکم فاکملوا العدۃ **فاخبر** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث انہ انما یکون تسعا وعشرین برؤیۃ الہلال قبل الثلاثین فقد دلت ہذہ الآثار لما کشفت عما ذکرنا **وہذا** قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ **وقد** روی ذلک ایضا عن الحسن **حدثنا** [٣٦٧٧] ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ بن معاذ عن[٢] اشعث عن الحسن فی رجل نذر ان یصوم شہرا فقال ان ابتدأ لرؤیۃ الہلال صام لرؤیتہ وافطر لرؤیتہ وان ابتدأ فی بعض الشہر صام ثلثین یوما واللہ اعلم

باب الرجل یوجب علی نفسہ ان یصلی فی مکان فیصلی فی غیرہ

حدثنا [٣٦٧٨] محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حبیب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال یوم الفتح یا رسول اللہ انی نذرت ان فتح اللہ علیک مکۃ ان اصلی فی بیت المقدس فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل ہہنا فاعادہا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتین او ثلثا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم شانک اذا **قال** ابو جعفر ففی ہذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الذی نذر ان یصلی فی بیت المقدس ان یصلی فی غیرہ فقال ابو حنیفۃ[١] وابو یوسف ومحمد بن الحسن من جعل للہ علیہ ان یصلی فی مکان فصلی فی غیرہ اجزاہ ذلک **واحتجوا** فی ذلک بہذا الحدیث غیر ان ابا یوسف قد قال فی املائہ من نذر ان یصلی فی بیت المقدس فصلی فی المسجد الحرام او فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجزاہ ذلک لانہ صلی فی موضع الصلوۃ فیہ افضل من الصلوۃ فی الموضع الذی اوجب الصلوۃ فیہ علی نفسہ ومن نذر ان یصلی فی المسجد الحرام فصلی فی بیت المقدس لم یجزہ ذلک لانہ صلی فی مکان لیس للصلوۃ فیہ من الفضل ما للصلوۃ فی ذلک المکان الذی اوجب علی نفسہ الصلوۃ فیہ **واحتج** فی ذلک بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** [٣٦٧٩] محمد بن خزیمۃ قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبۃ عن ابی[٢] عبد العزیز الربذی عن عمر ابن[٣] الحکم عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ

---

[١١] سماک بن الولید الحنفی ابو زمیل (بالزای وفی آخرہ لام مصغرا) لیس بہ باس والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ مطولا جدا ١٢ ن [١٢] ہو ابن عبد اللہ الحدانی صدوق ١٢

باب الرجل یوجب علی نفسہ ان یصلی فی مکان فیصلی فی غیرہ

[١] قال العلامۃ العینی ومذہب زفر فیہا کمذہب ابی یوسف ١٢ [٢] ابو عبد العزیز موسی بن عبیدۃ (بالضم) الربذی نسبۃ الی ربذۃ (بفتح الراء والموحدۃ وبالذال المعجمۃ) قریۃ معروفۃ قرب المدینۃ وبہا قبر ابی ذر الغفاری رضی اللہ عنہ ضعیف ولا سیما فی عبد اللہ بن دینار وکان عابدا اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ١٢ [٣] عمر (بالضم) ہو ابن الحکم بن ثوبان الحجازی صدوق والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ١٢ ن

الا المسجد الحرام ح ٣٦٨٠ حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی و شجاع ح و ٣٦٨١ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مکی قالا ثنا موسی بن عبیدة عن داؤد بن مدرك عن عروة عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٨٢ حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا یعلی بن عُبید عن موسی الجهنی عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٨٣ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جریج قال سمعت نافعا مولی ابن عمر یقول حدثنی ابراهیم بن عبد الله بن مَعبد بن عباس عن میمونة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٨٤ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث قال ثنی نافع فذکر باسناده مثله ٣٦٨٥ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال موسی وحدثنی هذا الحدیث ابو عبد الله عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٨٦ حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٨٧ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٨٨ حدثنا ابو امیة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٨٩ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا افلح بن حمید ح و ٣٦٩٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح و ٣٦٩١ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قالا ثنا افلح قال ثنی ابو بکر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٩٢ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن رباح و عُبید الله بن ابی عبد الله عن عبد الله الاغر عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٩٣ حدثنا یونس قال ثنا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٩٤ حدثنا ابو امیة قال ثنا خالد بن مخلد القطوانی قال ثنا سلیمن بن بلال قال ثنی عُبید الله بن سلمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٩٥ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی قال ثنا محمد بن هلال عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ٣٦٩٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنی یحیی بن سعید قال سألت ابا صالح هل سمعت ابا هریرة یذکر فضل الصلوة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ولکن حدثنی ابراهیم بن عبد الله بن قارظ انه سمع ابا هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد فضل الصلوة فی مسجده علی الصلوة فی غیره بالف صلوة غیر المسجد الحرام فاحتمل ان یکون لا فضل للصلوة فی المسجد الحرام علی الصلوة فی مسجده او تکون الصلوة فی احدهما افضل من الصلوة فی الاخر فنظرنا فی ذلك فاذا احمد بن داؤد قد ٣٦٩٧ حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن حبیب المعلم عن عطاء عن ابن الزبیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فی ذلك افضل من مائة صلوة فی هذا ٣٦٩٨ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنی زیاد بن سعد قال ثنی سلیمن بن عتیق قال سمعت عبد الله بن الزبیر علی المنبر یقول سمعت عمر بن الخطاب فذکر مثله ولم یرفعه قال سفیان فیرون ان الصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فیما سواه من المساجد الا فی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم فانما فضله علیه بمائة صلوة ٣٦٩٩ حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبید الله بن عمرو عن عبد الکریم بن مالك عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فیما

---

۴ اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان ۵ اخرجه النسائی ۱۲ ان ۶ هکذا سرده ابو عاصم وزاد مکی بن ابراهیم فی روایة ابن عباس بین ابراهیم بن عبد الله و میمونة۔ قال البخاری لا یصح فیه ابن عباس ورواه عبد الله بن صالح عن اللیث عن نافع فتابع ابا عاصم ۱۲ ۷ حسان (بالسین) هو ابن غالب ابو القاسم ضعفه غیر واحد و وثقه ابن یونس ۱۲ ۸ سَعد (بسکون العین) ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ثقة فاضل عابد ۱۲ ۹ عبید الله بن ابی عبد الله سلمان الاغر ثقة یروی عن ابیه ابی عبد الله سلمان الاغر ۱۰ محمد بن هلال بن ابی هلال فی اولها ہاء المدنی مولی بنی کعب صدوق ۱۲ ۱۱ عن ابیه هو هلال بن ابی هلال المدنی مقبول ۱۲ ۱۲ علی بن عیاش (بتحتانیة و معجمة) الحمصی ثقة ثبت ۱۲ ۱۳ اسمعیل بن عیاش (بتحتانیة و معجمة) هو ابن سلیم العنسی بعد النون مهملة صدوق ۱۲ ۱۴ عطاء عن ابن الزبیر هو ابن ابی رباح. والحدیث اخرجه المصنف فی مشکله ص ۲۴۵ ج ۱ ایضا والطیالسی فی مسنده ۱۲ ۱۵ سلیمان (بالتصغیر) هو ابن عتیق المدنی صدوق ۱۲.

سواء قال فلما كان فضل الصلوة فی بعض هذه المساجد علی بعض ما قد ذكر فی هذه الآثار لم یجز لمن اوجب علی نفسه صلوة فی شئ منها الا ان یصلیها حیث اوجب او فیما هو افضل منه من المواضع **وكان** من الحجة لابی حنیفة ومحمد علی اهل هذا القول ان معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه انما ذلك علی الصلوات المكتوبات لا علی النفل **الا تری** الی قوله فی حدیث عبد الله بن سعد لان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد وقوله فی حدیث زید بن ثابت خیر صلوة المرء فی بیته الا المكتوبة وذلك انه حین اراد ان یقوم بهم فی شهر رمضان فی التطوع و قد ذكرنا ذلك فی غیر هذا الموضع من هذا الكتاب **فلما** روی ذلك علی ما ذكرنا كان تصحیح الآثار یوجب ان الصلوة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم التی فیها الفضل علی الصلوات فی البیوت هی الصلوة التی هی خلاف هذه الصلوة وهی المكتوبة **فثبت** بذلك فساد ما احتج به ابو یوسف وثبت ان من اوجب علی نفسه صلوة فی مكان فصلاها فی غیره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا قال لله علی ان اصلی ركعتین فی المسجد الحرام فالصلوة التی اوجبها قربة حیث ما كانت فهی علیه واجبة ثم اردنا ان ننظر فی الموطن الذی اوجب علی نفسه ان یصلیها فیه هل یجب علیه كما یجب علیه تلك الصلوة ام لا فرأیناه لو قال لله علی ان البث فی المسجد الحرام ساعة لم یجب ذلك علیه وان كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة فكان اللبث وان كان قربة لا یجب بایجاب الرجل ایاه علی نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب لله علی نفسه صلوة فی المسجد الحرام وجبت علیه الصلوة ولم یجب علیه اللبث بها فی المسجد الحرام فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة ومحمد والله تعالی اعلم

باب الرجل یوجب علی نفسه المشی الی بیت الله

حدثنا [۴۷۰۰] علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنی الهقل[1] بن زیاد قال ثنی الاوزاعی قال ثنی عبد الرحمن[2] ابن الیمان عن یحیی بن سعید ان حمید الطویل اخبره انه سمع انس بن مالك یقول مر رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یهادی بین ابنین له فسأل عنه فقالوا نذر ان یمشی فقال ان الله عز وجل لغنی[3] عن تعذیب هذا نفسه وامره ان یركب **حدثنا** [۴۷۰۱] الربیع الجیزی قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۴۷۰۲] محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن حمید عن ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** [۴۷۰۳] ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبد العزیز بن مسلم قال ثنا یزید بن ابی منصور عن دخین[4] الحجری عن عقبة بن عامر الجهنی قال نذرت اختی ان تمشی الی الكعبة حافیة حاسرة فاتی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشی الی الكعبة حافرة حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختمر **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم[5] الی هذه الآثار فقالوا من نذر ان یحج ماشیا امر ان یركب ولا شئ علیه غیر ذلك **وخالفهم** فی ذلك آخرون[6] فقالوا یركب كما جاء فی هذا الحدیث فان كان اراد بقوله لله علی معنی الیمین فعلیه مع ذلك كفارة یمین لان معنی لله علی قد یكون فی معنی والله لان النذر معناه معنی الیمین **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی النذر كفارة یمین **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا [۴۷۰۴] یونس قال ثنا ابن وهب قال انا جریر بن حازم عن محمد[7] بن الزبیر التمیمی عن ابیه[8] عن عمران بن الحصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی غضب وكفارته كفارة یمین **حدثنا** [۴۷۰۵] یونس قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن الزبیر فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۴۷۰۶] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة[9] المنقری قال ثنا ابان

باب الرجل یوجب المشی الی بیت الله

[1] الهقل (بكسر اوله وسكون القاف ثم لام) ہو ابن زیاد الدمشقی قیل ہو لقب واسمہ محمد او عبد اللہ كان كاتب الاوزاعی ثقۃ ۱۲ [2] عبد الرحمن بن الیمان ابو معاویۃ الحضرمی ذكره ابن ابی حاتم وسكت عنہ ۱۲ ان [3] اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ان [4] دخین (بدال مہملۃ ثم معجمۃ مصغرًا) الحجری (بفتح المہملۃ وسكون الجیم) ثقۃ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی والطبرانی ۱۲ ان [5] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی ومالكا وداؤد وسائر الظاہریۃ ۱۲ [6] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عطاء والشعبی والحسن البصری وقتادۃ والشافعی فی قول ۱۲ [7] محمد بن الزبیر التمیمی الحنظلی متروك ۱۲ [8] عن ابیہ الزبیر التمیمی البصری لین الحدیث اخرج لہ النسائی ۱۲ [9] ابو سلمۃ موسی بن اسمٰعیل التبوذكی المنقری (بكسر المیم وسكون النون وفتح القاف ثم راء مہملۃ) قال ابن السمعانی ہذہ نسبۃ الی منقر بن عبید بن قیس غیلان و ہو بطن من بنی سعد قال الحافظ فی تہذیبہ یروی عن ابان بن یزید العطار وقال فی التقریب ثقۃ والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲

قال ثنا یحیٰی بن ابی کثیر قال ثنی محمد بن الزبیر الحنظلی فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۴۰۷] احمد بن عبد المؤمن المروزی
قال ثنا علی بن الحسن[۱۰] قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبیر فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۴۰۸] فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا اخبرنا محمد بن الزبیر الحنظلی عن ابیه
عن رجل عن عمران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[۴۰۹] ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمٰن بن بلال
قال ثنی ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمٰن بن بلال عن محمد[۱۱] بن ابی عتیق وموسیٰ بن عقبة عن ابن شهاب عن سلیمٰن بن
ارقم عن یحیٰی بن ابی کثیر الذی کان یسکن الیمامة انه حدثه انه سمع اباسلمة بن عبد الرحمٰن یخبر عن عائشة قالت
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لانذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین **حدثنا**[۴۱۰] یونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن شماسة المهری عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر[۱۲]
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کفارة النذر کفارة الیمین **حدثنا**[۴۱۱] یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت یحیٰی بن
عبد الله بن سالم یحدث عن اسمٰعیل بن رافع عن خالد[۱۳] بن یزید عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول من نذر نذرا لم یسمه فکفارته کفارة الیمین **وذکروا** فی ذلک ایضا ما قد حدثنا[۴۱۲] یونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حیی[۱۴] بن عبد الله المعافری عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن عقبة بن عامر الجهنی ان اخته
نذرت ان تمشی الی الکعبة حافیة غیر مختمرة فذکر ذلك عقبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم مر اختك فلترکب ولتختمر ولتصم ثلثة ایام **حدثنا**[۴۱۳] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون
قال اخبرنا یحیٰی بن سعید عن عبید الله بن زحر انه سمع اباسعید[۱۵] الرعینی یذکر عن عبد الله بن مالك عن عقبة
ابن عامر مثله **حدثنا**[۴۱۴] الحسن[۱۶] بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا هشیم عن یحیٰی بن
سعید عن عبید الله بن زحر عن ابی سعید الیحصبی عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم مثله **قالوا** فتلك الثلثة الایام انما کانت کفارة لیمینها التی کانت بها حالفة بقولها لله علی ان احج ماشیة
وقد دل علی ذلك ما حدثنا[۴۱۵] ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمٰن عن شریك عن محمد بن عبد الرحمٰن مولیٰ ال طلحة
عن کریب عن ابن عباس قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ان اختی نذرت ان تحج
ماشیة فقال ان الله لا یصنع بشقاء اختك شیئا لتحج راکبة وتکفر عن یمینها **وخالف**[۱۷] هؤلاء ایضا اخرون فقالوا بل
نامرها الذی نذر ان یحج ماشیا ان یرکب ویکفر یمینه ان کان اراد یمینا ونامره مع هذا بالهدی **وکان** من الحجة
لهم فی ذلك ان علی بن شیبة قد حدثنا[۴۱۶] قال ثنا یزید بن هٰرون قال اخبرنا همام بن یحیٰی عن قتادة عن عکرمة عن
ابن[۱۸] عباس رضی الله عنهما ان عقبة بن عامر اتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشی الی الکعبة
حافیة ناشرة شعرها فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مرها فلترکب ولتختمر ولتهد هدیا **حدثنا**[۴۱۷] ابن ابی داؤد
قال ثنا عیسیٰ بن ابراهیم قال ثنا عبد العزیز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عکرمة عن[۱۹] عقبة بن عامر الجهنی
قال نذرت اختی ان تمشی الی الکعبة فاتی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما لهذه قالوا نذرت ان تمشی
الی الکعبة فقال ان الله لغنی عن مشیها مروها فلترکب ولتهد بدنة **ففی** هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم

۱۰؎ علی بن الحسن (مکبرا) هو ابن شقیق المروزی ثقة حافظ
یروی عن عباد بن العوام الواسطی والحدیث اخرجه البیهقی ۱۲ ان ۱۱؎ هو محمد بن عبد اللہ بن ابی عتیق واسمہ محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی بکر الصدیق مقبول والحدیث اخرجہ ابوداؤد
والترمذی والنسائی ۱۲ ان ۱۲؎ قد اشرک الطحاوی ومسلم فی تخریج ہذا الحدیث عن یونس بن عبد الاعلیٰ واخرجہ ابوداؤد والترمذی ایضا ۱۳؎ خالد بن یزید قال فی تہذیب
التہذیب خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید عن عقبۃ بن عامر وعنہ اسمٰعیل بن رافع یحتمل ان یکون الجہنی الذی تقدم فی خالد بن زید مقبول والحدیث اخرجہ ابن ماجہ ۱۲ ب ۱۴؎
حیی بضم الحاء المہملۃ وبیائین من تحت الاولیٰ مفتوحۃ) ہو ابن عبد اللہ المعافری (بفتح المیم والعین المہملۃ وکسر الفاء والراء) نسبۃ الی معافر بن یعفر وما زعمہ صاحب کشف الاستار
بان الصواب بدلہ حسین بن عبد اللہ المعافری فوہم ۱۲ ثم بعد زمان وجدت فی نسخۃ العینی حیی وضبط فی الشرح کما مر ۱۲ ۱۵؎ ابوسعید الرعینی اسمہ جعثل (بضم الجیم والمثلثۃ بینہما
ساکنۃ) ابن ہاعان صدوق یروی عن عبد اللہ بن مالک الیحصبی ۱۲ ۱۶؎ الحسن (مکبرا) ہو ابن عبد اللہ (بتکبیر العبد) ابن منصور بن حبیب بن ابراہیم ابو علی الانطاکی یعرف
بالبالسی نسبۃ الی بالس بلدۃ بالشام بین حلب والرقۃ سمیت فیما ذکر ببالس بن الروم بن الیقن بن سام بن نوح علیہ السلام قالہ السمعانی والحدیث اخرجہ النسائی وابن ماجۃ ۱۲
۱۷؎ قال العلامۃ العینی اراد بہم سعید بن المسیب وعکرمۃ والثوری واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدا رحمہم اللہ ۱۲ ۱۸؎ اخرجہ ابوداؤد ۱۲ ان ۱۹؎ اخرجہ
ابوداؤد ایضا ۱۲ ان

امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذران يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدى هديا لتركه المشى ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ ومحمدؒ يقولون **واما** وجه النظر فى ذلك فان قوما قالوا ليس المشى فيما يوجبه نذر لان فيه تعبا للابدان وليس الماشى فى حال مشيه فى حرمة احرام فلم يوجبوا عليه المشى ولا بدلا من المشى **فنظرنا** فى ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة و بجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل فى حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من احرامه وهو طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل عليه الدم هذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون فى ذلك فقال بعضهم لا شئ عليه وممن قال بذلك ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ ومحمدؒ وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الآثام فى انتهاك الحرمات ولا تسقط الكفارات **الا ترى** ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكان حلق الرأس حراما على المحرم فى احرامه لا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة ولا اثم عليه فكان العذر يسقط به الآثام ولا يسقط به الكفارات فكان يجب فى النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت اذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم الا ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر فى هذا الباب وهو قياس قول زفرؒ ولكن اباحنيفةؒ واباَ يوسفؒ ومحمدؒ لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا **فلما** ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه قد يجب بعد فراغ الاحرام اذ كان من اسبابه كما يجب فى الاحرام كان كذلك المشى الذى قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشى الواجب فى الاحرام فلما كان على تارك المشى الواجب فى الاحرام دم كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه فى حال قوته على المشى وفى حال عجزه عنه فى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ومحمدؒ ايضا وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل فى حال القوة عليه وفى حال العجز عنه **فان قال** قائل فاذا وجب عليه المشى بايجابه على نفسه ان يحج ماشيا وكان ينبغى اذا ركب ان يكون فى معنى من لم يأت بما اوجب على نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا فيكون كمن قال لله علىّ ان اصلى ركعتين قائما فصلاهما قاعدا **فمن** الحجة عندنا على قائل هذا القول انا رأينا الصلوات المفروضات التى علينا ان نصليها قياما لو صليناها قعودا لا لعذر وجب علينا اعادتها وكنا فى حكم من لم يصلها **وكان** من حج منا حجة الاسلام التى يجب علينا المشى فى الطواف لها فطاف ذلك الطواف راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل فى حكم من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل فى حكم من طاف واجزاه طوافه ذلك الا انه جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين بايجاب الله عزوجل **فما** كان من ذلك مما يجب بايجاب الله يكون المقصّر فيه فى حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه نقصر فيه يكون بتقصيره فيه حكم تاركه فعليه اعادته **وما** كان من ذلك مما يجب بايجاب الله عليه مقصّر فيه فلم يجب عليه اعادته ولم يكن بذلك التقصير فى حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصّر فيه فلا يكون بذلك التقصير فى حكم تاركه فيجب عليه اعادته ولكنه فى حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير فى اشكاله من الدماء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ:

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم

۳۱۹- **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال ف بنذرك

---

۲۰ قال العلامة العينیؒ اراد به الثوری والنخعی واباحنیفة وصاحبیه ۱۲ ۲۱ قال العلامة العینیؒ اراد بهم زفر والشافعی ومالک واحمد رحمهم الله تعالیٰ ۱۲
۲۲ فی اشکاله بفتح الهمزة ای فی امثاله ۱۲

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا اسحٰق بن ابراھیم الحنظلی قال ثنا حفص بن غیاث عن عُبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انہ عن عمر رضی اللہ عنہ قال قلت یا رسول اللہ انی نذرت فی الجاھلیة نذرا وقد جاء اللہ بالاسلام فقال ف بنذرك حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی جریر بن حازم ان ایوب حدثہ ان نافعا حدثہ ان عبد اللہ ابن عمر حدثہ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو بالجعرانة فقال یا رسول اللہ انی نذرت فی الجاھلیة ان اعتکف یوما فی المسجد الحرام فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذھب فاعتکف یوما قال ابو جعفر رحمہ اللہ فذھب قوم الی ان الرجل اذا اوجب علی نفسہ شیئا فی حال شرکہ من اعتکاف او صدقة او شیئ مما یوجبہ المسلمون للہ ثم اسلم ان ذلك واجب علیہ واحتجوا فی ذلك بھذہ الاٰثار وخالفھم فی ذلك اٰخرون فقالوا لا یجب علیہ من ذلك شیئ واحتجوا فی ذلك بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الایلی عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی اللہ عنھا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نذر ان یطع اللہ فلیطعہ ومن نذر ان یعصی اللہ فلا یعصہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن عُبید اللہ بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی مالك عن طلحة فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة المنقری قال ثنا ابان قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضی اللہ عنھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول من نذر ان یعصی اللہ فلا یعصہ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا یحیی فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن کعب الحلبی قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن ابن حرملة عن عمرو ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما النذر ما ابتغی بہ وجہ اللہ قالوا فلما کانت النذور انما تجب اذا کانت مما یتقرب بہ الی اللہ تعالیٰ ولا تجب اذا کانت معاصی اللہ وکان الکافر اذا قال للہ علی صیام او قال للہ علی اعتکاف فھو لو فعل ذلك لم یکن بہ متقربا الی اللہ وھو فی وقت ما اوجبہ انما قصد بہ الی ربہ الذی یعبدہ من دون اللہ وذلك معصیة فدخل ذلك فی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر فی معصیة اللہ وقد یجوز ایضا ان یکون قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمر فِ بنذرك لیس من طریق ان ذلك کان واجبا علیہ ولکن انہ قد کان سمح فی حال ما نذرہ ان یفعلہ فھو فی معصیة اللہ عز وجل فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یفعلہ الاٰن علی انہ طاعة للہ عز وجل فکان ما امرہ بہ خلاف ما اذا کان اوجبہ ھو علی نفسہ وھذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ

کتاب الحدود

باب حد البکر فی الزناء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خُذوا عنی فقد جعل اللہ لھن سبیلا البکر بالبکر والثیب بالثیب البکر یُجلد ویُنفی والثیب یُجلد ویرجم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی الحمانی قال ثنا وکیع عن الفضل بن دلھم عن الحسن عن قبیصة بن حریث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول اللہ

باب الرجل ینذر وھو مشرك نذرا ثم یسلم

۱؎ اسحٰق بن ابراھیم بن مخلد ابو یعقوب الحنظلی المعروف بابن راھویہ ثقة حافظ مجتھد قرین احمد بن حنبل ۱۲ ۲؎ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء طاؤسا وقتادة والحسن البصری والشافعی واحمد واسحٰق وجماعة الظاھریة ۱۲ ۳؎ قال العلامة العینیؒ اراد بھم النخعی والثوری وابا حنیفةؒ وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی (فی قول) واحمد (فی روایة) ۱۲ ۴؎ اخرجہ الترمذی ۱۲ ن

کتاب الحدود

۱؎ وفی نسخة العینیؒ ھھنا بدلہ کتاب العتاق ۱۲ ب ۲؎ الفضل (المکبرا) ھو ابن دلھم بفتح المھملة والھاء بینھما لام ساکنة البصری لین اخرج لہ اصحاب السنن الا النسائی ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی قد جعل اللہ لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم حدثنا یونس وعیسی بن ابراهیم الغافقی قالا ثنا سفیان عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی وشبل قالوا کنا قعودا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام الیه رجل فقال انشدك اللہ الا قضیت بیننا بکتاب اللہ عزوجل فقام خصمه وکان افقه منه فقال صدق اقض بیننا بکتاب اللہ وائذن لی قال قل قال ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فافتدیت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونی ان علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وعلی امرأة هذا الرجم فقال والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب اللہ المائة شاة والخادم رد علیك وعلی ابنك جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا علیها فاعترفت فرجمها حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی قالا کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان البکر اذا زنی فعلیه جلد مائة وتغریب عام جمیعا واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا اذا زنی البکر جلد مائة ولانفی علیه مع الجلد الا ان یری الامام ان ینفیه للدعارة التی کانت منه فینفیه الی حیث احب کما ینفی الدعار غیر الزناة واحتجوا فی ذلك بما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر قال مالك قال ابن شهاب لا ادری ابعد الثالثة او الرابعة حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد اللہ بن مالك الاوسی اخبره ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الولیدة اذا زنت مثله الا انه قال فی الثالثة او الرابعة البیع واخبره زید بن خالد صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلك قال ابو جعفر هذا اخطأ شبل هذا ابن خلید المزنی حدثنا فهد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة هو ابن الولید عن الزبیدی عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ ان شبل بن خلید المزنی اخبره ان عبد اللہ بن مالك الاوسی اخبره ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الولیدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبیعوها ولو بضفیر والضفیر الحبل حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنی اسامة بن زید اللیثی عن مکحول عن عراك بن مالك عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت امة احدکم فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال فی الثالثة او الرابعة ثم بیعوها ولو بضفیر حدثنا بحر بن نصر حدثنا شعیب بن اللیث ان اباه اخبره عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة انه سمعه یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنی اسامة عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال انا ابو اویس عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عمه وکانت له صحبة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر حدثنا

---

۳ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی والثوری وابن ابی لیلی والحسن بن حیی والشافعی واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمرؒ لاخلاف بین المسلمین ان البکر اذا زنی فانه یجلد مائة جلدة واختلفوا فی التغریب فقال مالك ینفی الرجل ولا تنفی المرأة ولا العبد وقال الاوزاعی ینفی الرجل ولا تنفی المرأة وقال الثوری والشافعی والحسن بن حیی ینفی الزانی اذا جلد امرأة کان او رجلا واختلف قول الشافعی فی العبد ثم قال وقال الترمذی وقد صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النفی والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم ابو بکر وعمر وعلی وابی بن کعب وعبد اللہ بن مسعود وابو ذر وغیرهم رضوان اللہ تعالی علیهم اجمعین ۱۲ ۴ قال العلامة العینیؒ اراد بهم ابراهیم النخعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر ۱۲ ۵ الدعارة (بفتح الدال والعین المهملتین) والفاعل منه داعر وهو المفسد الخبیث ۱۲ ن ۶ قوله ولو بضفیر ای حبل مفتول من شعر وهو فعیل بمعنی مفعول قال العلامة العینیؒ واجمع العلماء ان بیع الامة الزانیة لیس بواجب لازم علی ربها وقال اهل الظاهر بوجوب بیعها اذا زنت فی الرابعة منهم داؤد والحدیث اخرجه مالك فی مؤطاه والبخاری ومسلم ۱۲ ۷ اخرجه مسلم ۱۲ ۸ وکذا قال البخاری ایضا ۱۲ ۹ حیوة بن شریح بن یزید الحضرمی ابو العباس الحمصی ثقة یروی عن بقیة ابن الولید ۱۲ ۱۰ عبد اللہ بن مالك الاوسی الحجازی صحابی اخرج له النسائی هذا الحدیث الواحد والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ن ۱۱ اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والبخاری تعلیقا ۱۲ ن ۱۲ اسامة عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة. کذا فی نسخة العینیؒ ورواية مسلم بدون لفظ "عن ابیه" فی روایة اسامة بن زید واما روایة اللیث ففیها عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة اخرجها ایضا مسلم وقال حدثنی عیسی بن حماد المصری قال انا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ۱۲

على قال ثنا معلى بن منصور عن ابى اُوَيس[۱۳] عن صالح بن كيسان عن عُبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله **حدثنا**[۴۷۳۱] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمارة بن ابى فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله **حدثنا**[۴۷۳۲] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عبد[۱۴] الاعلى التغلبى عن ابى جميلة[۱۵] عن على قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامة لهم فجرت فارسلنى اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فرجعت اليه فقال لى فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هى جفت من دمها فاجلدها قال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **قالوا** فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامة اذا زنت ان تجلد و لم يامر مع الجلد بنفى **وقد** قال الله عزوجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت كان كذلك ايضًا ان لا نفى على الحرة اذا زنت **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فذلك دليل ايضًا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فى حد الزناء بغير محرم و فى ذلك ابطال النفى عن النساء فى الزناء فاذا انتفى ان يكون يجب على النساء اللاتى غير المحصنات نفى فى الزناء انتفى ذلك ايضًا عن الرجال وكان درء النبى صلى الله عليه وسلم اياه عن الاماء فيما ذكرنا كان درءً ا عن الحرائر و فى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه اياه عن الاحرار وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان قال** قائل فان نفى الامة اذا زنت ستة اشهر مثل نصف ما تنفى الحرة وقال لم ينف النبى صلى الله عليه وسلم النفى فيما ذكرتموه عنه من جلد الامة اذا زنت ولا بقوله ثم بيعوها فى المرة الرابعة **فكان** هذا القائل يخالف كل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقاويلهم فيقال له بل فيما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم قال فى الرابعة فليبعها دليل على ان لا نفى عليها لانه انما علمهم فى ذلك ما يفعلون باماءهم اذا زنين فمحال ان يكون يقصر فى ذلك عن جميع ما يجب عليهن و محال ان يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ولا تصل الى ذلك الا بعد مضى ستة اشهر **ويقال** له ايضًا قد زعمت انت ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لانيس رضى الله عنه اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها دليل على ان لا جلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر فى هذا الحديث وجعلت ذلك معارضًا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فاذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها عنده دليلا على ابطال النفى على الامة فاذا كان ما ذكرنا فى السكوت عن نفى الامة ليس يرفع النفى عنها فيما ذكرت انت ايضًا فى السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزانى مع الرجم وما يلزم خصمك فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها شئى الا لزمك مثله فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لانيس رضى الله عنه فان اعترفت فارجمها **و يقال** له قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النفى فى غير الزناء ما قد **حدثنا**[۴۷۳۳] ابن ابى داؤد قال ثنا محمد[۱۶] بن عبد العزيز الواسطى قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدًا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا اراه سهمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة **فلم** يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغى تركه وانما كان على انه للدعارة لا لانه حد فما تنكر ايضًا ان يكون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما امر به من نفى الزانى على انه للدعارة لا نه حد واجب كوجوب الجلد والرجم.

---

[۱۳] ابو اويس عبد الله بن عبد الله المدنى قريب مالك وصهره صدوق يهم ۱۲ [۱۴] عبد الاعلى بن عامر التغلبى بمثلثة ومهملة صدوق يروى عن ابى جميلة ۱۲ [۱۵] ابو جميلة بفتح الجيم ميسرة بن يعقوب الطهوى بضم المهملة الكوفى صاحب راية على مقبول ۱۲۔ [۱۶] محمد بن عبد العزيز الواسطى كذا فى نسخة العينى رح ايضًا (الواسطى)، والصواب ابن الواسطى كما فى كتب اسماء الرجال قال فى التقريب محمد ابن عبد العزيز العرسے الرملى بن الواسطى صدوق يهم وكانت له معرفة ۱۲۔

باب حد الزانى المحصن ماهو

حدثنا[٤٧٤٤] يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جُريج يحدث عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم[١] فقالوا هكذا حد المحصن اذا زنى الجلد والرجم جميعا وخالفهم[٢] فى ذلك آخرون فقالوا بل حد الرجم دون الجلد و قالوا قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما رجمه لما اخبر انه محصن لان الجلد الذى كان جلده اياه ليس من حده فى شئى لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا[٤٧٤٥] يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن[٣] عن حطان[٤] بن عبد الله الرقاشى عن عُبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم حدثنا[٤٧٤٦] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حِطان بن عبد الله الرقاشى عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فبهذا نقول نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امره أُنيسا الاسلمى برجم المرأة التى امره ان يغدو عليها فيرجمها ان اعترفت ولم يأمره ان يجلدها وقد ذكرت ذلك باسناده فى الباب الاول وفى ذلك الحديث ايضا ان الذى قام الى النبى صلى الله عليه وسلم قال له انى سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا ان جميع ما كان عليها من الحد فى الزناء الذى كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك ايضا ما قد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بماعز رضى الله عنه حدثنا[٤٧٤٧] على بن معبد قال ثنا الاسود[٥] بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد المحصن هو الرجم دون الجلد فان قال قائل فلم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل له الدلالة قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهى انا رأينا اصل ما كان على الزانى قبل ان نفرق بين حكمه اذا كان محصنا وبين حكمه اذا كان غير محصن ما وصف الله عزوجل فى كتابه بقوله وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا فكان هذا هو حد الزانية ان تمسك فى البيوت حتى تموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بقوله خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه فى حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذى قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض فى ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفى على غير الثيب فعلمنا ان ذلك القول قد كان من النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وانه لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم على الزانى لان حده كان على ما وصف الله عزوجل فى كتابه من الحبس فى البيوت ولم يكن بين قوله او يجعل الله لهن سبيلا وبين حديث عبادة حكم آخر فعلمنا ان حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية وان حديث ماعز الذى سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن احصانه لتفرقته بين حد المحصن وغير المحصن وحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انه فرق رسول الله صلى الله عليه

باب حد الزانى المحصن ماهو

[١] قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء الشعبى والحسن البصرى واسحق وداؤد واحمد (فى رواية) ثم قال وقال الترمذى وهو مذهب بعض اهل العلم من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابى بن كعب وعبدالله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ١٢

[٢] قال العلامة العينى رح اراد بهم ابراہیم النخعى والزهرى والثورى والاوزاعى وعبدالله بن المبارك وابن ابى ليلى والحسن بن صالح وابا صالح وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد فى الاصح ١٢

[٣] الحسن هو البصرى ١٢

[٤] حطان (بالكسر وتشديد المهملة وبعد الالف نون) هو ابن عبد الله الرقاشى (براى مفتوحة وقاف خفيفة وشين معجمة) ثقة ١٢

[٥] الاسود بن عامر الشامى لقبه شاذان ثقة يروى عن حماد والحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى ١٢ ن

وسلم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخا له لان ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا من حديث ابی هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضی الله عنهما اولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح **وذلك** انا رأينا العقوبات المتفق عليها فی انتهاك الحرمات كلها انما هی شئ واحد **من** ذلك انا رأينا ان السارق عليه القطع لاغير والقاذف عليه الجلد لاغير **فكان** النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك الزانی المحصن عليه شئ واحد لاغير فيكون عليه الرجم الذی قد اتفق انه عليه وينتفی عنه الجلد الذی لم يتفق انه عليه وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان قال** قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وقد عمل به علی رضی الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكر** ما قد حدثنا[۴۴۸] علی بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة[۶] الى علی رضی الله عنه فقالت انی زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت **حدثنا**[۴۴۹] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله **حدثنا**[۴۵۰] عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا محمد[۷] بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد[۸] بن بشير عن قتادة عن الرضراض[۹] ابن اسعد قال شهدت عليا رضی الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **حدثنا**[۴۵۱] محمد بن حميد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم الاعور عن حبة[۱۰] العرنی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها علی فلعلك غضبت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة قال فاخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد باقرارها ثم دفنها فی الرحبة الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[۴۵۲] يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن سلمة[۱۱] عن الشعبی قال جلد علی رضی الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قيل** له ان هذا وان كان قد روی عن علی رضی الله عنه كما ذكرنا فان غير علی رضی الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روی عنه فی ذلك خلاف ما قد روی عن علی رضی الله عنه **فمن** ذلك ما حدثنا[۴۵۳] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبيد الله بن عبد الله ان ابا واقد الليثی ثم الاشجعی اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتی زنت بغلامی فهی هذه تعترف بذلك فارسلنی فی رهط اليها نسألها عن ذلك فجئتها فاذا هی جارية حديثة السن فقلت اللهم افرج فاها اليوم عما شئت فسألتها واخبرتها بالذی قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها **حدثنا**[۴۵۴] يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابی واقد الليثی ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثی الى امرأته ليسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذی قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنتزع فابت ان تنتزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت **فهذا** عمر رضی الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجمه اياها فهذا خلاف لما فعل علی رضی الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا فی هذا الباب ÷

---

۶ شراحة ۱۲۔
۷ محمد بن بكار بن بلال (بالموحدة) العاملی الدمشقی قاضيها صدوق ۱۲ ۸ سعيد بن بشير (بفتح الموحدة وكسر المعجمة) الازدی الشامی ضعيف اخرج له اصحاب السنن ۱۲
۹ الرضراض ويقال ابو الرضراض بن اسعد ذكره ابن حبان فی الاسماء من كتاب الثقات قاله الحسينی فی الاكمال ۱۲ ۱۰ حبة (بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة) ابن جوين (بضم الجيم مصغرا) العرنی (بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون) نسبة الى عرينة صدوق ۱۲ ۱۱ سلمة هو ابن كهيل الكوفی والحديث اخرجه البخاری وابن ابی شيبة واحمد فی مسنده والبيهقی فی سننه ۱۲ ان۔

باب الاعتراف بالزناء الذی یجب به الحد ماهو

قال ابوجعفر ذهب[١] قوم الی ان الرجل اذا اقر بالزناء مرة واحدة اقیم علیه حد الزناء واحتجوا فی ذلك بما قد روینا[٢] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الکتاب من قوله لانیس[٣] رضی الله عنه اغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا ففی هذا دلیل علی ان الاعتراف بالزناء مرة واحدة یوجب الحد وخالفهم[٤] فی ذلك اٰخرون فقالوا لایجب حد الزناء علی المعترف بالزناء حتی یقر به علی نفسه اربع مرات وقالوا لیس فیما ذکرتم من حدیث انیس دلیل علی ما قد وصفتم وذلك انه قد یجوز ان یکون انیس قد کان علم الاعتراف الذی یوجب حد الزناء علی المعترف به ما هو بما اعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم فی ماعز وغیره فخاطبه النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذی یوجب الحد ما هو وقد جاء غیر هذا الاثر من الاٰثار ما قد بین الاعتراف بالزناء الذی یوجب الحد علی المعترف ماهو فمن ذلك ما قد حدثنا[٤٧٥٥] یزید بن سنان قال ثنا ابواحمد الزبیری قال حدثنا اسرائیل عن جابر عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم رد ماعزا اربع مرات حدثنا[٤٧٥٦] احمد بن الحسن قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغیرة الطائفی عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد[٥] عن ابی ذر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزناء فرده اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة لیست بالطویلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلی الله علیه کئیبا حزینا فسرنا حتی نزلنا منزلا فقال لی رسول الله صلعم یا اباذر الم تر الی صاحبکم غفرله وادخل الجنة حدثنا[٤٧٥٧] علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا ابراهیم بن الزبرقان[٦] وابوخالد الاحمر عن الحجاج فذکر باسناده مثله حدثنا[٤٧٥٨] ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن سماك بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لماعز احق ما بلغنی عنك قال وما بلغك عنی قال بلغنی انك اتیت جاریة اٰل فلان فاقر علی نفسه اربع مرات فامر به فرجم حدثنا[٤٧٥٩] فهد قال ثنا ابوغسان[٧] قال ثنا ابوعوانة فذکر باسناده مثله حدثنا[٤٧٦٠] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رجلا من اسلم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد فناداه فحدثه انه زنی فاعرض عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحی لشقه الذی اعرض قبله فاخبره انه زنی وشهد علی نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرجم بالمصلی فلما اذلقته الحجارة جمز حتی ادرك بالحرة فقتل بها رجما حدثنا[٤٧٦١] ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اشعر قصیر ذوعضلات فاقر له بالزناء فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الاٰخر فاعرض عنه قال لا ادری مرتین او ثلاثا فامر به فرجم قال فذکرت ذلك لسعید بن جبیر فقال رده اربع مرات حدثنا[٤٧٦٢] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله غیر انه قال رده مرتین فقال قائل ففی هذا انه حد بعد اقرار اقل من اربع مرات قیل له فی هذا الحدیث علة وذلك ان ربیعا المؤذن حدثنا[٤٧٦٣] قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا اسرائیل عن سماك بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتین فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتین حتی اعترف اربعا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا به فارجموه ففی هذا الحدیث انه اقر مرتین ثم ذهبوا به ثم ردوه فاقر مرتین فیجوز ان یکون جابر بن سمرة رضی الله عنه حضر المرتین الاٰخرتین ولم یحضر ما کان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضی الله عنهما الاقرار کله وکذلك من وافقه علی انه کان اربعا حدثنا[٤٧٦٤] حسین بن نصر قال

باب الاعتراف بالزناء الذی یجب به الحد ماهو

١ه قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابی سلیمان وعثمان البتی والحسن بن حی ومالکا والشافعی واحمد واباثور ١٢ ٢ه قوله قد روینا. انظر فی ص ٤٦ ج ٣ جلد ١ ١٢ ٣ه انیس (مصغرا) قال النووی انیس هذا صحابی مشهور وهو انیس بن الضحاك الاسلمی معدود فی الشامیین وقال ابن عبد البر انیس بن مرثد والاول هو الصحیح المشهور وانه اسلمی والمرأة ایضا اسلمیة ١٢ ٤ه قال العلامة العینیؒ اراد بهم سفیان الثوری وابن ابی لیلی والحکم بن عتیبة واباحنیفة وابایوسف ومحمدا وزفر واحمد فی الاصح عنه واسحٰق ثم قال وروی ذلك عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ١٢ ٥ه ابن شداد اسمه نسعة بن شداد (بکسر النون وسکون السین وفتح العین المهملتین) ١٢ ٦ه ابراهیم بن الزبرقان (بکسر الزای والراء بینهما موحدة ساکنة وقبل الالف قاف وبعده نون) ابواسحٰق الکوفی وثقه غیر واحد ١٢ ٧ه ابوغسان مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة ١٢

سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن عبد الرحمن بن هضاض عن ابی هریرة ان ماعز بن مالك زنی فاتی هزالاً فاقرله انه زنی فقال له هزال ایت نبی الله صلی الله علیه وسلم فاخبره قبل ان ینزل فیك قرآن فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی زنیت فاعرض عنه حتی قال ذلك اربعا فامر به فرجم حدثنا ۴۷۶۵ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة وسعید بن المسیب ان ابا هریرة قال اتی رجل من اسلم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد فناداه فحدثه انه زنی فاعرض عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحی لشقه الذی اعرض قبله فاخبره بانه زنی وشهد علی نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرجم بالمصلی حدثنا ۴۷۶۶ فهد بن سلیمن قال ثنا ابو نعیم قال ثنا بشیر بن المهاجر الغنوی قال ثنی عبد الله بن بریدة عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجل یقال له ماعز بن مالك فقال یا نبی الله انی قد زنیت وانی ارید ان تطهرنی فقال له ارجع فلما کان من الغد اتاه ایضاً فاعترف عنده بالزناء فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارجع ثم ارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون فی ماعز بن مالك هل ترون به باسا وتنکرون من عقله شیئا فقالوا یا رسول الله ما نری به باسا وما ننکر من عقله شیئا ثم عاد الی النبی صلی الله علیه وسلم الثالثة فاعترف ایضاً عنده بالزناء فقال یا رسول الله طهرنی فارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقالوا له کما قالوا له فی المرة الاولی ما نری به باسا وما ننکر من عقله شیئا ثم رجع الی النبی صلی الله علیه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزناء فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فیها الی صدره ثم امر الناس ان یرجموه قال بریدة کنا نتحدث بیننا اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس فی رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم یطلبه وانما رجمه عند الرابعة فلما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یرجمه باقراره مرة ولا مرتین ولا ثلاثا دل ذلك ان الحد لم یکن وجب علیه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلی الله علیه وسلم باقراره فی المرة الرابعة فثبت بذلك ان الاقرار بالزناء الذی یوجب الحد علی المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر کذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم یحد وقد ذکر هذا المعنی ما رویناه عن بریدة مما کان یقوله هو واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سواه فی ذلك مما قد ذکرنا فی حدیث فهد عن ابی نعیم عن بشیر بن المهاجر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین وقد عمل بذلك علی رضی الله عنه فی شراحة فردها اربع مرات۔

باب الرجل یزنی بجاریة امرأته

حدثنا ۴۷۶۷ یزید بن سنان قال ثنا بکر بن بکار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنی بجاریة امرأته فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان کان استکرهها فهی حرة وعلیه مثلها وان کانت طاوعته فهی له وعلیه مثلها حدثنا ۴۷۶۸ ابن ابی داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسکین قال ثنی ابی قال سألت الحسن عن الرجل یقع بجاریة فقال حدثنی قبیصة بن حریث الانصاری عن سلمة بن المحبق عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثله وزاد ولم یقم علیه حدا قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا وقالوا هذا هو الحکم فیمن زنی بجاریة امرأته علی ما فی حدیث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضی الله عنه بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکروا فی ذلك ما حدثنا ۴۷۶۹ ابراهیم ابن مرزوق قال اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عقبة بن جبان ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود فقال انی زنیت فقال

۸؎ هزال بن یزید بن ذباب والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ۹؎ اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ن ۱۰؎ بشیر بن المهاجر الغنوی (بمعجمة ونون مفتوحتین) الکوفی صدوق لین الحدیث اخرج له مسلم فرد حدیث واصحاب السنن ۱۲۔

باب الرجل یزنی بجاریة امرأته

۱؎ بکر (مکبرا) هو ابن بکار هو القیسی قال ابو حاتم لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات روی عنه ابو داؤد الطیالسی وهو اکبر منه ۱۲ ۲؎ جون (بفتح الجیم وسکون الواو ثم نون) هو ابن قتادة التمیمی السعدی لم یصح له صحبة وابوه صحابی ۱۲ ۳؎ اخرجه النسائی وابو داؤد والطبرانی وابن ماجة ۱۲ ۴؎ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وعامر بن مطر وقبیصة والحسن ۱۲ ۵؎ قوله عن عقبة بن حبان. کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح بالجیم کذا ذکره ابن ابی حاتم فی باب الجیم. ووجدت فی کتاب ابن ابی حاتم عقبة بن جبار (بالراء) وقال روی ربعی بن حراش الکوفی سمعت ابی یقول ذلک اھ ولعل ما فی کتاب ابن ابی حاتم جبار (بالراء) وهم من الکاتب والله اعلم ۱۲ب والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن

كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتي فقال عبد الله بن مسعود الله اكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك فاعتق وعليك مثلها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن **وكان** ما ذهبوا اليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع بجارية امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندي في ذلك خبرا ثابتا اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تأذني له رجمته **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **ففي** هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان فيه انها ان لم تكن اذنت له رجم واما قوله وان كنت اذنت له جلدته مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له **فان قال** قائل أفيجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في باب حد البكر في هذا الكتاب فهذا الذي ذكر النعمان عندنا ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق **وذلك** ان الحكم كان في اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال في اموال ويوجب عقوبات في ابدان باستهلاك اموال **من** ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة انا آخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع **ومن** ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال ليس في شئ من الماشية قطع الا ما آواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شئ من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال **فكانت** العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الامر الى ان لا يؤخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك الحرمات التي هي غير اموال فحديث سلمة عندنا كان في الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها عليه ان تعتق عقوبة له في فعله ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يعتق هي بطواعيتها اياه وفرق في ذلك بينها اذا كانت مطاوعة له وبينها اذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي اوجب الله على سائر الزناة فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق **واما** ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك الى مثل ما روى سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب يقول لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجمته **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه

---

۶ قال العلامة العینی اراد بهم جماہیر الفقہاء من التابعین ومن بعدہم منهم ابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد واصحابهم ثم قال وروی نحو ذلک عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب رضی الله عنهما ۱۲ ۷ اخرجہ الترمذی والنسائی ۱۲ ۸ اخرجہ البیہقی وقال الترمذی حدیث النعمان فی اسنادہ اضطراب سمعت محمدا یقول لم یسمع قتادة عن حبیب بن سالم ہذا الحدیث انما رواہ عن خالد بن عرفطة وقال الخطابی ہذا الحدیث غیر متصل ثم قال العینی الطریق الثانی للطحاوی متصل ولکن فیہ خبیب بن یساف وقد ذکر ابن ابی حاتم الرازی انہ مجہول ۱۲ ۹ نعیم ہو ابن حماد صدوق ۱۲ ۱۰ ابن ثور ہو محمد ثقة ۱۲ ۱۱ معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل ۱۲ ۱۲ عمرو (بالفتح) ابن مسلم الجندی (بفتح الجیم والنون) الیمانی صدوق لہ اوہام اخرج لہ البخاری فی غیر الصحیح ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة ۱۲ ۱۳ محمد بن حمزة (بالزای) بن عمرو (بالفتح) الاسلمی مقبول یروی عن ابیہ ۱۲ ۱۴ سعد بن ہذیم ـــــ ۱۲ والحدیث رواہ البخاری معلقا باختصار فی باب الکفالة ۱۲

فاذا رجل یقول لامرأته ادی صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت ادّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبران ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع علی جاریة لها فولدت ولدا فاعتقه امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاریتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقیل له اصلحك الله ان امره قد رفع الی عمر بن الخطاب فجلده عمر رضی الله عنه مائة ولم یرعلیه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفیلا حتی قدم علی عمر رضی الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضی الله عنه ایاه ولم یرعلیه الرجم فصدقهم عمر رضی الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأعنه الرجم عذره بالجهالة **فهذا** حمزة بن عمرو صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلّم قد رای ان علی من زنی بجاریة امرأته الرجم ولم ینكر علیه عمر رضی الله عنه ما كان عمر رای من ذلك حین كفل الرجل حتی یجیٔ امر عمر رضی الله عنه فی اقامة الحد علیه فقد وافق ذلك ایضًا ماروی عن علی رضی الله عنه وماروا ه النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم **ثم** ما فی حدیث حمزة ایضًا من جلد عمر رضی الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة تعزیر بحضرة من اصحاب رسول الله صلّی الله علیه وسلم فقد دل ذلك علی ماروی النعمان عن النبی صلی الله علیه و سلم من جلد الزانی بجاریة امرأته مائة انه اراد بذلك التعزیر ایضًا فقد وافق كل ما فی حدیث حمزة هذا ماروی النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم **واما** عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فكان علم الحكم الاول الذی رواه سلمة بن المحبق رضی الله عنه ولم یعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلی وحمزة بن عمر و رضی الله عنهم فقالوا به وقد انكر علی علی عبد الله رضی الله عنه فی هذا قضاءه بما قد نسخ **حدثنا**[۴۷۶] احمد بن الحسن قال ثنا علی بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سیرین قال ذُكر لعلیٌّ شان الرجل الذی اتی ابن مسعود وامرأته وقد وقع علی جاریة امرأته فلم یَرَعلیه حدًا فقال علی لو اتانی صاحبُ ابن ام عَبْدٍ لرَضَخْتُ رأسه بالحجارة فلم یَدْرِ ابنُ ام عَبْدٍ ماحَدَثَ بعدهٗ فاخبر علی رضی الله عنه ان ابن مسعود رضی الله عنه تعلق فی ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم یعلم ابن مسعود رضی الله عنه بذلك **وقد** خالف علقمة فی ذلك عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه ایضًا ومال الی قول من خالفه علی انه اعلم اصحابه رضی الله عنه **حدثنا**[۴۷۷] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وَهْب عن شعبة عن منصور عن ابراهیم عن علقمة انه سئل عن رجل اتی جاریة امرأته فقال ما ابالی ایاها اتیت او جاریة امرأة عوسجة **فهذا** علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضی الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله فی ذلك مع جلالة عبد الله رضی الله عنه عنده وصار الی غیره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب الیه عبد الله فی ذلك عنده فكذلك نقول من زنی بجاریة امرأته حُدَّ الا ان یدعی شبهة مثل ان یقول ظننت انها تحل لی اوتكون المرأة احلتها له فیدرأ عنه ویعزر ویجب علیه العقر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسفؒ ومحمدؒ

باب من تزوج امرأة ابیه اوذات محرم منه فدخل بها

حدثنا[۴۷۸] فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا الحسن بن صالح عن السُدّی عن عدی بن ثابت عن البراء قال لقیت خالی ومعه الرایة فقلت این تذهب فقال ارسلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله **حدثنا**[۴۷۹] فهد قال ثنا یوسف هو ابن منازل وابو سعید الاشج قالا ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مربی خالی ابو بردة بن نیار الاسلمی معه اللواء فذكر مثله الا انه قال اٰتیه برأسه **حدثنا**[۴۸۰] محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سعید بن یعقوب الطالقانی قال هشیم حدثناه قال اخبرنا الاشعث عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال مربی الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت الی ای شیٔ بعثك قال الی رجل تزوج امرأة ابیه ان اضرب عنقه **حدثنا**[۴۸۱] فهد قال ثنا یوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غیاث عن اشعث فذكر باسناده مثله **حدثنا**[۴۸۲] فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبكر بن عیاش عن مُطَرّف عن ابی الجهم عن البراء ابن عازب قال ضلت ابل لی فخرجت فی طلبها فاذا الخیل قد اقبلت فلما رای اهل الماء الخیل انضموا الی وجاؤا الی خباء من تلك الاخبیة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابیه فبعث الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقتله

قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزانى وانه يقام عليه حد الزناء الرجم والجلد واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله و خالفهم[2] فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب فى هذا حد الزناء ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وممن قال بذلك ابو حنيفة وسفيان الثورى رحمهما الله حدثنا[٤٨٣] سليمن بن شعيب عن ابيه[3] عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بذلك حدثنا[٤٨٤] فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ان فى تلك الآثار امر النبى صلى الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد وقد اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه فى قول من يوجب الحد عليه الرجم ان كان محصنا فلما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل ليس بحد للزناء ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان فى هذا المتزوج اذا كان اتى فى ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس فى هذا الحديث ما ينفى ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولى منهما وفى ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابى بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على اقامة حد الزناء غير مامور بالمحاربة وفى الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة وهى القتل مقصودا بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك فان قال قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل فان قال ليس الاستحلال ذكر فى الحديث قيل له ولا الدخول ذكر فى الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور فى الحديث جاز لخصمك ان يحمله على استحلال غير مذكور فى الحديث وقد روى فى ذلك حرف زائد على ما فى الآثار الاول حدثنا[٤٨٥] حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى[4] انيسة عن جابر الجعفى عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقى خاله ومعه راية فقال له الى اين تذهب فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وقد روى نحو ذلك عن غير البراء ايضا ما حدثنا[٤٨٦] احمد بن على بن داؤد و فهد ومحمد[5] بن الورد قالوا ثنا يوسف بن منازل الكوفى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابى كريمة عن معاوية[6] بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث[7] جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذى لم يحارب كل قد اجمع فى اخذ ماله على خلاف التخميس فقال قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفهم ماله كله فئ ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ففى تخميس النبى صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذى ذكرنا دليل على انه كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله فى ذلك الحديث حجة فان قال قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغى اذ لم يثبت ان يكون فى حكم ما لم

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

[1] قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى ومالكا والشافعى واحمد وابا ثور ثم قال وبهذا قال ابو يوسف ومحمد ١٢ [2] قال العلامة العينى اراد بهم فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة رح وسفيان الثورى ١٢ [3] عن ابيه هو شعيب بن سليمان صاحب محمد بن الحسن ١٢ [4] قلت طريق زيد بن ابى انيسة اورده ابن الاثير فى اسد الغابة فى ترجمة الحارث بن عمر الانصارى خال البراء بن عازب فقال رواه معمر والفضل بن العلاء وزيد بن ابى انيسة عن اشعث بن سوار عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه قال لقيني عمى الخ فالذى دفع فى سياق الطحاوى عن زيد بن ابى انيسة عن جابر الجعفى فهل فيه سقوط فليحرر ١٢ ثم وجدت فى نسخة العينى ايضا نحوه ١٢ [5] محمد بن الورد بن زنجويه ابو جعفر صدوق ١٢ [6] معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنى البصرى ثقة عالم يروى عن ابيه قرة وله صحبة. والحديث اخرجه النسائى وفيه بعث اباه جد معاوية الخ قال ابن الاثير ذكر جد معاوية فى هذا الحديث غير متابع اه واخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفى ثنا يوسف بن منازل بنحو اسناد الطحاوى وفيه عن معاوية بن قرة عن ابيه قال بعثنى الخ ١٢ [7] بعث جد معاوية. كذا فى نسخة العينى رح وقال فى الشرح هو اياس بن هلال بن اياب المزنى ١٢

ينعقد فيكون الواطی عليه كالواطی لا علی نكاح فيحد **قيل** له ان كان ذلك كذلك فلم كان فی سوالك ايانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغی ان تقول رجل زنی بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزوج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد علی واطئ علی نكاح جائز ولا فاسد **وقد** رأينا عمر بن الخطاب رضی الله عنه قضی فی المتزوج فی العدة التی لا يثبت فيها نكاح الواطئ علی ذلك ما يدل علی خلاف مذهبك **وذلك** ان ابراهيم بن مرزوق **حدثنا** ۴۴۸۷ قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ان طليحة[8] نكحت فی عدتها فاتی بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة[9] وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ايما امرأة نكحت فی عدتها فرق بينها وبين زوجها الذی نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ان كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الآخر خاطبا من الخطاب **حدثنا** ۴۴۸۸ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۴۸۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا[10] تزوج امرأة فی عدتها فرفع الی عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال علی رضی الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب **افلا ترى** ان عمر رضی الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج فی العدة بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضی الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فتابعوه علی ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح فی وجوب المهر بالدخول الذی يكون بعده وفی العدة منه وفی ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل ان يجب فيه حد لان الذی يوجب الحد هو الزناء والزناء لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **فان قال** قائل ان هذا الذی ذكرت من وطی ذات المحرم منه علی النكاح الذی وصفته وان لم يكن زناء فهو اغلظ من الزناء فاحری ان يجب فيه ما يجب فی الزناء **قيل** له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زناء وزعمت انه اغلظ من الزناء وليس ما كان مثل الزناء وما كان اعظم من الزناء من الاشياء المحرمة يجب فی انتهاكها من العقوبات ما يجب فی الزناء لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس **الا ترى** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل علی شارب الخمر حدا لم يجعل مثله علی آكل لحم الخنزير ولا علی آكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتی به كتحريم ما اتی ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالی فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزام اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمی رجلا بالكفر والكفر فی نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت فی اشياء خاصة ولم يجعل فی امثالها ولا فی اشياء هی اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالی من الحد فی الزناء لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزناء فهذا الذی ذكرنا فی هذا الباب هو النظر وهو قول ابی حنيفة وسفيان رحمهما الله:

باب حد الخمر

حدثنا ۴۴۹۰ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيی[1] قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن الداناج[2] عن حضين[3] بن المنذر الرقاشی ابی ساسان عن علی قال جلد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة **حدثنا** ۴۴۹۱ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاری قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا حضين بن المنذر الرقاشی قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتی بالوليد بن عقبة وقد صلی باهل الكوفة الصبح

---

[8] هی طليحة بنت عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفی فطلقها ذكرها ابن الاثير فی الصحابيات كذا فی النخب ۱۲ [9] المخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وهی الدرة ۱۲ ن والحديث اخرجه مالك ومحمد فی موطيهما والبيهقی فی سننه ۱۲ [10] اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ن

باب حد الخمر

[1] يحيی هو القطان ۱۲ [2] هو عبد الله بن فيروز الداناج ۱۲ [3] حضين بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ابو ساسان الرقاشی ثقة ۱۲

اربعًا وقال ازيد كم قال فشهد عليه حمران ورجل آخر قال فشهد احدهما انه راٰه يشرب بها وشهد الآخر انه راٰه يتقيؤها قال فقال عثمان انه لم يتقيؤها حتى شربها فقال عثمان لعلى اقم عليه الحد فقال على لابنه الحسن اقم عليه الحد قال فقال الحسن ولِّ حارَّها من تولى قارَّها قال فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلده وعلىؓ يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابوبكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى **قال** ابوجعفر فذهب[۴] قوم الى ان الحد الذى يجب على شارب الخمر هذا اربعون واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار (رواه ابوداؤد ومسلم ۱۲) **وخالفهم[۵] فى ذلك** آخرون وادعوا فساد هذا الحديث وانكروا ان يكون على رضى الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روى عنه ما يخالف ذلك يُدفعه **وهو ما** ۴۹۲**حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعى قال قال على من شرب الخمر فجلدناه فمات وَدَيْنَاه لانه شئ صنعناه **حدثنا** ۴۹۳ فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا شريك عن ابى[۶] حصين عن عمير[۷] بن سعيد عن علىؓ قال ما حددت احدًا حدًّا فمات فيه فوجدت فى نفسى شيئًا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئًا **فهذا** على رضى الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سن فى شرب الخمر حدا (رواه الشيخان ۱۲) **ثم** الرواية عن على رضى الله عنه فى حديث شارب الخمر فعلى خلاف ما فى الحديث الاول ايضا من اختياره الاربعين على الثمانين **حدثنا** ۴۹۴ على بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن عطاء ابن ابى مروان عن ابيه قال اُتى علىؓ بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك فى رمضان وجرأتك على الله **حدثنا** ۴۹۵ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن ابى مصعب عن ابيه ان رجلا شرب الخمر فى رمضان ثم ذكر نحوه **حدثنا** ۴۹۶ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب حدثه ان حُميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رجلا من كلب يقال له وَبَرة[۸] اخبره ان ابابكر الصديقؓ كان يجلد فى الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثنى خالد ابن الوليد الى عمرؓ بن الخطاب فقدمت عليه فقلت يا امير المؤمنين ان خالد ابعثنى اليك قال فيم قُلت ان الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا فى الخمر فما ترى فى ذلك فقال عمرؓ لمن حوله ما ترون فقال على بن ابى طالب نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل ذلك عمرؓ فكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمرؓ بن الخطاب ناسا بعده **حدثنا** ۴۹۷ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اُسامة بن زيد الليثى فذكر باسناده مثله غير انه قال فاتيت عمرؓ فوجدت عنده عليًا وطلحة و زبيرا وعبد الرحمن بن عوف وهم متكئون فى المسجد فذكر مثل ما فى حديث يونس غير انه زاد فى كلام على انه قال اذا اسكر هذٰى واذا هذٰى افترى و على المفترى ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحديث **افلا ترى** ان عليا رضى الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود كيف هى ثم استخرج منها حدا برأيه فجعله كحد المفترى ولو كان عنده فى ذلك شئ موقت عن النبى صلى الله عليه وسلم لاغناه عن ذلك ولو كان عند اصحابه رضى الله عنهم فى ذلك ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ اذًا لانكروا عليه اخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذكرنا منه ومنهم انه لم يكن عندهم فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فكيف يجوز ان يقبل بعد هذا عن على رضى الله عنه ما يخالف هذا **حدثنا** ۴۹۸ فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال اخبرنا محمد ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابى سفيان وقالوا هى حلال وتاولوا ليس على الذين اٰمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان ابعث بهم الى قبل ان يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلى ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن قال ارى ان تستتيبهم فان تابوا

---

۴ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الشافعی واحمد واسحٰق واہل الظاہر فانہم قالوا حد السکران اربعون سوطا وقال ابن حزم وہو قول ابی بکر وعمر وعثمان وعلی والحسن بن علی وعبد اللہ بن جعفر رضی اللہ عنہم ۱۲ ۵ قال العلامة العینیؒ اراد بہم الطائفة الذین قالوا لم یکن حد شارب الخمر فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا معینا منہم علی رضی اللہ عنہ فی حدیث عمیر بن سعید الذی رواہ البخاری وغیرہ وذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسنہ وذہب الحسن البصری والشعبی وابوحنیفة ومالک وابویوسف ومحمد واحمد فی روایة الی ان حد السکران ثمانون سوطا ثم قال وروی ذلک عن علی بن ابی طالب وخالد بن ولید ومعاویہ بن ابی سفیان رضی اللہ عنہم ۱۲ ۶ ابوحصین (بالفتح) ہو عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی ثقة ثبت ۱۲ ۷ عمیر (مصغرا) ہو ابن سعید النخعی کوفی ثقة ۱۲ ۸ وَبَرة (بالموحدة المحرکة) قال فی اللسان وبرة الکلبی قال ابن حزم فی الانصاف مجہول ۱۲ ع راجع لہذا المبحث عمدة القاری ص۲۶۹ جلد ۲۳، ۱۲ ف

ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين [اخرجه ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ان] ففى هذا الحديث ان عليا رضى الله عنه لما سأله عمر رضى الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان شئت جعلته ثمانين فهذا ينفى ما فى حديث الداناج مما ذكر فيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاربعين ومن اختياره هو بعد ذلك وقد روى ان السوط الذى ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين ۴۷۹۹ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن محمد[۹] بن على ان عليا جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان ۴۸۰۰ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنى ابو الاسود عن عروة ان عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان اربعين جلدة فى الخمر قال وذلك فى زمن عثمان بن عفان ففى هذا الحديث ان عليا رضى الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضا ان يكون على رضى الله عنه يقول ان الاربعين احب الى من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضا على فساد حديث الداناج وقد روى اخر عن على رضى الله عنه خلاف ذلك كله ۴۸۰۱ حدثنا فهد قال ثنا حسان[۱۰] بن عبد الله ح ۴۸۰۲ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار ابن داؤد وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نبيه[۱۱] بن وهب عن محمد بن على بن ابى طالب عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلد رجلا فى الخمر ثمانين غير ان صالحا قال فى حديثه جلد رجلا من بنى حارث بن الخزرج وهذا عندنا ايضا فاسد لايثبت عن على رضى الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فى الخمر حدا وانهم جعلوه بعده ثمانين بالتمثيل الذى قد ذكرناه عنه فى هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن على رضى الله عنه ان يكون يحتاج فى استخراج حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما فى هذا الحديث وقد جاءت الآثار متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد فى حد الشارب الى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين فى بعض ما روى عنه نفى ذلك مثل ما رويناه عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حدا فمما روى فى ذلك ما ۴۸۰۳ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ابن زيد الليثى عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو فى الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك اتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به فى وجهه ۴۸۰۴ حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنى ابن شهاب قال ثنى عبد الرحمن ابن ازهر الزهرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن وليد فاتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان فى ايديهم ثم حثى عليه التراب ثم اتى ابوبكر بسكران فتوخى الذى كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين افلا ترى ان ابابكر انما كان ضرب بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين على التحرى منه لضرب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم فى ذلك على شئ بعينه ۴۸۰۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى التياح[۱۲] عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يارسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب فى دباء فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهز بالايدى وخفق بالنعال ۴۸۰۶ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله ۴۸۰۷ حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۸۰۸ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم والزهرى عن عبد[۱۳] الرحمن بن ازهر قال اتى رسول الله صلى

---

[۹] ہو محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية ثقة عالم ۱۲ [۱۰] حسان بمهملتين ابن عبد الله بن سهل الكندى صدوق يخطئ روى عنه البخارى والنسائى وابن ماجة ۱۲ [۱۱] نبيه (بنون وموحدة وآخره هاء مصغرا) هو ابن وهب بن عثمان المدنى ثقة ۱۲ [۱۲] ابو التياح (بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة) هو يزيد بن حميد الضبعى مشهور بكنيته يروى عن ابى الوداك وعنه شعبة بن الحجاج. والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ۱۲ [۱۳] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان

الله علیه وسلم بشارب یوم حنین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للناس قوموا الیه فقام الناس فضربوه بنعالهم
حدثنا[۴۰۹] محمد بن خزیمة قال ثنا المعلی بن الاسد قال ثنا وهیب عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث
قال اتی بالنعیمان[۱۴] الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو سکران قال فشق علی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة شدیدة قال فامر من
کان فی البیت ان یضربوه قال فضربوه بالنعال والجرید قال عقبة کنت فیمن ضربه حدثنا[۴۱۰] ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن
ابن حرب قال ثنا وهیب فذکر باسناده مثله غیر انه قال بالنعمان او ابن النعمان حدثنا[۴۱۱] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا وهیب فذکر باسناده مثله **فدل** ما ذکرنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یوقفهم فی حد الخمر علی ضرب معلوم کما
وقفهم فی حد الزناء لغیر المحصن وفی حد القذف **فان قال** قائل فقد روی عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب
فی الخمر بنعلین اربعین اربعین فجعل عمر رضی الله عنه بکل نعل سوطا **قیل** له قد صدقت قد حدثنا[۴۱۲] بذلک محمد بن بحر هو
ابن مطر قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا المسعودی عن زید العمی عن ابی الصدیق[۱۵] او ابی نضرة[۱۶] عن ابی سعید الخدری عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثل ذلک **ولیس** فی هذا الحدیث ایضا ما یدل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قصد بذلک الضرب
الی ثمانین قد یجوز ان یکون قصد الی ضرب غیر معلوم فضرب الناس فکان فضربهم فی جملته ثمانین فتوخی عمر رضی الله عنه
ذلک لما اراد ان یوقف الناس فی ذلک علی شیء معلوم فجعل مکان کل نعل سوطا **والدلیل** علی ذلک ایضا ان عبد الله بن
محمد بن خشیش حدثنا[۴۱۳] قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر
بالجرید والنعال وجلد ابو بکر اربعین فلما ولی عمر دعا الناس فقال ما ترون فی حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعله
کاخف الحدود وتجعل فیه ثمانین **فلو** کان عمر رضی الله عنه قد علم ان ما فی حدیث ابی سعید الذی ذکرناه توقیفا من رسول
الله صلی الله علیه وسلم الناس علی حد الخمر انه ثمانون اذا لما احتاج فی ذلک الی شوری ولکنه انما شاور لیستنبطوا وقتا معلوما فی
ذلک لا یجاوزه الی ما هو اکثر منه ولا ینقصه الی اقل منه **وقد** حدثنا[۴۱۴] سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة
ح وحدثنا[۴۱۵] فهد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام قالا جمیعا عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی
برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجریدتین نحوا من اربعین ثم صنع ابو بکر مثل ذلک فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف یا امیر المؤمنین اخف الحدود ثمانون ففعل ذلک **فثبت** بما ذکرنا ان التوقیف فی حد الخمر علی جلد معلوم انما کان
فی زمن عمر رضی الله عنه وان ما وقفوا علیه من ذلک کان ثمانین ولم یخالفهم فی ذلک احد منهم فلا ینبغی لاحد ان یدع ذلک
ویقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة اذا کان بریئا من الوهم والزلل وهو کنقلهم الحدیث البریء
من الوهم والزلل فلما کان نقلهم الذی نقلوه جمیعا حجة لا یجوز لاحد خلافه فکذلک رایهم الذی رأوه جمیعا حجة لا یجوز لاحد
خلافه **وقد** حدثنا[۴۱۶] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة عن السائب بن یزید ان عمر صلی
علی جنازة فلما انصرف اخذ بید ابن[۱۷] له ثم اقبل علی الناس فقال یا ایها الناس انی[۱۸] وجدت من هذا ریح الشراب وانی سائل عنه فان کان
سکر جلدناه قال السائب فرأیت عمر جلد ابنه بعد ذلک الحد ثمانین حدثنا[۴۱۷] فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن
الزهری قال ثنا السائب فذکر مثله **وهذا** بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکر علیه منهم منکر فدل ذلک
علی متابعتهم له **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا فی التوقیف علی حد الخمر انه ثمانون حدیث ان کان ثابتا

۱۴
النعیمان کسلیمان. قال فی الاصابة نعیمان بن عمرو بن رفاعة بن حارث بن سواد بن مالک بن غنم بن مالک بن النجار الانصاری ووقع عند ابن ابی حاتم نعیمان بن رفاعة من بنی تمیم ابن مالک بن النجار وله صحبة مات فی زمن معاویة. قلت نسبه لجده وصحف غنم بن مالک فقال تمیم بن مالک ثم قال اخرج البخاری فی تاریخه من طریق وهیب عن ایوب عن ابن ملیکة عن عقبة بن الحارث ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بالنعیمان او ابن النعیمان کذا بالشک والراجح النعیمان بلا شک وفی لفظ لاحمد وکنت فیمن ضربه وقال فیه اتی بالنعیمان ولم یشک ورواه ایضا بالشک محمد ابن سعد من طریق معمر عن زید بن اسلم مرسلا وقال ابن عبد البر ان صاحب القصة هو ابن النعیمان وفیه نظر وقد تقدم فی ترجمة مروان بن قیس السلمی ان صاحب القصة النعیمان وکذا ذکره الزبیر بن بکار فی کتاب الفکاهة والمزاح من طریق ابی طوالة عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه قال کان بالمدینة رجل یقال له النعیمان یصیب من الشراب فذکر نحوه ۱۲ —
۱۵ ابو الصدیق هو الناجی ۱۲ **۱۶** ابو نضرة (بالنون والمعجمة آخره راء) هو منذر بن مالک ۱۲ **۱۷** هو عبید الله بن عمر بن الخطاب رض ۱۲ **۱۸** ان انی وجدت من هذا ریح الشراب وانی سائل عنه. کذا فی نسخة العینی رح ایضا والحدیث اخرجه الامام مالک رح فی مؤطاه وفیه انی وجدت من هذا ریح الشراب فزعم انه شرب الطلاء فان کان یسکر الخ والظاهر سقط هذا اللفظ عن نسخ الطحاوی فان قوله وانی سائل عنه لا یصح بدونه ثم رأیت ان المصنف رح اخرجه فی باب ما یحرم من النبیذ ص ج ۲ عن ابن ابی داؤد بعین هذا الاسناد وفیه انی وجدت آنفا من عبید الله بن عمر ریح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء وانی سائل عنه الخ ۱۲

هو ما قد ۴۸۱۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحٰق بن ابی اسرائیل قال ثنا هشام بن یوسف عن عبد الرحمٰن[19] بن صخر الافریقی عن جمیل[20] ابن کریب عن عبد الله[21] بن یزید عن عبد الله بن عمرؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانین فهذا الذی وجدنا فیه التوقیف من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حد الخمر وهو ثمانون فان کان ذلک ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم یکن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد تقدم ذکرنا له فی هذا الباب من اجماعهم علی الثمانین ومن استنباطهم ایاها من اخف الحدود فذلک من اجماعهم بعد ما کان من خلافه کاجماعهم علی المنع من بیع امهات الاولاد وتکبیرات الجنائز وقد کان خلافه فکما لا ینبغی خلافهم فی ترک بیع امهات الاولاد فکذلک لا ینبغی خلافهم فی توقیفهم الثمانین فی حد الخمر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله:

باب من سکر اربع مرات ما حده

حدثنا ۴۸۱۹ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن عاصم عن ذکوان ابی صالح عن معاویة بن ابی سفیان عن[1] النبی صلی الله علیه وسلم قال ان شربوا خمرا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا ۴۸۲۰ ابن ابی داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن[2] مغیرة عن معبد[3] القاص عن عبد الرحمٰن[4] بن عبد الجدلی عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۴۸۲۱ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله[5] بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو ایتونی برجل اقیم علیه الحد ثلاث مرات فان لم اقتله فانا کذاب حدثنا ۴۸۲۲ ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو عن[6] النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر قول عبد الله بن عمرو حدثنا ۴۸۲۳ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی ح وحدثنا ۴۸۲۴ ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قالا ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی سلمة[7] عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۴۸۲۵ ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا داؤد بن یزید الاودی عن سماک بن حرب عن خالد بن[8] جریر عن جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۴۸۲۶ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابن هبیرة ان ابا سلیمٰن مولی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثه ان ابا[9] الرمداء البلوی اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربه ثم شرب الثانیة فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فما ادری قال فی الثالثة او الرابعة فامر به فجعل علی العجل[10] ثم ضرب عنقه قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل وخالفهم[11] فی ذلک اخرون فقالوا حده[12] فی الرابعة کحده فی الاولی واحتجوا علیهم فی ذلک بما حدثنا ۴۸۲۷ یزید بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا ۴۸۲۸ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زید عن یحیی بن سعید ان ابا امامة بن سهل بن حنیف هکذا قال ابن مرزوق فی حدیثه

---

[19] عبد الرحمٰن بن صخر الافریقی قال ابن حزم لا یدری من هو کذا فی المیزان ۱۲ [20] جمیل بن کریب المعافری الافریقی وکان من اهل الدین والفضل کذا ذکره ابن یونس فی الغرباء ۱۲ [21] عبد الله بن یزید المعافری الحبلی بضم المهملة والموحدة ثقة ۱۲۔

باب من سکر اربع مرات ما حده

[1] اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲ ان [2] مغیرة هو ابن مقسم والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [3] معبد بفتح المیم وسکون العین المهملة القاص هو معبد ابن خالد بن مریر الجدلی القیسی ثقة روی عنه مغیرة بن مقسم کما فی تهذیب الحافظ وکذا قاله العینی فی النخب وما فی کشف الاستار فهو خطأ ۱۲ [4] عبد الرحمٰن بن عبد الجدلی هو المعروف بابی عبد الله الجدلی کذا فی النخب والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [5] اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [6] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [7] اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة و ابن ابی شیبة ۱۲ ان [8] خالد بن جریر قال ابن ابی حاتم خالد بن جریر بن عبد الله البجلی روی عنه سماک بن حرب ومنهم من یدخل بینه وبین سماک اخوه سمعت ابی یقول ذلک ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری فی الکبیر فی ترجمة خالد والطبرانی ۱۲ [9] ابو الرمداء البلوی ضبط فی النخب بفتح الراء وسکون المیم وفتح الدال المهملة وقال الترمذی بعد ما اخرج الحدیث من مسند معاویة وفی الباب عن ابی هریرةؓ والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمداء البلوی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمة ابی سلیمان اخرج حدیثه البغوی والدولابی وابن مندة من طریق ابن لهیعة عن ابی الرمداء ومنهم من قال عن ابی الرمداد بالموحدة ۱۲ [10] علی العجل بکسر العین وفتح الجیم جمع عجلة ۱۲ ان [11] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث وجماعة الظاهریة ۱۲ [12] قال العلامة العینیؒ اراد بهم جمهور العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد واصحابهم ۱۲

وقال يزيد فى حديثه عن ابى امامة بن سهل بن حُنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور فقال على مرتقتلونى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق دينه التارك للجماعة

حدثنا[۴۸۲۹] فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[۴۸۳۰] على بن شيبة وابو امية قال ثنا عُبَيْد الله بن موسى قال اخبرنا شيبان عن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا[۴۸۳۱] ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله وحدثنا[۴۸۳۲] ابو امية قال ثنا محمد[۱۴] بن سابق قال ثنا زائدة ح وحدثنا[۴۸۳۳] على بن شيبة قال ثنا عُبَيْد الله[۱۵] ح وحدثنا[۴۸۳۴] ابو امية ايضا قال ثنا عُبَيْد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق فى حديثه قال ثنا سليمن الاعمش وقال عبيد الله فى حديثه عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال سليمن فحدثت به ابراهيم فقال حدثنى الاسود عن عائشة مثله حدثنا[۴۸۳۵] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابى اسحق عن عمرو[۱۶] بن غالب قال دخل الاشتر[۱۷] على عائشة فقالت اردت قتل ابن اختى فقال لقد حرص على قتلى وحرصت على قتله فقالت اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله فهذه الآثار التى ذكرنا تعارض الآثار الاول لان النبى صلى الله عليه وسلم قد منع فى هذه الآثار ان يحل الدم الا باحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير انه قد يحتمل ان تكون هذه الآثار التى ذكرنا ناسخة للآثار الاول فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا[۴۸۳۶] قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودرئ القتل حدثنا[۴۸۳۷] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلثا ثم قال فى الرابعة فاقتلوه فاتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس حدثنا[۴۸۳۸] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب الكعبى انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء فثبت بما ذكرنا ان القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ثم عدنا الى النظر فى ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التى تجب بانتهاك الحرمات مختلفة فمنها حد الزناء وهو الجلد فى غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم زنى ثانية كان حده كذلك ايضا ثم كذلك حده فى الرابعة لا يتغير عن حده فى اول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففى حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول يقطع يده ومنهم من يقول لا يقطع فهذه حقوق الله التى تجب فيما دون الانفس واما حدود الله التى تجب فى الانفس وهى القتل فى الردة والرجم فى الزناء اذا كان الزانى محصنا فكان من زنى ممن قد احصن رجم ولم ينتظر به ان يزنى اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ينتظر به ان يرتد اربع مرات واما حقوق الآدميين فمنها ايضا ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف فكان من قذف مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب فى قذفه اياه فى المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه اياه فى المرة الاولى فكانت الحدود لا تتغير فى انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد فما كان منها جلد فى اول مرة فحكمه كذلك ابدا وما كان منها قتل قتل الذى وجب عليه ذلك الفعل اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان فى النظر ايضا عقوبته فى شربه اياها بعد ذلك ابدا كلما شربها الجلد لا القتل ولا يزيد عقوبته بتكرر افعاله كما لم يزد عقوبة من وصفنا بتكرر افعاله فهذا الذى وصفنا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين۔

---

[۱۳] اخرجه الجماعة والدارقطنى ۱۲ [۱۴] محمد بن سابق صدوق ۱۲ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ [۱۵] هو عبيد الله (بتصغير العبد) ابن موسى بن ابى المختار باذام العبسى (بالموحدة) شيخ البخارى ووهم العلامة العينى فقال فى النخب هو عبيد الله بن موسى بن حفص التيمى شيخ ابى داؤد والذى ذكره اسم ابيه محمد وهذا خطأ فاحش ۱۲ [۱۶] عمرو ابن غالب الهمدانى الكوفى مقبول ۱۲ [۱۷] الاشتر كاحول لقب لمالك من الحارث النخعى وكان من اصحاب على رض قال العجلى تابعى ثقة ۱۲

باب المقدار الذی یقطع فیه السارق

۴۸۳۹ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد اللہ بن نمیر قال ثنا عبید اللہ[1] العمری عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجن قیمتہ ثلاثۃ دراھم ۴۸۴۰ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۴۸۴۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۴۸۴۲ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ فذکر باسناد مثلہ ۴۸۴۳ حدثنا علی بن معبد قال ثنا یزید بن ھرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل قد سرق جحفۃ ثمنھا ثلاثۃ دراھم فقطعہ **قال** ابو جعفر فکان الذی فی ھذہ الآثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قطع فی جحفۃ قیمتھا ثلاثۃ دراھم ولیس فیھا انہ لا یقطع فیما ھو اقل من ذلک فنظرنا فی ذلک **فاذا** احمد بن داؤد قد حدثنا ۴۸۴۴ قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا وھیب بن خالد قال ثنا صالح ابو واقد عن عامر[2] بن سعد عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقطع السارق الا فی ثمن المجن **فعلمنا** بھذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقفھم عند قطعہ فی المجن علی انہ لا یقطع فیما قیمتہ اقل من قیمۃ المجن **فذھب**[3] قوم الی ان السارق یقطع فی ھذا المقدار الذی قدرہ ابن عمر رضی اللہ عنھما فی ثمن المجن وھو ثلاثۃ دراھم ولا یقطع فیما ھو اقل من ذلک واحتجوا فی ذلک بما رووہ من ھذا عن ابن عمر رضی اللہ عنھما **وخالفھم**[4] فی ذلک اخرون فقالوا لا یقطع السارق الا فیما یساوی عشرۃ دراھم فصاعدا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ۴۸۴۵ ابن ابی داؤد وعبد الرحمن بن عمر والدمشقی قالا ثنا احمد بن خالد الوھبی قال ثنا محمد بن اسحاق عن ایوب بن موسی عن عطاء عن ابن[5] عباس قال کان قیمۃ المجن الذی قطع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشرۃ دراھم ۴۸۴۶ حدثنا ابن ابی داؤد وعبد الرحمن بن عمر والدمشقی قالا ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو[6] بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مثلہ ۴۸۴۷ حدثنا فھد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبھانی قال اخبرنی معاویۃ[7] بن ھشام عن سفیان عن منصور عن مجاھد وعطاء عن ایمن الحبشی[8] قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادنی ما یقطع فیہ السارق ثمن المجن قال وکان یقوم یومئذ دینارا ۴۸۴۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا شریک عن منصور عن عطاء عن ایمن بن ام[9] ایمن عن ام ایمن قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقطع ید السارق الا فی جحفۃ وقومت یومئذ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دینارا او عشرۃ دراھم **فلما** اختلف فی قیمۃ المجن الذی قطع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتیط فی ذلک فلم یقطع الا فیما قد اجمع ان فیہ وفاء بقیمۃ المجن التی جعلھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقدارا لا یقطع فیما ھو اقل منھا وھی عشرۃ دراھم **وقد** ذھب[10] اخرون الی انہ لا یقطع الا فی ربع دینار فصاعدا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ۴۸۴۹ یونس قال اخبرنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن عمرۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لھم لیس ھذا حجۃ ایضا علی من ذھب الی انہ لا یقطع الا فی عشرۃ دراھم لان عائشۃ رضی اللہ عنھا انما اخبرت عما قطع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیحتمل ان یکون ذلک لانھا قومت ما قطع فیہ فکانت قیمتہ عندھا ربع دینار فجعلت ذلک مقدار ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقطع فیہ **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما حدثنا ۴۸۵۰ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یونس ابن یزید عن ابن شھاب عن عروۃ وعمرۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا **فقالوا** ھذا اخبار من عائشۃ رضی اللہ عنھا عن قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل ذلک ان ما ذکرنا عنھا فی الحدیث

باب المقدار الذی یقطع فیہ السارق

[1] ھو عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم العمری ۱۲ [2] عامر بن سعد بن ابی وقاص الزھری المدنی ثقۃ ۱۲ [3] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء الاوزاعی واللیث ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور ۱۲ قلت فیہ نظر ۱۲ اب [4] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم عطاء بن ابی رباح وابراھیم النخعی وسفیان الثوری وابن الحبشی وحماد بن ابی سلیمان وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا وزفر ۱۲ [5] اخرجہ الحاکم فی المستدرک ۱۲ ان [6] اخرجہ النسائی ۱۲ ان [7] معاویۃ بن ھشام ابو الحسن القصار الکوفی صدوق یھم ۱۲ [8] رواہ النسائی صـ ۲۰۸ بلفظ لم یقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا فی ثمن المجن وثمن المجن یومئذ دینار ۱۲ [9] اخرجہ یحیی بن عبد الحمید فی مسندہ والو نعیم کما فی الاصابۃ [10] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم الشافعی واحمد واسحق ولما اخرج الترمذی حدیث عائشۃ ھذا قال والعمل علی ھذا عند بعض فقھاء التابعین وھذا قول مالک والشافعی واحمد واسحق راؤا ان القطع فی ربع دینار فصاعدا ۱۲

الاول من قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ربع دینار فصاعدا انما اخذت ذلك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما وقفها
علیہ علی ما فی هذا الحدیث لا من جهة تقویمها لما کان قطع فیه **قیل** لهم هذا کما ذکرتم لو لم یختلف فی ذلك عنها **فقد**
روی ابن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة ؓ ما قد ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا الفصل فکان ذلك اخبارا منها عن فعل
النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا عن قوله ویونس بن یزید عندکم لا یقارب ابن عُیینة فکیف تحتجون بما روی وتدّعون ما روی ابن
عُیینة **قالوا** فقد روی هذا الحدیث ایضا من غیر هذا الوجه عن عمرة عن عائشة ؓ کما رواه یونس بن یزید **فذکروا** ما
حدثنا[4851] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بُکر عن ابیه عن سلیمٰن بن یسار عن عمرة عن عائشة ؓ انها قالت سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم کیف تحتجون بهذا وانتم تزعمون
ان مخرمة لم یسمع من ابیه حرفا وان ما روی عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل **فمما** یذکرون مما ینفون به سماع مخرمة
عن ابیه **ما حدثنا**[4852] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم عن خاله موسی بن سلمة قال سألت مخرمة بن بکیر هل سمعت من ابیك
شیئا فقال لا **قالوا** فانه قد روی هذا الحدیث عن عمرة کما رواه یونس بن یزید عن الزهری عنها یحیی بن سعید ایضا **وذکروا**
فی ذلك ما حدثنا[4853] محمد بن خزیمة قال ثنا مُسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة ؓ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم قد روی هذا الحدیث عن یحیی من هو اثبت من
ابان فاوقفه علی عائشة ؓ ولم یرفعه الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[4854] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه
عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة ؓ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ما طال عَلَیَّ ولا نسیت القطع
فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا**[4855] محمد بن[11] ادریس المکی قال ثنا الحُمیدی عن سُفیان قال ثنا ربیعة عن عمرة عن عائشة ؓ
لم یرفعه عبد اللہ بن ابی بکر ورُزیق بن حُکیم الاَیلی ویحیی وعَبد ربه ابنا سعید والزهری احفظهم کلهم الا ان فی حدیث
یحیی ما قد دل علی الرفع ما نسیت ولا طال علی القطع فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا**[4856] یونس قال اخبرنا انس بن عیاض عن
یحیی بن سعید قال حدثتنی عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع فی ربع دینار فصاعدا **فکان** اصل حدیث یحیی عن عمرة
هو ما ذکرنا مما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك وابن عیینة لا کما رواه ابان بن یزید فقد عاد حدیث یحیی بن سعید عن
عمرة عن عائشة رضی اللہ عنها الی نفسها اما التقویمها ما قد خولف فی تقویمه واما التوقیتها ما قد خولف فی توقیته ولم یثبت فیه
عنها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ **واما** ما استدل به ابن عُیینة علی ان حدیث عائشة رضی اللہ عنها مما رواه یحیی بن سعید
عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علی ولا نسیت **فان** ذلك عندنا لا دلالة فیه علی ما ذکر وقد یجوز ان یکون معناها فی ذلك ما
طال عَلَیَّ ولا نسیت ما قطع فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما کانت قیمته عندها ربع دینار وقیمته عند غیرها اکثر من ذلك
فیعود معنی حدیثها هذا الی معنی ما قد روینا عنها قبل هذا من ذکرها ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقطع فیه ومن تقویمها
ایاه بربع دینار **فان قالوا** فقد رواه ابوبکر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنها مثل ما رواه ابان بن یزید عن
عمرة عن عائشة رضی اللہ عنها **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا[4857] محمد بن ادریس المکی قال ثنا الحُمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم
قال ثنی ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا
یقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا**[4858] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد اللہ بن جعفر عن یزید
ابن الهاد فذکر باسناده مثله **حدثنا**[4859] محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی ابن الهاد
فذکر باسناده مثله **حدثنا**[4860] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشیم عن محمد بن اسحاق عن ابی بکر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قیل** لهم قد روی هذا کما ذکرتم ولکنه لا یجب
علی اصولکم ان تعارضوا بهذا الحدیث ما روی الزهری ولا ما روی یحیی وعبد ربه ابنا سعید لان ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم
لیس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روی هذا الحدیث ایضا عن ابی بکر بن محمد وهو ابن الهاد ومحمد
ابن اسحاق عندکم من الاتقان للروایة والحفظ ما لمن روی حدیث الزهری ویحیی وعبد ربه ابنی سعید عنهم **وقد** خالف
ایضا ابا بکر بن محمد فیما روی عن عمرة من هذا ابنُه عبد اللہ بن ابی بکر **حدثنا**[4861] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه

[11] محمد بن ادریس المکی وراق الحمیدی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی کشف الاستار وذکره ابن ابی حاتم وقال سمعت منه بمکة وهو صدوق ۱۲

عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة قالت قالت عائشة رضی الله عنها القطع فی ربع دينار فصاعدا **وقد** خالفه فی ذلك ايضا زريق[12] بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن ابی بكر ويحيی وعبد ربه عنها قال فلن كان هذا الامر يوخذ من جهة كثرة الرواة فلن من روی حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بكر بن محمد اكثر عددا اوان كان يوخذ من جهة الاتقان فی الرواة والحفظ فان لمن روی حديث عمرة عنها من يحيی وعبد ربه من الاتقان فی الرواية والضبط لها ما ليس لابی بكر بن محمد **فان** قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر بن محمد **فذكروا** فی ذلك ما حدثنا ٤٨٦٢ علی بن شيبة قال ثنا عبد الله[13] بن صالح قال ثنی يحيی بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء[14] بن الاسود بن جارية وابی سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس[15] انهم[16] تنازعوا فی القطع فدخلوا علی عمرة يسألونها فقالت قالت عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا قطع الا فی ربع دينار **قيل** لهم اما ابو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان تحتجوا بمثل هذا علی مخالفكم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرناهم **وان** احتجوا فی ذلك ايضا بحديث الزهری فانه حدثنا ٤٨٦٣ محمد بن ادريس قال ثنا الحميدی قال ثنا سفيان قال ثنا الزهری قال اخبرتنی عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضی الله عنها تقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يقطع السارق فی ربع دينار فصاعدا **حدثنا** ٤٨٦٤ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان الزهری عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم السارق اذا سرق ربع دينار قطع **حدثنا** ٤٨٦٥ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهری عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقطع اليد فی ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهری فی هذا الباب من حديث ابن عيينة علی غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنی وهو كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقطع فی ربع الدينار فصاعدا **فلما** اضطرب حديث الزهری علی ما ذكرنا و اختلف عن غيره عن عمرة علی ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجة بشئ منه اذا كان بعضه ينفی بعضا ورجعنا الی ان الله عز وجل قال فی كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وانه انما عنی به خاصا من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالی عنی به خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله تعالی عناه وقد اجمعوا ان الله تعالی قد عنی سارق العشرة الدراهم واختلفوا فی سارق ما هو دونها فقال قوم هو ممن عنی الله تعالی وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا فی ذلك ان نشهد علی الله تعالی انه عنی ما لم يجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عناه علی الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلا فی الآية فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآية فلم نقطعه وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روی ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب **حدثنا** ٤٨٦٦ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا فی الدينار او عشرة دراهم **حدثنا** ٤٨٦٧ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال كان قول عطاء علی قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد فی اقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العلمين.

باب الاقرار بالسرقة التی توجب القطع

حدثنا ٤٨٦٨ احمد بن داؤد قال ثنا سعيد بن عون مولی بنی هاشم قال ثنا الدراوردی عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن

---

[12] رزيق ويقال بتقديم الزای (مصغرا) ابن حكيم (بالضم) ويقال بالفتح الايلی ثقة ١٢

[13] عبد الله (مكبرا) ابن صالح ابو صالح كاتب الليث صدوق ١٢ [14] العلاء بن الاسود بن جارية بالجيم ١٢ [15] كثير بن خنيس بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة ويقال بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة (مصغرا) الليثی ذكره ابن حبان فی الثقات كذا قال الحسينی فی الاكمال ١٢ والحديث اخرجه البخاری فی ترجمة كثير بن خنيس من تاريخه لكن ليس فی سياقه واسطة عمرة بل فيه انهم تنازعوا فدخلوا علی عائشة رضی الله عنها ١٢ [16] خنيس (بالمعجمة والنون والسين المهملة) كذا ضبطه الحسينی فی الاكمال وكذا ابن ماكولا ايضا وما نقله الحافظ فی التعجيل عن ابن ماكولا رد عليه محشی التاريخ الكبير وكذا رد عليه ما نقله عن ابن ابی حاتم فانه ايضا ذكر كثيرا هذا فی الذين اسم آبائهم بالخاء المعجمة كما ذكره البخاری نعم فيه قول ابن حبيش ايضا ذكره الحسينی فقال ويقال بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة ثم وجد فی نسخة العينی ابن خنيس وضبط فی الشرح بضم الخاء المعجمة وفتح النون ١٢

عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی ہریرۃؓ قال اُتِیَ بسارق الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ ان ھذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلی یا رسول اللہ قال اذھبوا بہ فاقطعوا ثم احسموہ ثم ایتونی بہ قال فذھب بہ فقطع ثم حسم ثم اتی بہ فقال تب الی اللہ عزوجل فقال تبت الی اللہ فقال تاب اللہ علیک حدثنا[٤٨٦٩] ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویۃ عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن خُصَیفَۃَ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا[٤٨٧٠] حُسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن یزید بن خُصَیفَۃَ فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا[٤٨٧١] یونس قال اخبرنا ابن وھب قال سمعت ابن جُریج یحدث ان یزید بن خصیفۃ اخبرہ انہ سمع محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا[٤٨٧٢] رَبیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا ابن لھیعۃ قال ثنا یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمٰن[٢] بن ثعلبۃ الانصاری عن ابیہ ان عَمرو بن سمرۃ بن حبیب بن عبد الشمس اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسولَ اللہ انی سَرَقتُ جملاً لبنی فلان فارسَل الیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا فقدنا جملاً لنا فامر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقطعت یدہ قال ثعلبۃ انا انظر الیہ حین قطعت یدہ وھو یقول الحمد للہ الذی طھرنی مما ارادان یُدخل جسدی النارَ قال ابو جعفر فذھب[٤] قوم الی ان الرجل اذا اقر بالسرقۃ مرۃ واحدۃ قطع واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وممن ذھب الی ذلک ابو حنیفۃ ومحمد بن الحسن رحمھما اللہ وخالفھم[٥] فی ذلک اٰخرون ومنھم ابو یوسف رحمہ اللہ فقالوا لا تقطع حتی یقر مرتین واحتجوا فی ذلک بما حدثنا[٤٨٧٣] احمد بن داوٗد قال ثنا ابراھیم بن الحجاج ومحمد[٦] بن عوز الزیادی قالا ثنا حماد بن سلمۃ قال اخبرنی اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن ابی المنذر مولی ابی ذرؓ عن ابی امیۃ المخزومی ان[٧] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُتی بلص اعترف اعترافا ولم یوجد معہ المتاع فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اخالک سرقتَ قال بلیٰ یا رسول اللہ فاعادھا علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین او ثلاثا قال بلیٰ یا رسول اللہ فامر بہ فقطع ثم جیٔ بہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قل استغفر اللہ واتوب الیہ قال استغفر اللہ واتوب الیہ ثم قال اللھم تب علیہ ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقطعہ باقرارہ مرۃ واحدۃ حتی اقر ثانیۃ فھذا اولی من الحدیث الاول لان فیہ زیادۃ علی ما فی الاول وقد یجوز ان یکون احدھما قد نسخ الاٰخر فلما احتمل ذلک رجعنا الی النظر فوجدنا السنۃ قد قامت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقر بالزناء انہ ردہ اربعا وانہ لم یرجمہ باقرارہ مرۃ واحدۃ واخرج ذلک من حکم الاقرار بحقوق الاٰدمیین التی یقبل فیھا الاقرار مرۃ واحدۃ ورد حکم الاقرار بذلک الی حکم الشھادۃ علیہ فکما کانت الشھادۃ علیہ غیر مقبولۃ الا من اربعۃ فکذلک جعل الاقرار بہ لا یوجب الحد الا باقرارہ اربع مرات فثبت بذلک ان حکم الاقرار بالسرقۃ ایضا لذلک یرد الی حکم الشھادۃ علیھا فکما کانت الشھادۃ علیہ لا یجوز الا من اثنین فکذلک الاقرار بھا لا یقبل الا مرتین وقد رأینا ھم جمیعًا لما رووا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقر بالزناء لما ھرب فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لولا خلیتم سبیلہ فکان ذلک عندھم علی ان رجوعہ مقبول واستعملوا ذلک فی سائر حدود اللہ عزوجل فجعلوا من اقربھا ثم رجع قبل رجوعہ ولم یخصوا الزناء بذلک دون سائر حدود اللہ فکذلک لما جعل الاقرار فی الزناء لا یقبل الا بعدد ما یقبل علیہ من البینۃ ثبت انہ لا یقبل الاقرار بسائر حدود اللہ الا بعدد ما یقبل علیھا من البینۃ فاَدخل محمد بن الحسن رحمہ اللہ فی ھذا علی ابی یوسف رحمہ اللہ فقال لو کان لا یقطع فی السرقۃ حتی یقربھا سارقھا مرتین لکان اذا اقر اول مرۃ صار ما اقربہ علیہ دینا ولم یجب علیہ القطع بعد ذلک اذا کان السارق لا یقطع فیما قد وجب علیہ باخذہ ایاہ دینا فکان من حجتنا لابی یوسف رحمۃ اللہ علیہ فی ذلک انہ لو لزم ذلک ابا یوسف فی السرقۃ للزم محمدا مثلہ فی الزناء

باب الاقرار بالسرقۃ التی توجب القطع

[١] قلت کذا اخرجہ الدارقطنی والحاکم والبیہقی موصولا ورواہ ابوداوٗد فی المراسیل فلم یذکر ابا ہریرۃ وصحح ابن القطان الموصول ورجح ابن خزیمۃ وابن المدینی وغیر واحد ارسالہ ورواہ ابوداوٗد فی السنن والنسائی وابن ماجۃ من طریق ابی امیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بلص قد اعترف ولم یوجد معہ متاع فقال لہ ما اخالک سرقت الخ قال الخطابی فی اسنادہ مقال قال والحدیث اذا رواہ مجھول لم یکن حجۃ ولم یجب الحکم بہ ۱۲ تلخیص [٢] عبد الرحمٰن بن ثعلبۃ بن عمرو الانصاری البخاری المدنی مجھول وروی حدیثہ ہذا ابن ماجۃ ۱۲ والحدیث رواہ ابن ماجۃ والطبرانی وابونعیم وابن مندۃ ۱۲ [٣] فی روایۃ ابن ماجۃ بدلہ حین وقعت یدہ وکذا اوردہ ابن الاثیر فی اسد الغابۃ من روایۃ ابن مندۃ وابی نعیم ۱۲ [٤] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ہٰؤلاء لم اجد ہذا الورق فی النخب ۱۲ اب [٥] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم ایضًا ۱۲ [٦] محمد بن عون ابو عون الزیادی بکسر الزای وفتح التحتانیۃ وفی آخرہا الدال المھملۃ من اہل البصرۃ وانما قیل لہ الزیادی لانہ کان من موالی زیاد بن ابی سفیان امیر العراق وکذا فی الانساب لابن السمعانی وتاریخ البخاری ۱۲ اب [٧] اخرجہ ابوداوٗد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وابن السکن ۱۲

ایضا اذا کان الزانی فی قولهم لا یحد فیما وجب علیه فیه مهر کما لا یقطع السارق فیما قد وجب علیه دینا فلو کانت هذه العلة التی احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله علی ابی یوسف یجب بها فساد قول ابی یوسف رحمه الله فی الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك فی الاقرار بالزناء وذلك انه لما اقر بالزناء مرة لم یجب علیه حد وقد اقر بوطی لا یحد فیه بذلك الاقرار فوجب علیه مهر فلا ینبغی ان یحد فی وطی قد وجب علیه فیه مهر فاذا کان محمد رحمه الله لم یجب علیه بذلك حجة فی الاقرار بالزناء فکذلك ابو یوسف رحمه الله لا یجب علیه بذلك حجة فی الاقرار بالسرقة **وقد** رد علی بن ابی طالب رضی الله عنه الذی اقر عنده بالسرقة مرتین **حدثنا**[۴۸۷۴] ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه[۸] عن علی بن ابی طالب ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتین فقال قد شهدت علی نفسك شهادتین قال فامر به فقطع و علقها فی عنقه افلا تری ان علیا رضی الله عنه رد حکم الاقرار بالسرقة الی حکم الشهادة علیها فی عدد الشهود فکذلك الاقرار بحدود الله کلها لا یقبل فی ذلك الا بعدد ما یقبل من الشهود علیها:

باب الرجل یستعیر الحلی فلا یرده هل علیه فی ذلك قطع ام لا

قال ابو جعفر روی عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان امرأة کانت تستعیر الحلی ولا ترده قال فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقطعت **حدثنا**[۴۸۷۵] عبید[۱] بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها فاتی اهلها اسامة بن زید فکلموه فکلم اسامة النبی صلی الله علیه وسلم فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا اسامة الا اراك تکلمنی فی حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم خطیبا فقال انما اهلك من کان قبلکم انه اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف قطعوه والذی نفسی بیده لو کانت فاطمة بنت محمد لقطعت یدها فقطع ید المخزومیة **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الی ان من استعار شیئا فجحده وجب ان یقطع فیه وکان عندهم بذلك فی معنی السارق واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم**[۳] فی ذلك آخرون فقالوا لا یقطع ویضمن **وکان** من الحجة لهم ان هذا الحدیث قد رواه معمر کما ذکروا وقد رواه غیره فزاد فیه ان تلك المرأة التی کانت تستعیر الحلی فلا ترده سرقت فقطعها فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لسرقتها **فمما** روی فی ذلك ما قد حدثنا[۴۸۷۶] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر اخبره عن عائشة رضی الله عنها ان امرأة سرقت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تقطع فکلمه فیها اسامة بن زید فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اتشفع فی حد من حدود الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لی یا رسول الله فلما کان العشی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد والذی نفسی بیده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها ثم امر بتلك المرأة التی سرقت فقطعت یدها **حدثنا**[۴۸۷۷] یونس قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان قریشا اهمهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یجترئ یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الا اسامة ثم ذکر مثل معناه **فثبت** بهذا الحدیث ان القطع کان بخلاف المستعار المجحود **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدفع القطع فی الخیانة ما قد حدثنا[۴۸۷۸] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جریج یحدث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی الخائن ولا علی المختلس ولا علی المنتهب قطع **حدثنا**[۴۸۷۹] ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم البلخی

---

[۸] عن ابیه . هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلی الکوفی ثقة ۱۲.

باب الرجل یستعیر الحلی فلا یرده هل علیه فی ذلك قطع ام لا

[۱] عبید بن الرجال . قال العلامة العینی و هو عبید بن محمد بن موسیٰ البزار المؤذن المعروف بابن الرجال (بالجیم) اھ ۱۲ [۲] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وجماعة الظاهریة ۱۲ [۳] قال العلامة العینی اراد بهم الشعبی والنخعی والثوری وابا حنیفة ومالکا والشافعی وابا یوسف ومحمدا واهل المدینة واهل الکوفة ۱۲.

قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٨٨٠ عُبيد بن رجال حدثنا اسمعيل بن سالم حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذى يجب عليه القطع انه الذى سرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير اخذ المال المستعار من غير حرز ثبت انه لا قطع عليه فى ذلك لعدم الحرز وهذا الذى ذكرنا مما صحح عليه معانى هذه الآثار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ط

باب سرقة الثمر والكثر

حدثنا ٣٨٨١ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبّان ان عبدا سرق وديّا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان ابن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيّد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبد الهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردتُ قطع يده فقال له رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فأُرسل رواه مالك واصحاب السنن ١٢ جمع الفوائد حدثنا ٣٨٨٢ اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فغرسه فى مكان اٰخر فاتى به مروان فاراد ان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر قال ابو جعفر فذهب[١] قوم الى انه لا يقطع فى شئ من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا لا قطع ايضا فى جريد النخل ولا فى خشبة لان رافعا لم يسأل عن قيمة ما كان فى الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق فى ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا قطع فى كثر وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع فى الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه وخالفهم[٢] فى ذلك اٰخرون فقالوا هذا الذى حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر هو على الثمر والكثر المأخوذين من الحوائط التى ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذى يجب القطع فيه واحتجوا فى ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب فى غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما اواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال وقد حدثنا ٣٨٨٣ ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثمار المسروقة بين ما اواه الجرين منها وبين ما لم يؤوه وكان فى شجره فجعل فيما اواه الجرين منها القطع وفيما لم يؤوه الجرين الغرم والنكال فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان فى الحوائط التى لم يحرز ما فيها على ما فى حديث عبد الله بن عمرو وما فى حديث عبد الله بن عمرو ومما زاد على ما فى حديث رافع فهو خلاف ما فى حديث رافع ففى ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوى هذان الاثران ولا يتضادان وهذا قول ابى يوسف رحمه الله؛

باب سرقة الثمر والكثر

[١] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء الحكم بن عتيبة والحسن البصرى وابا حنيفة ومحمدا ١٢ [٢] قال العلامة العينىؒ اراد بهم الزهرى والثورى ومالكا والشافعى وابا يوسف ١٢

كتاب[1] الجنايات

باب ما يجب فی قتل العمد وجراح العمد **حدثنا**[٣٨٨٤] محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی قال ثنا يحيى بن ابی كثير **ح** وحدثنا[٣٨٨٥] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابی كثير قال ثنی ابو سلمة قال ثنی ابو هريرة[2] قال لما فتح الله علی رسوله مكة قَتَلَتْ هذيل رجلا من بنی ليث بقتيل كان لهم فی الجاهلية فقام النبی صلی الله عليه وسلم فخطب فقال فی خطبته من قتل له قَتِيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدی واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكرة فی حديثه قتلت خزاعة رجلا من بنی ليث **قال** ابو جعفر ففی هذا الحديث ذكر ما يجب فی النفس خاصة **وقد** روی عن ابی شريح الخزاعی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا**[٣٨٨٦] محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابی ذئب قال ثنی سعيد المقبری قال سمعت ابا شريح الكعبی يقول قال رسول[3] الله صلی الله عليه وسلم فی خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانی عاقله فمن قتل له بعد مقالتی قتيل فاهله بين خِيرَتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا **وقد** رُوی عن ابی شريح الخزاعی من غير هذا الوجه عن النبی صلی الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا **حدثنا**[٣٨٨٧] علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فُضَيل عن سفيان بن ابی العوجاء عن ابی شريح الخزاعی قال قال رسول[4] الله صلی الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخبل يعنی بالخَبْل الجراح فوَلِيّه بالخيار بين احدی ثلاث بين ان يَعْفُوَا ويقتص او يأخذ الدية فان اتی الرابعة فخذوا علی يديه فان قِيل واحدة منهن ثم عدی بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا **حدثنا**[٣٨٨٨] علی بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد[5] عن ابن[6] اسحق قال اخبرنی الحارث بن فُضَيل عن سفيان بن ابی العوجاء عن ابی شريح عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **ففی** هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب فی كل واحد منهما من القصاص والدية **قال** ابو جعفر فذهب[7] قوم الی ان الرجل اذا قُتِل عمدًا فوليُّه بالخيار بين ان يَعْفُوَا ويأخُذَ الدِّيَة او يَقْتَصّ رضی بذلك القاتل اولم يرض واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[8] فی ذلك آخرون فقالوا ليس له ان يأخذ الدية الا برضاء القاتل **وكان** من الحجة لهم ان قوله او يأخذ الدية قد يجوز ان يكون علی ما قال اهل المقالة الاولی ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس يراد بذلك انه يأخذ ذلك رضی الذی عليه الدين بذلك اوكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه **فان قال** قائل وما حاجتهم الی ذكر هذا قيل له لما قد رُوی عن ابن عباس رضی الله عنهما **حدثنا**[٣٨٨٩] يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القِصاص فی بنی اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عزوجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص فی القتلی الحر بالحر الی قوله فمن عفی له من اخيه شئ والعفو فی ان يقبل الدية فی العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب علی من كان قبلكم **فاخبر** ابن عباس رضی الله عنهما ان بنی اسرائيل لم يكن فيهم دية ای ان ذلك كان حراما عليهم ان يأخذوه ويتعرضوا بالدم بدلا ويتركوه حتی يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فخفف الله تعالیٰ عن هذه الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفی له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسنبين ما قيل فی ذلك فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالیٰ **فبين** لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ذلك ايضا علی هذه الجهة فقال من قتل له ولی فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفوا ويأخذ الدية التی ابيحت لهذه الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين ان يعطفه علی احدهما دون الآخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه علی ما عطفه عليه

كتاب الجنايات

[1] وفی نسخة العينی بدله ههنا كتاب الاشربة ١٢ [2] اخرجه الجماعة سوی ابی داؤد ١٢ ان [3] اخرجه ابو داؤد ١٢ ان [4] اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والدارمی ١٢ ب [5] عباد هو ابن العوام ثقة ١٢ [6] ابن اسحق هو محمد بن اسحق امام المغازی المذكور فی الاسناد السابق ١٢ [7] قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهدا والشعبی والاوزاعی والشافعی واحمد وابا ثور واسحق ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم وصح هذا عن ابن عباس وروی عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ١٢ [8] قال العلامة العينی اراد بهم ابراهيم النخعی وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوری وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢

فنظرنا فی ذلك هل نجد من ذلك شیئا یدل علی شئ من ذلك فقال اهل المقالة الاولی فقد قال الله عزوجل فَمَنْ عُفِیَ لَهٗ مِنْ اَخِیْهِ شَیْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَاءٌ اِلَیْهِ بِاِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِیْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ الاٰیة **فاخبر** الله عزوجل فی هذه الاٰیة ان للولی ان یعفو ویتبع القاتل باحسان فاستدلوا بذلك ان للولی اذا عفا ان یاخذ الدیة من القاتل وان لم یکن اشترط ذلك علیه فی عفوه عنه **قیل** لهم ما فی هذا دلیل علی ما ذکرتم وقد یحتمل ذلك وجوها احدها ما وصفتم **ویحتمل** ایضا فمن عفی له من اخیه شئ علی الجهة التی قلنا برضاء القاتل ان یعفی عنه علی ما یؤخذ منه **وقد** یحتمل ایضا ان یکون ذلك فی الدم الذی یکون بین جماعة فیعفو احدهم فیتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدیة بالمعروف ویؤدی ذلك الیهم باحسان **هذه** تاویلات قد تاولت العلماء هذه الاٰیة علیها فلا حجة فیها لبعض علی بعض الا بدلیل اٰخر فی اٰیة اخری متفق علی تاویلها او سنة او اجماع **وفی** حدیث ابی شریح عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو بالخیار بین ان یعفوا ویقتص او یاخذ الدیة فجعل عفوه غیر اخذه الدیة **فثبت** بذلك انه اذا عفا فلا دیة له واذا کان لا دیة له اذا عفا عن الدم ثبت بذلك ان الذی کان وجب له هو الدم وان اخذه الدیة التی ابیحت له هو بمعنی اخذها بدلا من القتل والابدال من الاشیاء لم نجدها تجب الا برضاء من تجب علیه ورضاء من تجب له فاذا ثبت ذلك فی القتل ثبت ما ذکرنا وانتفی ما قال المخالف لنا ولما لم یکن فیما احتج به اهل المقالة الاولی لقولهم ما یدل علیه نظرنا اهل للاٰخرین خبر یدل علی ما قالوا **فاذا** ابوبکرة وابراهیم ابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن بکر السهمی ح وحدثنا[۹] ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا حمید الطویل عن انس بن مالك بن النضر ان عمته الرُّبَیِّع لَطَمَتْ جاریة فکسرت ثَنِیَّتَهَا فطلبوا الیهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر یا رسول الله اتکسر ثَنِیَّةُ الربیع لا والذی بعثك بالحق لا تکسر ثَنِیَّتُهَا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا انس کتاب الله القصاص فرضی القوم فعفوا وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم علی الله لابره یرید بعضهم علی بعض **فلما** کان الحکم الذی حکم به رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الربیع للمنزوعة ثنیتها هو القصاص ولم یخیرها بین القصاص واخذ الدیة وحاجّ انس بن النضر حین ابی ذلك فقال یا انس کتاب الله القصاص فعفا القوم فلم یقص لهم بالدیة **ثبت** بذلك ان الذی یجب بکتاب الله عزوجل وسنة رسوله فی العمد هو القصاص لانه لو کان یجب للمجنی علیه الخیار بین القصاص وبین العفو مما یاخذ به الجانی اذا لخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا علمها بما لها ان تختاره من ذلك **الا تری** ان حاکما لو تقدم الیه رجل فی شئ یجب له فیه احد شیئین فثبت عنده حقه انه لا یحکم له باحد الشیئین دون الاخر وانما یحکم له بان یختار ما احب من کذا ومن کذا فان تعدی ذلك فقد قصر عن فهم الحکم ورسول الله صلی الله علیه وسلم احکم الحکماء فلما حکم بالقصاص واخبرنا انه کتاب الله عزوجل ثبت بذلك ان الذی فی مثل ذلك هو القصاص لا غیر **فلما** ثبت هذا الحدیث علی ما ذکرنا وجب ان یعطف علیه حدیث ابی شریح وابی هریرة رضی الله عنهما فیجعل قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما فهو بالخیار بین ان یعفو وبین ان یقتص او یاخذ الدیة علی الرضاء من الجانی بغرم الدیة حتی تتفق معانی هذین الحدیثین ومعنی حدیث انس رضی الله عنه **فان قال** قائل فان النظر یدل علی ما قال اهل المقالة الاولی وذلك ان علی الناس ان یستحیوا انفسهم فاذا قال الذی له سفك الدم قد رضیت باخذ الدیة وترك سفك الدم وجب علی القاتل استحیاء نفسه فاذا وجب ذلك علیه اخذ من ماله وان کره **فالحجة** علیه فی ذلك ان علی الناس استحیاء انفسهم کما ذکرت بالدیة وبما جاوز الدیة وجمیع ما یملکون وقد رأیناهم اجمعوا ان الولی لو قال للقاتل قد رضیت ان اٰخذ دارك هذه علی ان لا اقتلك ان الواجب علی القاتل فیما بینه وبین الله تسلیم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابی لم یجبر علیه باتفاقهم علی ذلك ولم یؤخذ منه ذلك کرها فیدفع الی الولی **فکذلك** الدیة اذا طلبها الولی فانه یجب علی القاتل فیما بینه وبین ربه ان یستحیی نفسه بها وان ابی ذلك لم یجبر علیه ولم یؤخذ منه کرها **ثم** رجعنا الی اهل المقالة الاولی فی قولهم ان للولی ان یاخذ الدیة وان کره ذلك الجانی **فنقول** لهم لیس یخلو ذلك من احد وجوه ثلاثة **اما** ان یکون ذلك اوان الذی له علی القاتل هو القصاص والدیة جمیعا فاذا عفا عن القصاص فابطله بعفوه کان له اخذ الدیة **واما** ان یکون الذی وجب له هو القصاص

---

۹ اخرجه البخاری وابوداؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲

خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص واما ان يكون الذی وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه **فان قلتم** الذی وجب له هو القصاص والدية جميعًا فهذا فاسد لان الله عزوجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل فقد قال عزوجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عزوجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل و يأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذی كان وجب له خلاف ما قلتم **وان قلتم** ان الذی وجب له هو القصاص ولكن له ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فانا لا نجد حقا لرجل يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا **وان قلتم** ان الذی وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الآخر فانه ينبغی اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل **الا ترى** ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفوه باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له **فلما** كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له اذا لما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له **ففی** ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التی وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا والجارح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا والذی وجب ذلك عليه على شئ فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين :

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

۴۸۹۱ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان[1] يهوديا رضّ رأس صبیّ بين حجرين فامر النبی صلی الله عليه وسلم ان يرضّ رأسه بين حجرين **قال** ابوجعفر فذهب[2] قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به **وخالفهم** فی ذلك آخرون[3] فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف **وقالوا** هذا الحديث الذی رويتموه يحتمل ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال قد بين ذلك فی بعض الحديث ۴۸۹۲ **حدثنا** ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسی قال ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة عن[4] هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودی فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتی بها اهلها رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی فی آخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم من قتلك افلان لغير الذی قتلها فاشارت برأسها ای لا فقال لرجل آخر غير الذی قتلها فاشارت برأسها ای لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت ای نعم فامر به رسول الله صلی الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **فان** كان رسول الله صلی الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودی قد وجب لله عزوجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعرنيين **فانه** ۴۸۹۳ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی جرير بن حازم عن ايوب عن ابی قلابة عن انس[5] قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلی الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

[1] اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ [2] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالكا والشافعی واحمد واباثور واسحق وابن المنذر وجماعة الظاهرية ۱۲ [3] قال العلامة العينیؒ اراد بهم عامر الشعبی وابراهيم النخعی والحسن البصری وسفيان الثوری واباحنيفة وابايوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲ [4] هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاری ثقة يروی عن جده ۱۲ والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ [5] اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲

صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آثارهم فاخذوا
فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم وترکهم حتی ماتوا ۴۸۹۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا عبد الله بن بکر قال ثنا حمید الطویل
عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم ۴۸۹۵ حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة عن سفیان عن ایوب عن ابی
قلابة عن انس انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله قال هم من عکل قطع النبی صلی الله علیه وسلم ایدیهم وارجلهم
وسمر اعینهم ۴۸۹۶ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا حمید عن انس ح
وحدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال ثنا عبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع
ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم حتی ماتوا ۴۸۹۷ حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة
قال ثنا سماک بن حرب عن معاویة بن قرة عن انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر من حی من احیاء العرب
فاسلموا وبایعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها قال
نعم اخرجوا فکونوا فیها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعیین وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبی و
ذهبوا بالابل قال وعنده شبان من الانصار قریب من عشرین قال فارسل الیهم الشبان وبعث معهم قائفا فقص آثارهم
فاتی بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم **ففعل** رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعرنیین ما فعل بهم من هذا
فلما حل له من سفک دمائهم فکان له ان یقتلهم کیف احب وان کان ذلک تمثیلا بهم لان المثلة کانت حینئذ مباحة
ثم نسخت بعد ذلک ونهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یکن لاحد ان یفعلها فیحتمل ان یکون فعل بالیهودی
ما فعل من اجل ذلک ثم نسخ ذلک بعد نسخ المثلة ویحتمل ایضا ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم لم یر ما وجب علی الیهودی
من ذلک لله تعالی ولکنه رآه واجبا لاولیاء الجاریة فقتله لهم **فاحتمل** ان یکون قتله کما فعل لان ذلک هو الذی کان وجب
علیه **واحتمل** ان یکون الذی کان وجب علیه هو سفک الدم بای شیء ما شاء الولی یسفکه به فاختار والرضخ ففعل ذلک
لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم **هذه** وجوه یحتملها هذا الحدیث ولا دلالة معنا یدلنا ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد
بعضها دون بعض **وقد** روی عنه صلی الله علیه وسلم انه قتل ذلک الیهودی بخلاف ما کان قتل به الجاریة ۴۸۹۸ حدثنا
ابراهیم بن ابی داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو یعلی[6] محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان[7] عبد الله بن سعید بن عبد الملک بن
مروان قال ابن ابی داؤد وکان ثقة ورفع به عن ابن جریج عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان[8] رجلا من الیهود رضخ
رأس جاریة علی حلی لها فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی قتل **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان قتل ذلک الیهودی رجما یقتله الجاریة علی ما ذکرنا فی هذا الاثر وفیما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها والرجم
قد یصیب الرأس وغیر الرأس فقد قتله بغیر ما کان قتل به الجاریة فدل ذلک ان ما کان فعل کان حلالا یومئذ ثم نسخ بنسخ
المثلة **فمما** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسخ المثلة ما قد ۴۸۹۹ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال
اخبرنا نافع بن یزید قال اخبرنی ابن جریج عن عکرمة قال قال ابن عباس[9] نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجثمة والمجثمة
الشاة ترمی بالنبل حتی تقتل ۴۹۰۰ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی قالا اخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان[10] رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا ۴۹۰۱ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا شعبة
فذکر باسناده مثله ۴۹۰۲ حدثنا سلیمن بن شعیب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم
الاحول وسماک عن عکرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۴۹۰۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۴۹۰۴ حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنی ابی عن الاعمش قال ثنی المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر او مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة
قد نصبت ترمی فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی ان یمثل بالبهائم ۴۹۰۵ حدثنا احمد بن عبد الرحمن

۶ه ابو یعلی محمد بن الصلت البصری صدوق یہم ۱۲ ۷ه ابو صفوان عبد اللہ بن سعید بن عبد الملک بن مروان الاموی وثقہ الدارقطنی یروی عن ابن جریج ۱۲ ۸ه اخرجہ
ابو داؤد ۱۲ ان ۹ه اخرجہ ابو داؤد باتم منہ والترمذی والنسائی ۱۲ ان ۱۰ه اخرجہ النسائی ۱۲ ان

ابن وهب قال ثنی عمی وهو ابن وهب قال ثنی عمرو بن الحارث وابن لهیعة ان بُکیر بن عبد الله حدثهما عن ابیه عن ابن تعلی[11] انه قال غزونا مع عبد الرحمٰن بن خالد بن الولید فاتی باربعة اعلاج من العدو فامر بهم عبد الرحمٰن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلک ابا ایوب الانصاری فقال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن قتل الصبر والذی نفسی بیدہٖ لو کانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلک عبد الرحمٰن فاعتق اربع رقاب **حدثنا** ۴۹۰۶ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق[12] عن بُکیر فذکر باسنادہ مثله **حدثنا** ۴۹۰۷ ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحمید بن جعفر قال اخبرنی یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن ابیه عن عُبَید بن تِعلی عن ابی ایوب الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن صبر الدابة قال ابو ایوب ولو کانت دجاجة ما صبرتها **حدثنا** ۴۹۰۸ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشیم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصین قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطبنا فیأمرنا بالصدقة وینهانا عن المثلة **حدثنا** ۴۹۰۹ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشیم عن حمید عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قلما خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبة الا امرنا فیها بالصدقة ونهانا فیها عن المثلة **حدثنا** ۴۹۱۰ ابو بکرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلما قام فینا یخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة **حدثنا** ۴۹۱۱ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام[14] ابن زید عن انس بن مالک قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تصبر البهائم **حدثنا** ۴۹۱۲ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا القاسم یعنی ابن مالک عن مسلمة بن نوفل الثقفی قال ثنا المغیرة[15] بن صفیة عن المغیرة ابن شعبة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المثلة **حدثنا** ۴۹۱۳ ابن ابی عمران وابن ابی داؤد قالا ثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغیرة عن شِبَاک[16] عن ابراهیم عن هُنَیّ[17] بن نُوَیرة عن علقمة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال احسن الناس قتلة اهل الایمان **حدثنا** ۴۹۱۴ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هُشیم عن مغیرة عن ابراهیم ولم یذکر شِبَاکا[16] عن هُنَیّ[17] عن علقمة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **فقد** ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان کانت مباحة علی ما قد رویناه فی حدیث العرنیین **فان قال** قائل لم یدخل ما اختلفنا نحن وانتم فیه من القصاص فی هذا لان اللہ عزوجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **قیل** له لیست هذه الآیة یراد بها هذا المعنی انما ارید بها ما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما رواه ابن عباس وابو هریرة رضی اللہ عنهم **حدثنا** ۴۹۱۵ فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحِمّانی قال ثنا قیس عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان ظفرت بهم لامثلن بسبعین رجلا منهم فانزل اللہ عزوجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خیر للصابرین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل نصبر **حدثنا** ۴۹۱۶ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا الحسن بن عبد اللہ بن منصور قال ثنا الهیثم بن جمیل قالا ثنا صالح المُرّی عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقف علی حمزة حین استشهد فنظر الی امر لم ینظر قط الی امر اوجع لقلبه منه فقال یرحمک اللہ ان کنت لوصولا للرحم فعولا للخیرات ولولا حزن من بعدک لسرنی ان ادعک حتی تحشر من افواج شتی وایم اللہ لامثلن بسبعین منهم مکانک فنزل علیه جبرئیل علیه السلام والنبی صلی اللہ علیہ وسلم واقف بعد بخواتیم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خیر للصابرین الی آخر السورة فصبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکفر عن یمینه **فانما** نزلت هذه الآیة فی هذا المعنی لا فی المعنی الذی ذکرت **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[11] ابن تعلی (بالتاء) هو عبید بن تعلی بکسر المثناة الطائی صدوق ۱۲ اخرجه ابن المقرئ فی فوائد حرملة عن ابن وهب نحوه کما فی الاصابة ۱۲ ان

[12] اخرجه الطبرانی ۱۲ ان

[13] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان

[14] هشام بن زید بن انس بن مالک الانصاری ثقة یروی عن جده انس ۱۲

[15] المغیرة. ابن صفیة. قال العلامة العینیؒ فی النخب هو ابن بنت المغیرة بن شعبة وثقه ابن حبان والحدیث اخرجه احمد ۱۲ اب واخرجه الطبرانی ۱۲ ان

[16] شباک (بکسر المعجمة وتخفیف الموحدة وآخره کاف) الضبی الاعمی ثقة له ذکر فی صحیح مسلم یروی عن النخعی ۱۲

[17] هُنَیّ (بضم هاء وفتح النون وشدة یاء) هو ابن نویرة (بنون آخره هاء مصغرا) الضبی مقبول من العباد ۱۲

انه قال لاقود الا بالسيف حدثنا ۹۱۷ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوری عن جابر[۱۸] عن ابی عازب[۱۹] عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فدل هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضاً حدثنا ۹۱۸ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حرب عن ابن ابی انيسة عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة حدثنا ۹۱۹ ثنا روح بن الفرج قال ثنا مهدی بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبی عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتی يبرأ فلو كان يفعل بالجانی كما فعل كما قال اهل المقالة الاولی لم يكن للاستيناء معنی لانه يجب علی القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجنی عليه اومات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن فی يحيی بن ابی انيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه فان علی بن المدينی قد ذكر عن يحيی بن سعيد انه احب اليه فی حديث الزهری من محمد بن اسحق وقد حدثنا ۹۲۰ ثنا اسمعيل بن يحيی المزنی قال ثنا محمد بن ادريس الشافعی قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان علی كل شئی فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فامر النبی صلى الله عليه وسلم الناس بان يحسنوا القتلة وان يريحوا ما احل الله لهم ذبحه من الانعام فما احل لهم قتله من بنی آدم فهو احری ان يفعل به ذلك فان قال قائل لا يستأنی برء الجراح وخالف ما ذكرنا فی ذلك من الآثار فكفی به جهلا فی خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلی ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر وذلك انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه فی اليد شئی ودخل ما كان يجب فی اليد فيما وجب فی النفس فصار الجانی كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر علی ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا فی اليد قياسا ونظرا علی ما ذكرنا من حكم الخطأ ويدخل ايضاً علی من يقول ان الجانی يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامی فيرميه حتی يقتله وقد نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذی الروح فلا ينبغی ان يصبر احد لنهی النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئی من النهی الا تری ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولی ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل له بردة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضی الله عنه كان لا يوجب القود علی من قتل بحجر وسنبين قوله هذا والحجة له فی باب شبه العمد ان شاء الله تعالی:

باب شبه العمد الذی لا قود فيه ما هو

۹۲۱ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يحيی بن يحيی قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة ابن اوس السدوسی عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ان[۱] رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال فی خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة فی بطونها اولادها قال ابو جعفر فذهب[۲] قوم الی هذا الحديث فقالوا لا قود علی من قتل رجلا بعصا او حجر وممن قال بذلك ابو حنيفة رضی الله

---

[۱۸] جابر ہو الجعفی ۱۲ [۱۹] ابو عازب (بالمهملة وبعد الالف زائی ثم موحدة) ہو مسلم بن عمرو وقيل ہو ابن اراک مستور دروسے عن النعمان بن بشير وقيل عن ابی سعيد والحديث اخرجه ابن ماجة والطيالسی والطبرانی والدارقطنی والبيہقی والبزار ۱۲۔ [۲۰] والحديث رواه مسلم واحمد وابو داؤد و النسائی وابن ماجة ۱۲ تلخيص۔

باب شبه العمد الذی لا قود فيه ما ہو

[۱] اخرجه الدارقطنی فی سننه ۱۲ [۲] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم ہؤلاء عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوری وآخرين ثم قال وممن قال بذلك ابو حنيفةؒ ۱۲

عنه **وخالفهم**[۳] فی ذلک اخرون منهم ابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهما فقالوا اذا کانت الخشبة مثلها یقتل فعلی القاتل بها القصاص وذلک عمد وان کان مثلها لا یقتل ففی ذلک الدیة وذلک شبه العمد **وقالوا** لیس فیما احتج به علینا اهل المقالة الاولی من قول النبی صلی الله علیه وسلم الا ان قتیل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فیه مائة من الابل دلیل علی ما قالوا لانه قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلک العصا التی لا تقتل مثلها التی هی کالسوط الذی لا یقتل مثله فان کان اراد ذلک فهو الذی قلنا وان لم یکن اراد ذلک واراد ما قلتم انتم فقد ترکنا الحدیث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحدیث اذ کنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم یجب به علی القاتل قود وهذا المعنی الذی حملنا علیه معنی هذا الحدیث اولی مما حمله علیه اهل المقالة الاولی لان ما حملناه علیه لا یضاد حدیث انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ایجابه القود علی الیهودی الذی رضخ رأس الجاریة بحجر وما حمله علیه اهل المقالة الاولی یضاد ذلک وینفیه ولان یحمل الحدیث علی ما یوافق بعضه بعضا اولی من ان یحمل علی ما یضاد بعضه بعضا

فان قال قائل فانت قد قلت ان حدیث انس رضی الله عنه هذا منسوخ فی الباب الاول فکیف اثبت العمل به ههنا **قیل** له لم نقل ان حدیث انس رضی الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذکرت وقد ثبت وجوب القود فی القتل بالحجر فی حدیث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد یجوز ان یکون منه وخالما قد ذکرت من الحجة فی ذلک فحدیث انس رضی الله عنه فی ایجاب القود عندنا غیر منسوخ وفی کیفیة القود الواجب قد یحتمل ان یکون منسوخا علی ما فسرنا وبینا فی الباب الذی قبل هذا الباب **فکان** من الحجة للذین قالوا ان القتل بالحجر لا یوجب القود فی دفع حدیث انس رضی الله عنه انه قد یحتمل ان یکون ما اوجب النبی صلی الله علیه وسلم من القتل فی ذلک حقا لله عزوجل وجعل الیهودی کقاطع الطریق الذی یکون ما وجب علیه حدا من حدود الله عزوجل فان کان ذلک کذلک فان قاطع الطریق اذا قتل بحجر او بعصا وجب علیه القتل فی قول الذی یزعم انه لا قود علی من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد** قال ابو حنیفة رضی الله عنه فی الخناق ان علیه الدیة وانه لا یقتل الا ان یفعل ذلک غیر مرة فیقتل ویکون ذلک حدا من حدود الله عزوجل **فقد** یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قتل الیهودی علی ما فی حدیث انس رضی الله عنه لانه وجب علیه القتل لله عزوجل کما یجب علی قاطع الطریق فان کان ذلک کذلک فان ابا حنیفة رضی الله عنه یقول کل من قطع الطریق فقتل بعصا او بحجر او فعل ذلک فی المصر یکون حکمه فیما فعل حکم قاطع الطریق وکذلک الخناق الذی قد فعل ذلک غیر مرة انه یقتل **وقد** کان ینبغی فی القیاس علی قوله ان یکون یجب علی من فعل ذلک مرة واحدة القتل ویکون ذلک حدا من حدود الله عزوجل کما یجب اذا فعله مرارا لانا رأینا الحدود یوجبها انتهاک الحرمة مرة واحدة ثم لا یجب علی من انتهک تلک الحرمة ثانیة الا ما وجب علیه فی انتهاکها فی البدء **فکان** النظر فیما وصفنا ان یکون الجانی الخناق کذلک ایضا وان یکون حکمه فی اول مرة هو حکمه فی اخر مرة هذا هو النظر فی هذا الباب وفی ثبوت ما ذکرنا ما یرفع ان یکون فی حدیث انس رضی الله عنه حجة علی من یقول من قتل رجلا بحجر فلا قود علیه **وکان** من حجة ابی حنیفة رضی الله عنه ایضا فی قوله هذا ما ۴۹۲۲ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة قال اقتتلت امرأتان من هذیل فضربت احداهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها عبد او ولیدة وقضی بدیة المرأة علی عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالک بن النابغة الهذلی یا رسول الله کیف اغرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلک یطل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان الکهان من اجل سجعه الذی سجعه **۴۹۲۳ حدثنا** الحسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة الخزاعی عن المغیرة بن شعبة ان امرأتین ضربت احداهما الاخری بعمود الفسطاط فقتلتها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدیة علی عصبة القاتلة وقضی فی ما فی بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابی اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلک بطل فقال سجع کسجع الاعراب **۴۹۲۴ حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله

[۳] قال العلامة العینیؒ اراد بهم عامر الشعبی وعطاء بن ابی رباح والنخعی والشافعیؒ واحمد واسحٰق ثم قال وبه قال ابو یوسف ومحمد ۱۲

ابن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة عن المغیرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار تخبران النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط یقتل مثله فدل ذلك علی انه لا قود علی من قتل بخشبة وان كان مثلها یقتل **فكان** من حجة من خالفهم فی ذلك ان قال فقد روی حمل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف هذا **فذكر ما حدثنا** ۴۹۲۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنین فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال انی كنت بین امرأتین وان احدهما ضربت الاخری بمسطح فقتلتها وجنینها فقضی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنین بغرة وان تقتل مكانها **حدثنا** ۴۹۲۶ محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا هشام[6] بن سلیمن المخزومی عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غیر انه لم یذكر قوله وان تقتل مكانها **فهذا** حمل بن مالك رضی اللہ عنه یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قتل المرأة بالتی قتلتها بالمسطح فقد خالف اباهریرة والمغیرة رضی اللہ عنهما فیما رویا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قضائه بالدیة فی ذلك فقد تكافأت الاخبار فی ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر فی ذلك لنستخرج من القولین قولا صحیحا **فاعتبرنا** ذلك فوجدنا الاصل المجمع علیه ان من قتل رجلا بحدیدة عمدا فعلیه القود وهو آثم فی ذلك ولا كفارة علیه فی قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدیة علی عاقلته والكفارة علیه ولا اثم علیه فكانت الكفارة تجب حیث یرتفع الاثم وترتفع الكفارة حیث یجب الاثم رأینا شبه العمد قد اجمعوا ان الدیة فیه وان الكفارة فیه واجبة واختلفوا فی كیفیتها ما هی فقال قائلون هو الرجل یقتل رجلا متعمدا بغیر سلاح وقال آخرون هو الرجل یقتل الرجل بالشئ الذی لا یری انه یقتله كانه یتعمد ضرب رجل بسوط اوبشئ لا یقتل مثله فیموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرر علیه الضرب بالسوط مرارا حتی كان ذلك عمدا او وجب علیه فیه القود وكل من جعل منهم شبه العمد علی جنس من هذین الجنسین اوجب فیه الكفارة وقد رأینا الكفارة فیما قد اجمع علیه الفریقان تجب حیث لا یجب الاثم وتنتفی حیث یكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا او مثل ذلك یقتل علیه اثم النفس وهو فیما بینه وبین ربه كمن قتل رجلا بحدیدة وكان من قتل رجلا بسوط لیس مثله یقتل غیر آثم اثم القتل ولكنه آثم اثم الضرب فكان اثم القتل فی هذا عنه مرفوعا لانه لم یرده واثم الضرب علیه مكتوب لانه قصده واراده **فكان** النظر ان یكون شبه العمد الذی قد اجمع ان فیه كفارة فی النفس هو ما لا اثم فیه وهو القتل بما لیس مثله یقتل الذی یتعمد به الضرب ولا یراد به تلف النفس فیأتی ذلك علی تلف النفس **فقد** ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهما **وقد** روی ذلك ایضا عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه **حدثنا** ۴۹۲۷ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم البركی قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثنی زید بن جبیر الجشمی عن جروة[7] بن حمیل عن ابیه قال قال عمر بن الخطاب یعمد[8] احدكم فیضرب اخاه مثل آكلة اللحم قال الحجاج یعنی العصا ثم یقول لا قود علی لا اوتی باحد فعل ذلك الا اقدته **وقد** روی عن علی رضی اللہ عنه خلاف ذلك **حدثنا** ۴۹۲۸ محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا شریك عن ابی اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علی قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقیل ولیس فیهما قود والله اعلم بالصواب۔

باب شبه العمد هل یكون فیما دون النفس كما یكون فی النفس

ارادبہ الاطراف ۱۲

قال ابو جعفر فان قال قائل لما ثبت عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان النفس قد یكون فیها شبه عمد كان كذلك فیما دون النفس وذكر فی ذلك الآثار التی قد رویناها عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم التی فیها الا ان قتیل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فیه

---

[4] عن ابن المسیب وابی سلمة۔

كذا وقع فی روایة البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی مقارنة والحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد ۱۲ ب [5] هشام بن سلیمان بن عكرمة المخزومی مقبول ۱۲ [6] جروة (بضم الجیم وسكون الراء وفتح الواو) هو ابن حمیل (بمهملة وآخره لام مصغرا) ذكرهما البخاری وابن ابی حاتم ۱۲ [7] اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [8] اخرجه ابن سعد فی صفحة ۱۰۶ جلد ۶ فقال اخبرنا محمد بن فضیل ویزید بن هارون عن حجاج عن زید بن جبیر الاسدی عن جروة بن حمیل عن ابیه قال سمعت عمر بن الخطاب یقول لیضرب احدكم بمثل آكلة اللحم ثم یری ان لا قود علیه والله لا یفعل ذلك احد الا اقدت منه ۱۲ ب۔

مائة من الابل منها اربعون خلفة فی بطونها اولادها **فکان** من حجتنا علیه فی ذلک انه قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی النفس ما قد روی عنه فیها وقد روی عنه فیما دون النفس ما یخالف ذلک وهو ما قد ذکرناه باسناده فی اول هذا الکتاب فی خبر الربیع انها لطمت جاریة فکسرت ثنیتها فاختصموا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر بالقصاص **وقد** رأینا اللطمة اذا اتت علی النفس لم یجب فیها قود ورأیناها فیما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلک ان ما کان فی النفس شبه عمد انه فیما دون النفس عمد علی تصحیح هذه الآثار وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رضوان اللہ علیهم اجمعین

باب الرجل یقول عند موته ان مُتُّ ففلان قتلنی

قال ابوجعفر قد روینا فیما تقدم من هذا الکتاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سأل الجاریة التی رضخ رأسها من رضخ رأسک أفلانٌ هو فاومأت برأسها ای نعم فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برضخ رأسه بین حجرین **فذهب** قوم[1] الی هذا الحدیث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعی وهو فی حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قُبل قوله فی ذلک وقتل الذی ذکرانه قتله **وخالفهم**[2] فی ذلک اخرون فقالوا قد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم سأل الیهودی فاقر بما ادعت الجاریة علیه من ذلک فقتله باقراره لا بدعوی الجاریة **فاعتبرنا** الآثار التی قد جاءت فی ذلک هل نجد فیها علی شئ من ذلک دلیلا **فاذا** ابن ابی داؤد قد حدثنا[۹۲۹] قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن انس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه وزاد قال فسأله فاقر بما ادعت فرضخ رأسه بین حجرین **حدثنا**[۹۳۰] فهد قال ثنا ابوالولید الطیالسی قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان یهودیا رضخ رأس جاریة بین حجرین فقیل لها من فعل بک هذا أفلان أفلان حتی ذکروا الیهودی فاتی به فاعترف فامر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرضخ رأسه بین حجرین **ففی** هذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما قتله باقراره بما ادعی علیه لا بدعوی الجاریة **وقد** بین ذلک ایضاً ما قد اجمعوا علیه **الاتری** ان رجلا لو ادعی علی رجل دعوی قتلا وغیره فسأل المدعی علیه عن ذلک فاومی برأسه ای نعم انه لا یکون بذلک مقرا فاذا کان ایماء المدعی علیه برأسه لا یکون منه اقرارا یجب به علیه حق کان ایماء المدعی براسه احری ان لا یوجب له حقا **وقد** حدثنا[۹۳۱] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یُعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولکن الیمین علی المدعی علیه **فمنع** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعطی احد بدعواه دما او مالا ولم یوجب للمدعی فیه بدعواه الا بالیمین فهذا حکم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجه ذلک من طریق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعی فی حال موته ان له علی رجل دراهم ثم مات ان ذلک غیر مقبول منه وانه فی ذلک کهو فی دعواه فی حال الصحة فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک هو فی دعواه الدم فی تلک الحال کهو فی دعواه ذلک فی حال الصحة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم اجمعین **وقد** حدثنا[۹۳۲] نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن[4] نزار قال اخبرنا نافع بن عُمر عن ابن ابی مُلیکة قال کنت عاملا لابن الزبیر علی الطائف فکتبت الی ابن عباس فی امرأتین کانتا فی بیت تخرزان حریرا لهما فاصابت احداهما ید صاحبتها بالاشفی فجرحتها فخرجت وهی تدمی وفی الحجرة حداثٌ فقالت اصابتنی فانکرت ذلک الاخری فکتبتُ فی ذلک الی ابن عباس فکتب الی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الیمین علی المدعی علیه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعی ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعها فاقرأها هذه الآیة علیها ان الذین یشترون بعهد اللہ وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة فقرأت علیها الآیة فاعترفت قال نافع فحسبت انه قال فبلغ ذلک ابن عباس فسره **افلاتری** ان ابن عباس رضی اللہ عنهما قد ردحکمها فی ذلک الی حکم سائر ما یدعی الناس بعضهم علی بعض واللہ اعلم

باب الرجل یقول عند موته ان مُتُّ ففلان قتلنی

[1] قال العلامة العینیؒ ذهب قوم من الظاهریة واهل الحدیث الی هذا الخبر ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بهم جماهیر العلماء منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲ [3] اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی ۱۲ [4] خالد بن نزار بنون وزای آخره راء الغسانی صدوق یخطئ یروی عن نافع بن عمر عن عبداللہ بن جمیل المکی الحافظ والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه واخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد مختصرا

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

۴۹۳۳ حدثنا اسمٰعيل بن يحيٰى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مُطَرِّف بن طَرِيف عن الشعبى عن ابى جُحَيفة[1] قال سألت عليًا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذى فلق الحبّة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما فى الصحيفة قال قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يُقتل مسلم بكافر[2] **قال** ابو جعفر فذهب[3] قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون[3] فقالوا بل يُقتل به **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الكلام الذى حكاه ابو جحيفة فى هذا الحديث عن على لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره **حدثنا**[۴۹۳۴] ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيىٰ عن ابن ابى عَرُوبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال انطلقتُ انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدًا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قِراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ بذمتهم ادناهم وهم يدٌ على من سواهم لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين[4] **فهذا** هو حديث على رضى الله عنه بتمامه والذى فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده **فلما** لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقِصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى وان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به ايضًا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن قال الله تعالى واللّٰئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَّاللّٰئِى لَمْ يَحِضْنَ **فكان** معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر **فكذلك** قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر فقدم واخر فالكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان قال** قائل قوله ولا ذو عهد فى عهده انما معناه لا يقتل مؤمن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد فى عهده كلاما مستانفا اى ولا يقتل المعاهد فى عهده **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانما اجرى الكلام على الدماء الذى تؤخذ قصاصًا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه **ووجه** اخرى ان هذا الحديث انما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه رُوى عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه فى الحقيقة هو ما تاوله عليه **حدثنا**[۴۹۳۵] ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى عُقَيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمٰن بن ابى بكر الصديق قال حين قُتل عمر مررتُ على ابى لؤلؤة ومعه الهُرْمُزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه فى وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قُتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمٰن فانطلق

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

[1] ابو جحيفة: اوله جيم مصغرا، هو وهب بن عبد الله السوائى صحابى صغير ۱۲ والحديث اخرجه البخارى واحمد فى مسنده واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ۱۲ [2] ان قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والثورى وابن شبرمة ومالكا والشافعى واحمد واسحٰق وابا ثور ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ۱۲ [3] قال العلامة العينى اراد بهم ابراهيم النخعى وعامر الشعبى ومحمد بن ابى ليلى وعثمان البتى واباحنيفة وابا يوسف فى رواية، ومحمدا فانهم قالوا يقتل المسلم بالكافر وذكر ابو بكر الرازى قول زفر مع هؤلاء وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز فى رواية ۱۲ [4] اخرجه ابو داؤد والنسائى ۱۲

عُبید اللہ بن عمر حین سمع ذلک من عبد الرحمٰن و معه السیف حتی دعا الهرمزان فلما خرج الیه قال انطلق حتی تنظر الی فرس لی ثم تأخّر عنه حتی اذا مضی بین یدیه علاه بالسیف فلما وجد مس السیف قال لا اله الا الله قال عُبید الله و دعوت حفینة وکان نصرانیا من نصاری الحیرة فلما خرج الی علوته بالسیف فصلب بین عینیه ثم انطلق عُبید الله فقتل ابنة ابی لؤلؤة صغیرة تدعی الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرین والانصار فقال اشیروا علیّ فی قتل هذا الرجل الذی فتق فی الدین ما فتق فاجتمع المهاجرون فیه علی کلمة واحدة یامرونه بالشدة علیه و یحثون عثمان علی قتله وکان فوج الناس الاعظم مع عُبید الله یقولون لحفینة والهرمزان ابعدهما الله فکان فی ذلک الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص یا امیر المؤمنین ان هذا الامر قد اغناک الله من ان تکون بعد ما قد بویعت وانما کان ذلک قبل ان یکون لک علی الناس سلطان فاعرض عن عُبید الله وتفرق الناس خطبة عمرو بن العاص وودی الرجلان والجاریة **ففی** هذا الحدیث ان عُبید الله رضی الله عنه قتل حفینة وهو مشرک وضرب الهُرمزان وهو کافر ثم کان اسلامه بعد ذلک فاشار المهاجرون رضوان الله علیهم علی عثمان رضی الله عنه بقتل عُبید الله وعلیٌّ فیهم فمحال ان یکون قول النبی صلی الله علیہ وسلم لا یقتل مؤمن بکافر یراد به غیر الحربی ثم یشیر المهاجرون وفیهم علیٌّ علی عثمانؓ بقتل عُبید الله بکافر ذمی ولکن معناه هو علی ما ذکرنا من ارادته الکافر الذی لا ذمة له **فان قال** قائل ففی هذا الحدیث ان عبید الله رضی الله عنه قتل بنتا لابی لؤلؤة صغیرة تدعی الاسلام فیجوز ان یکون انما استحلوا سفک دم عُبید الله بها لا بحفینة والهرمزان **قیل** له فی هذا الحدیث ما یدل علی انه اراد قتله لحفینة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان یکون عثمان رضی الله عنه اراد ان یقتله بغیرهما ویقول الناس ابعدهما الله ثم لا یقولون لهم انی لم ارد قتله بهذین انما اردت قتله بالجاریة ولکنه اراد قتله بهما وبالجاریة **الاتراه** یقول فکثر فی ذلک الاختلاف فدل ذلک ان عثمان رضی الله عنه انما اراد قتله بمن قتل وفیهم الهرمزان وحفینة فقد ثبت بما ذکرنا ما صحح علیه معنی هذا الحدیث ان معنی حدیث علی الاول علی ما وصفنا فانتفی ان یکون فیه حجة تدفع ان یقتل المسلم بالذمی **وقد** وافق ذلک ایضًا وشدّه ما قد روی عن النبی صلی الله علیہ وسلم وان کان منقطعا **حدثنا**[۴۹۳۶] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سلیمان ابن بلال عن ربیعة بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن[۵] بن البیلمانی ان النبی صلی الله علیہ وسلم اتی برجل من المسلمین قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولی من وفی بذمته **حدثنا**[۴۹۳۷] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی ابن سلّام عن محمد بن ابی حُمید المدنی عن محمد[۶] بن المنکدر عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله **والنظر** عندنا شاهد لذلک ایضا و ذلک انا رأینا الحربی دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذمیا حرم دمه وماله کحرمة دم المسلم ومال المسلم ثم رأینا من سرق من مال الذمی ما یجب فیه القطع قطع کما یقطع فی مال المسلم **فلما** کانت العقوبات فی انتهاک المال الذی قد حرم بالذمة کالعقوبات فی انتهاک المال الذی حرم بالاسلام کان یجئ فی النظر ایضا ان یکون العقوبة فی الدم الذی قد حرم بالذمة کالعقوبة فی الذی قد حرم بالاسلام **فان قال** قائل فانا قد رأینا العقوبات الواجبات فی انتهاک حرمة الاموال قد فرق بینها وبین العقوبات الواجبات فی انتهاک حرمة الدم وذلک انا رأینا العبد یسرق من مال مولاه فلا یقطع ویقتل مولاه فیقتل ففرق بین ذلک فما تنکرون ایضًا ان یکون قد فرق بین ما یجب فی انتهاک مال الذمی ودمه **قیل** له هذا الذی ذکرت قد زادنا ذهبنا الیه توکیدا لانک ذکرت انهم اجمعوا ان العبد لا یقطع فی مال مولاه وانه یقتل بمولاه وبعبید مولاه فیما وصفت من ذلک کما ذکرت فقد خففوا امر المال ووکدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة فی الدم حیث لم یوجبوها بالمال فلما ثبت توکید امر الدم وتخفیف امر المال ثم رأینا مال الذمی یجب فی انتهاکه علی المسلم من العقوبة کما یجب علیه فی انتهاک مال المسلم کان دمه احری ان یکون علیه فی انتهاک حرمته من العقوبة ما یکون علیه فی انتهاک حرمة دم المسلم

---

[۵] عبد الرحمن البیلمانی (بفتح الموحدة وسکون التحتیة وفتح اللام) مولی عمر بن الخطابؓ نزل حران ضعیف والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابراهیم بن محمد الاسلمی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن ابن البیلمانی عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اکرم من وفی بذمته. لم یسنده غیر ابراهیم بن ابی یحیی وهو متروک الحدیث والصواب عن ربیعة عن ابن البیلمانی مرسلاً عن النبی صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه ابوداؤد فی المراسیل ۱۲ ان

[۶] محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم کذا رواه ابن حزم فی المحلی کما فی النخب ورواه الشافعی فی مسنده بطریقه عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمن بن البیلمانی ان رجلا من المسلمین قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلک الخ والحدیث اخرجه ابن حزم ۱۲ ان

وقد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه **فلما** رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها احدها ولا يوجد على حال لا يجب في البدء مع تلك الحال **الا ترى** ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء **فكان** كذلك في النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليه اجمعين **وقد** حدثنا[۴۹۳۸] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن مَيْسَرة عن النزال بن سَبْرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العِبَاد[۱] فذهب اخوه الى عمر ان يُقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجئ الغَيْظ قال فكتب عمر ان يودى ولا يقتل **فهذا** عمر رضي الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية **وقد** قال اهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمي قتل غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمي المعاهد خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته.

باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل او على مالكها

حدثنا[۴۹۳۹] يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بُشير بن يسار عن سَهل بن ابي حَثْمة قال وُجد عبد الله بن سَهل قتيلا في قليب مِن قُلُب[۱] خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سَهل وعماه حُوَيِّصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبي الكُبْر الكُبْر فتكلم احد عميه اما حويصة واما مُحَيِّصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سَهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال افتبرئك يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **حدثنا**[۴۹۴۰] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار انه اخبره ان عبد[۲] الله بن سَهل الانصاري ومُحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقُتل عبد الله بن سَهل فبلغ محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سَهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبِّر كَبِّر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دَمَ قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نَحْضُر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم[۳] يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بُشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده **حدثنا**[۴۹۴۱] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عُبَيد الطائي عن بُشَير بن يسار ان رجلا[۴] من الانصار يقال له سهل بن ابي حَثْمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا

ــ ۱ ــ من العِبَاد. قال العلامة العينيؒ بفتح العين المهملة والياء الموحدة المخففة وبعد الالف الساكنة دال مهملة، والعباد قبائل شتى من بطون العرب اجتمعوا على النصرانية بالحيرة والنسبة اليهم عِبادي ۱۲.

باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل او على مالكها

ــ ۱ ــ قلب بضم القاف واللام، جمع قليب ۱۲ والحديث اخرجه الجماعة ۱۲ ان ــ ۲ ــ هكذا اخرجه مالك في موطاه مرسلاً ۱۲ ان ــ ۳ ــ افتبرئكم. هكذا في نسخة العيني ايضا واما في رواية المؤطا وصحيح مسلم "فتبرئكم" بدون حرف الاستفهام ۱۲ ــ ۴ ــ اخرجه البخاري ومسلم وابوداؤد ۱۲

فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبی الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا نبی
الله انطلقنا الی خیبر فوجدنا احدنا قتیلا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکُبرَ الکُبرَ فقال لهم تأتون بالبینة علی من قتل قالوا
ما لنا بینة قال افیحلفون لکم قالوا لا نرضی بایمان الیهود فکره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبطل دمه فوداه بمائة من ابل
الصدقة **حدثنا**[٩٤٢] یونس قال اخبرنا ابن وهب انّ[٥] مالکا حدثه عن ابی لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن سهل بن
ابی حثمة انه اخبره رجال من کبراء قومه ان عبد الله بن سَهْل ومُحَیِّصة خرجا الی خیبر من جُهْدٍ اصابهم فاتی محیصة فاخبران
عبد الله بن سهل قتل وطرح فی فقیر او عین فاتی یهودا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتی قدم
علی قومه فذکر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حُوَیِّصَة وهو اکبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل فذهب محیصة لیتکلم وهو
الذی کان بخیبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمحیصة کبّر کبّر یرید السِنّ فتکلم حویصة قبل ثم تکلم محیصة فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اما ان یدوا صاحبکم واما ان یؤذنوا بحرب فکتب الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فکتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لحویصة ومحیصة وعبد الرحمٰن اتحلفون وتستحقون دم صاحبکم قالوا لا قال افتحلف لکم
یهود قالوا لیسوا بمسلمین فوداه رسول الله صلی الله علیه وسلم من عنده فبعث الیهم بمائة ناقة حتی ادخلت علیهم الدار **قال**
ابو[٦] یوسف رحمه الله فقد علمنا ان خیبر کانت للمسلمین لانهم افتتحوها وکانت الیهود عمالا لهم فیها فلما وُجد فیها هذا
القتیل جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم القسامة فیه علی الیهود السُکّان لا علی المالکین قال فکذلك نقول کل قتیل وُجد
فی دار او ارض فیها ساکن مستاجر او مُستَعِیر فالقسامة فی ذلك والدیة علی الساکن لا علی ربها المالك **وکان** ابو حنیفة ومحمد
ابن الحسن رحمهما الله یقولان الدیة والقسامة فی ذلك علی المالك لا علی الساکن **وکان** من حجتنا لهما علی ابی یوسف
رحمه الله ان ذلك القتیل لم یُذکر لنا فی هذا الحدیث انه وجد بخیبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد یجوز ان یکون
اُصیب فیها بعد ما افتتحت فیکون ذلك کما قال ابو یوسف رحمه الله ویجوز ان یکون اُصِیبَ فی حال ما کانت صلحا بین النبی
صلی الله علیه وسلم وبین اهلها فان کان موجودا فی حال ما کانت صُلحا قبل ان تفتتح فلا حجة لابی یوسف رحمه الله فی هذا الحدیث
وفی حدیث ابی لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ما یدل انها کانت یومئذ صُلحًا وذلك انه فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
للانصار رضی الله عنهم اما ان یَدُوْا صاحِبَکم واما ان یؤذنوا بحرب ولا یقال هذا الا لمن کان فی امان وعهد فی دار هی صلح
بین اهلها وبین المسلمین **وقد** بین ذلك سلیمٰن بن بلال فی حدیثه عن یحیٰی بن سعید **حدثنا**[٩٤٣] محمد بن خزیمة قال
ثنا عبد الله بن مَسْلمة القعنبی قال ثنا سلیمٰن بن بلال عن یحیی بن سعید عن بشیر[٧] بن یسار ان عبد الله بن سَهْل بن زید
ومحیصة[٨] بن مسعود ابن زید الانصاری من بنی حارثة خرجا الی خیبر فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی یومئذ صلح واهلها
یهود فتفرقا لحاجتهما فقُتل عبد الله بن سهل فوُجد فی شَرَبَةٍ[٩] مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الی المدینة فمشی اخو المقتول
عبد الرحمٰن بن سهل ومحیصة وحویصة فذکروا لرسول الله صلی الله علیه وسلم شان عبد الله بن سَهْل وکیف قتل فزعم
بشیر بن یسار وهو یحدث عمن ادرك من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسین یمینا وتستحقون دم
قتیلکم او صاحبکم فقالوا یا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئکم یهود بخمسین یمینا فقالوا یا رسول الله کیف نقبل
ایمان قوم کفار فزعم بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عقله **فبین** لنا هذا الحدیث انها کانت فی وقت وجود عبد الله
ابن سهل فیها قتیلا دار صلح ومهادنة فانتفی بذلك ان یلزم ابا حنیفة ومحمدا شئ مما احتج به علیهما ابو یوسف رحمة الله
علیه من هذا الحدیث لان فتح خیبر انما کان بعد ذلك **قال** ابو یوسف رحمة الله علیه والنظر یدل علی ما قلنا ایضا وذلك انا
رأینا الدار المستاجرة والمستعارة فی ید مستاجرها ومستعیرها لا فی ید ربها الا تری انهما وربها لو اختلفا فی ثوب وجد فیها ان
القول فیه قولهما لا قول رب الدار فکذلك ما وجد فیها من القتلی فهم موجودون فیها وهی فی ید مستاجرها وید مستعیرها
لا فی ید ربها فما وجب بذلك من قسامة ودیة فهی علی من هی فی یده لا علی من لیست فی یده وان کان ملکها له **فکان**

ـــه[٥] اخرجه البخاری وابوداؤد والنسائی وابن ماجة ١٢ ـــه[٦] قال العلامة العینیؒ وبقول ابی یوسف قال مالك والشافعی واحمد ١٢ ـــه[٧] بشیر (مصغرًا) ابن یسار الحارثی الانصاری المدنی ثقة فقیه اخرج له الجماعة ١٢ ـــه[٨] قوله ومحیصة ابن مسعود بن زید والحدیث اخرجه مسلم ١٢ ـــه[٩] شربة (بفتح الشین المعجمة والراء والباء الموحدة) وهی حوض تکون فی اصل النخلة ١٢ ان.

من جهة محمد بن الحسن رحمه الله فی ذلك ان قال رأیت اجماعهم قد دل علی ان القسامة تجب علی المالك لا علی الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت فی ایدیهما دار یسكنانها وهی للزوج فوجد فیها قتیل كانت القسامة والدیة علی عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ایدیهما علیها وان ما وجد فیها من ثیاب فلیس احدهما اولی به من الآخر الا لمعنی لیس من قبل الملك والید فی شئ فلو كانت القسامة یحكم بها علی من الدار فی یده لحكم بها علی المرأة والرجل جمیعا لان الدار فی ایدیهما ولانهما سكناها فلما كان ما یجب فی ذلك علی الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدیة فی كل المواضع الموجود فیها القتلی علی مالكها لا علی ساكنها.

باب القسامة كیف هی

قال ابو جعفر اختلف الناس فی القتیل الموجود فی محلة قوم كیف القسامة الواجبة فیه **فقال** قوم[1] یحلف المدعی علیهم بالله ما قتلنا فان ابوا ان یحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا **واحتجوا** فی ذلك بحدیث سهل بن ابی حثمة الذی ذكرنا فی الباب الذی قبل هذا الباب **وقال** آخرون[2] بل یستحلف المدعی علیهم فاذا حلفوا غرموا الدیة **وقالوا** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما كان علی النكیر منه علیهم كانه قال اتدعون وتأخذون **وذلك** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهم افتبرئكم یهود بخمسین یمینا بالله ما قتلنا فقالوا كیف نقبل ایمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحلفون وتستحقون ای ان الیهود وان كانوا كفارا فلیس علیهم فیما تدعون علیهم غیر ایمانهم وكما لا یقبل منكم وان كنتم مسلمین ایمانكم فتستحقون بها كذلك لا یجب علی الیهود بدعواكم علیهم غیر ایمانهم **والدلیل** علی صحة هذا التاویل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بحضرة اصحابه فلم ینكره علیه منهم منكر ومحال ان یكون عند الانصار رضی الله عنهم من ذلك علم ولا سیما مثل محیصة وقد كان حیا یومئذ وسهل بن ابی حثمة ولا یخبرونه به ویقولون لیس هكذا قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم لنا علی الیهود **فما** روی عن عمر رضی الله عنه فی ذلك ما قد **حدثنا**[٩٤٤] ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث[3] بن الازمع انه قال لعمر أما تدفع اموالنا ایماننا ولا ایماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان[4] قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتیل بین وادعة وحی آخر والقتیل الی وادعة اقرب فقال عمر[5] لوادعة یحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدیة فقال له الحارث نحلف ونغرم فقال نعم **حدثنا**[٩٤٦] محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عثمان[6] بن مطر عن ابی حریز[7] عن الشعبی عن الحارث[8] الوادعی قال اصابوا قتیلا بین قریتین فكتبوا فی ذلك الی عمر بن الخطاب فكتب عمر ان قیسوا بین القریتین فایهما كان الیه ادنی فخذوا خمسین قسامة فیحلفون بالله ثم غرمهم الدیة قال الحارث فكنت فیمن اقسم ثم غرمنا الدیة **فهذا** القسامة التی حكم بها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **وقد** وافق ذلك ما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الموضع انه قال لو یعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولكن الیمین علی المدعی علیه فسوی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك بین الاموال والدماء وحكم فیهما بحكم واحد فجعل الیمین فی ذلك كله علی المدعی علیه **فثبت** بذلك ان معنی حدیث سهل ایضا علی ما قد تاولناه علیه **وقد** دل علی ذلك ایضا ما قد ذكرناه فی الباب الذی قبل هذا عن سعید بن عبید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاهم بالبینة

باب القسامۃ کیف ہی؟

۱ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء یحیی بن سعید الانصاری واباالزناد عبد اللہ بن ذکوان ومالکا وربیعۃ والشافعی واحمد واللیث بن سعد ۱۲ ۲ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عثمان البتی والحسن بن صالح وسفیان الثوری وعبد الرحمن بن ابی لیلی وعبد اللہ بن شبرمۃ وعامر الشعبی وابراہیم النخعی واباحنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رحمہم اللہ ثم قال وروی ذلک عن عمر بن الخطاب ۱۲ ۳ الحارث بن الازمع الہمدانی الکوفی والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ۱۲ ان ۴ ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی ثقۃ متقن ۱۲ ۵ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ان ۶ عثمان بن مطر الشیبانی ویقال عثمان بن عبد اللہ المطری ضعیف ۱۲ ۷ ابو حریز بفتح الحاء المہملۃ وکسر الراء آخرہ زای، عبد اللہ بن الحسین الازدی صدوق یخطئ روی لہ اصحاب السنن والبخاری تعلیقا ۱۲ ۸ الحارث الوادعی ہو ابن الازمع ۱۲۔

فلما ذكروا ان لا بينة لهم قال أفيحلفون لكم **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما ادعليه مما في حديث يحيى بن سعيد وابي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذي تأولناهما عليه ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة **فمما** روى عنه في ذلك ما قد ۴۹۴۷ **حدثنا** يونس قال ثنا ايوب ابن سويد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس في قتيل ادعوه على اليهود ۴۹۴۸ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ثم** قال الزهري في القسامة ايضا ما قد ۴۹۴۹ حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابومعاوية الضرير عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم **فدل** ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري في حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذه عنهم **وقد** وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضى الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب ما اصابت البهائم في الليل والنهار

۴۹۵۰ حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل ۴۹۵۱ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها **قال** ابوجعفر فذهب[1] قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[2] في ذلك آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة **واحتجوا** في ذلك بما قد ۴۹۵۲ حدثنا فهد قال ثنا الخضر[3] بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار ۴۹۵۳ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي[4] هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار ۴۹۵۴ **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معه ابوسلمة فقال ان كان معه فهو معه ۴۹۵۵ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي[6] هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۹۵۶ **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن[7] ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۹۵۷ **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده[8] مثله ۴۹۵۸ **حدثنا** فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض

باب ما اصابت البهائم في الليل والنهار

[1] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شريحا والشعبي والليث بن سعد ومالكا والشافعي واحمد ۱۲ [2] قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وبعض الظاهرية ۱۲ [3] الخضر بمعجمتين، ابن محمد بن شجاع الحراني صدوق روى له النسائي والحديث اخرجه البزار في مسنده ۱۲ ن [4] اخرجه البخاري ومسلم ۱۲ [5] اخرجه الترمذي ۱۲ ن [6] اخرجه مسلم ۱۲ ن [7] اخرجه العدني في مسنده ۱۲ ن [8] اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ن

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۴۹۵۹ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال اخبرنا عبد اللہ بن عون عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۴۹۶۰ حدثنا فہد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زیاد قال سمعت اباہریرۃؓ یقول سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثلہ ۴۹۶۱ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن ابن ذکوان عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی ہریرۃ یرفعہ مثلہ **قال** ابو جعفر فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار ھو الھدر فنسخ ذلک ماتقدم مما فی حدیث ابن محیصۃ وان کان منقطعا لایکون بمثلہ عند المحتج بہ علینا حجۃ وان کان الاوزاعی قد وصلہ فان مالکا والاثبات من اصحاب الزہری قد قطعوہ ومع ذلک فان الحکم المذکور فیہ ماخوذ من حکم سلیمان النبی علیہ السلام فی الحرث اذ نفشت فیہ الغنم فحکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک الحکم حتی احدث اللہ لہ ھذہ الشریعۃ فنسخت ما قبلہا **فمما** دل علی ھذا الذی رویناہ عن جابر وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہما انہ کان بعد ما فی حدیث حرام بن مُحَیِّصۃ من قولہ فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان علی اھل المواشی حفظ مواشیہم باللیل وان علی اھل الزرع حفظ زرعہم بالنہار فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الماشیۃ اذا کان علی ربہا حفظہا مضمونا ما اصابت واذا لم یکن علیہ حفظہا غیر مضمون علیہ ما اصابت فاوجب فی ذلک ضمان ما اصابت المنفلتۃ باللیل اذ کان علی صاحبہا حفظہا ثم قال فی حدیث العجماء جرحہا جبار فکان ما اصابت فی انفلاتہا جبارا فصارت کما لو ھدمت حائطا او قتلت رجلا لم یضمن صاحبہا شیئا وان کان علیہ حفظہا حتی لاتنفلت اذا کانت مما یخاف علیہ مثل ھذا **فلما** لم یراع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث وجوب حفظہا علیہ وراعی انفلاتہا فلم یضمنہ فیہا شیئا مما اصابت رجع الامر فی ذلک الی استواء اللیل والنہار **فثبت** بذلک ان ما اصابت لیلا اونہارا اذا کانت منفلتۃ فلاضمان علی ربہا فیہ وان کان ھو سیّبہا فاصابت شیئا فی فورہا او فی سیبہا ضمن ذلک کلہ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین وھو اولی ما حملت علیہ ھذہ الآثار لما ذکرنا وبینا۔

باب غرۃ الجنین المحکوم بہا فیہ لمن ھی

۴۹۶۲ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ[۱] ان امرأتین من ھذیل رمت احدٰہما الاخرٰی فطرحت جنینہا فقضی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغرۃ عبد او ولیدۃ[۲] ۴۹۶۳ حدثنا یونس قال اخبرنا شعیب بن اللیث عن ابیہ عن ابن شہاب عن ابن المسیب عن ابی[۳] ہریرۃ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنین امرأۃ من بنی لحیان سقط میتا بغرۃ عبد او امۃ وان التی قضی علیہا بالغرۃ توفیت فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان میراثہا لبنیہا وزوجہا وان العقل علی عصبتہا ۴۹۶۴ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنین بغرۃ عبد او امۃ فقال الذی قضی علیہ العقل من لاشرب ولا اکل ولاصاح فاستہل فمثل ذلک بطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذا یقول بقول شاعر فیہ غرۃ عبد او امۃ ۴۹۶۵ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبہ عن منصور عن ابراہیم عن عُبَید بن فَضلۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رجلا کانت لہ امرأتان فضربت احدٰہما الاخرٰی بعمود فسطاط او بحجر فاسقطت فرفع ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الذی یخاصم کیف یعقل او کیف یوذی من لاصاح فاستہل ولا شرب ولا اکل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسجع کسجع الاعراب فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ غرۃ وجعل علی قومہا **قال** ابو جعفر فذہب قوم الی[۴] ان الغرۃ الواجبۃ فی الجنین انما تجب لام الجنین لان الجنین لم یعلم انہ کان حیا فی وقت وقوع

---

۵۹ اخرجہ احمد فی سندہ ۱۲ن ۶۰ اخرجہ النسائی ۱۲ن۔

باب غرۃ الجنین المحکوم بہا فیہ لمن ھی

۱ اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ن ۲ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ن ۳ اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ن ۴ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہٰؤلاء داؤد وجماعۃ الظاہریۃ ومالکا فی روایۃ، والشافعیؒ فی قول ۱۲

الضربة بامه **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون فقالوا بل تلک الغرة المحکوم بها للجنین ثم یرثها من کان یرثه لو کان حیا **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما قد ذکرناه فی هذه الاٰثار ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لما قضی علی المحکوم علیه بالغرة قال کیف یعقل من لا اکل ولا شرب ولا نطق فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیه غرة عبد او امة ولم یقل للذی سجع ذلک السجع انما حکمت بهذه الجنایة علی المرأة لا فی الجنین **وقد** دل علی ذلک ایضا ما رویناه فیما تقدم فی هذا الکتاب ان المضروبة ماتت بعد ذلک من الضربة فقضی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیها بالدیة مع قضائه بالغرة فلو کانت الغرة للمرأة المقتولة اذا لما قضی لها بالغرة ولکان حکمها حکم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعلیها دیتها ولا یجب علیها للضربة ارش **فلما** حکم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مع دیة المرأة بالغرة ثبت بذلک ان الغرة دیة للجنین لا لها فهی موروثة عن الجنین کما یورث ماله لو کان حیا فمات اتباعا لما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللّٰه علیهم اجمعین ٭

کتاب السیر

باب الامام یرید قتال اهل الحرب هل علیه قبل ذلک ان یدعوهم ام لا **حدثنا** ۴۹۶۶ ابو البشر عبد الملک ابن مروان الرقی قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان بن سعید الثوری عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة[1] عن ابیه قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا امر رجلا علی سریة قال له اذا لقیت عدوک من المشرکین فادعهم الی احدی ثلاث خصال وخلال فایتهن اجابوک الیها فاقبل منهم وکف عنهم فان اجابوک فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی التحول من دارهم الی دار المسلمین واخبرهم انهم ان فعلوا ذلک ان علیهم ما علی المهاجرین ولهم ما لهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم کاعراب المسلمین یجری علیهم حکم اللّٰه الذی یجری علی المؤمنین ولا یکون لهم فی الفیء والغنیمة شیء الا ان یجاهدوا مع المسلمین فان هم ابوا ان یدخلوا فی الاسلام فسلهم اعطاء الجزیة فان اجابوا فاقبل منهم وکف عنهم فان ابوا فاستعن باللّٰه وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حیان فقال حدثنی مسلم بن هیصم[2] عن النعمان بن مقرن عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله **حدثنا** ۴۹۶۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر حدیث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هیصم **حدثنا** ۴۹۶۸ فهد قال ثنا ابو صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللّٰه بن بکیر قال کل واحد منهما حدثنی اللیث بن سعد قال ثنی جریر بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمی فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۹۶۹ یونس قال ثنا ابن وهب قال انا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لما وجه علی بن ابی طالب الی خیبر واعطاه الرایة فقال علی لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اقاتلهم حتی یکونوا مثلنا قال انفذ علی رسلک حتی تنزل بساحتهم ثم ادعهم الی الاسلام واخبرهم بما یجب علیهم من حق اللّٰه عزوجل فواللّٰه لان یهدی اللّٰه بک رجلا واحدا خیر لک من ان تکون لک حمر النعم **حدثنا** ۴۹۷۰ محمد ابن النعمان السقطی قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن عمر بن ذر عن ابن اخی انس بن مالک عن عمه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعث علی بن ابی طالب الی قوم یقاتلهم ثم بعث فی اثره یدعوه وقال له لا تأته من خلفه وأته من بین یدیه قال وامر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علیا ان لا یقاتلهم حتی یدعوهم **حدثنا** ۴۹۷۱ محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن کثیر قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابیه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قوما حتی یدعوهم **حدثنا** ۴۹۷۲ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد اللّٰه بن ابی نجیح فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۹۷۳ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج[3] بن ابراهیم قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا حجاج عن ابن

---

۵ قال العلامة العینیؒ اراد بهم عامر الشعبی والزهری والثوری وعبد العزیز بن ابی سلمة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعیؒ (فی قول) واحمد واصحابهم ۱۲

کتاب السیر

[1] ابن بریدة هو سلیمان بن بریدة بن الحصیب دمصغرا ثقة ابوه سلم قبل بدر ۱۲ [2] مسلم بن هیصم بفتح الهاء والصاد المهملة کذا ضبطه النووی فی شرح مسلم العبدی مقبول ۱۲ [3] حجاج بن ابراہیم الازرق البغدادی ثقة ۱۲

ابی نجیح فذکر باسنادہ مثله حدثنا[٤٩٧٤] الحسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن حجاج فذکر باسنادہ مثله قال ابوجعفر فذهب[٤] قوم الی ان الامام واهل السرایا اذا اردوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الی مثل ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث بریدة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سرایاہ من غیر هذا الدعاء فقد اساؤا فی ذلك وخالفهم[٥] فی ذلك آخرون فقالوا لا باس بقتالهم والغارة علیهم وان لم یدعوا قبل ذلك واحتجوا فی ذلك بما حدثنا[٤٩٧٥] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال اخبرنا عیسٰی بن یونس عن صالح ابن ابی الاخضر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسامة بن زید قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اغر علی اُبنٰی صباحا ثم حرّق حدثنا[٤٩٧٦] محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج وعُبَید الله بن محمد التیمی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عُمر قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغیر علی العدو عند صلوٰة الصبح فیستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا[٤٩٧٧] ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جریر[٦] بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[٤٩٧٨] فهد قال ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادریس عن ابن اسحٰق قال ثنی حمید الطویل عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا غزا قوما لم یغر علیهم حتی یصبح فان سمع اذانا امسك وان لم یسمع اذانا اغار فنزلنا خیبر فلما اصبح ولم یسمع اذانا رکب ورکبنا معه فرکبت خلف ابی طلحة وان قدمی لتمس قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقبلنا عمال خیبر قد اخرجوا مساحیهم ومکاتلهم فلما رأوا النبی صلی الله علیه وسلم والجیش قالوا محمد والخمیس فادبروا هرابا فقال النبی صلی الله علیه وسلم الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین حدثنا[٤٩٧٩] فهد قال ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادریس قال ثنا محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عُتبة عن مسلم بن عبد الله بن خُبیب الجُهنی عن جُندَب بن مَکیث الجهنی قال[٧] بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم غالب[٨] بن عبد الله اللیثی فی سریة کنت فیهم وامرہ ان یشن الغارة علی بنی المُلَوّح بالکَدید قال فراحت الماشیة من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمأنوا نیاما شننا علیهم الغارة فقتلنا واستقنا النعم حدثنا[٤٩٨٠] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا سلیمٰن بن المغیرة عن حُمید بن هلال قال جاء ابو العالیة الیّ والی صاحب لی فانطلقنا معه حتی اتینا نصر[٩] بن عاصم اللیثی فقال ابو العالیة حدِّث هٰذین حدیثك قال ثنا عقبة بن مالك اللیثی قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة فاغارت علی القوم فشذّ[١٠] رجل واتبعه رجل من السریة ثم ذکر حدیثا طویلا اردنا منه ما فیه من ذکر الغارة حدثنا[٤٩٨١] ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عمر قال ثنا عکرمة بن عمار عن ایاس ابن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال لما قربنا من المشرکین[١١] امرنا ابوبکر الصدیق رضی الله عنه فشننا علیهم الغارة ففی هذه الآثار امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغارة والغارة لا تکون وقد تقدمها الدعاء والانذار فیحتمل ان یکون احد الامرین مما روینا ناسخا للاٰخر فنظرنا فی ذلك فاذا یزید بن سِنان قد حدثنا قال ثنا سعید بن سفیان الجَحدری ح وحدثنا[٤٩٨٢] ابوبکرة[١٢] قال ثنا بکر بن بکار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو[١٣] اسحٰق الضریر قالوا اخبرنا عبد الله بن عون قال کتبت الی نافع اسأله عن الدعاء

رواہ البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ عینی

---

[٤] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزیز وقتادة وابا نجیح ومالکا واحمد فی روایة واسحٰق ۱۲ [٥] قال العلامة العینیؒ اراد بهم الحسن البصری والنخعی والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا والشافعی واحمد ۱۲ [٦] جریر بن عبد الله البجلی صحابی ۱۲ [٧] رواہ ابوداؤد والبغوی والبخاری فی تاریخه ۱۲ [٨] هٰکذا الصواب وانقلب فی روایة ابی داؤد صفحه ۷ جلد ۲ فقال عبد الله بن غالب ۱۲ [٩] نصر بن عاصم کذا فی نسخة العینی ایضا وکذا ذکر العلامة فی الشرح وفیه وهم اما من الراوی واما من الناسخین وانما هٰذہ الروایة لاخیه بشر بن عاصم لم یروها عن عقبة غیرہ کذا ذکرہ مسلم فی الوحدان وقد وقع فی روایة النسائی والبغوی وابن حبان وغیرهم علی الصواب "اتینا بشر بن عاصم"، ومن اراد التفصیل فعلیه ان یراجع الی تصحیح الاغلاط والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ انس. [١٠] قال العلامة العینیؒ فی النخب قوله فشذ بالشین المعجمة وتشدید الذال المعجمة ای هرب وَنَدّ ۱۲ [١١] اخرجه مسلم وابوداؤد ۱۲ ان [١٢] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ [١٣] ابواسحٰق الضریر هٰکذا فی جمیع النسخ المطبوعة الکثیرة وهو الصواب ووقع فی نسخة العینیؒ ثنا اسحٰق الضریر بلفظ الاسم وهو خطأ ولم یتنبه العلامة علی الوهم فزعمه اسحٰق بن یوسف فقال فی الشرح الطریق الثالث عن ابراهیم بن مرزوق عن اسحٰق بن یوسف الازرق الضریر عن عبد الله بن عون الخ وانما هو ابواسحٰق ابراهیم بن زکریا الضریر فقد تقدم روایة ابراهیم بن مرزوق عنه فی باب صلوٰة الخوف صفحه ۲۱۶ ج ۱ وفی باب الرجل یدخل المسجد صفحه ۲۵۳ ج ۱ وغیر ذلك فی مواضع عدیدة وروایته عن ابن عون یاتی فی باب لبس الحریر صفحه ج ۲ ولان اسحٰق بن یوسف الازرق لم یتصفه احد بالضریر ومع ذلك هو اقدم طبقة من اسحٰق لا یروون عنه شیوخ الطحاوی الا بواسطة کما مر فی باب مواقیت الصلوٰة صـ۱۱۲ ج ۱ روایة احمد بن داؤد بن موسٰی شیخ الطحاوی عنه بواسطة اسمٰعیل بن سالم ولعل العلامة التبس علیه لاجل اشتراکهما فی الروایة عن ابن عون والله اعلم ۱۲.

قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون وانعامهم
على الماء فقتل مُقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدّثني [٤٩٨٣] بهذا الحديث عبد الله بن عمر
وكان في ذلك الجيش وإذا ابن مرزوق قد حدثنا [٤٩٨٤] قال ثنا بشر بن عُمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله وإذا
روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سُليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك
قد كان قد كنّا نغزُو فندعوا ولا ندعوا وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا [٤٩٨٥] قال ثنا ابو عُمر الضرير قال قال اخبرنا حماد بن
سلمة ان سُليمان التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي قال كنّا نغزو فندعو ولا ندعو وإذا ابن مرزوق قد حدثنا [٤٩٨٦] قال ثنا
بِشر بن عُمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دُعُوا وإذا ابن مرزوق قد حدثنا [٤٩٨٧] قال ثنا
بِشر بن عُمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة [١٤] قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يُدعوا فقال قد
علمت الروم على ما يُقاتلون وقد علمت الديلم [١٥] على ما يقاتلون وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا [٤٩٨٨] قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد [١٦] علموا ما الدعاء قال ابوجعفر
فبيّن ما روينا من هذا ان الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على
ما يقاتلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك
الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا
كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان
يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون
والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد
فهو احسن فان تاب والا قتل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون لا يستتاب
وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انما يجب الاستتابة لمن
خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به
ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بَدَرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله وقد حدثنا [٤٩٨٩]
سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها
اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا [٤٩٩٠]
ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داؤد ابن ابي هند عن الشعبي قال ثني انس بن مالك قال لما فتحنا
تُستر بعثني ابوموسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل حجينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين
فقتلهم المسلمون فاخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام
ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم
لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا
منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن حدثنا [٤٩٩١] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة قال اُخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمان
ابن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرّأ من
مُسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا [٤٩٩٢]
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن [١٧] جده قال لما افتتح سعد وابوموسى تستر

١٤ه ابو حمزة (بالمهملة والزاي) هو ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ١٢ ١٥ه قال الجوهري الديلم جيل من الناس قلت الديلم طائفة من
الفرس وهم سكان الجبال من ارض طبرستان ١٢ نخب ١٦ه وفي نسخة العيني "قد علموا ما الدعاء فامر بالدعاء لتكون تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه فبيّن ما روينا الخ"۔
١٧ه عن جده قال لما الخ هو محمد بن عبد الله بن عبد القاري ١٢

ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم مُغْرِبَةُ خَبَرٍ[١٨] قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طَيَّنتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلاثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم انى لم امر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغنى **حدثنا** [٤٩٩٣] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد ابن عَبد الله بن عبد القارى عن ابيه عن[١٩] جده انه قال قدم على عمر رجل من قِبَل ابى موسى ثم ذكر نحوه **فهذا** سعد وابو موسى رضى الله عنهما لم يستتيباه واحب عمر ان يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لانهم فعلوا ما لهم ان يروه فيفعلوه وان خالف رأى امامهم **حدثنا** [٤٩٩٤] فهد قال ثنا ابو غسّان[٢٠] ح وحدثنا [٤٩٩٥] سليمن بن شعيب قال ثنى على بن معبد قالا ثنا ابوبكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بَهْدلة قال ثنى ابو وائل[٢١] قال ثنا ابن مُعَيز[٢٢] السعدى قال خرجت اطلب فرسا لى بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مُسَيلمة رسول الله قال فرجعتُ الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجئ بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلّى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذتَ قومًا فى امرٍ واحد فخلّيتَ سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حُجر بن وثال وافِدَين من عند مُسَيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان انى رسول الله فقالا اتشهد انت ان مُسَيلمة رسول الله فقال لهما امنت بالله وبرسوله لو كنتُ قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا **فهذا** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد قتل ابن النواحة ولم يَقبل توبته اذ علم ان هكذا خُلقه يُظهر التوبة اذا ظفر به ثم يعود الى ما كان عليه اذا خلى **حدثنا** [٤٩٩٦] ابن ابى داؤد قال ثنا سَعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا صالح[٢٣] بن عُمر قال اخبرنا مُطرف عن ابى الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى النهروان فدعاهم ثلاثا **حدثنا** [٤٩٩٧] فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن عُمر[٢٤] بن قيس الماصر عن زيد بن وهب قال اقبل على حتى نزل بذى قار فارسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطؤا عليه ثم دعاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدؤه فقاتلهم **حدثنا** [٤٩٩٨] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبى ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصر فاتى به علىٌّ فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول فى عيسى قال هو ربى او هو رب على فقال اقتلوه فقتله الناس فقال على بعد ذلك ان كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا **حدثنا** [٤٩٩٩] ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد الطيالسى قال ثنا سليمن[٢٥] بن معاذ الضبى عن عمار[٢٦] بن معاوية الدُّهنى عن ابى الطفيل ان قومًا ارتدوا وكانوا نصارى فبعث اليهم علىُّ بن ابى طالب معقل[٢٧] بن قيس التيمى فقال لهم اذا حككت رأسى فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتى على طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى فخُيّرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم رأينا ان لا دين افضل من ديننا الذى كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فاخبرنى ابو شَيبة[٢٨] ان عليا اُتى بذراريهم فقال من يشتريهم منى فقام مَسقَلة[٢٩] بن هُبَيرة الشيبانى فاشتراهم من على بمائة الف

---

[١٨] مغربة خبرٍ (بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما) اى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد واصله من الغرب البعيد يقال دار غربة بعيدة اهـ وفى الصراح هل جاءكم مغربة خبر يعنى الخبر الذى طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم ١٢

[١٩] قوله عن جده انه قدم. كذا هو فى جميع النسخ المطبوعة وكذا فى نسخة العينى ايضا واخرجه مالك ومحمد فى موطيهما والشافعى فى مسنده والبيهقى فى سننه من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن ابيه انه قال قدم على عمر الخ فلم يذكر واجده عبد الله ١٢

[٢٠] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثقة متقن ١٢

[٢١] ابو وائل شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ١٢

[٢٢] ابن مُعَيز (بميم ثم عين مهملة وآخره زاى مصغرًا) كذا ضبط فى التهذيب وقال ابن الاثير ابن معيز (بالزاى) ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وذكر فى التعجيل اسمه عبد الله وحديثه اخرجه احمد والدارمى ١٢

[٢٣] صالح بن عمر (بالضم) الواسطى ثقة يروى عن مطرف بن طريف ١٢

[٢٤] عمر بن قيس الماصر (بكسر المهملة وتخفيف الراء) الكوفى صدوق ربما وهم روى له ابوداؤد والبخارى فى الادب المفرد وقال العلامة العينى الماصر لقب عمر بن قيس ١٢

[٢٥] سليمان بن معاذ يقال هو ابن قرم بن معاذ وقيل هما اثنان الضبى سيئ الحفظ يتشيع ١٢

[٢٦] عمار بن معاوية الدهنى صدوق يتشيع ١٢

[٢٧] معقل (بفتح الميم وسكون العين ثم قاف) هو ابن قيس. قلت لعله الذى ذكره الحافظ فى الاصابة فى القسم الثالث فقال معقل بن قيس الرياحى (بالتحتانية) له ادراك والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢

[٢٨] ان ابو شيبة. كذا فى نسخة العينى وبيض له العلامة العينى فى الشرح ١٢

[٢٩] مسقلة بن هبيرة كذا فى نسخة الشارح وترك فى الشرح بياضا ١٢.

فأتاه بخمسين الفا فقال علی انی لا اقبل المال الا کاملا فدفن المال فی داره واعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علیؓ عتقه ۔

باب ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ۵۰۰۰ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت انا و رجل من المشركين ضربتين فضربنى فابان يدى ثم قال لا اله الا الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدى قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله **حدثنا** ۵۰۰۱ ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابى صغيرة عن النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما يشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فانى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها **حدثنا** ۵۰۰۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا** ۵۰۰۳ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۴ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۵ على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۶ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لهم لا حجة لكم فى هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله فى الاسلام او فى بعض الملل التى توحد الله تعالى ويكفر بجحدها رسله وغير ذلك من الوجوه التى يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله **فاما** من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون بالنبى صلى الله عليه وسلم فليسوا باقرارهم بتوحيد الله مسلمين ان كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم فى الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علىؓ بن ابى طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود **بما حدثنا** ۵۰۰۸ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علىؓ حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى

باب ما يكون الرجل به مسلما

۱؎ عبيد الله بتصغير العبد القرشى النوفلى كان فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين ۱۲ ۲؎ المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى الزهرى تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه صحابى مشهور من السابقين الاولين ۱۲ ۳؎ النعمان هو النعمان بن سالم الطائفى ثقة ۱۲ ۴؎ ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطى صدوق يروى عنه الاعمش عن جابر بن عبد الله الصحابى وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رض ۱۲ ۵؎ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وطائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ۱۲ ۶؎ قال العلامة العينىؒ اراد بهم جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد فى رواية صحيحة ۱۲ ۷؎ سهيل (مصغرا) ابن ابى صالح المدنى صدوق ۱۲

یشہدوا ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ فاذا فعلوا ذلک فقد منعوا منک دماءھم واموالھم الا بحقھا وحسابھم علی اللہ
قال ابوجعفر ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان اباح لہ قتالھم وان شہدوا ان لا الٰہ الا اللہ حتی
یشہدوا مع ذلک ان محمدا رسول اللہ لانھم قوم کانوا یوحدون اللہ ولا یقرون برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم علیا بقتالھم حتی یعلم خروجھم مما امر بقتالھم علیہ من الیھودیۃ کما امر بقتال عبدۃ الاوثان حتی یعلم
خروجھم مما قوتلوا علیہ ولیس فی اقرار الیھود ایضا بان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ ما یجب ان یکونوا مسلمین ولکن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بترک قتالھم اذا قالوا ذلک لانہ قد یجوز ان یکونوا ارادوا بہ الاسلام وغیر الاسلام فامر بالکف
عن قتالھم حتی یعلموا ما ارادوا بذلک کما ذکرنا فیما قد تقدم من حکم مشرکی العرب وقد اتی الیھود الی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فاقروا بنبوتہ ولم یدخلوا فی الاسلام فلم یقاتلھم علی اباءھم الدخول فی الاسلام اذ لم یکونوا عندہ بذلک الاقرار
مسلمین **حدثنا** ۵۰۰۹ ابراھیم بن مرزوق وابراھیم بن ابی داؤد وابوامیۃ واحمد بن داؤد وعبد العزیز بن معاویۃ
قالوا ثنا ابوالولید ح وحدثنا ۵۰۱۰ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد ح وحدثنا ۵۰۱۱ ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد ح **وحدثنا** ۵۰۱۲
ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن سلمۃ عن صفوان بن عسال ان یھودیا
قال لصاحبہ تعال حتی نسأل ھذا النبی فقال لہ الاٰخر لا تقل لہ نبی فانہ ان سمعھا صارت لہ اربعۃ اعین فاتاہ فسألہ
عن ھذہ الآیۃ ولقد آتینا موسٰی تسع آیات بینات فقال لا تشرکوا باللہ شیئا ولا تقتلوا النفس التی حرم اللہ الا بالحق
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأکلوا الربوا ولا تمشوا ببریء الی سلطان لیقتلہ ولا تقذفوا المحصنۃ ولا تفروا من الزحف
وعلیکم خاصۃ الیھود ان لا تعدوا فی السبت قال فقبلوا یدہ وقالوا نشہد انک نبی قال فما یمنعکم ان تتبعونی قالوا ان داؤد
دعا ان لا یزال فی ذریتہ نبی وانا نخشی ان اتبعناک ان تقتلنا الیھود **قال** ابوجعفر ففی ھذا الحدیث ان الیھود قد کانوا
اقروا بنبوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع توحیدھم للہ فلم یأمر بترک قتالھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یقروا بجمیع
ما یقر بہ المسلمون فدل ذلک انھم لم یکونوا بذلک القول مسلمین وثبت ان الاسلام لا یکون الا بالمعانی التی تدل علی الدخول
فی الاسلام وترک سائر الملل **وقد** روی عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک
حدثنا ۵۰۱۳ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یحیٰی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالک ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشہدوا ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ فاذا شہدوا ان لا الٰہ
الا اللہ وان محمدا رسول اللہ وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واکلوا ذبیحتنا حرمت علینا دماؤھم واموالھم الا بحقھا لھم
ما للمسلمین وعلیھم ما علیھم **قال** ابوجعفر فدل ما ذکر فی ھذا الحدیث علی المعنی الذی یحرم بہ دماء الکفار ویصیرون
بہ مسلمین لان ذلک ھو ترک ملل الکفر کلھا وجحدھا والمعنی الاول من توحید اللہ خاصۃ ھو المعنی الذی تکف بہ
عن القتال حتی نعلم ما اراد بہ قائلہ الاسلام او غیرہ حتی تصح ھذہ الآثار ولا تتضاد فلا یکون الکافر مسلما محکوما لہ وعلیہ
بحکم الاسلام حتی یشہد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ ویجحد کل دین سوی الاسلام ویتخلی منہ کما قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فیما** حدثنا ۵۰۱۴ حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا مروان بن معاویۃ قال ثنا ابومالک[۱] سعد بن
طارق بن اشیم عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ ویترکوا
ما یعبدون من دون اللہ فاذا فعلوا ذلک حرمت علی دماؤھم واموالھم الا بحقھا وحسابھم علی اللہ تعالٰی **حدثنا** ۵۰۱۵
ابن مرزوق قال ثنا عبد اللہ بن بکر قال ثنا بھز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال قلت یا رسول اللہ ما آیۃ الاسلام قال ان
تقول اسلمت وجھی للہ وتخلیت وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتفارق المشرکین الی المسلمین فلما کان جواب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لمعاویۃ بن حیدۃ لما سألہ عن آیۃ الاسلام ان تقول اسلمت وجھی للہ وتخلیت وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ
وتفارق المشرکین الی المسلمین وکان التخلی ھو ترک کل ادیان الی اللہ ثبت بذلک ان کل من لم یتخل مما سوی الاسلام
لم یعلم بذلک دخولہ فی الاسلام وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیھم اجمعین ؂

---

[۱] ابومالک سعد بن طارق بن اشیم بمفتوحۃ وسکون شین معجمۃ ثم تحتانیۃ مفتوحۃ الکوفی ثقۃ ولابیہ طارق صحبۃ لم یرو عنہ غیر ابنہ سعد ۱۲۔

باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهام الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا

۵۰۱۶ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد[1] بن ابراهيم عن عامر[2] بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات ۵۰۱۷ حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته فتركوه من القتل ۵۰۱۸ حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوني انبت الشعر فها انا بين اظهركم ۵۰۱۹ حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله ۵۰۲۰ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله ۵۰۲۱ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه ۵۰۲۲ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله ۵۰۲۳ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح ۵۰۲۴ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح ۵۰۲۵ وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ابي[3] جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم او لم تنبت عانته ترك قال ابوجعفر فذهب[4] قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته وذكروا في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما ۵۰۲۶ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ۵۰۲۷ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله ۵۰۲۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي[5] حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا اخضر ميزره فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه ۵۰۲۹ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي ان تميم[6] بن فرع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفئ شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابابصرة[7] الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسموا له قال فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي قال ابوجعفر وخالفهم[8] في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك في حكم البالغين واحتجوا في ذلك بما ۵۰۳۰ حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عبيد[9] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اشبه للحد بين الذراري والمقاتل.

باب بلوغ الصبي

[1] سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ثقة عابد ۱۲ [2] عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة ۱۲ [3] ابوجعفر الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة هو عمير بن يزيد صدوق ۱۲ [4] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق ومالكا في رواية وطائفة من الظاهرية ۱۲ [5] ابوحصين (بالفتح) مكبرا ۱۲ [6] تميم بن فرع (بكسر الفاء وفتح الراء) المهري (بفتح الميم وسكون الهاء) ذكره البخاري وعبد الغني وابن السمعاني ۱۲ [7] ابوبصرة (بالموحدة والمهملة) الغفاري اسمه حميل (بمهملة ولام في آخره) مصغرا وقيل جميل (بالجيم) ۱۲ [8] قال العلامة العيني اراد بهم الثوري ومالكا في رواية والشافعي وابا يوسف ومحمدا ۱۲ [9] عبيد الله ابن عمر (بالضم) ابن حفص بن عاصم العمري ثقة ۱۲

فامر امراء الاجناد ان يفرض لمن كان فى اقل من خمس عشرة سنة فى الذرية ومن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة
حدثنا ٥٠٣١ سليمٰن بن شعيب قال ثنا ابى عن يعقوب بن ابراهيم ابى يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله
حدثنا ٥٠٣٢ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم يذكر
ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخر الحديث **قالوا** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس
عشرة سنة ورده لما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين فى احكامه كلها وان حكم من كان سنه
دونها حكم غير البالغين فى احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين **قالوا** وقد شد هذا المعنى
اخذ عمر بن عبد العزيز وبه تأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابى يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن
كان لايرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابى حنيفة فانه كان لايرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم
ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه سبع عشرة سنة فيما حدثنى سليمٰن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن **وقد**
روى عنه ايضا خلاف ذلك **حدثنا** ٥٠٣٣ احمد بن ابى عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول
قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين
فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه يجعل
الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله
عليه يذهب فى الغلام الى قول ابى يوسف رحمه الله وفى الجارية الى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه **وكان** من الحجة
لابى حنيفة على ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم فى حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده و
هو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن
لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه فى الحالين جميعا وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سمرة بن جندب ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** ٥٠٣٤ احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى بن
الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه كانت امرأة جميلة من بنى فزارة
فذهبت به الى المدينة وهو صبى وكثر خطابها فجعلت تقول (اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢) لا اتزوج الا من يكفل لى بابنى هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما
فرض النبى صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبى ولم تفرض لى
انا اصرعه قال صارعه فصرعته ففرض له النبى صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب
لما صارع الانصارى فصرعه لا لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل فى ابن عمر رضى الله عنهما اجازه حين اجازه
لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون فى ذلك الحديث حجة لابى يوسف رحمة
الله عليه لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة بان اباحنيفة لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين **وقد**
روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر **حدثنا** ٥٠٣٥
محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد **قال** ابو جعفر ففى هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا فى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ولما انتفى ان يكون فى ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الاخر التمسنا حكم ذلك من طريق
النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الاخر منهما قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فرأينا الله
قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا
من حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض فى اول الشهر وفى اخره فيجتمع لها فى شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها

---

١٠ القاضى صاحب الامام ابى حنيفة ١٢ ان ١١ محمد بن عيسىٰ بن نجيح ابو جعفر بن الطباع البغدادى ثقة فقيه ١٢ ا.
١٢ فى نسخة العينى قد فرضت لصبى انا اصرعه يعنى ولم تفرض لى قال صارعه والحديث اخرجه الطبرانى ١٢ ان.

شهران والاکثر فجعل الخلف فی الحیضة علی اغلب امور النساء لان اکثرهن تحیض فی کل شهر حیضة واحدة فلما کان ذلک کذلک
ورأینا الاحتلام یجب به للصبی حکم البالغین فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هنالو خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة
وقال اٰخرون هو اکثر من ذلک من السنین جعل ذلک الخلف علی اغلب ما یکون فیه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اکثر
الاحتلام احتلام الصبیان وحیض النساء فی هذا المقدار یکون ولا یجعل علی اقل من ذلک ولا علی اکثر لان ذلک انما یکون فی
الخاص ولا نعتبر حکم الخاص فی ذلک ولکن نعتبر امر العام کما لم نعتبر امر الخاص فیما جعل خلفا فی الحیض واعتبر امر العام فثبت
بالنظر الصحیح فی هذا الباب کله ما ذهب الیه ابو یوسف رحمة الله علیه بالنظر لا بالاثر وانتفی ما ذهب الیه ابو حنیفة ومحمد رحمة
الله علیهما وقد روی عن سعید بن جبیر رحمة الله علیه فی هذا نحو من قول ابی حنیفة رحمة الله علیه الذی رواه ابو یوسف
عنه حدثنا ۵۰۳۶ روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا عبد الله بن لهیعة عن عطاء بن دینار عن
سعید بن جبیر قال ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن حتی یبلغ اشده ای ثمانی عشرة سنة ومثلها فی سورة بنی اسرائیل ۔

باب ما ینهی عن قتله من النساء والولدان فی دار الحرب

حدثنا ۵۰۳۷ ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن عکرمة قال کتب نجدة[1] الی ابن عباس یسأله عن قتل الولدان فکتب الیه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یقتلهم[2] حدثنا ۵۰۳۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا قال سمعت قیسا یحدث عن
یزید بن هرمز قال کتب نجدة الی ابن عباس یسأله هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یقتل من صبیان المشرکین احدا فکتب
الیه ابن عباس وانا حاضر ان[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یقتل منهم احدا حدثنا ۵۰۳۹ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر الزهرانی قال ثنا ابراهیم[4] بن اسمعیل عن داود بن حصین عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
اذا بعث جیوشه قال لا تقتلوا الولدان حدثنا ۵۰۴۰ فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا محمد بن بشر العبدی قال ثنا عبید الله
قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فی بعض المغازی فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء
والصبیان[4] حدثنا ۵۰۴۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالک عن نافع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر ابن عمر
حدثنا ۵۰۴۲ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جویریة عن[5] نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۵۰۴۳ ثنا
محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا مالک بن انس وغیره عن نافع عن ابن عمر[6] عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم انه نهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا ۵۰۴۴ یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری قال اخبرنی ابن کعب[7] بن
مالک عن عمه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل النساء والولدان حین بعث الی ابن ابی الحقیق حدثنا ۵۰۴۵ ثنا
محمد بن عبد الله قال ثنا الولید قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن کعب[8] بن مالک ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم نهی الذین قتلوا ابن ابی الحقیق حین خرجوا الیه عن قتل الولدان والنسوان حدثنا ۵۰۴۶ ثنا ابن ابی داود قال
ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علی بن عابس عن ابان[9] بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله

باب ما ینهی عن قتله من النساء والولدان فی دار الحرب

[1] نجدة (بالنون والجیم)، ہو نجدة بن عامر المروزی صاحب یمامة والحدیث اخرجه الطیالسی فی سنده ۱۲ ان [2] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ومسلم ۱۲ ان [3] ابراہیم بن اسمٰعیل بن ابی حبیبة ۱۲ [4] اخرجه الجماعة غیر ابن ماجة ۱۲ ان [5] قوله عن نافع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال فی النخب ہذا مقطوع واخرجه یحیی بن یحیی عن مالک ہکذا مرسلاً وکذا اخرجه اکثر رواة المؤطا عن مالک والحدیث اخرجه احمد ۱۲ ان [6] ابن کعب. ہو عبد الرحمٰن ۱۲ [7] قال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فی ترجمة عبد الله بن عتیک الانصاری روی الزبیدی عن الزہری عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک عن عبد الله بن عتیک عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نہی عن قتل النساء والصبیان حین بعثه واصحابه لقتل ابن ابی الحقیق. وخالف الزہری فی ہذا الحدیث ابن عیینة ویونس بن یزید وابراہیم بن اسمٰعیل فلم یذکر احد منهم فی ہذا الاسناد عبد الله ابن عتیک فاما ابن عیینة فروی عن الزہری عن ابن کعب بن مالک عن عمه عن النبی صلی الله علیه وسلم واما یونس وابراہیم بن اسمٰعیل فرویا عن الزہری عن عبد الرحمٰن بن کعب ابن مالک عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم اھ قلت وکذا رواه مالک عن الزہری کما تری فی حدیث محمد بن عبد الله ۱۲ [8] قوله عن کعب بن مالک. قلت کذا فی روایة الولید وقد اخرجه مالک فی موطأه فارسله وقال عن ابن شہاب عن کعب بن مالک حسبت انه قال عبد الرحمٰن بن کعب انه قال نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث. قال الاستاذ فی الاوجز قال ابن عبد البر اتفق رواة المؤطا علی ارساله ولا علمت احدا اسنده عن مالک من جمیع رواته الا الولید بن مسلم فانه قال فیه عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک اخرجه الدارقطنی کذا فی التنویر والحدیث اخرجه مالک والشافعی واحمد والبیہقی وابن ابی شیبة ۱۲ ان [9] ابان بن تغلب (بمثناة ومعجمة ولام مکسورة) ہو ابو سعد الکوفی ثقة ۱۲

عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ۵۰۴۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر الرقى فى حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم[10] بن هيصم[11] عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ۵۰۴۸ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح ۵۰۴۹ وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن سليمان بن بريدة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش او سرية كان مما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا ۵۰۵۰ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثنى عمير بن عبد الله عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب ۵۰۵۱ حدثنا احمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن ابى الزناد قال حدثنى المرقع بن صيفى عن جده رباح بن حنظلة[12] الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان ۵۰۵۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا المغيرة عن ابى الزناد قال اخبرنى المرقع بن صيفى عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ۵۰۵۳ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله ۵۰۵۴ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفى عن حنظلة[13] الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا ۵۰۵۵ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[13] قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان فى دار الحرب على حال وانه لا يحل ان تقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن فى ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمين لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم فى قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمى ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التى رويناه فى صدر هذا الباب وخالفهم[14] آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا وقع النهى فى ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك واحتجوا فى ذلك بما ۵۰۵۶ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم ۵۰۵۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله اوطات خيلنا اولادا من المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم ۵۰۵۸ حدثنا ابو امية قال ثنا سريج[15] بن النعمان قال ثنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها فى الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم منهم قال ابو جعفر فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان

---

[10] مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة العبدى مقبول ۱۲ [11] عن المرقع بن صيفى عن جده رباح بن حنظلة الكاتب. قلت كذا فى جميع النسخ المطبوعة وهو خطأ فاحش فان حنظلة اخو رباح لا ابوه ووقع فى نسخة العينى رباح بن ابى حنظلة الكاتب وقال العلامة فى الشرح رباح (بالباء الموحدة وقيل بالياء آخر الحروف) ابن ابى حنظلة هو رباح بن الربيع التميمى الاسيدى اخو حنظلة الكاتب كذا قال وظنى ان فى العبارة سقوطا وتصحيفا والصحيح والله اعلم "عن جده رباح بن الربيع اخى حنظلة الكاتب" فسقط لفظ "الربيع" وتصحف لفظ "اخى" فى نسخة العينى عن لفظ ابى ۱۲ [12] حنظلة الكاتب هو ابن الربيع بن صيفى بن رباح التميمى الاسيدى صحابى نزل الكوفة ۱۲ [13] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى ومالكا والشافعى فى قول واحمد فى رواية ۱۲ [14] قال العلامة العينى اراد بهم سفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى فى الصحيح واحمد واسحق ۱۲ [15] سريج (بسين مهملة آخره جيم مصغرا) هو ابن النعمان الجوهرى ثقة يهم قليلا ۱۲.

والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح فى هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من اجله حظر ما حظر فى الآثار الاول وان ما حظر فى الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذى اباح هو القصد الى المشركين وان كان فى ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على الآخرين فى آثار عدد قد ذكرناها فى باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء فى ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم **فهذا** يوافق المعنى الذى ذكرت مما فى حديث الصعب والنظر يدل على ذلك ايضا **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار فى ذلك **فمنها**
ما (۵۰۵۹) حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان[۱] بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتى يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** (۵۰۶۰) يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح ان صفوان (نسائی وابن ماجہ) بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده فى فيك فتقضمها كقضم الجمل
حدثنا (۵۰۶۱) ابن مرزوق قال حدثنى ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر **حدثنا** (۵۰۶۲) ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذى عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **حدثنا** (۵۰۶۳) على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وان كان فى ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد الى نزع ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد فى ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف فى الاثم ولا فى وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شئ وفى اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا فى ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب الشيخ الكبير هل يقتل فى دار الحرب ام لا

(۵۰۶۴) حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بُرَيد[۱] بن عبد الله بن ابى بُردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامرٍ على جيش الى اوطاس فلقى دُريد بن الصمة فقُتِل دُريد وهزم الله اصحابه **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير فى الحرب واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حينئذ فى حال من لا يقاتل **وروا** فى ذلك ما (۵۰۶۵) حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه

---

[۱۶] صفوان بن عبد اللہ بن صفوان کذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ ای بتکرار صفوان وکذا ہو فی نسخۃ الشارح ایضا وفیہ وہم من الناسخین والصواب صفوان بن عبد اللہ عن عمہ کما فی روایۃ النسائی ۱۲۔

باب الشیخ الکبیر ہل یقتل فی دار الحرب ام لا

[۱] برید (بموحدۃ وراء) تصغیر برد ابن عبد اللہ بن ابی بردۃ بن ابی موسیٰ الاشعری الکوفی ثقۃ یروی عن جدہ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم مطولا ۱۲ [۲] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری والشافعی فی اصح قولیہ ومحمد بن جریر الطبری وبہ قال ابن المنذر ۱۲

رسول الله صلی الله علیه وسلم قِبَل اوطاس فادرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ماذا تريد منى قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا قال بئسما سلحتك امك خذ سيفى هذا من مؤخر رحلى ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فانى كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فانٍ لا يدفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفانى يُقتل فى دار الحرب وان حكمه فى ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان وخالفهم فى ذلك اخرون[٣] فقالوا لا ينبغى قتل الشيوخ فى دار الحرب وهم فى ذلك كالنساء والذرية واحتجوا فى ذلك بما حدثنا[٥٠٦٦] ابن ابى داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا على بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا ففى هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى حديث مرقع بن صيفى فى المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من اُبيح قتله هو الذى يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الشيوخ فى دار الحرب ثابت فى الشيوخ الذين لا معونة لهم على شىء من امر الحرب من قتال ولا رأى وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة فى الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التى تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث رباح اخى حنظلة فى المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اى فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التى لها منع من قتلها وفى قتلهم دريد بن الصمة للعلة التى ذكرنا دليل على انه لا بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير فى الحرب كالشيخ الكبير ذى الرأى فى امور الحرب فهذا الذى ذكرنا هو الذى يوجبه تصحيح معانى هذه الآثار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع حدثنا[٥٠٦٧] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان او صبى كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس وهو ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب هل يكون له سلبه[١] ام لا

حدثنا[٥٠٦٨] ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح[٢] بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السَّلَبَ للقاتل (رواه الشيخان) حدثنا[٥٠٦٩] الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبى صلى الله عليه وسلم سلبه حدثنا[٥٠٧٠] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا اسمعيل ابن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل حدثنا[٥٠٧١] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قلت لخالد بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله

---

[٣] قال العلامة العينى اراد بهم راشد بن سعد ومجاهد بن جبر والضحاک والزہری والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا ومالکا واحمد والشافعی فی قول فانہم قالوا لا ینبغی قتل الشیخ الفانی فی دار الحرب الا ان یقاتل او یکون ذا رأی وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم ۱۲۔

باب الرجل یقتل قتیلا فی دار الحرب ہل یکون له سلبه ام لا

[١] سلب (بفتحتین)، علی وزن فعل بمعنی مفعول ای مسلوب وہو ما یأخذ احد القرنین فی الحرب من قرنه مما یکون علیه ومعه من سلاح وثیاب ودابة وغیرہا ۱۲ [٢] صالح بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی ثقة ۱۲

صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلى حدثنا ٥٠٧٢ يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر[٣] بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله حدثنا ٥٠٧٣ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع فاقبل علي فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القول صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابوبكر الصديق لاهاء الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام حدثنا ٥٠٧٤ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك[٤] عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه[٥] فباعه بخمس اواق حدثنا ٥٠٧٥ ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم واخرجه الطيالسي في مسنده ١٢ حدثنا ٥٠٧٦ يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجمله اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع حدثنا ٥٠٧٧ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس[٦] عن ابن[٧] سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه **قال** ابو جعفر فذهب[٨] قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[٩] في ذلك اخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنائم **وكان** من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا ومما يدل على ان السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا ٥٠٧٨ ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف ابن الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يترجل في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما

---

[٣] عمر بن كثير بن افلح المدني مولى ابي ايوب الانصاري ثقة ١٢ [٤] ثنا ابن المبارك. كذا في النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني بدله المبارك وزعمه العلامة مبارك بن فضالة والصواب ما في المطبوعة وهو عبد الله بن المبارك المروزي الفقيه العالم الشهير فقد روى عنه محمد بن خزيمة بواسطة يوسف بن عدي احاديث عديدة وسيأتي بعد خمسة احاديث بتصريح اسمه ١٢ [٥] اخرجه مسلم مطولا ١٢ [٦] ان ابو عميس (بمهملتين مصغرا) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة ثقة ١٢ [٧] ابن سلمة بن الاكوع هو اياس قاله الحافظ في تهذيبه وتقريبه ١٢ [٨] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث ابن سعد والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد ١٢ [٩] قال العلامة العيني اراد بهم الثوري وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا ١٢

انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فی السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما فی هذا الحديث انتما قتلتماه ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففی هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبی صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الا ترى** ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام **فلما** كان للنبی صلى الله عليه وسلم فی سلب ابی جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه **وقد** حدثنا[٥٠٧٩] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنی ابن ابی الزناد قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابی[۱۰] سلام عن ابی امامة الباهلی عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقی العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل فی ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم **قد** حدثنا[٥٠٨٠] فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل[۱۱] بن ميسرة العقيلی عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم وهو بوادی القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشیء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس هو باحق به من اخيه **حدثنا**[٥٠٨١] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس لاصحابه وبين فی ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم فی جنبه فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل فی القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء **فان قال** قائل ان الذی ذكرتموه من سلب ابی جهل ومما ذكرتموه فی حديث عبادة انما كان ذلك فی يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه **قيل** له ما دل ما ذكرت على نسخ شیء مما تقدمه لان ذلك القول الذی كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا فی تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه فی غير تلك الحرب **ولما ثبت** ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث فی يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا **ومما** قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس حدثنا[٥٠٨٢] قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان[۱۲] الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابی طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا الى عمر ستة آلاف فهذا عمر رضی الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان

---

[۱۰] ابو سلام (بتشديد) هو ممطور الحبشی ثقة ۱۲

[۱۱] بديل (مصغرا) ابن ابی ميسرة البصری ثقة ۱۲

[۱۲] مرزبان الزأرة. هكذا الصواب قال فی النهاية وشفاء الغليل هو معرب معناه حافظ الثغور فان المرزبان (بضم الزاء) هو الفارس الشجاع والزأرة هی الاجمة سميت بها لزئير الاسد فيها. كذا نقله على هامش اسد الغابة وقال العلامة العينی فی نخب الافكار مرزبان الزأرة كذا فی نسخة الشارح من معانی الآثار نقلا عن القاموس ۱۲۔

رواه البيهقی فی سننه ۱۲

الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضی الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا ممن جعل الامام له سلبه اولم يجعله له فى ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا فى ذلك الحرب خاصة **وقد** كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضى الله عنه فى سلب المرزبان **وقد** كان انس بن مالك رضى الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين ومن عمر فى يوم البراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم لم يجعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك فى يوم بدر **و**حـ ۵۰۸۳ـد **ثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى[۱۳] بن حمزة قال حدثنى عبد[۱۴] الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سأل مكحولا ايخمس السلب فقال حدثنى انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الاميران اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسه **فهذا** مكحول قد ذهب ايضا فى الاسلاب الى ما ذكرنا **وقد** حد ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه حـ ۵۰۸۵ـد **ثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهرى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال السلب والفرس من الانفال حـ ۵۰۸۶ـد **ثنا** يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفى النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد جعل فى السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير انما كان لقول كان قد تقدم منه اولمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجه النظر فى ذلك فانا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو فى دار الحرب وتخلف هو و سائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر فى دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذه من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك **فهذا** هو النظر فى هذا الباب ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حد ۵۰۸۷ ثنا محمد[۱۵] بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنى ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مدديا رافقهم فى غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويغرى بهم فتلطف له ذلك المدى فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومى لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكنى استكثرته فقلت انى والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع

۱۳ــه يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى ثقة ۱۲ ۱۴ــه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ۱۲ ۱۵ــه محمد ابن عبد الرحمن الهروى قال ابن ابى حاتم كتبت عنه وهو صدوق وقال الذهبى محمد بن عبد الرحمن السامى ابو عبد الله الهروى الحافظ سمع احمد بن يونس الخ ووقع فى نسخة العينى محمد بن عبد الرحيم الهروى والظاهر انه وهم ۱۲۔

الی المددی بقیۃ سلبہ فولی خالد لید فع سلبہ فقلت کیف رأیت یا خالد اولم اف لک بما وعدتک فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال یا خالد لا تعطہ واقبل علیّ فقال ھل انتم تارکوا امرائی لکم صفوۃ امرھم وعلیھم کدرہ افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان امر خالد ابدفع بقیۃ السلب الی المددی فلما تکلم عوف بما تکلم بہ امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالدا ان لا یدفعہ الیہ فدل ذلک ان السلب لم یکن واجبا للمددی بقتلہ الذی کان ذلک السلب علیہ لانہ لو کان واجبا لہ بذلک اذا لما منعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکلام کان من غیرہ ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر خالدا بدفعہ الیہ ولہ دفعہ الیہ وامرہ بعد ذلک بمنعہ منہ ولہ منعہ منہ کقول عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ لابی طلحۃ فی حدیث البراء بن مالک الذی قد ذکرناہ فیما تقدم من ھذا الباب انا کنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظیما ولا ارانا الا خامسیہ قال فخمسہ فاخبر عمر انھم کانوا لا یخمسون الاسلاب ولھم ان یخمسوھا وان ترکھم تخمیسھا انما کان بترکھم ذلک لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلین کما تجب لھم سھمانھم من الغنیمۃ فکذلک ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عوف بن مالک من امرہ خالدا بما امرہ بہ ومن نھیہ ایاہ بعد ذلک عما نھاہ عنہ انما امرہ بما لہ ان یأمرہ بہ ونھاہ عما لہ ان ینھاہ عنہ وفیما ذکرنا دلیل صحیح ان السلب لا یجب للقاتلین من ھذہ الجھۃ ۵۰۸۸ حدثنا عبد اللہ بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا یحیی ابن زکریا بن ابی زائدۃ قال ثنا داؤد بن ابی ھند عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لما کان یوم بدر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فعل کذا وکذا فلہ کذا وکذا فذھب شبان الرجال وجلست الشیوخ تحت الرایات فلما کانت القسمۃ جاءت الشبان یطلبون نفلھم فقال الشیوخ لا تستأثروا علینا فانا کنا تحت الرایات ولو انھزمتم کنا ردءً لکم فانزل اللہ عزوجل یسألونک عن الانفال فقرأ حتی بلغ کما اخرجک ربک من بیتک بالحق وان فریقا من المؤمنین لکارھون یقول اطیعونی فی ھذا الامر کما رأیتم عاقبۃ امری حیث خرجتم وانتم کارھون فقسم بینھم بالسواء بما قسم ففی ھذا الحدیث منع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشبان ما کان جعلہ لھم ففی ھذا الحدیث دلیل علی ان الاسلاب لا تجب للقاتلین ولولا ذلک لما منعھم منھا ولا اعطاھم اسلاب من استأثروا نفلہ دون من سواھم ممن تخلف عنھم فان قال قائل فما وجہ منعہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاھم ما کان جعلہ لھم قیل لہ لان ما کان جعلہ لھم فانما کان لان یفعلوا ما ھو صلاح لسائر المسلمین ولیس من صلاح المسلمین ترکھم الرایات والخروج عنھا واضاعۃ الحافظین لھا فلما خرجوا عن ذلک کانوا قد خرجوا عن المعنی الذی بہ یستحقون ما جعل لھم فمنعھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لذلک واللہ تعالیٰ اعلم ۔

باب سھم ذوی القربیٰ

۵۰۸۹ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن الحکم قال سمعت عبد الرحمن بن ابی لیلی یحدث عن علی ابن ابی طالب ان فاطمۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تشکو الیہ اثر الرحی فی یدھا وقد بلغھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ سبی فاتتہ تسألہ خادما فلم تلقہ ولقیتھا عائشۃ ؓ فاخبرتھا الحدیث فلما جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بذلک قال فاتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذھبنا نقوم فقال مکانکما فقعد بیننا حتی وجدت برد قدمیہ علی صدری فقال الا ادلکما علی خیر مما سألتما تکبران اللہ اربعا وثلاثین وتسبحا ثلاثا وثلاثین وتحمدا ثلاثا وثلاثین اذا اخذتما مضاجعکما فانہ خیر لکما من خادم ۵۰۹۰ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن علی ؓ انہ قال لفاطمۃ ذات یوم قد جاء اللہ اباک بسعۃ ورقیق فاتیہ فاطلبی منہ خادما فاتتہ فذکرت ذلک لہ فقال واللہ لا اعطیکما وادع اھل الصفۃ یطوون بطونھم ولا اجد ما انفق علیھم ولکن ابیعھا وانفق علیھم الا ادلکما علی خیر مما سألتما علمنیہ جبریل کبرا فی دبر کل صلوۃ عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اویتما الی فراشکما ثم ذکر مثل ما فی حدیث سلیمن ۵۰۹۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا زید بن الحباب قال حدثنی عیاش بن عقبۃ قال حدثنی

الفضل[1] بن الحسن بن عمرو عن ابن ام الحکم ان امه حدثته انها ذهبت هی واختها[2] حتی دخلتا علی فاطمة فخرجن جمیعا فاتین رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اقبل من بعض مغازیه ومعه رقیق فسألنه ان یخدمهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبقکن یتامی اهل بدر **قال** ابو جعفر فذهب[3] قوم الی ان ذوی قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غیرهم قالوا وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلک بقوله واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتمی والمسکین وابن السبیل وبقوله ما افاء الله علی رسوله من اهل القری فلله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم الفقراء والمساکین فکما یخرج الفقیر والیتیم والمسکین من ذلک لخروجهم من المعنی الذی به استحقوا ما استحقوا من ذلک فکذلک ذو قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم المضمومون معهم انما کانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلک **وقالوا** لو کان لقرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک حظ لکانت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم اذ کانت اقربهم الیه نسبا وامسهم به رحما فلم یجعل لها حظا فی السبی الذی ذکرنا ولم یخدمها منه خادما ولکنه وکلها الی ذکر الله عزوجل لان ما تأخذ من ذلک انما حکمها فیه حکم المساکین فیما تأخذ من الصدقة فرأی ان ترکها ذلک والاقبال علی ذکر الله عزوجل وتسبیحه وتهلیله خیر لها من ذلک وافضل **وقد** قسم ابوبکر وعمر رضی الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیع الخمس فلم یریا لقرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک حقا خلاف حق سائر المسلمین فثبت بذلک ان هذا هو الحکم عندهما وثبت اذ لم ینکره علیهما احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یخالفهما فیه ان ذلک کان رأیهم فیه ایضا واذا ثبت الاجماع فی ذلک من ابی بکرؓ وعمرؓ ومن جمیع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترک خلافه **ثم** هذا علی رضی الله عنه لما صار الامر الیه حمل الناس علی ذلک ایضا **وذکروا** فی ذلک ما قد ٥٠٩٢ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید الله بن المبارک عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر فقلت أرأیت علی بن ابی طالب حیث ولی العراق وما ولی من امور الناس کیف صنع فی سهم ذوی القربی قال سلک به والله سبیل ابی بکرؓ وعمرؓ قلت وکیف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما کان اهله یصدرون الا عن رأیه قلت فما منعه قال کره والله ان یدعی علیه خلاف ابی بکرؓ وعمرؓ فهذا علی بن ابی طالب رضی الله عنه قد اجراه علی ما کان ابوبکر وعمر رضی الله عنهما اجریاه علیه لانه رأی ذلک عدلا ولو کان رأیه خلاف ذلک مع علمه ودینه وفضله اذا لرده الی ما رأی **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما ٥٠٩٣ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارک عن سفیان عن قیس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علی عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح کلام لله الدنیا والآخرة وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین **واختلف** الناس بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوی القربی لقرابة الخلیفة وقال قوم سهم النبی صلی الله علیه وسلم للخلیفة من بعده ثم اجمعوا رأیهم ان جعلوا هذین السهمین فی الخیل والعدة فی سبیل الله عزوجل وکان ذلک فی امارة ابی بکر وعمر رضی الله عنهما قالوا افلا تری ان ذلک مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رجع الی الکراع والسلاح الذی تکون عدة للمسلمین لقتال عدوهم ولو کان ذلک لذوی قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا الی غیرهم ولا خفی ذلک علی الحسن بن محمد مع علمه فی اهله وتقدمه فیهم **وقد** قال ذلک ایضا عبد الله ابن عباس رضی الله عنهما فی جوابه لنجدة لما کتب الیه یسأله عن سهم ذوی القربی **وذکروا** فی ذلک ما ٥٠٩٤ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمی جویریة بن اسماء عن مالک بن انس عن ابن شهاب ان یزید بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب الیمامة کتب الی ابن عباس یسأله عن سهم ذوی القربی فکتب الیه ابن عباس انه لنا وقد کان دعانا عمر بن الخطاب لینکح منه ایمنا ویقضی عنه من غارمنا فابینا الا ان یسلمه لنا کله ورأینا انه لنا ٥٠٩٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت قیسا[4] یحدث عن یزید بن[5] هرمز قال کتب نجدة بن عامر الی ابن عباس یسأله عن ذوی القربی الذی

باب سهم ذوی القربی

۱؎ الفضیل (مکبرا) ابن الحسن بن عمرو (بالفتح) ابن امیة الضمری صدوق یروی عن ابن ام الحکم۔ قال العلامة العینیؒ فی النخب ووقع فی بعض النسخ عن ام الحکم بدون الابن وکذا وقع بالوجهین فی سنن ابی داؤد۔ والصواب عن ابن ام الحکم ۱۲ ۲؎ واختها. کذا فی نسخة العینیؒ وکذا هو فی روایة ابی داؤد وابی یعلی کما فی النخب وهی ضباعة (بضم المعجمة وتخفیف الموحدة وبعین مهملة) هی بنت الزبیر بن عبد المطلب الهاشمیة بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم لها صحبة وحدیث ۱۲ ۳؎ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الحسن بن محمد بن الحنفیة والحسن البصری ومحمد بن اسحاق وآخرین ۱۲ ۴؎ قیس هو ابن سعد المکی ثقة ۱۲ ۵؎ یزید بتحتیة فی اوله ابن هرمز ثقة ۱۲

ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما يخبران قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلم من ابى ذلك عليه فدل ذلك ان ما اريد فى ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الى ان ذوى القربى لاسهم لهم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده **وقد خالفهم**[7] فى ذلك اخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم **وذكروا فى ذلك** ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلى بن شيبة البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا وبنى نوفل فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم فى النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية ولا الاسلام **قالوا** فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله لم يرد بما جعل لذوى القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأى فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم واذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفى من المغنم لنفسه سهم الصفى فكان ذلك ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وخالفهم فى ذلك** اخرون[8] فقالوا بل ذو والقربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عزوجل ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطى غيرهم من بنى امية وبنى نوفل لانهم لم يدخلوا فى الاية وانما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا فى هذا هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان نكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فنظرنا فى ذلك فابتدأنا بقول الذى نفى ان يكون لهم فى الاية شئ بحق القرابة وانه انما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقرهما فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه فاعطى بنى هاشم وبنى المطلب وعمهم بذلك جميعا وقد كان فيهم الغنى والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم فى ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة اذا لما دخل اغنياؤهم فى فقرائهم فى ما جعل لهم من ذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون الاغنياء فاعطاؤهم كما فعل فى اليتامى فلما ادخل اغنياؤهم فى فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم **واما** ما ذكروا من حديث فاطمة رضى الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من السبى الذى كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عزوجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألاه ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته **وقد** يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك و اعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاءها انما كان لانه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذى يرجولها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز ان يكون قد اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم فى الاثار ما يدفع شيئا من ذلك **وقد** يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرابة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه **الا ترى** الى قول الله عزوجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فلما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده

[7] قال العلامة العينى رح اراد بهم سعيد بن المسيب وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واحمد فى رواية وبعض المالكية ۱۲

[8] قال العلامة العينى اراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم احمد بن حنبل فى رواية واسحق وابو عبيد ۱۲

وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحوا مما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون
في ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها **فهذا** وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون
لهم ايضا بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا الحجة في نفي سهم ذوي القربى **واما** ما احتجوا به في حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من
فعلهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأيا هما ذلك واجتهدا
فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما رأيا في ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران **واما** قولهم ولم ينكر
ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد وهما اماما عدل لان رأيا رأيا
فحكما به ففعلا في ذلك الذي كلفا **ولكن** قد رأى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا لم ينكروا
ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك اذا كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فادى ابا بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا
وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما رآه وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه ولم ينكر
بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأي والذي قاله مخالفه هو رأي ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة
ولا اجماع **والدليل** على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى
انا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبرانهم رأوا في ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر
دعاهم الى ان يزوج منه ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول
في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي ابي بكر ولا رأي عمر رضي الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم
ذلك كان عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد
الرأي **واما** قولهم ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا
فذلك دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذي رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
من ذلك شئ لانهما لما كان ذلك وقع في ايديهما انفذاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى علي رضي
الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافته كلها
بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر
فعلا في الاخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقي في يده من ذلك
شئ مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف
كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافه
لان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه جوابات
الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في
ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الاخر **فاردنا** ان ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين
ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا ثبت ان حكمه
فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين من الآخرين
فنظرنا في ذلك فاذا الله عزوجل قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا الى ان مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك **ثم** اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ه۸ وفي نسخة العيني رح واما ما احتجوا من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ١٢

كما كان لهم فى حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عزوجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ولذى القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وحرم بنى امية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيمن اعطى الغنى والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى اى قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطفى لنفسه فلما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ـ

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

۵۰۹۷ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن زياد[1] بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع وفى رجعته الثلث قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الى ان الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون[3] فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفله فى الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذى نفله كان فى البدأة فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الاخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث وكما كان الربع الذى كان ينفله فى البدأة هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذى كان ينفله فى الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نفله فى البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله فى الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس وقال اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا فذكروا ما حدثنا ۵۰۹۸ ابو امية قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا ابن[4] ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس حدثنا ۵۰۹۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن[5] يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس حدثنا ۵۱۰۰ فهد وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل فى الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ۵۱۰۱ ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذى ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فان كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

[1] زياد بن جارية (بالجيم وبعد الراء تحتانية) التميمى يقال له صحبة قتل فى زمن الوليد بن عبد الملك لكونه منكر تاخير الجمعة الى العصر والحديث اخرجه فى مسنده وابوداؤد وابن ماجة ۱۲ ن [2] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى والاوزاعى واحمد واسحق ۱۲ [3] قال العلامة العينى اراد بهم النخعى والثورى واباحنيفة واباياسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲ [4] ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى (بالنون) صدوق والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲ [5] يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقى ثقة فقيه والحديث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ن [6] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس. كذا فى نسخة العينى ۱۲ ب

قبل الخمس فذلك جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين فى ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **بما** حدثنا[۵۱۰۲] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابوبكر فشننا الغارة عليهم فنفلنى ابوبكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها اناسا من المسلمين **فكان** من الحجة فى ذلك للأخرين عليهم انه لم يذكر فى ذلك الحديث ان ابابكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة فى ذلك **واحتجوا** لقولهم ايضا بما حدثنا[۵۱۰۳] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد[۷] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثنى عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك **قالوا** فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم ما لكم فى هذا الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لانه فيه فبلغت سهمانهم اثنى عشرة بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **ففى** ذلك دليل ان ما نفلوا منه من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث فى النفل من غير الخمس **فلما** لم يكن فى شئ مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا[۵۱۰۴] قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم (رواه ابن ماجة ۱۲) **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام فى ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم اى لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون فى ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل الذى ليس بمكروه هو النفل فى الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه فى هذا الحديث هو من الخمس **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب **حدثنا**[۵۱۰۵] ابن ابى داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية عن معن[۸] بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **ومعنى** قوله الا بعد الخمس عندنا والله اعلم اى حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذى ينفله الامام من بعد ان اثر به ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا[۵۱۰۶] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد[۹] الله بن ابى بكرة فى غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انسا من السبى قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطنى من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا **حدثنا**[۵۱۰۷] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه **فهذا** انس رضى الله عنه لم يقبل النفل الا من الخمس **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن جبلة بن عمرو **حدثنا**[۵۱۰۸] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج فى غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة[۱۰] بن عمرو **حدثنا**[۵۱۰۹] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن

---

۷ عن عبيد الله بن عمر كذا فى نسخة العينىؒ وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب يروے عن نافع وعنه ابن المبارك كما فى تهذيب التهذيب وغيره لكن وقع فى نسخة العينىؒ ثنا المبارك بدل "ابن المبارك"، وزعمه العلامة العينىؒ مبارك بن فضالة والصواب ما فى النسخ المطبوعة ۱۲ ۸ معن بن يزيد بن الاخنس السلمى المدنى له ولابيه وجده صحبة ۱۲ ۹ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى كان واليا من زياد بن ابى سفيان ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال روى عن ابيه عداده فى اهل البصرة روى عنه اهلها ۱۲ ان ۱۰ اخرجه البخارى فى تاريخه وابن السكن ۱۲ اصابة

ابن لهيعة عن خالد[11] بن ابی عمران قال سألت سليمن بن يسار عن النفل فی الغزو فقال لم ار احدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة بن عمرو ان يأخذ منها شيئا **فان قال** قائل ففی هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا **قيل** له قد صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا فی ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فی ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وجبلة ان نخبر ان قولنا هذا مع من قد ذكرنا فی اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قال** قائل فقد روی ايضا عن سعد بن ابی وقاص فی هذا **فذكر** ما حدثنا[5] يونس قال اخبرنا سفيان[12] عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن[13] علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنی عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابی وقاص **قيل** له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذی ذكرنا من الاختلاف فلم يكن فی ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه **ووجب** بعد ذلك ان يكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل فی ذلك ان الامام اذا قال فی حال القتال من قتل قتيلا سلبه ان ذلك جائز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك لان هذا لو جاز جاز ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما جعل له لعمله ولم يجز ان ينفل مما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام اياه قد وجب حق الله تعالى فی خمسه وحق المقاتلة فی اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان حقهم قد بطل بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل فی ملك المنفل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو وقبل ذلك وصار فی ملك المسلمين فلا نفل فی ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمة على ما قد فصلنا فی هذا الباب وبينا وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال فی دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حدثنا[5111] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزُبَيدی عن ابن شهاب الزهری ان عَنبَسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبی صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبی صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحناها وان حُزُم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة رضی الله عنه فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبی الله قال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبی صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الى انه لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة **وخالفهم** فی ذلك آخرون[3] فقالوا يقسم لكل من شهد الوقعة ولمن كان غائبا عنها فی شیء من اسبابها فمن

---

[11] خالد بن ابی عمران التجيبی قاضی افريقية صدوق ١٢ [12] سفيان هو ابن عيينة ١٢ [13] شبر بن علقمة. كذا فی نسخة العينی رح وقال فی الشرح شبر بن علقمة العبدی الكوفی وثقه ابن حبان وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفی آخره راء. والاثر اخرجه ابن حبان فی ترجمة شبر هذا. اه قلت وكذا ذكره البخاری فی تاريخه وابن ماكولا فی الاكمال لكن ضبطه بالفتحتين وذكره فی الميزان وكذا فی اللسان فی بشير بتقديم الموحدة على المعجمة ١٢.

باب المدد يقدمون

[1] اخرجه ابو داؤد ١٢ [2] قال العلامة العينی رح اراد بالقوم هؤلاء الليث والشافعی ومالكا واحمد ١٢ [3] قال العلامة العينی رح اراد بهم الشعبی والنخعی والثوری والحكم بن عتيبة والاوزاعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢

ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به فى دار الحرب قبل خروجه منها قسم له **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا [٥١١٢] ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثنى هانئ بن [٤] قيس عن حبيب [٥] بن ابى مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر رضی فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرًا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

حدثنا [٥١١٣] ابو امية قال ثنا معاوية [٦] بن عمرو الازدى قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده مثله الى هنا **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان فى غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا فى حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من ارادها فرده الامام عنها وشغله بشئ من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضی فى غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذًا لما ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجّه ابانًا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان فى ذلك ثم حدث من خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبى صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها **فهذان** الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر آخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له فى الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل فى الغنيمة وهى بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا [٥١١٤] سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بنى عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا فى غنائمنا فقال خير اذنى سببت قال فكتب فى ذلك الى عمر رضی فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة **قالوا** فهذا عمر رضى الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا **قيل** لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت وصارت دار الاسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة فى ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضى الله عنه الذى فى هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السوال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضى الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان فى ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافئ قول عمر رضى الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الآخر الا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح **فنظرنا** فى ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء فى ذلك من كان خرج فى تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل فى ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو فى ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التى ذكرنا فى هذا الباب والله اعلم ۔

---

[٤] هانئ بن قيس الكوفى مستور وذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ [٥] حبيب بن ابى مليكة مصغرا النهدى الكوفى مقبول ١٢ [٦] معاوية بن عمرو الازدى ثقة ١٢

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

٥١١٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (رواه البخاري بلفظ لولا آخر المسلمين ١٢) ٥١١٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه فذهب قوم[1] الى ان الامام اذا افتتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون[2] فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها ٥١١٧ حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما ٥١١٨ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن ابي القاسم[3] عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم ٥١١٩ حدثنا محمد[4] بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل[5] خيبر عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع ٥١٢٠ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عون[6] الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ٥١٢١ حدثنا ابو امية قال ثنا محمد[7] بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول و ترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك انه هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فان قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماؤهم فرأيناه قد اهمل نساؤهم ومشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ما بقي من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجازتهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأيناه وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على على جريب الحنطة شيئا معلوما واهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين قد ثبتت حرمتهم بثمار ارضيهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم الارض التي اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

[1] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد ١٢ [2] قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واحمد في رواية ١٢ [3] ابو القاسم هو مقسم بن بجرة كما سياتي تصريحه عن المصنف في باب المساقاة صفحہ جلد ٢ ووقع في نسخة العيني عن مقسم والحديث اخرجه احمد ١٢ [4] محمد بن عمرو بن يونس السوسي ١٢ [5] ليس في نسخة العيني عامل خيبر ١٢ ب [6] ابو عون محمد بن عون الزيادي وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ [7] محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي صدوق ١٢

لذلك ملك خراجي فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله **قالوا** فلهذا جعلنا اهل السواد مالكين لارضهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنموا تلك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل ذلك الخمس ولا شيأ منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم عمرؓ صاروا اهل الذمة وقد كان السواد باسره في ايديهم **فثبت** بذلك ان ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عزوجل في ذلك خمس وكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضيهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم **فثبت** بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفي عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج عمرؓ بذلك بقول الله عزوجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجئ من المؤمنين من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمى الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **فان** احتج في ذلك محتج بما حدثنا[٥١٢٢] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا **حدثنا**[٥١٢٣] فهد قال ثنا ابن[٨] الاصبهاني قال اخبرنا ابو اسامة قال ثني اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمرؓ والله لولا اني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل قال فاجازني عمرؓ ثمانين دينارا **قالوا** فهذا يدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين **قيل** له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خراج **فان احتجوا** في ذلك بما حدثنا[٥١٢٤] ابن ابي داؤد قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من[٩] بجيلة الى عمرؓ فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وجملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمرؓ **قيل** لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا[٥١٢٥] عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد[١٠] بن حمير عن عمرو[١١] بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله

---

[٨] ابن الاصبهاني هو محمد بن سعيد بن سليمان ثقة ١٢ [٩] هي ام كرز والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان [١٠] محمد بن حمير. قال في النخب هو محمد بن حمير (بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتانية) ابن البراء السليحي الحمصي اھ وفي التقريب محمد بن حمير بن انيس السليحي (بالفتح اوله ومهملتين) الحمصي صدوق. قلت وقد تقدم في آخر باب الصلوٰة في الثوب الواحد ١٢ [١١] عمرو (بالفتح) ابن قيس بن ثور السكوني (بسين مفتوحة وكاف مضمومة وبنون) الكندي الحمصي ثقة ١٢.

ابن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من کان معه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واستشارهم فی قسمة ارضها بین من شهدها کما قسم بینهم غنائمهم وکما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر بین من شهدها او توقفها حتی راجع فی ذلك رأی امیر المؤمنین فقال نفر منهم فیهم الزبیر بن العوام والله ما ذاك الیك ولا الی عمر انما هی ارض فتح الله علینا واوجفنا علیها خیلنا ورجالنا وحوینا ما فیها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتی نراجع رأی امیر المؤمنین فیها فاتفق رأیهم علی ان یکتبوا الی عمر فی ذلك ویخبروه فی کتابهم الیه بمقالتهم فکتب الیهم عمر بسم الله الرحمن الرحیم اما بعد فقد وصل الی ما کان من اجماعکم علی ان تغتصبوا عطایا المسلمین ومؤن من یغزو اهل العدو واهل الکفر انی قسمتها بینکم لم یکن لمن بعدکم من المسلمین مادة یقوون به علی عدوکم ولولا ما احمل علیه فی سبیل الله وادفع عن المسلمین من مؤنهم واجری علی ضعفائهم واهل الدیوان منهم لقسمتها بینکم فاوقفوها فیأ علی من بقی من المسلمین حتی ینقرض اخر عصابة تغزو المؤمنین والسلام علیکم **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ما قد دل فی حکم الارضین المفتتحة علی ما ذکرنا وان حکمها خلاف حکم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو **فان قال** قائل ففی هذا الحدیث ذکر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان قسم خیبر بین من کان شهدها فذلك ینفی ان یکون فیما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خیبر حجة لمن ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة وسفیان ومن تابعهما فی ایقاف الارضین المغتنمة لنوائب المسلمین **قیل** له هذا حدیث لم یفسر لنا فیه کل الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خیبر وقد جاء غیره فبین لنا ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ۵۱۲۶ **حدثنا** الربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا یحیی بن زکریا ابن ابی زائدة قال حدثنی سفیان عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر نصفین نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بین المسلمین فقسمها بینهم علی ثمانیة عشر سهما **ففی** هذا الحدیث بیان ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خیبر وانه اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بین من شهدها من المسلمین فالذی کان اوقفه منها هو الذی کان دفعه الی الیهود مزارعة علی ما فی حدیث ابن عمر وجابر رضی الله عنهم الذین ذکرناهما وهو الذی تولی عمر قسمته فی خلافته بین المسلمین لما اجلی الیهود عن خیبر وفیما بینا من ذلك تقویة لما ذهب الیه ابو حنیفة وسفیان فی ایقاف الارضین وترك قسمتها اذا رأی الامام ذلك ..

باب الرجل یحتاج الی القتال علی دابة من المغنم

۵۱۲۷ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة عن جعفر بن ربیعة عن ابی مرزوق التجیبی عن حنش بن عبد الله عن رویفع ابن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال عام خیبر من کان یومن بالله والیوم الآخر فلا یأخذ دابة من المغانم فیرکبها حتی اذا انقفها ردها فی المغانم ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من المغانم حتی اذا اخلقه ردها فی المغانم ۵۱۲۸ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سلیم التجیبی عن حنش عن رویفع بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **فذهب** قوم منهم الاوزاعی الی انه لا یأخذ الرجل السلاح من الغنیمة فیقاتل به الا فی معمعة القتال ما کان الی ذلك محتاجا ولا ینتظر برده الفراغ من الحرب فیعرضه للهلاك وانکساد الثمن فی طول مکثه فی دار الحرب واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك آخرون منهم ابو حنیفة رحمة الله علیه فیما ۵۱۲۹ حدثنی سلیمن بن شعیب عن ابیه عن ابی یوسف فقالوا لا بأس ان یأخذ ذلك الرجل من الغنیمة السلاح اذا احتاج الیه بغیر اذن الامام فیقاتل به حتی یفرغ من الحرب ثم یرده فی المغنم **قال** ابو یوسف وقد بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ما احتج به الاوزاعی ولحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم معان ووجوه

باب الرجل یحتاج الی القتال علی دابة من المغنم

۱ ابو مرزوق التجیبی اسمه حبیب بن الشهید وقیل ربیعة بن سلیم وقیل انهما اثنان ثقة وسلیم کلها بالضم الا سلیم بن حیان ۱۲ ۲ حنش بفتح المهملة والنون الخفیفة بعدها معجمة، ابن عبد الله ویقال ابن علی الصنعانی ثقة ۱۲ ۳ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم القاسم وسالما والاوزاعی فانهم قالوا لا یجوز للرجل ان یأخذ السلاح من الغنیمة فیقاتل به ولا فی معمعة القتال ای فی شدته واشتباکه ۱۲ ۴ قوله منهم الاوزاعی الا انه لا یأخذ الرجل الخ کذا فی نسخة العینیؒ اراد بهم الحسن والثوری والشعبی والزهری وآخرین فانهم قالوا یجوز للرجل اخذ السلاح من الغنیمة اذا احتاج الیه بغیر اذن الامام فیقاتل به حتی یفرغ من الحرب ثم یرده فی المغنم وممن قال بذلک ابو حنیفة رح ۱۲ ۶ قال العلامة العینیؒ اشار بهذا الکلام الی رد ما قاله الاوزاعی ۱۲

وتفسيرلا يفهمه ولا يبصره الامن اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته و على ثوبه اويأخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم فى دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشى فان هذا لايحل للمسلمين تركه ولا بأس ان يركبها هذا شاؤا اوكرهوا وكذلك هذه الحال فى السلاح وبحال السلاح ابين واوضح الاترى ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم اوذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لابأس ان يأخذوا اسيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا فى دار الحرب ارأيت ولو لم يحتاجوا اليها فى معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين اغار عليهم العدو أيقومون هكذا فى وجوه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ايستاسرون هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين وكيف يحل هذا فى المعمعة ويحرم بعد ذلك وقد حدثنا [5130] سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف قال ثنا ابو اسحٰق الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد عن عبد الله بن ابى اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتى احدنا الى طعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته فاذا كان الطعام لابأس باخذه واكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك ايضا لابأس باخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لايكون الذى اريد من حديث ابن ابى اوفى هذا غير ما اريد به من حديث رويفع حتى لايتضادان وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه نأخذ۔

باب الرجل يسلم فى دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

[5131] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان غيلان ابن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن فى دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم كان تزويجه اياهن فى عقدة واحدة اوفى عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا ان كان تزوجهن فى عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن فى عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما وكان من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر انما اصله ما [5132] حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن [5133] حدثنا احمد بن داؤد المكى قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله [5134] حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهرى وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهرى وقد رواه ايضا عقيل عن الزهرى ما يدل على الموضع الذى اخذه الزهرى منه [5135] حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال بلغنى عن عثمان بن محمد بن ابى سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن فبين عقيل فى هذا عن الزهرى مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون الزهرى عنده فى هذا شئ عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج

ك قال العلامة العينى قال ابن قدامة اجمع اهل العلم الا من شذ منهم على ان الغزاة اذا دخلوا دار الحرب ان يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من اعلافهم منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبى والقاسم وسالم والثورى والاوزاعى ومالك والشافعى واصحاب الرائى وقال الزهرى لايؤخذ الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى لايترك الا ان ينهى عنه الامام وقال ايضا ان وجد دهنا فهو كسائر الطعام وان كان غير ماكول فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته فظاهر كلام احمد جوازه اذا كان فى حاجة قال فى زيت الروم اذا كان فى ضرورة او صلاح فلا بأس ولما التزمن فلا يعجبنى وقال الشافعى ليس له ان يدهن دابته من جرب ولا يوقها الا بالقيمة ۱۲

باب الرجل يسلم فى دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

[1] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى والليث بن سعد والشافعى ومالكا واحمد ثم قال وممن ذهب الى قولهم محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة رح ۱۲ [2] قال العلامة العينى اراد بهم الثورى والشعبى وعطاء وابا حنيفة وابا يوسف ثم قال وقال الحسن بن حى يختار الاربع الاوائل وان لم يدر ايتهن اولى طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضى عدتهن ثم يتزوج منهن اربعا ان شاء ۱۲

بما بلغه عن عثمان بن محمد بن ابی سوید عن النبی صلی الله علیه وسلم ولکن انما اتی معمر فی هذا الحدیث لانه کان عنده عن الزهری فی قصة غیلان حدیثان هذا احدهما والآخر عن سالم عن ابیه ان غیلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلک عمر فامره ان یرتجع نساءه وماله وقال لو مت علی ذلک لرجمت قبرک کما رجم قبر[3] ابی رغال فی الجاهلیة فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحدیث الذی فیه کلام عمر للحدیث الذی فیه کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم ففسد هذا الحدیث من جهة الاسناد **ثم** لو ثبت علی ما رواه عبد الاعلی عن معمر عن الزهری لما کانت ایضًا فیه حجة عندنا علی من ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف رحمة الله علیهما فی ذلک لان تزویج غیلان ذلک انما کان فی الجاهلیة قد بین ذلک سعید بن ابی عروبة عن معمر فی هذا الحدیث **حدثنا**[۵۱۳۶] خلاد بن محمد الواسطی قال ثنا محمد بن شجاع عن یزید بن هرون قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث احمد بن داؤد وزاد انه کان تزوجهن فی الجاهلیة **فکان** تزویج غیلان للنسوة اللاتی کن عنده حین اسلم فی وقت کان تزوج ذلک العدد جائزا والنکاح علیه ثابت ولم یکن للواحدة حینئذ من ثبوت النکاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عزوجل حکما آخر وهو تحریم ما فوق الاربع فکان ذلک حکما طاریا طرأت به حرمة حادثة علی نکاح غیلان فامره النبی صلی الله علیه وسلم لذلک ان یمسک من النساء العدد الذی اباحه الله ویفارق ما سوی ذلک وجعل کرجل له اربع نسوة فطلق احداهن فحکمه یختار منهن واحدة فیجعل ذلک الطلاق علیها ویمسک الاخری وکذلک ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله یقولان فی هذا **فاما** من تزوج عشر نسوة بعد تحریم الله ما جاوز الاربع فی عقدة واحدة فانه انما عقد النکاح علیهن عقدا فاسدا فلا یثبت له بذلک نکاح **الا تری** انه لو تزوج ذات رحم محرم منه فی دار الحرب وهو مشرک ثم اسلم انها لا تقر تحته وان کان عقده لذلک کان فی دار الحرب وهو مشرک فلما کان هذا یرد حکمه فیه الی حکم نکاحات المسلمین فیما یعقدون فی دار الاسلام کان کذلک ایضًا حکمه فی العشر نسوة اللاتی تزوجهن وهو مشرک فی دار الحرب یرد حکمه فی ذلک الی حکم المسلمین فی نکاحاتهم فان کان تزوجهن فی عقدة واحدة فنکاحهن باطل وان کان تزوجهن فی عقد متفرقة جاز نکاح الاربع الاول منهن وبطل نکاح سائرهن **فان قال** قائل فقد ترک ابو حنیفة وابو یوسف قولهما فی شیٔ قالاه فی هذا المعنی وذلک انهما قالا فی رجل من اهل الحرب سبی وله اربع نسوة وسبین معه ان نکاحهن کلهن قد فسد ویفرق بینه وبینهن قال فقد کان ینبغی علی ما حملا علیه حدیث غیلان ان یجعلا له ان یختار منهن اثنتین فیمسکهما ویفارق الاثنتین الباقیتین لان نکاح الاربع قد کان کله ثابتا صحیحا وانما طرأ الرق علیه فحرم علیه ما فوق الاثنتین کما انه لما طرأ حکم الله فی تحریم ما فوق الاربع امر رسول الله صلی الله علیه وسلم غیلان باختیار اربع من نسائه وفراق سائرهن **قیل** له ما خرج ابو حنیفة وابو یوسف بما ذکرت عن اصلهما ولکنهما ذهبا الی ما قد خفی علیک **وذلک** ان هذا کان تزوج الاربع فی وقت ما تزوجهن بعد ما حرم علی العبد تزوج ما فوق الاثنتین فاذا تزوج وهو حربی فی دار الحرب ما فوق اثنتین ثم سبی وسبین معه رد حکمه فی ذلک الی حکم تحریم قد کان قبل نکاحه فصار کانه تزوجهن فی عقدة بعد ما صار رقیقا وهو فی ذلک کرجل تزوج صبیتین صغیرتین فجاءت امرأة فارضعتهما معًا فانهما تبینان منه جمیعًا ولا یؤمر بان یختار احداهما فیمسکها ویفارق الاخری لان حرمة الرضاع طرأت علیه بعد نکاحه ایاهما وکذلک الرق الطاری علی النکاح الذی وصفنا حکمه حکم هذا الرضاع الذی ذکرنا وهما جمیعًا مفارقان لما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیلان بن سلمة لان غیلان لم یکن حرمة الله لما فوق الاربع تقدمت نکاحه فیرد حکم نکاحه الیها وانما طرأت الحرمة علی نکاحه بعد ثبوته کله فردت حرمة ما حرم علیه من ذلک الی حکم حادث بعد النکاح فوجب له بذلک الخیار کما یجب له فی الطلاق الذی ذکرنا **فان احتجوا** ایضا فی ذلک بما **حدثنا**[۵۱۳۷] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابن ابی لیلی عن حمیضة[5] بنت الشمردل عن الحارث بن قیس قال اسلمتُ وعندی ثمانی نسوة فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اختار

---

[3] ابو رِغال بکسر الراء وخفة الغین المعجمة آخره لام، اخرج ابوداؤد فی سننه حدیث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه الحدیث ۱۲ [4] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ان. [5] حمیضة بالمهملة ثم میم بعد التحتانیة ضاد معجمة مصغرًا ابنة شمردل کسفرجل کذا وقع عند ابن ماجة فی روایة والجمهور علی انه اسم رجل الاسدی الکوفی مقبول ۱۲

منهن اربعا ۵۱۳۸ حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا مغیرة عن بعض ولد الحارث بن قیس عن الحارث ابن قیس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه **قیل** له قد یحتمل ذلك ما قد ذكرناه فی حدیث غیلان وقد یجوز ایضا ان یكون رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اراد بقوله له اختر منهن اربعا ای اختر منهن اربعا فتزوجهن ولا دلالة فی هذا الحدیث علی واحد من هذین المعنیین **وان احتجوا** فی ذلك ایضا بما ۵۱۳۹ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهیعة عن ابی وهب الجیشانی عن الضحاك[6] بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال اسلمت وعندی اختان فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال طلق احداهما (اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجه ۱۲) ۵۱۴۰ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا وهب بن جریر عن ابیه عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب عن ابی وهب الجیشانی عن الضحاك[6] بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال اسلمت وعندی اختان فاتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم فسألته فقال طلق ایتهما شئت **قیل** لهم هذا یوجب الاختیار كما ذكرتم وهو اوضح من حدیث حارث بن قیس ولكنه قد یجوز ان یكون رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما خیره لان نكاحه كان فی الجاهلیه قبل تحریم اللہ عزوجل ما فوق الاربع فیكون معنی هذا الحدیث مثل معنی حدیث غیلان بن سلمة فقد ثبت بما بینا فی هذا الباب ما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما اللہ وفسد ما ذهب الیه محمد بن الحسن رحمه اللہ وقد ذهب الی ما ذهب[7] الیه ابو حنیفة وابو یوسف بعض المتقدمین ۵۱۴۱ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلی عن سعید عن قتادة قال یأخذ الاولی[8] والثانیة والثالثة والرابعة ÷

باب الحربیة تسلم فی دار الحرب فتخرج الی دار الاسلام ثم یخرج زوجها بعد ذلك مسلما

۵۱۴۲ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصین عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبی صلی اللہ علیه وسلم ابنته زینب علی ابی العاص بن الربیع علی النكاح الاول بعد ثلاث سنین ۵۱۴۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحاق عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن قال رد النبی صلی اللہ علیه وسلم علی عكرمة بن ابی جهل ام حكیم بنت الحارث بن هشام بعد اشهر او قریب من ستة (اخرجه الشافعی فی مسنده والبیهقی فی سننه ۱۲ شرح) **قال** ابو جعفر فذهب قوم[1] الی ان المرأة اذا اسلمت فی دار الحرب وجاءتنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهی فی العدة فهی امرأته علی حالها وان لم یدركها حتی تخرج من العدة فلا سبیل له علیها واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اخرون[2] فقالوا لا سبیل له علیها فی الوجهین جمیعا وخروجها عندهم من دار الحرب یقطع العصمة التی كانت بینها وبین زوجها وتبینها منه **واحتجوا** فی ذلك بما ۵۱۴۴ حدثنا فهد قال ثنا یحیی الحمانی قال ثنا حفص یعنی ابن غیاث عن الحجاج[3] عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رد زینب علی ابی العاص بنكاح جدید ۵۱۴۵ حدثنا فهد قال ثنا یحیی قال ثنا حفص عن داؤد عن الشعبی مثله **قالوا** ففی حدیث عبد اللہ بن عمرو هذا خلاف ما فی حدیث ابن عباس رضی اللہ عنهما **وقد** وافق عبد اللہ بن عمرو علی ذلك عامر الشعبی مع علمه بمغازی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قالوا فهذا اولی مما قد خالفه لمعان سنبینها فی هذا الباب ان شاء اللہ تعالی **وكان** من الحجة لهم فی ذلك علی من ذهب الی القول الاول ان ابن عباس رضی اللہ عنهما انما فی حدیثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ردها علی ابی العاص علی النكاح الاول فلیس فی ذلك دلیل انه ردها الیه لانها فی العدة ولا كیف كان الحكم یومئذ فی المشركة تسلم وزوجها مشرك أبینها ذلك منه او یكون زوجة له علی حالها وانما یكون حدیث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولی لو كان فیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ردها علی ابی العاص لانه ادركها وهی فی العدة **فاما** اذ لم یتبین لنا العلة التی لها ردها علیه فقد یجوز ان تكون هی العدة وقد

---

[6] الضحاک بن فیروز الدیلمی الفلسطینی مقبول ۱۲ [7] وہو مذہب سفیان الثوری ۱۲ [8] ای المرأة الاولی الخ اراد انہ یأخذ النساء الاربع الاول منہن ویترک باقیہن ۱۲ نخب۔

باب الحربیة تسلم فی دار الحرب فتخرج الی دار السلام ثم یخرج زوجها بعد ذلک مسلما

[1] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الزہری والاوزاعی واللیث بن سعد والحسن بن حی ومالکا والشافعی واحمد واسحق ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بہم سفیان الثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [3] حجاج ہو ابن ارطاة والحدیث اخرجه الترمذی ۱۲

يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذٍ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم **ولقد** حدثنا[5146] ابو بكر[4] محمد بن عبدة بن عبد الله ابن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عزوجل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما **قال** محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رد زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد **قال** ابو جعفر وقد احسن محمد في هذا وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو **والدليل** على ذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر **ما قد** حدثنا[5147] روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني او اليهودي فتسلم هي قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يُعلى **وحدثنا**[5148] ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى **افيجوز** ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظر بها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر بها لحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي فلاسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك في دار الحرب احرى ان يبينها **فثبت** بهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المرأة لا لخروجها من العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** في ذلك فانا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستأنف نكاحه عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف حكمه فرأينا الله عزوجل قد حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشياء لذلك يطول الكتاب بذكرها وكانت ثمه اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح **من** ذلك ان الله عزوجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر في المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا او لا تبين منه اسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقة في حال كونه ولا ينتظر بها شئ بعده وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به فقال قوم تجب في وقت اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

---

[4] ابو بكر محمد بن عبدة الخ قلت لم اجد ترجمته فيما عندى ووقع في نسخة العيني حدثنا ابو بكر بن عبدة فقط والعلامة في الشرح بيض له والمصنف لم يخرج له غير هنا في هذا الكتاب ثم وجدت له حديثا في مشكل الآثار صفحه ۲۷۵ جلد۳ في باب ماء الرجل وماء المرأة ووقع هناك ايضا مثل ما وقع ههنا بعينه الا انه زاد لفظ "المروزی" ۱۲

وقال اٰخرون لاتجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيا باه فيفرق بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال اٰخرون هى امرأته ما لم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وسنأتى باسانيد هذه الروايات فى اٰخر هذا الباب ان شاء الله تعالىٰ **فلما** ثبت ان اسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها فى حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها كان كذلك الاسلام **فهذا** وجه النظر فى هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها فى دار الاسلام كانت او فى دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون فى الحربية اذا اسلمت فى دار الحرب وزوجها كافر انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فاى ذلك كانت بانت به من زوجها وقالوا كان النظر فى هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها فى دار الاسلام فهى امرأته على حالها حتى يعرض القاضى على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يابى فيفرق بينهما وقالوا كان النظر فى ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قلدنا ما روى عن عمر رضى الله عنه **فذكروا** ما [٥١٤٩]حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحٰق الشيبانى عن السفاح عن داؤد بن[٥] كردوس قال كان رجل منا من بنى تغلب نصرانى تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لم ادع هذا الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **حدثنا** [٥١٥٠] ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحٰق الشيبانى عن السفاح عن داؤد بن كردوس التغلبى[٦] عن عمر نحوه **فقلدوا** ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الذى اسلمت امرأته فى دار الاسلام وجعلوا للذى اسلمت امرأته فى دار الحرب اجلاً ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذى كانوا يعرضونه عليه لو كان فى دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن فى هذا على ما روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة **واما** ما روى عن على رضى الله عنه فى ذلك فما [٥١٥١]حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت فى دار هجرتها **وقد** روى عن الزهرى وقتادة فى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابى العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه **حدثنا** [٥١٥٢] عبيد الله[٧] بن محمد المؤدب قال ثنا على بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابا العاص بن ربيعة اُخذ اسيرا يوم بدر فاُتى به النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه بنته قال الزهرى وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعنى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها **و** [٥١٥٣]**حدثنا** عبيد الله قال ثنا على قال عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابى العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة -

باب الفداء

[٥١٥٤]حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلنى ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين **حدثنا** [٥١٥٥] ابو بكرة قال ثنا عمر[٢] بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة

رواه ابن ماجة ١٢

---

٥ داؤد بن كردوس. كذا فى نسخة العينى رح فى هذا الاسناد وكذا هو فى رواية عبد الرزاق اورده العينى رح فى النخب وكذا ذكره البخارى فى تاريخه ووقع فى الاسناد الآتى كردوس بن داؤد ولعله عن بعض الرواة ذكره الذهبى فقال داؤد بن كردوس مجهول له عن عمر بن الخطاب رض. وقال الحافظ فى اللسان ذكره ابن حبان فى الثقات اه وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ١٢ ٦ التغلبى (بالمثناة والمعجمة) كذا فى كتاب ابن ابى حاتم وتاريخ البخارى بدون الضبط وقال محشيه قال ابو زرعة انما هو التغلبى (بالمثناة) وقال ابى بالتاء والثاء جميعا ١٢ ٧ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد ابو معاوية المؤدب ضعفه تمام الرازى وجماعة ١٢

باب الفدآء

١ بكسر الفاء وبالمد وبالقصر وبالفتح لا يجئ الا مقصورا ١٢ نخب ٢ عمر (مكبرا) ابن يونس بن القاسم اليمامى ثقة ١٢

حدثنا ٥١٥٦ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين حدثنا ٥١٥٧ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل[3] بن ابراهيم قال اخبرنا ايوب[4] عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (رواه الترمذي ١٢) حدثنا ٥١٥٨ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن وان كرهتم قال ابو جعفر فذهب[5] قوم الى انه لا بأس ان يفدى ما في ايدي المشركين من اسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمة الله عليه وكره الآخرون[6] ان يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمين اياه وكرهوا ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس ان يفادى فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما فمما بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة حدثنا ٥١٥٩ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران[7] بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احتبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذك حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما حدثنا ٥١٦٠ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن[8] ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال ابو جعفر فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بمن في يديه من اسرى اهل الحرب الذي قد اسلموا وان قول الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار فلما ثبت بذلك وثبت ان لا يرد الى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرم ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبناه من اهل الحرب فملكناه صار بملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية الينا كما نأخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه كما يحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربي اذا اسرناه فصار ذمة لنا وقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المفاداة به ورده الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه.

---

[3] اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن علية ثقة حافظ يروي عن ايوب ١٢ [4] ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني ثقة ثبت ١٢ [5] قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري ومالكا وابا يوسف واحمد واسحق ١٢ [6] قال العلامة العيني رح وهم الليث بن سعد والحكم بن عيينة ومجاهد وابو حنيفة رح ١٢ [7] اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ انجب
[8] اخرجه ابو داؤد في الايمان في باب ما جاء في النذر فيما يملكه ١٢

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

٥١٦١ - حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم فى افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اذا اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنيمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب فى قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التى اخذت العضباء لا نذر لابن ادم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها بأخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه فى دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شئ وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة **وكان** من الحجة لهم فى الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهى فى دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى شان المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تملكها **فهذا** وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم باخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا **والذى** فيه دليل على ذلك ما

٥١٦٢ - حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذى اشتراه به وهو لك والا فهو له

٥١٦٣ - حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **فهذا** هو الذى فيه وجه الحكم فى هذا الباب كيف هو **وقد** روى هذا عن جماعة من المتقدمين **فمما** روى عنهم فى ذلك ما

٥١٦٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شئ له

٥١٦٥ - حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة قالا ذلك

٥١٦٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله

٥١٦٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبى للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذى اخذ به

٥١٦٨ - حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمن الاسدى قال ثنا ابن ابي

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

۱ - قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الشافعى والظاهرية ثم قال وبه اخذ ابن المنذر ١٢ ۲ - قال العلامة العينى اراد بهم النخعى وابن سيرين وشريحا ومجاهدا والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد فى رواية ١٢ ۳ - عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد بن حفص التيمى المعروف بابن عائشة ثقة ١٢ ۴ - سماك (بكسر المهملة وتخفيف الميم) ابن حرب الكوفى صدوق ١٢ ۵ - تميم بن طرفة (بفتح المهملتين والفاء) الطائى ثقة ـ والحديث مرسل ١٢ ۶ - حسين (مصغرا) ابن حفص بن الفضل الهمدانى صدوق ١٢ ۷ - ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشى امين الامة واحد العشرة مات فى طاعون عمواس فى ثمانى عشرة سنة ١٢ ۸ - اخرجه البيهقى ١٢ ن
۹ - ليث بن ابى سليم صدوق والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ۱۰ - اخرجه ابو داؤد ١٢ ن

زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضـ ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم حـــ ٥١٦٩ ثنا احمد بن داؤد قال ثنا عُبَيْدُ الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطيها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير عمر بن الخطاب حـــ ٥١٧٠ ثنا احمد بن داؤد قال ثنا عُبَيْدُ الله قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن ابراهيم وعامر قال وقال قتادة عن عمر انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به حـــ ٥١٧١ ثنا احمد قال ثنا عُبيد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعُبَيْدِ الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخبره عبد الله بن عمر قبل ان يقسم المقاسم ولم يذكر نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم او ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده حـــ ٥١٧٢ ثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز حـــ ٥١٧٣ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون فهو فئ للمسلمين لا يُردّ منه شئ فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وَشَدَّ ما قالوا من ذلك ما قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا رأينا المسلمين يَسْبُون اهلَ الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اَسَرُوا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين لحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين لحكم رقابهم ولكنا مَنَعْنا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب اولا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة فوقع شئ منها في يد رجل وقد كان أُسر ذلك من يد الآخر ان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذ ما كان اسر من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا ٥١٧٤ يونس قال سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر حـــ ٥١٧٥ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

---

۱۱ حبيب كذا غير منسوب في نسخة العيني رح ايضا ولم يتعرض له العلامة في الشرح وهو عندي ابن الشهيد ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ان ۱۲ الحجاج هو ابن ارطاة ۱۲ ۱۳ ابراهيم هو النخعي وعامر هو الشعبي والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ان ۱۴ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۱۵ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ان ۱۶ اخرجه ابن حزم ۱۲ ان ۔

باب ميراث المرتد لمن هو

۱ علي بن الحسين هو زين العابدين ۱۲ ۲ عمرو بن عثمان. قال العلامة العيني رح في النخب: اعلم ان لفظ مالك في المؤطا عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابوعمر هكذا. قال مالك عمر بن عثمان وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك على الشك في عمرو بن عثمان او عمر والثابت عن مالك عمر بن عثمان واما اهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان ابنا يسمى عمروا وابنا يسمى عمر وله ايضا ابان والوليد وسعيد كلهم بنو عثمان بن عفان وقد روى الحديث عن عمرو وعمر وابان وقال النسائي والصواب من حديث مالك عمرو ولا نعلم احدا تابع مالكا على قوله عمر ۱۲

حدثنا ٥١٧٦ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **قال** ابو جعفر فذهب قوم[٣] الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون[٤] فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه اي كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الآخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما اراد به من ذلك **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا ٥١٧٧ قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم **فلما** جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم جميعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين **فان قال** قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم **قيل** له ما في هذا دليل لك على ما ذكرت لانا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث **من** ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذ كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين **وقد** روي[٥] ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا

حدثنا ٥١٧٨ فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني[٦] عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا ٥١٧٩ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن سماك عن ابن[٧] عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله حدثنا ٥١٨٠ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا ٥١٨١ علي بن زيد[٨] قال ثنا عبدة[١٠] بن سليمن قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين حدثنا ٥١٨٢ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هؤلاء هل له

حدثنا ٥١٨٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال نرثهم ولا يرثوننا حدثنا ٥١٨٤ علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ٥١٨٥ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ٥١٨٦ ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله حدثنا ٥١٨٧ علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام **فهؤلاء** الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا

---

[٣] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابن ابي ليلى وربيعة والشافعي ومالكا واحمد ١٢ [٤] قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري والليث بن سعد وابا يوسف ومحمدا واسحق فانهم قالوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ١٢ [٥] قال العلامة العيني اي قد روي توريث المسلمين من المرتدين عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ١٢ [٦] ابو عمرو الشيباني (بالشين المعجمة) هو سعد بن اياس روى عن علي رض وعنه الاعمش كما في تهذيب التهذيب وغيره ووقع في نسخة العيني ابو عمرو السيباني (بالسين المهملة) ووقع العلامة لاجله في الوهم فقال ابو عمرو واسمه زرعة والسيباني (بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة) نسبة الى سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف وثقه ابن حبان الخ ١٢ [٧] ابن عبيد بن الابرص هو يزيد بن دثار بن عبيد بن الابرص الشامي الاسدي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ [٨] علي بن زيد هو الفرائضي قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في اللسان ١٢ [٩] هو ابن عبد الله الحراني صدوق ١٢ [١٠] عبدة (بفتح اوله وسكون الموحدة آخره باء) هو ابن سليمان المروزي ابو محمد صدوق ١٢

الباب مما یوجبه النظر **وفی** ذلک حجة اخری من طریق النظر ایضا وهی انا رأینا هم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فکل قد اجمعوا ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظور فی حالة الردة بالحظر المتقدم وقد رأینا الحربیین حکم دمائهم وحکم اموالهم سواء قتلوا او لم یقتلوا فلم یکن الذی یحل به اموالهم هو القتل بل کان الکفر وکان المرتد لا یحل ماله بکفره فلما ثبت ان ماله لا یحل بکفره ثبت انه لا یحل بقتله **وقد** رأینا اموال الحربیین تحل بالغنائم فتملک بها ورأینا ما وقع من اموالهم فی دارنا ملکناه علیهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما کان مال المرتد غیر مغنوم بردته کان فی النظر ایضا غیر مغنوم بسفک دمه فلما ثبت ان ماله لا یدخل فی حکم الغنائم لم یخل من احد وجهین اما ان یرثه ورثته الذین یرثونه لو مات علی الاسلام او یصیر للمسلمین فان صار لورثته من المسلمین فهو ما قلنا وان صار لجمیع المسلمین فقد ورث المسلمون مرتدا **فلما** کان المرتد فی حال من یرثه من المسلمین ولم یخرج بردته من ذلک کان الذین یرثونه هم ورثته الذین کانوا یرثونه لو مات فی الاسلام لا غیرهم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین وانما زال ملک المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الی دار الحرب علی طریق الاستحقاق مع کونه مقاتلا لنا مباح الدم فی دارنا بدلیل الحربی یدخل الینا اذا عاد الی دار الحرب وخلف مالا ههنا لم یزل عنه ملکه مع وجود هذا ولم یخرج مستحقا لانه فی اماننا الی ان یدخل دار الحرب -

باب احیاء الارض المیتة

۵۱۸۸ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعید قال ثنا قتادة عن سلیمن الیشکری عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احاط حائطا علی ارض فهی له ۵۱۸۹ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا کثیر[1] بن عبد الله عن ابیه[2] عن جده[3] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی ارضا مواتا من ارض فهی له ولیس لعرق ظالم حق ۵۱۹۰ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (اخرجه ابن عدی ... والبیهقی) من احاط علی شیء فهو له **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون[4] الی ان من احیی ارضا میتة فهی له اذن له الامام فی ذلک او لم یأذن وجعلها له الامام او لم یجعلها له واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وممن** ذهب الی ذلک ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما وقالوا لما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی ارضا میتة فهی له فقد جعل حکم احیاء ذلک الی من احب فلا امر للامام فی ذلک وقالوا وقد دلت علی هذا ایضا شواهد النظر الا تری ان الماء الذی فی البحار والانهار من اخذ منه شیئا ملکه باخذه ایاه وان لم یأمره الامام باخذه ویجعله له وکذلک الصید من اصطاده فهو له ولا یحتاج فی ذلک الی اباحة من الامام ولا الی تملیک والامام فی ذلک وسائر الناس سواء قالوا فکذلک الارض المیتة التی لا ملک لاحد علیها فهی کالطیر الذی لیس بمملوک فمن اخذ من ذلک شیئا فهو له باخذه ایاه ولا یحتاج فی ذلک الی امر من الامام ولا الی تملیکه کما لا یحتاج الی ذلک منه فی الماء والصید اللذین ذکرنا **وخالفهم فی** ذلک آخرون[5] منهم ابو حنیفة رحمة الله علیه فقالوا لا یکون الارض تحیی الا بامر الامام فی ذلک لمن یحییها وجعلها له وقالوا لیس ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما ذکر فی هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلک الاحیاء الذی جعل به رسول الله صلی الله علیه وسلم الارض للذی احیاها فی هذا الحدیث لم یفسر لنا ما هو فقد یجوز ان یکون هو ما فعل من ذلک بامر الامام فیکون قوله من احیی ارضا میتة فهی له ای من احیاها علی شرائط الاحیاء فهی له ومن شرائطه تحظیرها واذن الامام له فیها وتملیکه ایاها فقد یجوز ان یکون هذا هو معنی الحدیث ویجوز ان یکون علی ما تاوله

باب احیاء الارض المیتة

[1] کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زید المزنی ضعیف اخرج له البخاری فی غیر الصحیح واصحاب السنن غیر النسائی ۱۲ [2] عن ابیه. هو عبد الله بن عمرو المزنی مقبول ۱۲ [3] عن جده. هو عمرو بن عوف صحابی قدیم الاسلام والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ن [4] قال العلامة العینی اراد بهؤلاء الذاهبین عبید الله بن الحسن والشافعی واحمد وابا ثور والظاهریة وبه قال ابو یوسف ومحمد ۱۲ [5] قال العلامة العینی اراد بهم مکحولا الشامی ومحمد بن سیرین وابن المسیب والنخعی وبه قال ابو حنیفة ومذهب مالک علی التفصیل اما ما تشاح الناس فیه مما یقرب من العمران فانه لا یکون لاحد الا بقطیعة الامام واما ما کان فی الصحاری وغیر العمران فهو لمن احیاه فان ترکه لو ما عاد کما کان ۱۲-

ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى **فنظرنا** اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** يونس قد حدثنا [۵۱۹۱] قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله **حدثنا** [۵۱۹۲] يزيد[۶] وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النقيع[۷] وقال لا حمى الا لله ولرسوله **حدثنا** [۵۱۹۳] ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله **فلما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله والحمى ما حمي من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد **وقد** بينا ما يحتمله الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء بنا ان نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر الثاني **واما** ما يدخل لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين ماء الانهار والصيد انا رأينا الصيد وماء الانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا ورأيناه لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها الرجل آخر جاز وكذلك لو احتاج الامام الى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك الى الامام في الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه ولا يملكها احد باخذه اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان الصيد والماء ليس الى الامام بيعهما ولا تمليكهما احدا كان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكهما يجب باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا **فان احتج محتج** في ذلك بما حدثنا [۵۱۹۴] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا ويونس بن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا يتحجرون من الارض **حدثنا** [۵۱۹۵] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري[رواه مالك والبيهقي ۱۲] عن سالم عن ابيه عن عمر مثله **قيل** له لا حجة لك في هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على ان مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه **حدثنا** [۵۱۹۶] ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحٰق الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو[۹] عبد الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا في نخيلي فافعل فكان اول من افلى الفلايا بارض البصرة قال فكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان كانت حمى فاقطعها اياه **افلا ترى** ان عمر لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان لك ان تحييها دوني وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه وملكه اياه **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا [۵۱۹۷] ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان رقاب الارضين كلها الى أئمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه.

۶؎ يزيد هو ابن سنان القزاز ثقة ۱۲ ۷؎ كذا في نسخة العيني وفي رواية ابي داؤد حمى النقيع وقال محشيه هو بالنون موضع قريب المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع ۱۲ ۸؎ اخرجه البزار في مسنده ثنا عبد الله بن احمد بن شبويه المروزي انا علي بن عياش باسناد الطحاوي ۱۲ ۹؎ قوله ابو عبد الله. وقع اسمه في رواية البيهقي نافعا وكذا في رواية ابن ابي شيبة ايضا اوردها الحافظ في الاصابة في ترجمة نافع بن الحارث بن كلدة صحابي والحديث اخرجه البيهقي في سننه ۱۲ ان وايضا اخرجه القاسم بن سلام في كتاب الاموال والطبراني ۱۲.

باب انزاء الحمير على الخيل

۵۱۹۸ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير[1] عن ابن زرير[2] عن علی بن ابی طالب قال اهديت لرسول الله صلی الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علی لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ۵۱۹۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم[3] عن علی[4] بن علقمة عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ۵۲۰۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ابی الجهضم عن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بشیء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزی الحمر على الخيل (رواه ابو داؤد والنسائی والبيهقی[5]) ۵۲۰۱ فذهب قوم[6] الی هذا فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا وكان الحجة لهم فی ذلك ان ذلك لو كان مكروها (رواه ابو داؤد والنسائی) لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس فی البغال وركوبهم اياها لما انزئت الحمر على الخيل الا ترى انه لما نهی عن اخصاء بنی آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان فی اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق فی اخصائهم وقد ۵۲۰۲ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواريری[7] قال ثنا عفيف[8] بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسی[9] الذهبی قال اتی عمر بن عبد العزيز بخصی فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شیء فی تركه كسبه ترك لبعض اهل المعاصی لمعصيتهم فلا ينبغی كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهی الذی فی الآثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنی آخر فمما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ركوب البغال ما قد ۵۲۰۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواريری قال ثنا يحيی بن سعيد عن سفيان عن ابی اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وليتم يوم حنين فقال لا والله ما ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولكن ولی سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبی لا كذب انا ابن عبد المطلب قال انا ابن عبد المطلب ۵۲۰۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله ۵۲۰۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا زهير[10] عن ابی اسحق عن البراء مثله ۵۲۰۶ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه العباس ابن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلی الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة[11] الجذامی (رواه مسلم والنسائی) ۵۲۰۷ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهری يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه ۵۲۰۸ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصيرة[12] قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه[13] قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله

باب انزاء الحمير على الخيل

[1] ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزنی ثقة فقيه ۱۲ [2] ابن زرير براء بزای وراءين مصغرا، هو عبد الله الغافقی ثقة ۱۲ [3] سالم هو ابن ابی الجعد ۱۲ [4] علی بن علقمة الانماری الكوفی مقبول والحديث اخرجه البيهقی ۱۲ [5] قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبی ويزيد بن ابی حبيب المصری ۱۲ [6] قال العلامة العينی اراد بهم جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم ابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور ۱۲ [7] القواريری، هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريری ثقة ثبت ۱۲ [8] عفيف (مصغرا بفائين بينهما تحتية)، هو ابن سالم الموصلی ابو عمرو البجلی صدوق ۱۲ [9] العلاء بن عيسی الذهلی قال صاحب كشف الاستار لا اعرفه. وكذا لم يعرفه العلامة العينی ايضا اذ بيض له فی شرح وعندی ههنا وهم من الناسخين والصواب والله اعلم ثنا ابو العلاء عيسی الذهلی وهو الذی ذكره ابن ابی حاتم فقال عيسی بن رستم ابو العلاء الاسدی الكوفی سمع عمر بن عبد العزيز قوله والله تعالی اعلم [10] زهير هو ابن معاذ ابو خيثمة الجعفی ثقة يروی عن ابی اسحق السبيعی ۱۲ [11] نفاثة (بضم نون وخفة فاء وبمثلثة) وقيل نعامة وقيل نباتة وقيل عامر وقيل عمرو وهو اشهر وهو فروة بن نفاثة الجذامی كان عاملا لملك الروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من ارض الشام فبلغ الروم اسلامه فحبسوه ثم قتلوه وكان اهدی الی النبی صلی الله عليه وسلم بغلته البيضاء ۱۲ [12] الحارث بن حصيرة (بالحاء والصاد المهملتين وبعد التحتية راء وزن كبيرة) الازدی صدوق يخطئ ۱۲ [13] عن ابيه، هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلی الكوفی ثقة ۱۲

صلى الله عليه وسلم على بغلته حدثنا ٥٢٠٩ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته حدثنا ٥٢١٠ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن ابن عبد[14] الله بن بسر عن ابيه[15] انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وهو راكب على بغلته رواه البزار ١٢ حدثنا ٥٢١١ نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البنانى وحميد الطويل عن انس قال كان[16] رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهباء فمر على حائط لبنى النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت البغلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر حدثنا ٥٢١٢ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا فائد عن عبيد الله بن على بن ابى رافع عن ابيه انه رأى بغلة النبى صلى الله عليه وسلم شهباء وكانت عند على بن حسين وحدثنا ٥٢١٣ ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء رواه مسلم ١٢ حدثنا ٥٢١٤ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو[17] بن الحارث عن سعيد[18] بن ابى هلال عن اسلم[19] ابى عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ركوب البغال وقد روى فى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ما قد حدثنا ٥٢١٥ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عائذ[20] بن حبيب عن الحجاج[21] عن[22] سعيد بن اشوع عن حنش[23] بن المعتمر قال رأيت عليا اُتى ببغلة يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة حدثنا ٥٢١٦ ابو بشر الرقى قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلوة فجاء رجل فاخذ بخطام بغلته فسأله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فان قال قائل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قد قال اهل العلم فى ذلك معناه ان الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس ذلك فى البغال فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما يترك حمل فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا اجر فيه الذين لا يعلمون اى لانهم يتركون بذلك انتاج ما فى ارتباطه الاجر وينتجون ما لا اجر فى ارتباطه فمما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الثواب فى ارتباط الخيل ما حدثنا ٥٢١٧ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى هشام[24] بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هى لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة فى سبيل الله فانه لو طول لها فى مرج خصيب او روضة خضيبة كتب الله له عدد ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كتب الله عدد آثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقى به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها كانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له بورا يوم القيمة قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

---

[14] ابن عبد الله بن بسر (بالضم اوله ثم مهملة) ذكره البخارى وابن ابى حاتم ولم يسمه احد منهما قال البخارى ابن عبد الله بن بسر المازنى المسلمى الشامى قال لنا عبد الله بن صالح انا معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر وقال ابن ابى حاتم بن عبد الله بن بسر المازنى السلمى روى عن ابيه روى عنه معاوية بن صالح وسماه العينى فى النخب يحيى فقال هو يحيى بن عبد الله بن بسر ولم يزد عليه شيئا والحديث اخرجه ابن السكن ١٢ اصابة [15] عن ابيه هو عبد الله بن بسر بن ابى بسر المازنى صحابى ابن صحابى واختلفت الروايات فى كون الحديث من مسنده او مسند ابيه والحافظ فى الاصابة اورده فى ترجمة بسر لما وقع فى رواية ابن السكن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عبد الله عن ابيه بسر ان النبى صلى الله عليه وسلم آتاهم الخ ويقويه رواية احمد اخرجها من طريق شعبة عن يزيد بن خمير الرحبى عن عبد الله بن بسر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الخ ١٢ [16] اخرجه احمد ١٢ ان [17] عمرو (بالفتح) هو ابن الحارث ثقة فقيه حافظ ١٢ [18] سعيد (بكسر العين) هو ابن ابى هلال الليثى صدوق ١٢ [19] عن اسلم ابى عمران هو ابن يزيد المصرى ثقة ١٢ والحديث رواه النسائى ١٢ [20] عائذ بن حبيب القرشى صدوق ١٢ [21] الحجاج هو ابن ارطاة ١٢ [22] سعيد بن عمرو بن اشوع (بمفتوحة وساكنة معجمة فواو مفتوحة فمهملة) الهمدانى الكوفى ثقة رمى بالتشيع روى له البخارى ومسلم والترمذى ١٢ [23] حنش (بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة) ابن المعتمر الكنانى الكوفى صدوق له اوهام ١٢ [24] هشام بن سعد (بسكون العين) المدنى ابو عباد القرشى صدوق له اوهام ١٢

حدثنا ۵۲۱۸ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو ذلك ایضا حدثنا ۵۲۱۹ محمد[25] بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة حدثنا ۵۲۲۰ فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا علی ابن مسهر عن عُبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۵۲۲۱ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۵۲۲۲ ابن مرزوق قال ثنا عبد[26] الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۵۲۲۳ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا طلحة بن ابی سعید ان سعید المقبری حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احتبس فرسا فی سبیل الله ایمانا بالله وتصدیقا بوعد الله کان شبعه وریّه وروثه حسنات فی میزانه یوم القیمة حدثنا ۵۲۲۴ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن لهیعة قال اخبرنی عُتبة بن ابی حکیم عن الحُصین[27] بن حرملة المهری عن ابی[28] المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیل فی نواصیها الخیر والنیل الی یوم القیمة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار حدثنا ۵۲۲۵ ابوبشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن یونس[29] بن عُبید عن عمرو[30] بن سعید عن ابی[31] زرعة عن جریر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر والغنیمة حدثنا ۵۲۲۶ محمد بن خزیمة قال ثنا عبید الله بن محمد التیمی قال ثنا یزید بن زریع عن یونس فذکر باسناده مثله حدثنا ۵۲۲۷ یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاویة بن صالح یحدث قال حدثنی زیاد بن نُعیم انه سمع ابا کبشة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم الخیل معقود فی نواصیها الخیر واهلها معانون علیها والمنفق علیها کالباسط یدیه بالصدقة حدثنا ۵۲۲۸ فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابن[32] ادریس وابن[33] فضیل عن حُصین عن الشعبی عن عُروة[34] البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل فقیل یارسول الله مم ذلك قال الاجر والغنیمة الی یوم القیمة وزاد فیه ابن ادریس والابل عزلاهلها والغنم برکة (رواه البخاری والطیالسی ۱۲) حدثنا ۵۲۲۹ فهد قال ثنا ابو نعیم[35] قال ثنا فطر عن ابی اسحق قال وقف علینا عُروة البارقی ونحن فی مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل ابدا الی یوم القیمة حدثنا ۵۲۳۰ ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن العیزار[36] بن حُریث عن عُروة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۵۲۳۱ ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا زهیر عن جابر عن عامر عن عُروة البارقی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد الاجر والغنیمة حدثنا ۵۲۳۲ محمد بن حمید قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عبد[37] الله بن سالم قال ثنا ابراهیم[38] بن سلیمٰن الافطس قال ثنا الولید[39] بن عبد الرحمٰن الجُرَشی عن جُبیر بن نفیر قال حدثنی سَلمة[40] بن نُفَیل السَّکونی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة واهلها معانون علیها

فان قال قائل فما معنی اختصاص النبی صلی الله علیه وسلم بنی هاشم بالنهی عن انزاء الحمیر علی الخیل **قیل له** لما حدثنا ۵۲۳۳ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا المرجی هو ابن رجاء قال ثنا ابو جهضم قال حدثنی عبد[41] الله بن عبید الله عن

۲۵ھ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن یونس ۱۲ ۲۶ھ ہو عبد اللہ بن مسلمۃ (بمیم مفتوحۃ فی اولہ) ابن قعنب القعنبی ۱۲ ۲۷ھ حصین بن حرملۃ المهری (بالراء) قال فی التعجیل ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۲۸ھ ابو المصبح (بضم المیم وفتح الصاد المهملۃ وتشدید الموحدۃ المسکورۃ ثم مهملۃ) الاوزاعی الحمصی ثقۃ ۱۲ ۲۹ھ یونس بن عبید (بغیر اضافۃ) ابن دینار العبدی ثقۃ فاضل ورع ۱۲ ۳۰ھ عمرو (بالفتح) ابن سعید القرشی ابوسعید البصری ثقۃ ۱۲ ۳۱ھ ابوزرعۃ بن عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی ثقۃ یروی عن جدہ ۱۲ ۳۲ھ ابن ادریس ہو عبد اللہ بن ادریس بن یزید الاودی یروی عن حصین بن عبد الرحمٰن ۱۲ ۳۳ھ ابن فضیل (مصغرا) ہو محمد الضبی الکوفی صدوق ۱۲ ۳۴ھ عروۃ البارقی (بالموحدۃ وبعد الالف راء ثم قاف) صحابی سکن الکوفۃ یروی عنہ ابو اسحٰق السبیعی بدون واسطۃ و بواسطۃ العیزار بن حریث ۱۲ ۳۵ھ ابو نعیم ہو الفضل بن دکین ۱۲ ۳۶ھ العیزار (بفتح المهملۃ وسکون التحتیۃ ثم زای وآخرہ راء) ابن حریث العبدی ثقۃ والحدیث اخرجہ الطیالسی ایضا ۱۲ ۳۷ھ عبد اللہ بن سالم الحمصی ابو یوسف الیحصبی ثقۃ رمی بالنصب ۱۲ ۳۸ھ ابراہیم بن سلیمان الافطس (بفتح الهمزۃ والطاء المهملۃ بینهما فاء ساکنۃ) الدمشقی ثقۃ ثبت الا انہ یرسل ۱۲ ۳۹ھ الولید بن عبد الرحمٰن الجرشی (بضم الجیم وفتح الراء وبمعجمۃ) الزجاج ثقۃ ۱۲ ۴۰ھ سلمۃ بن نفیل (بنون وفاء مصغرا) السکونی بمهملۃ وکاف وبعد الواو نون) لہ صحبۃ ۱۲ ۴۱ھ عبد اللہ بن عبید اللہ (الاول مکبر والثانی مصغر) ابن عباس بن عبد المطلب الہاشمی المدنی روی لہ الاربعۃ ہذا الحدیث الواحد قال ابو حاتم فی ترجمۃ ابی جهضم روی الثوری وحماد بن سلمۃ عن ابی جهضم فقالا عن عبید اللہ بن عبد اللہ ووہما والصحیح ما رواہ حماد بن زید وعبد الوارث ومرجی ابن رجاء عن عبد اللہ بن عبید اللہ بتصغیر العبد فی الاب ۱۲۔

ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لا نأكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزى حمارا على فرس قال فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبيّن عبدالله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ان لا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فى ايديهم صاروا فى ذلك كغيرهم وفى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهى عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيئا والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان تنتج ما فى ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب فى ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبنى هاشم وغيرهم وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين -

كتاب[1] وجوه الفئ وخمس الغنائم

قال الله عزوجل مَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وقال الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ قال ابوجعفر فكان ما ذكر الله عزوجل فى الاية الاولى هو فيما صالح عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وفيما اخذوه منهم فى جزية رقابهم وما اشبه ذلك وكان ما ذكره فى الاية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه باسيافهم وما اشبه من الركاز الذى جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الاثار عنه صلى الله عليه وسلم ٥٢٢٤ حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ٥٢٢٥ حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقال له السائل يا ابا محمد امعه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفئ وخمس الغنائم حكما واحدا ثم تكلم الناس بعد ذلك فى تاويل قوله عزوجل فى اية الفئ فلله وفى الغنيمة فان لله فقال[2] بعضهم قد وجب لله عزوجل بذلك سهم فى الفئ وفى خمس الغنيمة فجعل ذلك السهم فى نفقة الكعبة ورووا ذلك عن ابى العالية ٥٢٢٦ كتب الىّ على[3] بن عبدالعزيز يحدثنى عن ابى عبيد[4] عن حجاج عن جعفر الرازى عن الربيع[5] عن ابى العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شئ جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقى على خمسة فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قال والذى جعله للكعبة هو السهم الذى لله عزوجل وذهب اخرون[6] الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه مفتاح كلام افتتح به ما امر من قسمة الفئ وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ٥٢٢٧ حدثنا احمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمى ومحمد بن خزيمة بن راشد البصرى وعلى بن عبدالرحمن ابن المغيرة الكوفى رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله ولرسوله ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى صلى الله

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

[1] وفى نسخة العينى بدله ههنا كتاب الصيد والذبائح ١٢ ب [2] قال العلامة العينى [3] على بن عبدالعزيز ابوالحسن البغدادى وثقه الدارقطنى ١٢ [4] ابوعبيد (غير مضاف) هو القاسم بن سلام البغدادى الفقيه القاضى الامام المشهور ثقة فاضل مصنف يروى عن الحجاج بن محمد المصيصى ١٢ [5] الربيع هو ابن انس صدوق يروى عن ابى العالية رفيع بن مهران ١٢ [6] قال العلامة العينى

علیه وسلم من الخمس شیئا والربع الثانی للیتامیٰ والربع الثالث للمساکین والربع الرابع لابن السبیل وهو الضیف الفقیر الذی ینزل بالمسلمین **وذهب** قوم الی ان المعنی قول الله عزوجل فان لله خمسه مفتاح کلام وان قول وللرسول یجب به لرسول الله سهم وکذلک ما اضافه الی من ذکره فی اٰیة خمس الغنائم جمیعًا **ورووا** ذلک عن الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم **حدثنا** [5238] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة موسی بن مسعود قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا [5239] محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبدالله بن المبارک[7] عن سفیان عن قیس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علی عن قول الله عزوجل وَاعْلَمُوا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاٰیة **قال** اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح کلام الله فی الدنیا والاٰخرة وللرسول ولذی القربی والیتامیٰ والمساکین وابن السبیل فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قائل سهم ذوی القربی لقرابة الخلیفة وقال قائل سهم النبی صلی الله علیه وسلم للخلیفة من بعده ثم اجمع رأیهم علی ان جعلوا هذین السهمین فی الخیل والعدة فی سبیل الله عزوجل فکان ذلک فی امارة ابی بکر وعمر رضی الله عنهما **فلما** اختلفوا فیما یقسم علیه الفئ وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال کل فریق منهم ما قد ذکرناه عنه وجب ان ننظر فی ذلک لنستخرج من اقوالهم فیه قولا صحیحًا فاعتبرنا قول الذین ذهبوا الی انهما یقسمان علی ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عزوجل الی نفسه من ذلک یجب به سهم یصرف فی حق الله تعالیٰ کما ذکروا هل له معنی ام لا فرأینا الغنیمة قد کانت محرمة علی من سوی هذه الامة من الامم ثم اباحه الله لهذه الامة رحمة منه ایاها وتخفیفا منه عنها وجاءت بذلک الاٰثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** [5240] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة عن سفیان عن الاعمش عن ذکوان عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال لم تحل الغنیمة لاحد سود الرؤس قبلنا کانت الغنیمة تنزل النار فتاکلها فنزلت لولا کتٰب من الله سبق لمسکم فی الکتاب السابق **حدثنا** [5241] حسین بن نصر قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تحل الغنیمة لقوم سود الرؤس قبلکم کانت تنزل نار من السماء فتاکلها حتی کان یوم بدر فوقعوا فی الغنائم فاختلف بهم فانزل الله تعالیٰ لولا کتٰب من الله سبق لمسکم فیما اخذتم عذاب عظیم فکلوا مما غنمتم حلالاً طیبًا ثم ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلفوا فی الانفال فانتزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله صلی الله علیه وسلم فانزل الله فیه یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول **حدثنا** [5242] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن ابی مریم قال اخبرنا ابن ابی الزناد قال حدثنی عبدالرحمن بن الحارث عن سلیمن بن موسیٰ عن مکحول[8] عن ابی امامة الباهلی عن عبادة بن الصامت رضی الله عنهما قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بدر فلقی العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمین یقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلی الله علیه وسلم واستولت طائفة بالعسکر والنهب فلما نفی الله العدو ورجع الذین طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عزوجل وهزمهم وقال الذین احدقوا برسول الله صلی الله علیه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینال العدو منه غرة وقال الذین استولوا علی العسکر والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حویناه واستولیناه فانزل الله عزوجل یَسْئَلُوْنَکَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الانفال لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ الی قوله ان کنتم مؤمنین فقسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهم عن فواق **حدثنا** [5243] مالک[9] بن یحیی قال ثنا ابو النضر[10] قال ثنا الاشجعی[11] قال ثنا سفیان عن عبدالرحمن بن الحارث بن ابی ربیعة عن سلیمن بن موسیٰ عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامة رضی الله عنه نحوه ولم یذکر عبادة غیر انه قال فقسمها النبی صلی الله علیه وسلم عن فواق بینهم ونزل القراٰن یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الاٰیة نزلت فی غیر هذا المعنی **حدثنا** [5244] یحیی بن عثمان قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبدالله بن المبارک قال ثنا عبد[12] الملک بن ابی سلیمن عن عطاء فی قوله یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشرکین الی المسلمین من غیر قتال من دابة ونحو ذلک فهو نفل للنبی صلی الله علیه وسلم وقال والدلیل علی صحة هذا التاویل ما روی عن رسول

---

[7] قال العلامة العینیؒ [8] عن مکحول عن ابی امامة کذا فی جمیع النسخ المطبوعة وقد تقدم هذا الحدیث فی باب الرجل یقتل قتیلا فی دار الحرب ص ج ۲ بعین هذا الاسناد ووقع هناک عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامة الی آخره والظاهر انه الصواب فانه فی حدیث مالک ابن یحییٰ الاٰتی ایضًا مثله والله اعلم ۱۲ [9] مالک بن یحییٰ ابو غسان الهمدانی ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [10] ابو النضر هاشم بن القاسم ثقة ثبت حافظ ۱۲ [11] الاشجعی عبیدالله بن عبدالرحمن الکوفی ثقة من اثبت الناس کتابا فی الثوری ۱۲ [12] عبدالملک بن ابی سلیمن اسمه میسرة العرزمی بفتح العین المهملة ثم راء ساکنة بعد ها زای مفتوحة ثم میم، صدوق له اوهام ۱۲

الله صلی الله علیه وسلم فی امرائی بکرة حدثنا ۵۲۴۵ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن حجاج عن الحکم عن مقسم
عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان من خرج الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الطائف اعتقه فکان ابوبکرة منهم فهو
مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۵۲۴۶ فهد قال ثنا اسمعیل بن الخلیل الکوفی قال اخبرنا علی بن مُسهر عن الحجاج
عن الحکم عن مِقسم عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اعتق رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الطائف من خرج الیه من
عبید الطائف فکان ممن عتق یومئذ ابوبکرة وغیره فکانوا موالی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۵۲۴۷ احمد بن داؤد
ابن موسٰی قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدی قال ثنا یحیی بن ادم عن الفضل بن مُهلهل عن المغیرة عن الشِّبَاک عن الشعبی
عن رجل من ثقیف قال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرد الینا ابا بکرة فابی علینا وقال هو طلیق الله وطلیق رسوله
افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعتق ابا بکرة ومن نزل الیه من عبید الطائف عتقا صاروا به موالیه فدل ذلک علی
ان ملکهم کان وجب له قبل العتاق دون سائر من کان معه من المسلمین وانهم اذا اخذوا بغیر قتال کما لو لم یوجف علیه
بخیل ولا رکاب وذلک لرسوله صلی الله علیه وسلم دون من سواه ممن کان معه من المسلمین وقد قال قوم ان تأویل هذه الآیة
ارید به معنی غیر هذین المعنیین حدثنا ۵۲۴۸ عبد الله بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا یحیی
ابن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا داؤد بن ابی هند عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما کان یوم بدر قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من فعل کذا وکذا فله کذا وکذا فذهب شبان الرجل وجلس شیوخ تحت الرایات فلما کانت الغنیمة جاء الشبان
یطلبون نفلهم فقال الشیوخ لا تستأثروا علینا فانا کنا تحت الرایات ولو انهزمتم کنا ردءً لکم فانزل الله عزوجل یسئلونک
عن الانفال فقرأ حتی بلغ کما اخرجک ربک من بیتک بالحق وان فریقا من المؤمنین لکرهون یقول اطیعوا فی هذا الامر
کما رأیتم عاقبة امری حیث خرجتم وانتم کارهون فقسم بینهم بالسویة افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قد قسمه کله بینهم کما انزل الله تعالٰی یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول وکان ما اضافه الله الی نفسه علی سبیل
الفرض وما اضافه الی رسوله علی سبیل التملیک وقد روی فی ذلک وجه اخر ایضا حدثنا ۵۲۴۹ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا
وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سماک بن حرب عن مُصعَب بن سَعد عن ابیه قال نزلت فیّ اربع ایات اصبت سیفا یوم بدر
فقلت یا رسول الله نفّلنیه فقال ضعه من حیث اخذته ثم قلت یا رسول الله نفّلنیه فقال ضعه من حیث اخذته قلت یا رسول الله
نفّلنیه فقال ضعه من حیث اخذته اتجعل کمن لا غنی له او قال اوجعل کمن لا غنی له الشک من ابن مرزوق قال ونزل
یسئلونک عن الانفال الی اخر الآیة قال ابو جعفر ففی هذه الآثار کلها التی ابا حت الغنائم انما جعلت فی بدء تحلیلها لله
والرسول فلم یکن ما اضاف الله سبحانه وتعالٰی منها الی نفسه علی ان یصرف شیٔ منها فی حق الله تعالٰی فیصرف ذلک فی ذلک الحق بعینه
لا یجوز ان یتعدی الی غیره ویصرف بعینها الی سهم لرسول الله صلی الله علیه وسلم فیکون مقسمة علی سهمین مصروفة فی وجهین بل
جعلت کلها متصرفة فی وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یستأثر بها علی اصحابه ولم یخص بها بعضهم
دون بعض بل عمهم بها جمیعا وسوی بینهم فیها ولم یخرج منها لله خمسا لان اٰیة الخمس فی الافیاء وایة الغنائم لم تکن نزلت علیه
حینئذ ففیما ذکرنا ما یدل علی انه لما نزلت ایة الغنائم وهی التی وقع فی تاویلها من الاختلاف ما قد ذکرنا ان لا یکون ما اضاف الله
تعالٰی منها الی نفسه من الغنائم یجب به لله فیها سهم فیکون ذلک السهم خلاف سهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها و
لکنه کان منه علی انه له عزوجل فرض ان یقسم علی ما سماه من الوجوه التی ذکرناها فابطل بذلک قول من ذهب الی ان الغنیمة
تقسم علی ستة اسهم ثم رجعنا الی قول من ذهب الی انها تقسم علی اربعة اسهم الی ما احتجوا به فی ذلک من خبر ابن عباس رضی
الله عنهما الذی رویناه فی صدر هذا الکتاب وان کان خبرا منقطعا لا یثبت مثله غیر ان قوما من اهل العلم بالآثار یقولون انه
صحیح وان علی بن ابی طلحة وان کان لم یکن رأی عبد الله بن عباس رضی الله عنهما فانما اخذ ذلک عن مجاهد وعکرمة مولی ابن
عباس رضی الله عنهما حدثنا ۵۲۵۰ علی[۱۵] بن الحسین بن عبد الرحمن بن فهم قال سمعت احمد بن حنبل یقول لو ان رجلا

---

۱۳ الفضل رمکبرا، ابن مہلہل ذکره ابن ابی حاتم وقال السعدی اخو المفضل کان عابدا کوفیا روی عن حبیب بن ابی عمرة روی عنہ الحسن بن الربیع اھ وظنی انہ اخوه المفضل فانہم یذکرون المغیرة فی شیوخہ ویحیی بن آدم فی تلامذتہ ۱۲ ۱۴ شباک رکبسر المعجمة ثم موحدة خفیفة ثم کاف، الضبی الکوفی ثقة ۱۲ ۱۵ علی ابن الحسین بن عبد الرحمن بن فہم لیس لہ ذکر غیر ہذا الموضع لم توجد ترجمتہ ۱۲

رحل الى مصر فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت باطلة فوجدنا ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية فى اية الانفال قد كان على التمليك لا على ما سواه فقد كان فى كان هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على اهل هذا القول ولكنا نريد فى الاحتجاج عليهم فنقول قد وجدنا الله عزوجل اضاف الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفئ فى غير الأيتين اللتين قدمنا ذكرهما فى اول هذا الباب فكان ذلك على التمليك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عزوجل قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ۵۲۵۱ حدثنا يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس النضرى قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قد حضر المدينة أهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فبينا انا كذلك اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ائذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارح كل واحد منهما عن صاحبه فقال عمر رضى الله عنه انشدكم الله الذى باذنه تقوم السموت والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فانى ساخبركم عن هذا الفئ ان الله خص نبيه بشئ لم يعطه غيره فقال مَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَآ اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَا رِكَابٍ فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال وكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقى مجمع مال الله افلا ترى ان قوله عزوجل وما افاء الله على رسوله منهم هو على فى تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على مفتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك فكذلك ما اضافه اليه ايضا فى اية الفئ وفى اية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما فى صدر هذا الكتاب هو على التمليك منه له ليس على افتتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا ان الفئ والخمس من الغنائم قد كانا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفان فى خمسة اوجه لا فى اكثر منها ولا فيما دونها وقد كتب الى على بن عبد العزيز يحدثنى عن ابى عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليهم فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا تختار ثم ۵۲۵۲ حدثنيه يحيى بن عثمان قال ثنا ابى وسعيد بن عفير فذكر باسناده ومتنه عنهما ۵۲۵۳ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال مما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية بينهم وقد روى ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابى رباح ۵۲۵۵ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ۵۲۵۶ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء قال خمس الله عزوجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا فى تاويل قوله عزوجل ولذى القربى منهم فقال بعضهم هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة وقال قوم هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم هم قريش كلها الذين يجمعه واياهم اقصى ابائه من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل امهاته ممن ليس من قريش غير انه لم يكن عليه ان يعمهم انما كان عليه ان يعطى من رأى اعطاءه منهم دون بقيتهم وقال قوم هم قرابته من قبل ابائه الى اقصى اب له من قريش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل ام منهن من العشيرة التى هى منها غير انه لم يكن عليه ان يعمهم بعطيته انما يعطى من رأى

---

۱۵ قد ترك المحشى بياضا ههنا لتعيين القائلين والذاهبين الى المذاهب الثلاثة راجع له عمدة القارى ص۳۷ ج ۱۵ باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول الخ ۱۲ ف ۱۶ مالك بن اوس بن حدثان النضرى بنون مفتوحة ومهملة ساكنة ثم راء له رؤية ۱۲ ۱۷ ابى هو عثمان بن صالح السهمى صدوق ۱۲ ۱۸ يحيى الجزار (بالجيم والزاى) صدوق ۱۲ ۱۹ قال العلامة العينى ۲۰ قال العلامة العينى ۲۱ قال العلامة العينى ۲۲ قال العلامة العينى

اعطاءه منهم **وقد احتج** كل فريق منهم لما ذهب اليه فى ذلك بما سنذكره فى كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبنى هاشم خاصة **فاحتجوا** فى ذلك بان الله عزوجل اختصهم بذلك بتحريم الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بنى هاشم قد حرمها على مواليهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك ٥٢٥٧ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم[23] بن ابى ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم ٥٢٥٨ **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم ٥٢٥٩ **حدثنا** ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة على رضى الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرانه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعانى فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بنى هاشم قد دخل فيهم مواليهم ولم يدخل مواليهم معهم فى سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى فى اية الفئ وفى اية خمس الغنيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة **ويفسد** هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك انا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبنى هاشم كهى لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنيائهم كحرمتها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بنى هاشم فى سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا فى الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بنى هاشم فدل ذلك ان سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التى حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى فى الايتين اللتين قدمنا فى اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ٥٢٦٠ **حدثنا** على بن شيبة ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون قال (اخرجه البخارى وابوداود والنسائى بالفاظ متقاربة ١٢) اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى به اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم فى النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية والاسلام **قالوا** فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما امران يعطيه ذوى قرباه بنى هاشم وبنى المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوى قرباه وهذا القول ايضا عندنا فاسد لانا قد رأينا قد حرم بنى امية وبنى نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بنى المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبى صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاءهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه اعطاءهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوى القربى من ليس من بنى هاشم ولا من بنى المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو ابعد من الاب من الذى يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام ٥٢٦١ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى سعيد[24] بن عبد الرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن يحيى[25] بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول

---

[23] ارقم بن ابى الارقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى صحابى ١٢ [24] سعيد بن عبد الرحمن الجمحى بضم الجيم وفتح الميم واهمال حاء المدنى صدوق له اوهام ١٢ [25] يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى ثقة ١٢

ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر للزبیر بن العوام باربعۃ اسہم سہم للزبیر وسہم لذی القربی لصفیۃ بنت عبدالمطلب ام الزبیر وسہمین للفرس حدثنا ۵۲۶۲ احمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا سعید[26] بن داؤد الزبیری قال ثنا مالک بن انس عن ابی الزناد عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن زید بن ثابت رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطی الزبیر بن العوام یوم خیبر اربعۃ اسہم سہما لہ مع المسلمین وسہمین للفرس وسہما لذی القربی حدثنا ۵۲۶۳ الحسین[27] بن عبدالرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن عبدالرحمن المخزومی قال ثنا سفیان عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ قال کان الزبیر یضرب لہ فی الغنم باربعۃ اسہم سہمین لفرسہ وسہما لہ وسہما القربی فلما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اعطی الزبیر بن العوام لقرابتہ منہ من سہم ذوی القربی والزبیر لیس من بنی ہاشم ولا بنی المطلب وقد جعلہ فیما اعطاہ من ذلک کبنی ہاشم وبنی المطلب دل ذلک ان ذوی القربی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہم بنو ہاشم وبنو المطلب ومن سواہم من ذوی قرابتہ **فان قال قائل** ان الزبیر وان لم یکن من بنی ہاشم فان امہ منہم وہی صفیۃ بنت عبدالمطلب بن ہاشم فبہذا اعطاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اعطاہ فقام عندہ بموضعہ منہ بامہ مقام غیرہ من بنی ہاشم **قیل** لہ لو کان ما وصفت کما ذکرت اذا لاعطی من سواہ من غیر بنی ہاشم ممن امہ من بنی ہاشم وقد کان بحضرتہ من غیر بنی ہاشم ممن امہاتہم ہاشمیات ممن ہو امس برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینسب امہ رحما من الزبیر منہم امامۃ ابنۃ ابی العاص بن الربیع وقد حرمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یعطہا شیئا من سہم ذوی القربی اذ حرم بنی امیۃ وہی من بنی امیۃ ولم یعطہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بامہا الہاشمیۃ وہی زینب ابنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی عنہا وحرم ایضا جعدۃ بن ہبیرۃ المخزومی فلم یعطہ شیئا وامہ ام ہانی ابنۃ ابی طالب بن عبدالمطلب بن ہاشم فلم یعطہ بامہ شیئا اذ کانت من بنی ہاشم **فدل** ذلک ان المعنی الذی اعطی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزبیر بن العوام ما اعطاہ من سہم ذوی القربی لیس لقرابتہ لامہ ولکنہ لمعنی غیر ذلک فثبت بما ذکرنا ان ذوی قربی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہم بنو ہاشم وبنو المطلب ومن سواہم ممن ہو لہ قرابۃ من غیر بنی ہاشم ومن غیر بنی المطلب وقد امر اللہ عزوجل رسولہ فی غیر ہذہ الآیۃ وانذر عشیرتک الاقربین فلم یقصد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنذارۃ بنی ہاشم وبنی المطلب خاصۃ بل قد انذر من قومہ ممن ہو ابعد منہ رحما من بنی امیۃ ومن بنی نوفل حدثنا ۵۲۶۴ احمد بن عبداللہ الاصبہانی قال ثنا عباد بن یعقوب قال ثنا عبداللہ بن عبدالقدوس عن الاعمش عن المنہال ابن عمرو عن عباد[28] بن عبداللہ قال قال علی رضی اللہ عنہ لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی اجمع لی بنی ہاشم وہم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذکر الحدیث **قال** ابو جعفر رضی اللہ عنہ ففی ہذا الحدیث انہ قصد بالنذارۃ الی بنی ہاشم خاصۃ ۵۲۶۵ حدثنا احمد بن عبداللہ الاصبہانی قال ثنا محمد[29] بن حمید قال ثنا سلمۃ بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد[30] الغفار بن القاسم عن المنہال بن عمرو عن عبداللہ بن الحارث عن ابن عباس عن علی رضی اللہ عنہم مثلہ غیر انہ قال اجمع لی بنی المطلب حدثنا ۵۲۶۶ احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا مسدد بن مسرہد قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سلیمن التیمی عن ابی عثمان النہدی عن قبیصۃ بن مخارق وزہیر بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین انطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رضفۃ من جبل فعلا اعلاہا ثم قال یا بنی عبد مناف انی نذیر ففی ہذا الحدیث ادخالہ بنی عبد مناف مع من ہو اقرب الیہ منہم من قرابتہ (رواہ مسلم والنسائی ۱۲) حدثنا ۵۲۶۷ ربیع بن سلیمن قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا بکر بن اسمعیل عن موسی بن وردان عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یا بنی ہاشم یا بنی قصی یا بنی عبد مناف انا النذیر والموت المغیر والساعۃ الموعد ففی ہذا الحدیث انہ دعا بنی قصی مع من ہو اقرب الیہ

---

[26] سعید بن داؤد ویقال ابن ابی داؤد ابن ابی الزبیر الزنبری (بفتح زای وسکون نون وفتح موحدۃ ثم راء) المدنی صدوق لہ مناکیر عن مالک روی عنہ البخاری فی الادب واستشہد بہ فی الجامع ۱۲ والحدیث اخرجہ الخطیب فی تاریخہ ۱۲

[27] الحسین بن عبدالرحمن الانصاری یحتمل ان یکون المراد منہ ابا علی الجرجرائی روی عنہ اصحاب السنن غیر الترمذی وذکر ابن حبان فی الثقات او ابا علی قاضی حلب وثقہ النسائی کذا فی تراجم الاحبار للفاضل المحشی "ص ۳۵۳" ج ۱ ۔ ۱۲ فیض احمد۔

[28] عباد بن عبداللہ الاسدی الکوفی ابن المدینی ضعیف الحدیث وقال البخاری فیہ نظر وذکرہ ابن حبان فی الثقات اخرجہ النسائی فی خصائص علی ۱۲

[29] محمد بن حمید بن حیان (بالتحتانیۃ) التیمی الرازی الحافظ ضعیف ۱۲

[30] عبدالغفار بن القاسم بن قیس بن جریر ابو مریم الانصاری الکوفی ابن یحیی بن سعید الانصاری مشہور بکنیتہ ذکرہ الحافظ فی تعجیل المنفعۃ وبسط الکلام وکذا فی اللسان ایضا وذکرہ الحسینی فی الاکمال وقال روی عن عدی بن ثابت ونافع وعطاء والمنہال وابن عمرو وغیرہم وعنہ شعبۃ احد شیوخہ ویحیی الانصاری ویحیی بن ابی کثیر وغیرہم قال احمد بن حنبل لیس بثقۃ کان یحدث ببلایا فی عثمان وعامۃ حدیثہ بواطیل قال عباس عن ابن معین لیس بشئ وقال ابو حاتم متروک الحدیث کان من رؤساء الشیعۃ وکان شعبۃ حسن الرأی فیہ لایکتب حدیثہ وقال ابن حبان کان ممن یروی المثالب فی عثمان ویشرب الخمر حتی یسکر ومع ذلک یقلب الاخبار لایجوز الاحتجاج بہ ترکہ احمد بن حنبل ویحیی بن معین ۱۲

منهم حدثنا ٥٢٦٨ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبى الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بنى كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة ابنة محمد انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففى هذا الحديث انه انذر بنى كعب بن لؤى مع من هو اقرب اليه منهم وفى الحديث ايضا انه جعلهم جميعا ذوى ارحام حدثنا ٥٢٦٩ فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد ففى هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها حدثنا ٥٢٧٠ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلامة[٣٢] بن روح قال ثنا ابن[٣٣] خالد قال حدثنى الزهرى قال ثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنت رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا

حدثنا ٥٢٧١ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عزوجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشا بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعا ذوو قرابته ولولا ذلك لقصد بانذاره الى ذوى قرابته منهم وترك من ليس منهم بذوى قرابة له فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه واياه اب غير قريش **فان قال** قائل انه انما جمع قريشا كلها فانذرها لان الله عزوجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا قريشا كلها اذ كانت باجمعها عشيرته التى هى اقرب العشائر اليه **قيل له** لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتك القربى ولكنه عزوجل لم يقل له كذلك وقال له وانذر عشيرتك الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرنا قول من جعل ذا قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وفيما ذكرنا من هذه الحجة التى احتججنا بها ما تغنينا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها **وقد** روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى تأويل قول الله عزوجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ٥٢٧٢ عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عزوجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال ان يصلوا قرابتى ولا يكذبونى فهذا على الخطاب لقريش كلها فقد دل ذلك على ان قريشا كلها ذوو قرابته وقد روى فى ذلك ايضا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى ايضا

حدثنا ٥٢٧٣ ابن ابى مريم قال ثنا الفريابى قال ثنا يحيى بن ايوب البجلى قال سألت عكرمة عن قول الله عزوجل قُلْ لَّآ اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا اِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبٰى قال كانت قرابات النبى صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قُلْ لَّآ اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا اِلَّا الْمَوَدَّةَ فى القربى حدثنا ٥٢٧٤ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا الحجاج[٣٤] ابن نصير عن عمر[٣٥] بن فروخ عن حبيب[٣٦] بن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عزوجل قُلْ لَّآ اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا اِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبٰى قال اسبائى انت قال لست بسبائى ولكنى اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حى من احياء

---

[٣١] ضمام (بکسر المعجمۃ وتخفیف المیم) ابن اسمٰعیل صدوق ۱۲ [٣٢] سَلَامۃ (بتخفیف اللام وفی آخرہ ہاء) ابن روح الایلی (بفتح الہمزہ ثم تحتانیۃ) صدوق ۱۲ [٣٣] ابن خالد ہو عُقیل (مصغرا) ابن خالد بن عقیل (بالفتح) الایلی ثقۃ ثبت ۱۲ [٣٤] الحجاج ہو ابن نصیر (بضم النون مصغرا) ضعیف وقد تقدم ذکرہ فی باب الوقت یصلی فیہ الفجر ص ۱۳۱ جلد ۱۔ ۱۲ف [٣٥] عمر بن فروخ صدوق ربما وہم ۱۲ [٣٦] حبیب بن الزبیر الاصبہانی اصلہ من البصرۃ ثقۃ ۱۲۔

قريش الا وقد عرق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فما عدا اذا جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عزوجل قُل لَّا اسألكم عليه اجرًا الا المودة في القربى ان تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلي وقد روى عن مجاهد في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى حـ ۵۲۷۵ ـد ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قُل لَّا اسألكم عليه اجرًا الا المودّة في القربى ان تتبعوني وتصدقوني وتصلوا رحمي ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة وعن مجاهد في تاويل هذه الآية ما يدل على ان قريشا كلها ذو وقرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تاويل قول الله عزوجل وانذر عشيرتك الاقربين غير انه قد روى عن الحسن في تاويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه حـ ۵۲۷۶ ـد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن في قوله قُل لَّا اسألكم عليه اجرًا الا المودة في القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشا من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوى القربى ايضا من مسه برحم من قبل امهاته الى اقصى كل اب لكل امرء من امهاته من العشيرة التي هي منها فانه احتج لما ذهب اليه من ذلك بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبته من ابيه ومن امه مختلفا ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما فيكون بموضعه من ابيه قرابة لذى قرابة ابيه ويكون بموضعه من امه قرابة لذى قربى امه الا ترى انه يرث اخوته لابيه واخوته لامه وترثه اخوته لابيه واخوته لامه وان كان ميراث فريق ممن ذكرنا مخالفا الميراث الفريق الآخر وليس اختلاف ذلك بما نع منه القرابة فلما كان ذوو قربى امه قد صاروا له قرابته كما ان ذوى قربى ابيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه ذوو قربى ابيه بقرابتهم منه يستحق ذو قربى امه بقرابتهم منه مثله وقد تكلم اهل العلم في مثل هذا في رجل اوصى لذى قرابة فلان بثلث ماله وقالوا في ذلك اقوالا سنبينها ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذى اداه الى قوله الذى قاله منها في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هي كل ذى رحم محرم من فلان الموصى لقرابته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم وخال فقرابة عمه منه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصى لقرابته ومن لم يكن منهم ذا رحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسويا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين وبين من كانت رحمة محرمة منهم وبين من كانت رحمه من هم غير محرمة ولم يفصلا في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الاب على من كانت رحمه منهم من قبل الام وكان آخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرابته ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك وكان آخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك وكان آخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب واكثرهم غير ذوى ارحام محرمة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئا من ماله قد جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابي بن كعب ولحسان بن ثابت فاما حسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه عند ابيه السابع وليسا بذوى ارحام منه محرمة وجاءت بذلك الآثار فمنها ما حـ ۵۲۷۷ ـد ثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ط جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها قصر حديله حوائط قال وكان قصر حديلة حائطا لابي طلحة فيها بيرحاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها فيشرب من مائها ويأكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون فان احب اموالي الي هذه البير فهي لله ولرسوله ارجو برّه وذخره اجعله يارسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال فتصدق ابو طلحة
على ذوي رحمه فكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقيل له ان حسانا تبيع صدقة
ابي طلحة فقال لا ابيع صاعا بصاع من دراهم ٥٢٧٨ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قال او قال من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يارسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لو استطعت ان اسره لم اعلنه قال
اجعله في فقراء قرابتك وفقراء اهلك ٥٢٧٩ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عن ثمامة
قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها
لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني ٥٢٨٠ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا
عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه حائط حديلة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله ان الله عزوجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب الاموال الي الحائط فانها
صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح
بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يارسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه قال ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضي الله عنه قد جعلها في ابي وحسان وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع لان
ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بذي رحم محرم منه فدل ذلك على
فساد قول من زعم ان القرابة ليست الا من كانت رحمه رحما محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن هذيل مما قد حكينا عنه في هذا الفصل
ففاسد ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب ما اعطاهم من سهم ذوي القربى قد سوى بين
من قربت رحمه منه وبين من بعدت رحمه منهم منه لانهم جميعا له ذوو قرابة فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه اذا لما
اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عزوجل انما امره ان يعطي ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع في عطيته
ابي بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه من الآخر ان كانا من ذوي قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بني المطلب مع بني هاشم مخالفا لما امره الله في اعطائه
من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب اليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الرابع الى من هو اسفل منه من
ابائه ففاسد ايضا لان اهل الذين ذهبوا اليه ايضا دلهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوي
القربى بني المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بني ابيه الخامس ولا بني احد من ابائه الذين فوق ذلك وقد رأيناه صلى الله
عليه وسلم حرم بني امية وبني نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لانهم ليسوا من ذوي قرابته فكذلك يحتمل ايضا ان يكون اذ حرم
من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابته وهذا ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبي صلى الله عليه وسلم
باعطائه اياه ذا قرابته الفقراء بعض بني ابيه السابع فلم يكن بذلك ابو طلحة رضي الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الثالث الى
من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم جميعا وهم بنو ابيه
الثالث فكانوا قرابتهم منه واعطى بني المطلب ما اعطاهم لانهم حلفاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابته لاعطى من هو في القرابة
مثلهم من بني امية وبني نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اعطى بني المطلب
بالحلف لا بالقرابة لاعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف
٥٢٨١ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى

الله عليه وسلّم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عَليه وسَلم فى الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر فى صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر بعد قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عَليه وسَلم فاخبر بما صنع القوم ودعاه الى النصرة وانشد فى ذلك لاهم انى ناشد محمدا ÷ حلف ابينا وابيه الاتلدا - والدا كنا وكنت ولدا ÷ ان قريشا اخلفوك الموعدا - وزعموا ان لست ادعوا احدا ÷ ونقضوا ميثاقك المؤكدا - وجعلوا الى بكداء رصدا ، وهم اذل واقل عددا ÷ وهم اتونا بالوتير هجدا ÷ نتلوا القران ركعا وسجدا - ثمة اسلمنا ولم ننزع يدا ÷ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ÷ وابعث جنود الله تاتى مددا ÷ فى فيلق كالبحر يأتى مزبدا ÷ فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا وجهه تربدا ÷ قال حماد وهذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق

۵۲۸۲ حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يوسف ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى وغيره نحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عَليه وسَلم لم يدخل خزاعة فى سهم ذوى القربى للحلف الذى بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بنى المطلب للحلف ولو كان اعطاءهم للحلف ايضا لاعطى موالى بنى هاشم وهو فلم يعطهم شيئا واما ما ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو احسن هذه الاقوال كلها عندنا لانا رأينا الناس فى دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك ال علىؓ وال جعفر وال عقيل وال الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب اولادهم الى ابيهم الاعلى فيقال بنو العباس وبنو على وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا واباءهم متفرقين كاهل العشائر المختلفة **فان قال** قائل رأينا رسول الله صلى الله عَليه وسلّم لما قسم سهم ذوى القربى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلى فكان بنو ذلك الاب من ذوى قرابته وكذلك من اعطاه ابو طلحة ما اعطاه ممن ذكرنا فانما يجمعهم واياه اب جاهلى فلم قلتم ان قرابة الرجل هى من جمعه واياه اقصى اباءه فى الاسلام **قيل له** قد ذكرنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من اعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذى اعطاه يجمعه واياهم عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القريشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء الكنانيون فصار اهل العشيرة جميعا بنى اب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب حدث فى الاسلام صار لهذا او صار عشيرة ينسب ولده اليه فى الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد تقدمت الاسلام فهم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال فى هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم** رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم اعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عزوجل اياهم فى اية الغنائم وفى اية الفئ ولم يكن لرسول الله صَلى الله عَليه وسَلم منعهم من ذلك ولا التخطى به عنهم الى غيرهم ولا نفسهم من خمس جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من اربعة اخماس الغنائم ولا التخطى به عنهم الى غيرهم **وقال** اخرون لم يجب لذى قرابة رسول الله صَلى الله عليه وسلم حق فى الفئ ولا فى خمس الغنائم بالايتين اللتين ذكرتهما فى اول كتابنا هذا وانما وكد الله امرهم بذكره اياهم فى هاتين الايتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم فى الفئ وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صَلى الله عليه وسلم وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز

۵۲۸۳ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى ثابت[۳۷] بن يعقوب عن سعيد بن داؤد بن ابى الزنير عن مالك بن انس رحمة الله عليه عن عمه[۳۸] ابى سُهَيل بن مالك قال هذا كتاب عُمر بن عبد العزيز فى الفئ والمغنم اما بعد فان الله عزوجل انزل القران على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين وانهج به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه ثم احل حلاله الذى وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه مسخوطا على اهله وجعل مما رحم به هذه الامة ووسع به عليهم ما احل من المغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به اهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله

۳۷ے ثابت بن يعقوب قال فى كشف الاستار ثابت بن يعقوب بن هرمز عن داؤد بن سعيد وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن يونس هو رجل معروف من اهل مصر ثم قال قال يحيى ابن بكير عرضنا الموطا على ثابت بن يعقوب يفخر بها يحيى لفضله ولو قعته من مالك كذا فى المغانى ۱۲

۳۸ے عن عمه هو ابو سهيل بالتصغير نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى ثقة ۱۲

صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس مما غنمه من اموال بنى قريظة والنضير اذ يقول الله حينئذ ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليولى الله رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك وياذن له به فلم يضرب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخترها لنفسه ولا لاقاربه ولم يخصص بهذا منهم بفرض و لا سهمان ولكن آثر باوسعها واكثرها اهل الحق والقدمة من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصدقون وقسم الله طوائف منها فى اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقا منها لنائبته وحقه وما يعروه غير مفتقد شيئا منها ولا مستأثر به ولا مريد ان يؤتيه احدا بعده فجعله صدقة لا يراث لاحد فيه هادة فى الدنيا ومحقرة لها واثرة لما عند الله فهذا الذى لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التى آثر الله بها رسوله ولم يجعل لاحد فيها مثل الذى جعل له من المغنم الذى فيه اختلاف من اختلف قول الله عزوجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم قال وما آتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى غنى عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه فى سبيله التى امر بها وقوله وللرسول فان الرسول لم يكن له حظ فى المغنم الا كحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله ولذى القربى فقد ظن جهلة من الناس ان لذى قربى محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته اياهم ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث فى النصف والربع والسدس والثمن وما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند احدهم او فقر كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم فى ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبى والمواشى والعروض والصامت ولكنه لم يكن فى شئ من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص قريبا دون آخر احوج منه لقد اعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم فى جنبه من قومهم وما خلص الى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذى القربى حق كما ظن اولئك لكان اخواله ذوى قربى واخوال ابيه وجده وكل من ضربه برحم فانها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا لاعطاهم اياه وابو بكر وعمر بعد ما وسع الفئ وكثر وابو الحسن رضى الله عنهما حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل افلا علمهم من ذلك امرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان فى سعة يوم نزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائز اله ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذى قربى بحقهم وقرابتهم فى الحاجة والحق اللازم كحق المسلمين فى مسكنته وحاجته فاذا استغنى فلا حق له واليتيم فى يتمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل فى سفره وصيرورته ان كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعث الله الذين بعث وذكر اليتيم والمقربة والمسكين ذا المتربة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبى الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عزوجل لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحكام القرآن ولقد على ذلك امضوا عطايا من عطايا وضعا فى افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا كان مفتريا منقولا على الله عزوجل ورسوله وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول فى الخمس ان الله عزوجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى فان الخمس فى هذا الامر بمنزلة المغنم وقد اتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فاخذ منه اناسا وترك ابنته وقد اراته يديها من محل الرحى فوكلها الى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذه ادعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس والفئ على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين واعتراما لما افاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء امهات الاولاد ويرى من تفقه فى الدين ان ذلك غير موافق لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقول

الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعى ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره و اختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولا ليحرمهم اياه ولقد سأله نساء بنى سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سبايا هم بعد ما كانوا فيأ ففكهم واطلقهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعوه عنه لو كان عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم وما انا باحق به منكم بقدر وبرة اخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم ففى هذا بيان مواضع الفئ التى وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او الحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا محرفا لقول الله عزوجل عن مواضعه مصيرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتاب الذين يدعون على انبيائهم قال ابو جعفر وقال اخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان او فقيرا مع من امران يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين فى اية الخمس ولذلك امره فى اية الفئ ايضا فلما اختلفوا فى هذا الاختلاف الذى وصفنا وجب ان ننظر فى ذلك لنستخرج من اقوالهم هذه قولا صحيحا فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله اياهم فى اية الغنائم وفى اية الفئ فوجدنا هذا القول فاسدا لانا رأيناه صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما اضافه الله عزوجل اليهم فى اية الغنائم وفى اية الفئ على طريق الفرض منه لهم اذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون فى شئ من ذلك خارجا عما امره الله به فيهم الا ترى ان رجلا لو اوصى لذى قرابة فلان بثلث ماله وهم يحصون ويعرفون ان القائم بوصيته ليس له وضع الثلث فى بعض القرابة دون بقيتهم حتى يعمهم جميعا بالثلث الذى يوصى لهم به ويسوى بينهم فيه وان فعل فيه ما سوى ذلك كان مخالفا لما امر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من فعله لما امره الله به مخالفا ولحكمه تاركا فلما كان ما اعطى مما صرفه فى ذوى قرباه لم يعمهم به قرابته كلها استحال بذلك ان يكون الله عزوجل لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شئ بعينه كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال الذى ليس للموصى منع بعضهم ولا ايثار احد هم دون احد فبطل بذلك هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فى اية الفئ ولا فى اية الغنائم وانما وكد امرهم بذكر الله اياهم اى فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسدا لانه لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بنى هاشم منهم العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسرا فى الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذى القربى ليس للفقر لكن لمعنى سواه ولو كان للفقر اعطاهم لكان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة محرمة عليهم حــ ۵۲۸۴ ـدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريد[۳۹] بن ابى مريم عن ابى الحوراء[۴۰] السعدى قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر انى اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها فى فى فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاها فى التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك فى هذه التمرة لهذا الصبى فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة حــ ۵۲۸۵ ـدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان[۴۱] قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال فى اخره ولا لاحد من اهله حــ ۵۲۸۶ ـدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن ابى الجهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس رضى الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمر على الخيل حــ ۵۲۸۷ ـدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا ۵۲۸۸ محمد بن خزيمة قال ثنا على بن الجعد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فادخلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا ناكل الصدقة حــ ۵۲۸۹ ـدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن بهز بن

۳۹ـــه بُرَيد بضم الموحدة وبالراء ابن ابى مريم مالک بن ربيعة ثقة ۱۲ ۴۰ـــه ابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان السعدى ۱۲ ۴۱ـــه ربيعة بن شيبان بفتح معجمة ثم تحتية ساكنة بعدها موحدة، ابو الحوراء بمهملتين السعدى ثقة اخرج له اصحاب السنن ۱۲

حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ابل سائمة فى كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها شئ حدثنا ٥٢٩٠ على بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ٥٢٩١ ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قالا ثنا مُعَرِّف[42] بن واصل السعدى قال سمعت حفصة فى سنة تسعين قال ابن ابى داؤد فى حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد[43] بن مالك ابو عمير قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بطبق عليه تمر فقال اَصَدَقة ام هَدِيّة فقال بل صدقة فقال فوضعه بين يدى القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبى تمرة فجعلها فى فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال إنّا آل محمد لا نأكل الصدقة حدثنا ٥٢٩٢ على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن حكيم الاودى قال اخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة حدثنا ٥٢٩٣ فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك قال ابو جعفر رضى الله عنه افلا يرى ان الصدقة التى تحل لسائر الفقراء من غير بنى هاشم من جهة الفقر لا تحل لبنى هاشم من حيث تحل لغيرهم فكذلك الفئ والغنيمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر اذا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول لقولهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها بالتسبيح عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدوم السبى عليه فوكلها الى ما امرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبى احدا فذكر فى ذلك ما حدثنا ٥٢٩٤ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على ان فاطمة رضى الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى فى يديها وبلغها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة رضى الله عنها فاخبرتها الحديث فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا ان نقوم فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم حدثنا ٥٢٩٥ الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا فى دبر كل صلوة عشرا واحمدا عشرا وسبحا عشرا اذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر فى حديث سليمن بن شعيب قال ابو جعفر فان قال قائل افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبى خادما ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوى القربى فى اية الغنيمة وفى اية الفئ اذا لما منعها من ذلك ولا اثر غيرها عليها الا تراه يقول والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم قيل له مَنْعُه اياها يحتمل ان يكون لانها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال هو قرابة ابيه انما القرابة من بعد الولد الا يرى الى قول الله عز وجل فى كتابه قُل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين فكما كان الولد ان يخرجان من قرابة ولدهما فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه فى رجل اوصى بثُلُث ماله لذى قرابةِ فُلان ان والديه وولده لا يدخلون فى ذلك لانهم اقرب من القرابة فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى فان قال قائل فقد روى عنه ايضا فى غير فاطمة من بنى هاشم مثل هذا ايضا فذكر ما حدثنا ٥٢٩٦ ابن ابى داؤد قال ثنا محمد[44]

---

[42] معروف بن واصل والصواب معرف بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة كما مر فى كتاب الزكوٰة ص ۳۲۲ جلد ا ۱۲ [43] رشيد بن مالك ابو عميرة ويقال ابو عمير السعدى اخرج حديثه هذا الدولابى والبخارى فى تاريخه وابن السكن والباوردى والطبرانى وابو احمد الحاكم واحمد كلهم من طريق مُعَرّف بن واصل السعدى حدثتنى الخ وقد تقدم فى باب الصدقة على بنى ہاشم ۱۲ [44] محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى الكوفى ثقة حافظ فاضل ۱۲

ابن عبد الله بن نمیر قال ثنا زید[45] بن الحباب قال حدثنی عیاش[46] بن عقبة قال حدثنی الفضل[47] بن الحسن بن عمرو عن ابن ام الحکم ان امه حدثته انها ذهبت هی واختها حتی دخلنا علی فاطمة رضی الله عنها فخرجن جمیعا فاتین رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اقبل من بعض مغازیه ومعه رقیق فسألنه ان یخدمهن فقال سبقکن یتامی اهل البدر

۵۲۹۷ - حدثنا یحیی بن عثمان ابن صالح قال ثنا محمد[48] بن سلمة المرادی املی علینا عبد الله بن وهب عن عیاش بن عقبة الحضرمی ان الفضل بن الحسن بن عمرو ابن امیة حدثه ان ابن ام الحکم اوضباعة ابنتی الزبیر بن عبد المطلب حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سبیا فذهبت انا واختی وفاطمة ابنة النبی صلی الله علیه وسلم فشکونا الیه ما نحن فیه وسألنا ان یعطینا شیئا من السبی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سبقکن یتامی بدر ولکن سادلکن علی ما هو خیر لکن تکبرن الله علی اثر کل صلوة ثلاثا وثلاثین تکبیرة وثلاثا وثلاثین تسبیحة وثلاثا وثلاثین تحمیدة ولا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیئ قدیر واحدة قال عیاش وهما ابنتا عم رسول الله صلی الله علیه وسلم

۵۲۹۸ - حدثنا یحیی بن عثمان قال اصبغ ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذکر باسناده مثله غیر انه قال ولا ادری ما اسم الرجل ولا اسم ابیه قیل له لیس هذا حجة لک علی من اوجب سهم ذوی القربی لانه انما یوجبه لمن رأی النبی صلی الله علیه وسلم ایثاره به فقد یجوز ان اثربه ذا قرابة من یتامی اهل بدر ومن الضعفاء الذین قد صاروا الضعفهم من اهل الصفة فلما انتفی قول من رأی سهم ذوی القربی واحد بجملتهم علی انهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا یتخطون الی غیرهم وقول من قال ان حق ذوی القربی فی خمس فی الغنائم وفی الفیئ بفقرهم ولحاجتهم بما احتججنا به علی کل واحد من القولین ثبت القول الاخر وهو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان له ان یخص به من شاء منهم وحرم من شاء منهم **فان قال** قائل وما دلیلک علی ذلک قیل له قد ذکرنا من الدلائل علی ذلک فیما تقدم من هذا الکتاب ما یغنینا عن اعادته ههنا مع انا نزید فی ذلک بیانا ایضا

۵۲۹۹ - حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة بن اسماء عن مالک بن انس عن الزهری ان عبد[49] الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن ربیعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربیعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذین الغلامین لی والفضل بن عباس علی الصدقة فادیا ما یؤدی الناس واصابا ما یصیب الناس قال فبینا هما فی ذلک جاء علی بن ابی طالب ووقف علیهما فذکرا ذلک له فقال علی لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقالا ما یمنعک هذا الا نفاسة علینا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فما نفسناه علیک فقال علی انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر سبقناه الی الحجرة فقمنا عندها حتی جاء فاخذ باذاننا فقال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا علیه وهو یومئذ عند زینب ابنة جحش فتواکلنا الکلام ثم تکلم احدنا فقال یا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النکاح وقد جئناک لتؤمرنا علی بعض الصدقات فنؤدی الیک کما یؤدون ونصیب کما یصیبون فسکت حتی اردنا ان نکلمه وجعلت زینب تلمع الینا من وراء الحجاب ان لا تکلماه فقال ان الصدقة لا تنبغی لآل محمد انما هی اوساخ الناس ادعوا الی محمیة وکان علی الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمیة انکح هذا الغلام ابنتک للفضل بن عباس فانکحه وقال لنوفل بن الحارث انکح هذا غلام ابنتک فانکحنی وقال لمحمیة اصدق عنهما من الخمس کذا وکذا افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر محمیة ان یصدق عنهما من الخمس ولم یقسم الخمس بعد ذلک عن عدد بنی هاشم وبنی المطلب فیعلم مقدار ما لکل واحد منهم فدل ذلک علی انه اتی ما سمی الله لذوی القربی فی الآیتین اللتین ذکرناهما فی صدر کتابنا هذا لیس لقوم باعیانهم لقرابتهم لو کان ذلک کذلک اذا لوجب التسویة فیه بینهم

---

[45] زید بن الحباب (بضم المهملة وبموحدتین) اصله من خراسان صدوق یخطئ ۱۲ [46] عیاش (بالتحتانیة آخره معجمة) ابن عقبة (بالقاف) الحضرمی صدوق ۱۲ [47] الفضل بن الحسن (بالفتح فیهما) ابن عمرو (بالفتح) ابن امیة (بضم الهمزة وبین المیم والهاء تحتیة ثقلیة) ووقع فی اکثر نسخ التقریب بدله اسید لوهم الکاتب الضمری المدنی صدوق وحدیثه هذا اخرجه ابو داؤد واخرجه الطحاوی فی باب سهم ذوی القربی صفحه ایضا قال الحافظ فی تهذیبه یروی عن ابن ام الحکم وقال ابن ابی حاتم روی عنه عیاش بن عقبة ۱۲ [48] محمد بن سلمة بن عبد الله المرادی ثقة فقیه ۱۲ [49] ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه. هکذا وقع فی روایة مسلم ص۳۴۴ ج ایضا والحافظ ذکر نسبه فی الاصابة وتهذیبه وتقریبه فقال عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بزیادة الحارث قبل نوفل فی ترجمته وترجمة ابیه عبد الله فلیحرر ۱۲ -

واذالما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه فى يد محمية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس اربعة اخماس
الغنائم عن اهلها ولم يول عليها حافظا دون اهلها ففى تولية النبى صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه
فيمن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على ان حكمه اليه فيمن يرى فى ذوى قرباه ولو كان لذوى القربى حق
بعينه لايجوز ان يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه الى من سواه وان كانوا اولى قربى لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما حتى يؤدى الى كل واحد
منهم حقه ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ان يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالاية التى ذكرتم
فيها ففى انتفاء ماذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله فى ذوى قرباه الذين
جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم الى ذوى قرباه مثلهم وان بعضهم لم يكن اولى به من بعض الا من رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك اولى من رأى يخطيه به منهم **وفى** ذلك ايضا حجة اخرى وهى ان فهد بن
سليمن بن يحيى قد حدثنا [٥٣٠٠] قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
عن رجل من بلقين قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت يارسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء
اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه
حدثنا [٥٣٠١] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من
بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٥٣٠٢] الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة
عن ابى جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من
القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نادمين قالوا يارسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا فى
الشهر الحرام فمرنا باصل فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس **حدثنا** [٥٣٠٣]
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلم انه قد اضاف الخمس من الغنيمة الى الله عزوجل ولم يضف اليه اربعة اخماسها وان ماسواه منها
لقوم بغير اعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على مايرى ولو كان لذى القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم مابقى بعده على السهمان فدل
ان ما كان يقسمه على السهمان انه لقوم باعيانهم لايجوز لاحد منعهم منه وان الذى يأخذه لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه
هو الذى ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس فى حكم ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فى ذوى قرباه فى حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو
راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال اخرون هو لبنى هاشم ولبنى المطلب خاصة وقال اخرون وهم الذين ذهبوا
الى ان ما كان فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم لمن راى النبى صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظرنا فى هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حياته فى
المغنم سهم الصفى لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك **وقد** روى عنه فيه ما حدثنا [٥٣٠٤] الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا ابو هلال الراسبى عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان بيننا وبينك هذا الحى من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال امركم
باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى وانهاكم عن
الحنتم والدباء والنقير والمزفت **حدثنا** [٥٣٠٥] احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر

٥٠ـ اخرجه المصنف فى مشكله ايضا ١٢ **٥١ـ** ابوجمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران الضبعى ثقة ثبت والحديث رواه البخارى ١٢.

22

حدثنا ۵۳۰۶ مالك[۵۲] بن یحیی الهمدانی قال ثنا ابو النضر[۵۳] قال ثنا الاشجعی[۵۴] عن سفیان عن مُطَرِّف قال سألت الشعبی عن سهم النبی صلی الله علیه وسلم والصفی قال کان سهم النبی صلی الله علیه وسلم کسهم رجل من المسلمین وکان الصفی یصفی به ان شاء عبدًا وان شاء امة وان شاء فرسا حدثنا ۵۳۰۷ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عُبید الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما قال تنفل رسول الله صلی الله علیه وسلم سیفه ذا الفقار یوم بدر وهو الذی رأی فیه الرؤیا یوم احد حدثنا ۵۳۰۸ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد العزیز بن محمد عن اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال فیما یحتج به کانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث صفایا بنی النضیر وخیبر وفدك فاما بنو النضیر فکانت[۵۵] حُبسًا لنوائبه واما فدك فکانت حُبسًا لابناء السبیل واما خیبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءًا من بین المسلمین وحبس جزءًا للنفقة فما فضل عن اهله رده الی فقراء المهاجرین رضوان الله علیهم حدثنا ۵۳۰۹ مالك بن یحیی الهمدانی قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الجُرَیری[۵۶] عن ابی العلاء[۵۷] قال بینما انا مع مطرف باعلی المِربَد فی سوق الابل اذ اتی علینا اعرابی معه قطعة ادیم او قطعة جراب شك الجُریری فقال هل فیکم من یقرأ فقلت انا اقرأ قال ها فاقرأه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتبه لنا فاذا فیه من محمد النبی لبنی زهیر بن اُقَیش حی من عُکل انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشرکین واقروا بالخُمُس فی غنائمهم وسهم النبی صلی الله علیه وسلم وصفیه فانهم اٰمنون بامان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا تحدثنا قال نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سره ان یذهب عنه وحر الصدر فلیصم شهر الصبر وثلاثة ایام من کل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا ارٰکم تروننی انی اکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا احدثکم الیوم حدیثا فاخذها ثم انطلق (اخرجه ابوداؤد والنسائی ۱۲) قال ابو جعفر واجمعوا جمیعًا ان هذا السهم لیس للخلیفة بعد النبی صلی الله علیه وسلم وانه لیس فیه کالنبی صلی الله علیه وسلم فلما کان الخلیفة لا یخلف النبی صلی الله علیه وسلم فیما کان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلین معه کانت قرابته احری ان لا تخلف قرابة النبی صلی الله علیه وسلم فیما کان لهم فی حیاته من الفیء والغنیمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوی القربی بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم لقرابة الخلیفة من بعده ثم رجعنا الی ما قال الناس سوی هذا القول من هذه الاقوال التی ذکرناها فی هذا الفصل فاما من خص بنی هاشم وبنی المطلب دون من سواهم من ذوی قربی رسول الله صلی الله علیه وسلم وجعل سهم ذوی القربی لهم خاصة فقد ذکرنا فساد قوله فیما تقدم فی کتابنا هذا فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا وکذلك من جعله لفقراء قرابة النبی صلی الله علیه وسلم دون اغنیائهم وجعلهم کغیرهم من سائر فقراء المسلمین فقد ذکرنا ایضا فیما تقدم من هذا الکتاب فساد قوله فاغنانا عن اعادته ههنا وبقی قول الذین یقولون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان له ان یضعه فیمن رأی وضعه فیه من ذوی قرابته وان احدا منهم لا یستحق منه شیئا حتی یعطیه ایاه رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان له ان یصطفی من المغنم لنفسه ما روی فکان ذلك منقطعا بوفاته غیر واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك ما له ان یخص به من رأی من ذوی قرباه دون من سواه من ذوی قرباه فی حیاته الا ان یکون ذلك الی احد من بعد وفاته ولما بطل ان یکون ذلك الی احد بعد وفاته بطل ان یکون ذلك السهم لاحد من ذوی قرابته بعد وفاته فان قال قائل فقد ابی ذلك علیکم عبد الله بن عباس رضی الله عنهما ثم ذکر ما حدثنا ۵۳۱۰ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنی عمی جویریة بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب عن یزید بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب الیمامة کتب الی ابن عباس رضی الله عنهما یسأله عن سهم ذوی القربی فکتب الیه ابن عباس رضی الله عنهما انه لنا وقد کان عمر بن الخطاب دعانا لینکح منه اَیِّمنا ویقضی منه غارمنا فابینا الا ان یسلمه لنا کله ورأینا انه لنا حدثنا ۵۳۱۱ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا اَبی قال سمعت قیسا یحدث عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة الی ابن عباس رضی الله عنهما یسأله عن سهم ذوی القربی الذین ذکرهم الله عزوجل وفرض لهم فکتب الیه وانا شاهد کنا نری انهم قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم فابی ذلك علینا قومنا قیل له انا لم ندفع ان یکون قد خولفنا فیما ذهبنا الیه مما ذکرنا ولکن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما رأی فی ذلك ان سهم ذوی القربی ثابت وانهم بنو هاشم فی حیوة

---

[۵۲] مالک بن یحیی الهمدانی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ [۵۳] ابو النضر ہاشم بن القاسم البغدادی ثقة حافظ [۵۴] الاشجعی ہو عبید اللہ بن عبید الرحمن (بالتصغیر فیہما) الکوفی ثقة من اثبت الناس کتابا فی الثوری ۱۲ [۵۵] حُبسًا (بضم المہملة وسکون الموحدة) ای محبوسة ۱۲ [۵۶] الجریری (بضم الجیم) ہو سعید بن ایاس ابو مسعود البصری ثقة ۱۲ [۵۷] ابو العلاء یزید بن عبد اللہ بن الشخیر اخو مطرف ثقة ۱۲

النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وقد اخبر ان قومه ابوا ذلك عليه وفيهم عمر بن الخطاب ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم على ذلك فمثل من ذكرنا يكون قوله معارضا لقول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما **ولقد** ٥٣١٢ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن ابن حممة[58] قال وقعت جرة فيها ورق من دير خرب فاتيت بها على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال اقسمها على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال فى ناحيتك مساكين فقراء فقلت نعم قال فخذه فاقسمه بينهم افلا يرى ان عليا رضى الله عنه قد امره ان يقسم الخمس من الركاز فى فقراء ناحيته فلم يوجب عليه دفع شئ منه الى احد من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما راه فى ذلك **وقد** ٥٣١٣ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون[59] قال حدثنى عمير[60] بن اسحق قال حدثنى عبد الله[61] بن عبد الله بن ابى امية اللهم او حدث القوم وانا فيهم قال حدثنى عبد الرحمن بن عوف قال ارسل الى عمر ظهرا فاتيته فلما انتهيت الى الباب سمعت نحيبا شديدا فقلت انا لله وانا اليه راجعون اعترى عمر امير المؤمنين فدخلت حتى جئت فوضعت يدى عليه فقلت لا بأس بك يا امير المؤمنين فقال اعجبك ما رأيت قلت نعم قال ها ان الخطاب على الله لو كرسنا عليه كان حذا الى صاحبى قبلى قال ثم قال اجلس بنا نتفكر فكتبنا المحقين فى سبيل الله وكتبنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ومن دون ذلك فاصاب المحقين فى سبيل الله اربعة الاف واصاب امهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك الفا حتى وزعن المال افلا ترى ان عمر وعبد الرحمن ابن عوف قد سويا بين المحقين وبين اهل الدرجة التى بعدهم ولم يدخل فى ذلك ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم كما ادخلا الا استحقاق باستحقاقهم **وقد** ٥٣١٤ حدثنا ايضا يزيد بن سنان قال ثنا محمد[62] بن ابى رجاء الهاشمى قال ثنا ابو معشر[63] عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابو بكر رضى الله عنه قدم عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنى وليأخذ فاتى جابر بن عبد الله فقال وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه مال من البحرين اعطانى هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملأ كفيه قال خذ بيدك فاخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال اعد اليها الفا ثم اعطى من كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قسم بين الناس ما بقى فاصاب كل انسان منهم عشرة دراهم فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال يا ايها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يعالجون لكم ويعملون لكم فان شئتم رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة دراهم فقيل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والانصار بفضلهم قال انما اجورهم على الله انما هذا معانم والاسوة فى المغانم افضل من الاثرة فلما توفى ابو بكر رضى الله عنه واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال اكثر من ذلك فقال كان لابى بكر رضى الله عنه فى هذا المال رأى ولى رأى اخر رأى ابو بكر ان يقسم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار ولا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والانصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة الاف ومن كان له اسلام مع اسلامهم الا انه لم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وللناس على قدر اسلامهم ومنازلهم وفرض لازواج النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشرة الفا لكل امرأة منهن الا صفية وجويرية فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابتا ان تأخذا فقال انما فرضت لكن بالهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن فابصر ذلك عمر رضى الله عنه فجعلهن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر الفا لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لنفسه خمسة الاف وفرض لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه خمسة الاف وربما زاد الشئ وفرض للحسن

---

[58] ابن حممة (بحاء مهملة وميمين وهاء) اسمه جبلة قال البخارى جبلة ابن حممة قال لى اسمعيل بن زياد حدثنى الجعفى عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن جبلة بن حممة اصبت ركازا الخ ١٢ [59] ابن عون آخره نون هو عبد الله بن عون بن ارطبان ١٢ [60] عمير (مصغرا) ابن اسحق القرشى ابو محمد مولى بنى هاشم مقبول يروى عن عبد الله بن عبد الله بن ابى امية كما فى تهذيب التهذيب ١٢ [61] الظاهر انه عبد الله بن عبد الله (مكبرا فيهما) ابن ابى امية واسمه حذيفة ويقال سهيل قال ابن ابى حاتم له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات والحافظ فى الاصابة وفى تعجيله وقد اخرج حديثه هذا ابو عبيد فى كتاب الاموال قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن عمير بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن عبد الله ابى امية ثم قال اللهم او حدث القوم وانا فيهم قال قال عبد الرحمن بن عوف بعث الى عمر ظهرا فاتيته فلما دخلت الدار اذا نحيب شديد فقلت انا لله وانا اليه راجعون اعترى والله امير المؤمنين اعترى قال فدخلت فقلت لا بأس يا امير المؤمنين انه لا بأس ووصف ابن عون انه وضع يده على ركبتيه قال فكان اول كلمتى به ان قال ما اعجبك بلائى ثم اخذ بيدى فادخلنى بيتا فاذا حقبات بعضها على بعض ها هنا هان آل الخطاب على الله والله لو كرمنا عليه لكان الى صاحبى بين يدى ١٢ [62] محمد بن ابى رجاء الهاشمى قال فى الكشف ذكره ابن حبان فى الثقات له عند الطحاوى حديث الباب ١٢ [63] ابو معشر يحتمل ان يكون يوسف بن يزيد البراء او يكون نجيح بن عبد الرحمن الاول صدوق والثانى ضعيف ١٢

والحسین رضی الله عنہما خمسة آلاف الحقهما بابیهما لقرابتهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفرض لاسامة بن زید رضی الله عنه اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر رضی الله عنهما ثلاثة آلاف فقال له عبد الله بن عمر رضی الله عنهما بای شیٔ زدته علی فما کان لابیه من الفضل مالم یکن لک ولم یکن له من الفضل مالم یکن لی فقال ان اباه کان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابیک وکان هو احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منک وفرض لابناء المهاجرین والانصار ممن شهد بدرا الفین الفین فمر به عمر[64] ابن ابی سلمة فقال زده الفا یا غلام وقال محمد[65] بن عبد الله بن جحش لای شیٔ زدته علی والله ما کان لابیه من الفضل مالم یکن لآبائنا قال فرضت لابی سلمة الفین وزدته لام سلمة الفا فلو کانت لک ام مثل ام سلمة زدتک الفا وفرض لاهل مکة ثمانی مائة فی الشرف منهم ثم الناس علی قدر منازلهم وفرض لعثمان[66] بن عبید الله بن عثمان بن عمرو ثمانی مائة وفرض للنضر بن انس فی الفئ درهم فقال له طلحة بن عبید الله جاءک ابن عثمان بن عمرو نسبه الی جده ففرضت له ثمانی مائة وجاءک هنة من الانصار ففرضت له فی الفین فقال انی لقیت ابا هذا یوم احد فسألنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سیفه وکسر غمده وقال ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل فان الله حی لا یموت وقاتل حتی قتل وهذا یرعی الغنم بمکة افترانی اجعلهما سواء قال فعمل عمر عمره کله بهذا حتی اذا کان فی اخر السنة التی قتل فیها سنة ثلاث وعشرین حج فقال اناس من الناس لو مات امیر المؤمنین قمنا الی فلان بن فلان فبایعناه قال ابو معشر یعنون طلحة بن عبید الله فلما قدم عمر المدینة خطب فقال فی خطبته رأی ابو بکر فی هذا المال رأیا رأی ان یقسم بینهم بالسویة ورأیت ان افضل المهاجرین والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الی رأی ابی بکر فهو خیر من رأیی افلا تری ان ابا بکر رضی الله عنه لما قسم سوی بین الناس جمیعا فلم یقدم ذوی قربی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی من سواهم ولم یجعل لهم سهما فی ذلک المال ابانهم به عن الناس فذلک دلیل علی انه کان لا یری لهم بعد موت رسول الله صلی الله علیه وسلم حقا فی مال الفئ سوی ما یأخذونه کما یأخذ من لیس بذوی القربی ثم هذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما افضی الیه الامر ورأی التفضیل بین الناس علی المنازل لم یجعل لذوی القربی سهما یبینون به علی الناس ولکنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بینهم بالمنازل غیر ما یستحقونه بالقرابة لو کان لاهلها سهم قائم فدل ذلک علی ما ذهبنا الیه من ارتفاع سهم ذوی القربی بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم بحدیث روی عن عمر رضی الله عنه ۔ ۵۳۱۵ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابن[67] هلال قال ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن عکرمة[68] بن خالد عن مالک بن اوس قال کنت جالسا الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فجاءه علی والعباس رضی الله عنهما یختصمان قال العباس یا امیر المؤمنین اقض بینی وبین هذا الکذا الکذا قال حماد انا اکنی عن الکلام فقال والله لا قضین بینکما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما توفی وولی ابو بکر صدقته فقوی علیها وادی فیها الامانة فزعم هذا انه خان وفجر وکلمة قالها ایوب قال والله یعلم انه ما خان ولا فجر ولکن قال حماد حدثنا عمرو بن دینار عن مالک وغیر واحد عن الزهری انه قال لقد کان فیها راشدا تابعا للحق ثم رجع الی حدیث ایوب فلما توفی ابو بکر ولیتها بعده فقویت علیها فادیت فیها الامانة وزعم هذا انی خنت وفجرت والله یعلم انی ما خنت ولا فجرت ولا تیک الکلمة وفی حدیث عمرو عن الزهری ولقد کنت فیها راشدا تابعا للحق ثم رجع الی حدیث عکرمة ثم اتیانی فقالا ادفع الینا صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفعتها الیهما فقال هذا الهذا اعطنی نصیبی من ابن اخی وقال هذا الهذا اعطنی نصیبی من امرأتی من ابیها وقد علما ان نبی الله صلی الله علیه وسلم لا یورث ما ترک صدقة وفی حدیث عمرو عن الزهری انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا لا نورث ما ترکنا صدقة ثم رجع الی حدیث عکرمة ثم تلا عمر رضی الله عنه اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاکِیْنِ وَالْعَامِلِیْنَ عَلَیْهَا الآیة فهذه لهؤلاء ثم تلا وَاعْلَمُوْا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی الی اخر الآیة ثم قال وهذه لهؤلاء وفی حدیث عمرو عن الزهری قال مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَّلَا رِکَابٍ الی اخر الآیة فکانت هذه خاصة لرسول الله صلی الله علیه وسلم مالم یوجف المسلمون فیها خیلا ولا رکابا فکان یأخذ من ذلک قوته وقوت اهله ویجعل بقیة المال لاهله ثم رجع الی حدیث ایوب ثم تلا ما افاء الله علی رسوله من اهل القری فلله وللرسول ولذی القربی الی اخر الآیة ثم للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم حتی بلغ

---

۶۴ عمر (بالضم) ابن ابی سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد القرشی ربیب النبی صلی الله علیه وسلم صحابی صغیر امه ام سلمة ام المؤمنین رض۔ ۶۵ محمد بن عبد الله بن جحش الاسدی مختلف فی صحبته ۱۲۔

۶۶ عثمان بن عبید الله (بتصغیر العبد) قال ابن حبان له صحبة وقال الذهبی لا صحبة له ولا اسلام ۱۲۔ ۶۷ ابن هلال بالهاء هو العلاء بن هلال بن عمر الباهلی فیه لین ۱۲

۶۸ عکرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشی المخزومی ثقة ۱۲۔

اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فاولئك هم المفلحون قال فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى راعى الثلة يأتيه حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضی الله عنه قد تلا فی هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى الى آخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوی القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبی صلى الله عليه وسلم كما كان لهم فی حياته قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن عباس رضی الله عنهما الى نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوی القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويكسو منه عارينا فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضی الله عنهما يخبر ان عمر ابى عليهم دفع السهم اليهم لانهم لم يكن عنده لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس فی هذا الحديث من قوله فهذه لهؤلاء ای فهی لهم على معنى ما جعلها الله لهم فی وقت انزاله الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عنى به عزوجل ما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذی اضافه اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم فی حياته وبعد وفاته غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له فی حياته منقطعا عنه بموته وكذلك ما اضافه الى ذوی قرباه كذلك ايضا واجبا لهم فی حياته يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذی قال فيه ما قال كان ذلك قوله فهی لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوی القربى الى الوقت الذی قال فيه ما قال معارضة صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضی الله عنهما عن عمر رضی الله عنه فی سهم ذوی القربى **ولقد** [٥٣١٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبی[٦٩] عن ابی صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضی الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدی واهلی قالت فما لك ترث النبی صلى الله عليه وسلم دونی قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك دارا ولا ذهبا ولا غلاما قالت ولا سهم الله عزوجل الذی جعله لنا وصافيتنا التی بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هی طعمة اطعمنيها الله عزوجل فاذا مت كانت بين المسلمين [٥٣١٧] **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن ابی صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضی الله عنها قالت لابی بكر من يرثك اذا مت قال ولدی واهلی قالت فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا ولا فضة قالت فدك التی جعلها الله لنا وصافيتنا التی بيدك لنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمنيها الله عزوجل فاذا مت فهی بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضی الله عنه قد اخبر فی هذا الحديث عن النبی صلى الله عليه وسلم ان ما كان يعطيه ذوی قرباه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه وملكه اياها حياته وقطعها عن ذوی قرابته بموته وقد ذكرنا فی صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** قائل سهم ذوی القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبی صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رايهم على ان جعلوا هذين السهمين فی الخيل والعدة فی سبيل الله فكان ذلك فی امارة ابی بكر رضی الله عنه فلما اجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوی القربى من المغانم والفئ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن علی رضی الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعا لابی بكر وعمر رضی الله عنهما كراهة ان يدعى عليه خلافهما **وذكر** فی ذلك ما [٥٣١٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر قلت أرأيت علی بن ابی طالب رضی الله عنه حيث ولی العراق وما ولی من امر الناس كيف صنع فی سهم ذوی القربى قال سلك به والله سبيل ابی بكر وعمر رضی الله عنهما قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابی بكر رضی الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن علی علی بن ابی طالب رضی الله عنه فی تركه خلاف ابی بكر وعمر رضی الله عنهما وهو يرى فی الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا على علی بن ابی طالب رضی الله عنه ولا يتوهم على مثله فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضی الله عنهما فی اشياء وخالف عمر وحده فی اشياء أخر منها رأى بيع امهات الاولاد بعد نهى

---

[٦٩] الكلبی نسبة الى الكلب بن وبرة وهو محمد بن السائب بن بشر بكسر الموحدة ابو النضر الكوفی النسابة المفسر متهم بالكذب ورمی بالرفض روى له الترمذی وابن ماجة فی التفسير ١٢

عمر عن بیعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم ولعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه كان اعرف بالله من ان يجري شيئا على ما الحق عنده في خلافه ولكنه اجرى الامر بسهم ذوي القربى على ما رآه
حقا وعدلا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ولقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في
حياتهما في اشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى فلا يرى الامر عليه في ذلك دنفا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذ انه عنه فكيف يسعه هذا
في حال الامام فيها غيره ثم يصيق عليه في حال هو الامام فيها نفسه هذا عندنا محال **ولقد** حدثنا[۵۳۱۹] سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
قد سألني عنه فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكنها ان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع الا متابعة امير المومنين فلما آل الامر الي عرفت اني مسئول عن
الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه رأي رأيته تابعك عليه امير المؤمنين احب الي من رأي انفردت به فقال اما والله
لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفني واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره افلا يرى ان عليا رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث انه لما خلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما
كان يرى وانه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه رضي الله عنهما فكذلك ايضا لما خلص اليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمه انه
مسئول عن الاموال ان يكون يبيحها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى كالقول فيما كان
عند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فان
المشهور عنهم في سهم ذوي القربى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان في
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** حدثني[۵۳۲۰] محمد بن العباس بن الربيع اللؤلئي قال ثنا علي[۷۰] ابن معبد قال ثنا محمد بن
الحسن قال اخبرنا يعقوب[۷۱] بن ابراهيم عن ابي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ومما
حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر[۷۲] بن احمد حدثنا[۵۳۲۱] قال ثنا بشر بن الوليد قال املى علينا
ابو يوسف في رمضان في سنة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمى الله
عزوجل في كتابه اربعة اخماسها بين الجند الذي اصابوا ذلك للفرس سهما على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة
الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة اسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله
عزوجل في هذه الآية خمس الخمس ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى قالوا واملى علينا ابو يوسف في مسألة قال ابو حنيفة اذا
ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يخمس الارض والمتاع و
يقسم اربعة اخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وان رأى
ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد كان
ذلك له **قال** ابو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول المشهور عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في
الفئ وفي خمس الغنيمة انهما اذا خلصا جميعا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا واما الفئ فيبدأ منه باصلاح القناطر
وبناء المساجد وارزاق القضاة وارزاق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء
فهذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يمتثل فيها
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا والله نسأله التوفيق **واما** سفيان الثوري فانه
ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي
فلهذه الطبقات التي سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه ؞

---

[۷۰] هو علي بن معبد الرقي ۱۲ [۷۱] يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف
القاضي صاحب ابي حنيفة قال احمد وابن معين ثقة كذا في تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا ۱۲ [۷۲] جعفر بن احمد هو عندے جعفر بن احمد بن بهرام
البابلي من كبار اصحاب ابي حنيفة المذكور في الجواهر المضية ونقل صاحب كشف الاستار عن المغاني انه جعفر بن احمد بن عوسجة من ساكني سامرا الذي ذكره ابو حاتم
الرازي في كتاب الجرح والتعديل والله اعلم ۱۲ ب.

كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال ابو جعفر اجمعت الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم افتتحها بعد ذلك فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب لا صلح بينه وبين اهلها ولا عقد ولا عهد وممن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعي ومالك بن انس و سفيان بن سعيد الثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **وقال** قوم بل افتتحها صلحا ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به او فساده ان شاء الله تعالى **وكان** حجة من ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الآخر ثم لم يكن من اهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت بنو نفاثة وهم غير من اهل مكة قاتلوا خزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم فيها فيئا ولم يستعبد فيها احدا **وكان** من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم ان عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يدور اكثر اخبار المغازي قد روي عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحداث احدثوها

۵۳۲۲ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال فامدهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح و طعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس وبين قومك قال فقال ابو بكر رضي الله عنه الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له بان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا قال فقال ابو بكر رضي الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحوا مما ذكر لابي بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله تعالى وما كان منه شديدا وقال متينا فقطعه الله تعالى فقال ابو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشيرة ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه ثم قال لها فتجددين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضي الله عنها ليس الامر الا الى الله والى رسوله قال ثم اتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما رأيت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فضرب ابو سفيان احدى رجليه على الاخرى وقال قد اخذت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فيحذر ولا اتيتنا بصلح فيامن ارجع ارجع قال وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وانشد في ذلك لاهم اني ناشد محمدا ÷ حلف ابينا وابيه الاتلدا ÷ والدا كنا وكنت ولدا ÷ ان قريشا اخلفوك الموعدا .. ونقضوا ميثاقك المؤكدا .. وجعلوا لي بكداء رصدا .. وزعموا ان لست تدعوا احدا ÷ وهم اذل واقل عددا .. وهم اتونا بالوتير هجدا .. نتلو القران ركعا وسجدا .. ثمه اسلمنا ولم ننزع يدا ÷ فانصر رسول الله نصرا اعتدا .. وابعث جنود الله تاتي مددا ÷ في فيلق كالبحر ياتي مزبدا ÷ فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا وجهه تربدا ÷ قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه ÷ اتاني

كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ـــــ ۱ـــه قال العلامة العينيؒ ـــ ۲ـــه قال العلامة العينيؒ

ولم اشهد ببطحاء مكة ۞ رجال بنى كعب تحزّ رقابها ۔ وصفوات عود خرمن ودق استه فذلك اوان الحرب حان غضابها ۞ فياليت شعرى هل بنالزمرة .. سهيل بن عمرو وحولها وعقابها ۞ قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساروا حتى نزلوا بمر الظهران قال وجاء ابو سفيان حتى نزل ليلا فرأى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم امحلت بلادها فانتجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منا او مثل اهل منا فلما علم انه النبى صلى الله عليه وسلم تنكر وقال دلونى على العباس بن عبد المطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال وكيف اصنع باللات والعزى قال ايوب فحدثنى ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمة الله قال قال عمر رضى الله عنه وهو خارج من القبة ما قلتها ابدا قال ابو سفيان من هذا قالوا عمر رضى الله عنه فاسلم ابو سفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا ثار الناس لطهورهم قال فقال ابو سفيان يا ابا الفضل ما للناس امروا فى شئ قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوة فامره فتوضا وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا و ههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابو سفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال قال اوذاك اوذاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابو سفيان واصباح قريش قال فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله لو اذنت لى فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابى سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابى ردوا على ابى ان عم الرجل صنو ابيه انى اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا قال فانطلق العباس رضى الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وما خالد وخزاعة مجدعة الانوف ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن ثم قدم النبى صلى الله عليه وسلم فتراموا بشئ من النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بنى بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة وعبد الله بن ابى سرح وابن خطل وسارة مولاة بنى هاشم قال حماد سارة فى حديث ايوب او فى حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة الى نصف النهار فانزل الله عزوجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عزوجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء ۔ ٥٣٢٣ حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحٰق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم فقالوا نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بنى بكر عدوا على خزاعة على مالهم باسفل مكة فقال له الزبير بيتوهم فيه فاصابوا منهم رجلا وتحاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة الى الحرم وقائد بنى بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهلك الهلك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بنى بكر اصيبوا ثاركم قد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم متحرفون دويبا وكلثوما وسليمن بن الاسود بن زريق ابن يعمر فلعمرى يا بنى بكر انكم تسرقون فى الحرم افلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منبه رجلا مفردا فخرج هو وتميم فقال منبه يا تميم الج بنفسك فاما انا فوالله انى لميت قتلونى اولم يقتلونى فانطلق تميم فادرك منبه فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لحق الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فقال عمرو ثم ۔ لاهمّ انى ناشد محمدا ۞ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۔ والدا كنا وكنت ولدا ۞ ثمة اسلمنا فلم ننزع يدا ۔ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ۔ وادع عباد الله ياتوا مددا ۞

فیهم رسول الله قد تجردا ۔ ان سیم خسفا وجهه تربدا ۔ فی فیلق کالبحر یأتی مُزبّدا ۔ ان قریشا اخلفوک الموعدا ۔ وانقضوا میثاقک الموکّدا ۔ وجعلوالی فی کداءٍ رصدا ۔ وزعموا ان لست تدعو احدا ۔ وهم اَذلُّ واَقلُّ عددا ۔ هم بیتونا بالوتیر هجدا ۔ فقتلونا رکعا وسجدا ۔ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نصرت بنی کعب ثم خرج بدیل بن ورقاء فی نفر من خزاعة حتی قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة فاخبروه بما اصیب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کأنکم بابی سفیان قد قدم لیزید فی العهد ویزید فی المدة ثم ذکر نحوا مما فی حدیث ایوب عن عکرمة فی طلب ابی سفیان الجواب من ابی بکر ومن عمر ومن علی ومن فاطمة رضوان الله علیهم اجمعین وجواب کل واحد منهم له بما اجابه فی ذلک علی ما فی حدیث ایوب عن عکرمة ولم یذکر خبر ابی سفیان مع العباس رضی الله عنه ولا امان العباس ایاه ولا اسلامه ولا بقیة الحدیث **قال** ابو جعفر فی هذین الحدیثین ان الصلح الذی کان بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین اهل مکة دخلت خزاعة فی صلح رسول الله صلی الله علیه وسلم للحلف الذی کان بینهم وبینه ودخلت بنو بکر فی صلح قریش الحلف الذی کان بینهم وبینه فصار حکم حلفاء کل فریق من رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن قریش فی الصلح کحکم رسول الله صلی الله علیه وسلم وحکم قریش کان بین حلفاء رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین حلفاء قریش من القتال ما کان فکان ذلک نقضا من حلفاء قریش للصلح الذی کانوا دخلوا فیه وخروجا منهم بذلک منه فصاروا بذلک حربا لرسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه رضی الله عنهم ثم امدت قریش حلفاءها هؤلاء بما قروهم به علی قتال خزاعة حتی قتل منهم من قتل وقد کان الصلح منعهم من ذلک فکان فیما فعلوا من ذلک نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قریش بذلک حربا لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولاصحابه **فقال** الآخرون وکیف یکون بما ذکرتم کما وصفتم وقد رویتم ان ابا سفیان وفد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة بعد ان کان بین بنی بکر وبین خزاعة من القتال ما کان وبعد ان کان من قریش لبنی بکر من المعونة لهم ما کان علم رسول الله صلی الله علیه وسلم بموضعه فلم یصله ولم یعرض له فدل ذلک علی انه کان عنده فی امانه علی حاله غیر خارج منه مما کان من بنی بکر فی قتال خزاعة وما کان من قریش فی معونة بنی بکر بما اعانوهم به من الطعام والسلاح والتظلیل غیر ناقض لامانه بصلحه الذی کان بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم وغیر مخرج له منه **فکان** من الحجة علیه للآخرین ان ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم التعرض لابی سفیان لم یکن لان الصلح الذی کان بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین اهل مکة قائم ولکنه ترکه لانه کان وافدا الیه من اهل مکة طالبا الصلح الثانی سوی الصلح الاول لانتقاض الصلح الاول فلم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل ولا غیره لان من سنة الرسل ان لا یقتلوا **ثم** قد روی عنه فی ذلک ما ۵۲۲۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمٰعیل[3] قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال حدثنی ابو وائل قال ثنا ابن مُعَیز[4] السعدی قال خرجت استبق فرسا لی بالسحر فمررت علی مسجد من مساجد بنی حنیفة فسمعتهم یشهدون ان مسلمة رسول الله فرجعت الی عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فذکرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم وجیء بهم الیه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلی سبیلهم وقدم رجلا منهم یقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما فی امر واحد فخلیت سبیل بعضهم وقتلت بعضهم فقال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه یقال له[5] ابن وثال بن حجر وافدین من عند مُسیلمة فقال لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشهدان انی رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسیلمة رسول الله فقال امنت بالله وبرسوله لو کنت قاتلا وفدا لقتلتکما فلذلک قتلت هذا ۵۲۲۵ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج ان الحسن بن علی بن ابی رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بکتاب من قریش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم القی فی قلبی الاسلام فقلت یا رسول الله انی والله لا ارجع الیهم ابدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انی لا اخنس بالعهد ولا احبس البرد ولکن ارجع فان کان فی قلبک الذی فی قلبک الآن فارجع قال فرجعت ثم اقبلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم واسلمت قال بکیر واخبرنی

---

[3] اخرجه المصنف رح فی باب الامام یرید قتال اهل الحرب الخ ص ج ۲ ایضا ۱۲ [4] ابن مُعیز السعدی ذکره الذهبی فی التجرید وابن الاثیر فی اسد الغابة وقال بالزائے ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وضبطه العینی رح بضم المیم وفتح العین المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره زای معجمة وقال الحافظ ابن حجر رح فی التعجیل اسمه عبد الله ۱۲ [5] ابن وثال بن حجر قلت تقدم الحدیث فی باب الامام یرید قتال اهل الحرب الخ ص جلد ۲ ووقع هناک یقال له حجر بن وثال ووقع فی روایة احمد حجر بن اثال بالهمزة بدل الواو والظاهر انه الصواب ۱۲

ان ابارافع كان قبطيا **حدثنا** ۵۳۲۶ فهد بن سليمن **قال** ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق قال حدثنى سعيد بن طارق عن سلمة[1] بن نعيم عن ابيه **قال** كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما **والدليل** على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين بنى بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبنى بكر فى ذلك طلب ابى سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سوال اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا لما كان بهم الى ذلك حاجة ولكان ابوبكر الصديقؓ وعمرؓ بن الخطاب وعلىؓ وفاطمةؓ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة اهل مكة الى ذلك انهم جميعا فى صلح وفى امان لا تحتاجون معهما الى غيرهما **ثم** هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه فى حديث عكرمة والزهرى وسأله فى ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك ؎ ان قريشا اخلفوك الموعدا ۔ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ÷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذى به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بان قال ؎ وهم اتونا بالوتير هجدا ۔ فقتلونا ركعا وسجدا + ولم يذكر فى ذلك احدا غير قريش من بنى نفاثة ولا من غيرهم ثم انشد حسان بن ثابت فى الشعر الذى ذكرناه عنه فى حديث عكرمة المعنى الذى ذكره عمرو بن سالم فى الشعر الذى ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففى** ذلك دليل ان رجال بنى كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذى به خرجوا من عهدهم ببطن مكة الا تراه يقول ؎ اتانى ولم اشهد ببطحاء مكة ÷ رجال بنى كعب تحز رقابها ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال ؎ فياليت شعرى هل لنا الزمرة + سهيل بن عمرو حولها وعقابها + وسهيل بن عمرو هو كان احد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم مالا ولم يستعبد احدا ولم يغنم ارضا فكيف يستعبد من قد من عليه فى دمه وماله **فاما** ارض مكة فان الناس قد اختلفوا فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها مَنًّا عليهم كمنته عليهم فى دمائهم وفى سائر اموالهم **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف لانه كان يذهب الى ان ارض مكة تجرى عليها الاملاك كما تجرى على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان الارض مكة عندهم لا تجرى عليها الاملاك **وممن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثورى رحمهما الله **وقد** ذكرنا فى هذا الباب الآثار التى رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهما الله فى كتاب البيوع من شرح معانى الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ثم** رجع الكلام الى ما يثبت ان مكة فتحت عنوة **فان قلتم** ان حديثى الزهرى وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث يدل على ما رويناه **حدثنا** ۵۳۲۷ فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا يوسف ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس **قال** حدثنى محمد بن اسحاق قال قال الزهرى حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان فصام الناس معه حتى اذا كان بالكديد افطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران فى عشرة الاف من المسلمين فسمعت سليم ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل وخرج فى تلك الليلة ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خبرا او يسمعونه فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قلت واصباح قريش لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الاراك فلقى بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة يأتيهم يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه **قال** فانى لاسير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابى سفيان وبديل وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال بديل هذه والله خزاعة حبشها الحرب فقال ابو سفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابى سفيان فقلت يا اباحنظلة قال فعرف صوتى فقال ابو الفضل قال قلت نعم قال مالك فداك ابى وامى قال قلت ويلك هذا والله رسول الله فى الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه

---

[1] سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعى له ولابيه صحبة ۱۲۔

انه لهلاك قريش الى اخر الدهر قال فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فاتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال من هذا وقام الى فلما راه على عجز الدابة عرفه وقال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطي ثم اقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضی الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعني فاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله انی قد اجرته قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه رجل دوني قال فلما اكثر عمر رضی الله عنه فی شانه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بني عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لاسلامك يوم اسلمت كان احب الى من اسلام الخطاب وما لي الا اني قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فاتنا به قال فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال بابي انت وامي فما احلمك واكرمك واوصلك اما والله لقد كاد يقع في نفسي ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد اني رسول الله قال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك اما والله هذه فان في النفس منها حتى الان شيئا قال العباس رضی الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضی الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند حطم الخيل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على رأيها بها فكلما مرت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول ما لي ولبني سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال ما لي ولمزينة حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة الا سألني عنها فاخبره الا قال ما لي ولبني فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار رضی الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق في الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار رضی الله عنهم فقال ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك العداة قال قلت ويلك يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم قال قلت التجأ الى قومك اخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت شاربه فقالت اقتل الحمست الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالوا قاتلك الله وما يغني عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو امن

فهذا حديث متصل الاسناد صحيح ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفي ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة **الا يرى** الى قول العباس رضی الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى اخر الدهر **افترى** العباس على فضل رائه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه في امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب ولذي عقل اولذي دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضی الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابو سفيان قوله ولا يقول له وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في امان منه انما يقصد بدخوله ان ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر اهل مكة ولم يقل له ابو سفيان ولم يضرب عنقي اذ قال له العباس رضی الله عنه والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك وانا في امان منه **ثم هذا** عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابو سفيان يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذلك عليه اذ كان ابو سفيان عنده ليس في امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في صلح منه ثم لم يحاج ابو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس رضي الله عنه اني قد اجرته فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرنا عنهما فدل ذلك انه لولا جوار العباس رضي الله عنه اذًا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فيما اراد من قتل ابي سفيان فاي خروج من الصلح منعهم واي نقض له يكون ابين من هذا ثم ابو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى باعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن في امان قد اغنانا عن طلب الامان بغيره ولكنهم عرفوا خروجهم من الامان الاول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عند ما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير آمنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به آمنين ان يفعلوه من دخولهم دار ابي سفيان او من اغلاقهم ابوابهم ثم قد روي عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار امان

۵۳۲۸ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد[7] بن ابي هند عن ابي مُرّة[8] مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فرّ اليّ رجلان من احمائي من بني مخزوم وكانت عند هُبيرة[9] بن ابي وهب المخزومي فدخل عليّ اخي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لاقتلنهما فغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فوجدته يغتسل في جفنة ان فيها اثر العجين وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم من الضحى ثماني ركعات ثم انصرف اليّ فقال مرحبا واهلا بام هانئ ما جاء بك فاخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه فقال قد اجرنا من اجرتِ وامنّا من امنتِ

۵۳۲۹ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عُمر الزهراني قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري رضي الله عنه عن ابي مرة مولى عقيل عن فاختة ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه قالت فقلت اني اجرت حَمَويَّ من المشركين وان عليا رضي الله عنه يفلت عليهما ليقتلهما قالت فقال ما كان له ذلك قد اجرنا من اجرت وآمنّا من امنت افلا ترى ان عليا رضي الله عنه قد اراد قتل المخزوميين لمكة ولو كانا في امان لما طلب ذلك منهما فامّنتهما ام هانئ رضي الله عنها ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضي الله عنه ولم تقل له مالك الى قتلهما من سبيل لانهما وسائر اهل مكة في صلح وامان ثم اخبرت ام هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من علي رضي الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنّا من امنت ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في ارادته قتلهما قبل جوار ام هانئ اياهما فدل ذلك انه لولا جوارها لصح قتلهما ومحال ان يكون له قتلهما وثمة امان قائم وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاي شئ ابين من هذا ثم قد روى ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو ابين من هذا

۵۳۳۰ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد[10] بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية وفينا ابو هريرة فقال الا اخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة اقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المُجَنِّبَتين[11] وبعث خالد بن الوليد على المُجَنِّبة الاخرى وبعث ابا عُبَيدة على الحُسَّر[12] فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبي الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصاري قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد وَبَّشت قريش اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سُئلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار رضي الله عنهم حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فانطلقوا فما يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابو سفيان يا رسول الله أُبيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على

[7] سعيد بن ابي هند الفزاري ثقة ۱۲
[8] ابو مرة اسمه يزيد وهو مولى عقيل ثقة ۱۲
[9] هبيرة بن ابي وهب هرب يوم الفتح الى نجران ومات كافرا واسلمت ام هانئ وهي شقيقة علي رض
[10] اسد بن موسى الاموي اسد السنة صدوق يغرب ۱۲
[11] المجنبتين (بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما ۱۲ نووي
[12] الحسر (بضم الحاء وتشديد السين المهملتين) الذين لا دروع عليهم ۱۲ نووي

صنم الی جنب البیت یعبدونه وفی یده قوس فهو اخذ بسیة[13] القوس فلما ان اتی علی الصنم جعل يَطْعَنُ فی عینیه ویقول جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا حتی اذا فرغ من طوافه اتی الصفا فصعد علیها حتی نظر الی البیت فرفع یدیه فجعل یحمد الله ویدعوه بما شاء الله والانصار رضی الله عنهم تحته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادرکته رغبة فی قرابته ورأفة بعشیرته فقال ابوهریرة رضی الله عنه وجاءه الوحی به وکان اذا جاء لم یخف علینا فلیس احد من الناس یرفع رأسه الی النبی صلی الله علیه وسلم حتی یقضی الوحی قال النبی صلی الله علیه وسلم یا معشر الانصار قلتم اما الرجل فقد ادرکته رغبة فی قرابته ورأفة بعشیرته قالوا وکان ذکر قال کلا انی عبد الله ورسوله هاجرت الی الله عزوجل والیکم والمحیا محیاکم والممات مماتکم فاقبلوا یبکون الیه ویقولون والله ما قلنا الا ضِنًّا[14] بالله ورسوله قال فان الله ورسوله یصدقانکم ویعذرانکم **فهذا** ابوهریرة رضی الله عنه یخبران قریشا عند دخول رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة وبَشَّتْ اَوْبَاشَهَا واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان کان لهم شئ کنا معهم وان اصیبوا اعطینا الذی سئلنا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف علی ذلک منهم فقال للانصار انظروا الی اوباش قریش واتباعهم ثم قال باحدی یدیه علی الاخری احصدوهم حصدا حتی توافونی بالصفا فما یشاء احد منا ان یقتل من شاء الا قتل وما توجه الینا احد منهم فیکون من هذا دخولا علی امان ثم کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک المن علیهم والصفح **وقد** روی عن ابی هریرة رضی الله عنه فی هذا الحدیث زیادة علی ما فی حدیث سلیمن بن المغیرة **حدثنا**[5331] ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسکین قال حدثنی ابی قال ثنا ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صار الی مکة لیستفتحها فسرح ابا عُبیدة بن الجراح والزبیر بن العوام وخالد بن الولید رضی الله عنهم فلما بعثهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی هریرة رضی الله عنه اهتف بالانصار فنادی یا معشر الانصار اجیبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاؤا کما کانوا علی میعاد ثم قال اسلکوا هذا الطریق ولا یشرفن احد الا ای قتلتموه وسار رسول الله صلی الله علیه وسلم وفتح الله علیهم فما قتل یومئذ الا اربعة قال ثم دخل صناديد قریش من المشرکین الکعبة وهم یظنون ان السیف لا یرفع عنهم ثم طاف وصلی رکعتین ثم اتی الکعبة فاخذ بعضادتی الباب فقال ما تقولون وما تظنون فقالوا نقول اخ وابن عم حلیم رحیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول کما قال یوسف لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قال فخرجوا کانما نشروا من القبور فدخلوا فی الاسلام فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من الباب الذی یلی الصفا فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما ان الرجل اخذته الرافة بقومه وادرکته الرغبة فی قرابته قال فانزل الله عزوجل علیه الوحی فقال یا معشر الانصار قلتم اخذته الرافة بقومه وادرکته الرغبة فی قرابته فما نبی انا اذا کلا والله انی رسول الله حقا ان المحیا لمحیاکم وان الممات لمماتکم قالوا والله یا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الا ضِنًّا بک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انتم صادقون عند الله ورسوله قال فوالله مابقی منهم رجل الا نکس نحره بدموع عینیه **افلا یری** ان قریشا بعد دخول رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قد کانوا یظنون ان السیف لا یرفع عنهم افتراهم کانوا یخافون ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد امنهم قبل ذلک هذا والله غیر مخوف منه صلی الله علیه وسلم ولکنهم علموا ان الیه قتلهم ان شاء وان الیه المن علیهم ان شاء وان الله عزوجل قد اظهره علیهم وصیره فی یده یحکم فیهم بما اراد الله تعالی من قبل ومن بعد ذلک علیهم وعفا عنهم ثم قال لهم یومئذ لا تغزی مکة بعد هذا الیوم ابدا **حدثنا**[5332] روح بن الفرج قال ثنا حامد[15] بن یحیی قال ثنا سفیان بن عیینة عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا تغزی مکة بعد هذا الیوم ابدا قال ابوسفیان تفسیر هذا الحدیث لانهم لا یکفرون ابدا فلا یغزون علی الکفر هذا لا یکون الا ودخوله ایاها دخول غزو ثم قال صلی الله علیه وسلم لا یقتل قرشی بعد هذا الیوم صبرا **حدثنا**[5333] عبد الله بن محمد بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا یحیی بن زکریا قال ثنا ابی عن الشعبی قال قال عبد الله بن مطیع سمعت مطیعا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة یقول لا یقتل قُرَشِیٌّ صبرا بعد هذا الیوم الی یوم القیمة قال فدل ذلک ان دماء قریش انما حرمت بعد ذلک الیوم لما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمته یومئذ علیهم ثم خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ خطبة بَیَّنَ فیها حکم مکة قبل دخوله ایاها وحکمها وقت دخوله ایاها وحکمها بعد ذلک **حدثنا**[5334] ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو[16] بن عون عن ابی یوسف عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم مکة یوم خلق الله عزوجل السموات

۱۳ سیة القوس (بکسر المهملة وتخفیف التحتانیة المفتوحة) ہی المنعطف من طرفی القوس ۱۲
نووی ۱۴ الا ضِنًّا بک. الضن بکسر الضاد ۱۲ ۱۵ حامد بن یحیی بن ہانی البلخی صدوق ۱۲ ۱۶ عمروا بالفتح، ابن عون آخره نون، ابن اوس الواسطی ۱۲

والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين ثم لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشد ها فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر **حدثنا ٥٢٣٥** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابى ذئب قال ثنا سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة **حدثنا ٥٢٣٦** فهد ابن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعى فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا الا ثم عادت كحرمتها الا فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيلا لادينه فمن قتل بعد مقامى هذه فهو بخير نظرين ان احب قدم قاتله وان احب فعقله قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالع طاعة قال قلت قد كنتُ شاهدا وكنتَ غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتُك **حدثنا ٥٢٣٧** محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد عن ابى سعيد المقبرى انه قال سمعت ابا شريح الخزاعى يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل لى القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها لمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهدُ الغائبَ ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدَّثتكُ بهذا الحديث قال عمرو انك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لتتكلمن بالحق وان شددت رقابنا **حدثنا ٥٢٣٨** بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذى قبل هذا الحديث **حدثنا ٥٢٣٩** على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا الدراوردى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى وما احلت لى الا ساعة من النهار وهى بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة **حدثنا ٥٢٤٠** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا ٥٢٤١** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله عزوجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل حبس عن اهل المكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشدها **حدثنا ٥٢٤٢** بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عزوجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالتها الا لمنشد **افلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به فى خطبته هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان لا حاجة به الى القتال فى تلك الساعة اذا لكانت فى تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها فى تلك الاوقات كلها حكما واحد **فان قال** قائل انما ابيح له اظهار السلاح بها لا غير **قيل** له واى حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احد فيها هذا محال عندنا ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به **وقد** بين الليث بن سعد فى حديثه الذى روينا عنه فى هذا الفصل عن ابى سعيد المقبرى

هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لى القتال فيها ساعة من نهار فيجوز له ان يحل له قتال من هو فى هدنة منه واما ان هذا لا يجوز **ثم** قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب لا دخول امن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر **حدثنا** ۵۳۴۳ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **حدثنا** ۵۳۴۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۵ على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۶ فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۳۴۷ فهد قال ثنا ابو نُعيم الفضل بن دُكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۸ على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن حكيم الاودى قال ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها **وهذا** عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه فى هذا الفصل قد منع الناس ان يدخل الحرم غير محرمين **حدثنا** ۵۳۴۹ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** ۵۳۵۰ محمد قال ثنا عثمان الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما لا عمرة على المكى الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رضى الله عنهما فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **حدثنا** ۵۳۵۱ صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **فدل** ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لحاجته الى القتال منها لا لغير ذلك **فان قال** قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس جميعا الا ستة نفر **وذكر** فى ذلك ما حدثنا ۵۳۵۲ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا احمد[18] بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبد الله بن خطل ومِقيس[19] بن صُبابة وعبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فأتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس فى السوق فقتلوه واما عكرمة ابن ابى جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغنى عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص لم ينجنى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انت انجيتنى مما انا فيه انى آتى محمدا ثم اضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما فى نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغى لنبى ان يكون له خائنة عين **حدثنا** ۵۳۵۳ ابو امية قال ثنا احمد بن المفضل فذكر باسناده مثله **قيل** له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اظفره الله عليهم **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالح اولا قد كان دخل فى صلحه ذلك هؤلاء الستة

---

[17] عن ابى سعيد المقبرى. ہكذا وقع فى سياق الطحاوى فى رواية الليث بلفظ الكنية والصواب عن سعيد المقبرى بلفظ الاسم كما فى رواية الصحيحين وغيرهما ۱۲. [18] احمد بن المفضل (بميم مضمومة وضاد معجمة مشددة بينهما فاء) هو ابو على الكوفى صدوق شيعى روى له مسلم وابوداؤد والنسائى ۱۲ [19] مقيس (بكسر ميم وسكون قاف وفتح مثناة) ابن صُبابة (بضم مهملة وخفة موحدة اولى) ۱۲ مغنى

النفروان دماءهم قد حلت بعد ذلك باسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابوسفيان ايضا كان فى الصلح ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه به العباس رضى الله عنه يارسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منا بغير عقد ولا عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه لجواره وكذلك هبيرة بن ابى وهب المخزومى وابنا عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها فاراد على بن ابى طالب رضى الله عنه ان يقتلهما وقد كانا دخلا فى الصلح الاول ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك بالاسباب التى كانت منهما حتى اجارتهما ام هانئ رضى الله عنها فحرمت بذلك دماؤهما وكذلك من لم يدخل دار ابى سفيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بابه قد كان دخل فى الصلح الاول على غير اشراط عليه فيه دخول دار ابى سفيان ولا بغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التى كانت منه بعد ذلك فدل بما حدثنا ۵۳۵۴ اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا محمد[۲۰] بن منصور الطوسى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن[۲۱] اسحق قال حدثنى شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام فهذا يدل على انه كان غزوها فى ذلك العام بخلاف فيما بعده من الاعوام وفى ذلك ماقد دل على انه كان لا امان لاهلها فى ذلك العام لانه لا تغزى من هو فى امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبرا بعد ذلك العام لذلك وفيما روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به فى كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق ولقد روى فى امر مكة ما يمنع ان يكون صلحا ما حدثنا ۵۳۵۵ يحيى ابن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ۵۳۵۶ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال لقد اظهر نبى الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد[۲۲] من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيره وكانوا بالطائف فى ارضيهم فقال اتدعون دين ابائكم فكفروا قال ابو جعفر رحمه الله ففى هذا الحديث ان اسلام اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قدرته عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع المسلمون جميعا ان المرتد يحال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وانه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف فى ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى او يابى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الامام ان يؤمنه على ان يقيم مرتدا آمنا فى دار الاسلام ان الامام لا يجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففى ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب ؞

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

حدثنا ۵۳۵۷ يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا النضر[۱] حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال انى اخاف ان يضارع قال ابو جعفر فذهب قوم[۲] الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وخالفهم

---

۲۰ محمد بن منصور بن داؤد الطوسی نزیل بغداد ابو جعفر العابد ثقة ۱۲ ۲۱ ابن اسحق ہو محمد بن اسحاق بن یسار المدنی امام المغازی یروی عن شعبة وعنه ابراہیم بن سعد بن ابراہیم الزہری ۱۲ ۲۲ اخرجه الطبرانی کما فی الاصابة فی ترجمة مخرمة ۱۲ ب.

کتاب البیوع

۱ ابو النضر (بالنون والضاد المعجمة) ہو سالم بن ابی امیة ثقة ثبت والحدیث اخرجه الدارقطنی ۱۲ ۲ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء ابا عبد الرحمن السلمی والقاسم وسالما وسعید بن المسیب وربیعة وابا الزناد والحکم بن عتیبة وحماد بن ابی سلیمان واللیث بن سعد ومالکا

فی ذلک اٰخرون[۳] فقالوا لا بأس ببیع الحنطة بالشعیر متفاضلا مثلین بمثل او اکثر من ذلک **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی الحدیث الذی احتجوا به علیهم ان معمرا اخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یسمعه یقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وکان طعامنا یومئذ الشعیر فیجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد بقوله الذی حکاه عنه معمر الطعام الذی کان طعامهم یومئذ فیکون ذلک علی الشعیر بالشعیر فلا یکون فی هذا الحدیث شیء من ذکر بیع الحنطة بالشعیر مما ذکر فیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما هو منکور عن معمر من رأیه ومن تاویله ما کان سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا تری انه قیل له فانه لیس مثله ای لیس من نوعه فلم ینکر ذلک علی من قاله وکان جوابه له انی اخشی ان یضارعه کانه خاف ان یکون قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی سمعه یقوله وهو ماذکرنا فی حدیثه علی الاطعمة کلها فتوقی ذلک وتنزه عنه للریب الذی وقع فی قلبه منه فلما انتفی ان یکون فی هذا الحدیث حجة لاحد الفریقین علی صاحبه نظرنا هل فی غیره ما یدلنا علی حکم ذلک کیف هو فاعتبرنا ذلک **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا[۵۳۵۸] قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مسلم بن یسار عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال یا ایها الناس انکم قد احدثتم بیوعا لا ادری ما هی وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعینه والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعینها ولا بأس ببیع الذهب بالفضة والفضة اکثرهما یدا بید ولا یصلح نسیئا والبر بالبر مدا بمد یدا بید والشعیر بالشعیر مدا بمد یدا بید ولا بأس ببیع الشعیر بالبر والشعیر اکثرهما یدا بید ولا یصلح نسیئة والتمر بالتمر حتی عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربی **قال** ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان اللہ علیہ قد خالف معمر بن عبد اللہ فیما ذهب الیه علی ماذکرنا عنه فی الحدیث الاول وقد روی عن عبادة بن الصامت رضی اللہ عنه هذا الکلام ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[۵۳۵۹] اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن مسلم بن یسار ورجل اٰخر عن عبادة[۴] بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین یدا بید ولکن بیعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعیر والشعیر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر یدا بید کیف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الاٰخر من زاد او ازداد فقد اربی **حدثنا**[۵۳۶۰] محمد بن خزیمة قال اخبرنا المعلی بن اسد[۵] قال ثنا وهیب عن ایوب فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۵۳۶۱] سلیمٰن بن شعیب الکیسانی عن ابیه عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابراهیم بن طهمان عن ایوب بن ابی تمیمة عن محمد[۶] بن سیرین عن ابن یسار عن ابی الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبایعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعیر بالشعیر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین فمن زاد او ازداد فقد اربی ولکن بیعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعیر والتمر بالملح یدا بید کیف شئتم **حدثنا**[۵۳۶۲] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة[۷] عن ابی الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادة بن الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یباع الذهب بالذهب تبره وعینه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعینها الا مثلا بمثل وذکر الشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح کیلا بکیل فمن زاد او ازداد فقد اربی ولا بأس ببیع الشعیر بالبر یدا بید والشعیر اکثرهما **حدثنا**[۵۳۶۳] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی[۸] قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله **حدثنا**[۵۳۶۴] ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد[۹] بن سیرین عن مسلم بن یسار وذکر اٰخر حدثاه او حدثنا قال اجمع المنزل بین عبادة بن الصامت ومعاویة فی کنیسة او بیعة فحدث عبادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین قال احدهما ولم یقل الاٰخر قال عبادة امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نبیع الذهب بالفضة والبر بالشعیر والشعیر بالبر یدا بید کیف شئنا **قال** ابو جعفر ففی هذه الاٰثار عن رسول اللہ صلی اللہ

---

[۳] قال العلامة العینی رح اراد بهم النخعی والشعبی والزهری وعطاء والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ثم قال وروی ذلک عن ابن عمر وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ عباس وعبادة بن الصامت رضی اللہ عنهم اخرج ذلک عنهم ابن ابی شیبة باسانید جیاد ۱۲ [۴] اخرجه الشافعی فی مسنده ۱۲ن [۵] اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ن [۶] اخرجه محمد بن الحسن فی آثاره ۱۲ن [۷] اخرجه النسائی ۱۲ن [۸] اخرجه الترمذی ۱۲ن [۹] اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ن.

عليه وسلم اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم قد اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا و كان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لاجزى من احدهما ما يجزى من الآخر فان قال قائل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتساع الشعير فالجواب له في ذلك انا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد يساوى نصف صاع ان ذلك لا يجزئه من نصف صاع ولا من مد فما كان ماذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارات الايمان مثل ما يؤدى من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ؒ ۞

باب بيع الرطب بالتمر

۵۳۶۵

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وكره ۵۳۶۶ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله ابن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شئ **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا ۵۳۶۷ قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد روى هذا الحديث ايضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضا حدثنا ۵۳۶۸ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا **فهذا** عمران بن ابي انس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص اذا بقى نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو النظر عندنا ۞

باب بیع الرطب بالتمر

۱؎ قلت الحديث اخرجه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار ۱۲ ب۔ ۲؎ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري والليث بن سعد ومالكا والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن ۱۲۔ ۳؎ قال العلامة العيني اراد بهم ابو حنيفة والمزني وابا ثور وداؤد فانهم قالوا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانهما نوع واحد وهو اختيار الطحاوي ايضا ولا يجوز عندهم ان يبيعوا الرطب بالتمر نسيئة ان كان مثلا بمثل لوجود علة الربوا ۱۲۔

باب تلقی الجلب

٥٣٦٩ حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال انا سماک عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ینفق[1] بعضکم لبعض ٥٣٧٠ وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماک عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تستقبلوا السوق ٥٣٧١ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال اخبرنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع[2] عن ابن عمرؓ قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتلقی السلع حتی تدخل الاسواق ٥٣٧٢ حدثنا فهد قال اخبرنا ابو بکر بن ابی[3] شیبة قال ثنا ابن نمیر فذکر باسناده مثله ٥٣٧٣ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال اخبرنا علی بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جویریة عن نافع[4] عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تتلقوا البیوع ٥٣٧٤ وحدثنا محمد بن عزیز الایلی قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقیل عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی ان یتلقی السلع حتی[5] یهبط بها الاسواق ٥٣٧٥ حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن مسلم الخیاط عن ابن عمر[6] قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتلقی الرکبان ٥٣٧٦ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن داؤد بن صالح بن دینار عن ابیه عن ابی سعیدؓ ان رسول اللہ[7] صلی اللہ علیه وسلم قال لا تلقوا شیئا من البیع حتی یقدم سوقکم ٥٣٧٧ وحدثنا حسین[8] بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت ابا حازم یحدث عن ابی هریرةؓ قال نهینا او نهی عن التلقی ٥٣٧٨ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تلقوا الرکبان ٥٣٧٩ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لا تلقوا الجلب **قال** ابو جعفرؒ فاحتج قوم[9] بهذه الآثار فقالوا من تلقی شیئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل وخالفهم فی ذلک آخرون[10] فقالوا کل مدینة یضر التلقی باهلها فالتلقی فیها مکروه والشراء جائز وکل مدینة لا یضر التلقی باهلها فلا بأس بالتلقی فیها **واحتجوا** فی ذلک بما ٥٣٨٠ حدثنا فهد قال اخبرنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا علی بن مسهر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ قال کنا نتلقی الرکبان فنشتری منهم الطعام جزافا فنهانا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان نبیعه حتی نحوله من مکانه او ننقله ٥٣٨١ وحدثنا ربیع الجیزی قال ثنا حسان[11] بن غالب قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم کانوا یشترون الطعام من الرکبان علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فیبعث علیهم من یمنعهم ان یبیعوه حیث اشتروه حتی یبلغوه الی حیث یبیعون الطعام **ففی** هذه الآثار اباحة التلقی وفی الاول النهی عنه فاولی بنا ان نجعل ذلک علی غیر التضاد والخلاف فیکون ما نهی عنه من التلقی لما فی ذلک من الضرر علی غیر المتلقین المقیمین فی الاسواق ویکون ما ابیح من التلقی هو الذی لا ضرر فیه علی المقیمین فی الاسواق **فهذا** وجه هذه الآثار عندنا واللہ اعلم **واحتجوا** فی اجازة الشراء مع التلقی المنهی عنه بما ٥٣٨٢ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر السهمی قال ثنا هشام عن محمد عن ابی هریرةؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتری منه شیئا فهو بالخیار اذا اتی السوق ٥٣٨٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید اللہ ابن عمرو عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرةؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا یبیع حاضر لباد والبائع بالخیار اذا دخل السوق **ففی** هذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه نهی عن تلقی الجلب ثم جعل للبائع فی ذلک الخیار اذ دخل السوق والخیار لا یکون الا فی بیع صحیح لانه لو کان فاسدا لأجبر بائعه ومشتریه علی فسخه ولم یکن لکل واحد منهما الاباء عن ذلک فلما جعل

باب تلقی الجلب (بفتحتین ۱۲ن)

۱؎ قوله ولا ینفق. قال العینیؒ هو بتشدید الفاء من التنفیق من النفاق ضد الکساد والحدیث اخرجه الترمذی واخرجه احمد مطولا والبزار ۱۲ن ۲؎ اخرجه البخاری من طریق مالک وغیره عن نافع عن ابن عمرؓ ۱۲ن ۳؎ اخرجه مسلم ۱۲ ۴؎ اخرجه البخاری ۱۲ ۵؎ حتی یهبط بها الاسواق. قلت وفی نسخة العینیؒ بدله حتی یبلغ به سوق الطعام والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی ۱۲ ۶؎ اخرجه اسد السنة فی مسنده ۱۲ن وایضا اخرجه ابوداؤد الطیالسی فی مسنده ۱۲ب ۷؎ اخرجه ابن ماجه ۱۲ن۔ ۸؎ حسین بن نصر. کذا فی نسخة العینیؒ کما نقل عن بعض النسخ علی الهامش ایضا وهو الصواب فقد وقع روایة حسین بن نصر عن عبد الرحمن بن زیاد فی باب غرة الجنین ص ج ۲ وفی باب العاطس یشمت ص ج ۲ وهو حسین بن نصر بن المعارک ۱۲ ۹؎ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء اللیث بن سعد وبعض المالکیة وجماعة من الظاهریة ۱۲ ۱۰؎ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الاوزاعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر بن الهذیل فانهم قالوا کل مدینة الخ والشافعی ومالک واحمد مع هؤلاء فی انعقاد العقد الملتقی ولکن عندهم الخیار للبائع ۱۲ ۱۱؎ حسان (بالسین) ابن غالب ضعیف متروک ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخیار فی ذلک للبیع ثبت بذلک صحتہ وان کان معہ تلق منہی عنہ **فان قال** قائل فانتم لا تجعلون الخیار للبائع المتلقی کما جعلہ لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث **فجوابنا** لہ فی ذلک وباللہ التوفیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثبت عنہ انہ قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وتواترت عنہ الآثار وسنذکرہا فی موضعہا من ہذا الکتاب ان شاء اللہ تعالیٰ فعلمنا بذلک انہما اذا تفرقا فلا خیار لہما **فان قال** قائل فانت قد جعلت لمن اشتری ما لم یرہ خیار الرؤیۃ حتی یراہ فیرضاہ فما انکرت ان یکون خیار المتلقی کذلک ایضا قیل لہ ان خیار الرؤیۃ لم نوجبہ قیاسا وانما وجدنا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثبتوہ وحکموا بہ واجمعوا علیہ ولم یختلفوا فیہ وانما جاء الاختلاف فی ذلک ممن بعدہم فجعلنا ذلک خارجا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار حتی یتفرقا وعلمنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعن ذلک لاجماعہم علی خروجہ منہ کما علمنا باجماعہم علی تجویز السلم انہ خارج من نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ما لیس عندک **فان قال** قائل فہل رویتم عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خیار الرؤیۃ شیئا **قیل** لہ نعم **حدثنا** ٥٣٨٤ ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ ومحمد[13] بن شاذان قالا ثنا ہلال[14] بن یحیی بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مہدی عن رباح بن ابی معروف المکی عن ابن ابی ملیکۃ عن علقمۃ بن وقاص اللیثی قال اشتری طلحۃ بن عبید اللہ من عثمان بن عفان مالا فقیل لعثمان انک قد غبنت وکان المال بالکوفۃ وہو مال آل طلحۃ الآن بہا فقال عثمان لی الخیار لانی بعت ما لم ار فقال طلحۃ لی الخیار لانی اشتریت ما لم ار فحکما بینہما جبیر بن مطعم فقضی ان الخیار لطلحۃ ولا خیار لعثمان **والآثار** فی ذلک قد جاءت متواترۃ وان کان اکثرہا منقطعا فانہ منقطع لم یضادہ متصل **وفی** ہذا ایضا حجۃ اخری وہی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل فی حدیث ابی ہریرۃ للمتلقی البائع الخیار فیما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر ہل ضاد ذلک شیء ام لا فاعتبرنا ذلک **فاذا** ابوبکرۃ قد حدثنا ٥٣٨٥ قال ثنا حسین بن حفص الاصبہانی قال ثنا سفیان عن یونس بن عبید عن ابن سیرین عن انس[16] قال نہینا ان یبیع حاضر لباد وان کان اباہ او اخاہ **حدثنا** ٥٣٨٦ ابو امیۃ قال ثنا عبد[17] اللہ بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نہینا ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** ٥٣٨٧ نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن مسلم الخیاط عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد **حدثنا** ٥٣٨٨ علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جویریۃ عن نافع[18] عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٥٣٨٩ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسی ابن اعین عن لیث بن ابی سلیم عن مجاہد عن ابن[19] عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد ولا یشتری لہ **حدثنا** ٥٣٩٠ احمد ابن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا الدراوردی عن[20] داؤد بن صالح بن دینار عن ابیہ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع حاضر لباد **حدثنا** ٥٣٩١ ابن مرزوق قال ثنا وہب ح وحدثنا ٥٣٩٢ یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد اللہ ابن نافع عن ابیہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٥٣٩٣ محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط عن ہشام ابن حسان عن ابن[21] سیرین عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٥٣٩٤ ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب قال حدثنی ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزہری عن سعید[22] بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٥٣٩٥ ابوبکرۃ قال ثنا حسین بن حفص قال ثنا سفیان عن صالح[23] بن نبہان مولی التوأمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٥٣٩٦ حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن عدی بن ثابت قال سمعت ابا حازم یحدث عن ابی[24] ہریرۃ قال نہی او نہی ان یبیع المہاجر للاعرابی **حدثنا** ٥٣٩٧ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ[25] عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** ٥٣٩٨ یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن ابن مہدی قال ثنا سفیان عن صالح مولی التوأمۃ قال سمعت[26] ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یشتری حاضر لباد **فنظرنا**

١٢ھ یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ثقۃ ١٢ ١٣ھ محمد بن شاذان ابوبکر المصری احد الائمۃ الفقہاء الحنفیۃ وکان نائب القاضی بکار وخلیفتہ علی مصر خرج الی الشام اصلہ بصری ١٢ ١٤ھ ہلال (اولہ ہاء) ابن یحیی بن مسلم الرائی البصری احد اصحاب ابی یوسف وزفر بن الہذیل واثنی علیہ جماعۃ من السلف وقد تحامل علیہ ابن حبان وذکرہ فی الضعفاء ولا یلتفت الی ذلک وکان ہلال اجل من ذلک ولہ ذکر فی سنن ابی داؤد وانما لقب الرائی لسعۃ علمہ وکثرۃ فقہہ ولذلک لقب ربیعۃ الرائی شیخ الامام مالک کذا فی النخب ١٢ ١٥ھ اخرجہ ابن حزم فی المحلی والبیہقی ١٢۔ ١٦ھ اخرجہ مسلم ١٢ن ١٧ھ عبد اللہ بن حمران والحدیث اخرجہ مسلم ١٢ن ١٨ھ اخرجہ البیہقی ١٢ن ١٩ھ اخرجہ البزار فی مسندہ ١٢ن ٢٠ھ داؤد بن صالح المدنی صدوق ١٢۔ ٢١ھ اخرجہ البزار فی مسندہ ١٢ن ٢٢ھ اخرجہ مسلم والبخاری والنسائی ١٢ن ٢٣ھ اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ن ٢٤ھ اخرجہ البخاری ومسلم ١٢ن۔ ٢٥ھ اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ن ٢٦ھ اخرجہ البزار فی مسندہ ١٢ن

فی العلة التی لها نهی الحاضر ان یبیع للبادی ما هی **فاذا** یونس قد حدثنا قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر قال سمعت[۲۷] جابرا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا**[۵۴۰۰] فهد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا وهیب عن عطاء عن[۲۸] حکیم بن یزید انه جاءه فی حاجة قال فحدثنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دعوا الناس فلیصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدکم اخاه فلیستنصح له **فعلمنا** بذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی الحاضر ان یبیع للبادی لان الحاضر یعلم اسعار الاسواق فیستقصی علی الحاضرین فلا یکون لهم فی ذلك ربح واذا باعهم الاعرابی علی غرته وجهله باسعار الاسواق ربح علیه الحاضرون فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یخلی بین الحاضرین وبین الاعراب فی البیوع ومنع الحاضرین ان یدخلوا علیهم فی ذلك **فاذا** کان ما وصفنا کذلك وثبت اباحة التلقی الذی لا ضرر فیه بما وصفنا من الآثار التی ذکرنا صار شری المتلقی منهم شری حاضر من باد فهو داخل فی قول النبی صلی الله علیه وسلم دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان یکون فی ذلك خیار للبائع لانه لو کان له فیه خیار اذا لما کان للمشتری فی ذلك ربح ولا امر النبی صلی الله علیه وسلم حاضرا ان یعترض علیه ولا ان یتولی البیع للبادی منه لانه یکون بالخیار فی فسخ ذلك البیع او یرد له ثمنه الی الاثمان التی تکون فی بیاعات اهل الحضر بعضهم من بعض **ففی** منع النبی صلی الله علیه وسلم الحاضرین من ذلك اباحة الحاضرین التماس غرة البادین فی البیع منهم والشراء منهم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین .

باب خیار البیعین حتی یتفرقا

حدثنا[۵۴۰۱] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا[۵۴۰۲] ابراهیم قال ثنا ابو حذیفة[۱] قال ثنا سفیان ح وحدثنا[۵۴۰۳] ابو بکرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفیان ح وحدثنا[۵۴۰۴] نصر بن مرزوق قال اخبرنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر قالوا جمیعا عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر[۲] ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کل بیعین[۳] فلا بیع بینهما حتی یتفرقا او یکون بیع خیار **حدثنا**[۵۴۰۵] ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب[۴] عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال او یقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او یکون بیع خیار **حدثنا**[۵۴۰۶] ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن عبید الله ابن عمر عن[۵] نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل بیعین بالخیار ما لم یتفرقا او یکون بیع خیار **حدثنا**[۵۴۰۷] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة[۶] عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار حتی یتفرقا او ما لم یتفرقا فان صدقا وبینا بورك لهما فی بیعهما وان کذبا وکتما محقت برکة بیعهما **حدثنا**[۵۴۰۸] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا هشام[۷] بن حسان عن ابی الوضیء[۸] عن ابی برزة انهما اختصموا الیه فی رجل باع جاریة فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وکانا فی خباء شعر **حدثنا**[۵۴۰۹] ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن[۹] جمیل بن مرة عن ابی الوضیء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فی منزلنا یومنا ولیلتنا فلما کان الغد قام الرجل یسرج فرسه فقال له صاحبه

---

[۲۷] اخرجه مسلم ۱۲ ن [۲۸] حکیم بن ابی یزید الکرخی روی عن ابیه وعنه عطاء بن السائب ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی الاکمال للحسینی وتعجیل المنفعة والاصابة للحافظ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن .

باب خیار البیعین حتی یتفرقا

[۱] اخرجه النسائی ۱۲ ن [۲] اخرجه البخاری ۱۲ ن [۳] البیع (بفتح الباء وتشدید الیاء المکسورة) علی وزن السید والضیق بمعنی البائع وهو من الصفات المشبهة وقال ابن الاثیر المراد بالبیعین البائع والمشتری ویقال لکل واحد منهما بیع وبائع اه قلت نعم المراد منها البائع والمشتری ولکن هذا من قبیل العمرین والقمرین فافهم ۱۲ [۴] اخرجه البخاری ۱۲ ن [۵] اخرجه النسائی ۱۲ ن [۶] اخرجه الجماعة سوی ابن ماجة ۱۲ ن [۷] هشام بن حسان عن ابی الوضیء کذا فی نسخة العینی ایضا بدون ذکر جمیل بن مرة بینهما ولم یتعرض له العینی فی الشرح وظنی انه سقط واسطة جمیل عن ید الناسخین وقد اورد العینی حدیث هشام بن حسان من معجم الطبرانی وفیه واسطة جمیل فقال اخرجه الطبرانی انا ادریس بن جعفر العطار انا عثمان بن عمر انا هشام بن حسان عن جمیل بن مرة عن ابی الوضیء عن ابی برزة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وتقویه کتب اسماء الرجال فانهم لا یذکرون هشاما مع جمیل بن مرة فی تلامذة ابی الوضیء والله اعلم ۱۲ ب . [۸] ابو الوضیء (بفتح الواو وکسر المعجمة المخففة مهموز) هو عباد بن نسیب (بالنون والمهملة والموحدة مصغرا) ثقة ویقال اسمه عبد الله ثقة ۱۲ [۹] جمیل (اوله جیم وآخره لام) ابن مرة الشیبانی ثقة والحدیث اخرجه ابو داؤد والدارقطنی وابو داؤد الطیالسی فی مسنده ۱۲ ن

انك قد بعتني فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اركما تفرقتما **حدثنا** ۵۴۱۰ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال اخبرنا همام عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما فان كذبا وكتما فعسى ان يدولا بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ۵۴۱۱ محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابوالنضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابى كثير الغبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ۵۴۱۲ ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع

قال ابو جعفر فاختلف الناس فى تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فقال[11] قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت منك وقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذى كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشترى قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشترى فاذا قبل المشترى فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عزوجل فى الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما **وممن قال** بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه **وقال**[12] عيسى[13] بن ابان الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل **قالوا** ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة **وقد** روى هذا التفسير عن ابى يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** آخرون[14] هذه الفرقة المذكورة فى هذا الحديث هى الفرقة بالابدان فلا يتم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** فى ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم البايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان[15] لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** فى ذلك

۱۰ـہ اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ ۱۱ـہ قال العلامة العينى اراد بهم النخعى والثورى فى رواية وربيعة الرأى ومالكا واباحنيفة ومحمد بن الحسن ۱۲ ۱۲ـہ هذا بيان مقالة الفرقة الثانية وهم ابويوسف وعيسى وآخرون ۱۲ ان ۱۳ـہ عيسى بن ابان بن صدقة هو ابوموسى الامام الكبير تفقه على الامام محمد بن الحسن وكان ولى قضاء البصرة وصنف التصانيف وكان حسن الحفظ للحديث. قال الذهبى ما علمت احدا ضعفه ولا وثقه. قلت اذا سلم من الطعن يكون ثقة لان الاصل هو العدالة ۱۲ ان ۱۴ـہ قال العلامة العينى اراد بهم سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والليث ابن سعد وابن ابى فديك والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبدالرحمن وعبدالله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق واباثور واباعبيد واباسليمان و محمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر ۱۲ اب ۱۵ـہ قوله فاراد ان لا يقيله الخ. قلت رواه مسلم فقال بعد ما اخرج حديث ابن عمر اذا تبايع المتبايعان الخ زاد ابن عمر فى رواية قال نافع فكان اذا بايع (يعنى ابن عمر رض) رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع اليه. قال النووى قوله فاراد ان لا يقيله اى لا يفسخ البيع قلت ويرد على فعل ابن عمر رض هذا ما رواه ابوداؤد والبيهقى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فى النهى عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ويمكن ان يجاب بما قاله الحافظ فى التلخيص ان النهى لم يبلغه والله اعلم ۱۲

ایضا بحدیث ابی برزۃ الذی ذکرناہ عنه فی اول هذا الباب وبقوله للرجلین الذین اختصما الیه ما اراکما تفرقتما فکان ذلک التفریق عندہ هو التفرق بالابدان ولم یتم البیع عندہ قبل ذلک التفرق **فکان** من الحجة عندنا علی اهل هذہ المقالة لاهل المقالتین الاولیین ان ماذکروا من قولهم لا یکونان متبایعین الا بعد ان یتعاقدا البیع وهما قبل ذلک متساومان غیر متبایعین فذلک اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد یحتمل ان یکونا سمیا متبایعین لقربهما من التبایع وان لم یکونا تبایعا وهذا موجود فی اللغة قد سمی اسحق او اسمٰعیل علیهما السلام ذبیحا لقربه من الذبح وان لم یکن ذبح فکذالک یطلق علی المتساومین اسم المتبایعین اذا قربا من البیع وان لم یکونا تبایعا **وقد** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسوم الرجل علی سوم اخیه وقال لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ومعناهما واحد **فلما** سمی رسول الله صلی الله علیه وسلم المساوم الذی قد قرب من البیع متبایعا وان کان ذلک قبل عقدة البیع احتمل ایضا ان یکون کذلک المتساومان سماهما متبایعین لقربهما من البیع وان لم یکونا عقدا عقدة البیع **فهذہ** معارضة صحیحة **واما** ماذکروا عن ابن عمر رضی الله عنهما من فعله الذی استدلوا به علی مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفرقة فان ذلک قد یحتمل عندنا ما قالوا ویحتمل غیر ذلک **قد** یجوز ان یکون ابن عمر رضی الله عنهما اشکلت علیه تلک الفرقة التی سمعها من النبی صلی الله علیه وسلم ما هی فاحتملت عندہ الفرقة بالابدان علی ماذکرہ اهل هذہ المقالة واحتملت عندہ الفرقة بالابدان علی ماذکرہ اهل المقالة التی ذهب الیها عیسی واحتملت عندہ الفرقة بالاقوال علی ماذهب الیه الاٰخرون ولم یحضرہ دلیل یدله انه باحدها اولی منه مما سواہ منها ففارق بائعه ببدنه احتیاطا **ویحتمل** ایضا ان یکون فعل ذلک لان بعض الناس یری ان البیع لا یتم الا بذلک وهو یری ان البیع یتم بغیرہ فاراد ان یتم البیع فی قوله وقول مخالفه حتی لا یکون لبائعه نقض البیع علیه فی قوله ولا فی قول مخالفه **وقد** روی عنه ما یدل ان رأیه فی الفرقة کان بخلاف ما ذهب الیه من ذهب الی ان البیع یتم بها **وذلک** ان سلیمٰن بن شعیب قد ٥٤١٣ حدثنا قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن حمزة بن عبدالله ان عبدالله بن عمر[16] قال ما ادرکت الصفقة حیا فهو من مال المبتاع ٥٤١٤ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب فذکر باسنادہ مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابن عمر رضی الله عنهما قد کان یذهب فیما ادرکت الصفقة حیا فهلک بعدها انه من مال المشتری فدل ذلک انه کان یری ان البیع یتم بالاقوال قبل الفرقة التی تکون بعد ذلک وان المبیع ینتقل بتلک الاقوال من ملک البائع الی ملک المبتاع حتی یهلک من ماله ان هلک **فهذا** الذی ذکرنا ادل علی مذهب ابن عمر رضی الله عنهما فی الفرقة التی سمعها من النبی صلی الله علیه وسلم مما ذکروا **واما** ذکروا عن ابی برزة عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا حجة لهم فیه ایضا عندنا لان ذلک الحدیث انما هو فیما رواہ حماد بن زید عن جمیل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا نباتا فی منزل فلما اصبحا قام الرجل یسرج فرسه فقال له بعتنی فقال ابو برزة ان شئتما قضیت بینکما بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار حتی یتفرقا وما اری کما تفرقتما **ففی** هذا الحدیث ما یدل علی انهما قد کانا تفرقا بابدانهما لان فیه ان الرجل قام یسرج فرسه فقد تنحی بذلک من موضع الی موضع فلم یراع ابو برزة ذلک وقال ما اراکما تفرقتما ای لما کنتما متشاجرین احد کما یدعی البیع والاٰخر ینکرہ لم تکونا تفرقتما الفرقة التی یتم بها البیع وهی خلاف ما قد تفرقا بابدانهما **ثم بعد** هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان المبیع یملکه المشتری بالقبول دون التفرق بالابدان و **ذلک** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبیعه حتی یقبضه فکان ذلک دلیلا علی انه اذا قبضه حل له بیعه وقد یکون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه **وقد** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع طعاما فلا یبیعه حتی یستوفیه وسنذکر هذہ الاٰثار فی مواضعها من کتابنا هذا ان شاء الله تعالی ٥٤١٥ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة ح وحد ٥٤١٦ ثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال حدثنی ابن لهیعة عن موسی بن وردان[17] عن سعید بن المسیب قال سمعت عثمان ابن عفان یخطب علی المنبر یقول کنت اشتری التمر فابیعه بربح الاٰصع فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتریت فاکتل واذا بعت فکل **فکان** من ابتاع طعاما مکایلة فباعه قبل ان یکتاله لا یجوز بیعه فاذا ابتاعه فاکتاله وقبضه ثم فارق بائعه فکل قد اجمع انه لا یحتاج بعد الفرقة الی اعادة الکیل وخولف بین اکتیاله ایاہ بعد البیع قبل التفرق وبین اکتیاله ایاہ قبل البیع فدل ذلک انه اذا اکتاله اکتیالا لا یحل له بیعه فقد کان ذلک الاکتیال منه وهو له مالک واذا اکتاله اکتیالا لا یحل له بیعه فقد کاله وهو غیر مالک له فثبت بما ذکرنا وقوع ملک المشتری فی البیع بابتیاعه ایاہ قبل فرقة تکون بعد ذلک فهذا وجه هذا الباب من طریق الاٰثار **واما** من طریق النظر فانا قد رأینا الاموال تملک بعقود فی ابدان وفی اموال وفی منافع وفی ابضاع فکان ما یملک من الابضاع

١٦ـه اخرجه ابن حزم ١٢ان ١٧ـه اخرجه احمد فی مسندہ ١٢ان

هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب بيع المصراة

۵۴۱۷ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخِلاس بن عمرو عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مَن[1] اشترى شاة مُصَرّاة اولقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يرّدها واناءً من طعام حدثنا ۵۴۱۸ فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة[2] يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا ۵۴۱۹ فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ابى[3] هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا فى حديث محمد بن زياد[4] وفى حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ۵۴۲۰ ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عبدُ[5] الله بن مسلمة ح وحدثنا ۵۴۲۱ يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع ح وحدثنا ۵۴۲۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا ثنا داؤد بن قيس عن موسى[5] بن يسار عن ابى هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها وردمعها صاعا من تمر حدثنا ۵۴۲۳ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن الاعرج[6] عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۵۴۲۴ ابن ابى داؤد قال ثنا عبدُ[7] الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمٰن بن سعد وعكرمة عن ابى هريرةؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها حدثنا ۵۴۲۵ على بن عبد الرحمٰن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مُضَر (اخرجه احمد ۱۲) عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن عبد الله ان ابا اسحٰق حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها وردمعها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار المشترى وقتا وقد روى عنه انه جعل الخيار له فى ذلك ثلاثة ايام حدثنا ۵۴۲۶ بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد[8] الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهى محفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها وردمعها صاعا من تمر (رواه ابوداؤد ۱۲) حدثنا ۵۴۲۷ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمٰن ان سُهيل بن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى[9] هريرةؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مُصَرّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر حدثنا ۵۴۲۸ نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن عروة وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء (اخرجه الدارمى ۱۲) قال ابو جعفر فذهب قوم[10] الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابى ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول

باب بيع المصرّاة

[1] اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة واخرجه بهذا الاسناد احمد فى مسنده ۱۲ ان. [2] اخرجه الترمذى ۱۲ ان [3] رواه مسلم ۱۲ ان [4] اخرجه مسلم ۱۲ ان [5] موسى بن يسار (بتحتية ثم مهملة) المطلبى المدنى ثقة والحديث اخرجه النسائى ۱۲ ان [6] اخرجه البخارى ومسلم ۱۲ ان [7] عبد الغفار بن داؤد بن مهران ثقة فقيه ۱۲ [8] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمرؓ (بالضم) ۱۲ [9] رواه مسلم ۱۲ [10] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والشافعىؒ ومالكا فى قول واحمد وابا ثور واسحٰق وابا عبيد وابا سليمان وزفر وابا يوسف فى بعض الروايات ومحمد بن ابى ليلى فانهم قالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها وانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدى اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابى ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابى يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير ونصف صاع من تمر ۱۲

فی بعض اَمَالیه غیرانه لیس بالمشهور عنه **وخالف** ذلک کله اٰخرُون فقالوا لیس للمشتری ردها بالعیب ولکنه یرجع علی البائع بنقصان العیب **وممن** قال ذلک ابوحنیفة ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما **وذهبوا** الی ان ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک مما تقدم ذِکرنا له فی هذا الباب منسوخ فروی عنهم هذا الکلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فی الذی نسخ ذلک ماهو فقال محمد بن شجاع فیما اخبرنی عنه ابن ابی عِمران نَسخه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا وقد ذکرنا ذلک باسانیده فیما تقدم من هذا الکتاب فلما قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفرقة الخیار ثبت بذلک انه لاخیار لاحد بعدها الالمن استثناه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث بقوله الابیع الخیار **قال** ابوجعفر وهذا التاویل عندی فاسد لان الخیار المجهول فی المصراة انما هو خیار عیب وخیار العیب لایقطعه الفرقة **الاتری** ان رجلا لواشتری عبدا فقبضه وتفرقا ثم رای به عیبا بعد ذلک ان له ردّه علی بائعه باتفاق المسلمین ولایقطع ذلک التفرق الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاثار المذکورة عنه فی ذلک فکذلک المبتاع للشاة المصراة فاذاقبضها فاحتلبها فعلم انها علی غیرما کان ظهر له منها وکان ذلک لایعلمه فی احتلابه مرة ولامرتین جعلت له فی ذلک هذه المدة وهی ثلاثة ایام حتی یحلبها فی ذلک فیقف علی حقیقة ماهی علیه فان کان باطنها کظاهرها فقد لزمته واستوفی مااشتری وان کان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العیب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الایام فقد حلبها بعد علمه بعیبها فذلک رضاء منه بها فلهذه العلة التی ذکرت وجب فساد التاویل الذی وصفت **وقال** عیسی بن ابان کان ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحکم فی المصراة بما فی الاثار الاول فی وقت ماکانت العقوبات فی الذنوب یؤخذ بها الاموال **فمن** ذلک ماقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الزکوٰة انه من اداها طائعا فله اجرها والااخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عزوجل **ومن** ذلک ماروی عنه فی حدیث عمرو بن شعیب فی سارق الثمرة التی لم تحرز فانه یضرب جلدات ویغرم مثلیها وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی باب وطی الرجل جاریة امرأته فاغنانا ذلک عن اعادة ذکرها ههنا قال فلما کان الحکم فی اول الاسلام کذلک حتی نسخ الله الربا فرُدّت الاشیاء المأخوذة الی امثالها ان کانت لها امثال والی قیمتها ان کانت لاامثال لها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن التصریة وروی عنه فی ذلک **فذکر** ماقد حدثنا[5429] الربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن[1] جابر الجعفی عن ابی الضحی عن مسروق عن عبدالله قال اشهد علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه قال ان بیع المحفلات خلابة ولایحل خلابة مسلم فکان من فعل ذلک وباع ماقد جعل ببیعه ایاه مخالفا[11] امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم وداخلا فیما نهی عنه فکانت عقوبته فی ذلک ان یُجعل اللبن المحلوب فی الایام الثلاثة للمشتری بصاع من تمر ولعله یساوی اصعا کثیرة ثم نسخت العقوبات فی الاموال بالمعاصی ورُدّت الاشیاء الی ماذکرنا **فلما** کان ذلک کذلک ووجب رد المصراة بعیبها وقد زایلها اللبن علمنا ان ذلک اللبن الذی اخذه المشتری منها قد کان بعضه فی ضرعها فی وقت وقوع البیع علیها فهو فی حکم المبیع وبعضه حدث فی ضرعها فی ملک المشتری بعد وقوع البیع علیها فذلک للمشتری فلما لم یمکن رد اللبن بکماله علی البائع اذا کان بعضه مما لم یملک ببیعه ولم یمکن ان یجعل اللبن کله للمشتری اذ کان مَلَکَ بعضه من قبل البائع ببیعه ایاه الشاة التی قد ردها علیه بالعیب وکان ملکه له ایاه بجزء من الثمن الذی کان وقع به البیع فلایجوز ان یرد الشاة بجمیع الثمن ویکون ذلک اللبن سالما له بغیر ثمن فلما کان ذلک کذلک منع المشتری من ردها ورجع علی بائعه بنقصان عیبها قال عیسی فهذا وجه حکم بیع المصراة **قال** ابوجعفر الذی قاله عیسی من هذا یحتمل غیر انی رأیت فی ذلک وجها هو اشبه عندی بنسخ هذا الحدیث من ذلک الوجه الذی ذهب الیه عیسی **وذلک** ان لبن المصرّاة الذی احتلبه المشتری منها فی الثلاثة الایام التی احتلبها فیها قد کان بعضه فی ملک البائع قبل الشراء وحدث بعضه فی ملک المشتری بعد الشراء الا انه قد احتلبها مرة بعد مرة فکان ماکان فی ید البائع من ذلک مبیعا اذا وجب نقض البیع فی الشاة وجب نقض البیع فیه وما حدث فی ید المشتری من ذلک فانما کان ملکه بسبب البیع ایضا وحکمه حکم الشاة لانه من بدنها هذا علی مذهبنا وکان النبی صلی الله علیه وسلم قد جعل لمشتری المصراة بعد ردها جمیع لبنها الذی کان حلبه منها بالصاع من التمر الذی اوجب علیه ردّه مع الشاة وذلک اللبن حینئذ قد تلف اوتلف بعضه فکان المشتری قد ملک لبنا دینا بصاع تمر دین فدخل ذلک فی بیع الدین بالدین وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الدین بالدین حدثنا[5430] ابوبکرة

---

25 [11] قال العلامة العینیؒ اراد بهم فقهاء الکوفیین واباحنیفة ومحمدا ومالکا فی روایة وابایوسف فی المشهور عنه واشهب من المالکیة ۱۲ [12] اخرجه البیهقی ۱۲ ن

وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة فی حديثه اخبرنا موسی بن عبيدة وقال ابن مرزوق فی حديثه عن موسی[13] بن عُبَيْدة الربذی عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع الكالئ بالكالئ يعنی الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روی عنه فی المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين **ويقال** للذی ذهب الی العمل بما روی فی المصراة مما قد ذكرناه فی اول هذا الباب **قد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **حدثنا** ٥٤٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم[14] عن ابن ابی ذئب ح وحدثنا ٥٤٣٢ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا ابن ابی ذئب عن مَخْلَد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت[15] قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا** ٥٤٣٣ محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجی[16] بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رجلا اشتری عبدا فاستغله ثم رای به عيبا فخاصمه الی النبی صلی الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد استغله فقال له الغلة بالضمان **حدثنا** ٥٤٣٤ ربيع الجيزی قال ثنا مُطَرِّف بن عبد الله قال ثنا الزنجی[17] بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن[18] عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٥٤٣٥ صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكر باسناده مثله **فتلقی** العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشتری شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها علی البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذی جعله النبی صلی الله عليه وسلم للمشتری بالضمان فليس يخلو الصاع الذی توجبه علی مشتری المصراة اذا ردها علی البائع بالتصرية ان يكون عوضا من جميع اللبن الذی احتلبه منها الذی كان بعضه فی ضرعها فی وقت وقوع البيع وحدث بعضه فی ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذی كان فی ضرعها فی وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك الذی جعلت الولد واللبن للمشتری بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذی جعله النبی صلی الله عليه وسلم للمشتری بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان فی ضرعها فی وقت وقوع البيع خاصة والباقی سالم للمشتری لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز فی قولك ولا فی قول غيرك فعلی ای الوجهين كان هذا المعنی عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم فی المصراة اولی من غيرك لانك انت تجعل اللبن فی حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك -

باب بيع الثمار قبل ان تتناهی

٥٤٣٦ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنی يونس بن يزيد قال حدثنی نافع[1] ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهی عن بيع الثمر واشترائه حتی يَبْدُوَ صلاحه **حدثنا** ٥٤٣٧ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة ح وحدثنا ٥٤٣٨ يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عُقَيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح وحدثنا ٥٤٣٩ يونس ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه[2] عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتی يبدو صلاحه **حدثنا** ٥٤٤٠ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن[3] عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتی يبدو صلاحه **حدثنا** ٥٤٤١ محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء[4] هو الغُدَانی قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وزاد فكان اذا سئل عن صلاحها قال حتی تذهب عاهتها **حدثنا** ٥٤٤٢ ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن بيع الثمار حتی يذهب العاهة قال قلت متی

---

[13] موسی بن عبيدة (مصغرا) ابن نشيط الربذی (بفتح الراء والموحدة وبالذال المعجمة) والحديث اخرجه البيهقی والبزار ١٢ ن.

[14] اخرجه ابوداؤد ١٢ ن [15] اخرجه الترمذی والنسائی ١٢ ن [16] الزنجی هو مسلم بن خالد ابوخالد المكی الفقيه صدوق كثير الاوهام والحديث اخرجه البيهقی ١٢ ن

[17] اخرجه ابوداؤد ١٢ [18] اخرجه احمد وابن ماجة والبزار ١٢ ن.

باب بيع الثمار قبل ان تتناهی

[1] نافع الفقيه يروی عن مولاه عبد الله بن عمر رض والحديث اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ١٢ ن [2] اخرجه النسائی ١٢ ن [3] اخرجه مسلم ١٢ ن

[4] اخرجه مسلم ١٢ ن [5] اخرجه البيهقی ١٢ ن

ذاك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا (٥٤٤٣) حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحٰق قال ثنا عمرو بن
دينار انه سمع[٦] جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٥٤٤٤) حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سُلَيم[٧] بن حيّان قال ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تشقح فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها (رواه البخاری ١٢) (٥٤٤٥) حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزی
قالا ثنا عبد الله بن مَسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمٰن بن زيد بن ثابت عن ابی الرجال عن امه عمرة عن[٨]
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (٥٤٤٦) حدثنا محمد بن سليمٰن الباغندی قال ثنا
ابراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن[٩] خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٥٤٤٧) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عُمر بن يونس بن القاسم اليمامی قال حدثنی
ابی عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس[١٠] بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة قال عمر فسر لی ابی فی المخاضرة قال لا ينبغی ان يشتری شئ من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر (٥٤٤٨) حدثنا ابراهيم
ابن محمد ابو بكر الصيرفی قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس[١١] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد (٥٤٤٩) حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن مَعبد قال ثنا اسمٰعيل بن
جعفر عن حميد عن انس[١٢] ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تحمر او تصفر ارأيت ان
منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه (٥٤٥٠) حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا
حميد عن انس[١٣] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تحمر او تصفر
(٥٤٥١) حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد[١٤] الطويل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر او تصفر ارأيت ان منع الله
الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه (٥٤٥٢) حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعيد
وابو سلمة ان ابا هريرة[١٥] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[١٦]
الى هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها فی رؤس النخل حتى تحمر او تصفر **وخالفهم** فی ذلك آخرون[١٧] فقالوا هذه الآثار كلها
عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن آخذون بها غير تاركين لها ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه اهل المقالة الاولى **وذلك** ان
النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل
ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا لما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فی نهيه عن
بيع السنين (٥٤٥٣) حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمٰن بن عتيق عن[١٨] جابر بن عبد الله ان النبی
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها (٥٤٥٤) حدثنا ربيع الجيزی و
ابراهيم بن ابی داؤد قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس بن المنهال عن سعيد بن ابی عروبة عن الحسن عن سمرة بن جندب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين (٥٤٥٥) حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن
ابن جريج عن عطاء وابی الزبير عن[١٩] جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تطعم (٥٤٥٦) حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر[٢٠] بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله (٥٤٥٧) حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سألت ابن عباس[٢١]
عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او حتى يؤكل منه (٥٤٥٨) حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری الطائی يقول سألت ابن عباس عن السلم

٦ـ اخرجہ مسلم ۱۲ن ٧ـ سُلیم (بالفتح) ابن حبّان (بالتحتانیۃ آخرہ نون) ابن بسطام الہذلی ثقۃ والحدیث اخرجہ
ابو داؤد ۱۲ن ٨ـ اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ن ٩ـ اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ن ١٠ـ اخرجہ البخاری ۱۲ن ١١ـ اخرجہ البیہقی ۱۲ن ١٢ـ اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ن ١٣ـ
اخرجہ احمد ۱۲ن ١٤ـ اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی عن حدیث مالک ۱۲ن ١٥ـ اخرجہ مسلم ۱۲ن ١٦ـ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الثوری وابن ابی لیلی والشافعی ومالکاً واحمد
واسحٰق ۱۲ ١٧ـ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم الاوزاعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمداً ومالکاً فی روایۃ واحمد فی قول ۱۲ ١٨ـ اخرجہ مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ن ١٩ـ
اخرجہ النسائی باتم منہ ۱۲ن ٢٠ـ اخرجہ مسلم مختصراً ۱۲ن ٢١ـ خالد ہو ابن یزید ابو عبد الرحیم الجمحی ثقۃ فقیہ ۱۲

فقلت انا ندع اشياء لا نجد لها فی كتاب الله عزوجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع النخل
حتی يؤكل منه حدثنا ٥٤٥٩ روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال حدثنی المفضل بن فضالة عن خالد[٢١] انه
سمع عطاء بن ابی رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير
باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاری فخرج الی المسجد فقال فی الناس منعنا رسول الله صلی
الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتی تطيب حدثنا ٥٤٦٠ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی
البختری قال سألت ابن عمر عن السلف فی الثمر فقال نهی عمر عن بيع الثمر حتی يصلح **فدلت** هذه الآثار التی ذكرناها علی الثمار
المنهی عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هی فانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك
حتی تكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها **افلا تری** ان ابن عمر رضی الله عنهما لما سأله ابو البختری عن السلم
فی النخل كان جوابه له فی ذلك ما ذكر فی حديثه عن النهی عن بيع الثمار حتی تطعم فدل ذلك علی ان النهی انما وقع فی الآثار
التی قد منا ذكرها فی هذا الباب علی بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا **الا تری** الی قول النبی صلی الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله
الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا علی المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذی فی هذه الآثار هو النهی عن
السلم فی الثمار فی غير حينها فهذه الآثار تدل علی النهی عن ذلك **فاما** بيع الثمار فی اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز
صحيح **والدليل** علی ذلك ما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ٥٤٦١ يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال
حدثنی الليث قال حدثنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر[٢٢] عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول
من ابتاع نخلا بعد[٢٣] ان تؤبر فثمرتها للذی باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذی باعه الا ان يشترط المبتاع
حدثنا ٥٤٦٢ يزيد قال حدثنی القعنبی قال حدثنی ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه[٢٤] عن رسول الله صلی الله عليه
وسلم قال من اشتری عبدا ولم يشترط ماله فلا شیء له ومن اشتری نخلا بعد تابيرها ولم يشتر الثمر فلا شیء له حدثنا ٥٤٦٣
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون قال اخبرنی حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومی عن ابن عمر ان رجلا اشتری
نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه[٢٥] الی النبی صلی الله عليه وسلم فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذی
ابرها الا ان يشترط المشتری **قال** ابو جعفر فجعل النبی صلی الله عليه وسلم فی هذه الآثار النخل لبائعها الا ان يشترط مبتاعها
فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها **وقد** اباح النبی صلی الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة فی رؤس النخل قبل بدو
صلاحها فدل ذلك ان المعنی المنهی عنه فی الآثار الاول خلاف هذا المعنی **فان قال** قائل انما اجيز بيع الثمر فی هذه الآثار لانه
مبيع مع غيره وليس فی جواز بيعه مع غيره ما يدل علی ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها فی البيعات ولا
يجوز افرادها بالبيع **من** ذلك الطرق والافنية تدخل فی بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع **فجوابنا** فی ذلك وبالله التوفيق ان
الطرق والافنية تدخل فی البيع وان لم يشترط ولا يدخل الثمر فی بيع النخل الا ان يشترط فالذی يدخل فی بيع غيره لا باشتراط
هو الذی لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذی لا يكون داخلا فی بيع غيره الا باشتراط هو الذی اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان
يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز **الا يری** ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل فی البيع وان مشتريها
لو اشترطه فی شراءه الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذی فی الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه فی البيع فكان لا يدخل فی شراءه
الدار باشتراطه فی ذلك الا ما يجوز له شراءه ولو اشتری وحده وكان الثمر الذی ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه
يجوز بيعه وحده **اولا يری** ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال له
للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان
خمرا او خنزيرا افسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه
وحده فلا يجوز اشتراطه فی بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشیء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح علی ما ذكرنا فی الثمرة

---

[٢٢] اخرجه الجماعة ١٢ ن [٢٣] قوله بعد ان
تؤبر الزمن التابير وهو التلقيح يقال ابرت النخلة (بالتشديد) وابرتها (بالتخفيف) فهو مؤبرة ومابورة. قال القاضی الابار فی النخل كالتذكير لها وهو ان يجعل فی طلعها اول
ما يطلع من طلع فحل النخل او يعلق عليه لئلا يسقط وهو اللقاح ايضًا ١٢ [٢٤] اخرجه الدارمی ١٢ ن [٢٥] اخرجه البيهقی فی سننه ١٢ ن

الداخلة فی بیع النخل بالاشتراط انها الثمار التی یجوز بیعها علی الانفراد دون بیع النخل **فثبت** بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمة الله علیهما **وكان** محمد بن الحسن یذهب الی ان النهی الذی ذكرناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول هذا الباب هو بیع الثمر علی ان یترك فی رؤس النخل حتی یبلغ ویتناهی و[26]حتی یجد وقد وقع البیع علیه قبل التناهی فیكون المشتری قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ینمیه نخل البائع بعد ذلك الی ان یجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البیع بعد ما تناهی عظمه وانقطعت زیادته فلا بأس بابتیاعه واشتراط تركه الی حصاده وجداده قال فانما وقع النهی عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزیادة وفی ذلك دلیل علی ان لا بأس بذلك الاشتراط فی ابتیاعه بعد عدم الزیادة حدثنی سلیمن بن شعیب بهذا عن ابیه عن محمد وتاویل ابی حنیفة وابی یوسف فی هذا احسن عندنا والله اعلم **والنظر** ایضا یشهد له لانه اذا وقع البیع علی الثمار بعد تناهیها علی ان تترك الی الحصاد فالنخل ههنا مستاجرة لیكون الثمار فیها الی وقت جدادها عنها وذلك لو كان علی الانفراد لم یجز فاذا كان مع غیره فهو ایضا كذلك **وقد**[27] قال قوم ان النهی الذی كان من رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها لم یكن منه علی تحریم ذلك ولكنه كان علی المشورة علیهم بذلك لكثرة ما كانوا یختصمون الیه فیه **وروا** ذلك عن زید بن ثابت رضی الله عنه **حدثنا** ٥٤٦٤ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن یونس بن یزید قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبیر یحدث عن سهل بن ابی حثمة الانصاری انه اخبره ان زید بن ثابت كان یقول كان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبایعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضیهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن[29] والدمان[30] واصابه مراق[31] واصابه قشام عاهات یحتجون بها والقشام شیء یصیبه حتی لا یرطب قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فی ذلك لا تبایعوا حتی یبدو صلاح الثمر كالمشورة یشیر بها لكثرة خصومتهم **فدل** ما ذكرنا ان ما روینا فی اول هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها انما[28] كان علی هذا المعنی لا علی ما سواه.

(رواه البخاری وابوداؤد والبیهقی ١٢)

باب العرایا

٥٤٦٥ حدثنا اسمعیل بن یحیی قال اخبرنا محمد بن ادریس عن سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه[1] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارخص فی العرایا **حدثنا** ٥٤٦٦ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم[2] ح وحدثنا ٥٤٦٧ ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زید عن[3] ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن المزابنة قال ابن عمر واخبرنی زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارخص فی العرایا **حدثنا** ٥٤٦٨ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع[4] عن ابن عمر عن

---

٢٦ قوله یُجَدّ علی صیغة المجهول من جدّ الثمرة یجدّ ها جدًا اذا قطعها والجِدّ بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها وبابه نصر ینصر ١٢ن ٢٧ قال العلامة العینیؒ اشار بهذا الی جواب آخر عن الاحادیث التی فیها النهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها التی احتجت بها اهل المقالة الاولی ١٢ ٢٨ اخرجه ابو داؤد والبیهقی واخرجه البخاری ایضًا لكنه غیر موصول اخرجه عن اللیث معلقا كذا فی النخب واخرجه الدارقطنی ایضًا ١٢ ٢٩ العفن. قال العلامة العینیؒ العفن (بالرفع) فاعل لقوله اصاب الثمر والثمر مفعوله والعفن (بفتح العین والفاء) الفساد والعفِن بفتح العین وكسر الفاء من الصفات المشبهة یقال شیء عفن اذا كان بین العفونة عفن الجبل (بالكسر) عفنًا اذا ابلی من الماء ١٢ ٣٠ قوله والدمان (بفتح الدال المهملة وتخفیف المیم وفی آخره نون) وهو فساد الثمر قبل ادراكه حتی یسود من الدمن وهو السرقین ویقال الدمال ایضًا (باللام موضع النون) وقد قید الجوهری وغیره الدال بالفتح وقال الخطابی بالضم وكانه اشبه لان ما كان من الادواء فهو بالضم كالسعال والزكام. قال الخطابی ویروی بالراء موضع النون ولا معنی له. قلت وقد وقع فی بعض نسخ الطحاوی بالراء وله وجه لان الدمار الهلاك ١٢. ٣١ قوله مراق (بضم المیم وتخفیف الراء وفی آخره قاف) وهو آفة تصیب الزرع قاله الجوهری وقال البیهقی بعد ان اخرج الحدیث المذكور رواه البخاری فقال وقال اللیث عن ابی الزناد فذكره وعنده مراض بدل المراق قاله العینیؒ ثم قال القشام (بضم القاف) والمراض (بضم المیم) داء یقع فی الثمرة فیهلك ١٢

باب العرایا

١ اخرجه البخاری ومسلم ١٢ن ٢ عارم (بمهملتین) لقب محمد بن الفضل السدوسی ثقة والحدیث اخرجه الترمذی ١٢ن ٣ اخرجه الكجی فی مسنده ١٢ن ٤ اخرجه احمد فی مسنده وابن ابی شیبة ١٢ن

زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا حدثنا ۵۲۶۹ علي بن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا حدثنا ۵۲۷۰ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب حدثنا ۵۲۷۱ اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار[۵] عن اسمعيل الشيباني قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمرؓ عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر الا انه رخص في العرايا حدثنا ۵۲۷۲ ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابرؓ[۶] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شئ منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها حدثنا ۵۲۷۳ اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد[۷] بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابرؓ[۸] بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه ارخص في بيع العرايا حدثنا ۵۲۷۴ ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابرؓ[۹] ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الاخر وبيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا ۵۲۷۵ اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل[۱۰] بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا حدثنا ۵۲۷۶ محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن بعض اصحاب[۱۱] رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل ابن حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربوا ذلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا حدثنا ۵۲۷۷ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داؤد بن الحصين عن مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في ما دون خمسة اوسق يشك داؤد في خمسة او في ما دون خمسة حدثنا ۵۲۷۸ احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد[۱۲] بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين حدثنا ۵۲۷۹ ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة **قال** ابو جعفر فقد جاءت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها فقال[۱۳] قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل اخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجئ صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يوتي صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله **وقد** روى هذا القول عن مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يُعري الرجلُ الرجلَ ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هي العطية

---

[۵] اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ان [۶] اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۱۲ ان [۷] اخرجه مسلم ۱۲ ان [۸] اخرجه مسلم ۱۲ ان [۹] اخرجه الجماعة ۱۲ [۱۰] اخرجه مسلم ۱۲ ان [۱۱] اخرجه الجماعة ۱۲ ان۔ [۱۲] محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني ثقة وكذا عمه واسع بن حبان ثقة والحديث اخرجه البيهقي واحمد ۱۲ ان [۱۳] قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والاوزاعي ومالك بن انس ۱۲

الانصاری الی الذی مدح الانصار کیف مدحهم اذ یقول[۱۴] لیست بسنهاء ولا رجبیة[۱۵] ولکن عرایا فی السنین الجوائح[۱۶] ای انهم کانوا یعرونها فی السنین الجوائح فلو کانت العریة کما ذهب الیه مالك اذًا لما کانوا ممدوحین بها اذ کانوا یعطون کما یعطون ولکن العریة بخلاف ما قال **فان قال** قائل فقد ذُکر فی حدیث زید بن ثابت رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع التمر بالتمر ورخص فی العرایا فصارت العرایا فی هذا الحدیث ایضا هی بیع ثمر بتمر **قیل** له لیس فی الحدیث من ذلك شئ انما فیه ذکر الرخصة فی العرایا مع ذکر النهی عن بیع الثمر بالتمر وقد یُقرن الشئ بالشئ وحکمهما مختلف **فان قال** قائل فقد ذکر التوقیف فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه علی خمسة اوسق وفی ذکره ذلك ما ینفی ان یکون حکم ما هو اکثر من ذلك کحکمه **قیل** له ما فیه ما ینفی شیئا مما ذکرت وانما یکون ذلك کذلك لو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یکون العریة فی خمسة اوسق او فی ما دون خمسة اوسق فاذا کان الحدیث انما فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی بیع العرایا فی خمسة اوسق او فیما دون خمسة اوسق فذلك یحتمل ان یکون ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فیه لقوم فی عریة لهم هذا مقدارها فنقل ابو هریرة رضی الله عنه ذلك واخبر بالرخصة فیما کانت ولا ینفی ذلك ان یکون تلك الرخصة جاریة فیما هو اکثر من ذلك **فان قال** قائل ففی حدیث ابن عمرو جابر رضی الله عنهم الا انه رخص فی العرایا فصار ذلك مستثنی من بیع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بیع ثمر بتمر **قیل** له یجوز ان یکون قصد بذلك الی المعری له فرخص له ان یأخذ تمرًا بدلا من ثمر فی رؤس النخل لانه یکون بذلك فی معنی البائع وذلك له حلال فیکون الاستثناء لهذه العلة وفی حدیث سهل بن ابی حثمة الا انه رخص فی بیع العریة بخرصها تمرا یأکلها اهلها رطبا فقد ذکر للعریة اهلا وجعلهم یأکلونها رطبا ولا یکون ذلك الا وملکها الذین عادت الیهم بالبدل الذی اخذ منهم فبذلك یثبت قول ابی حنیفة **فان قال** قائل لو کان تأویل هذه الآثار ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمة الله علیه لما کان لذکر الرخصة فیها معنی **قیل** له بل له معنی صحیح ولکن قد اختلف فیه ما هو **فقال** عیسی بن ابان معنی الرخصة فی ذلك ان الاموال کلها لا یملك بها ابدالا الا من کان مالکها لا یبیع الرجل ما لا یملك ببدل فیملك ذلك البدل وانما یملك ذالك البدل اذا ملکه بصحة ملکه للشئ الذی هو بدل منه قال فالمعری لم یکن ملك العریة لانه لم یکن قبضها والتمر الذی یأخذه بدلا منها قد جعل طیبا له فی هذا الحدیث وهو بدل من رطب لم یکن ملکه قال فهذا هو الذی قصد بالرخصة الیه **وقال** غیره الرخصة ان الرجل اذا اعری الرجل الشئ من ثمره وقد وعده ان یسلمه الیه لیملکه للسلم الیه بقبضه ایاه وعلی الرجل فی دینه ان یفی بوعده وان کان غیر ماخوذ به فی الحکم فرخص للمعری ان یحتبس ما اعری بان یعطی المعری خرصه تمرا بدلا منه من غیر ان یکون اثما ولا فی حکم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **وهذا** التاویل الذی ذکرناه عن ابی حنیفة رحمة الله علیه اولی مما حمل علیه وجه هذا الحدیث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم متواترة بالنهی عن بیع الثمر بالتمر **فمنها** ما قد ذکرناه فی اول هذا الباب **ومنها** ما قد حدثنا[۵۴۸۰] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس[۱۷] عن ابن شهاب قال حدثنی سعید[۱۸] وابو سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم[۱۹] قال لا تبایعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثنی سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم[۲۰] مثله سواء **حدثنا**[۵۴۸۱] یزید وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی[۲۱] اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[۵۴۸۲] محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشتری ثمرة بمائة فرق یکیل له قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذا یعنی المزابنة **حدثنا**[۵۴۸۳] نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا قال ثنا عبید الله بن عمر عن

---

[۱۴] قوله لیست بسنهاء الخ قال العلامة العینی اعلم ان قائل هذا الشعر هو سوید بن الصامت من شعراء الانصار. قوله لیست بسنهاء ای لیست نخلهم بسنهاء والسنهاء النخل التی تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عیب فی النخل فوصف نخلهم انها لیست کذلك ولکنها تحمل فی کل عام وهو علی وزن صحراء ۱۲ [۱۵] ولا رجبیة بضم الراء المهملة وفتح الجیم وکسر الباء الموحدة وتشدید الیاء نسبة الی الرجب جمع رجبة مثل رکبة تجمع علی رکب والرجبة اسم من الترجیب وهو ان تدعم الشجرة اذا کثر حملها لئلا تنکسر اغصانها وقال ابن قتیبة الرجبیة هی التی تمیل لضعفها فتدعم من تحتها قوله ولکن العرایا استدراك من المعنی الاول ای ولکن کانوا یعرون عرایا ای عطایا ۱۲ [۱۶] قوله فی السنین الجوائح. الجوائح. بالجیم وفی آخره حاء مهملة جمع جائحة وهی الشدة التی تجتاح المال من سنة او فتنة یقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله ماله واجاحه واجتاحه بمعنی ای اهلکه بالجائحة و یروی فی السنین المواحل وهو جمع ماحلة من المحل وهو الجدب والقحط والمعنی انهم یعرونها فی السنین الجدبة ای یعطون ثمرها اهل الحاجة فی سنی الجدب والمجاعة والشدة ۱۲ نخب بتغیر یسیر [۱۷] یونس عن ابن شهاب وعن نافع وهو یونس بن یزید الایلی ثقة ۱۲

[۱۸] سعید هو ابن المسیب والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن [۱۹] اخرجه البخاری ۱۲ ن [۲۰] اخرجه الطبرانی ۱۲ ن [۲۱] اخرجه مسلم ۱۲ ن

نافع عن ابن عمرؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا ٥٤٨٤ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد[22] بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة ٥٤٨٥ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمرؓ قال نهى[23] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان يشترى الرجل او يبيع حائطه بتمر كيلا او كرمه بزبيب كيلا وان يبيع الزرع كيلا بشئ من الطعام ٥٤٨٦ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحٰق الشيبانى عن عكرمة عن ابن[24] عباسؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ٥٤٨٧ حدثنا اسمٰعيل بن يحيى قال ثنا محمد[25] بن ادريس عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر فى رؤس النخل بمائة فرق ٥٤٨٨ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرنى عمرو بن دينار عن جابرؓ بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة ٥٤٨٩ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان قال حدثنى سعد[26] بن ابراهيم قال حدثنى عمر بن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرةؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرك فى الزرع والمزابنة التمر بالتمر فى النخل **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع الكيل من التمر بالتمر فى رؤس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهى على عمومه ولم يبطل منه شئ وان حمل على ما ذهب اليه مالك خرج منه ما تأول هو العرية عليه فلا ينبغى ان يخرج شئ من حديث متفق عليه الاحديث متفق على تأويله او بدلالة اخرى متفق عليها **وقد** روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع فى النهى عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روى فيها ما روى (يعنى فى الشرح فيها ما روى) فى النهى عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والاولى بنا فى صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة **فقد** ثبت بما ذكرنا فى معنى العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله ولى التوفيق **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا فى الصدقات فان فى المال العرية والوصية ٥٤٩٠ حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر[27] قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **فدل** ذلك ان العرية انما هى شئ يملكه ارباب الاموال قوما فى حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم **وحجة** اخرى فى ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه ٥٤٩١ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر[28] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا **فهذا** زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة فى العرية فقد اخبر انها الهبة والله اعلم ۔

باب الرجل يشترى الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

٥٤٩٢ حدثنا اسمٰعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن حميد الاعرج عن سليمٰن بن عتيق عن جابر بن عبد الله[1] ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح ٥٤٩٣ حدثنا اسمٰعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٥٤٩٤ حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمٰن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة

---

٢٢ ـ محمد بن عون ابو عون الزيادى وثقه ابو حاتم ١٢۔

٢٣ ـ اخرجه النسائى ١٢ ن ٢٤ ـ اخرجه البخارى ١٢ ن ٢٥ ـ اخرجه الجماعة والبيهقى ١٢ ن ٢٦ ـ سعد (بسكون العين) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة فاضل يروى عن ابن عمه عمر بن ابى سلمة والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ن ٢٧ ـ ابو عمر (بالضم) هو الضرير كما فى نسخة العينى ١٢ ٢٨ ـ اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢ ن واخرجه ابو داؤد بمعناه ١٢٥۔

باب الرجل يشترى الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة ١ ـ اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى ١٢ ن

قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان معنى هذه الجوائح التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بوضعها هى الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فيصيبها فى يده جائحة فيذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشترى قالوا وما اصابها فاذهب بشئ منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشترى ولم يبطل عنه من ثمنه شئ قليل ولا كثير قالوا وهذا مثل الحديث الاخر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ما قد حدثنا[5495] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر ابن عبدالله ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق حدثنا[5496] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن[4] ابن جريج فذكر باسناده مثله قالوا قد بين هذا الحديث المعنى الذى ذكرنا وخالفهم فى ذلك[5] اخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل او كثر بعد ان يقبضه المشترى ذهب من مال المشترى وما ذهب فى يد البائع قبل ان يقبضه المشترى بطل ثمنه عن المشترى وقالوا اما فى هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذى تأولها عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هى الجوائح التى يصاب الناس بها ويجتاحهم فى الارضين الخراجية التى خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان فى ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم فى عمارة ارضيهم فاما فى الاشياء المبيعات فلا فهذا تأويل حديث جابر الذى فى اول هذا الباب واما حديث جابر الثانى فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التى تصاب فى ايدى باعتها قبل قبض المشترى لها فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق فهذا تأويل هذا الحديث عندهم فاما ما قبضه المشترون وصار فى ايديهم فذلك كسائر البياعات التى يقبضها المشترون لها فيحدث بها الافات فى ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من الاموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار فهذا هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا[5497] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ح وحدثنا[5498] يونس قال اخبرنا عبدالله بن يوسف ح وحدثنا[5499] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا[5500] ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق السيلحينى قالوا ثنا الليث قالا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة فى يد المشترى لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع فان قال قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة فى رؤس النخل لا يصل اليها من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذى يذهب من مال المشترى وما كان لا يقبض الا بقطع مستانف فهو الذى يذهب من مال البائع قيل له هذا الكلام فاسد من وجهين اما احدهما فانا رأينا هذه الثمار اذا بيعت فى رؤس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شئ فى ايدى باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها فى ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشترى لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره فى يد البائع فكان قليله اذا ذهب فى يد[6] المشترى ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك وكان المشترى لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه ووجه اخر انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار فى ذلك داخلة باتفاقهم واجمعوا ان المشترى لها لو باعها فى يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها فثبت بذلك ان قبض المشترى المعلقة فى رؤس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت فى يده وفى ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها

---

[2] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم ہؤلاء مالكا والشافعیؒ فی القديم واحمد وابا عبيد وطائفة من اهل الحديث ولكن فيما بينهم اختلاف ايضا فقال مالک والشافعی فی قول الجائحة التی توضع عن المشتری الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون الثلث جائحة وقال احمد وابو عبيد والشافعی فی قول تحط الجائحة فی الثمار عن المشتری قلت او كثرت ۱۲ [3] اخرجه مسلم ۱۲ ان [4] اخرجه البیہقی ۱۲ ان [5] قال العلامة العينیؒ اراد بهم جمهور السلف والثوری وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعی فی الجديد وابا جعفر الطبری وداؤد واصحابه ۱۲ [6] باعتها جمع بائع کالحاكة جمع حائک ۱۲ ان [7] اخرجه مسلم بعين ہذا الاسناد ۱۲ ان.

من جائحة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشترى لا من مال البائع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ـ

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

۵۵۰۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ۵۵۰۲ حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ۵۵۰۳ حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۵۰۴ حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا شجاع ابن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۰۵ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ۵۵۰۶ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الله بن عمرو عمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۰۷ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه ۵۵۰۸ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدنى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ۵۵۰۹ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ۵۵۱۰ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابى حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۱۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عِصمة الجُشمى عن حكيم رضى الله عنه بن حزام قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ۵۵۱۲ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم ابن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه ۵۵۱۳ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابوالاحوص عن عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال كنت اشترى طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام فى ذلك بخلاف حكم

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

۱ اخرجه احمد فى مسنده واخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى باسانيد مختلفة والفاظ متباينة ۱۲ ان ۲ اخرجه العدنى فى مسنده ۱۲ ان ۳ على بن معبد بن نوح البغدادى ثقة وثقه العجلى ۱۲ ۴ عبد الله (بتكبير العبد) كما فى نسخة العينى ؒ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى المدنى روى حديثه هذا البزار فى مسنده كما فى النخب ۱۲ ۵ عبيد الله (بتصغير العبد) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ۱۲ ۶ على بن معبد عن اسماعيل هو ابن شداد الرقى ثقة فقيه ۱۲ ۷ اسمعيل بن جعفر ابن ابى كثير الانصارى ثقة ثبت والحديث اخرجه ابن وهب فى مسنده ۱۲ ان ۸ اخرجه مالك فى مؤطاه ۱۲ ان ۹ المنذر بن عبيد (مصغرا غير مضاف) المدنى مقبول والحديث اخرجه النسائى ۱۲ ان ۱۰ اخرجه مسلم ۱۲ ان.
۱۱ عبد الله بن عصمة بكسر اوله وسكون المهملة الجشمى (بضم الجيم وفتح المعجمة) حجازى مقبول والحديث اخرجه النسائى ۱۲ ان ۱۲ صفوان بن موهب بميم فى اوله حجازى مقبول والحديث اخرجه البيهقى فى سننه ۱۲ ان ۱۳ اخرجه النسائى ۱۲ ان ۱۴ قال العلامة العينى ؒ اراد بالقوم هؤلاء عثمان البتى وسعيد بن المسيب والحسن والاوزاعى واسحق ومالكا فى رواية واحمد فى قول ۱۲

الطعام **وخالفهم** فی ذلک آخرون[15] فقالوا ذلک النهی قد وقع علی الطعام و غیر الطعام وان کان المذکور فی الآثار التی ذکر ذلک النهی فیہا ھو الطعام **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا**[۵۵۱۴] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوھبی قال ثنا ابن اسحٰق عن ابی الزناد عن عُبَید[16] بن حُنَین عن ابن عمرؓ قال ابتعتُ زیتًا بالسوق فلما استوجبتُہ لقینی رجل فاعطانی بہ ربحًا حسنًا فاردتُ ان اضرب علی یدہ فاخذ رجل من خلفی بذراعی فالتفتُّ الیہ فاذا ھو زید بن ثابت فقال لا تبِعْہ حیث ابتعتَہ حتی تحوزہ الی رَحلک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھانا ان نبیع السلع حیث تبتاع حتی تحوزھا التجار الی رحالھم[17] فلما اخبر زید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان الزیت قد دخل فیما کان نھی عن بیعہ قبل قبضہ وھو غیر الطعام الذی کان ابن عمر رضی اللہ عنہما علم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النھی عن بیعہ بعد ابتیاعہ حتی یقبض وعمل ابن عُمر رضی اللہ عنہما علی ذلک فاراد بیع الزیت قبل قبضہ لانہ لیس من الطعام فقبل ذلک منہ ابن عمر رضی اللہ عنہما ولم یکن ما کان سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما قد ذکرناہ عنہ فی اول ھذا الباب من قصدہ الی الطعام بمانع ان یکون غیر الطعام فی ذلک بخلاف الطعام ثم اکد زید بن ثابت رضی اللہ عنہ فی ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھانا عن ابتیاع السلع حیث تبتاع حتی تحوزھا التجار الی رحالھم فجمع فی ذلک کل السلع وفیھا غیر الطعام فدل ذلک علی انہ لا یجوز بیع شیئ ابتیع الا بعد قبض مبتاعہ ایاہ طعامًا کان او غیر الطعام **وقد** قال ابن عباس رضی اللہ عنہما وقد علم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قصدہ بالنھی عن بیع ما لم یقبض الی الطعام **ما حدثنا**[۵۵۱۵] یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباسؓ قال اما الذی نھی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبیع الطعام قبل ان یستوفی قال ابن عباسؓ برأیہ واحسب کل شیئ مثلہ **فھذا** ابن عباس رضی اللہ عنہما لم یمنعہ قصد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنھی الی الطعام ان یدخل فی ذلک النھی غیر الطعام **وقد** روی عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما مثل ذلک ایضًا **حدثنا**[۵۵۱۶] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابرؓ[18] فی الرجل یبتاع المبیع فیبیعہ قبل ان یقبضہ قال اکرہ **فھذا** جابر رضی اللہ عنہ قد سوی بین الاشیاء المبیعۃ فی ذلک وقد علم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قصدہ بالنھی عن البیع فیہ حتی یقبض الی الطعام بعینہ **فدل** ذلک النھی علی ما قد تقدم وصفنا لہ **فان** قال قائل فکیف قصد بالنھی فی ذلک الی الطعام بعینہ ولم یعم الاشیاء **قیل** لہ قد وجدنا مثل ھذا فی القرآن قال اللہ عزوجل لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتلہ منکم متعمدًا فاوجب علیہ الجزاء المذکور فی الایۃ ولم یختلف اھل العلم فی قاتل الصید خطأ ان علیہ مثل ذلک وان ذکرہ العمد لا ینفی الخطأ فکذلک ذکرہ الطعام فی النھی عن بیعہ قبل القبض لا ینفی غیر الطعام **وقد** رأینا الطعام یجوز السلم فیہ ولا یجوز السلم فی العروض وکان الطعام اوسع امرًا فی البیوع من غیر الطعام لان الطعام یجوز السلم فیہ وان لم یکن عند المسلم الیہ ولا یکون ذلک فی غیرہ فلما کان الطعام اوسع امرًا فی البیوع واکثر جوازًا ورأیناہ قد نھی عن بیعہ حتی یقبض کان ذلک فیما لا یجوز المسلم فیہ احری ان لا یجوز بیعہ حتی یقبض فقصد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنھی الی الذی اذا نھی عنہ دل نھیہ صلی اللہ علیہ وسلم علی نھیہ عن غیرہ واغناہ ذکرہ لہ عن ذکرہ لغیرہ فقام ذلک مقام النھی لو عم بہ الاشیاء کلہا ولو قصد بالنھی الی غیر الطعام اشکل حکم الطعام فی ذلک علی السامع فلم یدر ھل ھو کذلک ام لا لانہ یجد الطعام یجوز السلم فیہ ولیس ھو بقائم حینئذ ولیس یجوز ذلک فی العروض فیقول کما خالف الطعام العروض فی جواز السلم فیہ ولیس عند المسلم الیہ ولیس ذلک فی العروض فکذلک یحتمل ان یکون مخالفًا لہ فی جواز بیعہ قبل ان یقبض وان کان ذلک غیر جائز فی العروض **فھذا** ھو المعنی الذی لہ قصد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنھی عن بیع ما لم یقبض الی الطعام خاصۃ **وفی** ذلک حجۃ اخری وذلک ان المعنی الذی حرم بہ علی مشتری الطعام بیعہ قبل قبضہ ھو ان لا یطیب لہ ربح ما فی ضمان غیرہ فاذا قبضہ صار فی ضمانہ فطاب لہ ربحہ فجاز ان یبیعہ متی احب والعرض

---

[15] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عطاء بن ابی رباح والثوری وسفیان بن عیینۃ واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدًا والشافعی فی الجدید ومالکًا فی روایۃ واحمد فی روایۃ واباثور وداؤد ۱۲

[16] عبید (مصغرًا غیر مضاف) ابن حنین (بمہملۃ ونونین مصغرًا) والحدیث اخرجہ ابوداؤد والدارقطنی والبیہقی ۱۲ ان [17] اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ [18] اخرجہ عبد الرزاق ۱۲ ان

المبیعة هذا المعنی بعینه موجود فیها وذلك ان الربح فیها قبل قبضها غیر حلال لمبتاعها لان النبی صلی الله علیه وسلم قد نهی عن ربح مالم یضمن فلما کان ذلك قد دخل فیه الطعام وغیر الطعام ولم یکن الربح یطیب لاحد الا بتقدم ضمانه لما کان عنه ذلك الربح فکذلك الاشیاء المبیعة کلها ما کان منها یطیب الربح فیه لبائعه فحلال له بیعه وما کان منها یحرم الربح فیه علی بائعه فحرام علیه بیعه **وقد** جاءت ایضا اثار اخر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنهی عن بیع ما لم یقبض لم یقصد فیها الی الطعام ولا الی غیره **حدثنا**[۵۵۱۷] ابو حازم[۱۹] عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان[۲۰] بن هلال عن ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر ان یعلی بن حکیم اخبره ان یوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حکیم بن حزام اخبره قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بیدی فقال اذا ابتعت شیئا فلا تبعه حتی تقبضه **حدثنا**[۵۵۱۸] محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی یعلی[۲۱] بن حکیم عن حزام ان اباه سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اشتری بیوعا فما یحل لی منها قال اذا اشتریت بیعا فلا تبعه حتی تقبضه **قال** ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم غیر ان ابا حنیفة قال لا بأس ببیع الدور والارضین قبل قبض مشتریها ایاها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البیعات لیست کذلك والنظر فی هذا عندنا ان یکون العروض وسائر الاشیاء فی ذلك سواء علی ما قد ذکرنا فی الطعام .

باب البیع یشترط فیه شرط لیس منه

[۵۵۱۹] حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن جابر بن عبد الله انه کان یسیر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جمل له فاعیاه فادرکه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما شانك یا جابر فقال اعیی ناضحی یا رسول الله فقال امعك شیء فاعطاه قضیبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسار سیرة لم یکن یسیر مثلها فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعنیه باوقیة قال قلت یا رسول الله هو ناضح قال فبعته باوقیة واستثنیت حملانه حتی اقدم علی اهلی فلما قدمت اتیته بالبعیر فقلت هذا بعیرك یا رسول الله قال لعلك تری انی انما حبستك لاذهب ببعیرك یا بلال اعطه من العیبة اوقیة وقال انطلق ببعیرك فهما لك **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۱] الی ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم علی ان یرکبها البائع الی موضع معلوم ان البیع جائز والشرط جائز واحتجوا فی ذلك بحدیث جابر هذا **وخالفهم** فی ذلك اخرون[۲] ثم افترق المخالفون لهم علی فرقتین فقالت[۳] فرقة البیع جائز والشرط باطل وقالت[۴] فرقة البیع فاسد وسنبین ما ذهبت الیه الفرقتان جمیعا فی هذا الباب ان شاء الله تعالی **فکان** من الحجة لهاتین الفرقتین جمیعا علی الفرقة الاولی فی حدیث جابر الذی ذکرنا ان فیه معنیین یدلان ان لا حجة لهم فیه **فاما** احد المعنیین فان مساومة النبی صلی الله علیه وسلم لجابر رضی الله عنه انما کانت علی البعیر ولم یشترط فی ذلك لجابر رضی الله عنه رکوبا قال جابر رضی الله عنه فبعته واستثنیت حملانه الی اهلی فوجه هذا الحدیث ان البیع انما کان علی ما کانت علیه المساومة من النبی صلی الله علیه وسلم ثم کان الاستثناء للرکوب من بعد فکان ذلك الاستثناء مفصولا من البیع لانه انما کان بعده فلیس فی ذلك حجة یدلنا کیف حکم البیع لو کان ذلك الاستثناء مشروطا فی عقدته هل هو کذلك ام لا **واما** الحجة الاخری

---

[۱۹] ابو حازم بمعجمتین قال العینی فی المغنی ونقه ابن الجوزی وکذا وثقه الخطیب ۱۲ [۲۰] حبان بالفتح ثم موحدة ابن هلال البصری ثقة والحدیث اخرجه الترمذی وابن حزم ۱۲ [۲۱] هذا هو الصواب وفی جمیع النسخ المطبوعة یعلی بن حکیم بن حزام وکذا هو فی نسخة العینی ایضا وظنی ان فیه وهما والصواب والله اعلم بدل ابن حزام عن حزام فیعلی هو یعلی بن حکیم الثقفی المکی المذکور فی الروایة السابقة الذی لا یعرف اسم جده وحزام هو حزام بن حکیم بن حزام بن خویلد یروی عن ابیه وحدیثه هذا اخرجه النسائی فی صفحه ۲۲۴ من طریق عبد العزیز بن رفیع عن عطاء بن ابی رباح عن حزام بن حکیم قال قال حکیم بن حزام ابتعت طعاما الخ لکنی لم اجد روایة یعلی عن حزام فلیحرر والحدیث اخرجه الترمذی والطبرانی ۱۲

باب البیع یشترط فیه شرط لیس منه

[۱] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی ومالکا واحمد واسحق وابا ثور وابن المنذر ۱۲ [۲] قال العلامة العینی اراد بهم ابن ابی لیلی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی والشعبی واحمد فی روایة ۱۲ [۳] قال العلامة العینی وهم ابن ابی لیلی واحمد فی روایة واشهب ۱۲ [۴] قال العلامة العینی وهم ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی ۱۲ ۔

فان جابرا رضی اللہ عنہ قال فلما قدمت المدینة اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالبعیر فقلت ھذا بعیرك یارسول اللہ قال لعلك تری انی انما حبستك لاذھب ببعیرك یا بلال اعطہ اوقیة وخذ بعیرك فھمالك **قیل** ان ذلك القول الاول لم یکن علی التبایع فلو ثبت ان الاشتراط للرکوب کان فی اصلہ بعد ثبوت ھذہ العلة لم یکن فی ھذا الحدیث حجة لان المشترط فیہ ذلك الشرط لم یکن بیعا ولان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن ملك البعیر علی جابر فکان اشتراط جابر للرکوب اشتراطا فیما ھو لہ مالك فلیس فی ھذا دلیل علی حکم ذلك الشرط لو وقع فی بیع یوجب الملك للمشتری کیف کان حکمہ **وذھب** الذین ابطلوا الشرط فی ذلك وجوزوا البیع الی حدیث بریرة **حدثنا** ۵۵۲۰ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالك بن انس عن نافع عن ابن عمرؓ ان عائشةؓ ارادت ان تشتری بریرة فتعتقھا فقال لھا اھلھا نبیعکھا علی ان ولاءھا لنا فذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۱ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بریرة جاءت تستعین عائشةؓ فقالت لھا عائشةؓ ان احب اھلك ان اصب لھم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذکرت ذلك بریرة لاھلھا فقالوا الا الا ان یکون ولاؤك لنا قال مالك قال یحیی فزعمت عمرة ان عائشةؓ ذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ۵۵۲۲ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشةؓ انھا ارادت ان تشتری بریرة فتعتقھا فاشترط موالیھا ولاءھا فذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۳ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشةؓ ان اھل بیت بریرة ارادوا ان یبیعوھا ویشترطوا الولاء فذکرت ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۴ علی بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا سلیمان بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشةؓ ان بریرة جاءت تستعینھا فی کتابتھا فقالت عائشةؓ ان شاء اھلك اشتریتك ونقدتھم ثمنك صبة واحدة فذھبت الی اھلھا فقالت لھم ذلك فابوا الا ان یکون الولاء لھم فذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا ولا یضرك ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق **قالوا** فلما کان اھل بریرة ارادوا بیعھا علی ان تعتق ویکون ولاؤھا لھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعائشة رضی اللہ عنھا لا یضرك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دل ذلك ان ھکذا الشروط کلھا التی تشترط فی البیوع وانھا تبطل وتثبت البیوع **فکان** من الحجة علیھم ان ھذہ الآثار ھکذا رویت انھا ارادت ان تشتریھا فتعتقھا فابی اھلھا الا ان یکون ولاؤھا لھم **وقد** رواھا آخرون علی خلاف ذلك **حدثنا** ۵۵۲۵ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی رجال من اھل العلم منھم یونس بن یزید واللیث عن ابن شھاب حدثھم عن عروة بن الزبیر عن عائشةؓ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت جاءت بریرة الی فقالت یا عائشةؓ انی قد کاتبت اھلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیة فاعینینی ولم تکن قضت من کتابتھا شیئا فقالت لھا عائشةؓ ارجعی الی اھلك فان احبوا ان اعطیھم ذلك جمیعا ویکون ولاؤك لی فعلت فذھبت الی اھلھا فعرضت ذلك علیھم فابوا قالوا ان شاءت ان تحتسب علیك فلتفعل ویکون ولاؤك لنا فذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعك ذلك علیھم منھا ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد فما بال ناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عزوجل کل شرط لیس فی کتاب اللہ فھو باطل وان کان مائة شرط قضاء اللہ احق وشرط اللہ اوثق فانما الولاء لمن اعتق **قال** ابو جعفرؒ ففی ھذا الحدیث غیر ما فی الاحادیث الاول وذلك ان فی الاحادیث الاول ان اھل بریرة ارادوا ان یبیعوھا علی ان تعتقھا عائشة رضی اللہ عنھا ویکون ولاؤھا لھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعك ذلك اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **فکان** فی ھذا الحدیث اباحة البیع علی ان یعتق المشتری وعلی ان یکون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البیع وبطل الشرط وکان الولاء للمعتق **وفی** حدیث عروة عن عائشةؓ رضی اللہ عنھا ان عائشة رضی اللہ عنھا قالت لھا ان احب اھلك ان اعطیھم ذلك ترید الکتابة صبة واحدة فعلتُ و یکون ولاؤك لی فلما عرضت علیھم بریرةُ ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب علیك فلتفعل فقال رسول اللہ صلی اللہ

عَلیہ وسلم لعائشۃ رضی اللہ عنہا لا یمنعکِ ذلک منہا اشتریہا فاعتقیہا فانما الولاء لمن اعتق **فکان** الذی فی ھذا الحدیث مما کان من اھل بریرۃ من اشتراط الولاء لیس فی بیع ولکن فی اداء عائشۃ رضی اللہ عنہا الیہم الکتابۃ عن بریرۃ وھم تولوا عقد تلک الکتابۃ ولم یکن تقدم ذلک الاداء من عائشۃ رضی اللہ عنہا ملک فذکرت ذلک عائشۃ رضی اللہ عنہا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعکِ ذلک منہا ای لا ترجعی لھذا المعنی عما کنتِ نویتِ فی عتاقہا من الثواب اشتریہا فاعتقیہا فانما الولاء لمن اعتق فکان ذکر ذلک الشراء ھھنا ابتداء من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس مما کان قبل ذلک بین عائشۃ رضی اللہ عنہا وبین اھل بریرۃ فی شیء ثم کان قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخطب فقال ما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عزوجل کل شرط لیس فی کتاب اللہ فھو باطل وان کان مائۃ شرط انکارا منہ علی عائشۃ رضی اللہ عنہا فی طلبہا ولاء من تولی غیرھا کتابتہا بحق ملکہ علیہا ثم نبّہہا وعلّمہا بقولہ فانما الولاء لمن اعتق ای ان المکاتب اذا اعتق باداء الکتابۃ فمکاتبہ ھو الذی اعتقہ فولاؤہ لہ **فھذا** حدیث فیہ ضد ما فی غیرہ من الاحادیث الاول ولیس فیہ دلیل علی اشتراط الولاء فی البیع کیف حکمہ ھل یجب بہ فساد البیع ام لا **فان قال** قائل فان ھشام بن عروۃ قد رواہ عن ابیہ فزاد فیہ شیئا **قلنا** لہ صدقت **حدثنا** ۵۵۲۶ اسمعیل بن یحیی قال ثنا محمد بن ادریس عن مالک بن انس عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انہا قالت جاءتنی بریرۃ فقالت انی کاتبت اھلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیۃ فاعینینی فقالت لہا عائشۃ ان احب اھلک ان اعدھا لھم عدتہا لھم ویکون ولاؤک لی فعلتُ فذھبت بریرۃ الی اھلہا فقالت لھم ذلک فابوا علیہا فجاءت من عند اھلہا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فقالت انی قد عرضتُ ذلک علیھم فابوا الا ان یکون الولاء لھم فسمع بذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألہا فاخبرتہ عائشۃ فقال خُذیہا واشترطی فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشۃ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس فذکر مثل ما فی حدیث الزھری **حدثنا** ۵۵۲۷ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک فذکر باسنادہ مثلہ **ففی ھذا** الحدیث مثل ما فی حدیث الزھری ان الذی کان فیہ الاشتراط من اھل بریرۃ ان یکون الولاء لھم واباء عائشۃ رضی اللہ عنہا الا ان یکون الولاء لہا ھو اداء عائشۃ رضی اللہ عنہا عن بریرۃ الکتابۃ **فقد** اتفق الزھری وھشام علی ھذا وخالفا فی ذلک اصحاب الاحادیث الاول وزاد ھشام علی الزھری قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذیہا واشترطی فانما الولاء لمن اعتق ھکذا فی حدیث ھشام و موضع ھذا الکلام فی حدیث الزھری ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق **ففی** ھذا اختلف ھشام والزھری **فان** کان الذی یعتبر فی ھذا ھو الضبط والحفظ فیؤخذ بما روی اھلہ ویترک ما روی الآخرون فان ما روی الزھری اولی لانہ اتقن واضبط واحفظ من ھشام **وان** کان الذی یعتبر فی ذلک ھو التاویل فان قولہ خذیہا قد یجوز ان یکون معناہ ابتاعیہا کما یقول الرجل لصاحبہ بکم اخذ ھذا العبد یرید بذلک بکم ابتاع ھذا العبد وکما یقول الرجل للرجل خُذ ھذا العبد بالف درھم یرید بذلک البیع **ثم** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واشترطی فلم یبین ما تشترط فقد یجوز ان یکون اراد واشترطی ما یشترط فی البیاعات الصحاح فلیس فی حدیث ھشام ھذا ما کشف معناہ خلاف لشیء مما فی حدیث الزھری ولا بیان فیہما کیف حکم البیع اذا وقع فیہ مثل ھذا الشرط ھل یکون فاسدا او ھل یکون جائزا **واما** ما احتج بہ الذین افسدوا البیع بذلک الشرط **فما حدثنا** ۵۵۲۸ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمۃ عن داؤد بن ابی ھند عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع وسلف وعن شرطین فی بیعۃ **حدثنا** ۵۵۲۹ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ایوب عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع **حدثنا** ۵۵۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۵۵۳۱ ابو امیۃ قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زید فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۵۵۳۲ الحسن بن عبد اللہ بن منصور قال ثنا الھیثم بن جمیل قال ثنا ھُشیم عن عبد الملک بن ابی سلیمن عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

۵ اخرجہ الترمذی وقال حسن صحیح واخرجہ ابو یعلی فی مسندہ ۱۲ ن ۶ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ن ۷ اخرجہ ابو یعلی فی مسندہ ۱۲ ن ۸ اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۹ الہیثم بن جمیل بجیم ولام، ابو سہل البغدادی ثقۃ ۱۲

عن شرطين في بيع وعن سلفٍ وبيع حدثنا ۵۵۳۳ محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همّام[10]
عن عامر[11] الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۵۵۳۴
يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه[12] عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وسلف **قالوا** فالبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين في بيع فهذا هو
الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث **وقد** خولفوا في ذلك **فقيل** الشرطان في البيع هو ان يقع
البيع على الف درهم حال او على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع
بثمن مجهول **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان** مُبَشّر بن
الحسن حدثنا ۵۵۳۵ قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربنّها واحد
فيها شوبة حدثنا ۵۵۳۶ فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا زهير عن عُبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن[13] ابن عمر
قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه حدثنا ۵۵۳۷ محمد بن النعمان
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عُبَيْدٍ عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري
الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب **فقد** ابطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه
فيه **وقد** كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة
الفتيا **وتابعتهما** زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة **وتابعهم**
على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضي
الله عنها في امر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب **فدل** ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه
الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى
غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق
النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد في الشئ المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبائع
وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها اجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة
ويكون البيع مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا افسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفي هو اذا كان معقودا فيه
فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه في صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان
البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهرا فقد ملك البائع المشتري عبده على ان ملكه المشتري الف
درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام
البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع
عبد الخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا **فالنظر** على ذلك ان يكون البيع ايضا فكذلك اذا عقد لخدمة من
لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك **ولما**
كانت الاثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المثمونة ايضا المضمنة بالشرائط
الفاسدة والصحيحة **فثبت** بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط
على ما قد ذكرنا **فقد** انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في
هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه **فلما** انتفى القولان
الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم ـ

---

[10] همام بن يحيى ثقة ۱۲ ۔ [11] عامر بن عبد الواحد الاحول البصري صدوق ۱۲ ۔ [12] اخرجه الترمذي وابن ماجة ۱۲ ۔ [13] اخرجه البيهقي ۱۲ ۔

باب بيع ارض مكة واجارتها

۵۵۳۸
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم[1] بن سليمن عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو[2] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ۵۵۳۹ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عمر[3] بن سعيد عن ابن[4] ابى سليمن عن علقمة[5] بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ۵۵۴۰ حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا يحيى[6] بن سليم عن عمر[7] بن سعيد قال حدثنى عثمان[8] بن ابى سليمن عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر فذهب قوم[9] الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد وسفيان الثورى وقد روى ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد ۵۵۴۱ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة ۵۵۴۲ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم فى ذلك آخرون[10] فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واحتجوا فى ذلك بما ۵۵۴۳ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان على[11] بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر ۵۵۴۴ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا اخلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتيج الى النظر فى ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ولو صار الى طريق اختيار الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث على بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبنى فيه بناء ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التى لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبنى فى المكان الذى يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو اراد يبنى فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵۵۴۵ حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفى قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم ان يجعلوا له فيها شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس كلهم فيها سواء ۵۵۴۶ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح ۵۵۴۷ وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امى مكان عائشة رضى الله عنها بعد ما توفى النبى صلى الله عليه وسلم ان تعطيها اياه فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتى ان يستحل هذا المكان تعنى

باب بيع ارض مكة واجارتها

[1] عبد الرحيم بن سليمان الرازى الاشل ثقة ١٢ [2] هو عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ [3] عمر (بالضم) ابن سعيد ثقة ١٢ [4] قوله ابن ابى سليمن. هو عثمان المكى قاضيها ثقة ١٢ [5] علقمة بن نضلة مقبول ١٢ [6] يحيى بن سليم (على وزن هشيم) الطائفى صدوق سيئ الحفظ ١٢ [7] عمر (بالضم) ابن سعيد بن ابى حسين الكوفى المكى ثقة ١٢ [8] عثمان بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم القرشى ثقة والحديث اخرجه اسد السنة فى مسنده ١٢ ن [9] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيدة ١٢ [10] قال العلامة العينى اراد بهم طاؤسا وعمرو بن دينار والشافعى وابا يوسف واحمد وابن المنذر ١٢ [11] على بن حسين هو زين العابدين ثقة ثبت ١٢.

منیً قال ابو جعفرؒ فهذا حکم المواضع التی الناس فیها سواء ولا ملک لاحد علیها ورأینا مکة علی غیر ذلک قد اجیز البناء فیها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم دخلها من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق علیه بابه فهو امن حدثنا ۵۵۴۸ بذلک ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فلما کانت مکة مما تغلق علیه الابواب ومما تبنی فیها المنازل کانت صفتها صفة المواضع التی یجری علیها الاملاک ویقع فیها المواریث فان احتج محتج فی ذلک بقول الله عزوجل اِنَّ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا وَیَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِیْلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِیْ جَعَلْنٰهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ نِ الْعَاکِفُ فِیْهِ وَالْبَادُ قیل له قد روی فی تاویل هذا عن المتقدمین ما قد حدثنا ۵۵۴۹ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبید الله بن مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال سواء العاکف فیه والباد وقال خلق الله فیه سواء حدثنا ۵۵۵۰ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن ابی حصین قال اردت ان اعتکف فسألت سعید بن جبیر وانا بمکة فقال انت عاکف ثم قرأ سَوَاءَ نِ الْعَاکِفُ فِیْهِ وَالْبَادُ حدثنا ۵۵۵۱ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ بن سعید عن عبد الملک عن عطاء قال سَوَاءَ نِ الْعَاکِفُ فیه والبادُ قال الناس فی البیت سواء لیس احد احق به من احد فثبت بذلک انه انما قصد بذلک الی البیت او الی المسجد الحرام لا الی سائر مکة وهذا قول ابی یوسف رحمة الله علیه۔

باب ثمن الکلب

حدثنا ۵۵۵۲ یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابی مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن حدثنا ۵۵۵۳ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن الزهری فذکر باسناده مثله حدثنا ۵۵۵۴ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی بکر عن ابی مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذکر مثله حدثنا ۵۵۵۵ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابراهیم ابن عبد الله بن قارظ ان السائب بن یزید حدثه ان رافع بن خدیج حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث ومهر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث حدثنا ۵۵۵۶ ربیع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجید بن عبد العزیز عن ابن جریج عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب حدثنا ۵۵۵۷ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا عبد الکریم الجزری عن قیس بن حبتر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثمن الکلب حرام حدثنا ۵۵۵۸ یونس وحسین بن نصر قالا ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله عن عبد الکریم فذکر باسناده مثله حدثنا ۵۵۵۹ مالک بن عبد الله التجیبی قال ثنا عثمان بن صالح ح وحدثنا ۵۵۶۰ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر ان صفوان بن سلیم اخبره عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی

۱۲ه ابوحذیفة موسیٰ بن مسعود النهدی صدوق ۱۲ ۱۳ه سفیان هو الثوری ۱۲ ۱۴ه ابوحصین (بالفتح) عثمان بن عاصم ثقة ۱۲ ۱۵ه یحیی بن سعید هو القطان ۱۲ ۱۶ه عبد الملک هو ابن میسرة العرزمی (بتقدیم الراء علی الزاء) صدوق ۱۲ ۱۷ه عطاء هو ابن ابی رباح ۱۲۔

باب ثمن الکلب

۱ه ابوبکر بن عبد الرحمن المخزومی المدنی ثقة فقیه عابد ۱۲ ۲ه ابومسعود عقبة بن عمرو (بالفتح) الانصاری البدری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والبیهقی ۱۲۔۔ ۳ه یونس هو ابن یزید الایلی ثقة الا ان فی روایة عن الزهری وهما قلیلاً ۱۲ ۴ه هارون بن اسمٰعیل الخزاز (بمعجمات) البصری ثقة ۱۲ ۵ه علی بن مبارک الهنائی (بضم الهاء وتخفیف النون ممدودًا) ثقة ۱۲ ۶ه ابراهیم بن عبد الله بن قارظ (بقاف وظاء معجمة) صدوق ۱۲ ۷ه السائب بن یزید بن سعید الکندی یعرف بابن اخت نمر صحابی صغیر والحدیث اخرجه مسلم والترمذی والبخاری فی تاریخه ۱۲ ۸ه حبیب بن ابی ثابت الاسدی الکوفی ثقة فقیه جلیل ۱۲ ۹ه عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة الکوفی صدوق والحدیث اخرجه اسد السنة فی مسنده ۱۲ ۱۰ه اخرجه البیهقی ۱۲ ۱۱ه قوله نافع. الظاهر انه مولی ابن عمرؓ ویحتمل ان یکون نافع بن جبیر لروایة صفوان عنه فانه معدود فی تلامذة نافع بن جبیر فلیحرر ۱۲۔

الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب وان کان ضاریا ۵۵۶۱ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش
قال حدثنی ابو سفیان عن جابر اثبته مرة ومرة شك فی ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن ثمن الکلب
والسنور ۵۵۶۲ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن
النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یشك ۵۵۶۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهیعة
عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۵۵۶۴ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی
معروف[13] بن سوید ان علی بن رباح حدثهم انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل ثمن الکلب
۵۵۶۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[14] قال ثنا حمید[15] بن الاسود قال ثنا عبد الله بن سعید بن ابی هند عن شریك
ابن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی[16]
۵۵۶۶ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء[17] عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه
وسلم ثمن الکلب من السحت ۵۵۶۷ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال اخبرنا محمد بن فضیل
عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة[18] قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ۵۵۶۸ حدثنا
ابوبکرة قال ثنا ابو الولید ح ۵۵۶۹ وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة قال ثنا عون[19] بن ابی جحیفة اخبرنی
عن ابیه[20] عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۵۵۷۰ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن ابن ابی[21]
لیلی عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۵۵۷۱ حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا عمرو[22] بن
خالد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر[23] قال سألت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم[24] الی تحریم اثمان الکلاب کلها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم
فی ذلك آخرون[25] فقالوا لا بأس باثمان الکلاب کلها التی ینتفع بها وکان من الحجة لهم فی ذلك علی اهل المقالة الاولی فیما
احتجوا به علیهم من الآثار التی ذکرنا ان الکلاب قد کان حکمها ان تقتل کلها ولا یحل لاحد امساك شیء منها فلم یکن
بیعها حینئذ بجائز ولا ثمنها بحلال فمما روی فی ذلك ما ۵۵۷۲ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکرة بن شیبة قال ثنا ابو اسامة[26] عن عبید الله[27]
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب کلها فارسل فی اقطار المدینة ان تقتل
۵۵۷۳ حدثنا یونس[28] قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال سمعت[29] رسول الله
صلی الله علیه وسلم رافعا صوته یأمر بقتل الکلاب ۵۵۷۴ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة[30]
ابن زید عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ۵۵۷۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون[31]
ابن اسماعیل قال ثنا علی[32] بن المبارك قال ثنا یحیی بن کثیر قال اخبرتنی[33] ابنة ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه
وسلم دفع العنزة الی ابی رافع فامره ان یقتل کلاب المدینة کلها حتی افضی به القتل الی کلب لعجوز فامره رسول الله صلی

---

۱۲ اخرجه ابن ابی شیبة والبزار ۱۲ ن ۱۳ معروف بن سوید الجذامی المصری مقبول والحدیث
اخرجه ابوداؤد والبیهقی ۱۲ ۱۴ المقدمی - هو محمد بن ابی بکر ذکره ابن ابی حاتم فی تلامذة حمید ۱۲ ۱۵ حمید بن الاسود بن الاشقر البصری صدوق یهم قلیلا ۱۲ ۱۶
رباح هو ابن ابی معروف المکی صدوق ۱۲ ۱۷ عطاء هو ابن ابی رباح ۱۲ ۱۸ اخرجه النسائی والبزار ۱۲ ن ۱۹ عون (بالنون) ابن ابی جحیفة واسمه وهب الکوفی ثقة ۱۲
۲۰ قوله عن ابیه . هو وهب بن عبد الله السوائی . والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ص ۱۴۰ حدثنا شعبة عن عون بن ابی جحیفة قال اشتریت غلاما حجاما فاخذ ابی
محاجمه فکسرها فقلت لم تکسرها فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب وعن ثمن الدم وعن کسب المومسة وعن کسب الفحل والحدیث اورده المصنف فی باب الجعل علی
الحجامة ایضا صفحه ۱۲ ۲۱ قوله ابن ابی لیلی . هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سیئ الحفظ ۱۲ ۲۲ عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ التمیمی ثقة ۱۲ ۲۳ ابو الزبیر محمد بن مسلم
المکی صدوق ۱۲ ۲۴ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وربیعة وحماد بن ابی سلیمان والاوزاعی والشافعی واحمد وداؤد ومالکا فی روایة وقال ابن قدامة
لا یختلف المذهب فی ان بیع الکلب باطل علی کل حال وکره ابو هریرة ثمن الکلب ورخص فی ثمن کلب الصید خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعی ۱۲ ۲۵ قال العلامة العینی اراد بهم
عطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وابن کنانة وسحنون من المالکیة ۱۲ ۲۶ ابو اسامة حماد بن اسامة القرشی الکوفی ثقة ۱۲ ۲۷ عبید الله
(بتصغیر العبد) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت والحدیث اخرجه مسلم وابن ابی شیبة ۱۲ ن ۲۸ یونس هو ابن یزید الایلی ثقة الا ان فی روایته عن
الزهری وهما قلیلا ۱۲ ۲۹ اخرجه البخاری ۱۲ ن ۳۰ قوله اسامة بن زید . قال العلامة العینی فی النخب والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ۳۱ هارون بن اسمعیل الخزاز
(بمعجمات) البصری ثقة ۱۲ ۳۲ علی بن المبارك الهنائی (بضم الهاء وتخفیف النون ممدودا) ثقة ۱۲ ۳۳ قوله اخبرتنی ابنة ابی رافع لعلها سلمی بنت ابی رافع التی
ذکرها الحافظ فی ترجمة ابی رافع فیمن روی عنه من اولاده لکنی لم اجد ترجمتها فیما عندی من الکتب ووهم العلامة العینی فقال فی الشرح واما ابنته فاسمها سلمی روی لها ابوداؤد والترمذی
وابن ماجه . فان التی روی لها اصحاب السنن هی سلمی امرأة ابی رافع مولاة النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲

الله علیه وسلم بقتله حدثنا ٥٥٧٦ ابوبکرة قال ثنا ابو عامر العقدی ح وحدثنا ٥٥٧٧ محمد بن خزیمة وصالح بن عبدالرحمن قالا ثنا القعنبی قالا ثنا یعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابی الرجال عن سالم بن عبدالله عن ابی رافع قال امرنی النبی صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب فخرجت اقتلها لا اری کلبا الا قتلته حتی اتیت موضع کذا وسماه فاذا فیه کلب یدور ببیت فذهبت اقتله فناد انی انسان من جوف البیت یا عبدالله ما ترید ان تصنع قلت انی ارید ان اقتل هذا الکلب قالت انی امرأة بدار مضیعة وان هذا الکلب یطرد عنی السباع ویؤذننی بالجائی فائت النبی صلی الله علیه وسلم فاذکر له ذلک فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فامرنی بقتله (اخرجه ابو یعلی فی مسنده ١٢) حدثنا ٥٥٧٨ علی بن شیبة قال ثنا هوذة ابن خلیفة عن عوف عن الحسن عن عبدالله بن المغفل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم (رواه الترمذی وحسنه) حدثنا ٥٥٧٩ فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة ان جبریل علیه الصلوة والسلام واعد النبی صلی الله علیه وسلم فی ساعة یأتیه فیها فذهبت الساعة ولم یأته فخرج النبی صلی الله علیه وسلم (اخرجه احمد فی مسنده ١٢) فاذا بجبریل علیه السلام علی الباب فقال ما منعک ان تدخل البیت قال ان فی البیت کلبا وانا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالکلب فأخرج ثم امر بالکلاب ان تقتل وحدثنا ٥٥٨٠ حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویة بن سلام قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ان سائب ابن یزید اخبره ان سفیان بن ابی زهیر اخبره انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من امسک الکلب فانه ینقص من عمله کل یوم قیراط (اخرجه البخاری ومسلم ١٢) قال ابو جعفر فکان هذا حکم الکلاب ان تقتل ولا یحل امساکها ولا الانتفاع بها فما کان الانتفاع به حراما او مساکه حراما فثمنه حرام فان کان نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب کان وهذا حکمها فان ذلک قد نسخ فابیح الانتفاع بالکلب وروی فی ذلک حدثنا ٥٥٨١ علی ابن معبد قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا حنظلة بن ابی سفیان قال سمعت سالم بن عبدالله یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اقتنی کلبا الا کلبا ضاریا بالصید او کلب ماشیة فانه ینقص من اجره کل یوم قیراطان حدثنا ٥٥٨٢ یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اقتنی کلبا الا کلب صید او ماشیة نقص من عمله کل یوم قیراطان حدثنا ٥٥٨٣ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله (اخرجه مسلم ١٢) حدثنا ٥٥٨٤ ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله علیه وسلم مثله (اخرجه البخاری ومسلم ١٢) حدثنا ٥٥٨٥ فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال حدثنی ابو اسامة عن عبیدالله عن نافع فذکر باسناده مثله (اخرجه احمد فی مسنده ١٢) (اخرجه ابن ابی شیبة ١٢) غیر انه قال قیراط حدثنا ٥٥٨٦ ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله (اخرجه احمد فی مسنده ١٢) حدثنا ٥٥٨٧ روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة حدثنا ٥٥٨٨ بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شهاب حدثنی سالم بن عبدالله عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول رافعا صوته یأمر بقتل الکلاب وکانت الکلاب تقتل الا کلب صید او ماشیة قال ابن شهاب وحدثنی ٥٥٨٩ سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اقتنی کلبا لیس بکلب صید ولا ماشیة ولا ارض فانه ینقص من اجره قیراطان فی کل یوم (اخرجه النسائی ١٢) وحدثنا ٥٥٩٠ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا همام بن یحیی عن قتادة عن ابی الحکم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا غیر کلب زرع ولا صید نقص من عمله کل یوم قیراطان حدثنا ٥٥٩١ حسین بن نصر قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا موسی عن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم (اخرجه مسلم ١٢)

---

٣٤ قوله عن ابی الحکم. قلت الحدیث اخرجه مسلم من طریق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن ابی الحکم عن ابن عمر وقال النووی ابو الحکم اسمه عبدالرحمن بن ابی نعم البجلی وقال الحافظ فی تهذیبه فی ترجمة ابی الحکم عمران بن الحارث السلمی الکوفی قد جزم النووی بانه عبدالرحمن ابن ابی نعم البجلی وجزم عبدالغنی بن سعید بان ابا الحکم الذی روی عن ابن عمر وعنه قتادة بجلی وان الذی روی عن ابن عباس وعنه حصین وسلمة بن کهیل سلمی وهذا مما یقوی قول النووی اهـ ١٢

مثله غيرانه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية حدثنا ۵۵۹۲ ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح[35] بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابى بجير عن عبد[36] الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ۵۵۹۳ ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن ابى سلمة وغيره عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الا صياد او خائف او صاحب غنم وحدثنا ۵۵۹۴ سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية حدثنا ۵۵۹۵ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلاب شيئا قال امر بقتلهن ثم اذن لطوائف وحدثنا ۵۵۹۶ ابو بكرة قال ثنا سعيد[37] بن عامر قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن مطرف عن عبد الله ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وفى كلب آخر نسيه سعيد حدثنا ۵۵۹۷ محمد بن النعمان قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرنى السائب بن يزيد ان سفيان بن ابى زهير الشنائى اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه فى ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب القبلة حدثنا ۵۵۹۸ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله حدثنا ۵۵۹۹ ابن[38] ابى داؤد قال انا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد[39] ابن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غيرانه لم يذكر قول السائب لسفيان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهى واباح الله عزوجل فى كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلى قد نهى عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا احكمه حلالا وثمنه حلالا وكان يجئ فى النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ماروى فى حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وماروى فى اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد حدثنا ۵۶۰۰ عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابى رافع قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له فابطأ فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يارسول الله ولكنها لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة فى ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التى امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا ۵۶۰۱ روح بن الفرج قال ثنا يحيى[41] بن سليمن الجعفى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال حدثنى موسى ابن عبيدة قال حدثنى ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابى رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يارسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى امرت بقتلها فنزلت

۳۵؎ قوله روح بن القاسم الخ قال العلامة العينیؒ فى النخب اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عن ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى عن امية بن بسطام البصرى شيخ البخارى عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم التميمى العنبرى عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكى عن بجير بن ابى بجير الحجازى عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الطبرانى فى الكبير ۱۲ ۳۶؎ هو عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲ النخب ۳۷؎ سعيد بن عامر هو الضبعى ابو محمد ثقة صالح ۱۲ ۳۸؎ قوله حدثنا ابن ابى داؤد الخ قال العلامة العينیؒ فى النخب الطريق الثالث من حديث سفيان عن ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى عن سعيد بن الحكم المعروف بابن ابى مريم شيخ البخارى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى الخ ۱۲ ۳۹؎ محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى اخو اسمعيل ثقة تقدم فى باب الوتر صفحه ۱۹۷ ج ۱ ۱۲ ۴۰؎ موسى بن عبيدة عن القعقاع الخ كذا فى نسخة العينیؒ ايضا والظاهر انه سقط واسطة ابان بن صالح كانت بينهما راجع الى التصحيح ۱۲ ۴۱؎ قوله يحيى بن سليمن هكذا الصواب وسقط لفظ يحيى عن نسخة العينى ولم يتنبه العلامة على السقوط فزعمه سليمن غير منسوب ولم يدر من هو فترك بياضا وانما هو يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد الجعفى روى عنه الطحاوى بواسطة وقد تقدم فى باب الوتر ص ۲۰۵ ج ۱ ۱۲

یسألونك مَاذَآ اُحِلَّ لهم قُل اُحِلَّ لکُمُ الطَّیِّبٰت وَمَا عَلَّمتم مِنَ الجَوَارِحِ مُکَلِّبِینَ ففی هذا الحدیث ایضا مثل ما قبله مما اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ان امر بقتلها وان کان لم یذکر فی هذا الحدیث غیر ما یضاد به منها فیه زیادة علی ما قبله من الاحادیث فی الاباحة التی ذکرنا لان فیه نزول هذه الآیة بعد تحریم الکلاب وان هذه الآیة اعادت الجوارح المکلبین الی ان صیرتها حلالا واذا صارت کذلک کانت فی سائر الاشیاء التی هی حلال فی حل امساکها واباحة اثمانها وضمان متلفیها ما اتلفوا منها کغیرها وقد روی فی ذلک عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۵۶۰۲ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جریج یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبدالله بن عمرؓ انه قضی فی کلب صید قتله رجل باربعین درهما وقضی فی کلب ماشیة بکبش حدثنا ۵۶۰۳ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر[۲] انه نهی عن ثمن الکلب والسنور الا کلب صید وقد روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب انه نهی عن ثمن الکلب ولم یفسر ای کلب هو فلم یخل ذلک من احد وجهین اما ان یکون اراد خلاف کلاب المنافع او یکون اراد کل الکلاب ثم ثبت عنده نسخ کلب الصید منها فاستثناه فی هذا الحدیث حدثنا ۵۶۰۴ ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الکلب السلوقی فهذا عطاء یقول هذا وقد روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ان ثمن الکلب من السحت فدل ذلک علی المعنی الذی ذکرنا فی حدیث جابر رضی الله عنه حدثنا ۵۶۰۵ ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الکلب المعلم فانه یقوم قیمته فیغرمه الذی قتله فهذا الزهری یقول هذا وقد روی عن ابی بکر بن عبدالرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم ان ثمن الکلب سحت فالکلام فی هذا مثل الکلام فی حدیث جابرؓ حدثنا ۵۶۰۶ بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سلیمن بن بلال عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان الانصاری قال کان یقال یجعل فی الکلب الضاری اذا قتل اربعون درهما حدثنا ۵۶۰۷ فهد قال ثنا محمد ابن سعید قال اخبرنا شریك ومحمد بن فضیل عن مغیرة عن ابراهیم قال لا بأس بثمن کلب الصید ۔

باب استقراض الحیوان

۵۶۰۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استسلف من رجل بکرا فقدمت علیه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان یقضی الرجل بکره فرجع الیه ابو رافع فقال لم اجد فیها الا جملا خیارا رباعیا فقال اعطه ایاه ان خیار الناس احسنهم قضاء حدثنا ۵۶۰۹ حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن یحدث عن ابی هریرةؓ قال کان لرجل علی النبی صلی الله علیه وسلم دین فتقاضاه فاغلظ له فاقبل علیه اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهموا به فقال النبی صلی الله علیه وسلم ذروه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه ایاه فقالوا انا لا نجد سنا الا هو خیر من سنه قال فاشتروه فاعطوه ایاه فان خیرکم اومن خیرکم احسنکم قضاء حدثنا ۵۶۱۰ حسین قال سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا سفیان الثوری عن سلمة فذکر باسناده مثله الا انه لم یقل اشتروا له وقال اطلبوا قال ابو جعفر فذهب[۱] قوم الی اجازة استقراض الحیوان واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك اخرون[۲] فقالوا لا یجوز استقراض الحیوان

---

۲ قوله جابر: هو ابن عبدالله الانصاری ۱۲

باب استقراض الحیوان

۱ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث بن سعد ومالکا والشافعی واحمد واسحق ۱۲ ۲ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الثوری والحسن بن صالح واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا وفقهاء الکوفة ۱۲

وقالوا یحتمل ان یکون هذا کان قبل تحریم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلک وحرم کل قرض جر منفعة وردت الاشیاء المستقرضة الی امثالها فلم یجز القرض الا فیما له مثل وقد کان ایضا قبل نسخ الربوا یجوز بیع الحیوان بالحیوان نسیئة والدلیل علی ذلک ان ابن ابی داؤد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضی ح وحدثنا[۵۶۱۱] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو[۳] ابن حریش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یاخذ فی قلاص[۴] الصدقة فجعل یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة ثم نسخ ذلک وروی فیه ما قد حدثنا[۵۶۱۲] احمد بن علی بن محرز البغدادی قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا سفیان الثوری عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة حدثنا[۵۶۱۳] فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داؤد بن عبد الرحمٰن عن معمر فذکر باسناده مثله حدثنا[۵۶۱۴] ابراهیم[۵] بن محمد الصیرفی قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهری قال ثنا عبد[۶] الرحیم بن سلیمان عن اشعث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یری باسا ببیع الحیوان بالحیوان اثنین بواحد ویکرهه نسیئة حدثنا[۵۶۱۵] محمد بن اسمٰعیل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشیش وابراهیم بن محمد الصیرفی قالوا حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا محمد بن دینار الطاحی قال ثنا یونس بن عبید عن زیاد بن جبیر عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة حدثنا[۵۶۱۶] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۵۶۱۷] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۵۶۱۸] عبد الله بن محمد بن خشیش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو جعفر فکان هذا ناسخا لما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجازة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة فدخل فی ذلک ایضا استقراض الحیوان فقال اهل المقالة الاولیٰ هذا لا یلزمنا لانا قد رأینا الحنطة لا یباع بعضها ببعض نسیئة وقرضها جائز فکذلک الحیوان لا یجوز بیع بعضه ببعض نسیئة وقرضه جائز فکان من حجتنا علی اهل هذه المقالة فی تثبیت المقالة الاولیٰ ان نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة یحتمل ان یکون ذلک لعدم الوقوف منه علی المثل ویحتمل ان یکون من قبل ما قال اهل المقالة الاولیٰ فی الحنطة فی البیع والقرض فان کان انما نهی عن ذلک من طریق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب الیه اهل المقالة الثانیة وان کان من قبل انهما نوع واحد لا یجوز بیع بعضه ببعض نسیئة لم یکن فی ذلک حجة لاهل المقالة الثانیة علی اهل المقالة الاولیٰ فاعتبرنا ذلک فرأینا الاشیاء المکیلات لا یجوز بیع بعضها ببعض نسیئة ولا بأس بقرضها ورأینا الموزونات حکمها فی ذلک کحکم المکیلات سواء خلا الذهب والورق ورأینا ما کان من غیر المکیلات والموزونات مثل الثیاب وما اشبهها فلا بأس بیع بعضها ببعض وان کانت متفاضلة وبیع بعضها ببعض نسیئة فیه اختلاف بین الناس فمنهم[۷] من یقول ما کان منها من نوع واحد فلا یصلح بیع بعضه ببعض نسیئة وما کان منها من نوعین مختلفین فلا بأس ببیع بعضه ببعض نسیئة وممن قال بهذا القول ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ومنهم[۸] من یقول لا بأس ببیع بعضها ببعض یدا بید ونسیئة وسواء عنده کانت من نوع واحد او من نوعین فهذه احکام الاشیاء المکیلات والموزونات والمعدودات غیر الحیوان علی ما فسرنا فکان غیر المکیل والموزون لا بأس ببیعه بما هو من خلاف نوعه نسیئة وان کان المبیع والمبتاع به ثیابا کلها وکان الحیوان لا یجوز بیع بعضه ببعض نسیئة وان اختلف اجناسه لا یجوز بیع عبد ببعیر ولا

۳؎ عمرو (بالفتح) ابن حریش (بفتح المهملة وکسر الراء وبعد التحتانیة شین معجمة) الزبیدی لیس له غیر هذا الحدیث اخرجه من الجماعة ابوداؤد ۱۲

۴؎ جمع قلوص الناقة الشابة ۱۲ ۵؎ ابراهیم بن محمد بن اسحٰق ابوبکر البصری ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۶؎ عبد الرحیم بن سلیمان الکنانی الرازی ثقة روی عن اشعث بن سوار ۱۲ ۷؎ قال العلامة العینی اراد بهم عطاء وابراهیم النخعی وابن سیرین وعکرمة بن خالد ومحمد بن الحنفیة والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا رحمهم الله تعالیٰ ۸؎ قال العلامة العینی اراد بهم سعید بن المسیب والاوزاعی والشافعی ومالکا فی روایة احمد ۱۲

ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانهما من غير نوع كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا هو النظر في هذا الباب ومما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر ايضا كذلك فان قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد او امة وحكم في الدية بمائة من الابل وفي اروش الاعضاء بما حكم به مما قد جعله في الابل وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة باموال وابيح وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال فهذان اصلان مختلفان نصححهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط وعلى عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبد او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال آخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا في جنين البهائم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في النفس الاحرار ولا يجب في انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك في الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين[۹] وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا[۵۶۱۹] سليمن ابن شعيب الكيساني قال ثنا عبد[۱۰] الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس[۱۱] بن مسلم عن طارق[۱۲] بن شهاب قال اسلم زيد[۱۳] بن خُلَيْدَة الى عِتريس[۱۴] بن عُرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله حدثنا[۵۶۲۰] ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابن[۱۵] مسعود قال السلف في كل شيء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان حدثنا[۵۶۲۱] مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان حدثنا[۵۶۲۲] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف[ف]

باب الربوا

حدثنا[۵۶۲۳] فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا سفيان

---

[۹] قوله وقد روى ذلك عن نفر الخ قال العلامة العينيؒ في النخب اى قد روى ما ذكرمن ان الحيوان اذا كان بدلا عن مال لا يجب في الذمة عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين وهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وابراهيم النخعي فانهم كلهم منعوا السلم في الحيوان وروى ايضا عن عمر بن الخطابؓ وهو مذهب الثوري والشعبي وسعيد بن جبير ورواية عن احمد ۱۲ [۱۰] عبد الرحمن ابن زياد [۱۱] قيس بن مسلم الجدلي ابو عمرو الكوفي ثقة ۱۲ [۱۲] طارق بن شهاب البجلي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ۱۲ [۱۳] زيد بن خليدة (بضم الخاء المعجمة وفتح اللام) اليشكري ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ نخب [۱۴] عتريس (بكسر العين المهملة وسكون المثناة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة) هو ابن عرقوب (بضم العين) ذكره ابن حبان في الثقات التابعين. كذا في مباني الاخيار وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ۱۲. [۱۵] ليس في نسخة العينيؒ ذكر ابن مسعود فليراجع الى مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والمحلى ۱۲. [ف] كتاب الصرف: قلت بدله في نسخة ههنا كتاب البيوع ۱۲ ايوب

عن عُبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس رضی الله عنهما عن اسامة بن زید رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الربوا فی النسیئة (رواه مسلم والدارمی ۱۲)

۵۶۲۴ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما عن اسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

۵۶۲۵ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطی عن خالد هو الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس عن اسامة بن زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ربوا الا فی النسیئة

۵۶۲۶ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن عطاء ان ابا سعید الخدری لقی ابن عباس رضی الله عنهما فقال ارأیت قولک فی الصرف یعنی الذهب بالذهب وبینهما افضل اشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم اوشیء وجدته فی کتاب الله عزوجل فقال ابن عباس رضی الله عنهما اما کتاب الله عزوجل فلا اعلمه واما رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتم اعلم به منی ولکن حدثنی اسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الربوا فی النسیئة

۵۶۲۷ حدثنا یونس قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما ارأیت الذی تقول الدینارین بالدینار والدرهمین بالدرهم اشهد انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بالدینار والدرهم بالدرهم لا فضل بینهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت نعم فقال فانی لم اسمع هذا انما اخبرنیه اسامة بن زید قال ابو سعید ونزع عنها ابن عباس

۵۶۲۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قیس وهو ابن الربیع عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی صالح السمان قال قلت لابی سعید انت تنهی عن الصرف وابن عباس یأمر به فقال قد لقیت ابن عباس رضی الله عنهما فقلت (رواه البخاری ۱۲) ما هذا الذی تفتی به فی الصرف اشیء وجدته فی کتاب الله اوشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولکن اسامة بن زید حدثنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ربوا الا فی الدین قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان بیع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلین بمثل جائز اذا کان یدا بید واحتجوا فی ذلک بما رویناه عن اسامة بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا یجوز بیع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء یدا بید وکانت الحجة لهم فی تاویل حدیث ابن عباس رضی الله عنهما عن اسامة رضی الله عنه الذی ذکرنا فی الفصل الاول ان ذلک الربوا انما عنی به ربوا القرآن الذی کان اصله فی النسیئة وذلک ان الرجل کان یکون له علی صاحبه الدین فیقول له اجلنی منه الی کذا وکذا بکذا وکذا درهما ازیدکها فی دینک فیکون مشتریا لاجل بمال فنهاهم الله عزوجل عن ذلک بقوله یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِیَ مِنَ الرِّبٰوٓا اِنْ کُنْتُمْ مُّؤْمِنِیْنَ ثم جاءت السنة بعد ذلک بتحریم الربوا فی التفاضل فی الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشیاء المکیلات والموزونات علی ما ذکره عُبادة بن الصامت رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما رویناه عنه فیما تقدم من کتابنا هذا فی بیع الحنطة بالشعیر فکان ذلک ربوا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قامت بها الحجة والدلیل علی ان ذلک الربوا المحرم فی هذه الآثار هو غیر الربوا الذی رواه ابن عباس عن اسامة رضی الله عنهم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم رجوع ابن عباس رضی الله عنهما الی ما حدثه به ابو سعید رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد ذکرناه فی هذا الباب فلو کان ما حدثه به ابو سعید رضی الله عنه من ذلک فی المعنی الذی کان اسامة رضی الله عنه حدثه به اذا لما کان حدیث ابی سعید عنده باولی من حدیث اسامة رضی الله عنه ولکنه لم یکن علم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الربوا حتی حدثه به ابو سعید

---

۲ اخرجه مسلم والنسائی ۱۲ ان ۳ اخرجه ابویعلی والبزار فی مسندیهما ۱۲ ن ۴ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۵ اخرجه مسلم ۶ عبد الله (مکبرا) ابن نافع الصائغ المدنی ثقة ۱۲ ۷ داؤد بن قیس الفراء ثقة ۱۲ ۸ اخرجه الطبرانی ۱۲ الن ۹ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء ابا مجلز لاحق بن حمید والحکم بن عتیبة وطاؤسا قال وروی ذلک عن ابن عباس رضی الله عنهما واسامة بن زید ۱۲ ۱۰ قال العلامة العینیؒ خالف القوم المذکورین جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲

رضی اللہ عنہ فعلمنا ان ما کان حدثہ بہ اسامۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی ربوا غیر ذلک الربوا فمما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نحو ما ذکرہ ابو سعید رضی اللہ عنہ ما ٥٦٢٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید بن کاسب قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم قال ثنا مالک بن انس عن مولی لہم عن مالک بن ابی عامر عن عثمان بن عفان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الدینار بالدینارین ولا الدرہم بالدرہمین ٥٦٣٠ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی مالک ان حُمید بن قیس حدثہ عن مجاہد المکی ان صائغا سأل عبد اللہ بن عمر انی اصوغ ثم ابیع الشئ باکثر من وزنہ من ذلک واستفضل من ذلک قدر عملی فنہاہ عبد اللہ بن عمر عن ذلک فجعل الصائغ یردد علیہ المسألۃ ویاباہ علیہ عبد اللہ بن عمر حتی انتہی الی دابتہ اوالی باب المسجد فقال لہ عبد اللہ الدینار بالدینار والدرہم بالدرہم لا فضل بینہما ہذا اعہد نبینا الینا وعہدنا الیکم وحدثنا ٥٦٣١ علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا ہمام قال ثنا قتادۃ عن ابی الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی انہ شہد خطبۃ عُبادۃ انہ حدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الذہب بالذہب وزنا بوزن والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن والبر بالبر کیلا بکیل والشعیر بالشعیر ولا بأس ببیع الشعیر بالتمر والتمر اکثرہما یدا بید والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربی ٥٦٣٢ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا حسین بن حفص الاصبہانی قال ثنا سفیان عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی الاشعث عن عُبادۃ بن الصامت قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الذہب بالذہب وزنا بوزن والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعیر بالشعیر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربی ٥٦٣٣ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا الفضل بن حبیب السراج قال ثنا حیان ابو زہیر عن ابن بُریدۃ عن ابیہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشتہی تمرا فارسل بعض ازواجہ ولا اراہا الا ام سلمۃ بصاعین من تمر فاتوا بصاع من عجوۃ فلما راٰہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انکر فقال من این لکم ہذا قالوا بعثنا بصاعین فاتینا بصاع فقال رُدّوہ فلا حاجۃ لی فیہ ٥٦٣٤ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا عُمر بن یونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثنی زید بن محمد قال حدثنی نافع قال مشی عبد اللہ بن عمر الی رافع بن خدیج فی حدیث بلغہ عنہ فی شان الصرف فاتاہ فدخل علیہ فسألہ عنہ فقال رافع سمعتہ اذُنای وابصرتہ عینای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تشفوا الدینار علی الدینار ولا الدرہم علی الدرہم ولا تبیعوا غائبا منہا بناجز وان استنظرک حتی یدخل عتبۃ بابہ ٥٦٣٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع قال انطلقت مع عبد اللہ بن عمر الی ابی سعید فذکر مثلہ غیر قولہ وان استنظرک الی اخر الحدیث فانہ لم یذکرہ ٥٦٣٦ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عُبید اللہ فذکر باسنادہ مثلہ ٥٦٣٧ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہٰرون قال اخبرنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر عن عبادۃ بن الصامت قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الذہب بالذہب مثلا بمثل الکفۃ بالکفۃ والفضۃ بالفضۃ مثلا بمثل الکفۃ بالکفۃ والبُرّ بالبُرّ مثلا بمثل یدا بید والشعیر بالشعیر مثلا بمثل یدا بید والتمر بالتمر مثلا بمثل یدا بید حتی ذکر الملح ٥٦٣٨ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ان سُہیل بن ابی صالح اخبرہ عن ابیہ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذہب بالذہب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواءً بسواء ٥٦٣٩ حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر عن ابی سعید الخدری

---

١١ اخرجہ مالک فی مؤطاہ والبزار فی مسندہ ١٢ ن ١٢ اخرجہ مالک فی مؤطاہ ١٢ ن
١٣ ابو الخلیل صالح بن ابی مریم وثقہ ابن معین وابو داؤد والنسائی والحدیث اخرجہ النسائی ١٢ ن ١٤ حسین (مصغرا) ابن حفص بن الفضل صدوق ١٢ ١٥ اخرجہ الترمذی وحسنہ ١٢ ن ١٦ الفضل (مکبرا) ابن حبیب (بالمہملۃ) السراج والحدیث اخرجہ الترمذی وحسنہ ١٢ ن ١٧ حیان بالتحتانیۃ ابن عبید اللہ بن زہیر ابو زہیر العدوی ذکرہ ابن عدی فی الضعفاء وقال عامۃ احادیثہ افراد انفرد بہا وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحٰق بن راہویہ حدثنا روح بن عبادۃ ثنا حیان بن عبید اللہ وکان رجل صدق وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ کذا فی اللسان باختصار ١٢ ١٨ اخرجہ ابن ابی عدی فی ترجمۃ حیان ١٢ ن ١٩ اخرجہ مسلم ١٢ ن ٢٠ اخرجہ البزار فی مسندہ ١٢ ....
٢١ اخرجہ النسائی والبیہقی واخرجہ الطبرانی من سبع طرق خلاف ہذا الطریق فی باب بیع الشعیر بالحنطۃ ١٢ ن ٢٢ ابن ابی روّاد (بفتح الراء وتشدید الواو) ہو عبد العزیز المکی صدوق عابد اخرجہ لہ الاربعۃ والحدیث اخرجہ البزار ١٢ ن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غيبا منها بناجز حدثنا ٥٦٤٠ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ابن انس ان نافعا مولى ابن عمرؓ حدثهم عن ابي[٢٣] سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري ١٢

حدثنا ٥٦٤١ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد[٢٤] بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا

حدثنا ٥٦٤٢ ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو[٢٥] النضر عن عبد الله[٢٦] بن حنين ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمرؓ ان ابن عباسؓ قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمرؓ سمعت عمرؓ بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا وقال ابن عمر ان كنت في شك فسل ابا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباسؓ ما قال ابن عمرؓ فاستغفر ربه وقال انما هو رأي مني

حدثنا ٥٦٤٣ محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمي[٢٧] عن ابي نضرة[٢٨] عن ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال انى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت اواربيت اضعفت

حدثنا ٥٦٤٤ عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري[٢٩] قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلا فقال انى لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا

حدثنا ٥٦٤٥ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شئ من ذلك

حدثنا ٥٦٤٦ محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد[٣٠] الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين

حدثنا ٥٦٤٧ ابن مرزوق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به الى النبي[٣١] صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا

حدثنا ٥٦٤٨ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عامر[٣٢] بن يحيى وخالد بن ابي عمران عن حنش بن عبد الله السبائي عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

حدثنا ٥٦٤٩ علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا عباد[٣٣] وعبد العزيز بن المختار عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب في الفضة والفضة في الذهب كيف شئنا

حدثنا ٥٦٥٠ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبر ربيعة بن سليمٰن

٢٣ــــہ اخرجه مالك في مؤطاه ومسلم ١٢ ان ٢٤ــــہ عبد المجيد بن سهيل الزهري ثقة ١٢ والحديث اخرجه مالك في مؤطاه والبخاري ومسلم والبيهقي ١٢ ان ٢٥ــــہ ابو النضر (بالضاد المعجمة) هو سالم المدني ثقة ثبت ١٢ ا ٢٦ــــہ عبد الله بن حنين بنونين (مصغرا) مولى العباس ويقال مولى علي ثقة ١٢ ٢٧ــــہ التيمي هو سليمٰن بن طرخان ١٢ ٢٨ــــہ ابو نضرة (بالنون والضاد المعجمة) هو المنذر بن مالك العوقي ثقة والحديث اخرجه محمد في مسنده ١٢ ان ٢٩ــــہ اخرجه البزار في مسنده ١٢ ان ٣٠ــــہ اخرجه مسلم بطوله ١٢ ان ٣١ــــہ اخرجه الطبراني ١٢ ان ٣٢ــــہ عامر بن يحيى المعافري ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ان ٣٣ــــہ عباد (بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره دال) هو ابن العوام والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي ١٢ ب

مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي انه سمع حنش الصنعانی يحدث عن رويفع بن ثابت فی غزوة أناس قبل المغرب يقول[34] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی غزوة خيبر بلغنی انكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن ٥٦٥١ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنی موسى[35] بن ابی تميم عن سعيد[36] بن يسار عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ٥٦٥٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن موسى بن ابی تميم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الاشياء المكيلات التی قد ذكرت فی هذه الآثار التی رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحديث اسامة الذی قد يجوز ان يكون تاويله على ما قد ذكرنا فی هذا الباب ثم هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا فی ذلك الى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ٥٦٥٣ حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن[37] جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول خطب عمر فقال لا يشتری احدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين انی اخشى عليكم الرماء وانی لا اوتى باحد فعله الا اوجعته عقوبة فی نفسه وماله ٥٦٥٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابيه عن ابن عمر قال قال عمر لا يأخذ احدكم درهما بدرهمين فانی اخشى عليكم الرماء ٥٦٥٥ حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت نافعا قال حدثنی ابن[38] عمر قال خطب عمر فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض انی اخاف عليكم الرماء[39] ٥٦٥٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه ثم قد روی فی ذلك ايضا عن ابی بكر وعلی وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا ٥٦٥٧ حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى ابن علی حدثه عن ابيه عن ابی قيس[40] مولى عمرو بن العاص قال كتب ابو بكر الصديق الى امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبايعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه ٥٦٥٨ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاری عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن ابی صالح السمان قال كنت جالسا عند علی بن ابی طالب فاتاه رجل فقال يكون عندی الدراهم فلا تنفق فی حاجتی افاشتری بها دراهم تجوز عنی واهضم[41] فيها قال فقال[42] علی لا اشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك ورقا ثم انفقها فيما شئت ٥٦٥٩ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابی صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربوا قال ابو نعيم قال بعض اصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم قال[43] حسين قال لی احمد بن صالح ابو صالح امام مسجد حماد ٥٦٦٠ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيى[45] بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدا بيد ويقولان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ٥٦٦١ حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على شعيب حدثنا موسى بن علی عن يزيد بن ابی منصور عن ابی رافع قال مر بی عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا اوضاحا للصبی لنا قلت يا امير المؤمنين

---

[34] اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ ان [35] موسى بن ابی تميم المدنی ثقة ١٢ [36] سعيد بن يسار بتحتانية وسين مهملة ابو الحباب المدنی ثقة متقن والحديث اخرجه مالك فی موطا ومسلم ١٢ ان [37] جبلة بفتح الجيم ابن سحيم الكوفی ثقة والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ان [38] اخرجه البيهقی فی سننه ١٢ ان [39] قوله الرماء بفتح الراء والميم ممدودًا هی الزيادة على ما لا يحل ١٢ نخب [40] ابو قيس السهمی اسمه عبد الرحمن بن ثابت ثقة ١٢. [41] واهضم فيها ای اترك منها شيئا من قولهم هضمت لك من حقی طائفة ای تركت قاله العينی ١٢ [42] قوله فقال علی لا ای لا تفعل وقوله اشتر الخ كلام مستانف ١٢ [43] ابو صالح هو سميح الزيات مقبول ١٢ [44] قال حسين الخ ای قال حسين بن نصر قال لی احمد بن صالح وهو الحافظ المصری شيخ البخاری وابی داود وابو صالح المذكور هو امام مسجد حماد بن ابی سليمن ١٢ ان [45] وفی نسخة العينی ايضا نحوه يحيى بن سعيد الخ غير لفظ عبد الله بن عمر فهو فيها غير منسوب وقال فی الشرح انه ابن مسعود وقال فی حق يحيى بن سعيد هو المدنی ١٢

عندی اوضاح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمر مثلا بمثل فقلت نعم فوضع الورق فی کفة المیزان والاوضاح فی کفة الاخری فلما استوی المیزان اخذ باحدی یدیه واعطی بالاخری ۵۶۶۲ حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا عبدالله بن یزید المقری عن قباث[46] بن رزین قال حدثنی علی بن رباح هو اللخمی قال کنا فی غزاة مع فضالة بن عبید فسألته عن بیع الذهب بالذهب فقال مثلا بمثل لیس بینهما فضل وهما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی رجوعه عن الصرف ما قد ۵۶۶۳ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة[47] عن ابی[48] الصهباء ان ابن عباس نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضی الله عنهما وهو الذی روی عن اسامة بن زید رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال انما الربوا فی النسیئة وتأول ذلک علی اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلین بمثل واکثر من ذلک قد رجع عن قوله ذلک فأما ان یکون رجوعه لعلمه ان ما کان اسامة رضی الله عنه حدثه انما هو ربا القران وعلم ان ربا السنة بغیر ذلک او یکون ثبت عنده ما خالف حدیث اسامة رضی الله عنه مما لم یثبت منه حدیث اسامة رضی الله عنه من کثرة من نقله له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قامت علیه به الحجة ولم یکن ذلک فی حدیث اسامة لانه خبر واحد فرجع الی ما جاءت به الجماعة الذین تقوم بنقلهم الحجة وترک ما جاء به الواحد الذی قد یجوز علیه السهو والغلط والغفلة و هذا الذی بینا فی الصرف قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد۔

باب القلادة تباع بذهب وفیها خرز وذهب

۵۶۶۴ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو[1] بن عون الواسطی قال ثنا هشیم عن اللیث بن سعد عن خالد بن[2] ابی عمران عن حنش[3] الصنعانی عن فضالة[4] بن عبید قال اصبت یوم خیبر قلادة فیها ذهب وخرز فاردت ان ابیعها فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها کیف شئت ۵۶۶۵ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنی ابو[5] شجاع سعید بن یزید الحمیری عن خالد بن[6] ابی عمران عن حنش الصنعانی عن فضالة بن عبید صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اشتریت یوم خیبر قلادة فیها ذهب وخرز باثنی عشر دینارا ففصلتها فاذا الذهب اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تباع حتی تفصل ۵۶۶۶ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن شیبة قال ثنا عبدالله بن المبارک عن سعید بن یزید قال سمعت خالد بن ابی عمران یحدث عن حنش عن فضالة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم یوم خیبر بقلادة فیها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال لا حتی تمیز ما بینهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتی تمیز بینهما فرده قال ابوجعفر فذهب قوم[7] الی ان القلادة اذا کانت کما ذکرنا لم یجز ان تباع بالذهب لان ذلک الثمن وهو ذهب یقسم علی قیمة الخرز وعلی الذهب فیکون کل واحد منهما مبیعا بما اصابه من الثمن کالعرضین یباعان بذهب فکل واحد منهما مبیع بما

---

[46] قباث (بقاف مضمومة وموحدة خفیفة آخره مثلثة) ابن رزین اللخمی صدوق ۱۲ [47] ابونضرة (بالنون والمعجمة آخره ہاء) ہو المنذر بن مالک العبدی ثقة ۱۲ [48] ابوالصہباء اسمہ صہیب مولی ابن عباس البکری البصری ثقة ۱۲

باب القلادة تباع بذہب وفیہا خرز وذہب

[1] عمرو (بالفتح) ابن عون (بالنون) ابوعثمان الواسطی ثقة ۱۲ [2] خالد بن ابی عمران التجیبی قاضی افریقیة صدوق ۱۲ [3] حنش (بفتح المہملة والنون الخفیفة بعدہا معجمة) ابن عبداللہ الصنعانی ثقة والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ان [4] فضالة (بفتح فاء وخفة ضاد معجمة) ابن عبید (مصغرا غیر مضاف) شہد احدا والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ ان [5] ابوشجاع سعید بن یزید ثقة عابد ۱۲ [6] سعید ہو ابوشجاع المذکور آنفا ثقة عابد والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ ان [7] قال العلامة العینی ارادہ بالقوم ہؤلاء سالم بن عبداللہ والقاسم بن محمد وشریحا القاضی ومحمد بن سیرین وابراہیم النخعی وعبداللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحق واباثور ۱۲

اصاب قیمته من ذلك الذهب **قالوا** فلما کان مایصیب الذهب الذی فی القلادة انما یصیبه بالحرز والظن وکان الذهب لایجوزان یباع بالذهب الامثلا بمثل لم یجز البیع الاان یعلم ان ثمن الذهب الذی فی القلادة مثل وزنه من الذهب الذی اشتریت به القلادة ولا یعلم بقسمة الثمن انما یعلم بان یکون علی حدة بعد الوقوف علی وزنه وذلك غیر موقوف علیه الا بعد ان یفصل من القلادة قالوا فلا یجوز بیع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان یفصل ذهبها منها لما قد ذکرناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما احتججنا به من النظر **وخالفهم** فی ذلك الاخرون[8] فقالوا ان کانت هذه القلادة لا یعلم مقدار ذهبها اهو مثل وزن جمیع الثمن او اقل من ذلك او اکثر الا بان تفصل القلادة فیوزن ذلك الذهب الذی فیها فیوقف علی زنته لم یجز بیعها بذهب الا بعد ان یفصل ذهبها منها فیعلم انه اقل من ذلك الثمن وان کانت القلادة یحیط العلم بوزن مافیها من الذهب ویعلم انه اقل من الذهب الذی بیعت به اولا یحیط العلم بوزنه الا انه یعلم انه فی الحقیقة اقل من الثمن الذی بیعت به القلادة وهو ذهب فالبیع جائز وذلك انه یکون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ویکون ما فیها من الخرز بما بقی من الثمن ولا یحتاج فی ذلك الی قسمة الثمن علی القیم کما یحتاج الیه فی العروض المبیعة بالثمن الواحد **والدلیل** علی ذلك انا رأینا الذهب لا یجوزان یباع بذهب الا مثلا بمثل ورأیناهم لا یختلفون فی دینارین احدهما فی الجودة افضل من الاخر بیعا صفقة واحدة بدینارین متساویین فی الجودة او بذهب غیر مضروب جید ان البیع جائز فلو کان ذلك مردودا الی حکم القیمة کما ترد العروض من غیر الذهب والفضة اذا بیعت بثمن واحد اذا لفسد البیع لان الدینار الردی یصیبه اقل من وزنه اذا کانت قیمته اقل من قیمة الدینار الأخر **فلما** اجمع علی صحة ذلك البیع وکانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بان الذهب تبره وعینه سواء ثبت بذلك ان حکم الذهب فی البیع اذا کان بذهب علی غیر القسمة علی القیم وانه مخصوص فی ذلك بحکم دون حکم سائر العروض المبیعة صفقة واحدة وانما یصیبه من الثمن هو وزنه لاما یصیب قیمته فهذا هو ما یشهد لهذا القول من النظر **وقد** اضطرب علینا حدیث فضالة الذی ذکرنا فرواه قوم علی ماذکرنا فی اول هذا الباب ورواه اخرون علی غیر ذلك **حدثنا** ٥٦٦٧ یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی ابوهانیٔ[9] انه سمع علی ابن رباح اللخمی یقول سمعت فضالة رضی اللہ عنہ بن عُبید الانصاری یقول اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بخیبر بقلادة فیها ذهب وخرز وهی من المغانم تباع فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالذهب الذی فی القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن **حدثنا** ٥٦٦٨ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا حُمید[9] بن هانیٔ عن فضالة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یقل بخیبر **حدثنا** ٥٦٦٩ بکر بن ادریس قال ثنا المقرئ[10] قال ثنا حیوة[11] عن ابی هانیٔ فذکر باسناده مثله **ففی** هذا الحدیث غیر ما فی الحدیث الاول فی هذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نزع الذهب فجعله علی حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن لیعلم الناس کیف حکم الذهب بالذهب **فقد** یجوزان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمین کان فی ذلك ففعل ما فیه صلاحهم لا لان بیع الذهب قبل ان ینزع مع غیره فی صفقة واحدة غیر جائز وهذا خلاف ماروی من روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تباع حتی تفصل **وقد** رواه اٰخرون علی خلاف ذلك ایضا **فحدثنا** ٥٦٧٠ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا خالد بن ابی عمران قال حدثنی حَنَش بن عبدالله الصنعانی انه کان فی البحر مع فضالة بن عُبَید الانصاری قال حنش فاشتریت قلادة فیها تبر ویاقوت وزبرجد فاتیت فضالة بن عُبَید فذکرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فانی کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر فاشتریت قلادة بسبعة دنانیر فیها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل **ففی** هذا الحدیث غیر ما تقدمه من الاحادیث وذلك ان ما حکی فضالة فی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هو التبر

---

[8] قال العلامة العینی رحمه الله ارادبهم الشعبی وحماد بن ابی سلیمن والثوری والحسن بن حیی واباحنیفة وابایوسف ومحمدا رحمهم الله تعالی ١٢ [9] ابوهانیٔ حمید بن الخولانی لاباس به والحدیث اخرجه مسلم ١٢ [10] المقری عبدالله بن یزید ابوعبدالرحمن المکی ثقة ١٢ [11] حیوة بن شریح بن صفوان التجیبی ثقة ثبت ١٢

بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع فى القلادة المبيعة بذهب اذا كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث الاول **وقد** رواه اخرون ايضا على غير ذلك **حدثنا** ٥٦٧١ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى قرة[12] بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث[13] ان عامر[14] بن يحيى المعافرى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله فى الكفة واجعل ذهبا فى الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل **فهذا** اخلاف لما تقدمه من الاحاديث لان فيه امر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والذى ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **فهذا** ما لا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضى الله عنه **فقد** يجوز ان يكون امره بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها فى الذهب حتى تفصل **وقد** يجوز ان يكون امره بذلك لاحاطة علمه ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد ان يفصله منها **فقد** اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعانى التى روى عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الأخر وقد قدمنا فى هذا الباب كيف وجه النظر فى ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقى مبيع مع غيره بالذهب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **حدثنا** ٥٦٧٢ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله[15] بن هبيرة السبائى عن ابى[16] تميم الجيشانى قال اشترى معاوية ابن ابى سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا واكله الا انه فى النار الى حلقه **فقد** يجوز ان يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روى عن معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأسا **وقد** روى فى ذلك وفى السبب الذى من اجله عبادة رضى الله عنه انكر على معاوية فى ذلك ما انكر **ما حدثنا** ٥٦٧٣ اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن ابى الاشعث[17] قال كنا فى غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها الناس فى عطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكى اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين **حدثنا** ٥٦٧٤ اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد[18] عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى انه قال قدم ناس فى امارة معاوية يبيعون انية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد اوازداد فقد اربى **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة رضى الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب الى اجل لا غير ذلك **واما** القلادة التى فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة **وقد حدثنا** ٥٦٧٥ على بن

---

[12] قرة بن عبد الرحمن المعافرى صدوق ١٢

[13] عمرو بالفتح، ابن الحارث بن يعقوب الانصارى ثقة ١٢

[14] عامر بن يحيى المعافرى (بفتح الميم ثم مهملة وقبل الراء فاء مكسورة) ثقة والحديث اخرجه مسلم ١٢

[15] عبد الله بن ہبیرة (بعد الهاء موحدة) السبائى (بفتح السين المهملة والموحدة بعدها همزة مقصورة) ثقة ١٢

[16] ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشانى (بجيم مفتوحة وسكون تحتية ثم معجمة وآخره نون) ثقة مخضرم ١٢

[17] ابو الاشعث شراحيل بن آدة (بمد وخفة مهملة) الصنعانى ثقة والحديث اخرجه مسلم ١٢ ن

[18] خالد هو ابن مهران الحذاء ثقة يرسل ١٢

شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اشتر السیف المحلی بالفضة **فهذا** ابن عباس رضی اللہ عنہما قد اجاز بیع السیف الذی حلیته فضة بفضة **وقد** روی فی مثل ذلک ایضاً عن جماعة من التابعین اختلاف **حدثنا** ۵۶۷۶ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی حیوة[19] وابن لهیعة عن خالد بن ابی عمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد اللہ عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا یصلح اشتراؤه بالذهب **حدثنا** ۵۶۷۷ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن عثمان[20] بن الاسود عن مجاهد انه کان لا یری بأسا ان یشتری ذهبا بذهب اوفضة بفضة وذهب **حدثنا** ۵۶۷۸ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن[21] مبارک عن الحسن[22] انه کان لا یری بأسا ان یباع السیف المفضض بالدراهم باکثر مما فیه تکون الفضة بالفضة والسیف بالفضل **حدثنا** ۵۶۷۹ سلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن محمد[23] بن الحسن عن ابی یوسف عن سعید ابن ابی عروبة عن ابی[24] معشر عن ابراهیم انه قال فی بیع السیف المحلی اذا کانت الفضة التی فیه اقل من الثمن فلا بأس بذلک **حدثنا** ۵۶۸۰ سلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن محمد[23] عن ابی یوسف عن حصین[25] بن عبد الرحمٰن عن عامر الشعبی قال لا بأس ببیع السیف المحلی بالدراهم لان فیه حمائله وجفنه ونصله ۔

کتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع فی الهبة **حدثنا** ۵۶۸۱ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عباس ان[1] رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال العائد فی هبته کالعائد فی قیئه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان الواهب لیس له ان یرجع فیما وهب واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا لما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد جعل الرجوع فی الهبة کالرجوع فی القیء وکان رجوع الرجل فی قیئه حراما علیه کان کذلک رجوعه فی هبته **وخالفهم** فی ذلک اخرون[3] فقالوا للواهب ان یرجع فی هبته اذا کانت قائمة علی حالها لم تستهلک ولم تزد فی بدنها بعد ان یکون الموهوب له لیس بذی رحم محرم من الواهب وبعد ان یکون لم یثبه منها ثوابا فان کان اثابه منها ثوابا وقبل ذلک الثواب منه او کان الموهوب له ذارحم محرم من الواهب فلیس للواهب ان یرجع فیها فان لم یکن الواهب ذارحم محرم للموهوب له ولکنها امرأة وهبت لزوجها اوزوج وهب لامرأته فهما فی ذلک کذی الرحم المحرم ولیس لواحد منهما ان یرجع فیما وهب لصاحبه **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم جعل العائد فی هبته کالعائد فی قیئه ولم یبین لنا من العائد فی قیئه فقد یجوز ان یکون اراد الرجل العائد فی قیئه فیکون قد جعل العائد فی هبته کالعائد فیما هو حرام علیه فثبت بذلک ما قال اهل المقالة الاولی ویجوز ان یکون اراد الکلب العائد فی قیئه والکلب غیر متعبد بتحریم ولا تحلیل فیکون العائد فی هبته عائدا فی قذر کالقذر الذی یعود فیه الکلب فلا یثبت بذلک منع الواهب من الرجوع فی الهبة **فنظرنا** فی ذلک هل نجد فی الاثار ما یدلنا علی مراد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الحدیث الاول ما هو **فاذا** فهد بن سلیمٰن قد حدثنا ۵۶۸۲ قال ثنا یحیی ابن عبد الحمید قال ثنا عبد اللہ بن المبارک عن خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس عن[4] النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لنا مثل السوء الراجع فی هبته کالکلب یعود فی قیئه **حدثنا** ۵۶۸۳ محمد بن خزیمة قال ثنا معلی[5] بن اسد قال

---

[19] حیوة هو ابن شریح بن صفوان التجیبی ثقة ثبت فقیه ۱۲ [20] عثمان بن الاسود بن موسی المکی ثقة ۱۲ [21] مبارک بن فضالة صدوق ۱۲ [22] الحسن هو ابن ابی الحسن البصری ۱۲ [23] محمد بن الحسن عن ابی یوسف، هما صاحبا الامام ابی حنیفة رحمهم اللہ تعالی ۱۲ [24] ابو معشر زیاد بن کلیب ثقة ۱۲ [25] حصین (بالصاد المهملة) ابن عبد الرحمٰن السلمی ثقة ۱۲۔

کتاب الهبة والصدقة

[1] اخرجه الجماعة سوی الترمذی ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن کیسان وعکرمة والشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بهم سعید بن المسیب وعمر بن عبد العزیز وشریحا القاضی والاسود بن یزید والحسن البصری وعامر الشعبی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم اللہ ثم قال وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبید وعلی بن ابی طالب وابی هریرة وعبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهم ۱۲ [4] اخرجه البخاری ۱۲ [5] معلی بن اسد البصری اخو بهز ثقة ۱۲

ثنا وهیب[6] عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یقیئ ثم یعود فی قیئه **فدل** هذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما اراد بما قد ذکرناہ فی الحدیث الاول تنزیه امته عن امثال الکلاب لانه ابطل ان یکون لهم الرجوع فی هباتهم **وقد** روی هذا الکلام ایضا الذی رویناہ عن ابن عباسؓ عن ابی هریرة رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ۵۶۸۴ ابوبکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف[7] عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا ۵۶۸۵ ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا عوف عن[8] خلاس بن عمرو عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یعود فی عطائه کمثل الکلب اکل حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئه فاکله **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل هذا الکلام فی معنی غیر هذا المعنی **حدثنا** ۵۶۸۶ نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل[9] عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر کان یحدث ان عمر تصدق بفرس فی سبیل اللہ فوجده یباع بعد ذلک فاراد ان یشتریه فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستأمره فی ذلک فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تعد فی صدقتک فلذلک کان ابن عمرؓ لا یری ان یبتاع مالا جعله صدقة **حدثنا** ۵۶۸۷ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان[10] مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن ابیه قال سمعت عمر بن الخطاب یقول حملت علی فرس فی سبیل اللہ فاضاعه الذی کان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاکه بدرهم واحد ولا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه **حدثنا** ۵۶۸۸ اسمٰعیل بن یحیی قال ثنا احمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن زید[11] بن اسلم عن ابیه عن عمر انه ابصر فرسا تباع فی السوق وکان تصدق به فسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشترِیه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشتره ولا شیئا من نتاجه **فمنع** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمر رضی اللہ عنه ان یبتاع ما کان تصدق به او شیئا من نتاجه وجعله ان فعل ذلک کالکلب یعود فی قیئه فلم یکن ذلک بموجب حرمة ابتیاع الصدقة علی المتصدق بها ولکن ترک ذلک افضل له **فکذلک** ما ذکرنا قبل هذا لما ذکرنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجوع فی الهبة لیس علی تحریم ذلک سواء ولکنه لان ترکه افضل **وقد** حدثنا ۵۶۸۹ ابن ابی عمران قال ثنا عبید اللہ بن عمر القواریری قال ثنا یزید بن زریع عن[12] حسین المعلم عن عمرو ابن شعیب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته الا الوالد لولده **فقال** قائل فقد دل هذا الحدیث علی تحریم الرجوع فی الهبة من الرجل لغیر ولده **قیل** له ما دل ذلک علی شیئ مما ذکرت فقد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصف ذلک الرجوع بانه لا یحل لتغلیظه ایاہ لکراهیة ان یکون لاحد من امته مثل السوء **وقد** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل الصدقة لذی مرة سوی فلم یکن ذلک علی معنی انها تحرم علیه کما تحرم علی الاغنیاء ولکنها علی معنی لا تحل له من حیث تحل لغیرہ من ذوی الحاجة والزمانة فکذلک ما ذکرنا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته انما هو علی انه لا یحل له ذلک کما یحل له الاشیاء التی قد احلها اللہ عزوجل لعبادہ ولم یجعل لمن فعلها مثلا کالمثل الذی جعله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعائد فی هبته **وقد** دخل فی ذلک العود فیها بالرجوع والابتیاع وغیرہ ثم استثنی من ذلک ما وهبه الوالد لولده فذلک عندنا واللہ اعلم علی اباحته للوالد ان یأخذ ما وهب لابنه فی وقت حاجته الی ذلک وفقرہ الیه لان ما یجب للوالد من ذلک لیس بفعل یفعله فیکون ذلک رجوعا منه یکون مثله فیه کمثل الکلب الراجع فی قیئه ولکنه شیئ اوجبه اللہ عزوجل له لفقرہ فلم یضیق ذلک علیه کما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فی غیر هذا الحدیث **حدثنا** ۵۶۹۰ یونس

---

[6] وهیب (بالتصغیر) ابن خالد البصری ثقة ثبت والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ن [7] عوف هو ابن ابی جمیلة المعروف بالاعرابی ثقة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن [8] خلاس (بکسر المعجمة) ابن عمرو (بالفتح) الہجری ثقة ۱۲ [9] عُقیل (مصغرا) ابن خالد ثقة والحدیث اخرجه مسلم والنسائی ۱۲ ن [10] اخرجه مالک ومسلم وابن ماجة ۱۲ ن [11] اخرجه البیهقی ۱۲ ن [12] اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ن

قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عُبَيْدُ الله[13] بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك **قال** ابو جعفرؒ افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ابتياع صدقته **فثبت** بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله و كراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه وجعل ذلك كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع **فان قال** قائل فقد خص النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده **قيل** له بل حكمهما فى هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذى ذكرنا يجزئ من ذكره اياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه فى هذا مثل حكمهما **وقد** قال الله عزوجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ وَبَنٰتُكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ وَعَمّٰتُكُمْ وَخٰلٰتُكُمْ وَبَنٰتُ الْاَخِ وَبَنٰتُ الْاُخْتِ فحرم هؤلاء جميعا بالانساب ثم قال وَاُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِىْٓ اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ ولم يذكر فى التحريم بالرضاعة غيرهاتين فكان ذكره ذلك دليلا على ان سائر من حرم بالنسب فى حكم الرضاع سواء و اغناه ذكرهاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما فى ذلك اذ كان قد جمع بينهن جميعا فى التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمه بعضهن ايضا بالرضاع ان حكمهن فى ذلك حكم واحد **فكذلك** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لايحل لاحد ان يرجع فى هبته فحرم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد لولده على المعنى الذى ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين فى رجوع الهبات اليهم برد الله عزوجل اياها كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن فى شئ من هذه الآثار مايدلنا على ان للواهب ان يرجع فى هبته بنقضه اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذى اخرجها منه بالهبة **فنظرنا** هل نجد فيما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا[5691] قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمرؓ يقول سمعت عمر[14] بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى **واذا** يونس قد حدثنا[5692] قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم ان[15] عمر بن الخطابؓ قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لايرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **فهذا** عمر رضى الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لايرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيه مالم يرض منه **حدثنا**[5693] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج[16] بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من[17] وهب هبة لذى رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فهو احق بها مالم يثب منها **حدثنا**[5694] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن على قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها **فهذا** على رضى الله عنه قد جعل للواهب الرجوع فى هبته مالم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذى جعل له عمر[18] الرجوع فى هبته على ماذكر فى الحديث الذى رويناه عنه قبل هذا حتى لايتضاد قولهما رضى الله عنهما فى ذلك **وقد** حدثنا[5695] ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناده

---

[13] عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) قال العلامة العينىؒ فى النخب هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى الخ قلت بل هو عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقى واسم والد القواريرى عمر (بالضم) وهذا عمرو (بالفتح) ١٢ [14] اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢ ان [15] اخرجه مالك فى مؤطاه ١٢ ان [16] حجاج بن ابراهيم الازرق البغدادى ثقة ١٢ [17] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان [18] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان

مثله علی ما روینا عن سلیمٰن **وقد** رُوی عن فضالة بن عُبید بنحو من هذا **حدثنا** ٥٦٩٦ ابو زرعة عبد الرحمٰن ابن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن عبد الله ابن عامر الیحصبی[19] قال کنت عند فضالة بن عُبید فاتاه رجلان یختصمان الیه فقال احدهما انی وهبت لهذا بازیا علی ان یُثیبنی فلم یفعل فقال الأخر وهب لی ولم یذکر شیئًا فقال له فضالة اردد الیه هبته فانما یرجع فی الهبة النساء وسُقاط الرجال[20] **حدثنا** ٥٦٩٧ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن عبد الله بن عامر الیحصبی[21] انه قال کنت عند فضالة بن عُبید اذ جاءه رجلان یختصمان الیه فی بازٍ فقال احدهما وهبت له بازیا وانا ارجوان یثیبنی منه فقال الأخر نعم قد وهب لی بازیا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد الیه هبته فانما یرجع فی الهبات النساء وشرار الاقوام **وقد** رُوی عن ابی الدرداء رضی الله عنه فی ذلک ایضا ما **حدثنا** ٥٦٩٨ فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن راشد بن سعد عن ابی الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غیر ان یُستوهب فهی کسبیل الصدقة فلیس له ان یرجع فی صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل علی موهبته ثوابا فلیس له الا ذلک وله ان یرجع فی هبته مالم یثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دَین علی صاحبها فی حیاته وبعد وفاته **فهذا** ابو الدرداء رضی الله عنه قد جعل ما کان من الهبات مخرجة مخرج الصدقات فی حکم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فی ذلک کما یمنع المتصدق من الرجوع فی صدقته وجعل ما کان منها بغیر هذا الوجه مما لم یشترط ثواب مما یرجع فیه[22] مالم یُثب الواهب علیه وجعل ما اشترط فیه العوض فی حکم المبیع فجعل العوض لواهبه واجبًا علی الموهوب له فی حیاته وبعد وفاته **فهذا** حکم الهبات عندنا فاما ما ذکرنا من انقطاع رجوع الواهب فی هبته لموت الموهوب له او باستهلاکه الهبة فلما روی عن عمر رضی الله عنه ایضا فی ذلک **حدثنا** ٥٦٩٩ صالح قال ثنا حجاج بن ابراهیم قال ثنا یحیی عن الحجاج عن[23] الحکم عن ابراهیم[24] عن الاسود[25] عن عمر مثله یعنی مثل حدیثه الذی ذکرنا فی الفصل الذی قبل هذا الفصل وزاد ویستهلکها او یموت احدهما **فجعل** عمر رضی الله عنه استهلاک الهبة یمنع واهبها من الرجوع فیها وجعل موت احدهما یقطع ما للواهب فیها من الرجوع ایضا فکذلک نقول **وقد** روی عن شریح فی الهبة نظیر ما قد روی عن عمر رضی الله عنه **حدثنا** ٥٧٠٠ ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جریر بن حازم قال سمعت محمدا یحدث ان شریحا قال من اعطی فی قرابة او معروف او صلة فعطیته جائزة والجانب[26] المستغزر یثاب من هبته او یُرد علیه **حدثنا** ٥٧٠١ یونس قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابن[27] سیرین عن شریح مثله **قال** ابو جعفر واما هبة کل واحد من الزوجین لصاحبه **فان** ابا بکرة قد حدثنا ٥٧٠٢ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ایوب عن محمد ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فیها فاختصما الی شریح فقال للزوج شاهداک انها اعطتکها او وهبت لک من غیر کره ولا هوان والا فیمینها لقد وهبت عن کره وهوان **فهذا** شریح قد سأل الزوج البینة انها وهبت له لا عن کره بعد ارتجاعها فی الهبة فدل ذلک ان السنة لو ثبتت عنده علی ذلک لرد الهبة الیه ولم یجز لها الرجوع فیها وقد کان من رأیه ان للواهب الرجوع فی هبته الا من ذی الرحم المحرم فجعل المرأة فی هذا کذی الرحم المحرم فهکذا نقول **واما** هبة الزوج لامرأته فان ابا بکرة حدثنا ٥٧٠٣ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهیم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ولیس لواحد منهما ان یرجع فی هبته **حدثنا** ٥٧٠٤ سلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذی الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه

(رواه عبد الرزاق موصولا والبخاری تعلیقا ۱۲)

---

[19] الیحصبی بفتح الیاء والتحتانیة وسکون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدہا باء موحدة ۱۲ لمولوی وصی احمد رح

[20] سُقاط بضم السین وتشدید الکاف ای اراذل الناس واشرارهم قال الجوهری الساقط والساقطة اللئیم فی حسبه ونفسه وقوم سقطی وسُقاط ۱۲ نخب والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن

[21] سُقاط الرجال - ای اراذلهم وادانیهم الساقطون عن اعین الناس ۱۲ لمولوی وصی احمد رح

[22] قوله مالم یُثب ای مالم یعوّض ۱۲ ن

[23] الحکم هو ابن عتیبة الکوفی ثقة ثبت فقیه ۱۲

[24] ابراهیم هو النخعی ۱۲

[25] الاسود لعله ابن هلال الکوفی ثقة ۱۲ ف

[26] قوله والجانب ای الغریب یقال جنب فلان فی بنی فلان یجنب جنا فهو جانب اذا نزل فیهم غریبا ای ان الغریب الطالب اذا اهدی الیک شیئًا لیطلب اکثر منه فی مقابلة هدیة یثاب او یرد علیه ومعنی المستغزر الذی یطلب اکثر مما اعطی وهو مستفعل من الغزارة وهو الکثرة ۱۲ ن

[27] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن

لم يكن له ان يرجع فجعل الزوجان فى هذه الاحاديث كذى الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول وقد وصفنا فى هذا ما ذهبنا اليه فى الهبات وما قلدنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل من روينا عنه خلافا لها فتركنا النظر من اجلها وقلدناها وقد كان النظر لو خلينا واياه خلاف ذلك وهو ان لا يرجع الواهب فى الهبة لغير ذى الرحم المحرم كما لا يرجع فى الهبة لذى الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها بهبته اياها وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه الا برضاء مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ائمة العلم اولى فلذلك قلدناها واقتدينا بها وجميع ما بينا فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٧٠٥- حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى[1] ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده[2] ٥٧٠٦- حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال ابو جعفر[3] فذهب قوم[3] الى ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان فى وقت ما نحله ابوه صغيرا فكان ابوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم اردده بعد ما كان فى حكم ما قبض دل هذا ان النحلى من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة وخالفهم فى ذلك آخرون[4] فقالوا ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى العطية ليستووا فى البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة فى قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلامه اياه والاشهاد به فهو جائز وكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث النعمان الذى ذكرنا قد روى عنه على ما ذكروا وليس فيه دليل انه كان حينئذ صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على غير هذا المعنى الذى فى الحديث الاول فحدثنا ٥٧٠٧- نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داؤد وابن ماجة ١٢ ونحلنى نحلى ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى فكان والذى فى هذا الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان اشهد على هذا غيرى فهذا دليل ان الملك ثابت لانه لو لم يثبت لا يصح قوله اشهد فهذا خلاف ما فى الحديث الاول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذى كان عقده النعمان لان النبى صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ما له ان يشهد عليه وعلى الامور التى قد كانت وكذلك لمن بعده لان الشهادة انما هى امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل غيرهذا ايضا فيكون

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

[1] امى ۔ ہی عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة الانصارى ليست لها رواية والحديث رواه ابن ماجة ١٢ [2] اخرجه الجماعة غير ابى داؤد ١٢ ان [3] قال العلامة العينى اراد بالقوم ہؤلاء طاؤس بن كيسان وعطاء بن ابى رباح ومجاہدا وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحٰق وداؤد وسائر اہل الظاہرية ١٢ ۔۔ [4] قال العلامة العينى اراد بہم الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمٰن ومحمد بن المنكدر وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد فى رواية ١٢ ـ

قوله اشهد على هذا غیری ای انی انا الامام والامام لیس من شانه ان یشهد وانما من شانه ان یحکم وفی قوله اشهد على هذا غیری دلیل على صحة العقد **وقد** حدثنا[۵۵۰۸] ابن ابی داؤد قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن المغیرة عن الشعبی قال سمعت النعمان على منبرنا هذا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سووا بین اولادکم فی العطیة کما تحبون ان یسووا بینکم فی البر **قال** ابو جعفرؒ فکان المقصود الیه فی هذا الحدیث الامر بالتسویة بینهم فی العطیة لیستووا جمیعا فی البر ولیس فیه شیء من ذکر فساد العقد المعقود على التفضیل **حدثنا**[۵۵۰۹] فهد قال ثنا ابو بکرة بن ابی شیبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصین[۶] عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول اعطانی ابی عطیة فقالت امی عمرة بنت رواحة لا ارضی حتی تشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی قد اعطیت ابنی من عمرة عطیة وانی اشهدک قال کل ولدک اعطیت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بین اولادکم **فلیس** فی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم امره برد الشیء وانما فیه الامر بالتسویة (رواه البخاری ۱۲) **حدثنا**[۵۵۱۰] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا مرجی قال ثنا داؤد عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق بی ابی یحملنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اشهد انی قد نحلت النعمان من مالی کذا وکذا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ولدک نحلته قال لا قال اما یسرک ان یکونوا لک فی البر سواء قال بلی قال فلا اذا **فقد** اختلف لفظ حدیث داؤد هذا فیما روی عنه مرجی ههنا وفیما روی عنه وهیب فیما قد تقدم فی هذا الباب وهکذا رواه الشعبی عن نعمان **وقد** رواه ابو الضحی عن النعمان ایضا **حدثنا**[۵۵۱۱] محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن فطر ح وحدثنا[۵۵۱۲] فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا فطر قال ثنا ابو الضحی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول ذهب بی ابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیشهده على شیء اعطانیه فقال الک ولد غیره قال نعم فقال بیده الا سویت بینهم **فلم** یخبر فی هذا الحدیث انه امره برده وانما قال الا سویت بینهم على طریق المشورة وان ذلک لو فعله کان افضل **وقد** روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة النعمان هذا خلاف کل ما روینا عن النعمان **حدثنا**[۵۵۱۳] فهد قال ثنا النفیلی[۷] قال ثنا زهیر قال ثنا ابو الزبیر عن جابر قال قالت امرأة بشیر لبشیر انحل ابنی غلامک واشهد لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان بنت فلان سألتنی ان انحل ابنها غلامی (رواه مسلم وابو داؤد ۱۲) وقالت اشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افکلهم اعطیته قال لا قال فان هذا لا یصلح وانی لا اشهد الا على حق **ففی** هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم انما کان امره لبشیر بالرد قبل انفاذ بشیر الصدقة فاشار النبی صلی الله علیه وسلم علیه بما ذکرنا وهذا خلاف جمیع ما روی عن النعمان لان فی تلک الاحادیث انه نحله قبل ان یجیء به الی النبی صلی الله علیه وسلم وانه قال للنبی صلی الله علیه وسلم انی نحلت ابنی هذا کذا فاخبر انه قد کان فعل **وفی** حدیث جابر هذا اخباره للنبی صلی الله علیه وسلم بسوال امرأته ایاه فکان کلام النبی صلی الله علیه وسلم ایاه بما کلمه به على طریق المشورة وعلى ما ینبغی ان یفعل علیه الشیء ان اراد ان یفعله **وقد** روی شعیب بن ابی حمزة هذا الحدیث عن الزهری موافقا لهذا المعنی **حدثنا**[۵۵۱۴] فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال حدثنی حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن نعمان انهما سمعا النعمان بن بشیر یقول نحلنی ابی غلاما ثم مشی بی حتی ادخلنی على النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی نحلت ابنی غلاما فان اذنت ان اجیزه له اجزته ثم ذکر الحدیث **فدل** ما ذکرنا على انه لم یکن النحلی کملت فیه من حین نحله ایاه الی ان امره النبی صلی الله علیه وسلم برده **وقد** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قسم شیئا بین اهله سوی بینهم جمیعا فاعطی المملوک منهم کما یعطی الحر

---

۵ ؎ اخرجه الطبرانی بطوله ۱۲ ان ۶ ؎ حصین (بالضم) هو ابن عبد الرحمن السلمی ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۷ ؎ النفیلی (بنون وفاء مصغراً) هو عبد الله بن محمد بن علی بن نفیل ابو جعفر الحرانی ثقة حافظ یروی عن زهیر بن معاویة کما فی کتب الفن ویأتی روایة فهد بن سلیمان عنه فی باب الانتباذ فی الدباء صفحہ ج ۲ ومضت فی رکوب الهدی صفحہ ۳۰۹ ج نمبر ایضا وفی غیر ذلک ۱۲

حدثنا ٥٢١٥ بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله
ابن نيار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمها بين الحرة والامة قالت
عائشة وكذلك كان ابي يقسم للحر والعبد فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعم بعطاياه
جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذلك كانت مشورته في الولدان
يسوى بينهم في العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
بعض اولادهم على بعض في العطايا فحدثنا ٥٢١٦ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا
اعز الناس علي فقرا من بعدي منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك
وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت
لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية حدثنا ٥٢١٧ فهد
قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق
قد اعطى عائشة نحلى فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة حدثنا ٥٢١٨
يونس قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
فضل بني ام كلثوم بنحل قسمه بين ولده فهذا ابو بكر رضي الله عنه قد اعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر
ولده ورأى ذلك جائزا ورأته هي كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
الله عنهم وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر
ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي
صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله في العطية وترك
التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز
كجوازه وقد اختلف اصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي فقال
ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها على
قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين قال ابو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية
كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شئ من
البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده
له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد
للذكر وفي حديث ابي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا وانثى وذلك لا يكون الا و
حكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن
ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا ٥٢١٩ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
ابن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فهلا عدلت

---

٨ عبد الله بن نيار (بكسر النون وتخفيف التحتانية آخره راء) الاسلمي ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ان ٩ اخرجه مالك
في مؤطاه ١٢ ان ١٠ قوله ذو بطن اراد به الجنين وبنت خارجة هي ١١ اخرجه الشافعي في مسنده ١٢ ان ١٢ عمرو (بالفتح) هو ابن دينار ١٢ ١٣
صالح بن ابراهيم الزهري المدني ثبت ١٢ ١٤ اخرجه البزار في مسنده ١٢ ان

بينهما **فلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فلذلك دليل على ما ذكرنا فى العطية ايضا ــ

باب العمرى

۵۷۲۰ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم[1] بن حمزة الزبيرى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن كثير[2] بن زيد عن الوليد[3] ابن رباح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم **قال ابو جعفر** فذهب قوم[4] الى اجازة العمرى وجعلوها راجعة الى المعمر بعد موت المعمر له واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون[5] فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التى قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل فى ذلك **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وما فى كتاب الله عزوجل هو ما كان منصوصا فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما وجب قبوله لكتاب الله عزوجل اذ يقول فيه ما آتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان فى البيع اللذان قد نهى عنهما النبى صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضا لذلك و لقوله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم عند تلك الشروط التى قد اجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هى لهم عليه نقضها **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حدثنا** ۵۷۲۱ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا كثير[6] بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا **فدل** هذا ان الشروط التى المسلمون عندها هى بخلاف هذه الشروط المستثناة وكانت الشروط فى العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها فى آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا **فمنها** ما قد ۵۷۲۲ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن سليمان ابن يسار ان اميرا كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم (اخرجه احمد ومسلم ۱۲) **اخبرنا** ۵۷۲۳ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى **فقال** الاولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو معه فقد يجوز[7] ان يكون اراد وارث المعمر **قيل** لهم هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شئ قد جعل للمعمر[8] حياته على ان يعود بعد[9] الموت الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اى جعل لوارث المعمر ما كان اشترط فيه المعمر ان لا يكون ميراثا **والدليل** على ذلك ان محمد بن بحر بن مطر ۵۷۲۴ حدثنا قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن[10] زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا حياته فهو له ولوارثه **فدل** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له فى الحديث الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا

باب العمرى

[1] ابراہیم بن حمزة (بمهملة وزاي) هو ابن محمد بن حمزة الزبيرى المدنى صدوق ۱۲ [2] كثير بن زيد الاسلمى صدوق ۱۲ [3] الوليد بن رباح (بفتح الراء) الدوسى صدوق ۱۲ [4] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالكا ۱۲ [5] قال العلامة العينىؒ اراد بهم طاؤسا ومجاهدا والنخعى والثورى والاوزاعى والحسن بن حيى واباحنيفة وابايوسف ومحمدا والشافعى واحمد وبعض الظاهرية وعبد الله بن شبرمة واباعبيد ۱۲ [6] كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزنى ضعيف اخرجه له البخارى فى غير الصحيح وابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو عبد الله مقبول ولجده عمرو صحبة ۱۲ [7] يجوز ان يكون اراد وارث المعمر (بكسر الميم الثانية) ۱۲ ان [8] قد جعل للمعمر (بفتح الميم الثانية) ۱۲ ان [9] بعد موت المعمر (بكسر الميم الثانية) ۱۲ ان [10] طاؤس عن زيد الخ كذا بدون واسطة حجر المدرى اخرجه النسائى ۱۲ ان.

انه[11] وارث المعمر **وقد** حدثنا[٥٤٢٥] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن طاؤس ان حجر بن قیس اخبره ان[12] زید بن ثابت اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمری میراث **حدثنا**[٥٤٢٦] ابن ابی داؤد قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو ابن دینار عن طاؤس عن حجر[13] المدری عن زید بن ثابت (رواه ابن داؤد والنسائی وابن ماجۃ ۱۲) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبیل العمری سبیل المیراث **قال** ابو جعفر فهذا ایضاً معناه مثل ما قبله **وقد** حدثنا[٥٤٢٧] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن محمد بن علی عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة لاهلها **فقال** اهل المقالة الاولی اهلها هم الذین اعمروها **فكان** من الحجة علیهم فی ذلك ان فهداً حدثنا[٥٤٢٨] قال ثنا عبید[14] بن یعیش قال ثنا یونس بن بکیر قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة قال قال لی معاویة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم (اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲) قال من اعمر عمری فهی له یرثها من عقبه من یرثه **فدل** هذا الحدیث علی ان اهلها الذین جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون[15] **وقد** حدثنا[٥٤٢٩] محمد بن عبد الله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی[16] عن ابی سلمة[17] عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری لمن وهبت له **وحدثنا**[٥٤٣٠] محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام بن ابی عبد الله عن یحیی (رواه ابو داؤد والنسائی ۱۲) فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٥٤٣١] فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابو معاویة عن الحجاج[18] عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[٥٤٣٢] فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر[19] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسكوا علیكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر احداً شیئاً فهو له **حدثنا**[٥٤٣٣] فهد قال اخبرنا علی بن معبد قال اخبرنا اسمعیل ابن ابی كثیر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عمری فمن اعمر شیئاً فهو له **فقال** اهل المقالة الاولی فنحن لا ننكر ان یكون العمری لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الی المعمر بعد موت المعمر **فكان** من حجتنا علیهم فی ذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی فیما ذكرنا من الآثار عن العمری فاستحال ان یكون نهی عنها وهی تجری كما عقدت ولكنه نهی عنها لانها تجری علی خلاف ذلك و قال فمن اعمر شیئاً فهو له فارسل ذلك ولم یقل فهو له ما دام حیاً **فدل** ذلك علی انها له كسائر ماله فی حیاته وبعد مماته **فهذا** معنی ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه جعلها جائزة ای جائزة للمعمر فیما بعد ذلك ابداً **ومما** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه جعلها جائزة **ما** حدثنا[٥٤٣٤] ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری جائزة (رواه ابو داؤد والترمذی ۱۲) **والدلیل** علی ذلك ایضاً ان ابن ابی داؤد واحمد بن داؤد قد حدثانا[٥٤٣٥] قالا ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لی سلیمن بن هشام ما تقول فی العمری فقلت له حدثنی النضر بن انس عن بشیر ابن نهیك عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم (رواه البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی ۱۲) قال العمری جائزة قال الزهری انها لا تكون عمری حتی تجعل له ولعقبه فقال لعطاء بن ابی رباح ما تقول فقال حدثنی جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمری میراث **فهذا** عطاء وقتادة جمیعاً قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ینكر ذلك علیهما الزهری وانما قال لا یكون عمری یكون هذا حكمها حتی تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما یورث سائر امواله عنه وان كان من یرثها عنه فیهم خلاف عقبه علی ما حدثه ابو سلمة وسنذكر ذلك فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالی **ومما** یدل ایضاً علی صحة ما ذكرنا ان یونس قد حدثنا[٥٤٣٦] قال ثنا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن (رواه ابو داؤد ۱۲)

---

[11] انه وارث المعمَر (بفتح المیم الثانیة) ۱۲ ان [12] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [13] حجر (بضم الحاء وسكون الجیم) هو ابن قیس المدری (بفتح المیم والدال المهملة وتشدید الراء) ثقة ۱۲ ان والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [14] عبید مصغراً غیر مضاف، هو ابن یعیش (بفتح التحتانیة الاولی وسكون الثانیة بینهما مهملة ساكنة) الكوفی العطار ثقة ۱۲ [15] المعمِرون (بكسر المیم الثانیة) ۱۲ ان [16] یحیی هو ابن ابی كثیر ۱۲ ان [17] ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن والحدیث اخرجه البخاری ۱۲ [18] الحجاج هو ابن ارطاة صدوق ۱۲ [19] اخرجه مسلم ۱۲ ان

اعمر شيئا اوارقبه فهو للوارث اذا مات حدثنا ٥٧٣٧ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى له حيا و ميتا ولعقبه حدثنا ٥٧٣٨ يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له فى حياته ولورثته بعد موته حدثنا ٥٧٣٩ فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن ابيه عن حبيب بن ابى ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل منا امه نحلى له حياتها فلما ماتت فقال انا احق بنحلى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابى شيبة حميد هذا رجل من كندة قال ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار التى قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذى ذكرنا وقد رويت فى العمرى ايضا آثار بغير هذا اللفظ فمنها ما قد حدثنا ٥٧٤٠ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا نه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث (رواه مسلم وابوداؤد والترمذى ۱۲) حدثنا ٥٧٤١ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ليث عن ابن شهاب ح وحدثنا ٥٧٤٢ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه حدثنا ٥٧٤٣ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن الزهرى (رواه مسلم وابن ماجة ۱۲) عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهى له ولعقبه بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا[٢] قال ابو جعفرؒ ففى هذه الآثار من اعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى اعمرها لا ترجع الى المعطى بشرط ولا ثنيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقال الذين اجازوا الشرط فى العمرى بهذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع الى المعطى ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهى راجعة الى المعطى بعد زوال المعمر قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان اباسلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة اولى فكان من حجتنا للآخرين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابدا ولا يجوز شرطه وذلك ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلة فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها فنظرنا فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة اواوصى بوصايا اوكان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابدا تجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صححناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك حدثنا ٥٧٤٤ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت فقال هى له واولادها فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا والله اعلم

---

[١] قال العلامة العينىؒ حميد هو الكندى وليس هو بحميد الطويل ولم ار احدا تكلم فيه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ن س.

[٢] ولا ثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون ا وهو بمعنى الاستثناء ۱۲ ن والحديث رواه مسلم ۱۲

باب الصدقات الموقوفات

۵۷۴۵ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم و سعید بن سفیان الجحدری قالا ثنا ابن عون قال اخبرنی نافع عن ابن عمرؓ ان عمرؓ اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستأمرہ فقال انی اصبت ارضا لم اصب مالا قط احسن منہا فکیف تأمرنی قال ان شئت حبست اصلہا لا تباع ولا توہب قال ابو عاصم واراہ قال لا تورث قال فتصدق بہا فی الفقراء والقربی والرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضعیف لا جناح علی من ولیہا ان یأکل منہا غیر متمول قال فذکرت ذلک لمحمد فقال غیر متأثل حدثنا ۵۷۴۶ احمد بن عبد الرحمن بن وہب قال حدثنی عمی قال حدثنی ابراہیم بن سعد عن عبد العزیز بن المطلب عن یحیی ابن سعید عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر ان عمرؓ استشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ان یتصدق بمالہ بثمغ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدق بہ یُقسم ثمرہ ویُحبس اصلہ لا یباع ولا یوہب رواہ البخاری والدارقطنی ۱۲ قال ابو جعفر فذہب قوم[1] الی ان الرجل اذا اوقف دارہ علی ولدہ وولد ولدہ ثم من بعدہم فی سبیل اللہ ان ذلک جائز وانہا قد خرجت بذلک من ملکہ الی اللہ عزوجل ولا سبیل لہ بعد ذلک الی بیعہا واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار وممن قال بذلک ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمۃ اللہ علیہما وہو قول اہل المدینۃ واہل البصرۃ وخالفہم فی ذلک آخرون[2] منہم ابو حنیفۃ وزفر بن الہذیل رحمۃ اللہ علیہما فقالوا ہذا کلہ میراث لا یخرج من ملک الذی اوقفہ بہذا السبب وکان من الحجۃ لہم فی ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما شاورہ عمر رضی اللہ عنہ فی ذلک قال لہ حبس اصلہا وسبل الثمرۃ فقد یجوز ان یکون ما امرہ بہ من ذلک یخرج بہ من ملکہ ویجوز ان یکون ذلک لا یخرجہا من ملکہ ولکنہا تکون جاریۃ علی ما اجراہا علیہ من ذلک ما ترکہا وتکون لہ فسخ ذلک متی شاء کرجل جعل للہ علیہ ان یتصدق بثمرۃ نخلہ ما عاش فیقال لہ انفذ ذلک ولا یجبر علیہ ولا یؤخذ بہ ان شاء وان ابی ولکن ان انفذ ذلک فحسن وان منعہ لم یجبر علیہ وکذلک ورثتہ من بعدہ ان نفذوا ذلک علی ما کان ابوہم اجراہ علیہ فحسن وان منعوہ کان ذلک لہم ولیس فی بقاء حبس عمر رضی اللہ عنہ الی غایتنا ہذہ ما یدل علی انہ لم یکن لاحد من اہلہ نقضہ وانما الذی یدل علی انہ لیس لہم نقضہ لو کانوا خاصموا فیہ بعد موتہ فمنعوا من ذلک ولو جاز ذلک لکان فیہ العری ما یدل علی ان الاوقاف لا تباع ولکن انما جاءنا ترکہم لوقف عمر رضی اللہ عنہ یجری علی ما کان عمر رضی اللہ عنہ اجراہ علیہ فی حیاتہ ولم یبلغنا ان احدا منہم عرض فیہ بشیء وقد روی عن عمر رضی اللہ عنہ ما یدل علی انہ قد کان لہ نقضہ حدثنا ۵۷۴۷ یونس قال اخبرنا ابن وہب ان مالکا اخبرہ عن زیاد بن[3] سعد عن ابن شہاب ان عُمر بن الخطابؓ قال لولا انی ذکرت صدقتی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اونحو ہذا لرددتہا فلما قال عمر رضی اللہ عنہ ہذا دل ذلک ان نفس الایقاف للارض لم یکن یمنعہ من الرجوع فیہا وانہ انما منعہ من الرجوع فیہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ فیہا بشیء وفارقہ علی الوفاء بہ فکرہ ان یرجع عن ذلک کما کرہ عبد[4] اللہ بن عمرو ان یرجع بعد موت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم الذی کان فارقہ علیہ ان یفعلہ وقد کان لہ ان لا یصوم ثم ہذا شریح وہو قاضی عمر و عثمان وعلی الخلفاء الراشدین المہدیین رضوان اللہ علیہم اجمعین قد روی عنہ فی ذلک ایضا ما قد حدثنا ۵۷۴۸ سلیمٰن

باب الصدقات الموقوفات

[1] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء جماہیر العلماء من التابعین ومن بعدہم منہم مالک والشافعی واحمد واسحٰق واہل الظاہر وممن قال بقولہم ابو یوسف ومحمد وروی ذلک عن عثمان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحۃ وعمرو بن العاص وعبد اللہ بن عمر وخالد بن ولید رضی اللہ عنہم ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم شریحا وعطاء بن السائب وابا بکر بن محمد وابا حنیفۃ وزفر بن الہذیل ۱۲ [3] زیاد بن سعد بن عبد الرحمٰن الخراسانی ثقۃ ۱۲ [4] ہو عبد اللہ بن عمرو بن العاصؓ ۱۲ ان

ابن[5] شعيب عن ابيه[6] عن ابى يوسف[7] عن عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الاخر فالاخر من ولده فقال انما اقضى ولست افتى قال فناشدته فقال لا حبس على فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الائمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم ثم قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما قد ٥٧٤٩ حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال حدثنى اخى عيسى[8] عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس ٥٧٥٠ حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو[9] بن خالد قالا ثنا عبد الله بن لهيعة فذكر باسناده مثله ٥٧٥١ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابى مريم قال حدثنى ابن لهيعة فذكر باسناده مثله ٥٧٥٢ حدثنا روح ومحمد بن خزيمة قالا قال لنا احمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه اقول قال روح قال لى احمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقى يعنى عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة فاخبر ابن عباس رضى الله عنهما ان الاحباس منهى عنها غير جائزة وانها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فان ابا حنيفة وابا يوسف وزفر ومحمدا رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف داره فى مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفى فى مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلثه وانها غير موروثة عنه فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين فكان الرجل اذا جعل شيئا من ماله من دنانير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات انه ميراث وسواء جعل ذلك فى مرضه او فى صحته الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا فاما اذا جعله فى مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه اياه اليهم فهو كما جعله فى صحته وكان جميع ما يفعله فى صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذى ينفذ اذا فعله فى مرضه من ثلث ماله وكان الواقف اذا وقف فى مرضه داره او ارضه وجعل آخرها فى سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك بداخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف فى الصحة فيكون نافذا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا فالى هذا الذهب وبه اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لان الآثار فى ذلك قد تقدم وصفى لها وبيان معانيها وكشف وجوهها فان قال قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملك ربها بوقفه اياها لا الى ملك مالك قيل له وما تنكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلى بينهم وبينها انها قد خرجت بذلك من ملكه لا الى ملك مالك ولكن الى الله عزوجل فالذى يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك فى هذا مثله فان قال قائل فما معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذى رويته عنه فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قيل له قد قال الناس فى ذلك قولين احدهما القول الذى ذكرناه عند روايتنا اياه والآخر ان ذلك اريد به ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه احدا فلما انزلت سورة الفرائض وبين الله عزوجل فيها المواريث وقسم الاموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس ثم تكلم الذين اجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم اياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هى جائزة قبضت من المصدق

---

[5] سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم الكيسانى ثقة ۱۲ [6] عن ابيه هو ابن سليمان بن سليم بن كيسان من اصحاب محمد بن الحسن ۱۲ [7] ابو يوسف القاضى صاحب الامام ابى حنيفة رح ثقة ۱۲۔ [8] عيسى هو ابن لهيعة بن عقبة اخو عبد الله بن لهيعة الحضرمى ضعفه الدارقطنى وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [9] عمرو (بالفتح) هو ابن خالد بن فروخ الجزرى الحرانى ثقة ۱۲۔

بها اولم تقبض **وممن** قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذ ها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **وممن** قال بهذا القول ابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا اشياء يفعلها العباد على ضروب **فمنها** العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عزوجل **ومنها** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايهاهي اشبه فنعطفه عليه **فرأينا** الرجل اذا وقف ارضه اوداره فانما يملك الذى اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عزوجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عزوجل فلما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لواوجبناه فانما كان القابض يقبض مالم يملك بالوقوف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه ؞

كتاب الرهن[1]

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **حدثنا**[٥٧٥٣] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك الآخرون[3] فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشئ **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذى احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدل له على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع** ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه مالم يبين زيد بن هرون **حدثنا**[٥٧٥٤] احمد بن داود قال ثنا اسمعيل[4] بن سالم الصائغ البغدادى قال ثنا هشيم عن زكريا[5] عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم فى وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فمما** روى فى نسخ الربوا ما **حدثنا**[٥٧٥٥] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد[6] الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابى الضحى[7] عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات التى فى آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة فى بيع الخمر **حدثنا**[٥٧٥٦] احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى[8] عن شعبة قال حدثنى منصور عن مسلم

كتاب الرهن

[1] وفى نسخة العينى ههنا بدله كتاب القضاء والشهادات ۱۲ب [2] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعى والشافعى وجماعة الظاهرية ثم قال وروى ذلك ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ۱۲ [3] قال العلامة العينى اراد بهم الثورى واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد فى رواية ۱۲ [4] اسمعيل بن سالم نزيل مكة ثقة ۱۲ [5] زكريا هو ابن ابى زائدة الهمدانى الوادعى ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ [6] عبد الرحمن بن زياد الثقفى الرصافى وثقه ابن يونس ۱۲ [7] ابو الضحى مسلم بن صبيح الهمدانى ثقة ۱۲ [8] يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ امام حجة ۱۲

عن مسروق عن عائشة مثله فلما حرم الربوا حرمت أشكاله كلها وردّت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضروع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى يجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه فيشربه ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون يد الراهن كما وصف الله عزوجل الرهن بقوله فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته فى يده بعد ذلك رهنا بحقه الا لذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه فى الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشئ المرهون بالدين وفى ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطيها كان له ايضا ان يمنعه بحق الراهن من استخدامها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد ٥٧٥٧ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن[٩] بن صالح عن اسمٰعيل[١٠] بن ابى خالد عن الشعبى قال لا ينتفع من الرهن بشئ فهذا الشعبى يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه يحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما فى رأيه واذا كان متهما فى رأيه كان متهما فى روايته واذا ثبتت له العدالة فى روايته ثبتت له العدالة فى ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الآخر والمحتج علينا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا يقول من روى حديثا من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يجئ على اصله ويلزمه فى قوله ان يقول لما قال الشعبى ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه ٠

باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه

٥٧٥٨ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا ويونس وابن ابى ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه[١] حـ ٥٧٥٩ ـدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمٰن بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قال ابو جعفر فقال[٢] قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غُرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن وهذا تأويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم والذى حملنا على ان نأتى بهذا الحديث وان كان منقطعا احتجاج الذى يقول بالمسند به علينا ودعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يحتج بمثل هذا اذا كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع فان قال انما قبلته وان كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل قيل له ومن جعل لك ان تخص سعيدا بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابى

---

[٩] الحسن (مكبرا) هو ابن صالح الهمدانى ثقة ١٢ [١٠] اسمٰعيل ابن ابى خالد البجلى ثقة ثبت ١٢.

باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه

[١] اخرجه مالك فى مؤطاه وعبد الرزاق فى مسنده والبيهقى ١٢ن [٢] قال العلامة العينى رح اراد بهذا القائل الشافعى فانه قال بهذا القول وفسر الغنم والغرم بما فسره وبقوله قال احمد وابو ثور وابن المنذر واليه ذهب الزهرى والاوزاعى وعطاء بن ابى رباح ثم قال وقال ابن حزم فى المحلى ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن كذا فى عمدة القارى ص٧٣ ج ١٣، ١٢ف.

سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبي و ابراهيم النخعي وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمرو[3] بن شرحبيل[4] وعبيدة[4] وشريح رحمة الله عليهم لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم وقد قال اهل العلم في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت ۵۷۶۰ حدثنا علي[5] بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد دخل فيما كان اجازه لي قال ثنا ابو عبيد[6] قال ثنا جرير[7] عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا لمسألته وقد روى عن طاؤس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال ابو عبيد واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير ۵۷۶۱ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا ۵۷۶۲ حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب[8] عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا ما قد ۵۷۶۳ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا[9] ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فدل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن فان قال هذا منقطع قيل له والذي تأولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا ۵۷۶۴ حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد[10] بن نزار الايلي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد[11] الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت[12] قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاي هم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجماعهم عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو الماخوذ عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وقد زعم هذا المخالف[13] لنا ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتأويله حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه[14] سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال فجعل هو قول عمرو

۳ھ عمرو (بالفتح) هو ابن شرحبيل ۱۲ ۴ھ عبيدة (بالفتح) هو السلماني ثقة ۱۲ ۵ھ علي بن عبد العزيز ابو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند وثقه الدارقطني وابن حبان ۱۲ن ۶ھ ابو عبيد (مصغرا غير مضاف) هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي ثقة فاضل امام مشهور ۱۲ ۷ھ جرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة ۱۲ ۸ھ شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي ثقة قال ابن معين من اثبت الناس ۱۲ ۹ھ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ن ۱۰ھ خالد بن نزار (بكسر نون وبزاي وراء) الايلي (بفتح الهمزة وسكون التحتانية) صدوق يخطئ ۱۲ ۱۱ھ عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عبد الله (بالتكبير) ابن عتبة بن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة بالمدينة ۱۲ن ۱۲ھ عميت قيمته يجوز ان يكون من العماء (ممدودا) وهو السحاب الرقيق اي حال دونه ما اعمى الابصار عن معرفة قيمته ويجوز ان يكون من العمى (مقصورا) بمعنى اخفيت قيمته لان الاعمى يخفى عليه الاشياء ۱۲ن ۱۳ھ اراد بالمخالف الشافعي ۱۲ن ۱۴ھ رواه سيف عن قيس الخ اخرجه الطحاوي في باب القضاء باليمين مع الشاهد ج ۲ عن فهد عن يحيى الحماني عن زيد بن حباب عن سيف بن سليمان الخ ۱۲

هذا وتأويله به حجة ودليلا له ان ذلك الحكم فى الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله
يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذى ذكرنا وتأويله فيما روى احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه
يقول بالاتباع فمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن
تابعى اصحابه خلافه ايضا وقد روى عن ائمة اصحابه خلاف ذلك ايضا حدثنا ۵۷۶۵ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابى العوام[15] عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل
ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين فى الفضل حدثنا ۵۷۶۶ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد
بن هارون عن اسرائيل عن عبد الاعلى[16] الثعلبى عن محمد بن الحنفية[17] ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال
له المعطى لا اقبله الا باكثر مما اعطيك فضاع رد عليه الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس من الراهن
فضاع فهو بما فيه حدثنا ۵۷۶۷ نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس[18] هو ابن
عمرو ان عليا قال اذا كان فى الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل
حدثنا ۵۷۶۸ احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو
ان عليا قال فى الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ فهذا عمر وعلى رضى الله عنهما
قد اجمعا ان الرهن الذى قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار
الدين فقال عمر رضى الله عنه هو امانة وقال على رضى الله عنه ما قد رويناه عنه فى حديث نصر بن مرزوق واحمد
بن داؤد وقد روى ايضا عن الحسن وشريح فى ذلك ما قد حدثنا ۵۷۶۹ نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه حدثنا ۵۷۷۰ حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن ابى حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها حدثنا ۵۷۷۱ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن عيسى[19] بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصما الى شريح
فقال الرهن بما فيه فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه الدين وقد روى ذلك ايضا عن ابراهيم
النخعى حدثنا ۵۷۷۲ سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال فى الرهن يهلك فى يدى المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين
رد[20] عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين فى الفضل وروى فى ذلك عن عطاء بن ابى رباح ما قد
حدثنا ۵۷۷۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء فى رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هى بحق المرتهن
فهذا عطاء يقول بهذا وقد رويناه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا
اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله فيه حجة فقد خالف هذا كله فى
هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلى رضى الله عنهما وعمن ذكرنا من
التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه فى هذا وعن اقتدى ثم النظر فى هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ
جعل الرهن امانة يضيع بغير شئ وقد اجمعوا ان الامانات لربها ان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن
مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات
ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان
المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الرهن منه حتى يستوفى منه دينه ورأينا العوارى للمستعير الانتفاع بها
وللمعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه
منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعوارى وثبت ان حكمه بخلاف حكمه

---

۱۵ ابو العوام عن مطر هو عمران بن داور بفتح الواو بعدها راء العمى القطان البصرى صدوق رمى برأى الخوارج اخرج له البخارى تعليقا واصحاب السنن ۱۲ ۔ ۱۶ عبد الاعلى بن عامر الثعلبى بمثلثة ومهملة الكوفى صدوق يروى عن محمد ابن على بن ابى طالب ابى القاسم بن الحنفية ۱۲ ۔ ۱۷ خلاس بن عمرو الهجرى ثقة ۱۲ ۔ ۱۸ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان ۔ ۱۹ عيسى بن جابان ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۔ ۲۰ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان۔

ذلك كله وقد اجمعوا ان للمرتهن حبسه حتى يستوفى الدين وحلال للراهن اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع فى قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن ومتى ضاع فى يده ضاع بالثمن **فالنظر** على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر فى هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم ذهبوا فى الرهن الى ما قد رويناه فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابراهيم النخعى رحمة الله عليه **واحتجوا** فى ذلك بما قد اجمعوا عليه فى الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التى قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضمانها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون فى تفسير قول سعيد بن المسيّب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك فى البيع يريدون اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور فى الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور فى الحديث -

كتاب[1] المزارعة والمساقاة

۵۷۷۴ حدثنا على بن شيبة وفهد بن سليمٰن قالا ثنا ابونعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمرؓ يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حدثنا** ۵۷۷۵ ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **حدثنا** ۵۷۷۶ نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عُقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمرؓ ان اباه يعنى عبد الله بن عمرؓ كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض فقال سمعت عمّى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض (رواه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى ۱۲) **حدثنا** ۵۷۷۷ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حدثنا** ۵۷۷۸ ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمٰن عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامر نبى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليُزرعها **حدثنا** ۵۷۷۹ ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الزُبيدى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى أُسَيد[2] بن اخى رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حدثنا** ۵۷۸۰ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبَيد[3] الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه

كتاب المزارعة والمساقاة

[1] وفى نسخة العينى ههنا بدله كتاب الشفعة ۱۲ اب [2] أُسيد (مصغرًا) هو ابن اخى رافع بن خديج هو اُسيد بن ظهير بن رافع الانصارى له ولابيه صحبة وقيل انه ابن عم رافع والحديث اخرجه ابن ماجة والنسائى ۱۲ [3] عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقى ابو وهب الاسدى ثقة فقيه ۱۲

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن کری الارض فابی طاؤس وقال سمعت ابن عباسؓ انه لا یری بذلک باسًا (رواه مسلم والنسائی ۱۲) ح ۵۷۸۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب عن رافع بن خدیج قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما یزرع ثلاثة رجل له ارض فهو یزرعها ورجل منح اخاه ارضا فهو یزرع ما منح منها ورجل اکتری بذهب او فضة (رواه النسائی وابن ماجه ۱۲) ح ۵۷۸۲ حدثنا ابو امیة قال ثنا ابو نعیم والمعلی بن منصور قالا ثنا ابو الاحوص ثم ذکر باسناده مثله ح ۵۷۸۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن یعلی بن حکیم عن سلیمن بن یسار عن رافعؓ بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او یزرعها اخاه ولا یکریها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمی (رواه مسلم وابوداؤد وابن ماجه ۱۲) ح ۵۷۸۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا بکیر بن عامر عن ابن[۴] ابی نعم قال حدثنی رافع بن خدیج انه زرع ارضا فمر به النبی صلی الله علیه وسلم وهو یسقیها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعی ببذری وعملی لی الشطر ولبنی فلان الشطر فقال اربیت فرد الارض علی اهلها وخذ نفقتک (رواه ابوداؤد ۱۲) ح ۵۷۸۵ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا بکیر عن الشعبی عن رافع مثله ح ۵۷۸۶ حدثنا ابو بکرة قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة بن عمار قال حدثنی ابو النجاشی مولی رافع ابن خدیج قال قلت لرافع ان لی ارضا اکریها فنهانی رافع واراه قال لی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء الارض قال اذا کانت لاحدکم ارض فلیزرعها او لیزرعها اخاه فان لم یفعل فلیدعها ولا یکریها بشیئ فقلت ارأیت ان ترکتها فلم ازرعها ولم اکرها بشیئ فزرعها قوم فوهبوا لی من نباتها شیأ اخذه قال لا ح ۵۷۸۷ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا حبان[۵] بن هلال ح ۵۷۸۸ وحدثنا محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا سلیمن الشیبانی قال حدثنی عبد الله بن السائب قال سألت عبد[۶] الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرنی ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المزارعة ح ۵۷۸۹ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال ثنا علی بن مسهر عن الشیبانی قال اخبرنا عبد الله بن السائب فذکر باسناده مثله ح ۵۷۹۰ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال کان لرجال منا فضول ارضین علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانوا یواجرونها علی النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او لیمنحها اخاه فان ابی فلیمسک ح ۵۷۹۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال ثنا عطاء عن جابر مثله ح ۵۷۹۲ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام قال قیل لعطاء هل حدثک جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کانت له ارض فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا یواجرها فقال عطاء نعم ح ۵۷۹۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سلیمن بن موسی عطاءً وانا شاهد ثم ذکر باسناده مثله ح ۵۷۹۴ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزی قال ثنا ضمرة[۷] عن ابن[۸] شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله ح ۵۷۹۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ابن خثیم حدثنی عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لم یذر المخابرة فلیؤذن بحرب من الله عز وجل ح ۵۷۹۶ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا یحیی بن سلیم الطائفی عن عبد الله بن عثمان بن خثیم فذکر باسناده مثله وزاد من الله ورسوله ح ۵۷۹۷ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سلیم[۹] بن حیان عن سعید بن میناء عن جابر بن عبدؓ الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان له فضل ماء او فضل ارض فلیزرعها او یزرعها ولا تبیعوها قال سلیم فقلت له یعنی الکراء فقال نعم

---

۴ ابن ابی نعم (بضم النون وسکون المهملة) هو عبد الرحمن البجلی العابد الکوفی صدوق ۱۲ ۵ حبان (بفتح اوله ثم موحدة) البصری ابو حبیب الباهلی ثقة ثبت ۱۲ ۶ عبد الله بن معقل (بفتح المیم وسکون المهملة ثم قاف مکسورة) هو ابن مقرن المزنی ثقة ۱۲ ۷ ضمرة (بالضاد المعجمة) هو ابن ربیعة ابو عبد الله الملکی صدوق یهم قلیلاً ۱۲ ۸ ابن شوذب بشین معجمة وواو ساکنة وذال معجمة مفتوحة ثم موحدة) هو عبد الله الخراسانی صدوق عابد ۱۲ ۹ سلیم کله بالضم الا سلیم بن حیان فانه بالفتح کذا فی المغنی وهو بصری ثقة ۱۲

قال ابو جعفرؒ فذهب قوم الى هذه الآثار وكرهوا بها اجارة ارض بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اى مزارعة فان كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الارض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم وان كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر **واما** حديث جابر بن عبد الله فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففي هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم او يمنحوها من احبوا ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهي كان على ان لا تواجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهي هو اجارة الارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة الارض بالذهب والفضة **حدثنا** ۵۷۹۸ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاؤس يكره كراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس يكره كرى الارض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج وسيجيء بذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء اصلا بشيء مما يخرج وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا **وقد** يحتمل ان يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا يدل على المعنى الذي من اجله كان النهي **فاذا** يونس قد حدثنا ۵۷۹۹ قال ثنا عبد الله بن نافع المدني عن هشام بن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها **حدثنا** ۵۸۰۰ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** ۵۸۰۱ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها **فاخبر** ابو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من اجله وانه انما هو لشيء كانوا يصيبونه في الاجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء **وقد** يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك **واما** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **فاما** حديث ابن عمر فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا **واما** من رواه على مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل ايضا ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضي الله عنه **ثم** نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك لم كان **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا ۵۸۰۲ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج قال كنا بني حارثة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكري الارض على ان ما سقى الماذيانات والربيع فلنا

---

۱۰ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهدا ومسروقا والشعبی وطاؤس بن کیسان والحسن ومحمد بن سیرین والقاسم بن محمد واباحنیفة ومالکا والشافعی وزفر ۱۲ ۱۱ قال العلامة العینیؒ اراد بهم اللیث بن سعد والاوزاعی والحسن بن حیی والثوری وابا یوسف ومحمدا واحمد بن حنبل ۱۲ ۱۲ قال العلامة العینیؒ اراد بهم عطاء وطاؤس ابن کیسان ومجاهدا والقاسم بن محمد وآخرین ۱۲ ۱۳ اخرجه النسائی ۱۲ ان ۱۴ اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ان ۱۵ قوله بالماذیانات. قال العلامة العینیؒ قال الامام الماذیانات ماینبت علی الانهار الکبار ولیس بالعربیة ولکنها سوادیة والسواقی دون الماذیانات وقال القاضی ضبطنا هذا الحروف فی کتاب مسلم بکسر الذال وضبطناه عن بعض الشیوخ فی غیر مسلم بفتحها قیل هی مسالات المیاه وقال سحنون الماذیانات ماینبت علی حافتی مسیل الماء وقیل ماینبت حول السواقی ۱۲

وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا ٥٨٠٣ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد[16] بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه ٥٨٠٤ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكرى الرجل ارضه بالثلث او الربع او طعام مسمى فبينا انا ذات يوم اذا تاني بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا فطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى **فبين** رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر رضي الله عنه وثبت ان النهي في الحديثين جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على فساده **فهذا** قد خرج معنى حديث رافع على ان النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لاجارة الارض بجزء مما يخرج منها **وقد** انكر آخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث **فحدثنا** ٥٨٠٥ على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد[17] الرحمن بن اسحق عن ابي عُبَيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع (رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه ١٢) **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من ذلك شيء ٥٨٠٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرني اعلمهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما (اخرجه الجماعة ١٢) ٥٨٠٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو فذكر باسناده مثله **فبين** ابن عباس رضي الله عنهما ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وانما اراد الرفق بهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كره لهما اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان في الخراج الواجب لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنيحة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا ٥٨٠٨ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا عن رافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاؤس فقال قال ابن عباس رض انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنحها اخاه خير له او يمنحها خير **فيحتمل** ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رافعا سمعه وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضي الله

---

[16] حامد (بعد الالف ميم) هو ابن يحيى البلخي ثقة حافظ يروى عن ابن عيينة والحديث رواه البخاري ومسلم ١٢

[17] عبدالرحمن بن اسحق بن عبدالله بن الحارث المدني يقال له عباد بن اسحق صدوق ١٢

عنهما فلم يكن في جميع ما سمع في الحقيقة نهى لكراء الارض بالثلث والربع وقد روى عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضى الله عنهم ايضًا في النهى عن ذلك انه انما كان لبعض المعانى التى تقدم ذكرنا لها ۵۸۰۹ حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن عكرمة ابن عبد الرحمٰن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيبة عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق ۵۸۱۰ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا حسان[18] بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمرو هو متكئ على يدى ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما فى ربيع الساقى الذى تتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ما هو فبين سعد رضى الله عنه فى هذا الحديث ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم كان وانه انما كان لانهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقى وذلك فاسد فى قول الناس جميعا وحمل ابن عمر رضى الله عنهما النهى على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضًا وزاد حديث سعد على غيره هذه الاحاديث اباحة النبى صلى الله عليه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق فقد بان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فى الآثار المتقدمة لم كان وما الذى نهى عنه من ذلك ولم يثبت فى شئ منها النهى عن اجارة الارض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك وقد احتج قوم[19] فى ذلك وهل المقالة الاولى بما ۵۸۱۱ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب[20] بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن ابن[21] هرمز عن اسيد[22] بن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهى ان يكرى ارضا على بعض ما فيها ۵۸۱۲ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله ۵۸۱۳ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة قال اخبرنى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة على الثلث والربع والنصف من بياض الارض والمزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر وبيع العنب فى الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما هو على اصوله بالطعام ۵۸۱۴ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن سليم[23] بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ۵۸۱۵ حدثنا ربيع[24] الجيزى قال ثنا سعيد[25] بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۸۱۶ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحٰق عن محمد[26] بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ۵۸۱۷ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۸۱۸ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا ابى عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۸۱۹ حدثنا ابوبكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهانى قال ثنا سفيان قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمر بن ابى سلمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة

---

۱۸ حسان بن غالب بن نجيح ابوالقاسم الرعينى ضعفه غير واحد ۱۲۔ ۱۹ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم ہٰؤلاء جماعة من اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعى وزفر بن الهذيل ۱۲ ۲۰ شعيب بن الليث بن سعد يروى عن ابيه عن جعفر بن ربيعة كذا فى نسخة العينىؒ والحديث اخرجه النسائى صـ ۱۵۶ وسقط عن بعض نسخة ذكر ابيه ۱۲ ۲۱ ابن هرمز هو عبد الرحمٰن الاعرج ۱۲ ۲۲ اسيد (بضم الهمزة وفتح السين) كذا قاله ابن ماكولا وقال اخرجه البخارى فى باب اُسيد واَسيد (بفتح الهمزة وضمها) قال الدارقطنى الصواب الضم والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲ ان ۲۳ سليم (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ابن حيان (بفتح المهملة وتشديد التحتانية) البصرى الهذلى ثقة ۱۲ ۲۴ ربيع الجيزى هو ابن سليمان بن داؤد ثقة ۱۲ ۲۵ سعيد بن كثير بن عفير صدوق ۱۲ ۲۶ محمد بن يحيى بن حبان (بفتح المهملة وتشديد الموحدة) الانصارى المدنى ثقة ۱۲

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال والمحاقلۃ الشرك فی الزرع والمزابنۃ التمر بالتمر علی رؤس النخل قالوا فقد نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ وھی کراء الارض بالثلث والربع ونہی ایضا عن المخابرۃ وھی ایضا کذلك قیل لھم اما ما ذکرتم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من نھیہ عن المحاقلۃ فقد صدقتم ونحن نوافقکم علی صحۃ مجئ ذلك واما تاویلکم ایاہ علی انہ المزارعۃ بالثلث والربع فھذا تاویل منکم ولیس عندکم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك دلیل یدل علی ان تاویلہ کما تاولتم وقد یحتمل عندنا ما ذکرتم ویحتمل ان یکون کما قال مخالفکم انہ بیع الحنطۃ کیلا بحنطۃ ھذا الحقل الذی لا یدری ما کیلہ فذلك عندنا وعندکم فاسد وھذا اشبہ بذلك لانہ مقرون بالمزابنۃ والمزابنۃ ھی بیع التمر المکیل بما فی رؤس النخل من التمر فھذا الحدیث یحتمل ما تاولہ الفریقان جمیعا علیہ ولا حجۃ فیہ لاحد الفریقین علی الفریق الاخر وقد جاءت آثار غیر ھذہ الآثار فیھا اباحۃ المزارعۃ بالثلث والربع فمنھا ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا عن الحجاج بن ارطاۃ عن الحکم عن ابی القاسم[27] وھو مقسم عن ابن عباس قال اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحۃ فقاسمھم ۵۸۲۱ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما خرج من الزرع ۵۸۲۲ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر قال کانت المزارع تکری علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان لرب الارض ما علی ربیع الساقی من الزرع وطائفۃ من التبن لا ادری کم ھو قال نافع فجاء رافع بن خدیج وانا معہ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطی خیبر یھودا علی انھم یعملونھا ویزرعونھا بشطر ما یخرج من تمر او زرع ۵۸۲۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عون الزیادی وھو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراھیم بن طھمان قال ثنا ابو الزبیر عن جابر رضی اللہ عنہ قال افاء اللہ خیبر فاقرھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما کانوا وجعلھا بینہ وبینھم فبعث ابن رواحۃ فخرصھا علیھم ۵۸۲۴ وحدثنا ابو امیۃ قال اخبرنا محمد[28] بن سابق قال ثنا ابراھیم بن طھمان عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنہ مثلہ ففی ھذہ الآثار دفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیبر بالنصف من تمرھا وزرعھا فقد ثبت بذلك جواز المزارعۃ والمساقاۃ ولم یضاد ذلك ما قد تقدم ذکرنا لہ من حدیث جابر رضی اللہ عنہ ورافع وثابت رضی اللہ عنھما لما ذکرنا من حقائقھا فاحتج محتج فی ذلك فقال قد عارضت ھذہ الآثار ایضا بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من النھی عن بیع الثمار قبل ان تکون کما قد وصفنا ذلك فی باب بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحھا قال فاذا نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الابتیاع بالثمار قبل ان تکون دخل فی ذلك الاستیجار بھا قبل ان تکون فلما کان البیع بھا قبل کونھا باطلا کان الاستیجار بھا قبل کونھا ایضا کذلك الا تری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد نھی عن بیع ما لیس عندك فکان الاستیجار بذلك غیر جائز اذ کان الابتیاع بہ غیر جائز فکذلك لما کان الابتیاع بما لم یکن غیر جائز کان الاستیجار بہ ایضا غیر جائز قیل لہ انہ لو لم یرو فی ھذہ الآثار التی ذکرنا فی اجارۃ المزارعۃ بالثلث والربع لکان الامر علی ما ذکرت ولکن لما روی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباحتھا وعمل بھا المسلمون بعدہ احتمل ان لا یکون الاستیجار بما لم یکن داخلا فی الابتیاع بما لم یکن ویکون مستثنی من ذلك وان لم یبین فی الحدیث کما ابیح السلم ولم یحرمہ النھی عن بیع ما لیس عندك وانما وقع النھی فی ذلك علی بیع ما لیس عندك غیر السلم فکذلك یحتمل ان یکون النھی عن بیع الثمار قبل ان تکون ذلك علی ما سوی المزارعۃ بھا والمساقاۃ علیھا وقد عمل بالمزارعۃ والمساقاۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ ۵۸۲۵ حدثنا فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسمعیل بن ابراھیم بن المھاجر قال سمعت ابی یذکر عن موسی بن طلحۃ قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن مسعود والزبیر بن العوام وسعد بن مالك واسامۃ فکان جاری منھم سعد بن مالك وابن مسعود ویـد فعان ارضھما بالثلث

---

[27] ابو القاسم مقسم بن بجرۃ صدوق والمصنف اخرجہ فی باب الارض تفتح صـ جلد ۲ ایضا والحدیث اخرجہ احمد ۱۲ [28] محمد بن سابق التیمی البزار الکوفی

والربع حدثنا ۵۸۲۶ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان بن عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع حدثنا ۵۸۲۷ ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر ثلثين ولهم الثلث حدثنا ۵۸۲۸ ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال كان ابوبكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشطر حدثنا ۵۸۲۹ ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكري الارض على الثلث والربع حدثنا ۵۸۳۰ ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا رضي الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فاقرهم على ذلك حدثنا ۵۸۳۱ علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الارض او المزارع على الثلث او الربع اوقال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك حدثنا ۵۸۳۲ محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل انه قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك فحدثنا ۵۸۳۳ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهوه حدثنا ۵۸۳۴ ابوبكرة قال اخبرنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهدا وسالما عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهاه وسألت عن ذلك طاوسا فلم ير به باسا قال فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع حدثنا ۵۸۳۵ ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع حدثنا ۵۸۳۶ ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا ۵۸۳۷ ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ۵۸۳۸ ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله حدثنا ۵۸۳۹ ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكري الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والدنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها

---

۲۹ اخرجه البيهقي ۱۲ ۳۰ الحجاج بن ارطاة صدوق ۱۲ ۳۱ ابوجعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل والحديث مرسل ۱۲ ۳۲ ابو عمر (بالضم) الضرير حفص بن عمر البصري صدوق ۱۲ ۳۳ عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة الخ هكذا في نسخة العينيؒ ونسخته ايضا لا تخلو عن الزلات والحديث اخرجه ابن حزم في المحلى ص۲۱۶ ج ۸ فقال ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث والربع فالظاهر انه سقط عن نسخ الطحاوي ذكر موسى بن طلحة والله اعلم ۱۲ ۳۴ عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ثقة قد ينسب الى جده ۱۲ ۳۵ حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل (باللام مصغرا) ويقال حسل (بالكسر) صحابي جليل ۱۲ ۳۶ ابراهيم بن بشار (بموحدة ثم معجمة مشددة) الرمادي حافظ له اوهام ۱۲ ۳۷ سفيان هو ابن عيينة ۱۲ ۳۸ يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن هو النيسابوري ۱۲ ۳۹ اسباط بن محمد الكوفي عن كليب هكذا في نسخة العينيؒ ايضا وظني ان بينهما رجل ولعله الثوري فانه من شيوخ اسباط بن محمد ومن تلامذة كليب فليحرر ۱۲

من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح **فكانت** حجتنا عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله الى يدى رب المال ولم يرالمزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيهما **الاترى** ان المساقاة فى قول من يجيزها لواثمرت النخل فجزعنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقى على ما اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم راس المال فى المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة اذا عقدتا الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز لا الى وقت معلوم وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضًا ان يأخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب اوابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا رأينا المساقى اذ ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة أجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضى المدة التى قد تعاقدا عليها فكان عقد المضاربة عقدًا لا يوجب الزام واحد من ربّ المال ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك و كانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقى واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا **ثم** انا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التى قد اشبهتها من حيث ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة **فمنها** اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهى جائزة وهذا وجه من الاجارات **ومنها** ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضًا جائزًا **ومنها** ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضًا فاحتيج فى الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز فى جميع ذلك الا على شئ معلوم اما مساقاة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة فى نفسها لا يجوزان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان الذى هو بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلومًا وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهولا **فقد** ثبت فى هذه الاشياء التى وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منهما حكم بدله فما كان بدله معلوما فلا يجوزان يكون فى نفسه الا معلوما وما كان فى نفسه غير معلوم فجائزان يكون بدله غير معلوم **ثم** رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم فى شئ معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البدل منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الاشياء التى ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها **فقد** ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدراهم والدنانير وما اشبههما من العروض وهذا كله قول ابى حنيفة رضى الله عنه فى هذا الباب واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله قد ذهبا الى جوازهما جميعًا وتركا النظر فى ذلك واتبعا ما قد روينا فى هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد وقلدا ها فى ذلك

باب من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم فى ذلك وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك

حدثنا ۵۸۴۰ فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته[1] فى ذلك **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان من زرع فى ارض قوم زرعا بغير اذنهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون[3]

باب من زرع فى ارض ......

[1] رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة ۱۲ [2] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل واسحق ۱۲ [3] قال العلامة العينى اراد بهم عامة الفقهاء منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعى واصحابه واحمد فى رواية ۱۲

فقالوا اصحاب الارض بالخیار ان شاء واخلوا بین الزارع وبین اخذ زرعه ذلک وضمنوه بنقصان ارضهم ان کان زرعه ذلک قد نقص الارض شیئا وان شاء وامنعوا الزارع من ذلک وغرموا له قیمة زرعه ذلک مقلوعا **وقد کان** لهم من الحجة فی ذلک ان هذا الحدیث قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی غیر ما ذکروا **حدثنا**[۵۸۴۱] احمد بن ابی عمران قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا شریک عن ابی اسحاق عن عطاء عن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم فله نفقته ولیس له من الزرع شئ **وقد روی هذا** الحدیث ایضا یحیی بن آدم عن شریک وقیس[۴] جمیعا عن ابی اسحق وذکر ذلک عنهما فی کتاب الخراج کما قد حدثنا ابن ابی عمران ایضا الا کما قد حدثناه فهد بن سلیمٰن فمعنی هذا الحدیث عندنا غیر معنی ما روی الحمانی لان ما قد روی الحمانی هو قوله فلیس له من الزرع شئ ویرد علیه نفقته فی ذلک فوجه ذلک ان غیره یعطیه النفقة التی قد انفقها فی ذلک فیکون له الزرع لا بما یعطی من ذلک وهذا محال عندنا لان النفقة التی قد اخرجت فی ذلک الزرع لیست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلک انها انما دفعت فی اجر عمال وغیر ذلک مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان یجب له ذلک علی رب المال الا بعوض یتعوضه منه رب الارض فی ذلک ولکن اصل الحدیث عندنا واللہ اعلم انما هو علی ما قد رواه ابوبکر بن ابی شیبة لا علی ما قد رواه الحمانی فی ذلک ووجه ذلک عندنا علی ان الزارع لا شئ له فی الزرع یأخذه لنفسه فیملکه کما یملک الزرع الذی یزرعه فی ارض نفسه او فی ارض غیره ممن اباح له الزرع فیها ولکنه یأخذ نفقته وبذره ویتصدق بما بقی هکذا وجه هذا الحدیث عندنا فی ذلک واللہ اعلم **وقد** ذکر ذلک یحیی بن آدم عن حفص ابن غیاث ایضا **ومن** الدلیل علی صحة ذلک ایضا ما قد **حدثنا**[۵۸۴۲] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابی عن ابی[۵] یوسف عن محمد بن اسحق عن یحیی بن عروة عن عروة بن الزبیر عن رجل[۶] من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد قال ان من احیی ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثنی هذا الرجل الذی قد حدثنی بهذا الحدیث انه رأی نخلا یقطع اصولها بالفوس **وقد حدثنا**[۵۸۴۳] ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن یحیی بن عروة عن ابیه عن رجل من بنی بیاضة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ذلک ایضا **افلا تری** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امر بقطع النخل المغروس فی غیر حق بعد ما قد نبت فی الارض ولم یجعله لارباب الارض فیوجب علیهم غرم ما انفق فیه فدل ذلک علی ان الزرع المزروع فی الارض اخری ان یکون کذلک وان یقلع ذلک فیدفع الی صاحب الزرع کالنخل التی قد ذکرناها الا ان یشاء صاحب الارض ان یمنع من ذلک ویغرم قیمة الزرع والنخل منزوعین مقلوعین فیکون ذلک له **وقد** دل علی ما ذکرناه من ذلک ایضا ما قد **حدثنا**[۵۸۴۴] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن الاوزاعی عن واصل[۷] بن ابی جمیل عن مجاهد قال اشترک اربعة نفر علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدهم علی البذر وقال الآخر علی العمل وقال الآخر علی الارض وقال الآخر علی الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما فی کل یوم والغی الارض فی ذلک **افلا تری** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما افسد هذه المزارعة لم یجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر **وقد** دل علی ذلک ایضا ما قد حکم به اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتابعوهم من بعدهم فیمن بنی فی ارض قوم بغیر امرهم بناء فروی عنهم فی ذلک ما **حدثنا**[۵۸۴۵] ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامر[۸] الاحول اخبرهم[۹] عن عمرو بن شعیب ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه قال فی رجل بنی فی دار بناء ثم جاء اهلها فاستحقوها قال ان کان بنی بامرهم فله نفقته وان کان بنی بغیر اذنهم

---

۴ قیس هو ابن وهب الهمدانی قاله فی النخب ۱۲ ۵ ابو یوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفة رحمهما اللہ تعالی ۱۲ ۶ عن رجل. اخرجه الترمذی من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲۔
۷ واصل بن ابی جمیل بجیم فی اوله ولام فی آخره، الشامی ابوبکر السلامانی مشهور بکنیته مقبول ۱۲ ۸ عامر الاحول هو ابن عبدالواحد البصری صدوق یخطئ ۱۲ ۹ اخبرهم عن عمرو بن شعیب ان عمر. کذا فی جمیع النسخ المطبوعة ونسخة العینی ایضا بدون ذکر ابیه وجده وقال فی الشرح اخرج فی ذلک عن عمر بن الخطاب وعبداللہ بن مسعود وشریح القاضی وعمر بن عبدالعزیز رضی اللہ عنهم واما عن عمر اخرجه بسند رجاله ثقات ولکنه منقطع عن ابی بکرة بکار القاضی عن ابی عمر حفص بن عمر الضریر ۱۲

فله نقضه **وقد** حدثنا ۵۸۴۶ ابوبکرة قال ثنا ابو عمر[۱] قال ثنا ابوعوانة عن جابر الجعفی عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه مثله **حدثنا** ۵۸۴۷ ابوبکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال اخبرنا ابوعوانة عن جابر الجعفی عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن شریح مثل ذلک سواء **وقد** حدثنا ۵۸۴۸ ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال قال حماد بن سلمة عن حمید الطویل انه قد اخبرهم ان عمر بن عبد العزیز رحمه الله قد کتب بمثل ذلک فیمن بنی فی دار قوم وفیمن غرس فی ارض قوم بمثل ذلک ایضاً سواء **افلا ترى** انهم جمیعاً قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم یجعلوه لصاحب الارض فالزرع فی النظر ایضاً کذلک **والذی** قد حملنا علیه معنی حدیث رافع بن خدیج الذی قد رویناه فی هذا الباب اولی مما قد حمله علیه من قد خالفنا لیتفق ذلک وما رواه الرجل البیاضی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً ولا یتضادان فی ذلک **وقد** روینا عن رافع بن خدیج فی باب المزارعة الذی قبل هذا الباب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد مر برجل یزرع له فسأله عنه فقال هو زرعی والارض لآل فلان والبذر من قبلی بنصف ما یخرج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربیت خذ نفقتک فلم یکن ذلک علی معنی خذ نفقتک من رب الارض لان رب الارض لم یأمره بالانفاق لنفسه ولکن معنی ذلک خذ نفقتک مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقی فما قد رویناه عن رافع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیمن زرع فی ارض غیره وقد جعل له نفقته کذلک ایضاً وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن فی هذا الباب رحمة الله علیهم اجمعین ۔

کتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار **حدثنا** ۵۸۴۹ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج ان ابا الزبیر اخبره انه سمع جابر[۱] بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی کل شرک بارض او ربع او حائط لا یصلح ان یبیع حتی یعرض علی شریکه فیأخذ او یدع **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۲] الی ان الشفعة لا تکون الا بالشرکة فی الارض او الحائط او الربع ولا یجب بالجوار واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک آخرون[۳] فقالوا الشفعة فیما وصفتم واجبة للشرک الذی لم یقاسم ثم هی من بعده واجبة للشریک الذی قاسم بالطریق الذی قد بقی له فیه الشرک ثم هی من بعده واجبة للجار الملازق **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان هذا الاثر انما فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشفعة فی کل شرک بارض او ربع او حائط ولم یقل ان الشفعة لا تکون الا فی کل شرک فلا یکون ذلک نفیاً ان یکون الشفعة واجبة بغیر الشرک ولکنه انما اخبر فی هذا الحدیث انها واجبة فی کل شرک ولم ینف ان یکون واجبة فی غیره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد زاد علی معنی هذا الحدیث **حدثنا** ۵۸۵۰ ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن عبد الملک بن ابی سلیمن عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان کان غائباً انتظر اذا کان طریقهما واحداً **حدثنا** ۵۸۵۱ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا عبد الملک قال ثنا عطاء عن جابر[۴] بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله **حدثنا** ۵۸۵۲ احمد بن داؤد قال ثنا اسمعیل بن سالم قال ثنا هشیم قال اخبرنا عبد الملک عن عطاء عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **ففی** هذا الحدیث ایجاب الشفعة فی المبیع الذی لا شرک فیه بالشرک فی الطریق فلا یجعل واحد من هذین الحدیثین مضاداً للحدیث الآخر ولکن یثبتان جمیعاً ویعمل

ش ۱ ابو عمر هو حفص بن عمر الضریر ولفظ الحوضی وهم لیس فی نسخة العینی ۱۲۔

کتاب الشفعة

۱ اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ ۲ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث بن سعد ومالکاً والشافعی واحمد واسحٰق واباثور ثم قال وقال ابن حزم وصح عن یحیی بن سعید الانصاری وابی الزناد وربیعة مثل قول الشافعی ومالک ۱۲ ۳ قال العلامة العینی رح اراد بهم النخعی والثوری وشریحا القاضی وعمرو بن حریث والحسن بن حی وقتادة والحسن البصری وحماد بن ابی سلیمان واباحنیفة وابا یوسف ومحمداً ۱۲ ۴ اخرجه السنن ۱۲

بهما فیکون حدیث ابی الزبیر فیه اخبار عن حکم الشفعة للشریک فی الذی بیع منه ما بیع وحدیث عطاء فی ذلک اخبار عن حکم الشفعة فی المبیع الذی لا شرکة لاحد فیه بالطریق **فقال** اصحاب المقالة الاولی فانه قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ینفی ما ادعیتم **فذکروا** فی ذلک ما ۵۸۵۳ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مالک عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ۵۸۵۴ **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابو عاصم عن مالک عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة مثله ۵۸۵۵ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابن[5] ابی قتیلة المدنی قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة مثله ۵۸۵۶ **حدثنا** سعد[6] بن عبد اللہ بن عبد الحکم قال ثنا عبد الملک بن عبد العزیز[7] بن عبد اللہ بن ابی سلمة الماجشون قال ثنا مالک فذکر باسناده مثله **قالوا** ففی هذا الحدیث ان تکون الشفعة تجب اذا احدث الحدود **فکان** من الحجة علیهم ان هذا الحدیث علی اصل المحتج به علینا لا تجب به حجة لان الاثبات من اصحاب مالک رحمة اللہ علیهم انما رووه عن مالک منقطعا لم یرفعوه الی ابی هریرة رضی اللہ عنه ۵۸۵۷ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبی قالا ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسیب قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ۵۸۵۸ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة مثله **فکان** هذا الحدیث مقطوعا والمقطوع عندهم لا یقوم به حجة **ثم** لو ثبت هذا الحدیث واتصل اسناده لم یکن فیه عندنا ما یخالف الحدیث الذی ذکرناه عن عطاء عن جابر رضی اللہ عنه لان الذی فی هذا الحدیث انما هو قول ابی هریرة رضی اللہ عنه قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالشفعة فیما لم یقسم فکان بذلک مخبرا عما قضی به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال بعد ذلک فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وکان ذلک قولا من رأیه لم یحکه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما یکون هذا الحدیث حجة علی من ذهب الی وجوب الشفعة بالجوار لو کان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فیکون ذلک نفیا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قد قسم ان تکون فیه الشفعة ولکن ابا هریرة رضی اللہ عنه انما اخبر فی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما علمه من قضائه ثم نفی الشفعة برأیه بما لم یعلم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیه حکما او علمه غیره **ثم قد** روی معمر هذا الحدیث عن الزهری فخالف مالکا فی متنه وفی اسناده ۵۸۵۹ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کل ما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطُرق فلا شفعة (رواه البخاری ۱۲) ۵۸۶۰ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذکر باسناده مثله **ففی** هذا الحدیث نفی الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلک (رواه ابن داؤد وابن ماجه ۱۲) دلیل علی ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدد الحدود فقد وافق هذا الحدیث حدیث عبد الملک عن عطاء وزاد علی ما روی مالک فهو اولی منه **وقد** یحتمل ایضا حدیث مالک ان یکون عنی بوقوع الحدود التی نفیت بوقوعها الشفعة فی الدور والطرق فیکون المبیع لا شرک لاحد فیه ولا فی طریقه فیکون معنی هذا الحدیث مثل معنی حدیث معمر وهو اولی ما حمل علیه حتی لا یتضاد هو وحدیث معمر **وقد** روی ابن جریج عن الزهری ما یوافق ما روی معمر ۵۸۶۱ **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا یعقوب بن حُمید قال ثنا ابن[8] ابی رَوّاد عن ابن جریج عن ابن شهاب عن ابن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا احدث الطرق فلا شفعة (رواه ابو داؤد ۱۲) **فان قال** قائل فقد ثبت بما ذکرت وجوب الشفعة بالشرکة فی

---

[5] ابن ابی قُتَیلة (مصغرا) هو یحیی بن ابراهیم ابن عثمان السلمی المدنی صدوق ۱۲

[6] سعد (بسکون العین)، هو ابن عبد اللہ بن عبد الحکیم بن اعین بن لیث المصری قال ابن ابی حاتم سمعت منه بمکة وبمصر وسئل ابی عنه فقال صدوق انتهی. قلت ابوه عبد اللہ من رجال الصحاح اخرج له النسائی قال الحافظ فی تهذیبه روی عنه اولاده عبد الحکم ومحمد وعبد الرحمن وسعد ونقل فی آخر الترجمة قول الخلیلی من الارشاد ان لثلاثة اولاد ثقات محمد وسعد وعبد الرحمن ۱۲

[7] کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح هو عبد المجید بن عبد العزیز بن ابی رَوّاد میمون المکی وقد تقدم فی ثمن الکلب ۱۲

الدُّوْر والارضين وبالشرك فى الطريق الى ذلك فمن اين اوجبت الشفعة بالجوار قيل له اوجبتها بما حدثنا ۵۸۶۲ ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا ثنا عیسیٰ بن یونس قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار حدثنا ۵۸۶۳ ابن ابی داؤد قال ثنا علی واحمد قالا ثنا عیسیٰ بن یونس قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار حدثنا ۵۸۶۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ۵۸۶۵ ابراهيم بن مرزوق واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ۵۸۶۶ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد وقتادة عن الحسن عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة حدثنا ۵۸۶۷ ابن ابی عمران قال ثنا احمد ابن جناب ح وحدثنا ۵۸۶۸ ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا عیسیٰ بن یونس عن شعبة عن یونس عن الحسن عن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۵۸۶۹ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان هو الثوری عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار حدثنا ۵۸۷۰ احمد بن داؤد قال اخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابی حيان عن ابيه عن عمرو بن حريث مثله ففی هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار فان قال قائل قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا فانه قد يقال للشريك جار قيل له ما فی الحديث ما يدل على شیء مما ذكرت ولكنه قد روی عن ابی رافع ما قد دل على ان ذلك الجار هو الذی لا شركة له حدثنا ۵۸۷۱ احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتانی المسور بن مخرمة فوضع يده على احدی منكبی فقال انطلق بنا الى سعد فاتينا سعد بن ابی وقاص فی داره فجاء ابو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا يعنی سعدا ان يشتری منی بيتين فی داره فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او منجمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة دينار نقدا ولولا انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك فدل ما ذكرنا ان ذلك الجار الذی عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذی تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال له جار وان وجدت هذا فی لغات العرب فان قال لانی قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لان لحمها مخالط لحمه ولا دمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمی جار القربه من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وانت فقد زعمت ان الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر فی هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه ثم قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا ۵۸۷۲ فهد بن سليمن قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسوال الشريد اياه عن ارض منفردة لا حق لاحد فيها ولا طريق فدل ما ذكرنا ان الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روينا من الآثار فی هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة بالشرك فی المبيع بيع منه ما بيع وبالشرك فی الطريق اليه وبالمجاورة له فليس ينبغی ترك شیء منها ولا حمل بعضها على التضاد اذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التی ذكرنا على ما شرحنا وبينا فی هذا الباب فان قال قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التی ذكرت فلم اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعا اذ كانوا كلهم شفعاء

۸ه اخرجه الترمذی من طريق اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرةؓ مرفوعا ثم قال وقد روی عيسیٰ بن يونس عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انسؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله وروی عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۹ه اخرجه البيهقی بسنده عن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرةؓ مرفوعا نحوه ۱۲ ۱۰ه احمد بن جناب (بجيم ونون) ابن المغيرة المصيصی ابو الوليد صدوق ۱۲ ۱۱ه محمد بن كثير العبدی ثقة روی عنه البخاری وابو داؤد ۱۲ ۱۲ه ابو حيّان (بالتحتانية) هو يحيیٰ بن سعيد بن حيان التيمی الكوفی ثقة. والحديث اخرجه ابن حزم من طريق ابن ابی شيبة عن معاوية ابن هشام نا سفيان عن ابی حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضی بالجوار ۱۲ ۱۳ه فی رواية الحميدی اخرجها فی مسنده "والله ان كنت لا منعها من خمسمائة دينار نقدا" ۱۲. ۱۴ه ابو اسامة حماد بن اسامة القرشی الكوفی ثقة ثبت ۱۲ ۱۵ه عمرو بالفتح ابن الشريد (بفتح المعجمة آخره دال مهملة) الطائفی ثقة ۱۲

قیل له لان الشريك فى الشئ المبيع خليط فيه وفى الطريق اليه فمعه من الحق فى الطريق مثل الذى مع الشريك فى الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشئ المبيع وليس ذلك مع الشريك فى الطريق فهو اولى منه ومن الجار الملازق ومع الشريك فى الطريق شركة فى الطريق وملازقة للشئ المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذى مع الجار الملازق ومعه ايضا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه فى الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اولى بالشفعة منه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن شريح حدثنا ۵۸۷۳ احمد بن داؤد قال ثنا محمد[16] بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد بن شريح واشعث اظنه عن الشعبى عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه حدثنا ۵۸۷۴ احمد بن داؤد قال حدثنى اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد ح ۵۸۷۵ وحدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله حدثنا ۵۸۷۶ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك فان قال قائل فقد روى عن عثمان رضى الله عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا ۵۸۷۷ احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور[17] بن ابى ثعلبة عن ابان بن عثمان قال قال عثمان رضى الله عنه لا مكابلة[18] اذا وقعت الحدود فلا شفعة قيل له قد روى هذا عن عثمان رضى الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا احدث الحدود من الحقوق كلها وادخل الطريق فى ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد رويناه عن جابر رضى الله عنه فى هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاولتموه عليه لكان قد خالفه فى ذلك سعد بن ابى وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب وقد روى عن عمر رضى الله عنه ايضا فى ذلك ما قد حدثنا ۵۸۷۸ ابن ابى داؤد قال ثنا يزيد[19] بن خالد ابن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عون[20] بن عبيد الله بن ابى رافع عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضى الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضى الله عنه وقد روى عن عمر رضى الله عنه خلاف ذلك ايضا حدثنا ۵۸۷۹ احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى بكر بن حفص ان عمر[21] رضى الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق وقد روى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب بالشرك فى الطريق حدثنا ۵۸۸۰ ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم[22] قال ثنا الفضل بن موسى عن ابى[23] حمزة السكرى عن عبد[24] العزيز بن رفيع عن ابن ابى[25] مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ حدثنا ۵۸۸۱ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شئ فلما كان الشريك فى الطريق يسمى شريكا كان داخلا فى ذلك فان قال قائل فانه لا تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة فى كل شئ من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة فى الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة فى كل شئ اى فى الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا ۵۸۸۲ احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب[26] قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا شفعة فى الحيوان

۱۶ھ محمد بن کثیر ہو العبدی ثقۃ ۱۲ ۱۷ھ منظور (بالظاء المعجمۃ) ہو ابن ثعلبۃ (بلفظ الاسم) ابن ابی مالک القرظی والدزکریا روی عنہ محمد بن اسحق قالہ البخاری وکذا ذکرہ ابن ابی حاتم وزاد روی عن ابیہ ثعلبۃ وسکتا عنہ وذکر صاحب کشف الاستار ان ابن حبان ذکرہ فی الثقات۔ واما ابنہ فقد اخرج لہ ابن ماجۃ قال الحافظ فی تقریبہ زکریا بن منظور بن ثعلبۃ القرظی ضعیف والحدیث اخرجہ ابن حزم فی المحلی صہ۸ ج۹ من طریق سعید بن منصور عن ہشیم عن محمد بن اسحق عن منظور بن ابی ثعلبۃ عن ابان نحوہ ہکذا وقع فی روایۃ ایضًا ابن ابی ثعلبۃ بلفظ الکنیۃ کما فی روایۃ الطحاوی ۱۲ ۱۸ھ لا مکابلۃ (بالموحدۃ) اصلہ من الکبل وہو الحبس والمعنی اذا احدث الحدود فلا یحبس احد عن حقہ کذا نقل البیہقی عن الاصمعی فی معنی ہذا الحدیث ۱۲ ۱۹ھ یزید بن عبد اللہ ابن موہب (بمیم مفتوحۃ وواو ساکنۃ وفتح ہاء) الرملی ثقۃ ۱۲ ۲۰ھ عون (بالنون) ذکرہ ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجہ البیہقی ۱۲ب واخرجہ ایضًا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وسعید بن منصور فی مسندہ ۱۲ان ۲۱ھ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ان واخرجہ ابن حزم فی المحلی ۱۲ب ۲۲ھ نعیم ہو ابن حماد والحدیث اخرجہ اسحق بن راہویہ فی مسندہ والبیہقی ۱۲ان ۲۳ھ ابو حمزۃ (بمہملۃ وزای) ہو محمد بن میمون السکری ثقۃ ۱۲ ۲۴ھ عبد العزیز بن رفیع (بفاء مصغرًا) الاسدی المکی ثقۃ ۱۲ ۲۵ھ ابن ابی ملیکۃ ہو عبد اللہ بن عبید اللہ ثقۃ ۱۲ ۲۶ھ یعقوب ہو ابن حمید بن کاسب صدوق ۱۲۔

كتاب الاجارات[1]

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا وما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك

۵۸۸۳ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن عامر الشعبى عن خارجة[2] بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من[3] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من احياء العرب فقالوا انا انكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير فهل عندكم دواء او رقية او شئ فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم فجاؤا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل فكانما انشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق **وقد** حدثنا[۵۸۸۴] ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فى غزاة فمروا بحى من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحى قد لدغ او قد عرض له شئ قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطى قطيعا من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا لى معكم فيها بسهم **فاحتج** قوم[4] بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن **وخالفهم** فى ذلك آخرون[5] فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة **وقد** كان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى ذلك ان الآثار الاول فى ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التى لم يقصد بالاستيجار عليها الى القرآن وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا فاذا استوجروا فيه على ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوا جاز ذلك وتعليم القرآن على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضا لان فى ذلك التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيتهم كالصلوة على الجنائز انما هى فرض على الناس جميعا الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيتهم ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلى على ولى له قد مات لم يجز ذلك لانه انما استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يؤدى فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما يسقط عنه الفرض بفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين **فان قال قائل** فهل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت فى المنع من الاستيجار على تعليم القرآن **قيل** له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه قال لا تأكلوا بالقرآن وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال كنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا من نار فاقبلها **وقد** ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا هذا فى باب التزويج على سورة من القرآن من كتاب النكاح **ثم** قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما قد حدثنا[۵۸۸۵] سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى مسعود سعيد بن اياس الجريرى عن ابى العلاء

كتاب الاجارات

[1] وفى نسخة العينى رح ههنا كتاب الجنايات ۱۲ ب [2] خارجة بن الصلت البرجمى بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم الكوفى مقبول ۱۲ [3] اخرجه ابو داؤد و النسائى فى اليوم والليلة ۱۲ ن [4] قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة وطاؤس بن كيسان وعطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق ۱۲ [5] قال العلامة العينى رح اراد بهم عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النخعى وعبد الله بن يزيد وشريح بن الحارث القاضى والحسن بن حيى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ۱۲

يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابى العاص انه قال قد قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر وقد روى فى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ما قد حدثنا ۵۸۸۶ احمد بن ابى عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمى قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ان رجلا قال لابن عمر انى احبك فى الله فقال له ابن عمر لكنى ابغضك فى الله لانك تبغى فى اذانك أجرا او تاخذ على الاذان اجرا فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الاذان فالاستيجار على تعليم القرآن كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو اية من كتاب الله واوجب الله على نبيه التبليغ عنه فقال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ۵۸۸۷ ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية من كتاب الله وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج فى ذلك ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على امته التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج اى ولا حرج عليكم فى ان لا تحدثوا عنهم فى ذلك فالاستيجار على ذلك استيجار على الفرض ومن استجعل جعلا على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدى به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية اوغيرها وان كانت بقرآن او علاج او ما اشبه ذلك فذلك جائز والاستيجار عليه حلال فيصح بما ذكرنا معانى ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب من النهى ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم۔

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

۵۸۸۸ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون[1] بن اسماعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان رافع بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث[2] ۵۸۸۹ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثنى السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۸۹۰ وحدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كسب الحجام ۵۸۹۱ حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب[3] عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء[4] عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۸۹۲ وحدثنا عبد الرحمن[5] بن الجارود قال ثنا وهب[6] بن بيان الواسطى قال ثنا يحيى[7] بن سعيد العطار قال حدثنى عبد العزيز[8] بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام ۵۸۹۳ حدثنا على بن شيبة

---

[6] هو مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة عابد ۱۲ [7] عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمى المعروف بابن عائشة ثقة جواد ۱۲۔

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

[1] هارون بن اسمٰعيل الخزاز (بمعجمات) هو ابو الحسن البصرى ثقة والحديث اخرجه مسلم ۱۲ [2] ان اخرجه النسائى وابوداؤد ۱۲ [3] ان ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط (بالمهملة نون) هو الكنانى صدوق والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ [4] ان عطاء هو ابن ابى رباح ۱۲ [5] عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان الاحمرى البغدادى ثقة ۱۲ [6] وهب (مكبرا) ابن بيان ثقة عابد ۱۲ [7] يحيى بن سعيد العطار بمهملة وآخره الراء الانصارى الشامى ضعيف لم يخرج له احد من الجماعة ۱۲ [8] عبد العزيز بن زياد قال صاحب كشف الاستار لا اعرف له ترجمة فيما عندى اه وبيض له العينى فى الشرح ۱۲

قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا شعبة قال ثنا عون[9] بن ابی جحیفة انه قال قد اشتری[10] ابی حجاما فکسر محاجمه فقلت له یا ابت لم کسرتها فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الدم **قال** ابو جعفر ولیس فی هذا دلیل علی تحریم کسب الحجام ولکنا انما اتینا به لئلا یتوهم متوهم انا قد اغفلناه وانما فی هذا الحدیث کراهیة ابی جحیفة لذلک فقط **فاما** ما فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن ثمن الدم فهو ما یباع به الدم لا غیر ذلک

فذهب قوم[11] الی کراهیة کسب الحجام واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون[12] فقالوا ان کسب الحجام کسب ذی دنس فیکره للرجال ان یدنس نفسه ویدنیها بذلک فاما ان یکون ذلک فی نفسه حراما فلا **واحتجوا** فی ذلک بما ۵۸۹۴ حدثنا یونس والربیع المؤذن قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره فی ذلک **وقد حدثنا** الحسین[13] بن الحکم الحبری[14] قال ثنا عفان بن مسلم ح و ۵۸۹۵ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا سهل بن بکار قالا ثنا وهیب فذکر باسناده مثله **و ۵۸۹۶ حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن جابر الجعفی انه قال سمعت الشعبی یحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل الی غلام حجام فجاء فحجمه فاعطاه اجرة مدا او نصف مد ولو کان حراما لم یعطه ذلک **۵۸۹۷ حدثنا** الحسین بن نصر قال اخبرنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان الثوری عن جابر الجعفی عن عامر الشعبی عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو کان حراما لم یعطه ذلک **۵۸۹۸ حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری حدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی طالب عن عبد الله بن عباس ان حجاما کان یقال له ابو طیبة الحجام حجم النبی صلی الله علیه وسلم فاعطاه اجره وحطه عنه طائفة من غلته او وضع عنه اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو کان حراما لما اعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم **و ۵۸۹۹ حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر موالیه ان یخففوا عنه من الخراج شیئا **و ۵۹۰۰ حدثنا** فهد بن سلیمن قال ثنا ابو غسان[15] قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سلیمن بن قیس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا ابا طیبة الحجام فحجمه فسأله کم ضریبتک فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا منها **و ۵۹۰۱ حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سلیمن بن قیس عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر هذا الحدیث بمثل ذلک ایضا سواء **و ۵۹۰۲ حدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلی عن ابی جمیلة عن علی قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره **۵۹۰۳ حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قد قال فی کسب الحجام اعلفه الناضح او قال اعلف ذلک ناضحک **۵۹۰۴ حدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون ح وقد حدثنا ۵۹۰۵ ابو امیة محمد بن ابراهیم قال ثنا المعلی بن منصور قالا ثنا خالد بن عبد الله عن یونس بن عبید عن محمد بن سیرین عن انس بن مالک قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره **و ۵۹۰۶ حدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا القاسم[16] بن مالک عن عاصم[17] عن انس ان ابا طیبة حجم النبی صلی الله علیه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره قال ولو کان حراما لم یعطه **۵۹۰۷ حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بکر السهمی قال ثنا حمید الطویل انه قال سئل انس عن کسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم حجمه ابو طیبة الحجام فامر له رسول الله صلی الله علیه وسلم بصاعین من طعام وکلم

---

[9] عون (بالنون) ہو ابن ابی جحیفة وہب الکوفی ثقة روی عن ابیه وعنه شعبة ابن الحجاج وقد تقدم حدیثه ہذا فی باب ثمن الکلب ص ج ۲ واخرجه علی البخاری والطیالسی والبیہقی ۱۲ [10] اشتری ابی ای والدی وہو وہب بن عبد الله السوائی ابو جحیفة مشہور بکنیته صحابی معروف والحدیث اخرجه البخاری وابو داؤد ۱۲ [11] قال العلامة العینی اراد بالقوم ہؤلاء عطاء بن ابی رباح النخعی ومنصورا وعون بن ابی جحیفة ۱۲ [12] قال العلامة العینی اراد بہم عکرمة وسالما والقاسم وابن سیرین والاوزاعی والثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واصحابہم ۱۲ [13] الحسین (بالتصغیر) ہو ابن الحکم (بفتح الکاف) ۱۲ - [14] الحبری (بکسر المہملة وفتح الموحدة ثم راء) الکوفی ۱۲ [15] ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی ثقة متقن ۱۲ [16] القاسم بن مالک المزنی صدوق ۱۲ [17] عاصم ہو ابن کلیب. والحدیث قد مر فی باب الصائم یحتجم ص بعین ہذا الاسناد ۱۲

مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئًا ففعلوا ذلك وحدثنا ۵۹۰۸ يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا سفيان الثوري ان حميدا اقد حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا ۵۹۰۹ يونس ايضًا قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ايضا مثل ذلك سواء وقد حدثنا ۵۹۱۰ نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار اباحة كسب الحجام فاحتمل ان يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه او تقدمه فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا ۵۹۱۱ قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ۵۹۱۲ ربيع المؤذن قال اخبرنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عُفير الانصاري عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود[۱۹] الانصاري انه قد كان له غلام حجام يقال له نافع وابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه حدثنا ۵۹۱۳ ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة ابن عمار قال ثنا طارق[۲۰] بن عبد الرحمن ان رفاعة بن رافع اورافع بن رفاعة الشك منهم في ذلك قد كان جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نُطعمه ناضحنا وقد حدثنا ۵۹۱۴ فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة انه قد كان له حجام واسم الرجل مُحيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك وحدثنا ۵۹۱۵ اسمٰعيل[۲۱] بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ۵۹۱۶ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني حدثنا ۵۹۱۷ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي عن ابيه[۲۲] انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ۵۹۱۸ سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله حدثنا ۵۹۱۹ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه فذكر مثله فدل ما ذكرنا ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الاباحة في هذا انما كان بعد ما نهاه عنه نهيا عاما مطلقا على ما في الآثار الاول وفي اباحة النبي صلى الله عليه وسلم ان يُطعِمَه الرقيق اوالناضح دليل على انه ليس بحرام الاترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له ان يُطعِمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق اطعموهم مما تأكلون فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وهذا هو النظر عندنا ايضا لانا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عرقا او يبزغ[۲۳] له حمارا فيكون ذلك جائزا والاستيجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك وقد روي في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ۵۹۲۰ يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه قال كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله

---

۱۸ اخرجه مالك في مؤطاه ۱۲ ن ۱۹ اخرجه احمد والبيهقي في سننه ۱۲ ن ۲۰ طارق بن عبد الرحمن بن القاسم الحجازي روى عن رافع بن رفاعة ثقة والحديث اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ن ۲۱ اعلم ان حديث سفيان هذا ليس في نسخة العينيؒ ۱۲ ۲۲ عن ابيه . قال العلامة العينيؒ هذا الاسناد رجاله ثقات ولكن فيه نظرا وقد ينسب الى الغلط وذلك لان ابا حرام ليس له صحبة ولا حرام له صحبة وانما الصحبة لمحيصة فقط الذي هو جد حرام فالحديث في الحقيقة مرسل وليس بمتصل فافهم وكذا اخرجه احمد في مسنده فقال ثنا يزيد انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سال الخ واخرجه الطبراني متصلا على سبيل الصواب ثنا محمد بن علي الصائغ المكي انا حسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود عن ابيه عن جده محيصة قال كان لي غلام الخ ۱۲ ۲۳ قوله او يبزغ الخ قال العلامة العينيؒ من البزغ وهو الشرط بالمشرط وهو المبزغ وبزغ دمه اي اساله وقال في الصراح في باب الغين المعجمة وفصل الباء الموحدة مبزغ نشتر ۱۲۔

عنہما فاتتہ امرأة فقالت لہ ان لی غلاما حجاما وان اھل العراق یزعمون انی آکل ثمن الدم فقال لھا عبد اللہ بن عباس لقد کذبوا انما تأکلین خراج غلامک حدثنا ۵۹۲۱ یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف حدثنا اللیث قال حدثنی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن الرأی ان الحجامین قد کان لھم سوق علی عھد عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وقد حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف حدثنا اللیث انہ قال وقد اخبرنی یحیی بن سعید الانصاری ان المسلمین لم یزالوا مقرین باجر الحجامۃ ولا ینکرونھا۔

باب[1] اللقطۃ والضوال

حدثنا ۵۹۲۲ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی العلاء[2] یزید بن عبد اللہ بن الشخیر عن ابی[3] مسلم الجذمی عن الجارود انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ضالۃ المسلم حرق النار حدثنا ۵۹۲۳ محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ھمام قال ثنا قتادۃ عن یزید اخی مطرف عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ضالۃ المسلم او المؤمن حرق النار حدثنا ۵۹۲۴ محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا یحیی بن سعید قال حدثنی حمید الطویل قال ثنا الحسن عن مطرف[4] بن الشخیر عن ابیہ[5] انہ قال قدکنا قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نفر من بنی عامر فقال لنا الا احملکم فقلت انا نجد فی الطریق ھوامی الابل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ضالۃ المسلم حرق النار فذھب قوم[6] الی ان الضوال حرام اخذھا علی کل حال للتعریف وغیر ذلک واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار وخالفھم فی ذلک آخرون[7] فقالوا انہ لم یرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما قد ذکرنا فی ھذہ الآثار تحریم اخذ الضالۃ للتعریف وانما اراد اخذھا لغیر ذلک وقد بین ما ذھبوا الیہ من ذلک ما حدثنا ۵۹۲۵ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبۃ عن خالد الحذاء عن یزید بن عبد اللہ بن الشخیر عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود انہ قال کنا اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن علی ابل عجاف فقلنا یا رسول اللہ انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنرکبھا فقال ان ضالۃ المسلم حرق النار فکان سوالھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اخذھا لان یرکبوھا لا لان یعرفوھا فاجابھم بان قال ضالۃ المسلم حرق النار ای ان ضالۃ المسلم حکمھا ان یحفظ علی صاحبھا حتی تؤدی الی صاحبھا لا لان ینتفع بھا لرکوب ولا لغیر ذلک فبان بذلک معنی ھذا الحدیث وان ذلک علی ما قد ذکرنا وقد کان مما احتج بذلک ایضا من قد حرم اخذ الضالۃ فی ذلک ما قد حدثنا ۵۹۲۶ علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا ابو حیان[8] التیمی عن الضحاک[9] بن المنذر عن المنذر[10] انہ قال[11] قد کنت بالبوازیج فراحت البقر فرای فیھا جریر بقرۃ انکرھا فقال للراعی ما ھذہ البقرۃ قال بقرۃ لحقت بالبقر لا ادری لمن ھی فامر بھا جریر فطردت حتی توارت ثم قال قد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یؤوی الضالۃ الا ضال قالوا فھذا الحدیث ایضا یحرم اخذ الضالۃ فکان من الحجۃ علیھم للآخرین فی ذلک انہ قد یحتمل ان یکون ھو ذلک الایواء الذی لا تعریف معہ فانہ قد بین ذلک ایضا ما قد حدثنا ۵۹۲۷ فھد بن سلیمن قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی[12] بن ایوب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان بکر بن سوادۃ قد اخبرھم عن ابی سالم الجیشانی عن زید بن خالد الجھنی انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اوی ضالۃ فھو ضال ما لم یعرفھا حدثنا ۵۹۲۸ احمد بن عبد الرحمن بن

رواہ النسائی ۱۲

باب اللقطۃ والضوال

[1] وفی نسخۃ العینی رح کتاب اللقطۃ والضالۃ ۱۲ اب [2] ابو العلاء یزید بن عبد اللہ بن الشخیر بکسر الشین وتشدید الخاء المعجمتین آخرہ راء، ابن عوف العامری ثقۃ ۱۲ [3] ابو مسلم الجذمی بفتح الجیم وسکون المعجمۃ نسبۃ الی جذیمۃ مقبول والحدیث اخرجہ النسائی والطبرانی ۱۲ [4] مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر ثقۃ ۱۲ [5] عن ابیہ ھو عبد اللہ بن الشخیر صحابی ۱۲ [6] قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ھولاء اباظبیان واباالولید بن سعد وسعید بن جبیر والربیع بن خثیم وشریحا القاضی ومجاھدا وجابر بن یزید وعطاء بن ابی رباح ثم قال وروی ذلک عن ابن عمر رض وابن عباس رض ۱۲ [7] قال العلامۃ العینی رح اراد بھم الحسن البصری والنخعی والثوری واباحنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [8] ابو حیان (بالتحتانیۃ) التیمی (بمیم واحد) ھو یحیی بن سعید بن حیان الکوفی ثقۃ عابد ۱۲ [9] الضحاک بن المنذر البجلی مقبول وحدیثہ ھذا اخرجہ النسائی وابن ماجۃ ۱۲ [10] المنذر ھو ابن جریر بن عبد اللہ البجلی مقبول ۱۲ [11] قولہ قد کنت بالبوازیج فراحت البقرۃ الخ قلت الحدیث اخرجہ النسائی وابن ماجۃ وابو داؤد ولفظہ قال کنت مع جریر بالبوازیج الخ وجریر ھو جد الضحاک۔ قولہ بالبوازیج قال العلامۃ العینی (بفتح الباء الموحدۃ وکسر الزای المعجمۃ وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخرہ جیم) وھی بوازیج الانبار فتحھا جریر بن عبد اللہ البجلی رض قولہ فراحت البقرۃ من الرواح وھو العود الی البیوت آخر النھار ۱۲ [12] یحیی بن ایوب الغافقی صدوق ۱۲

وَهب قال ثنا عمی عبداللہ بن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث ثم ذکر هذا الحدیث باسنادہ[13] عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک ایضا سواء **فبین** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذا الحدیث من الذی
یکون بایواء الضالة ضالا وانه الذی لا یعرفها فعاد معنی هذا الحدیث الی معنی حدیث الجارود وعبداللہ بن
الشخیر فی ذلک ایضا **وقد** حدثنا ۵۹۲۹ ابوبکرة قال ثنا الحسین بن المهدی قال ثنا عبدالرزاق قال انا سفیان بن
عیینة عن وائل بن داؤد عن الزهری عن محمد بن سراقة عن[14] ابیه سراقة بن مالک انه جاء الی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فقال له یارسول اللہ ارأیت الضالة ترد علی حوض ابلی الی اجران سقیتها فقال وفی الکبد
الحرّی اجر **وقد** حدثنا ۵۹۳۰ فهد بن سلیمن قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا عبداللہ بن ادریس قال ثنا محمد بن
اسحاق عن ابن شهاب الزهری عن[14] عبدالرحمن بن مالک بن جعشم عن ابیه ان اخاہ سراقة بن مالک قال
قلت یارسول اللہ ثم ذکر هذا الحدیث بمثل ذلک ایضا سواء وهو فی حال سقیه ایاها مؤولها فلم ینهه النبی صلی
اللہ علیہ وسلم عن ذلک الایواء اذا کان انما یرید به منفعة صاحبها وایفاءها علی ربها والثواب فیها **فثبت**
بذلک ان الایفاء المکروہ فی حدیث جریر انما هو الایواء الذی یراد به خلاف حبسها علی صاحبها وطلب الثواب
فیها **وقد** احتج اهل المقالة الاولی لقولهم فی ذلک ایضا بما قد حدثنا ۵۹۳۱ یونس بن عبدالاعلی الصدفی قال انا
عبداللہ بن وهب بن مسلم القرشی قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس وسفیان بن سعید الثوری جمیعا
ان ربیعة بن ابی عبدالرحمن الرأی حدثهم جمیعا عن یزید[15] مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی انه قال جاء
رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأله عن اللقطة فقال له رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانک بها قال فضالة الغنم
یارسول اللہ فقال هی لک اولاخیک اوللذئب قال فضالة الابل یارسول اللہ فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأکل الشجر حتی یلقاها ربها **حدثنا** ۵۹۳۲ روح بن الفرج قال ثنا عبداللہ بن محمد الفهمی قال انا سلیمن بن
بلال قال حدثنی یحیی بن سعید وربیعة بن ابی عبدالرحمن جمیعا عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد
الجهنی انه قال قد سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق فقال اعرف
وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتکن ودیعة عندک فان جاء لها طالب یوما من
الدهر فادها الیه **ثم** ذکر ناقی الحدیث فی الابل والغنم بمثل ما فی حدیث یونس سواء **حدثنا** ۵۹۳۳ علی
ابن عبدالرحمن قال ثنا عبداللہ بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبدالرحمن
عن یزید مولی المنبعث انه سمع زید بن خالد الجهنی یقول ثم ذکر هذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مثل ذلک ایضا سواء **حدثنا** ۵۹۳۴ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة
ابن ابی عبدالرحمن الرأی عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک
الحدیث ایضا سواء غیر انه لم یقل فی ذلک ولیکن ودیعة عندک **حدثنا** ۵۹۳۵ فهد بن سلیمن وعلی بن عبدالرحمن
قالا ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم عن ابی صالح
عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه سئل عن ضالة الغنم فقال هی لک او لاخیک اوللذئب وسئل
عن ضالة الابل فقال مالک ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتی یجدها ربها **قالوا** ففی هذا الحدیث انه
قد نهاہ عن اخذ ضالة الابل وامرہ بترکها فذلک ایضا دلیل علی تحریم اخذ الضوال **قیل** لهم ما فی ذلک دلیل
علی ما ذکرتموہ ولکن فی ذلک امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بترک ضالة الابل لان من شأنها طلب الماء حتی
یقدر علی ذلک وهو لا یخاف علیها الضیاع لذلک لانها قد ترد الماء وتأکل الشجر حتی یلقاها ربها فترکها افضل من
اخذها ولیس من اخذها لیحفظها علی صاحبها بما تؤثم بذلک **وقد** سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا

---

[13] اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه ۱۲ [14] عبدالرحمن بن مالک بن مالک بن جعشم بضم الجیم والمعجمة بینهما مهملة ساکنة المدلجی وثقه النسائی یروی عن ابیه مالک بن مالک ۱۲ [15] یزید مولی المنبعث بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدة وکسر المهملة بعدها مثلثة مدنی صدوق یروی عن زید بن خالد الجهنی ۱۲

الحديث عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب اى لك ان تأخذها لنفسك فتكون في يديك لاخيك او تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها او يجدها ربها فيأخذها ففي ذلك اباحة لاخذها وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا[5930] يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال ما كول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الابل فقال ما لك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها ففي هذا الحديث ايضا اباحة اخذ الضوال التي قد يخاف عليها الضياع وحبسها له فدل ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوي او يؤوي الضالة الا ضال انما اراد بذلك الايواء الذي لا تعريف مع ذلك والاخذ الذي لا تعريف مع ذلك ايضا الذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين ايضا وفيما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله ما لك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها دليل على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها وفي اباحته لاخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على ان الناقة كذلك ايضا اذا خيف عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها وذهابها وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما حدثنا[5937] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء عن[16] عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله ففي هذا الحديث ان تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه اياها ممسك لها ومؤو اياها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك فدل هذا ان الامساك المنهي عنه عن ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامساك الذي لم يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليها وترك كتمانها مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا[5938] محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء فلما كان اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذهما جميعا اذا كان يراد منهما ضد ذلك ولقد استحب ابي بن كعب اخذ اللقطات وان لا يترك للسباع (اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه) فحدثنا[5939] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زيد[17] بن صوحان دعها فقلت لا ادعها السباع لآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك اني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستنفع بها حدثنا[5940] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة يقول (رواه البخاري ومسلم وابو داؤد) قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زيد بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في اخذها فاني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها

---

۱۶ عياض بن حمار بلفظ الحيوان الناهق التيمي له صحبة ۱۲

۱۷ زيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة وآخره نون ، هو ابن حجر العبدي ابو سليمان ويقال ابو عائشة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له وفادة عليه تقدم في الافراد

ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة بن كهيل شك فى ذلك لا يدرى اثلثة اعوام قال فى الحديث او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبنى هذا الحديث فقلت لابى صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من أبى بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من أبى بن كعب رضی اللہ عنہ سواء **حدثنا** [5941] ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر المنقرى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب رضی اللہ عنہ انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لى عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لى عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لى عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال لى اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك ايضا ما قد حدثنا [5942] فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا ابو أسامة[18] عن الوليد[19] بن كثير انه قال حدثنى عمرو بن شعيب عن عمرو[20] وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة[21] فاتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهى لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر العام المقبل او القابل فى الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هى لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابى سفيان ان يأخذها فاخذ منه عمر بن الخطاب فجعلها فى بيت مال المسلمين **حدثنا** [5943] ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبى قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن بسر[22] بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها الى صاحبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء باغيها فادها الى باغيها افلا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعنف أبى بن كعب فى اخذه تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابى بن كعب فى اخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع **وقد** قال عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فى حديث سفيان بن عبد الله هى مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابى سفيان ذلك جعلها عمر فى بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظهما على صاحبهما **وقد** روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما حدثنا [5944] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلنى عن صنعتى فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته **حدثنا** [5945] يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ مثل ذلك ايضا سواء وزاد فى الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب **وقد** حدثنا [5946] يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم فى الضالة بحكم اللقطة **وكذلك** روى عن عبد الله بن عمر فى ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا [5947] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب

(رواه مالک فی مؤطاہ ۱۲)

---

[18] ابو اسامة حماد بن اسامة ثقة ۱۲ [19] الوليد بن كثير المخزومى صدوق ۱۲ [20] عمرو بالفتح، هو ابن سفيان الثقفى مقبول واخوه عاصم صدوق ۱۲ ...

[21] عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وفتح الموحدة هى ما يجعل فيها الثياب ۱۲ ب والحديث اخرجه النسائى والبيهقى فى سننه ۱۲ ن واخرجه ابن حزم فى المحلى ۱۲ ب.

[22] بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، هو ابن سعيد المدنى ثقة جليل عابد والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة ۱۲ ن

قال حدثنی العلاء[23] بن سهیل انه سمع عبد الله بن عمر یسئل عن الضالة من[24] القدح والشئ یجده الانسان فقال انق
خیرها بشرها وشرها بخیرها ولا تضمها فان الضالة لا یضمها الا ضال ۵۹۴۸ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا
ابو داؤد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت قال سمعت رجلا یسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له
ادفعها الی السلطان ۵۹۴۹ حدثنا سلیمن بن شعیب (اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲) قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام عن نافع وابن
سیرین ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی قد اصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الی
الوالی ۵۹۵۰ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصافی[25] قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت
انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال ادفعها الی السلطان او الی الامیر وقد روی عن عائشة
فی ذلك ایضا ما ۵۹۵۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال انا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن یزید الرشك عن معاذة العدویة
ان امرأة سألت عائشة فقالت انی اصبت ضالة فی الحرم وانی عرفتها فلم اجد احدا یعرفها فقالت لها عائشة
استنفعی بها وقد روی عن عبد الله بن مسعود فی هذا مثل ذلك ایضا وهو کما ۵۹۵۲ قد حدثنا فهد بن سلیمن قال
ثنا محمد بن سعید الاصبهانی انا شریك عن عامر[26] بن شقیق عن ابی[27] وائل انه قال اشتری عبد الله خادما بسبع
مائة درهم فطلب صاحبها فلم یجده فعرفها حولا فلم یجد صاحبها فجمع المساکین وجعل یعطیهم ویقول
اللهم عن صاحبها فان ابی ذلك فمنی ذلك وعلی الثمن ثم قال هکذا یفعل بالضوال وقد روینا عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی ذلك وعمن رویناه من اصحابه ممن ذکرناهم فی هذا الباب التسویة بین حکم اللقطة
والضالة جمیعا فدل ان ما قد جاء من هذه الآثار مما فی ذلك ذکر احدهما فهو فیها وفی الاخری وان حکمها
حکم واحد فی جمیع ذلك فان قال قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوی ذلك من الامتعة
وما اشبهها قیل له وما دلیلك علی ما قد ذکرت بل رأینا اللغة فی ذلك اباحت ان یسمی ما لا نفس له ضالا
الا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی حدیث الافك ان امکم قد اضلت قلادتها وقد روی عن
عائشة ایضا فی الضالة ان حکمها حکم اللقطة فی جمیع ذلك وهو کما ۵۹۵۳ قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف
ابن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن العالیة امرأة ابی اسحق انها قالت کنت عند عائشة فاتتها
امرأة فقالت لها یا امیر المؤمنین انی وجدت ضالة فکیف تأمرینی ان اصنع بها فقالت عرفیها واعلفی واحتلبی
قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تریدین امرك ببیعها او نزعها لیس ذلك لك فقد ثبت بما ذکرنا التسویة
بین حکم الضوال واللقطة وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن فی هذا الباب وقد روی عن
النبی صلی الله علیه وسلم فی لقطة مکة وضالتها ما ۵۹۵۴ قد حدثنا علی[29] بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا
عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال فی وصف مکة ولا یلتقط ضالتها الا لمنشد وقد ۵۹۵۵ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا
الولید بن مسلم قال ثنا الاوزاعی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی
الله علیه وسلم بمثل ذلك الحدیث سواء ۵۹۵۶ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا
یحیی بن ابی کثیر ثم ذکر هذا الحدیث باسناده عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلك ایضا سواء فکان النضر
ابن شمیل یقول فیما بلغنی عنه فی ذلك ان معنی ذلك انه لا ینبغی ان یلتقط ضالة فی الحرم الا ان یسمع رجلا یطلبها
وینشدها فیرفعها الیه لیراها ثم یردها من حیث اخذها وقد روی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم بغیر هذا اللفظ ایضا وهو کما ۵۹۵۷ قد حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال انا عمرو بن عون قال انا ابو یوسف عن یزید

---

[23] العلاء بن سهیل ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [24] قال العلامة العینی قوله من القدح یجوز ان یکون بفتح القاف والدال وهو الذی یؤکل فیه ویجوز ان یکون بکسر الکاف وسکون الدال وهو الذی یرمی به عن القوس ۱۲ [25] الرصافی قال السمعانی فی الانساب بضم الراء وفتح الصاد والفاء بعد الالف هذه نسبة الی رصافة وهی بلدة فی الشام ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث اخرجه البیهقی ۱۲ [26] عامر بن شقیق بن جمرة الاسدی الکوفی لین الحدیث ۱۲ [27] ابو وائل شقیق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ [28] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه وعبد الرزاق ۱۲ [29] علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة المخزومی ثقة ۱۲

ابن ابی زیاد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وصف مکة ولا یرفع لقطتها الا لمنشد بها حدثنا ۵۹۵۸ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطی وابو سلمة موسی بن اسمعیل البصری قالا جمیعا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی وصف مکة ولا یرفع لقطتها الا منشد فهذا الحدیث یمنع من اخذها الا للانشاد بها فقد اباح هذا الحدیث اخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل ان یکون ذلک یراد به ان ینشد ثم ترد فی مکانها واحتمل ان یکون المراد ان ینشد کما ینشد اللقطة الموجودة فی سائر الاماکن والبلدان فوجدنا عن عائشة ما قد رویناه عنها فی هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التی سألتها عن ذلک کانت عرفتها فلم تجد من یعرفها فقالت لها استنفعی بها فدل ذلک علی ان حکم اللقطة فی الحرم کحکمها فی غیر الحرم وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لقطة الحاج ایضا ما حدثنا ۵۹۵۹ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهری قال ثنا عبد العزیز ابن ابی حازم عن اسامة بن زید عن بکیر بن عبد الله عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان[30] انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لقطة الحاج فمعنی هذا عندنا والله اعلم علی اللقطة التی لا ینشد بها ولا یعرف بها لان لقطة الحرم انما ابیحت للانشاد وقد تکون الحاج وغیر الحاج کانت لقطة الحاج فی غیر الحرم اولی ان تکون کذلک ایضا والله عزوجل اعلم ۔

کتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بین اهل الذمة حدثنا ۵۹۶۰ یونس بن عبد الاعلی قال ثنا علی بن معبد عن عبید الله[1] بن عمرو عن عبد الکریم بن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة حین تحاکموا الیه قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان اهل الذمة اذا اصابوا اشیاء من حدود الله تعالی لم یحکم علیهم المسلمون حتی یتحاکموا الیهم ویرضوا بحکمهم فاذا تحاکموا الیهم کان الامام مخیرا ان شاء اعرض عنهم فلم ینظر فیما بینهم وان شاء حکم واحتجوا فی ذلک ایضا بقول الله تعالی فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وخالفهم فی ذلک آخرون[3] فقالوا علی الامام ان یحکم بینهم باحکام للمسلمین وکلما وجب علی الامام ان یقیمه علی المسلمین فیما اصابوا من الحدود وجب علیه ان یقیمه علی اهل الذمة غیر ما یستحلونه فی دینهم کشربهم الخمر وما اشبهه وان ذلک یختلف حالهم فیه وحال المسلمین لان المسلمین یعاقبون علی ذلک واهل الذمة لا یعاقبون علیه ما خلا الرجم فی الزناء فانه لا یقام عندهم علی اهل الذمة لان الاسباب التی یجب بها الاحصان فی قولهم احدها الاسلام فاما سوی ذلک من العقوبات الواجبات فی انتهاک الحرمات فان اهل الذمة فیه کاهل الاسلام ویجب علی الامام ان یقیمه علیهم وان لم یتحاکموا الیه کما یجب علیه ان یقیمه علی اهل الاسلام وان لم یتحاکموا الیه وکان من الحجة لهم فی حدیث ابن عمر الذی ذکرنا انه انما اخبر فیه ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم الیهود حین تحاکموا الیه ولم یقل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما رجمتهم لانهم تحاکموا الی ولو کان قال ذلک لعلمنا ان الحکم منه انما یکون الیه بعد ان یتحاکموا الیه وانهم اذا لم یتحاکموا الیه لم ینظر فی امورهم ولکنه لم یجیٔ انما جاء عنه انه رجمهم حین تحاکموا الیه فانما اخبر عن فعل النبی صلی الله علیه وسلم وحکمه اذ تحاکموا الیه ولم یخبر عن حکمهم عنده قبل ان یتحاکموا الیه هل یجب علیهم فیه اقامة الحد ام لا فبطل ان یکون فی هذا الحدیث

---

[30] عبد الرحمن بن عثمان بن عبید الله التیمی صحابی ۱۲۔

کتاب القضاء والشهادات

[1] عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقی ثقة ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبی وابراهیم النخعی والحسن البصری ومالکا والشافعی (فی قول) ثم قال وقال ابن حزم فی المحلی هل تقام الحدود علی اهل الذمة ام لا اختلف الناس فی هذا فجاء عن علی بن ابی طالبؓ لا حد علی اهل الذمة فی الزناء وجاء عن ابن عباسؓ لا حد علی اهل الذمة فی السرقة وقال مالک لا حد علیهم فی الزناء ولا فی شرب الخمر وعلیهم الحد فی القذف والسرقة وقال الشافعی وابو سلیمان واصحابهما علیهم الحد فی کل ذلک ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بهم مجاهدا وعکرمة والزهری وعمر بن عبد العزیز واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی (فی قول) ولکن فیما بینهم خلاف من وجه آخر ۱۲

دلالة فی ذلک عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولا عن ابن عمرؓ من رایه **ثم** نظرنا فیما سوی ذلک من الآثار هل نجد فیه ما یدل علی شئ من ذلک **فاذا** احمد بن ابی عمران قد حدثنا (۵۹۶۱) قال ثنا ابو خیثمة زهیر بن حرب قال ثنا حفص بن غیاث عن مجالد بن سعید عن عامر الشعبی عن جابر بن عبد اللّٰه ان الیهود جاؤا الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم برجل وامرأة منهم زنیا فقال لهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایتوا باربعة منکم یشهدون فثبت بهذا ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قد کان ینظر بینهم قبل ان یحکمه الرجل والمرأة المدعی علیهما الزناء لانهما جمیعًا جاحدان ولو کانا مقرین لما احتاج مع اقرارهما الی اربعة یشهدون **وروی** عن البراء بن عازب عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما یدل علی ذلک ایضا **حدثنا** (۵۹۶۲) فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الاعمش عن عبد اللّٰه بن مُرة عن البراء قال مُرّ علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم برجل قد حمم وجهه وقد ضرب یطاف به فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما شان هذا قالوا زنی قال فما تجدون فی کتابکم قالوا یحمم وجهه ویعزر ویطاف به فقال انشدکم اللّٰه ما تجدون حده فی کتابکم فاشاروا الی رجل منهم فسأله رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال الرجل نجد فی التوریة الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا فکرهنا ان نقیم الحد علی سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا علی شئ فوضعنا هذا فرجمه صلی اللّٰه علیه وسلم وقال انا اولی من احیی ما اماتوا من امر اللّٰه **ففی** هذا ما یدل ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قد کان له ان یحکم بینهم وان لم یحکموه لان فی هذا الحدیث انهم مروا به وهو محمم فذکر باقی الحدیث ثم رجمه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما دعاهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انکار لما فعلوه من قبل ان یأتوه فردا مرهم الی حکم اللّٰه الذی قد عطلوه وغیروه ثبت بذلک انه قد کان له ان یحکم فیما بینهم حکموه اولم یحکموه فهذا ما فی هذه الآثار من الدلائل علی ما قد تکلمنا علیه **واما** قول اللّٰه عزوجل فَاِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْهُمْ فان الذین ذهبوا فیه الی تثبیت الحکم یقولون هی منسوخة **حدثنا** (۵۹۶۳) ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة عن سفیان عن السدی عن عکرمة فان جاؤک فاحکم بینهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الآیة وان احکم بینهم بما انزل اللّٰه ولا تتبع اهواءهم **وقال الآخرون** تاویلها وان احکم بینهم بما انزل اللّٰه ان حکمت **فلما** اختلف فی تاویل هذه الآیة وکانت الآثار قد دلت علی ما ذکرنا ثبت ان الحکم علیهم علی امام المسلمین ولم یکن له ترکه لان فی حکمه النجاة فی قولهم جمیعا لان من یقول علیه ان یحکم یقول قد ترک ما کان علیه ان یفعله ومن یقول له ان لا یحکم یقول قد ترک ما کان له ترکه فاذا حکم یشهد له الفریقان جمیعًا بالنجاة واذا لم یحکم لم یشهد له بذلک فاولی الاشیاء بنا ان نفعل ما فیه النجاة بالاتفاق دون ما فیه ضد النجاة بالاختلاف **وهذا** الذی ذکرنا من وجوب الحکم علیهم قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **فان قال** قائل فانتم لا ترجمون الیهود اذا زنوا فقد ترکتم بعض ما فی الحدیث الذی به احتججتم قیل له ان الحکم کان فی الزناة فی عهد موسی علیه السلام هو الرجم علی المحصن وغیر المحصن **وکذلک** کان جواب الیهودی الذی سأله رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن حد الزانی فی کتابهم فلم ینکر ذلک علیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فکان علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتباع ذلک والعمل به لان علی کل نبی اتباع شریعة النبی الذی کان قبله حتی یحدث اللّٰه شریعة تنسخ شریعته قال اللّٰه تعالی اولئک الذین هدی اللّٰه فبهداهم اقتده فرجم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الیهودیین علی ذلک الحکم ولا فرق حینئذٍ فی ذلک بین المحصن وغیر المحصن **ثم** احدث اللّٰه عزوجل لنبیه صلی اللّٰه علیه وسلم شریعة فنسخت هذه الشریعة فقال وَالّٰتِی یَأْتِیْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْکُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِکُوْهُنَّ فِی الْبُیُوْتِ حَتّٰی یَتَوَفّٰهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِیْلًا **وکان** هذا ناسخا لما کان قبله ولم یفرق فی ذلک بین المحصن وغیر المحصن **ثم** نسخ اللّٰه تعالی ذلک فجعل الحد هو الایذاء بالآیة التی بعدها ولم یفرق فی ذلک ایضا بین المحصن وغیر المحصن ثم جعل لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم فرق حینئذ بین حد المحصن وحد غیر المحصن الجلد ثم اختلفت الناس من بعد فی الاحصان **فقال** قوم لا یکون الرجل محصنا بامرأة ولا المرأة محصنة بزوجها

---

۴ اخرجه ابو داؤد بطوله ۱۲ ان ۵ وفی نسخة العینی بدله یهودی وکذا هو فی روایة مسلم ایضا والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ ان ۶ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء ابراهیم النخعی وطاؤسا وموسی بن عقبة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا ۱۲

حتی یکونا حرین مسلمین بالغین قد جامعہا وہما بالغان فی نکاح صحیح **وممن** قال بذلک ابو حنیفۃ وابو یوسف و محمد وقال آخرون تحصن اہل الکتاب بعضہم بعضا وتحصن المسلم النصرانیۃ ولا تحصن النصرانیۃ المسلم **وقد** کان ابو یوسف قال بہذا القول فی الاملاء فیما حدثنی سلیمن بن شعیب عن ابیہ فاحتمل قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الثیب بالثیب الرجم ان یکون ہذا علی کل ثیب واحتمل ان یکون علی خاص من الثیب فنظرنا فی ذلک فوجدناہم مجمعین ان العبید غیر داخلین فی ذلک وان العبد لا یکون محصنا ثیبا کان او بکرا ولا یحصن زوجتہ حرۃ کانت او امۃ **وکذلک** الامۃ لا تکون محصنۃ بزوجہا حرا کان او عبدا فثبت بما ذکرنا ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الثیب بالثیب الرجم انما وقع علی خاص من الثیب لا علی کل الثیب فلم یدخل فیما اجمعوا انہ وقع علی خاص الا ما قد اجمعوا انہ فیہ داخل **وقد** اجمعوا ان الحرین المسلمین البالغین الزوجین الذین قد کان منہما الجماع محصنین واختلفوا فیمن سواہم فقد احاط علمنا ان ذلک قد دخل فی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الثیب بالثیب الرجم **فادخلنا**ہ فیہ ولم یحط علمنا بما سوی ذلک فاخرجناہ منہ وقد کان یجیٔ فی القیاس لما کانت الامۃ لا تحصن الحر ولا یحصنہا الحر وکانت ہی فی عدم احصانہا ایاہ کہو فی عدم احصانہ ایاہا ان یکون کذلک النصرانیۃ فلما ہی لا تحصن زوجہا المسلم کان ہو ایضا کذلک لا یحصنہا **وقد** رأینا الامۃ ایضا لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان یحصن الکافر قیاسا **و**نظرا علی ما ذکرنا واللہ تعالٰی اعلم ۔

باب القضاء بالیمین مع الشاہد

حدثنا ۵۹۶۴ فہد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا زید بن حباب قال اخبرنی سیف بن سلیمن المکی عن قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالیمین مع الشاہد **حدثنا** ۵۹۶۵ یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی سلیمن بن بلال عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۹۶۶ صالح بن عبد الرحمن وابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن فذکر باسنادہ مثلہ **قال** عبد العزیز ونسیہ سہیل وقال حدثنی ربیعۃ عنی **حدثنا** ۵۹۶۷ فہد قال ثنا **یحیی** بن عبد الحمید یعنی الحمانی قال ثنا سلیمن بن بلال والدراوردی فذکر باسنادہ مثلہ **قال** عبد العزیز فلقیت سہیلا فسألتہ عن ہذا الحدیث فلم یعرفہ **حدثنا** ۵۹۶۸ بحر بن نصر قال ثنا عبد اللہ بن وہب قال حدثنی عثمان بن الحکم عن زہیر بن محمد عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن زید بن ثابت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۹۶۹ وہبان بن عثمان قال ثنا ابو ہمام قال ثنا عبد الوہاب بن عبد المجید الثقفی عن جعفر ابن محمد عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۹۷۰ فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن جعفر عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ولم یذکر جابرا **حدثنا** ۵۹۷۱ یونس قال ثنا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۹۷۲ بحر قال ثنا عبد اللہ بن وہب **قال** حدثنی عمر بن محمد ومالک ویحیی بن ایوب عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر فذہب قوم الی القضاء بالیمین مع الشاہد الواحد فی خاص من الاشیاء فی الاموال خاصۃ واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار **وخالفہم** فی ذلک آخرون

---

۷ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم سعید بن المسیب والحسن البصری وعطاء بن ابی رباح وسعید بن جبیر والشافعی واحمد ۱۲

باب القضاء بالیمین مع الشاہد

۱ اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ ۱۲ ۲ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ان ۳ حدثنا صالح الخ سقط ہذا الطریق عن نسخۃ العینیؒ ۱۲ ب والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ ۴ عثمان بن الحکم (بفتح الکاف) المصری صدوق لہ اوہام ۱۲ ۵ وہبان ہو وہب بن بقیۃ بن عثمان نسب الی جدہ الواسطی البغدادی ثقۃ من شیوخ مسلم وابی داؤد وروی عنہ النسائی بواسطۃ کذا فی کشف الاستار وظنی انہ آخر واللہ اعلم ۱۲ ۶ ابو ہمام الولید بن شجاع بن الولید السکونی ثقۃ ۱۲ ۷ عمر (بالضم) ہو ابن محمد بن زید بن عبد اللہ ابن عمر بن الخطاب المدنی نزیل عسقلان ثقۃ ۱۲ ۸ جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب صدوق امام فقیہ ۱۲ ۹ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء سلیمان ابن وابا سلمۃ بن عبد الرحمن وابا الزناد وعبد الرحمن بن عبد المجید ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا عبید وابا ثور وداؤد بن علی ۱۲ ۱۰ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عطاء بن ابی رباح والزہری والثوری والاوزاعی والحکم بن عتیبۃ واللیث بن سعد ویحیی بن یحیی وعروۃ بن الزبیر وعبد اللہ بن شبرمۃ قاضی الکوفۃ وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا وزفر رحمہم اللہ ۱۲

فقالوا لا یجب ان یقضی فی شئ من الاشیاء الا برجلین او رجل وامرأتین ولا یقضی بشاهد ویمین فی شئ من الاشیاء **وقالوا** اما رویتموه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مما ذکر فیه انه قضی بالیمین مع الشاهد فقد دخله الضعف الذی لا یقوم به معه حجة فاما حدیث ربیعة عن سهیل فقد سأل الدراوردی سهیلا عنه فلم یعرفه ولو کان ذلک من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا لما ذهب علمه وانتم قد تضعفون من الاحادیث ما هو اقوی من هذا الحدیث باقل من هذا **واما** حدیث عثمان بن الحکم عن زهیر بن محمد عن سهیل عن ابیه عن زید بن ثابت فمنکر ایضا لان ابا صالح لا تعرف له روایة عن زید ولو کان عند سهیل من ذلک شئ ما انکر علی الدراوردی ما ذکرتم عن ربیعة ویقول له لم یحدثنی به ابی عن ابی هریرة ولکن حدثنی به عن زید بن ثابت مع ان عثمان بن الحکم لیس بالذی یثبت مثل هذا بروایته واما حدیث ابن عباس فمنکر لان قیس بن سعد لا نعلمه یحدث عن عمرو بن دینار بشئ فکیف تحتجون به فی مثل هذا **واما** حدیث جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر فان عبد الوهاب رواه کما ذکرتم **واما** الحفاظ مالک وسفیان الثوری وامثالهما فرووا عن جعفر عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم یذکروا فیه جابرا وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فیما یخالف فیه الثوری وما لکا ثم لو لم ینازع فی طریق هذا الحدیث وسلمت علی هذه الالفاظ التی قد رویت علیها لکانت محتملة للتأویل الذی لا یقوم لکم بمثلها معه الحجة **وذلک** انکم انما رویتم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد ولم یبین فی هذا الحدیث کیف کان ذلک السبب ولا المستحلف ومع من هو فقد یجوز ان یکون ذلک علی ما ذکرتم ویجوز ان یکون ارید به یمین المدعی علیه **اذا ادعی المدعی** ولم یقم علی دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف له النبی صلی اللہ علیه وسلم المدعی علیه فروی ذلک لیعلم الناس ان المدعی لا یجب له الیمین علی المدعی علیه لا بحجة اخری غیر الدعوی لا یجب له الیمین الا بها کما قال[۱۱] قوم ان المدعی لا یجب له الیمین فیما ادعی الا ان یقیم البینة انه قد کانت بینه وبین المدعی علیه خلطة ولبس فان اقام علی ذلک بینة استحلف له والا لم یستحلف فاراد الذی روی هذا الحدیث ان ینفی هذا القول ویثبت الیمین بالدعوی وان لم یکن مع الدعوی غیرها فهذا وجه **وقد** یجوز ان یکون ارید به یمین المدعی مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد کان ممن یحکم بشهادته وحده وهو خزیمة بن ثابت فان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کان عدل شهادته بشهادة رجلین **حدثنا** ۵۹۷۳ فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی عمارة بن خزیمة الانصاری ان عمه[۱۲] حدثه وهو من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ان رسول اللہ ابتاع فرسا من اعرابی فاستتبعه لیقبضه ثمن فرسه فاسرع النبی صلی اللہ علیه وسلم المشی وابطأ الاعرابی فطفق رجال یعترضون الاعرابی فیساومونه بالفرس لا یشعرون ان النبی صلی اللہ علیه وسلم ابتاعه حتی زاد بعضهم الاعرابی فی السوم علی ثمن الفرس الذی ابتاعه به النبی صلی اللہ علیه وسلم فنادی الاعرابی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال ان کنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبی صلی اللہ علیه وسلم حین سمع نداء الاعرابی فقال اولیس قد ابتعته منک فقال الاعرابی لا واللہ ما بعتک فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم بلی قد ابتعته منک فطفق الناس یلوذون[۱۳] بالنبی صلی اللہ علیه وسلم والاعرابی وهما یتراجعان و طفق الاعرابی یقول هلم شهیدا یشهد لک انی قد بایعتک فمن جاء من المسلمین قال للاعرابی ویلک ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یکن یقول الا حقا حتی جاء خزیمة فاستمع لمراجعة النبی صلی اللہ علیه وسلم ومراجعة الاعرابی وهو یقول هلم شهیدا یشهد لک انی قد بایعتک فقال خزیمة انا اشهد انک قد بایعته فاقبل النبی صلی اللہ علیه وسلم علی خزیمة فقال بم تشهد فقال بتصدیقک یا رسول اللہ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شهادة خزیمة بشهادة رجلین **فلما** کان ذلک الشاهد الذی قد ذکرنا قد یجوز ان یکون هو خزیمة بن ثابت فیکون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له کما یستحق غیره بالشاهدین مما شهدا له به فادعی المدعی

---

[۱۱] قال العلامة العینیؒ وهم الشعبی والنخعی وشریح فی قول ۱۲ [۱۲] قوله ان عمه حدثه. قال الحافظ فی باب المبهمات من تهذیبه عمارة بن خزیمة بن ثابت عن عمه وله صحبة ذکر ابن منده ان اسم عمه عمارة بن ثابت والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ واخرجه ایضا ابوداود والبیهقی ۱۲ اب [۱۳] قوله یلوذون ای یتضمون به وبالاعرابی ۱۲

عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستحلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تأويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ما حدثنا[5974] ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابى البختری عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال اذا بلغكم عنى[14] رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذى هو اهنأ والذى هو اهدى والذى هو اتقى والذى هو خير **حدثنا**[5975] ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل والذى هو خير فهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **فاما** كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وقال وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم **فلما** انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به **اما** السنة المتفق عليها فهى ان لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعى يمينه فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى فاولى الاشياء بنا ان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفها او يخالف احدهما ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **حدثنا**[5976] ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابو عوانة[15] عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزى[16] على ارضه فى الجاهلية وهو امرئ[17] القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة[18] بن عيدان فقال[19] له بينتك فقال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان **حدثنا**[5977] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول ان هذا قد غلبنى على ارض كانت لى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة فقال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال

---

[14] اخرجه ابن ماجة واحمد فى مسنده ۱۲

[15] ابو عوانة عن الحميد عن عبد الملك . كذا فى نسخة العينى ايضا والحديث اخرجه الطحاوى فى مشكله ايضا وليس فيه ذكر عبد الحميد ولا اعرف من هو . وقد اخرجه الطيالسى و احمد ايضا بدون ذكره ۱۲

[16] انتزى على ارضه اى غلب عليها واخذها منه قهرا ۱۲ ن

[17] امرأ القيس بن عابس (بموحدة وسين مهملة) هو ابن المنذر الكندى قال الحافظ فى الاصابة كان ممن حضر حصار حصن النجير فلما خرج المرتدون ليقتلوا وثب على عمه ليقتله فقال له عمه ويحك اتقتلنى وانا عمك قال انت عمى والله ربى فقتله ۱۲ ب والحديث اخرجه الطيالسى واحمد ۱۲ ب واخرجه الطبرانى ۱۲ ن

[18] ربيعة بن عيدان (بفتح المهملة وسكون التحتانية على المشهور) الحضرمى ويقال الكندى كذا فى الاصابة وكذا ضبطه ابن الاثير ايضا ثم قال قال عبد الغنى وقيل عبدان (بكسر العين وبالباء الموحدة) ۱۲ ب

[19] فقال له بينتك (بنصب التاء على حذف عامله والتقدير هات بينتك ۱۲

34

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على ماله ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض ٥٩٧٨ حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارضي كانت لي قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لكم فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد والذي هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب واما النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكر فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء فلما ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ٥٩٧٩ حدثنا وهبان قال ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان معوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على ذلك والله اعلم.

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي فقال قوم[1] لا يستحلف المدعي وقال آخرون[2] بل يستحلف فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شئ واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن ابي حثمة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التي جعلناها في البدئ على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال ايدعون ويستحقون فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الآخر الا ببرهان يدله على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فثبت بذلك ان المدعي لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولولنا ان نحمل ما خفى علينا معناه من الحديث الاول على ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعي الذي عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعي فان استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار الى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك فان قال قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضي بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارأيت لو ان رجلا قال ما ادعى على فلان من شئ فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ارأيت لو قال قد رضيت بما اشهد به زيد على لرجل فاسق او لرجل جار الى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشئ هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه بشئ من ذلك وان رضاه في ذلك وغير رضاه سواء

باب رد اليمين

[1] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى (في قول) وسوار بن عبد الله العنبري وعبيد الله بن الحسن العنبري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وابا عبيد واسحق في قول واهل الظاهر ١٢

[2] قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي وشريحا القاضي وابن ابي ليلى (في قول) واسحق (في قول) ومالكا والشافعي واحمد وابا ثور ١٢

وان الحكم لا يجب فی ذلك وان رضی الآبی كما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعی لا يجب له بها حق
علی المدعی عليه وان رضی المدعی عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك **فثبت** بما ذكرنا
بطلان ردّ اليمين علی المدعی عليه وهذا كله قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم .

باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبل الحاكم علی ذلك ام لا

٥٩٨٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا
جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلی الله عليه وسلم
مقامی فيكم اليوم فقال احسنوا الی اصحابی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتی يشهد الرجل
علی الشهادة لا يسألها وحتی يحلف الرجل علی اليمين لا يستحلف ٥٩٨١ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش
قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله غير انه قال
احسنوا الی اصحابی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ٥٩٨٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد
الطيالسی قال ثنا حماد[1] بن يزيد قال ثنا معوية بن قرة المزنی قال سمعت كهمسًا يقول سمعت عمرؓ يقول
فذكر نحو حديث ابی بكرة عن ابی احمد **فذهب** قوم[2] الی ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها مذموم
واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون[3] فقالوا بل هو محمود ماجور علی ما كان منه من ذلك
وكان من الحجة لهم فی دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ثم يفشو
الكذب حتی يشهد الرجل علی الشهادة لا يسألها وحتی يحلف علی اليمين لا يستحلف **فمعنی** ذلك ان يشهد كاذبا
او يحلف كاذبا لانه قال حتی يفشو الكذب فيكون كذا وكذا افلا يجوز ان يكون ذلك الذی يكون اذ فشا الكذب الا كذبا
والا فلا معنی لذكره فشو الكذب **واحتج** اهل المقالة الاولی لقولهم ايضا بما ٥٩٨٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم
قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضی الله عنه انه خطبهم
بالجابية فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشو الكذب حتی يشهد الرجل قبل ان يستشهد ٥٩٨٤ حدثنا عبد الله بن محمد البصری قال ثنا عارم
قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة[4] بن اوفی عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير
امتی القرن الذی بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشو قوم
يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السِّمَن[5] ٥٩٨٥ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[6] عن زهدم[7] بن مضرس الجرمی انه سمع عمران
ابن حُصين يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خيركم قرنی ثم ذكر مثله قالوا فقد ذم النبی صلی الله عليه
وسلم فی هذا الحديث الذی يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا علی الذی لا يستشهد فی بدء الامر فيكون فی
شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنی هذا الحديث الی معنی الحديث الاول **وذكروا**
فی ذلك ايضا ما ٥٩٨٦ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيی بن سُليم عن مصعب
ابن عبد الله بن ابی امية قال حدثتنی ام سلمة انها سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يأتی علی الناس
(رواه البخاری فی تاريخه بنحوه ١٢)
زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان

باب الرجل تكون .....

١ حماد بن يزيد (بزای بين تحتيتين) ووقع فی مشكل الآثار ورواية الطيالسی فی مسنده حماد بن زيد لوهم الكاتب قال البخاری حماد بن يزيد بن مسلم ابو يزيد البصری سمع معاوية بن قرة وقال ابن الاثير كهمس الهلالی له صحبة روی عنه معاوية بن قرة سكن البصرة روی حماد بن يزيد بن مسلم المنقری عن معاوية بن قرة عن كهمس الهلالی قال اسلمت الخ وكذا ذكره الذهبی فی التجريد ١٢

٢ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية ١٢ ٣ قال العلامة العينیؒ اراد بهم يحيی بن سعيد الانصاری واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ومالكا وآخرين ١٢

٤ زرارة بن اوفی العامری الحرشی ثقة وكان فی الاصل ابن ابی اوفی فاصلحناه ١٢ ٥ السِّمَن. قال العلامة العينیؒ فی عمدة القاری السمن بكسر السين وفتح الميم (قيل معناه يكثرون بما ليس فيهم من الشرف وقيل يجمعون الاموال من ای وجه كان وقيل يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب علی السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة فی معناه وقالوا المذموم منه ما يكتسبه واما الخلقی فلا ١٢

٦ ابو جمرة (بالجيم والراء) هو نصر بن عمران ١٢ ٧ زهدم (بفتح الزای وسكون الهاء وبعد المهملة المفتوحة ميم) هو ابن مضرّب بلفظ اسم الفاعل من التضريب (بالضاد المعجمة) كذا ضبطه صاحب المغنی واصحاب الشروح ووقع فی اكثر نسخ التقريب لوهم الكاتب ابن مضرس (بالسين بدل الموحدة) ١٢

لم يستشهد ويحلف المرء وان لم يستحلف حدثنا ٥٩٨٧ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح وحدثنا ٥٩٨٨
ابن ابى داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابى بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا ادرى اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف
بعدهم خلوف يعجب هم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون حدثنا ٥٩٨٩ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مسهر
قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثنى عمرو[8] بن شراحيل عن بلال[9] بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اى امتك
خير قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم
يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون قال ابو جعفر فالكلام فى تاويل هذا هو الكلام الذى ذكرنا
فى تاويل الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ٥٩٩٠ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة
عن منصور وسليمن عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم (رواه الجماعة غير ابى داؤد ١٢) حدثنا ٥٩٩١ محمد بن خزيمة قال
ثنا احمد بن اشكيب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ٥٩٩٢ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريرى[10] عن ابى نضرة[11] عن عبد الله[12]
ابن مولة قال كنت اسير مع بريدة[13] الاسلمى وهو يقول اللهم الحقنى بقرنى الذى انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا
فدعلى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم
حدثنا ٥٩٩٣ فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبة قال ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم[14] عن خيثمة[15] عن
النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف
قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم حدثنا ٥٩٩٤ فهد قال ثنا ابو غسان[16] قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن عاصم[14] فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخرى ثم يأتى قوم فكان من حجتنا على الذين
احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة
فى الايمان وقد روى ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعى حدثنا ٥٩٩٥ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا
شيبان[17] عن منصور عن ابراهيم[18] عن عبيدة[19] عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله اى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان
ان نحلف بالشهادة والعهد فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التى ذم النبى صلى الله عليه وسلم صاحبها هى قول
الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه للرجل الاكثار منه وان كان صادقا
فنهى عن الشهادة التى هى حلف كما نهى عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا ولعله ان يكون اراد
بالشهادة التى ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشوا الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب وقد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ما حدثنا ٥٩٩٦ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة الانصارى عن يزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان

---

٨ عمرو (بالفتح) هو ابن شراحيل (بفتح المعجمة وخفة راء وكسر حاء مهملة وبلام وترك صرف) ذكره ابن ابى حاتم وقال عمرو بن شراحيل ابو المغيرة روى عن بلال بن سعد وروى عنه صدقة بن خالد الخ وسكت عنه وقال العلامة العينى عمرو بن شراحيل ابو المغيرة الشامى ونقه ابن حبان ١٢ ٩ بلال بن سعد بن تميم الدمشقى ثقة فاضل عابد ولابيه سعد صحبة كان قاصا حسن القصص وكان بالشام كالحسن البصرى فى العراق قال الاوزاعى كان بلال بن سعد من العبادة على شئ لم يسمع باحد من الامة قوى عليه كان له فى كل يوم وليلة الف ركعة رحمه الله تعالى ١٢ ١٠ الجريرى (بالضم) هو سعيد بن اياس ثقة اخرج له الجماعة ١٢ ١١ ابو نضرة (بالنون والمعجمة) هو المنذر بن مالك العبدى ثقة ١٢ ١٢ عبد الله بن مولة (بفتح الميم والواو واللام) القشيرى مقبول ١٢ ١٣ بريدة الاسلمى هو ابن الحصيب صحابى ١٢ ١٤ عاصم هو ابن بهدلة ١٢ ١٥ خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى .... ثقة ١٢ ١٦ ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثقة ١٢ ١٧ شيبان بن عبد الرحمن التميمى ابو معاوية البصرى ثقة ١٢ ١٨ ابراهيم بن يزيد النخعى ثقة فقيه ١٢ ١٩ عبيدة (بفتح العين المهملة) ابن عمرو السلمانى ثقة ١٢

يسألها قال مالك الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له اويأتى بها الامام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء فاولى بنا ان نحمل الآثار الاول على ماوصفنا من تأويل كل اثر منها حتى لاتتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا فيكون الآثار الاول على المعانى التى ذكرنا ويكون هذه الآثار الأخر على تفضيل المبتدى بالشهادة من هى له اوالمخبر بها الامام وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الامام فشهدوا ابتداء منهم ابوبكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لانفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم اياه بذلك بل سمع شهادتهم ولو كانوا فى ذلك مذمومين لذمهم وقال مَن سألكم عن هذا الا قعدتم حتى تُسئلوا فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان فرضهم كذلك وانّ مَن فعل ذلك ابتداء لا عن مسئلة محمودٌ فمما روى فى ذلك ما [۵۹۹۷] حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم و سعيد بن ابى مريم قالا حدثنا السرى بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رُشَيد عن ابى عثمان النهدى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغيرلون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغيرلون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغيرلون عمرؓ حتى عرفنا ذلك فيه وانكرلذلك وجاء آخر يحرك بيديه فقال ماعندك يا سلخ العقاب[۲۰] وصاح ابوعثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كدتُ ان يُغشى على قال رأيت امرًا قبيحًا قال الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بامة محمد فامر باولئك النفر فجلدوا ^{روا ه الطبرانى باختصار ۱۲}

[۵۹۹۸] حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفى قال ثنا ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابى سفيان فجلد عمرؓ بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابى ابوبكرة ان يتوب فكان يُقبل شهادتهما حين تابا وكان ابُوبكرة لا يُقبل شهادته لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضو[۲۱] من العبادة (رواه البيهقى والطيالسى ۱۲)

[۵۹۹۹] حدثنا فهد قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا الوليد[۲۲] بن عبد الله بن جُمَيع قال حدثنى ابو الطفيل قال اقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا فى حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بين رجليها فشهد ثلثة منهم انهم رأوه يَهبّ كما يهبّ المرودُ فى المكحلة وقال الرابع احمى سمعى وبصرى لم اره يهبّ فيها رأيتُ سخنتيه[۲۳] يعنى خُصيَتيه يضربان استها ورِجليها مثل اذنى حمار وعلى مكة يومئذٍ نافع بن عبد الحارث الخزاعى وكتب الى عمرؓ فكتب عمرؓ ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلثة فقدمهما فاجلدهما وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلد الثلثة وخلّ سبيل الرجل قال فجلد الثلثة وخلّى سبيل الرجل والمرأة فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك اكثرهم فلم ينكر فدل ذلك على اتفاقهم جميعًا على هذا المعنى وثبت ان معانى الآثار الاُوَل على ماذكرنا من معانيها التى وصفناها فى مواضعها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون فى الحقيقة بخلافه فى الظاهر....

[۶۰۰۰] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابواليمان قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير انّ[۱] زينب بنت ابى سلمة وامها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتينى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها اوليدعها (رواه البخارى ۱۲)

[۶۰۰۱] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد العزيز الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

[۶۰۰۲] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىّ وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئًا فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذه

[۶۰۰۳] حدثنا على

---

[۲۰] قوله يا سلخ العقاب ۱۲ [۲۱] مثل النضو هو بكسر النون وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول ۱۲ ن [۲۲] الوليد بن عبد الله ابن جميع (مصغرا) الزهرى المكى صدوق يهم روى عنه ابو نعيم ۱۲ [۲۳] قوله سخنتيه تثنية سُخنتة (بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها نون) وهى الخصية ۱۲ ن.

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون.....

[۱] ان زينب الخ كذا فى نسخة العينىؒ ايضا ووقع فى روايات البخارى اخرجها فى الاحكام ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة قالت سمع الخ ۱۲

ابن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **٦٠٠٤ حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن اسامة بن زید سمعه من عبدالله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار یختصمان الی النبی صلی الله علیه وسلم فی مواریث بینهما قد درست لیست بینهما بینة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا بشر وانه یاتینی الخصم ولعل بعضکم ان یکون اَبلَغَ من بعض فاقضی له بذلک واحسب انه صادق فمن قضیتُ له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فلیأخذها اولیدعها فبکی الرجلان وقال کل واحد منهما حقی لاخی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخیا الحق ثم استهما ثم لیحلل کل واحد منکما صاحبه **٦٠٠٥ حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عُمر قال انا اسامة بن زید فذکر باسناده مثله **٦٠٠٦ حدثنا** یونس قال ثنا عبدالله بن نافع الصائغ قال حدثنی اسامة فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان کل قضاء قضی به حاکم من تملیک مال او ازالة ملک عن مال او من اثبات نکاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلک کله علی حکم الباطن وان ذلک فی الباطن کهو فی الظاهر وجب ذلک علی ما حکم به الحاکم وان کان ذلک فی الباطن علی خلاف ما شهد به الشاهدان وعلی خلاف ما حکم به بشهادتهما علی حکم الظاهر لم یکن قضاء القاضی موجبا شیئا من تملیک ولا تحریم ولا تحلیل واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وممن** قال بذلک ابو یوسف وخالفهم فی ذلک آخرون[3] فقالوا ما کان من ذلک من تملیک مال فهو علی حکم الباطن کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قضیت له بشیء من حق اخیه فلا یأخذه فانما اقطع له قطعة من النار **وما کان** من ذلک من قضاء بطلاق او نکاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحکم الحاکم بشهادتهم علی ظاهرهم الذی تعبد الله ان یحکم بشهادة مثلهم معه فذلک یحرم فی الباطن کحرمته فی الظاهر **والدلیل علی** هذا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المتلاعنین **٦٠٠٧ حدثنا** یونس قال انا سفیان عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن عبدالله بن عمرؓ قال فرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال لهما حسابکما علی الله الله یعلم ان احدکما کاذب لا سبیل لک علیها قال یا رسول الله صداقی الذی اصدقتها قال لا مال لک علیها ان کنت اصدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت کاذبا علیها فهو ابعد لک منه **٦٠٠٨ حدثنا** یونس قال ثنا سفیان[4] عن الزهری سمع سهل بن سعد یقول شهدت النبی صلی الله علیه وسلم فرّق بین المتلاعنین فقال یا رسول الله کذبت علیها ان امسکتها **٦٠٠٩ حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالک بن انس[5] عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان عویمر العجلانی جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال له ارأیت یا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل سل لی عن ذلک یا عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الی اهله جاءه عویمر فقال یا عاصم ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عاصم یا عویمر لم تأتنی بخیر قد کره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسألة التی سألته عنها فقال عویمر لا انتهی حتی اسأله عنها فاقبل عویمر حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وسط الناس فقال یا رسول الله ارأیت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انزل الله فیک وفی صاحبتک اذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما فرغا قال عویمر کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها فطلقها ثلثا قبل ان یأمره رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن شهاب فکانت سُنّة المتلاعنین **٦٠١٠ حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا الماجشون عن الزهری عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاءنی عُویمر ثم ذکر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لو علم الکاذب منهما بعینه لم یفرق بینهما ولم یلاعن لو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه ایاها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزناء الذی کان منها فلما خفی الصادق منهما علی الحاکم وجب حکم آخر فحرم الفرج علی الزوج فی الباطن

---

[2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الثوری والاوزاعی ومالکا والشافعیؒ واحمد وابا ثور وداؤد وسائر الظاهریة وممن قال بذلک ابو یوسف ١٢ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بهم عامر الشعبی وابا حنیفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله ١٢ [4] اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ن [5] اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والطبرانی ١٢ن.

والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهدا فى المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضى يحدث فى ذلك التحريم والتحليل فى الظاهر والباطن جميعًا وانه خلاف الاموال التى نقضى بها على حكم الظاهر وهى فى الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار الاول هى فى القضاء بالاموال والآثار الاخر هى فى القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معانى وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتبايعين اذا اختلفا فى الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشترى ولو علم الكاذب منهما بعينه اذا القضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشترى فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكم القاضى فى الظاهر لا على حكمه فى الباطن وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

۶۰۱۱- حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن البيلمانى قال كنت بمصر فقال لى رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذهب بى الى رجل فقلت ممن انت يرحمك الله فقال انا سُرَّق[1] فقلت رحمك الله ما ينبغى لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى سُرَّق فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سماك سُرَّق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلتُ له انطلق معى حتى اعطيك فدخلت بيتى ثم خرجت من خلف لى وقضيتُ بثمن البعيرين حاجتى وتغيبت حتى ظننتُ ان الاعرابىّ قد خرج فخرجت والاعرابى مقيم فاخذ بى فقدمنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيتُ بثمنهما حاجتى يارسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندى قال انت سرق اذهب به يا اعرابى فبعه حتى تستوفى حقك قال فجعل الناس يسومونه ويلتفت اليهم فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد[2] ان نبتاعه منك قال فوالله ان منكم احد احوج اليه منى اذهب فقد اعتقتك ۶۰۱۲- حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد[3] ابن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[4] قال حدثنى زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمتُ المدينة فاخبرتهم انه يقدم لى مال فبايعونى فاستهلكت اموالهم فاتوا بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انت سُرَّق فباعنى باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد فى الاجر منك فاعتقونى قال ابو جعفر ففى هذا الحديث بيع الحر فى الدين وقد كان ذلك فى اول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عزوجل ذلك فقال وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى الذى ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه تصدقوا فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم فى بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّق فى دينه لغرمائه وهذا[5] قول اهل العلم جميعًا رحمهم الله .

باب الحر يجب عليه .....

[1] سُرَّق بضم المهملة وتشديد الراء بعدها قاف، وصوب العسكرى تخفيفها مثل عمر هو ابن اسد صحابى سكن مصر ۱۲ [2] نريد ان نبتاعه منك قال فوالله الخ كذا فى نسخة العينى رح ايضًا والمصنف رح اخرجه فى مشكل الآثار ايضًا ص۵۶ ج ۲ وزاد فيه فنعتقه قال فوالله. والظاهر انه سقط ههنا ۱۲ [3] عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصرى ثقة يروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار والحديث اخرجه المصنف رح فى مشكل الآثار ايضًا ص۵۵ ج ۲، ۱۲ [4] عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوى صدوق ۱۲ [5] قال العلامة العينى رح اى نسخ بيع الحر فى الدين وانظار المعسر الى وقت الميسرة هو قول اهل العلم جميعًا ولا خلاف فيه اليوم ۱۲.

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

٦٠١٣ حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف[1] ابن اسحق بن ابي اسحق عن ابي المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك حدثنا ٦٠١٤ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا ولي والد ايريد ان يحتاج مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابيه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون[3] فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون ابيه وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التمليك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينبغي للابن ان يخالف الاب في شئ من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اياه فكذلك لا يكون مالكا لماله باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد ٦٠١٥ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه انما انا ومالي لك يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه فكذلك قوله انت ومالك لابيك فهو على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا غيره فمما روي عنه في ذلك ما ٦٠١٦ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ح و ٦٠١٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون اي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرون اي بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة حكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا حدثنا ٦٠١٨ علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكراوي[4] هوذة بن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه[5] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب حدثنا ٦٠١٩ فهد قال ثنا عمر[6] بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة واراه ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلد حرمة هذا البلد وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد حدثنا ٦٠٢٠ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن

باب الوالد هل يملک مال ولده ام لا؟

[1] يوسف (بالفاء في آخره) هو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ثقة والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد ۱۲ [2] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومسروق ابن الاجدع ومجاهدا والحكم بن عتيبة وعامر الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى ثم قال وروي ذلک عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس وعائشة الصديقة رضي الله عنهم ۱۲ [3] قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي والزهري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهدا في قول، وحماد بن ابي سليمان واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد فانهم قالوا مال الابن له دون ابيه الا اذا احتاج الاب او الام فانهما ياخذان من مال ابنهما بالمعروف وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ [4] ابو الاشهب هوذة بن خليفة بن عبد الله الثقفي البكراوي صدوق ۱۲ [5] عبد الرحمن بن ابي بكرة (بالهاء في آخره) واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي اول مولود في الاسلام بالبصرة ثقة يروي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري والطحاوي في مشكله ۱۲ [6] عمر (بالضم) هو ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربما وهم يروي عن ابيه ۱۲

اسمٰعیل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خطبهم فی حجة الوداع فقال الا ان دماءکم واموالکم حرام علیکم الی ان تلقوا ربکم کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا ۶۰۲۱ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا دحیم بن الیتیم قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشی قال اخبرنی نافع عن ابن عمر رضی قال خطبنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ذکر مثله ۶۰۲۲ حدثنا احمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربیعة بن کلثوم بن جبر قال ثنا ابی قال سمعت ابا غادیة الجهنی قال خطبنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ذکر مثله ۶۰۲۳ حدثنا علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا حسین ابن عازب بن شبیب بن غرقدة ابو غرقد عن شبیب بن غرقدة عن سلیمٰن بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی حجة الوداع فذکر مثله قال ابو جعفر فجعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حرمة الاموال کحرمة الابدان فکما لا یحل ابدان الابناء للاباء الا بالحقوق الواجبة فکذلک لا یحل لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة فان قال قائل نرید ان یوجد ما ذکرت فی الاب منصوصًا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قلت ۶۰۲۴ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن عیاش بن عباس القتبانی عن عیسی بن هلال الصدفی عن عبداللّٰه بن عمرو ابن العاص ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لرجل امرت لیوم الاضحی عیدًا جعله اللّٰه لهذه الامة فقال الرجل افرأیت ان لم اجد الا منیحة ابنی افاضحی بها قال لا ولکنک تأخذ من شعرک واظفارک وتقص شاربک وتحلق عانتک فذلک تمام اضحیتک عند اللّٰه قال ابو جعفر فلما قال هذا الرجل یا رسول اللّٰه اضحی بمنیحة ابنی فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا وقد امره ان یضحی من ماله وحضه علیه دل ذلک علی ان حکم مال ابنه خلاف حکم ماله مع ان اولی الاشیاء بنا حمل هذه الاثار علی هذا المعنی لان کتاب اللّٰه عزوجل یدل علی ذلک قال اللّٰه عزوجل یوصیکم اللّٰه فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین ثم قال ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک فورث اللّٰه عزوجل غیر الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان یکون المال للاب فی حیوة الابن ثم یصیر بعضه لغیر الاب ثم قال اللّٰه عزوجل من بعد وصیة یوصی بها او دین فجعل اللّٰه عزوجل المواریث للوالد وغیره بعد قضاء دین ان کان علی المیت وبعد انفاذ وصایاه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان الاب لا یقضی من ماله دین ابنه ولا ینفذ وصایا ابیه من ماله ففی ذلک ما قد دل علی ما ذکرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملک مملوکه حل له ان یطأها وهی ممن اباح اللّٰه عزوجل له وطیها بقوله تعالی والذین هم لفروجهم حافظون الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فلو کان ماله لابیه اذا لحرم علیه وطی ما کسب من الجواری لحرمة وطی جواری ابیه علیه فدل ذلک ایضًا علی انتفاء ملک الاب لمال الابن وان ملک الابن فیه ثابت دون ابیه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللّٰه

باب الولد یدعیه رجلان کیف الحکم فیه

۶۰۲۵ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت دخل مجزز المدلجی علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فرأی اسامة وزیدًا وعلیهما قطیفة قد غطیا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مسرورًا ۶۰۲۶ حدثنا یونس قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مسرورًا تبرق اساریر وجهه فقال الم تری ان مجززا نظر انفا الی زید بن حارثة واسامة بن زید فقال ان بعض هذه الاقدام

۷ھ هشام بن الغاز بمعجمتین بینهما الف، الدمشقی ثقة والحدیث اخرجه ابن ماجه ۱۲ ان ۸ھ ابو غادیة بالمعجمة والدال المهملة بینهما الف، قاتل عمار بن یاسر وقال الحسینی فی الاکمال ادرک النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو غلام ۱۲ ۹ھ حسین بن عازب قال العلامة العینی رح ذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وسکت عنه وقال الدولابی فی الکنی ابو غرقد حسین بن عازب بن شبیب بن غرقدة یروی عنه بشر بن الولید صاحب ابی یوسف ۱۲ ۱۰ھ سلیمان بن عمرو (بالفتح) ابن الاحوص الجشمی مقبول یروی عن ابیه وله صحبة ولیس له غیر هذا الحدیث وقد اخرجه اصحاب السنن والامام احمد فی مسنده والمصنف رح فی مشکله ۱۲ ۱۱ھ اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ان.

باب الولد یدعیه رجلان کیف الحکم فیه

۱ھ مجزز بجیم وزایین معجمتین وزن محمد الا انه بکسر الثالثة، ابن الاعور بن جعدة الکنانی المدلجی کان عارفا بالقیافة اخرج ابن یونس فی تاریخ مصر مجزز ممن شهد فتح مصر وقال لا اعلم له روایة یعنی انصلت عنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقد ذکره ابو عمر بن عبد العزیز فی الصحابة بهذه القصة ۱۲ کذا فی التعجیل وغیره وما ذکرت فهو ملخص والحدیث اخرجه الجماعة ۱۲ ان

لمن بعض **قال** ابو جعفر فاحتج قوم[2] بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قد لهم ان القافة يحكم بقولهم ويثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها الحكم **وخالفهم** في ذلك آخرون[3] فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشةؓ ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعي اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث **وقد** روى في امر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا ۶۰۲۷ **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء **فمنه** ان يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فالحقوه به كان اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة (رواه البخاري وابوداؤد والدارقطني ۱۲) وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احد منهم في الاسلام لحق به ۶۰۲۸ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد و ۶۰۲۹ **حدثنا** يونس قال انا انس عن يحيى ابن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمن بن يسار وقال انس اخبرني سليمن بن يسار ان عمرؓ كان يليط[4] اهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الاسلام **فدل** ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية اذا لما قالت عائشةؓ ان ذلك مما هدم اذا كان قد يجب به علم ان الصبي ممن وطئ امه من الرجال ففي نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما ۶۰۳۰ حدثنا[5] يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رجلين اتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا لهما رجلا من بني كعب قائفا فنظر اليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه (رواه الشافعي في مسنده ۱۲) فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك قالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يطأ ويظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهرقت عنه دما ثم خلفها ذا تعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل فلا يدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام وال ايهما شئت ۶۰۳۱ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن مثله ۶۰۳۲ **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اخرجه الشافعي فقط والبيهقي) يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ثم قال لعمر والذي اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمرؓ فضربه بالدرة حتى اضجعه ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لاحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابني هراقة من

---

[2] قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وسائر الظاهرية واهل الحديث ۱۲ [3] قال العلامة العينيؒ اراد بهم سفيان الثوري والنخعي واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واسحق ۱۲ [4] قوله كان يليط من الاطة الالاطة اذا الصق والظاهر انه من لاط يليط وهو يتعدى بنفسه ۱۲ ن [5] حدثنا يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد. كذا في نسخة العينيؒ ايضا والظاهر انه سقط واسطة رجل او رجلين بينهما كما في الروايتين المتقدمتين والله اعلم والحديث اخرجه البيهقي ۱۲ ن

دم حتی وقع فی نفسی ان لا شئ فی بطنی ثم ھذا الآخر وقع بی فواللہ ما ادری من ایہما ھو فقال عمرؓ للغلام اتبع ایہما شئت فا تبع احدھما قال عبد الرحمن بن حاطب فکانی انظر الیہ متبعا لاحدھما فذھب بہ وقال عمرؓ قاتل اللہ اخا بنی المصطلق قالوا ففی ھذا الحدیث ان عمرؓ حکم بالقافۃ فقد وافق ما تاولنا فی حدیث مجزز المدلجی فکان من الحجۃ علیہم للآخرین ان فی ھذا الحدیث ما یدل علی بطلان ما قالوا وذلک ان فیہ ان القائف قال ھو منہما جمیعًا فلم یجعلہ عمرؓ کذلک وقال لہ وال ایہما شئت علی ما یجب فی صبی ادعاہ رجلان فان اقرا حدھما کان اباہ فلما رد عمرؓ ذلک الحکم الصبی المدعی اذا ادعاہ رجلان ولم یکن بحضرۃ الامام قائف لا الی قول القائف دل ذلک علی ان القافۃ لا یجب بقولہم ثبوت نسب من احد وقد روی عن عمرؓ ایضا من وجوہ صحاح انہ جعلہ بین الرجلین جمیعًا حدثنا ۶۰۳۳ ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن توبۃ العنبری عن الشعبی عن ابن عمرؓ ان رجلین اشترکا فی طھر امرأۃ فولدت فدعا عمر القافۃ فقالوا اخذ الشبہ منہما جمیعًا فجعلہ بینہما حدثنا ۶۰۳۴ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن سعید بن المسیب عن عمرؓ نحوہ قال فقال لی سعید لمن تری میراثہ قال ھو لآخرھما موتا حدثنا ۶۰۳۵ ابو بکرۃ قال ثنا سعید بن عامر قال حدثنی عوف[6] بن ابی جمیلۃ عن ابی[7] المہلب ان عمرؓ بن الخطاب قضی فی رجل ادعاہ رجلان کلاھما یزعم انہ ابنہ وذلک فی الجاہلیۃ فدعا عمرؓ ام الغلام المدعی فقال اُذَکِّرُکِ بالذی ھداک للاسلام لایہما ھو قالت لا والذی ھدانی للاسلام ما ادری لایہما ھو اتانی ھذا اول اللیل واتانی ھذا آخر اللیل فما ادری لایہما ھو قال فدعا عمر من القافۃ اربعۃ ودعی[8] ببطحاء فنثرھا فامر الرجلین المدعیین فوطی کل واحد منہما بقدم وامر المدعی فوطی بقدم ثم اراہ القافۃ قال انظروا فاذا اثبتم فلا تتکلموا حتی اسألکم قال فنظر القافۃ فقالوا قد اثبتنا ثم فرق بینہم ثم سألہم رجلا رجلا قال فتقادعوا[9] یعنی فتبایعوا کلہم یشہد ان ھذا لمن ھذین قال فقال عمرؓ یا عجبا لما یقول ھؤلاء قد کنت اعلم ان الکلبۃ تلقح[10] بالکلاب ذوات العدد ولم اکن اشعر ان النساء یفعلن ذلک قبل ھذا انی لا اری ما یرون اذھب فہما ابواک حدثنا ۶۰۳۶ علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال انا ھمام بن یحیی عن قتادۃ عن سعید بن المسیب ان رجلین اشترکا فی طھر امرأۃ فولدت لہما ولدا فارتفعا الی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فدعا لہما ثلثۃ من القافۃ فدعا بتراب فوطی فیہ الرجلان والغلام ثم قال لاحدھم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد اخذ الشبہ منہما جمیعا فما ادری لایہما ھو فاجلسہ ثم قال للآخر ایضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال بل اسر قال لقد اخذ الشبہ منہما جمیعًا فلا ادری لایہما ھو واجلسہ ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبہ منہما جمیعًا فما ادری لایہما ھو فقال عمرؓ انا نعرف الآثار یقولہا ثلثا وکان عمر قائفا فجعلہ لہما یرثانہ ویرثہما فقال لی سعید اتدری من عصبۃ قلت لا قال الباقی منہما قال ابو جعفر فلیس یخلو حکمہ فی ھذہ الآثار التی ذکرنا من احد وجہین اما ان یکون بالدعوی لان الرجلین ادعیا الصبی وھو فی ایدیہما فالحقہ بہما بدعواھما او یکون فعل ذلک فکان الذین یحکمون بقول القافۃ لا یحکمون بقولہم اذا قالوا ھو ابن ھذین فلما کان قولہم کذلک ثبت علی قولہما ان یکون قضاء عمر بالولد للرجلین کان بغیر قول القافۃ وفی حدیث سعید بن المسیب ما یدل علی ذلک وذلک انہ قال فقال القافۃ لا ندری لایہما ھو فجعلہ عمر بینہما والقافۃ لم یقولوا ھو ابنہما فدل ذلک ان عمرؓ اثبت نسبہ من الرجلین بدعواھما ولما لہما علیہ من الید لا بقول القافۃ فان قال قائل فاذا کان ذلک کما ذکرتہ فما کان احتیاج عمر الی القافۃ حتی دعاھم قیل لہ یحتمل ذلک عندنا واللہ اعلم ان یکون عمر رضی اللہ عنہ وقع بقلبہ ان حملا لا یکون من رجلین فیستحیل الحاق الولد بمن یعلم انہ لم یلدہ فدعا القافۃ لیعلم منہم ھل یکون ولد یحمل بہ من نطفتی رجلین ام لا وقد بین ذلک ما ذکرنا فی حدیث ابی المہلب فلما اخبرہ القافۃ بان ذلک

---

[6] عوف (بالفاء) ھو ابن ابی جمیلۃ وھو عوف الاعرابی ثقۃ ۱۲ [7] ابو المہلب الجرمی بفتح الجیم وسکون الراء عم ابی قلابۃ ثقۃ ۱۲ [8] قولہ ودعی ببطحاء. البطحاء الحصی الصغار اللین فی بطن الوادی ۱۲ ان [9] قولہ فتقادعوا قال الجوہری التقادع التتابع والتہافت فی شئ کان کل واحد یدفع صاحبہ قال العلامۃ العینیؒ مادتہ قاف ودال وعین مہملتان ۱۲ ان [10] قولہ تلقح بالکلاب. اصلہ من القح الفحل الناقۃ القاحا ولقاحا ۱۲ ان

قد یکون وانه غیر مستحیل رجع الی الدعوی التی کانت من الرجلین فحکم بها فجعل الولد ابنهما جمیعًا یرثهما ویرثانه فذلك حکم بالدعوی لا بقول القافة **وقد** روی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه فی ذلك ایضًا ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سماك[11] عن مولی[12] لبنی مخزوم قال وقع رجلان علی جاریة فی طهر واحد فعلقت الجاریة فلم یدر من ایهما هو فاتیا عمر یختصمان فی الولد فقال عمر ما ادری کیف اقضی فی هذا فاتیا علیا فقال هو بینکما یرثکما وترثانه وهو للباقی منکما فهذا حکم بالولد لمدعییه جمیعًا فجعله ابنهما ولم یحتج فی ذلك الی قول القافة وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله.

باب الرجل یبتاع سلعة فیقبضها ثم یموت وثمنها علیه دین

۶۰۳۸- حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل افلس فادرك رجل ماله بعینه فهو احق به من غیره **۶۰۳۹- حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب وبشیر بن عمر ح **۶۰۴۰-** وحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر ابن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[1] الی ان الرجل اذا اشتری عبدا بثمن وقبض العبد ولم یدفع ثمنه فافلس المشتری وعلیه دین والعبد قائم فی یده بعینه ان بائعه احق به من غیره من غرماء المشتری واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اخرون[2] فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فیه سواء لان ملکه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو فی مطالبة غریم من غرماء المطلوب یطالبه بدین فی ذمته لا وثیقة فی یدیه فهو وهم فی جمیع ماله سواء وکان من حجتهم علی اهل المقالة الاولی فی فساد ما ذهبوا الیه واحتجوا لقولهم من حدیث ابی هریرة الذی ذکرنا ان الذی فی ذلك الحدیث فاصاب رجل ماله بعینه وانما ماله بعینه یقع علی المغصوب والعواری والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعینه فهو احق به من سائر الغرماء **وفی** ذلك جاء هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما یکون هذا الحدیث حجة لاهل المقالة الاولی لو کان فاصاب رجل عین ماله قد کان له فباعه من الذی وجده فی یده ولم یقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذی یکون حجة لهم لو کان لفظ الحدیث کذلك **فاما** اذا کان علی ما روینا فی الحدیث فلا حجة لهم فی ذلك وهو علی الودائع والغصوب والعواری والرهون اموال الطالبین فی وقت المطالبة بها وذلك کما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث سمرة فانه حدثنا محمد[3] بن عمرو قال ثنا ابو معویة عن حجاج عن سعید[4] بن زید بن عقبة عن ابیه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[5] سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فی ید رجل بعینه فهو احق به ویرجع المشتری علی البائع بالثمن **قال** ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولی لو کان الحدیث علی ما ذکرتم من التأویل الذی وصفتم اذا لما کان بنا الی ذکر النبی صلی الله علیه وسلم ذلك من حاجة لان هذا یعلمه العامة فضلًا عن الخاصة فالکلام بذلك فضل ولیس من صفته صلی الله علیه وسلم الکلام بالفضل ولا الکلام بما لا فائدة فیه **فکان** من الحجة للاخرین علیهم فی ذلك ان ذلك لیس بفضل بل هو کلام صحیح وفیه فائدة وذلك انه اعلم ان الرجل اذا افلس فوجب ان یقسم جمیع ما فی یده بین غرمائه

---

[11] سماك هو ابن حرب ۱۲ [12] قوله عن مولی لبنی مخزوم. قال فی النخب اسناده فیه مجهول والباقی ثقات ۱۲.

باب الرجل یبتاع سلعة.....

[1] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وعروة بن الزبیر وطاؤسا وعامر الشعبی والاوزاعی وعبید الله بن الحسن ومالکا والشافعی واحمد واسحق وداؤد ثم قال والیه ذهب اهل الظاهر ایضًا [2] قال العلامة العینی اراد بهم الحسن البصری وابراهیم النخعی والشعبی فی روایة ووکیع بن جراح وعبد الله بن شبرمة قاضی الکوفة واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر رحمهم الله تعالی ثم قال وروی ذلك عن علی بن ابی طالب ۱۲ [3] محمد بن عمرو بن یونس السوسی ذکره ابن یونس وسکت عنه ۱۲ [4] سعید بن زید بن عقبة کذا فی نسخة العینی وهو الفزاری الکوفی قال الحافظ فی تهذیبه روی عن ابیه وعنه ابو هارون الغنوی وهو من اقرانه والحجاج بن ارطاة ومسعر وابو شیبة الکوفی قال ابن معین وابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲...
[5] قوله من سرق له الخ قال العلامة العینی فی النخب اخرجه الطبرانی اھ قلت واخرجه ابن ماجة فی ص ۱۶۹ والدارقطنی ایضًا فی ص ۳۰۱ لکن وقع فی روایة ابن ماجة وهم فقال حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا حجاج عن سعید بن عبید بن زید بن عقبة عن ابیه عن سمرة الخ قال الحافظ فی تهذیبه فی ترجمة سعید بن زید روی له ابن ماجة فی السرقة حدیثا واحدا وسماه فی روایة سعید بن عبید ابن زید بن عقبة والصواب حذف عبید ۱۲.

فثبت ملك رجل لبعض ما فی یده انه اولی بذلك وان الذی كان فی یده ملكه وغر فیه فلا یجب له فیه حكم اذا كان مغرورا فعلمهم بهذا الحدیث علمهم بحدیث سمرة ونفی ان یكون المغرور الذی یشكل حكمه عند العامة یستحق بذلك الغرور شیئا فهذا اوجه لهذا الحدیث صحیح وقال اهل المقالة الاولی ویروی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه بالفاظ الحدیث الاول فذكروا ما ۶۰۴۲ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن زید عن ابن شهاب قال اخبرنی ابوبكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالسلعة یبتاعها الرجل فیفلس وهی عنده بعینها لم یقبض صاحبها من ثمنها شیئا فهو اسوة الغرماء قال ابوبكر فقضی رسول الله علیه وسلم انه من توفی وعنده سلعة رجل بعینها لم یقبض من ثمنها شیئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء ۶۰۴۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل ابتاع متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم یقبض الذی باعه من ثمنه شیئا فوجده بعینه فهو احق به فان مات المشتری فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما اراد فی هذا الحدیث الاول الباعة لا غیرهم فكان من الحجة للآخرین علیهم ان هذا الحدیث منقطع لا یقوم بمثله حجة فان قالوا انما قبلناه وان كان منقطعا لانه ابین اشكل فی الحدیث المتصل قیل لهم قد كان ینبغی لكم لما اضطرب حدیث ابی بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهری كما ذكرنا الخبر ورواه عنه عمر بن عبد العزیز علی ما وصفنا اولا ان رجعوا الی حدیث غیره وهو بشیر بن نهیك فیجعلونه هو اصل حدیث ابی هریرة ویسقطون ما خالفه واذا فعلتم ذلك عادت الحجة الاولی علیكم وان لم یفعلوا ذلك كان لخصمكم ایضا ان یقول هذا الحدیث الذی رواه الزهری عن ابی بكر ففرق فیه بین حكم التفلیس والموت هو غیر الحدیث الاول فیكون الحدیث الاول عنه مستعملا من حیث تاوله ویكون هذا الحدیث الثانی حدیثا منقطعا شاذا لا یقوم بمثله حجة فیجب ترك استعماله فهذا الذی ذكرنا هو وجه الكلام فی الآثار المرویة فی هذا الباب واما وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا باع من رجل شیئا كان له ان یحبسه حتی ینقده الثمن وان مات المشتری وعلیه دین فالبائع اسوة الغرماء فكان البائع متی كان محبسا لما باع حتی مات المشتری كان اولی به من سائر غرماء المشتری ومتی دفعه الی المشتری وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فیه سواء فكان الذی یوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه فی یده فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتری اذا كان العبد فی ید البائع فهو اولی به من سائر غرماء المشتری وان كان قد اخرجه من یده الی ید المشتری فهو وسائر الغرماء فیه سواء فهذه حجة صحیحة وحجة اخری انا رأیناه اذا لم یقبضه المشتری وقد بقی للبائع كل الثمن اونقده بعض الثمن وبقیت له علیه طائفة منه انه اولی بالعبد حتی یستوفی ما بقی له من الثمن فكان بقائه فی یده اولی به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم یفرق بین شئ من ذلك فجعل حكمه حكما واحدا فلما كان ذلك كذلك واجمعوا ان المشتری اذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتری ان البائع لا یكون بتلك الطائفة الباقیة له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فیه سواء وكذلك اذا بقی له ثمنه كله حتی افلس فلا یكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ویكون هو وهم فیه سواء فیستوی حكمه اذا بقی له كل الثمن علی المشتری او بعض الثمن حتی افلس المشتری كما استوی بقاؤهما جمیعا له علیه حتی كان الموت الذی اجمعوا فیه علی ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وقد ۶۰۴۴ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن المغیرة عن ابراهیم و ۶۰۴۵ حدثنا سلیمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولی آل حمران عن الحسن قال هو اسوة الغرماء والله اعلم -

باب شهادة البدوی هل تقبل علی القروی

۶۰۴۶ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی[1] نافع بن یزید ویحیی بن ایوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء

باب شهادة البدوی هل تقبل علی القروی — [1] نافع بن یزید الكلاعی ابو یزید المصری ثقة عابد ۱۲ ع‍ه لعل الصواب لم یقبض كما فی الحدیث الآتی ۱۲ ف

عن عطاء بن یسار عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقبل شھادۃ البدوی علی القروی[1] فذھب قوم[2] الی ان شھادۃ اھل البادیۃ غیر مقبولۃ علی اھل الحضر واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم فی ذلک آخرون[3] فقالوا اما من کان من اھل البادیۃ ممن یجیب اذا دعی وفیہ اسباب العدالۃ ما فی اھل العدالۃ من اھل الحضر فشھادتہ مقبولۃ وھو کاھل الحضر وممن کان منھم لا یجیب اذا دعی فلا تقبل شھادتہ وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سائر ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحق عن صالح بن کیسان عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت قدمت ام سنبلۃ الاسلمیۃ ومعھا وطب من لبن تھدیہ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوضعتہ عندی ومعھا قدح لھا فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مرحبا وسھلا بام سنبلۃ قالت بابی وامی اھدیت لک وطبا من لبن قال بارک اللہ علیک صبی لی فی ھذا القدح فصببت لہ فی القدح فلما اخذہ قلت لا اقبل ھدیۃ من اعرابی قال اعراب اسلم یا عائشۃ انھم لیسوا باعراب ولکنھم اھل بادیتنا ونحن اھل حاضرتھم اذا دعوناھم اجابوا واذا دعونا اجبناھم ثم شرب حدثنا ۶۰۴۸ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا یونس بن بکیر قال ثنا ابن اسحق فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ۶۰۴۹ الربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا سلیمن بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملۃ عن عبد اللہ بن نیار عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ وزاد فی آخرہ فلیسوا باعراب[4] فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من کان من اھل البادیۃ یجیب اذا دعی فھو کاھل الحضر وان الاعراب المتقومین الذین لا تقبل ھدایاھم بخلاف ھؤلاء وھم الذین لا یجیبون اذا دعوا فمن کان کذلک لم تقبل شھادتھم وھم الذین عناھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی ھریرۃ الذی ذکرنا فیما نری واللہ اعلم

کتاب الصید والذبائح والاضاحی

باب العیوب التی لا یجوز الھدایا والضحایا اذا کانت بھا حدثنا ۶۰۵۰ ابو موسی یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وابن لھیعۃ واللیث بن سعد ان سلیمن بن عبد الرحمن حدثھم عن عبید بن فیروز مولی بنی شیبان عن البراء بن عازب رضی اللہ عنہ انہ سألہ عما کرھہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاضاحی اوما نھی عنہ فقال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویدی اقصر من یدہ فقال اربع لا یجزی فی الضحایا العوراء البین عورھا والعرجاء البین عرجھا والمریضۃ البین مرضھا والعجفا التی لا تنقی قال البراء رضی اللہ فلقد رایتنی وانی لاری الشاۃ وقد ترکت فاشیر الیھا فاذا طرفت اخذتھا فضحیت بھا فقلت لہ فانی اکرہ ان یکون فی السن نقص اوفی الاذن نقص اوفی القرن نقص فقال ما کرھت فدعہ ولا تحرمہ علی احد حدثنا ۶۰۵۱ یونس قال اخبرنی ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عمرو بن الحارث عن عبید بن فیروز عن البراء ابن عازب رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل ماذا یتقی من الضحایا فاشار بیدہ وقال اربعا و کان البراء رضی اللہ عنہ یشیر بیدہ ویقول یدی اقصر من ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العرجاء البین ظلعھا والعوراء البین عورھا والمریضۃ البین مرضھا والعجفاء التی لا تنقی حدثنا ۶۰۵۲ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید وحبان بن ھلال ح وحدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال اخبرنا شعبۃ عن سلیمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبید بن فیروز قال سألت البراء فذکر مثلہ حدثنا ۶۰۵۳ یونس قال ثنا ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

[2] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء عطاء بن یسار ومالک بن انس وطائفۃ من المحدثین ۱۲ [3] قال العلامۃ العینی اراد بھم جمھور اھل العلم منھم الائمۃ الثلثۃ ابو حنیفۃ والشافعی واحمد ۱۲

کتاب الصید والذبائح والاضاحی

[1] اخرجہ اصحاب السنن ۱۲ [2] اخرجہ مالک فی مؤطاہ ۱۲ [3] حبان بفتح اولہ ثم موحدۃ ابن ھلال البصری الباھلی ثقۃ ۱۲ [4] اخرجہ احمد فی مسندہ

مثله غیر انه قال والعجفاء التی لا تنقی ولم یقل والکسیرة قال ابو جعفر فذهب قوم[٥] الی هذا الحدیث فقالوا لا تجزی شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا کان بها واحد من هذه العیوب الاربع فی هدی ولا اضحیة قالوا وما کان سوی هذه الاربع مثل قطع الالیة والاذن وغیر ذلک فان ذلک لا یمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدی ولا ان یضحی بها واحتجوا فی ذلک ایضا بما ٦٠٥٤ حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة وشریک عن جابر عن محمد[٦] بن قرظة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال اشتریت کبشا لاضحی به فعدا الذئب علیه فقطع الیته فسئل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ضح به وخالفهم فی ذلک اخرون[٧] فقالوا لا یجوز ان یضحی بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عیب من هذه العیوب الاربع ولا یجوز مع ذلک ایضا ان یضحی بمقطوعة الاذن ولا ان یهدی واحتجوا فی ذلک ایضا بما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث ٦٠٥٥ حدثنا احمد بن بحر بن مطر البغدادی قال ثنا شجاع بن الولید قال حدثنی زیاد[٨] بن خیثمة قال ثنا ابو اسحق عن شریح بن النعمان عن علی رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تضحی بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء ٦٠٥٦ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق عن شریح بن النعمان قال ابو اسحق وکان رجل صدق عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله رواه ابو داؤد ١٢ ٦٠٥٧ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جری[٩] بن کلیب قال سمعت علیا رضی الله عنه یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعید بن المسیب ما عضباء الاذن قال اذا کان النصف فاکثر من ذلک مقطوعا ٦٠٥٨ حدثنا سلیمن قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن شریح[١٠] بن النعمان الهمدانی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضحی بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء رواه النسائی والبیهقی ١٢ رواه الترمذی ١٢ ٦٠٥٩ حدثنا یونس قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل عن حجیة[١١] بن عدی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن ٦٠٦٠ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریک قالا جمیعا عن سلمة بن کهیل عن حجیة بن عدی قال اتی رجل علیا فسأله عن المکسورة القرن فقال لا یضرک قال عرجاء قال اذا بلغت المنسک امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن قال ابو جعفر ففی هذه الاثار النهی عن الاضحیة بمقابلة او مدابرة وذلک فی الاذن ما کان من ذلک مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما کان من اسفلها فهو مدابرة رواه البیهقی باتم ١٢ وبین سعید بن المسیب عضباء الاذن المنهی عن ذبحها فی الاضحیة فقال هی المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلک ما نهی عنه من ذلک فی الاذن ولم یجز لنا ترکه لان حدیث البراء الذی ذکرنا لا یخلو من احد وجهین اما ان یکون متقدما علی حدیث علی هذا فیکون حدیث علی رضی الله عنه هذا زائدا علیه او یکون متأخرا عنه فیکون ناسخا له فلما لم یعلم نسخ حدیث علی رضی الله عنه بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حدیث البراء رضی الله عنه واوجبنا العمل بهما جمیعا فان قال قائل فانت لا تکره عضباء القرن وفی حدیث جری بن کلیب عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم النهی عنها قیل له انما ترکنا ذلک لان علیا رضی الله عنه لم یر بذلک بأسا فیما قد روینا عنه فی حدیث حجیة بن عدی فعلمنا بذلک ان علیا رضی الله عنه لم یقل بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلک عنده واما حدیث ابی سعید الخدری الذی رویناه عنه من حدیث ابراهیم بن محمد الصیرفی فحدیث فاسد

[٥] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء سعید بن المسیب والحسن البصری وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی والحکم بن عتیبة فانهم قالوا لا تجزی شاة الخ وهو مذهب اهل الظاهر ایضا ١٢ [٦] محمد بن قرظة (بفتح القاف والراء والظاء المعجمة) ابن کعب الانصاری. ذکره ابن حبان فی الثقات وحدیثه هذا اخرجه ابن ماجة وایضا اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [٧] قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح ومحمد بن سیرین والثوری وابا حنیفة ومالکا والشافعی واحمد وابا یوسف ومحمدا ١٢ [٨] زیاد بن خیثمة (بفتح المعجمة والمثلثة بینهما تحتانیة) الجعفی الکوفی ثقة ١٢ [٩] جری (تصغیر جرو) هو ابن کلیب السدوسی مقبول ١٢ [١٠] شریح (بمعجمة آخره مهملة) هو ابن النعمان الصائدی الکوفی صدوق اخرجه له اصحاب السنن. والصائدی (بالصاد المهملة) منسوب الی صائد بطن من همدان ١٢ [١١] حجیة (بضم المهملة وفتح الجیم وتشدید التحتیة علی وزن علیة) هو ابن علی الکندی صدوق یخطئ ١٢

فی اسنادہ ومتنه قد بین ذلك شعبة حـ ۶۰۶۱ ثنا عبدالغنی[12] بن رفاعة ابی عقیل قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال ولم نسمعه منه انه اشتری کبشا لیضحی به فاکل الذئب ذنبه اوبعض ذنبه فسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحدیث بما قد ذکرنا وفسد متنه لانه قال قطع ذنبه اوبعض ذنبه فان کان البعض هو المقطوع فیجوز ان یکون ذلك اقل من ربعه وذلك لا یمنع ان یضحی به فی قول احد من الناس ولو کان الحدیث کما رواه ابراهیم بن محمد انه قطع الیته لاحتمل ان یکون ذلك ایضا علی بعضها لانه قد یقال قطع الیته اذا قطع بعضها کما یقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها **فتصحیح** هذه الآثار یمنع ان یضحی بالاربع التی فی حدیث البراء اوبالمقابلة والمدابرة وهی المشقوقة اکثر اذنها من قبلها او من دبرها واذا کان ذلك لایجزی فی الاضاحی فالمقطوعة الاذن احری ان لاتجزی وکذلك فی النظر عندنا کل عضو قطع من شاة مثل ضرعها اوالیتها فذلك یمنع ان یضحی بها اذا قطع بکماله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله یختلفون فی ذلك **فاما** ابوحنیفة رحمه الله علیه فروی عنه المقطوع من ذلك اذا کان ربع ذلك العضو فصاعدا لم یضح بما قطع ذلك منه وان کان اقل من الربع ضحی به **وقال** ابویوسف ومحمد رحمهما الله اذا کان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا یضحی بما اذا قطع ذلك منه وان کان اقل من النصف فلا بأس ان یضحی بها الا ان ابا یوسف رحمة الله ذکر انه ذکر هذا القول لابی حنیفة فقال له قولی مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابی حنیفة رحمه الله علیه عن قوله الذی قد کان قاله الی ما حدثه به ابو یوسف **وقد** وافق ذلك من قولهم ما روینا عن سعید بن المسیّب فی هذا الباب فی تفسیر العضباء التی قد نهی عن الاضحیة بها وانها المقطوعة نصف اذنها وکل ما کان من هذا لایکون اضحیة لما قد نقص منه فانه لایکون هدیا۔

باب من نحر یوم النحر قبل ان ینحر الامام

حدثنا ۶۰۶۲ محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا سُنَید[1] بن داؤد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن ابی الزبیر اخبره عن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم النحر بالمدینة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبی صلی الله علیه وسلم قد نحر فامر من کان نحر قبله ان یعید بذبح آخر ولا ینحر حتی ینحر النبی صلی الله علیه وسلم[2] **قال** ابو جعفر فذهب قوم[3] الی هذا فقالوا لایجوز لاحد ان ینحر حتی ینحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوٰة اوقبلها لم یجزه ذلك واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وتلوا قول الله عزوجل یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَیْنَ یَدَیِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ **وخالفهم** فی ذلك آخرون[4] فقالوا من نحر بعد صلوٰة الامام اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوٰة فلم یجزه ذلك **وقالوا** قد روی عن ابن الزبیر ان هذه الآیة قد نزلت فی غیر هذا المعنی **فذکروا** ما حدثنا ۶۰۶۳ محمد بن عبدالله الاصبهانی قال ثنا اسحٰق بن ابراهیم بن ابی[5] اسرائیل قال اخبرنا هشام بن یوسف عن ابن جریج ان ابن ابی مُلَیکة اخبره ان عبدالله بن الزبیر اخبره ان رکبا من بنی تمیم قدموا[6] علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابوبکر رضی الله عنه یا رسول الله اَمِّرِ القعقاع[7] بن مَعْبَد بن زرارة وقال عمر رضی الله عنه اَمِّرِ الاقرع بن حابس فقال ابوبکر رضی الله عنه ما اردت بذلك الا خلافی فقال

---

[12] وفی نسخة العینیؒ "ابوعقیل" لکن الصواب هو "ابی عقیل" فانها کنیة رفاعة دون عبدالغنی اویکون بدله حدثنا عبدالغنی بن رفاعة بن ابی عقیل کما یأتی صـ جلد ۲ فی باب حلق الشارب ۱۲۔

باب من نحر یوم النحر قبل ان ینحر الامام

[1] سُنَید (بالمهملة ونون آخره دال مهملة مصغرا) اسمه حسین بن داؤد المصیصی ضعیف مع امامته ومعرفته لکونه کان یلقن حجاج بن محمد شیخه. کذا فی التقریب وقال الحافظ فی تهذیبه ذکره ابن حبان فی الثقات. اخرج له ابوداؤد وابن ماجة ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی ومالکاً والشافعی واصحابهم ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وسفیان الثوری واللیث بن سعد واباحنیفة وابایوسف ومحمداً واحمد ۱۲ [4] اسحٰق بن ابی اسرائیل واسمه ابراهیم بن کامجر ابویعقوب المروزی یعرف بابن ابی اسرائیل صدوق ۱۲ [5] ابن ابی اسرائیل عطف بیان لاسحٰق والحدیث اخرجه البخاری من طریق ابراهیم بن موسیٰ عن هشام بن یوسف نحوه ۱۲ [6] کان قدومهم سنة تسع من الهجرة ۱۲ عمدة [7] قوله امر القعقاع. حکی ابن التین فی شرحه انه کان فیه رقة فلذلک اختاره ابوبکر وهو القعقاع بن معبد (بفتح المیم وبالموحدة) ابن زرارة بن عدس بن زید التیمی الدارمی. والحدیث اخرجه البخاری فی صحیحه کما فی الاصابة ۱۲

عمر رضی اللہ عنہ ما اردت خلافك فتماریا حتی ارتفعت اصواتہما فانزل اللہ عزوجل یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَیْنَ یَدَیِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وکان من الحجة لهم فی قولهم ان حدیث جابر رضی اللہ عنہ قد روی علی غیر هذا اللفظ حدثنا ۶۰۶۴ عبداللہ بن محمد بن خشیش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبداللہ رضی اللہ عنہ ان رجلا ذبح قبل ان یصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عتودا جذعا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزی عن احد بعدك ونهی ان یذبحوا قبل ان یصلی قال ابوجعفر ففی هذا الحدیث ان النهی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما قصد به الی النهی عن الذبح قبل الصلوٰۃ لا قبل ذبحه وهو لا یجوز ان ینهاهم عن الذبح قبل ان یُصلی الا وهو یرید بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما یصلی والا لم یکن لذکرہ الصلوٰۃ معنًی وقد روی فی ذلك ایضا عن غیر جابر بن عبداللہ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق هذا حدثنا ۶۰۶۵ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد الطیالسی ووهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن زُبَیْد الیامی قال سمعت الشعبی یحدث عن البراء بن عازب رضی اللہ عنہ قال خرج الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاضحی الی البقیع فبدأ فصلی رکعتین ثم اقبل علینا بوجهه فقال ان اول نسکنا فی یومنا هذا ان نبدأ بالصلوٰۃ ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله لیس من النسك فی شئ فقام خالی فقال یا رسول اللہ انی ذبحتُ وعندی جذعة خیر من مسنة فقال اذبحها ولا تجزی او لا توفی عن احد بعدك حدثنا ۶۰۶۶ محمد بن علی ابن داوٗد قال ثنا عفان بن مُسلم قال ثنا شعبة قال اخبرنی زُبیدٌ ومنصورٌ وداوٗدٌ وابن عونٍ ومجالدٌ عن الشعبی وهذا حدیث زبید قال سمعت الشعبی هٰهنا یحدث عن البراء عند ساریة فی المسجد ولو کنت قریبا منها لاخبرتکم بموضعها ثم ذکر مثله حدثنا ۶۰۶۷ ابوبکرة قال ثنا ابوالمطرف بن ابی الوزیر قال ثنا محمد بن طلحة عن زُبَیْد عن الشعبی عن البَرَاء رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذکی جذعة بعد قال ابوجعفر ففی هذا الحدیث قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اول نسکنا فی یومنا هذا ان نُصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا فاخبر ان النسك فی یوم النحر هو الصلوٰۃ ثم الذبح بعدها فدل ذلك علی ان ما یحل به الذبح هو الصلوٰۃ لا ذبح الامام الذی یکون بعدها وعلی ان حکم النحر بعد الصلوٰۃ خلاف حکم النحر قبلها وقد روی مثل هذا ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر البراء حدثنا ۶۰۶۸ ابوبکرة قال ثنا مؤمَّل بن اسمٰعیل قال اخبرنا سفیان عن الاسود بن قیس عن جُندب رضی اللہ عنہ قال شهدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان یصلی فقال من کان ذبح قبل الصلوٰۃ فلیعد فاذا صلینا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا یذبح حدثنا ۶۰۶۹ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الاسود بن قیس عن جندب بن عبداللہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان ذبح قبل ان یصلی فلیعد اخری مکانها ومن لم یکن ذبح فلیذبح حدثنا ۶۰۷۰ یونس قال ثنا سفیان عن الاسود بن قیس سمع جندبا رضی اللہ عنہ یقول شهدت الاضحی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوٰۃ فقال من کان ذبح فلیعد ومن لا فلیذبح علی اسم اللہ حدثنا ۶۰۷۱ روح بن الفرج قال اخبرنا یوسف بن عدی قال اخبرنا ابوالاحوص عن الاسود بن قیس عن جُندب بن سفیان قال شهدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد صلی بالناس العید فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من کان ذبح قبل الصلوٰۃ فتلك شاۃ لحمٍ ومن لم یکن ذبح فلیذبح علی اسم اللہ حدثنا ۶۰۷۲ ابواُمیة قال ثنا عُبَیْدُاللہ ابن عمرو قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلّی ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوٰۃ ان یعید ذبحا قال ابوجعفر فدل ما ذکرنا ان اول وقت الذبح یوم النحر هو من بعد الصلوٰۃ لا من بعد ذبح الامام فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار فاما ما یدل علیه النظر فی ذلك فانا رأینا الاصل المجمع علیه ان

۸؎ زبید (بموحدة مصغرًا) هو ابن الحارث الیامی ثقة ثبت عابد والحدیث اخرجه الجماعة الا ابن ماجة ۱۲ ن ۹؎ منصور هو ابن المعتمر ۱۲ ن ۱۰؎ داوٗد هو ابن ابی هند وابن عون هو عبداللہ بن عون بن ارطبان وهما ثقتان ۱۲ ۔ ۱۱؎ مجالد (باللام) هو ابن سعید لیس بالقوی ۱۲ ۱۲؎ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن ۱۳؎ عبیداللہ (بتصغیر العبد) هو ابن عمر (بالضم) ابن میسرة القواریری ثقة ثبت ۱۲ ۱۴؎ اخرجه مسلم ۱۲ ۱۵؎ قوله ان یعید ذبحا. الذبح (بکسر الذال) ما یذبح من الاضاحی وغیرها من الحیوان وبالفتح الفعل لنفسه ۱۲ ن

الامام لو لم ينحر اصلا لم يكن ذلك يسقط عن الناس النحر ولا بما نع لهم من النحر في ذلك العام وقد روى عن حذيفة[16] ابن اسيد ابي سريحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اشهل[17] بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابي سريحة ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ٦٠٧٣ حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدي قالا ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابي سريحة قال لقد[18] رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان **قال** ابو جعفر افترى ما ضحى في تلك السنين احد اذ كان اماؤهم لم يضح اولا ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر ان الغيره ممن اراد ان يضحي فله ان يضحي **فان قال** انه ليس لاحد ان يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر ما كان وقت صلوة العيد فانما هي الصلوة لا نحر الامام فاذا صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر اولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس فكان الامام وغيره في الذبح قبل الصلوة سواء في ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء في الذبح بعد الصلوة فلما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد۔

باب البدنة عن كم تجزي في الضحايا والهدايا

اخرجه الطبراني في الكبير ١٢

٦٠٧٤ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة **قال** ابو جعفر فذهب قوم[1] الى ان البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون[2] فقالوا لا تجزئ البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا **وذكروا** في ذلك ما ٦٠٧٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن انس عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٦٠٧٦ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله ٦٠٧٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله ابن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار والزبير عن جابر بن عبد الله **قال** نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضي الله عنه والبقرة قال هي مثلها وحضر جابر رضي الله عنه عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة ٦٠٧٨ حدثنا فهد قال ثنا محمد[3] بن عمران قال ثنا ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه **قال** نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة في البدنة ٦٠٧٩ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة ٦٠٨٠ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا هدبة[4] بن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس

---

[16] حذيفة ابن اسيد (بفتح اوله) ابو سريحة (بفتح المهملة) صحابي من اصحاب الشجرة ١٢ [17] اشهل بن حاتم الجمحي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بصري صدوق يخطئ ١٢ [18] لقد رأيت الخ قال العلامة العيني اخرجه الشافعي وقال بلغنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة وقد احتج بهذا الاثر من يذهب الى ان الاضحية غير واجبة وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور وقال مالك الاضحية افضل من الصدقة الا منى لانه ليس بموضع اضحية وقال الربيعة وابو الزناد واحمد بن حنبل الاضحية افضل من الصدقة وقال ابو حنيفة الاضحية واجبة على المقيمين الواجدين من اهل الامصار ١٢

باب البدنة عن كم تجزي في الضحايا والهدايا

[1] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحاق ومالكا ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا الا ان مذهب مالك على التفصيل ١٢ [2] قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري والشعبي والنخعي وطاؤس بن كيسان وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والثوري وابا حنيفة والشافعي وابا يوسف ومحمدا واحمد واسحق وابا ثور ثم قال وروي ذلك عن علي وانس بن مالك وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ١٢ [3] محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق يروي عن ابيه عمران وهو مقبول ١٢ [4] هدبة (بضم الهاء وسكون المهملة ثم موحدة) هو ابن خالد البصري ثقة ١٢

رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الجزور عن سبعۃ **فھذا** جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکرنا وھو کان معہ حینئذ **وقد** روی عن علی و عبد اللہ رضی اللہ عنہما من قولہما مایوافق ھذا فی البدنۃ انہا عن سبعۃ **حدثنا**[۶۰۸۱] فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن عیسٰی بن ابی عزۃ عن عامر عن علیؓ و عبد اللہ رضی اللہ عنہما قالا البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ **وقد** روی مثل ذلک ایضا عن انس رضی اللہ عنہ یحکیہ عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنہم **حدثنا**[۶۰۸۲] ابن ابی داؤد قال حدثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا ابو ھلال قال ثنا قتادۃ عن انس رضی اللہ عنہ قال کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشترکون سبعۃ فی البدنۃ من الابل والسبعۃ فی البدنۃ من البقرۃ **فھذا** مذھب اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنہم فی البدنۃ یوافق ما روی عن جابر رضی اللہ عنہ لا ما روی عن المسور و مروان فھو اولی منہ **ولما** اختلفوا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما ذکرنا رجعنا الی ما روی عنہ فی ھذا الباب مما سوی ما نحر یوم الحدیبیۃ **فاذا** حسین بن نصر قد حدثنا[۶۰۸۳] قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال سأل رجل[رواہ ابن ماجۃ والبزار] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان علیّ ناقۃ وقد عزبت عنی فقال اشتر سبعا من الغنم **افلا ترٰی** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث انما عدلہا بسبع من الغنم مما یجزیٔ کل واحدۃ منہن عن رجل ولم یعدلہا بعشر من الغنم فدل ذلک علی تصحیح ما روی جابر رضی اللہ عنہ فی ذلک لا ما روی المسور فھذا وجہ ھذا الباب من طریق الآثار **واما** وجہ ذلک من طریق النظر فانا قد رأینا ھم قد اجمعوا ان البقرۃ لا تجزیٔ فی الاضحیۃ عن اکثر من سبعۃ **وھی** من البدن باتفاقہم فالنظر علی ذلک ان تکون الناقۃ مثلہا ولا تجزیٔ عن اکثر من سبعۃ **فان قال** قائل ان الناقۃ وان کانت بدنۃ کما ان البقرۃ بدنۃ فان الناقۃ اعلی من البقرۃ فی السمانۃ والرفعۃ **قیل** لہ انہا وان کانت کما ذکرت فان ذلک غیر واجب لک بہ علینا حجۃ **الا ترٰی** انا قد رأینا البقرۃ الوسطی تجزیٔ عن سبعۃ وکذلک ما ھو دونہا وما ھو ارفع منہا وکذلک الناقۃ تجزیٔ عن سبعۃ او عن عشرۃ رفیعۃ کانت او دون ذلک فلم یکن السمن والرفعۃ مما یبین بہ بعض البقرۃ عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فیما تجزیٔ فی الھدی والاضاحی بل کان حکم ذلک کلہ حکما واحدا یجزی عن عدد واحد فلما کان ما ذکرنا کذلک وکانت الابل والبقر بدنا کلہا ثبت ان حکمہا حکم واحد وان بعضہا لا یجزی عن اکثر مما یجزیٔ عنہ البعض الباقی وان زاد بعضہا علی بعض فی السمن والرفعۃ فلما کانت البقرۃ لا تجزی عن اکثر من سبعۃ کانت الناقۃ ایضا کذلک فی النظر لا تجزیٔ عن اکثر من سبعۃ قیاسا ونظرا علی ما ذکرناہ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین

باب الشاۃ عن کم تجزیٔ ان یضحی بہا

حدثنا[۶۰۸۴] احمد بن عبد الرحمٰن بن وھب قال ثنا عمی ح وحدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قالا ثنا حیٰوۃ[۱] عن ابی صخر المدنی عن یزید بن عبد اللہ بن قُسیط عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد و ینظر فی سواد و یبرک فی سواد فاتی بہ لیضحی بہ ثم قال یا عائشۃ ھلمی المُدْیَۃ ثم قال اشحذیہا بحجر ففعلت ثم اخذھا واخذ الکبش فاضجعہ ثم ذبحہ وقال بسم اللہ اللہم تقبل من محمد و آل محمد ومن امۃ محمد ثم ضحّی بہ[۲] **حدثنا**[۶۰۸۶] یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمٰن عن ابی ھُریرۃ او عنؓ عائشۃ رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین اَمْلَحَیْنِ اَقْرَنَیْنِ موجوئین یذبح احدھما عن امتہ من شہد منہم بالتوحید وشہد لہ بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد[۳] **حدثنا**[۶۰۸۷] یونس قال ثنا علی بن معبد عن عُبَید اللہ بن عمرو عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن علی[۴] بن الحُسین عن ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین املحین حتی اذا

---

[۵] عیسٰی بن ابی عزۃ بفتح المھملۃ وتشدید الزای ثم ہاء مولی عبد اللہ بن الحارث الشعبی صدوق اخرج لہ الترمذی والنسائی یروی عن الشعبی وھو ابن عمر والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ان

باب الشاۃ عن کم تجزیٔ .....

[۱] حیوۃ ھو ابن شریح بن صفوان التجیبی ثقۃ ثبت ۱۲ [۲] اخرجہ مسلم وابو داؤد ۱۲ [۳] اخرجہ ابن ماجۃ والبیہقی ۱۲ ان [۴] علی بن الحسین بن علی ابن ابی طالب زین العابدین ثقۃ ثبت عابد والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان

خطب الناس وصلى أُتِيَ باحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتى جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يجمعهما جميعًا ويأكل هو واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۶۰۸۸ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل قال اخبرنى عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ[اخرجه البيهقى ١٢]

حدثنا ۶۰۸۹ ابن ابى داؤد قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبى قال اخبرنا ابن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين فى يوم عيد فقال حين وجههما وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ الى آخر الآية اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح

حدثنا ۶۰۹۰ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن ويحيى بن عبدالله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبدالله وعن رجل من بنى سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبدالله اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبشين فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عنى وعمن لم يضح من امتى

حدثنا ۶۰۹۱ روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترجمانى قال ثنا الدراوردى عن رُبَيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من امتى

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة لا بأس ان يضحى بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل هذه المقالة على فرقتين فقال فرقة لا تجزئ الا ان يكون الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك تجزى كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من اهل ابيات شتى لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع امته وهم اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن اجزأه بذبح النبى صلى الله عليه وسلم فثبت بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم ثم كان الكلام بين اهل هذا القول وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعًا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى ان ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص فمما دل على ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت فى ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان تكونان كذلك وان تكونان تجزيان عن غير واحد لا وقت فى ذلك ولا عدد ثم قد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك

حدثنا ۶۰۹۲ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن كهيل عن حُجَيَّة بن عدى وعبدالله بن تمام ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان رجلا اشترى بقرة اضحية فنتجها فسأل عليًا رضى الله عنه هل ابدل مكانها اُخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة

حدثنا ۶۰۹۳ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن حذف عن على رضى الله عنه بمثله

حدثنا ۶۰۹۴ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم يقولون البقرة عن سبعة

حدثنا ۶۰۹۵ على بن شيبة قال ثنا

۵ـ اخرجه البيهقى ١٢ان ۶ـ اخرجه ابوداؤد والترمذى والبيهقى ١٢ ۷ـ اخرجه البزار فى مسنده ١٢ان ۸ـ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء جماعة الظاهرية منهم داؤد وطائفة من اهل الحديث ومالكا والشافعى ثم ان هؤلاء افترقوا على فرقتين فقالت فرقة منهم مالك واصحابه لا تجزئ الا ان تكون الجماعة الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة منهم الشافعى واصحابه وداؤد واصحابه ان ذلك يجزئ كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من اهل ابيات كثيرة ١٢ ۹ـ منهم مالك واصحابه ١٢ان ۱۰ـ منهم الشافعى واصحابه وداؤد ١٢ان ۱۱ـ زهير بن ابى ثابت واسمه حبيب العبسى ابو الازهر الاعمى وثقه ابن معين وابو حاتم كما فى كتاب ابن ابى حاتم ١٢ ۱۲ـ المغيرة بن حذف (بالحاء المهملة ثم ذال معجمة ثم فاء) ذكر الحسينى فى الاكمال والحافظ فى التعجيل وقال العبسى قال ابن معين مشهور وذكره ابن خلقون فى الثقات والحديث اخرجه البيهقى ١٢ان ۱۳ـ ربعى (بكسر الراء وسكون الموحدة) هو ابن حراش الكوفى ثقة عابد مخضرم ١٢ ۱۴ـ اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن فضيل عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرين كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة ١٢ان

قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن ابی حَصِین ح وحدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی حَصِین عن خالد[15] بن سعد عن ابی مسعود رضی الله عنه قال البقرة عن سبعة حـــ ۶۰۹۷ ثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مثله فلما جعلت البقرة عن سبعة وکان ذلك مما قد وقف علیه ولم یجعل لنا ان نعدو ذلك الی ما هو اکثر منه کانت الشاة احری ان لا تجزئ عن اکثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك فلما ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اکثر من سبعة انتفی بذلك قول من قال انها تجزئ عن جمیع من ذبحت عنه من لا وقت لهم ولا عدد ولا یجاوز الی غیره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد فقال قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اکثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة افضل منهما فقیل له ولم قلت ذلك وما دلیلك علیه وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ۶۰۹۸ یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یضحی بالجزور اذا وجد وکان لا یذبح البقرة والغنم وهو قادر علیه ثم اذا لم یجد الجزور ذبح البقرة والغنم وبالکبش اذا لم یجد جزورا (رواه البیهقی) فاخبر عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یضحی بالجزور اذا وجده وذلك دلیل علی انه کان یدع ما سواه مما یضحی به من البقر والغنم وهو قادر علیه ویضحی بالشاة اذا لم یقدر علی الجزور فذلك دلیل ان الجزور کان عنده افضل من الشاة وقد رأینا الهدایا فی الحج جعل للبدنة فیها من الفضل ما لم یجعل للشاة فجعلت البدنة مما یشترك فیها الجماعة فیهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة کذلك فمما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من اباحة الشرکة فی الهدی اذا کان جزورا ما حدثنا ۶۰۹۹ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم اهدی مائة بدنة واشرك علیا رضی الله عنه فی ثلثها (رواه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه) حـــ ۶۱۰۰ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال ساق النبی صلی الله علیه وسلم سبعین بدنة واشرك بینهم فیها فلما کانت الشرکة جائزة فی الجزور مباحة فی الهدی وغیر مباحة فی الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور وقد ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الباب الذی قبل هذا ان رجلا قال له ان علی ناقة وقد عزبت عنی فامره ان یجعل مکانها سبعا من الغنم فدل ذلك علی ما ذکرنا ایضا وقد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ایضا ما یوافق هذا المعنی حـــ ۶۱۰۱ ثنا ابراهیم ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[16] قال سئل ابن عباس رضی الله عنهما عما استیسر من الهدی فقال جزور او بقرة او شرك فی دم حـــ ۶۱۰۲ ثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زید عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما یقول فذکر مثله فاخبر عبد الله بن عباس رضی الله عنهما بان الجزء من الجزور یعدل الشاة فیما استیسر من الهدی وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی فضل الجزور علی البقرة وعلی فضل البقرة علی الشاة حـــ ۶۱۰۳ ثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملائکة یکتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا یستمعون الذکر فمثل المهجر کمثل الذی یهدی بدنة ثم کالذی یهدی بقرة ثم کالذی یهدی الکبش ثم کالذی یهدی الدجاجة ثم کالذی یهدی البیضة

حـــ ۶۱۰۴ ثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل المهجر الی الصلوة کمثل الذی یهدی بدنة ثم الذی جاء علی اثره کمثل الذی یهدی البقرة ثم الذی علی اثره کمثل الذی

---

[15] خالد بن سعد بفتح السین وسکون العین، والحدیث رواه ابن ابی شیبة ۱۲. الکوفی الانصاری ثقة یروی عن مولاه ابی مسعود الانصاری رضی ۱۲

[16] ابو جمرة (بالجیم) هو نصر بن عمران الضبعی ثقة ثبت ۱۲

يهدى الكبش ثم الذى على اثره كمثل الذى يهدى الدجاجة ثم الذى على اثره كمثل الذى يهدى البيضة
حدثنا[٦١٠٥] اسمٰعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكر نحوه حدثنا[٦١٠٦] ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا[٦١٠٧] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن العلاء[١٧]
ابن عبد الرحمٰن عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجّر فى افضل الاوقات كالمهدى بدنة والمهجّر فى الوقت الذى
بعده كالمهدى بقرة والمهجّر فى الوقت الثالث كالمهدى كبشا ثبت بذلك ان افضل ما يهدى الجزور ثم البقرة
ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت باتفاقهم لا تجزى فى الاضحية
عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزى عن ذلك ولما انتفى ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت انها
لا تجزئ الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها مجزئة عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل
فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحى بالشاة
الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من اوجب اضحية فى ايام العشر او عزم على ان يضحى هل له ان يقص شعره او اظفاره

حدثنا[٦١٠٨] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو[١] بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم هلال ذى الحجة
واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحى حدثنا[٦١٠٩] ربيع الجيزى قال ثنا ابو صالح قال ثنا
الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ام
سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره قال ابوجعفر
فذهب قوم[٢] الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم فى ذلك آخرون[٣] فقالوا لا بأس بقص الاظفار
والشعر فى ايام العشر لمن عزم على ان يضحى ولمن لم يعزم على ذلك واحتجوا فى ذلك بما قد ذكرنا فى كتاب
الحج عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس ففى ذلك دليل على اباحة ما قد حظره
الحديث الاول ومجئ حديث عائشة رضى الله عنها احسن من مجئ حديث ام سلمة رضى الله عنها لانه جاء
مجيئا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجئ كذلك بل قد طعن فى اسناد حديث مالك فقيل انه موقوف على
ام سلمة رضى الله عنها حدثنا[٦١١٠] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك
عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها ولم ترفعه قالت من رأى هلال ذى
الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحى حدثنا[٦١١١] يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنى مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها مثله ولم ترفعه فهذا
هو اصل الحديث عن ام سلمة رضى الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما النظر فى ذلك فانا قد رأينا
الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد
فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه فى احرامه فسد احرامه وما سوى

---

[١٧] العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب المدنى صدوق ربما وهم. اخرج له مسلم واصحاب السنن والبخارى فى جزء القراءة وابوه عبد الرحمٰن ثقة ١٢.

باب من اوجب اضحية فى ايام العشر

[١] عمرو بالفتح وقيل بالضم، هو ابن مسلم بن عمارة الليثى المدنى صدوق له حديث الباب وحده اخرجه مسلم واصحاب السنن ١٢ [٢] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين والاوزاعى واحمد واسحٰق وابا ثور ١٢ [٣] قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمٰن وابا بكر بن سليمان والثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى وابا يوسف ومحمدا ١٢

ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب ايضًا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك ايضًا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** [٦١١٢] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح وحدثنا [٦١١٣] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمن كانوا لا يرون بأسا ان يأخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشر ذي الحجة **وقد** احتج في ذلك ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا [٦١١٤] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان[٤] بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الرحمن ابن هرمز عن محمد بن ربيعة[٥] قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بذي الحليفة وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت **ولا حجة** عندنا في هذا لانه لم يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجة او قبل ذلك ـ

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا [٦١١٥] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح وحدثنا [٦١١٦] ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعًا عن سماك بن حرب عن مُرِيّ[١] بن قطري رجل من بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصى فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل **قال** ابو جعفر[٢] فذهب قوم الى ان ابا حوا ماذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا ماذبح بهما اذا كانا غير منزوعين واباحوا ماذبح بهما اذا كانا منزوعين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا [٦١١٧] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخبرك اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم **حدثنا** [٦١١٨] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري[٣] عن ابيه (اخرجه الجماعة) عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا ونخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر **ففي** هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما اباح الذكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير المنزوعين احرى ان يكون كذلك وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقًا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراج حديث رافع اياه منه وتركنا مالم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على

---

[٤] عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال ابن ابي حاتم هو مولى سعيد بن العاص المدني ويقال مولى سعد بن ابي وقاص رأى ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد يصفرون لحاهم روى عنه ابن ابي ذئب اهـ ذكره ابن حبان في الثقات قاله العيني في المغاني وفي نخب الافكار وذكره ابن ابي حاتم ايضًا [٥] محمد بن ربيعة بن الحارث القرشي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ نخب.

باب الذبح بالسن والظفر

[١] مُرِيّ بضم الميم ثم راء بعدها تحتانية مشددة، هو ابن قطري بفتح القاف والطاء المهملة وكسر راء مخففًا، الكوفي مقبول روى له اصحاب السنن هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة ١٢ ان [٢] قال العلامة العيني اراد بهم الثوري وابا حنيفة ومالكًا وابا يوسف ومحمدا فانهم قالوا يكره الذبح بالسن والظفر اذا كان غير منزوعين ولا يكره اذا كانا منزوعين ومذهب الشافعي واحمد والليث بن سعد لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقًا وهو مذهب الظاهرية ونقل ابن حزم ذلك عن الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري ١٢ ان [٣] سفيان الثوري عن ابيه اسم والده سعيد ثقة ١٢

ما اطلقه حدیث عدی بن حاتم رضی اللہ عنہ **وقد** روی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما فی ہذا ما قد حدثنا[۶۱۱۹] ثنا سلیمٰن ابن شعیب قال ثنا الخَصِیب بن ناصح قال ثنا ابو الاشہب[۴] عن ابی رجاء العَطَارِدِیّ قال خرجنا حجاجًا فصاد رجل من القوم ارنبًا فذبحہا بظفرہ فشواہا فاکلوہا ولم اٰکل معہم فلما قدمنا المدینۃ سألت ابن عباس رضی اللہ عنہما فقال لعلك اکلت معہم فقلت لا قال اصبت انما قتلہا خنقا **حدثنا**[۶۱۲۰] ابراہیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق قال ثنا سَلم[۵] بن زَرِیر عن ابی رجاء مثلہ **افلا ترى** ان ابن عباس رضی اللہ عنہما قد بین فی حدیثہ ہذا المعنی الذی بہ حرم اکل ما ذبح بالظفر انہ الخنق لان ما ذبح بہ فانما ذبح بکف لا بغیرہا فہو مخنوق فدل ذلك ان ما نہی عنہ من الذبح بالظفر ہو الظفر المرکب فی الکف لا الظفر المنزوع وکذلك ما نہی عنہ مع ذلك من الذبح بالسن فانما ہو علی السن المرکبۃ فی الفم لان ذلك یکون عضًا فاما السن المنزوعۃ فلا وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد۔

باب اکل لحوم الاضاحی بعد ثلثۃ ایام

[۶۱۲۱] حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن ابی عُبَید[۱] مولی عبد الرحمٰن انہ سمع علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ یقول یوم الاضحی ایہا الناس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد نہی ان تأکلوا نسککم بعد ثلث فلا تأکلوہا بعدہا[۲] **حدثنا**[۶۱۲۲] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شہاب قال حدثنی ابو عُبَید مولی ابن ازہر قال صلیت مع علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ العید وعثمان بن عفان رضی اللہ عنہ محصور فصلی ثم خطب فقال لا تأکلوا من لحوم اضاحیکم بعد ثلثۃ ایام فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بذلك[۳] **حدثنا**[۶۱۲۳] ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوُحاظی قال ثنا اسحٰق بن یحیی الکلبی عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کلوا منہا ثلثًا یعنی لحوم الاضاحی **حدثنا**[۶۱۲۴] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال اخبرنا اللیث عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول لا یأکل احدکم من لحم اضحیتہ فوق ثلثۃ ایام **فذہب** قوم[۴] الی ہذا فحرموا لحوم الاضاحی بعد ثلثۃ ایام واحتجوا فی ذلك بہذہ الآثار **وخالفہم** فی ذلك اٰخرون[۵] فلم یروا باکلہا وادخارہا بأسًا **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا[۶۱۲۵] یونس قال ثنا معن بن عیسٰی عن معاویۃ بن صالح عن ابی الزاہریۃ عن جُبَیر بن نفیر عن ثوبان قال ذبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اضحیۃ ثم قال یا ثوبان اصلح لحم ہذہ الاضحیۃ فما زلت اُطعمہ منہا حتی قدم المدینۃ[۶] **حدثنا**[۶۱۲۶] ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبۃ عن جابر بن یزید عن الشعبی عن مسروق عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت ان کنا لنأکلہ بعد عشرین تعنی لحوم الاضاحی[۷] **حدثنا**[۶۱۲۷] ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا زہیر بن محمد عن شریك بن ابی نمر عن عبد الرحمٰن ابن ابی سعید الخدری عن ابیہ وعمہ قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کلوا لحوم الاضاحی وادخروا[۸] **فاحتمل** ان یکون احد ہذین المعنیین اللذین ذکرناہما حجۃ لاحد ہذین القولین ناسخًا للمعنی الاٰخر فنظرنا فی ذلك **فاذا** ابن ابی داؤد قد حدثنا[۶۱۲۸] قال ثنا ابو معمر[۹] قال ثنا عبد الوارث قال حدثنی علی بن زید قال حدثنی[۱۰] ربیعۃ بن النابغۃ بن

---

[۴] ابو الاشہب (بالمعجمۃ ہاء ثم موحدۃ) ہو جعفر بن حیان السعدی ثقۃ ۱۲ [۵] سلم (بفتح السین وسکون اللام بعدہا میم) ہو ابن زریر (بفتح زای وکسر راء اولی) البصری وثقہ ابو حاتم وقال النسائی لیس بالقوی اخرج لہ البخاری ومسلم والنسائی ۱۲۔

باب اکل لحوم الاضاحی بعد ثلاثۃ ایام

[۱] ابو عبید مولی عبد الرحمٰن بن ازہر اسمہ سعد بن عبید ثقۃ والحدیث اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ ۱۲ن [۲] اخرجہ مسلم ۱۲ن [۳] اخرجہ مسلم ۱۲ن [۴] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء عبد اللہ بن واقد بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب وجماعۃ من الظاہریۃ ثم قال وقال الحازمی وممن ذہب الی ہذا القول علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام رضی اللہ عنہم ۱۲ [۵] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم جماہیر العلماء وفقہاء الامصار منہم الائمۃ الاربعۃ واصحابہم ۱۲ [۶] اخرجہ مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ن۔ [۷] عن عائشۃؓ الخ قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اخرج البخاری من حدیث الثوری عن عبد الرحمن بن عابس اخبرنی ابی عن عائشۃؓ قال سألتہا اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یؤکل الاضاحی فوق ثلاث قالت ما نہی منہ الا مرۃ فی عام جاع الناس فیہ فاراد ان یطعم الغنیُّ الفقیرَ وبعد کنا نخرج الکراع بعد خمس عشرۃ فنأکلہ فقلت لم یفعلون فضحکت وقالت ما شبع اٰل محمد صلی اللہ علیہ وسلم من خبز بُرٍّ مادوم ثلاثۃ ایام حتی لحق باللہ عزوجل ۱۲ [۸] اخرجہ مسلم والبزار فی مسندہ ۱۲ [۹] ابو معمر ہو عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج ثقۃ ۱۲ [۱۰] وقع فی جمیع النسخ المطبوعۃ ونسخۃ العینیؒ ایضًا حدثنی النابغۃ الخ وفیہ وہم ولم یتعرض العلامۃ لہ فی الشرح والصواب حدثنی ربیعۃ بن النابغۃ بن مخارق بن سلیم قال حدثنی ابی الخ کما فی الروایۃ الاٰتیۃ وکما فی کتب الرجال قال البخاری ربیعۃ بن النابغۃ عن ابیہ عن علی لا تشربوا مسکرا ورخص فی الاضاحی وقال الحافظ فی تعجیلہ والحسینی فی الاکمال ربیعۃ بن النابغۃ روی عن ابیہ عن علی وروی عنہ علی بن یزید بن جدعان وحدہ ۱۲

محارب بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم ح ٦١٢٩ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ٦١٣٠ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة[١١] النابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦١٣١ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن[١٢] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦١٣٢ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد[١٣] عن محارب ابن دثار عن ابن[١٤] بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦١٣٣ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ٦١٣٤ ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معرف[١٥] بن واصل (رواه ابو داؤد) قال حدثني محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله ح ٦١٣٥ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦١٣٦ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦١٣٧ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن ابي رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انهم كانوا ياكلون الضحايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان ياكلوا ويتزودوا (اخرجه البزار) ح ٦١٣٨ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد[١٦] الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن (رواه مسلم) جابر رضي الله عنه نحوه ح ٦١٣٩ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو ابن خالد قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن زبيد[١٧] ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه اتى اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضاحي فابى ان ياكله فاتى قتادة[١٨] بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا (رواه البخاري بطريق آخر) لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ح ٦١٤٠ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة الخير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام حتى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا فان هذه الايام اكل وشرب (رواه ابو داؤد وابن ماجة) وذكر الله تعالى ح ٦١٤١ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم اذن فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو قال ابو الزبير قال جابر رضي الله عنه فتزودنا منها الى المدينة ح ٦١٤٢ ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر[١٩] بن مضر قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير (رواه مسلم) عن جابر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وتزودنا منها الى المدينة ح ٦١٤٣ ثنا يونس قال اخبرني انس[٢٠] بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب[٢١] بنت كعب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخر لحوم الاضاحي فوق ثلث وامرنا ان ناكل منها ونتصدق منها ولا ناكلها بعد ثلث فاقمنا على ذلك ما شاء الله ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرنا باكلها والصدقة منها وان يدخر من احب ذلك

١١ه اخرجه احمد في مسنده وابو يعلى ١٢ ان ١٢ه اخرجه ابن ماجة الا انه لم يذكر فيه حكم الاضحية ١٢ ان ١٣ه عن زبيد عن محارب وهو زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة آخره دال، ابن الحارث اليامي ١٢ ان ١٤ه ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ثقة والحديث رواه مسلم ١٢ ١٥ه معرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة هو ابن واصل الكوفي ثقة ١٢ ١٦ه عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو (بالفتح) هو ابن ابي الوليد الرقي وهو ثقة والحديث رواه مسلم ١٢ ١٧ه عن زبيد عن ابي سعيد. كذا في رواية احمد والطبراني ايضا لم اجده فيما عندي من كتب النقد وكذا وقع في نسخة العيني ايضا والعلامة ايضا لم يعرفه وبيض له في شرحه واخرجه النسائي في ص ٢٠٨ من طريق يحيى عن سعيد بن اسحق قال حدثني زينب عن ابي سعيد الخدري الخ ١٨ه قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري صحابي شهد بدرا وهو اخو ابي سعيد الخدري لامه وهي انيسة بنت قيس بن عمرو ١٢ ١٩ه بكر بن مضر (بضم الميم وفتح الضاد المعجمة) المصري ثقة ثبت ١٢ ٢٠ه انس بن عياض الليثي ثقة ١٢ ٢١ه زينب بنت كعب بن عجرة امرأة ابي سعيد الخدري مقبولة قيل لها صحبة ١٢

حدثنا ۶۱۴۴ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث بن سعد عن الحارث بن یعقوب عن
یزید بن ابی یزید الانصاری عن امرأته انها سألت عائشة رضی اللہ عنها عن لحوم الاضاحی فقالت قدم علیؓ
ابن ابی طالب من سفر فقدمنا الیه منه فقال لا آکل حتی اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فسأله
فقال کلوا من ذی الحجة الی ذی الحجة حدثنا ۶۱۴۵ بحر عن شعیب عن ابیه عن الحارث[۲۲] بن یعقوب عن یزید بن
ابی یزید مولی الانصار ثم ذکر باسناده مثله **قال** ابوجعفر ففی هذه الآثار ما یدل علی نسخ ما رویناه فی اول هذا الباب
عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من النهی عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام **فان** قیل فقد رویتم عن علی
فی هذا الفصل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه اباح لحوم الاضاحی بعد ما قد کان نهی عنها ثم رویتم عنه فی الفصل
الذی قبل هذا الفصل انه خطب الناس وعثمانؓ محصور فقال لا تأکلوا من لحوم اضاحیکم بعد ثلثة ایام فان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یأمر بذلک فقد دل ذلک علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کان نهی
عن ذلک بعد ما کان اباحه حتی تتفق معانی ما رویتموه عن علی رضی اللہ عنه من هذا ولا یتضاد **قیل** له ما فی
هذا دلیل علی ما ذکرت لانه قد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان نهی عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام
لشدة کان الناس فیها ثم ارتفعت تلک الشدة فاباح لهم ذلک ثم عاد ذلک فی وقت ما خطب علیؓ الناس فامرهم
بما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امرهم به فی مثل ذلک **والدلیل** علی ما ذکرنا من هذا ان ابن مرزوق ۶۱۴۶ حدثنا
قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا عبدالرحمن بن عابس عن ابیه قال دخلت علی عائشة رضی اللہ عنها
فقلت یا ام المؤمنین أحرّم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یؤکل لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فقالت انما فعل ذلک
فی عام جاع الناس فیه فاراد ان یُطعِم الغنیُّ الفقیرَ قالت ولقد کنا نرفع الکراع خمس عشرة لیلة **قال** ابوجعفر فدل
هذا الحدیث ان ذلک النهی انما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم للعارض المذکور فی هذا الحدیث فلما ارتفع
ذلک العارض اباح لهم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما قد کان حَظَره علیهم علی ما ذکرناه فی الآثار الاُوَل التی فی
الفصل الذی قبل هذا فکذلک ما فعله علی رضی اللہ عنه فی زمن عثمان رضی اللہ عنه وامره به الناس بعد علمه
باباحة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما قد نهاهم عنه انما کان ذلک منه عندنا واللہ اعلم لضیق کانوا
فیه مثل ما کانوا فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی وقت الذی نهاهم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فامرهم علی رضی اللہ
عنه فی ایامهم بمثل ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امر به الناس فی مثلها **وقد** روی عن عائشة رضی
اللہ عنها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما کان نهی عن ذلک من اجل دافة دفّت علیهم حدثنا ۶۱۴۷
ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالک بن انس عن عبداللہ بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة
رضی اللہ عنها قالت دف الناس من اهل البادیة فحضرت الاضحی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ادخروا
الثلث وتصدقوا بما بقی قالت فلما کان بعد ذلک قلت یا رسول اللہ قد کان الناس ینتفعون بضحایاهم یجملون
منها الودکَ ویتخذون منها الاسقیة قال وما ذاک قلت نهیت عن امساک لحوم الاضاحی بعد ثلث فقال انما کنت نهیتکم
للدافة التی دفّت فکلوا وتصدقوا وتزودوا حدثنا ۶۱۴۸ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه فذکر باسناده
مثله **فاخبرت** عائشة رضی اللہ عنها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لم یکن حرمها ولکنه اراد التوسعة علی
الدافة التی قد دفت علیهم فقد عاد معنی هذا الحدیث ایضا الی معنی حدیث عابس عن عائشة رضی اللہ عنها **وقد**
روی هذا الحدیث عن عابس عن عائشة رضی اللہ عنها علی غیر ذلک اللفظ حدثنا ۶۱۴۹ فهد قال ثنا ابو غسان[۲۳]
قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن[۲۴] عابس بن ربیعة قال اتیت عائشة رضی اللہ عنها فقلت یا ام المؤمنین اکان رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم حرم لحوم الاضاحی فوق ثلث فقالت لا ولکنه لم یکن ضحی منهم الا قلیل ففعل ذلک لیطعم من
ضحی منهم من لم یضح ولقد رأیتنا نخبأ الکراع ثم نأکلها بعد ثلث فقد یجوز ان یکون تلک الدافة قد کانت کثیرة فکان
الناس الذین یضحون معها قلیلا فامرهم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلک

۲۲ہ الحارث بن یعقوب المصری والد عمرو ثقة عابد ۱۲ ۲۳ہ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن عابد ۱۲ ۲۴ہ عابس فی اوله وآخره مهملة وبعد الالف موحدة ابن ربیعة الکوفی ثقة مخضرم ۱۲.

فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم فى الصدقة **حدثنا** ٦١٥٠ فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال ثنا عُبيد الله عن ابى الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى لحوم الاضاحى كنا نملح منه فيقدم به الناس الى المدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه **فلم** يخل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا بأس بادخار لحوم الاضاحى واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك واوجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحى واكلها فى الثلثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب اكل الضبع

قال ابو جعفر ذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا فى ذلك بحديث ابن ابى عمار رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هى من الصيد وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ويؤكل وقد ذكرنا ذلك باسناده فى كتاب مناسك الحج **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يؤكل **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف فى لفظه فرواه كل احد من جرير ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابى عمار رضى الله عنه انه سأل جابرا رضى الله عنه عن الضبع فقال اصيد هى قال نعم قال وسمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل ان تكون تلك الزيادة على خلاف المذكورة فى حديث ابن جريج من قول جابر رضى الله عنه لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سماها صيدا او احتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذى ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا قد علمنا انه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه كل ذى ناب من السباع ما **حدثنا** ٦١٥١ ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حدثنا** ٦١٥٢ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حدثنا** ٦١٥٣ سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٦١٥٤ احمد بن عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٦١٥٥ ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦١٥٦ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث

باب اكل الضبع

١ـ الضبع بفتح الضاد وضم الباء ١٢ ٢ـ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا ١٢ ٣ـ قال العلامة العينى اراد بهم الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والاوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢ ٤ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى روّاد الازدى صدوق ١٢ ٥ـ عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة السلولى صدوق ١٢ ٦ـ سعيد بن منصور الخراسانى ثقة مصنف ١٢ ٧ـ ابو بشر بكسر الموحدة هو جعفر بن اياس ثقة ١٢ ٨ـ عبد الرحمن بن المبارك البصرى ثقة ١٢ ٩ـ خالد بن الحارث بن عبيد البصرى ثقة ١٢ ١٠ـ على بن الحكم بفتح الكاف البصرى ثقة ١٢ ١١ـ يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب صدوق ١٢ ١٢ـ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومى صدوق ١٢ ١٣ـ عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد ـ كذا فى نسخة العينى ايضا ههنا وطرف من هذا. والحديث اخرجه المصنف فى باب اكل لحوم الاهلية صـ ووقع هناك واسطة ابن ابى نجيح بن عبد الرحمن ومجاهد وهكذا هو فى سياق البزار ايضا ويقويه انهم يذكرون مجاهدا فى شيوخ ابن نجيح دون فى شيوخ عبد الرحمن فهذا هو الصواب ١٢

المخزومی عن مجاهد عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل کل ذی ناب من السباع وحدثنا ۶۱۵۷ یونس قال ثنا سفیان[14] عن الزهری عن ابی[15] ادریس الخولانی عن ابی[16] ثعلبة الخشنی رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۶۱۵۸ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی[17] بن ابراهیم البرکی قال ثنا عبد[18] العزیز بن مسلم قال ثنا محمد[19] بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فقد قامت الحجة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنهیه عن اکل کل ذی ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا یجوز ان یخرج من ذلك الضبع اذا کانت ذات ناب من السباع الا بما یقوم علینا به الحجة باخراجها من ذلك وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم اجمعین ۔

رواہ مسلم وابوداؤد ۱۲ — رواہ الترمذی ۱۲

باب صید المدینة

۶۱۵۹ حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم[1] التیمی قال حدثنی ابی[2] قال خطبنا علی رضی اللہ عنہ علی منبر من آجر وعلیه سیف فیه صحیفة معلقة به فقال واللہ ما عندنا من کتاب نقرؤه الا کتاب اللہ وما فی هذه الصحیفة ثم نشرها فاذا فیها المدینة حرام من عیر الی ثور حدثنا ۶۱۶۰ ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا عبد[3] اللہ بن جعفر عن اسمعیل[4] بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا رکب الی قصره بالعقیق فوجد غلاما یقطع شجرة او یختبطه قال ابو جعفر رضی اللہ عنہ اظن فیه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فکلموه ان یرد علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ اللہ ان ارد شیئا نفلنیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وابی ان یرده الیهم حدثنا ۶۱۶۱ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن یعلی[5] بن حکیم عن سلیمن[6] ابن ابی عبد اللہ قال شهدت سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ وقد اتاه قوم فی عبد لهم اخذ سعد بن ابی وقاص سلبه راٰه یصید فی حرم المدینة الذی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاخذ سلبه فکلموه ان یرد علیه سلبه فابی وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما احد حدود الحرم حرم المدینة فقال من وجدتموه یصید فی شئ من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد علیکم طعمة اطعمنیها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولکن ان شئتم غرمت لکم ثمن سلبه فعلت حدثنا ۶۱۶۲ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال اخبرنا مروان[7] بن معاویة عن عثمان[8] ابن حکیم قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حرم ما بین لابتی المدینة ان یقطع عضاهها او یقتل صیدها حدثنا ۶۱۶۳ علی بن معبد قال ثنا احمد بن ابی بکر قال حدثنی ابو ثابت[9] عمران بن عبد العزیز الزهری عن عبد[10] اللہ بن یزید مولی المنبعث عن[11] صالح بن ابراهیم عن[12] ابیه قال اصطدت طیرا بالقنبلة فخرجت به فی یدی فلقینی[13] ابی عبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ فقال ما هذا فقلت طیرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذنی عرکا شدیدا ثم انتزعه من یدی ثم قال حرم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صید ما بین لابتیها حدثنا ۶۱۶۴ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن یونس بن یوسف عن عطاء بن یسار عن ابی ایوب الانصاری رضی اللہ عنہ انه

رواہ البخاری وابوداؤد ۱۲ — رواہ مسلم وابوداؤد والبزار ۱۲ — رواہ ابوداؤد ۱۲ — رواہ — رواہ مالك والبیهقی ۱۲

---

۱۴ سفیان هو ابن عیینة ۱۲۔۔۔

۱۵ ابو ادریس عائذ اللہ ولد فی حیوة النبی صلی اللہ علیه وسلم ۱۲ ۱۶ ابو ثعلبة الخشنی (بضم المعجمة وفتح الشین المعجمة ثم نون) صحابی ۱۲ ۱۷ عیسی بن ابراهیم البرکی بکسر الموحدة ثم کاف صدوق ۱۲ ۱۸ عبد العزیز بن مسلم القسملی (بفتح القاف وسکون المهملة وفتح المیم ثم لام) مولاهم المروزی ثقة عابد ۱۲ ۱۹ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی صدوق ۱۲۔

باب صید المدینة

۱ ابراهیم بن یزید بن شریك التیمی ثقة ۱۲ ۲ حدثنی ابی ای والدی وهو یزید بن شریك بن طارق التیمی ثقة والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ۳ عبد اللہ بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمی لیس به باس ۱۲ ۴ اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری ثقة یروی عن عمه عامر ۱۲ ۵ یعلی بن حکیم الثقفی المکی ثقة ۱۲ ۶ سلیمان بن ابی عبد اللہ ذکره ابن حبان فی الثقات لیس له عند الجماعة حدیث الا عند ابی داؤد وهذا الحدیث الواحد والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة قال حدثنی بعض ولد سعد عن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من اخذتموه یقطع من الشجر شیئا یعنی شجر الحرم الخ ص ۳۰ ، ۱۲ ۔

۷ مروان بن معاویة بن الحارث الفزاری ثقة ۱۲ ۸ عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری المدنی ثقة ۱۲ ۹ ابو ثابت عمران بن عبد العزیز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ذکره ابن حبان فی الضعفاء وقال منکر الحدیث جدا ۱۲ ۱۰ عبد اللہ بن یزید مولی المنبعث (بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدة وبعد المهملة مثلثة) صدوق ۱۲ ۱۱ صالح بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی ثقة ۱۲ ۱۲ ابراهیم بن عبد الرحمن قیل له رؤیة ۱۲ ۱۳ فلقینی ابی ای والدی وهو عبد الرحمن بن عوف والحدیث رواه البیهقی ۱۲

وجد غلمانا قد الجأوا ثعلبا الی زاویة فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع هذا ‌‌‌‌‌‌‌‌‌ حدثنا ٦١٦٥ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا سلیمن الشیبانی عن یسیر[١٤] بن عمرو عن سهل بن حنیف قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واهوی بیده الی المدینة یقول انه حرام امن حدثنا ٦١٦٦ ابن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار الرمادی قال حدثنا سفیان قال ثنا زیاد بن سعد عن شرحبیل قال اتانا زید بن ثابت رضی اللہ عنه ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدینة فرمی بها وقال الم تعلموا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم صیدها (رواه الطبرانی مختصرا ١٢) حدثنا ٦١٦٧ علی بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمی قال ثنا وهیب قال ثنا عمرو بن یحیی عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید رضی اللہ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابراهیم علیه السلام حرم مکة ودعا لهم وانی حرمت المدینة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهیم لاهل مکة ان یبارك لهم فی صاعهم ومدهم (رواه الشیخان ١٢) حدثنا ٦١٦٨ علی قال اخبرنا ابن ابی مریم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنی عمرو بن یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا ٦١٦٩ علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابراهیم علیه السلام حرم بیت اللہ وامنه وانی حرمت المدینة ما بین لابتیها لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها (رواه مسلم ١٢) حدثنا ٦١٧٠ یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان ح وحدثنا ٦١٧١ یونس قال ثنا انس بن عیاض عن سعد بن اسحق عن زینب بنت کعب عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم ما بین لابتی المدینة ان یعضد شجرها او یخبط حدثنا ٦١٧٢ حسین بن نصر وعلی بن معبد قالا ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنی عتبة بن مسلم مولی بنی تیم عن نافع بن جبیر عن رافع بن خدیج رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم ما بین لابتی المدینة (رواه الطبرانی ١٢) حدثنا ٦١٧٣ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا سلیمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبیر ان مروان بن الحکم خطب فذکر مکة وحرمتها واهلها ولم یذکر المدینة وحرمتها واهلها فقام رافع بن خدیج رضی اللہ عنه فقال مالی اسمعك ذکرت مکة وحرمتها واهلها ولم تذکر المدینة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین لابتی المدینة وذلك عندنا فی الادیم الخولانی ان شئت اقرأتکه فقال مروان قد سمعت (رواه البیهقی ١٢) حدثنا ٦١٧٤ محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد عن عبد اللہ[١٥] بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خدیج رضی اللہ عنه انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر مکة ثم قال ان ابراهیم علیه السلام حرم مکة وانی حرمت ما بین لابتیها یعنی المدینة حدثنا ٦١٧٥ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عمرو مولی المطلب عن انس بن مالك رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلع علی احد فقال هذا جبل یحبنا ونحبه اللهم ان ابراهیم حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها (رواه البخاری ومسلم والترمذی ١٢) حدثنا ٦١٧٦ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز الدراوردی عن عمرو عن انس رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه حدثنا ٦١٧٧ محمد بن خزیمة قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا یعقوب[١٦] بن عبد الرحمن عن عمرو[١٧] بن ابی عمرو عن انس رضی اللہ عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ٦١٧٨ ابو امیة قال ثنا عبید اللہ بن موسی قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انسا رضی اللہ عنه اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرم المدینة فقال نعم هی حرام من لدن کذا الی کذا (رواه مسلم ١٢) حدثنا ٦١٧٩ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ٦١٨٠ ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن عاصم عن انس رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرم المدینة ما بین کذا الی کذا لا یعضد شجرها حدثنا ٦١٨١ ابو امیة قال ثنا عبید اللہ قال اخبرنا شریك عن عاصم الاحول قال سمعت

---

[١٤] یسیر (بتحتانیة ثم سین مهملة وآخره راء مصغرا) هو ابن عمرو (بالفتح) له رؤیة وثقه العجلی وابن حبان وضعفه ابن حزم اخرج له البخاری ومسلم والنسائی وابوداؤد فی المراسیل ١٢ [١٥] عبد اللہ بن عمرو (بالفتح) ابن عثمان بن عفان الاموی ثقة ١٢ [١٦] یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد المدنی القاری (بتشدید التحتیة) ثقة ١٢ [١٧] عمرو بن ابی عمرو (بالفتح) واسمه میسرة مولی المطلب ثقة ١٢

انسًا رضی الله عنه یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد فمن احدث فیها حدثًا فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین ٦١٨٢- حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنی مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله انه کان یقول لو انی رأیت الظباء ترتع بالمدینة ماذعرتها لانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین لابتیها حرام (رواه مسلم والترمذی ١٢) ٦١٨٣- حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهیم بن حمزة الزبیری قال ثنا عبد العزیز ابن ابی حازم عن کثیر[18] بن زید عن الولید[19] بن رباح عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابراهیم حرم مکة وانی احرم المدینه بمثل ما حرم قال ونهی النبی صلی الله علیه ان یعضد شجرها او یخبط اویؤخذ طیرها **قال** ابو جعفر فذهب قوم[20] الی تحریم صید المدینة وتحریم شجرها وجعلوها فی ذلک کمکة فی حرمة صیدها وشجرها وقالوا من فعل من ذلک شیئًا فی حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم حل سلبه لمن وجده یفعل ذلک واحتجوا فی ذلک بهذه الاثار **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون[21] فقالوا اما ما ذکرتموه من تحریم النبی صلی الله علیه وسلم صید المدینة وشجرها فقد کان فعل ذلک لیس انه جعله کحرمة صید مکة ولا کحرمة شجرها ولکنه اراد بذلک بقاء زینة المدینة لیستطیبوها ویألفوها **وقد** رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم منع من اٰطام المدینة وقال انها زینة المدینة ٦١٨٤- حدثنا علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا یحیی بن معین[22] قال ثنا وهب بن جریر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اٰطام المدینة ان تهدم ٦١٨٥- حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحٰق بن[23] محمد الفروی قال ثنا العمری فذکر باسناده مثله ٦١٨٦- حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا عبد العزیز بن محمد الداوردی قال حدثنی عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تهدموا الاٰطام فانها زینة المدینة ٦١٨٧- حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الداوردی فذکر باسناده مثله **افلا تری** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهاهم عن هدم اٰطام المدینة لانها زینة لها **قالوا** فکذلک ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صیدها انما هو لان ذلک زینة للمدینة فاراد ان یترک لهم فیها زینتها لیألفوها ویطیب لهم بذلک سکناها لا لانها تکون فی ذلک کمکة فی حرمة صیدها ونباتها ووجوب الجزاء علی من انتهک حرمة شیٔ من ذلک **ثم** نظرنا هل نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک دلیلًا اٰخر یدلنا علی ما ذکرنا **فاذا** اسمعیل بن یحیی المزنی قد ٦١٨٨- حدثنا قال قرأنا علی محمد بن ادریس الشافعی عن الثقفی عن حمید الطویل عن انس بن مالک رضی الله عنه قال کان لابی طلحة بن من ام سلیم یقال له ابو عمیر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضاحکه اذا دخل وکان له نغیر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأی ابا عمیر حزینا فقال ما شان ابی عمیر فقیل یا رسول الله مات نغیره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا عمیر ما فعل النغیر (اخرجه الشافعی فی مسنده ١٢) ٦١٨٩- حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید عن انس رضی الله عنه قال کان لابی طلحة بن یدعی ابا عمیر فکان له نغیر فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل قال یا ابا عمیر ما فعل النغیر ٦١٩٠- حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک رضی الله عنه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر (رواه مسلم ١٢) ٦١٩١- حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضی الله عنه قال کان لی اخ فکان النبی صلی الله علیه وسلم یستقبله ویقول یا ابا عمیر ما فعل النغیر (رواه احمد فی مسنده ١٢) **قال** ابو جعفر فهذا قد کان بالمدینة ولو کان حکم صیدها کحکم صید مکة اذًا لما اطلق له رسول الله صلی الله علیه وسلم حبس النغیر ولا اللعب به کما لا یطلق ذلک بمکة **فقال** قائل فقد یجوز ان یکون هذا[24] کان بقناة وذلک الموضع غیر الموضع المحرم فلا حجة لکم فی هذا الحدیث **فنظرنا** هل نجد فیما سوی هذا الحدیث ما

---

۱۸ کثیر بن زید الاسلمی صدوق ١٢

۱۹ الولید بن رباح (بالفتح) صدوق ١٢ ۲۰ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی ذئب ومحمد بن مسلم الزہری والشافعی ومالکًا واحمد واسحٰق ١٢ ۲۱ قال العلامة العینیؒ اراد بہم الثوری وابن المبارک واباحنیفة وابایوسف ومحمدًا ١٢ ۲۲ اخرجه البزار فی مسنده ١٢ ن ۲۳ اسحٰق بن محمد ابن اسمٰعیل الفروی صدوق ١٢ ۲۴ قال العلامة العینیؒ فی النخب قناة (بفتح القاف والنون) وهو واد من اودیة المدینة علیه حرث ومال وزرع وقد یقال فیه وادی قناة وهو غیر منصرف ١٢

يدل على شئ من حكمه صيد المدينة **فاذا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد بن سليمن قد حدثانا ۶۱۹۲ قالا ثنا ابونُعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه (اخرجه احمد وابويعلى والبزار والطبرانى ۱۲) **فهذا** بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة فى ذلك خلاف حكم مكة **وقد** حدثنا ۶۱۹۳ ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى قُتيلة المدنى قال ثنا محمد[25] بن طلحة التيمى عن موسى[26] بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك فقال يارسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت[27] الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لوكنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق حدثنا ۶۱۹۴ حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمى عن موسى بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۶۱۹۵ احمد بن داؤد قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثنى موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ثم ذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة **الا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة **الا ترى** ان رجلا لو دل وهو بمكة رجلاً على صيد من صيدها كان اثما فلما كانت المدينة فى ذلك ليست كمكة ثبت ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفى هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق **وقد** روينا عن سعد فى الفصل الاول عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد روينا ففى هذا ما يخالفه فاما ما فى حديث سعد من اباحة سلب الذى يصيد صيد المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان فى وقت ما كانت العقوبات التى تجب بالمعاصى فى الاموال **فمن** ذلك ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله وما روى عنه فيمن سرق ثمرا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه فى نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها فى موضعها من كتابنا هذا ثم نسخ ذلك فى وقت نسخ الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل لها وجعلت العقوبات فى انتهاك الحرم فى الابدان لا فى الاموال فهذا وجه ما روى فى صيد المدينة واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه **ثم** رأينا من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما فكان دخول الحرم لا يحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره كحرمته فى نفسه **ثم** رأينا المدينة كل قد اجمع انه لا بأس بدخولها للرجل حلالا فلما لم يكن محرمة فى نفسها كان حكم صيدها وشجرها كحكمها فى نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة فى نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب اكل الضباب

حدثنا ۶۱۹۶ محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمى قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن[1] بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلى بها اذ

---

[25] محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمى ابو عبد الله المعروف بابن الطويل صدوق يخطئ اخرج له النسائى وابن ماجة ۱۲ [26] موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى منكر الحديث روى عن ابيه وابوه محمد روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو عن سلمة بن الاكوع. كذا فى نسخة العينى وشرحه ۱۲ [27] كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح تيت بكسر المثناة وسكون التحتية بعدها مثناة، ويقال على وزن سيد ۱۲ [28] قال العينى فى النخب اخرجه الطبرانى قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد وحدثنا احمد بن ابراهيم بن عنبر البصرى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن طلحة التيمى ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع قال كنت ارمى الوحش واصيدها واهدى لحومها الخ ۱۲

باب اكل الضباب

[1] عبد الرحمن بن حسنة بفتح المهملتين ثم نون وهى امه، صحابى ۱۲

جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ھذا فقلنا ضباب اصبناھا فقال ان امۃ من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض
وانی اخشی ان تکون ھذہ فاکفئوھا حــــدثنا ٦١٩٧ فھد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا
زید بن وھب الجھنی قال ثنا عبد الرحمن بن حسنۃ رضی اللہ عنہ ثم ذکر مثلہ قال ابوجعفر فذھب قوم[2]
الی تحریم لحوم الضباب لانھم لم یامنوا ان تکون ممسوخۃ واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم فی ذلک اخرون[3]
فلم یروا بھا باسا وکان من الحجۃ لھم فی ذلک ان حصینا قد روی ھذا الحدیث عن زید بن وھب علی خلاف ھذا
المعنی الذی رواہ الاعمش علیہ حــــدثنا ٦١٩٨ فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا محمد بن فضیل عن حصین
عن زید بن وھب عن ثابت بن زید الانصاری رضی اللہ عنہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاصاب
الناس ضبابا فاشتووھا فاکلوھا فاصبت منھا ضبا فشویتہ ثم اتیت بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ جریدۃ فجعل
یعد بھا اصابعہ فقال ان امۃ من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض وانی لاادری لعلھا ھی فقلت ان الناس قد
(رواہ ابن ماجۃ ۱۲)
اشتووھا فاکلوھا فلم یاکل ولم ینہ حــــدثنا ٦١٩٩ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانۃ عن حصین
فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال ثابت بن ودیعۃ قال ابوجعفر ففی ھذا الحدیث خلاف ما فی الحدیث الاول لان فی ھذا
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینھھم عن اکلھا وقد خشی فی ھذا الحدیث ان تکون ممسوخا کما خشی فی الحدیث
الاول غیر انہ قد یجوز ان یکون ترک النھی لانھم کانوا فی مجاعۃ علی ما فی حدیث الاعمش فاباح ذلک لھم للضرورۃ ثم
رجعنا الی ما فی ذلک ایضا سوی ھذین الحدیثین فاذا ابراھیم بن مرزوق قد حدثنا ٦٢٠٠ قال ثنا ابوالولید وعفان قالا[4] ثنا
ابوعوانۃ قال ثنا عبد الملک بن عمیر عن حصین[5] رجل من بنی فزارۃ قال اخبرنی سمرۃ بن جندب رضی اللہ عنہ ان نبی
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ اعرابی وھو یخطب فقطع علیہ خطبتہ فقال یا رسول اللہ ما تقول فی الضب فقال ان
امۃ من بنی اسرائیل مسخت فلا ادری ای الدواب مسخت حــــدثنا ٦٢٠١ فھد قال ثنا حیوۃ[6] بن شریح قال ثنا بقیۃ
ابن الولید عن شعبۃ قال حدثنی الحکم عن زید بن وھب عن البراء بن عازب عن ثابت بن ودیعۃ الانصاری رضی اللہ عنہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اتی بضب فقال امۃ مسخت حــــدثنا ٦٢٠٢ ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابوداؤد قال
(رواہ الدارمی ۱۲)
ثنا شعبۃ عن الحکم قال سمعت زید بن وھب عن البراء بن عازب عن ثابت بن ودیعۃ رضی اللہ عنہ ان رجلا اتی النبی
(رواہ الطیالسی ۱۲)
صلی اللہ علیہ وسلم بضب فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امۃ فقدت فاللہ اعلم حــــدثنا ٦٢٠٣ ابراھیم
ابن مرزوق قال ثنا حمید الصائغ قال ثنا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن زید بن وھب عن ثابت بن ودیعۃ ان رجلا من
بنی فزارۃ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بضباب احترشھا[7] فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقلبھا وینظر الی ضب
منھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امۃ مسخت فلا یدری ما فعلت ولا ادری لعل ھذا منھا حــــدثنا ٦٢٠٤ فھد
(رواہ الطبرانی والنسائی ۱۲)
قال ثنا الحسن[8] بن بشر قال ثنا المعافی بن عمران عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ابی ان یاکلہ یعنی الضب وقال لاادری لعلہ من القرون الاولی التی مسخت قال ابوجعفر ففی
(رواہ مسلم وابن ماجۃ ۱۲)
ھذہ الاثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک اکلہ خوفا من ان یکون مما مسخ فاحتمل ان یکون قد حرمہ مع ذلک
واحتمل ان یکون ترکہ تنزھا منہ عن اکلہ ولم یحرمہ فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا ٦٢٠٥ قال ثنا ابوالولید
قال ثنا ابوعقیل[9] بشیر بن عقبۃ قال ثنا ابونضرۃ[10] عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ان اعرابیا سأل النبی صلی اللہ
(اخرجہ مسلم وابن ماجۃ ۱۲)
فقال انی فی حائط مضبۃ وانہ طعام اھلنا فسکت فقلنا لہ عاودہ فعاودہ فسکت ثم قلنا لہ عاودہ فعاودہ فقال

۲؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء الاعمش وزید بن وھب وجماعۃ آخرین ۱۲ ۳؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم عبد الرحمن بن ابی لیلی وسعید بن جبیر وابراھیم النخعی ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق فانھم لم یروا باکل الضب باسا وھو مذھب الظاھریۃ ۱۲ ۴؎ قولہ کنا مع الخ ای فی جیش کما فی بعض طرق الحدیث ۱۲ ۵؎ قالا ثنا ابوعوانۃ. قلت لیس فی نسخۃ العینیؒ ذکر ابی عوانۃ وکذا لم یذکرہ العلامۃ فی الشرح فی رجال الاسناد والصواب ما فی النسخ المطبوعۃ. والحدیث اخرجہ المصنفؒ فی مشکلہ ایضا ص ۲۷۸ ج ۴ بھذا الاسناد وذکر ھناک ایضا ابا عوانۃ ووقع فی روایۃ احمد ایضا نحوہ فقال ص ۱۹ ج ۵ حدثنا ھشام بن عبد الملک ابوالولید وعفان ثنا ابوعوانۃ الخ وایاہ یقتضی ما فی کتب الرجال ۱۲ ۶؎ حصین رجل من بنی فزارۃ ھو حصین بن عقبۃ الفزاری الکوفی صدوق والحدیث رواہ احمد ۱۲ ۷؎ حیوۃ بن شریح ھو الحمصی ابوالعباس الحضرمی ثقۃ ۱۲ ۸؎ قولہ احترشھا. الحرش اصطیاد الضب خاصۃ ۱۲ ۹؎ الحسن (بالفتح) ابن بشر (بکسر الموحدۃ وسکون المعجمۃ) ھو ابوعلی الکوفی صدوق ۱۲ ۱۰؎ ابوعقیل بشیر بن عقبۃ الدورقی ثقۃ ۱۲ ۱۱؎ ابونضرۃ (بالنون والمعجمۃ) العبدی المنذر بن مالک ثقۃ ۱۲

ان الله سخط علی سبط من بنی اسرائیل فمسخهم دواب یدبون علی الارض فما ادری لعل هذا منها فلست آکلها ولا احرمها قال ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یحرم الضباب مع خوفه ان تکون من الممسوخ ثم نظرنا هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما ینفی ان تکون الضباب ممسوخا فاذا ابو بکرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسماعیل قال ثنا سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن المغیرة بن عبد الله الیشکری عن المعرور بن سوید عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القردة والخنازیر اهی مما مسخ فقال ان الله عزوجل لم یهلك قوما اولم یمسخ قوما فیجعل لهم نسلا ولا عاقبة ۶۲۰۷ حدثنا ابن ابی داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا سفیان الثوری ثم ذکر باسناده مثله وزادوان القردة والخنازیر کانوا قبل ذلك ۶۲۰۸ حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا یوسف بن عدی قال حدثنا عبد الرحیم بن سلیمن عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغیرة الیشکری عن المعرور عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لم یهلك قوما فیجعل لهم نسلا ولا عقبا ۶۲۰۹ حدثنا فهد قال ثنا الحسن ابن الربیع قال ثنا ابن ادریس عن لیث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سوید عن ام سلمة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله فبین رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان الممسوخ لا یکون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو کان مما مسخ لم یبق فانتفی بذلك ان یکون الضب بمکروہ من قبل انه مسخ اوقبل ما جاز ان یکون مسخا ثم نظرنا فیما روی فیه خلاف ما ذکرنا هل نجد فی شئ من ذلك ما یدل لنا علی اباحة اکله اوعلی المنع من ذلك فاذا حسین بن نصر وزکریا بن یحیی بن ایاس قد حدثانا قالا ثنا نعیم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوما لیت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها ثم جاء بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیم کان سمنها قال فی عکة ضب قال له ارفعها فقال قائل ففی حدیث ابن عمر رضی الله عنهما هذا ما یدل علی کراهة رسول الله صلی الله علیه وسلم لاکل لحم الضب قیل له قد یجوز ان یکون هذا علی الکراهة التی ذکرها ابو سعید رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیثه الذی قد رویناه عنه لا علی تحریمه ایاه علی الناس وقد روی عن ابن عمر رضی الله عنهما ایضا ما یدل علی ذلك ۶۲۱۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بضب فلم یأکله ولم یحرمه ۶۲۱۲ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما قال نادی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال ما تقول فی الضب فقال لست بآکله ولا بمحرمه ۶۲۱۳ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا مکی بن ابراهیم قال اخبرنا ابن جریج عن نافع قال کان ابن عمر رضی الله عنهما یقول سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضب فذکر مثله ۶۲۱۴ حدثنا علی بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلی قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضی الله عنهما قال سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضب فقال لا آکل ولا انهی ۶۲۱۵ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد الله ابن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۶۲۱۶ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۶۲۱۷ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فهذا ابن عمر رضی الله عنهما یخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

۱۲ھ محمد بن کثیر العبدی شیخ البخاری وابی داؤد ثقة ۱۲ ۱۳ھ عبد الرحیم بن سلیمن الرازی الاشل ثقة روی عن مسعر ۱۲۔
۱۴ھ علقمة بن مرثد بفتح المیم وسکون الراء ثم مثلثة الحضرمی الکوفی ثقة ۱۲ ۱۵ھ المغیرة بن عبد الله بن ابی عقیل الیشکری الکوفی ثقة ۱۲ ۱۶ھ المعرور بمهملات کمکحول ابن سوید الاسدی الکوفی ثقة والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ۱۷ھ زکریا بن یحیی بن ایاس (بالتحتیة آخره سین مهملة) ابو عبد الرحمن ثقة حافظ ۱۲ ۱۸ھ ملبقة کما فی المنتخب ای مخلوطة یقال لبقت الثرید اذا خلطها خلطا شدیدا وقال فی الصراح الثرید الملبق الملین بالدسم یقال ثریدة ملبقة ۱۲ ۱۹ھ عارم بمهملتین لقب واسمه محمد بن الفضل السدوسی البصری ثقة ثبت ۱۲

انه لم يحرم اكل الضب **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انه حلال

حدثنا ۶۲۱۸ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبرى قال سمعت الشعبى يقول ارأيت فلانا حين يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضى الله عنهما فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبا فنادتهم امرأة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انها ضب فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامى وفى حديث وهب فانه حلال **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانه تركه لانه لم يكن من طعامه **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه **حدثنا** ۶۲۱۹ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا رضى الله عنه عن الضب فقال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان الله لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندى لاكلته[20] **وقد** كره[21] قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **واحتج** لهم محمد بن الحسن فى ذلك بما **حدثنا** ۶۲۲۰ محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا ۶۲۲۱ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا ۶۲۲۲ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابى سليمان عن[22] ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة رضى الله عنها ان تعطيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اتعطينه مالا تأكلين قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك نأخذ **قيل** له ما فى هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما تطعمه السائل فانما هو لله تعالى فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ما يتقرب به الى الله عز وجل الا من خير الطعام كما قد نهى ان يتصدق بالبسر الردى والتمر الردى **فمما** روى عنه فى ذلك ما **حدثنا** ۶۲۲۳ ابن ابى داود قال ثنا سعيد ابن سليمن الواسطى قال ثنا عباد بن العوام عن[23] سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء[24] رجل بكبائس من هذا النخل قال السفيان يعنى الشيص وكان لا يجئ احد بشئ الا نسب الى الذى جاء به فنزلت وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا فى الصدقة[25] قال الزهرى لونان من تمر المدينة **حدثنا** ۶۲۲۴ ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا سليمن بن كثير قال ثنا الزهرى عن[22] ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق **حدثنا** ۶۲۲۵ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن[26] السدى عن ابى مالك عن البراء رضى الله عنه قال كانوا يجيئون فى الصدقة باردأ تمرهم واردأ طعامهم فنزلت يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ قال لو كان لكم فاعطاكم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقكم **حدثنا** ۶۲۲۶ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد[27] الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن[28] صالح عن ابن[29] مرة عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال بينما نحن فى المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده

---

۲۰ اخرجه مسلم ۱۲ ب ۲۱ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلا الحارث بن مالک ویزید بن ابی زیاد ووکیعا فانهم قالوا اکل الضب مکروه وروی ذلک عن علی بن ابی طالب وجابر بن عبد الله ثم قال وممن ذهب الی هذا ابو حنیفة وصاحباه ۱۲ ۲۲ اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان ۲۳ سفیان بن حسین (بالتصغیر) ابن حسن الواسطی ثقة والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ۲۴ قوله فجاء رجل بکبائس الخ قال العلامة العینیؒ الکبائس جمع کباسة وهو العذق التام بشماریخه ورطبه والشیص (بکسر الشین المعجمة) هو التمر الذی لا یشتد نواه ولا یقوی وقد لا یکون له نوی اصلاً ۱۲ ۲۵ اخرجه الطبرانی ۱۲ ۲۶ السدی هو اسماعیل بن عبد الرحمن بن ابی کریمة الکوفی صدوق ۱۲ ۲۷ عبد الله بن حمران (بضم الحاء المهملة) ابو عبد الرحمن البصری صدوق یخطئ قلیلا ۱۲ ۲۸ صالح هو ابن ابی عریب (بفتح المهملة وکسر الراء آخره موحدة) واسمه قلیب مقبول ۱۲ ۲۹ عن ابن مرة. قال العلامة العینیؒ فی الشرح هو کثیر بن مرة ۱۲ -

عصا واقناء معلقة فی المسجد فیها قنو حشف[30] فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق با طیب منه ان رب هذہ الصدقة لیأکل الحشف یوم القیامة ثم اقبل علی الناس فقال اما واللہ لیدعنها مذللة اربعین عامًا للعوافی یعنی نخل المدینة

۶۲۲۷ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی صالح بن ابی عریب عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عوف بن مالک الاشجعی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله فلهذا المعنی الذی کرہ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لعائشة رضی اللہ عنها الصدقة بالضب لا لان اکله حرام وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی اباحة اکله ایضًا ما ۶۲۲۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالک عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابن عباس رضی اللہ عنهما ان خالد ابن الولید رضی اللہ عنه دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بیت میمونة رضی اللہ عنها فاتی بضب[31] محنوذ فاهوی الیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بیدہ فقال بعض النسوة اللاتی فی بیت میمونة رضی اللہ عنها اخبروا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما یرید ان یأکل منه فقالوا هو ضب فرفع یدہ فقلت احرام هو فقال لا ولکنه لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه فاجتررته فاکلته ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینظر الی فلم ینهنی

۶۲۲۹ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد عن الشیبانی عن یزید بن الاصم قال دعینا لعرس بالمدینة فقرب الینا طعام فاکلناه ثم قرب الینا ثلثة عشر ضبًا فمنا اٰکل ومنا تارک فلما اصبحت اتیت ابن عباس رضی اللہ عنهما فاخبرته (اخرجه مسلم) بذلک فقال بعض من عندہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا اٰکله و لا احرمه ولا اٰمر به ولا انهی عنه فقال ابن عباس رضی اللہ عنهما ما بعث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا محللًا او محرمًا قرب الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لحم فمد یدہ لیأکل فقالت میمونة رضی اللہ عنها یا رسول اللہ انه لحم ضب فکف یدہ ثم قال هذا لحم لم اٰکله قط فاکل الفضل بن عباس رضی اللہ عنهما وخالد بن ولید وامرأة کانت معهم وقالت میمونة رضی اللہ عنها لا اٰکل طعامًا لم یأکل منه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم

۶۲۳۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا (اخرجه البیهقی) حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اتی بصحفة فیها ضباب فقال کلوا فانی عائفه ۶۲۳۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال اهدت خالتی ام حفید[32] الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اقطا وسمنًا واضبًا فاکل النبی صلی اللہ علیه وسلم من الاقط والسمن ولم یأکل من الاضب واُکِلَ علی مائدة النبی صلی اللہ علیه وسلم ولو کان حرامًا لم یؤکل علی مائدته (رواہ البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی) صلی اللہ علیه وسلم فثبت بتصحیح هذہ الآثار انه لا بأس باکل الضب وهو القول عندنا واللہ اعلم بالصواب

باب اکل لحوم الحمر الاهلیة

۶۲۳۲ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا مسعر بن کدام عن عبید بن الحسن عن ابن معقل عن رجلین من مزینة احدهما عن الاخر عبد اللہ[1] بن عمرو بن لویم والاخر غالب بن الابجر قال مسعر اری غالبًا الذی سأل النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انه لم یبق من مالی شئ استطیع ان اطعم منه اهلی غیر حمر لی او حمرات لی قال فاطعم اهلک (رواہ ابوداؤد) من سمین مالک فانما قذرت لکم جوال القریة ۶۲۳۳ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا شعبة عن عبید بن الحسن عن عبد[2] الرحمن بن معقل عن عبد[3] الرحمن بن بشر عن رجال من مزینة من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم من

---

۳۰ قوله قنو حشف (بالاضافة بکسر القاف وسکون النون) وهو العذق بما فیه من الرطب والحشف (بفتح الحاء المهملة والشین المعجمة) الیابس الفاسد من التمر وقیل الضعیف الذی لا نوی له کالشیص والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ ان ۳۱ قوله بضب محنوذ ای مشوی قال اللہ تعالی فجاء بعجل حنیذ ۱۲ ان والحدیث رواہ مسلم وابوداؤد ومالک والدارمی ۱۲ ۳۲ قوله ام حفید مصغرة اسمها هزیلة (بزای مصغرة) بنت الحارث الهلالیة اخت ام الفضل والدة ابن عباس واصل الحدیث فی الصحیحین ۱۲ اصابة۔

باب اکل لحوم الحمر الاهلیة

۱ عبد اللہ بن عمرو بن لویم بلام ثم واو وقبل المیم تحتیة) المزنی صحابی والحدیث اخرجه ابن حزم فی المحلی ص۴۰۷ ج ۷ وکذا ذکرہ الحافظ فی الاصابة فقال عبد اللہ بن عمرو ابن لویم المزنی یقال اسم ابیه عامر ویقال اسم جدہ ملیک ویقال عویم ۱۲ ۲ اخرجه الطیالسی فی مسندہ ۱۲ ۳ عبد الرحمن بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة ۱۲۔

الظاهرة عن ابجرا وابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شئ استطيع ان اطعمه اهلي الا حمر لي قال
لي فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية ۶۲۳۴ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة الابجر او ابن الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ۶۲۳۵ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال
عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ان ابجرا او ابن الابجر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون الحمر التي اباح النبي صلى
الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم
جوال القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة ۶۲۳۶ حدثنا
ابن ابي داؤد ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال حدثنا علي
ابن حكيم الاودي ح ۶۲۳۷ وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن المعتمر
عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ابجر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمين مالنا في
الحمير فقال كلوا من سمين مالكم فاخبر ان ما كان اباح لهم من ذلك كان في عام سنة فان كان ذلك على ما
حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على الحمر الاهلية فانه انما كان في
حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الاهلية في غير حال الضرورة
وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فمما
روى عنه في ذلك ما قد ۶۲۳۸ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب
عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يقول لابن
عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية (رواه الترمذي والنسائي ۱۲) وعن متعة النساء يوم
خيبر ۶۲۳۹ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن[۹] عبد الرحمن
ابن الحارث المخزومي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الانسية ۶۲۴۰ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله
ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية (رواه مسلم وابن ابي شيبة ۱۲) ۶۲۴۱ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر فذكر باسناده مثله ۶۲۴۲ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة
هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه البخاري والنسائي ۱۲) ۶۲۴۳ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن

---

(۴) اخرجه مسلم ۱۲ اب (۵) وفي نسخة العيني "عن عبد الله"، ولكن ذكره في الشرح عبد الرحمن ۱۲ (۶) اخرجه ابويعلى في مسنده ۱۲ ان (۷) قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى ثم قال ويروى ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ۱۲ (۸) قال العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم فانهم قالوا يكره اكل لحم الحمر الاهلية وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ (۹) عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد، كذا في نسخة العيني وقال في الشرح اسناده صحيح على شرط مسلم وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح واخرجه الطحاوي بعين هذا الاسناد في باب اكل الضبع واخرجه البزار باتم منه فقال ثنا عبد الله بن احمد بن شبويه وعمر بن الخطاب قالا انا ابن ابي مريم انا ابن ابي الزناد وعن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان توقع على الحبالى وقال لا تسق زرع غيرك ونهى عن بيع المغانم حتى تقسم وعن اكل الحمر الانسية وعن كل ذي ناب من السباع اه والطحاوي اخرج هذا الحديث في باب اكل الضبع ص كما اشار اليه العلامة العيني لكن لم يقع هناك في اسناده ذكر ابن ابي نجيح لا في النسخ المطبوعة ولا في نسخة العيني والظاهر انه سقط لوهم الناسخين ويقويه ان اصحاب اسماء الرجال يذكرون مجاهدا في شيوخ عبد الله بن ابي نجيح دون في شيوخ عبد الرحمن والله اعلم والحديث اخرجه البزار في مسنده ۱۲ ان

ابی شیبة قال ثنا ابن نمیر قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبیداللّٰہ بن عمرو بن ضمرة الفزاری عن عبداللّٰہ بن ابی سلیط عن ابیه ابی سُلیط وکان بدریًا قال لقد اتانا نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عن اکل لحوم الحمر ونحن بخیبر وان القدور لتفور بها فاکفاناها علی وجوهها ۶۲۴۴ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر بن عبداللّٰہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم نهی یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الاهلیة واذن فی لحوم الخیل ۶۲۴۵ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان ح و۶۲۴۶ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا سفیان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر ۶۲۴۷ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جریج ان ابا الزبیر المکی اخبره انه سمع جابر بن عبداللّٰہ یقول اکلنا زمن خیبر الخیل والحمار الوحشی ونهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عن الحمار الاهلی ۶۲۴۸ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جریج عن عطاء عن جابر مثله ۶۲۴۹ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا حمرًا یوم خیبر فطبخناها فنادی منادی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان اکفئوا القدور ۶۲۵۰ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر قال ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء وابن ابی اوفی رضی اللّٰہ عنهما عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم نحوه ۶۲۵۱ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبداللّٰہ بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء وعبداللّٰہ بن ابی اوفی رضی اللّٰہ عنهما مثله ولم یذکر خیبر ۶۲۵۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهیم الهجری عن ابن ابی اوفی مثله ۶۲۵۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشیبانی عن ابی اوفی رضی اللّٰہ عنه مثله ۶۲۵۴ حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان قال اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زید انهم یزعمون ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قد نهی عن لحوم الحمر الاهلیة فقال قد کان یقول ذلک الحکم بن عمرو الغفاری عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ولکن ابی ذلک البحر یعنی ابن عباس رضی اللّٰہ عنهما وقرأ قُلْ لَّآ اَجِدُ فِیْمَآ اُوْحِیَ اِلَیَّ مُحَرَّمًا عَلٰی طَاعِمٍ یَّطْعَمُهٗ الآیة ۶۲۵۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبدالعزیز بن مُسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هُریرة رضی اللّٰہ عنه قال نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الانسیة ۶۲۵۶ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا الدراوردی قال حدثنی محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله ۶۲۵۷ حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن ایوب السختیانی عن ابن سیرین عن انس بن مالک رضی اللّٰہ عنه قال لما افتتح النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم خیبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادی منادی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الا ان اللّٰہ ورسوله ینهیانکم عنها فانها نجس فاکفئوا القدور ۶۲۵۸ حدثنا ابو امیة قال ثنا عبیداللّٰہ بن عمر قال ثنا حماد عن هشام عن محمد عن انس وایوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضی اللّٰہ عنه قال اتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یوم خیبر فقیل له اکلت الحمر فسکت ثم اتی فقیل له فنیت الحمر فامر ابا طلحة ینادی ثم ذکر مثله ۶۲۵۹ حدثنا حُسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله ۶۲۶۰ حدثنا علی بن عبدالرحمٰن قال ثنا عبدالوهاب بن نجدة قال ثنا بقیة قال اخبرنا الزبیدی عن الزهری عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم نهی عن اکل ذی ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلیة

۱۰؎ عبیداللّٰہ۔ قال الحسینی فی الاکمال عبداللّٰہ ویقال عبیداللّٰہ بن عمرو بن ضمرة الفزاری عن عبداللّٰہ بن ابی سلیط عن ابیه وعنه ابن اسحٰق مجهول وقال الحافظ فی التعجیل ذکره ابن حبان فی الثقات لکن قال عبداللّٰہ بن ضمرة نسبة الی جده مصغرا اه قلت وذکره ابن ابی حاتم وقال عبداللّٰہ بن عمرو بن ضمرة الفزاری وسکت عنه۔ والحدیث اخرجه احمد والبغوی کما فی الاصابة وابن ابی شیبة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والبغوی ۱۲ اصابة ۱۱؎ اخرجه مسلم والبخاری وابوداؤد والنسائی ۱۲۔ ۱۲؎ عبداللّٰہ بن عمر۔ کذا فی المصطفائیة ایضًا ووقع فی نسخة العینی عبیداللّٰہ (بتصغیر العبد) هو ابن عمرو ابا الفتح کما نقل علی الهامش القدیم عن بعض النسخ وقال العلامة فی الشرح هو عبیداللّٰہ بن عمرو الرقی یروی عن حماد بن سلمة کذا قال والصواب بدله عندی واللّٰہ اعلم عبیداللّٰہ بن عمر (بالضم) ابن میسرة القواریری ۱۲ ۱۳؎ حماد بن هشام۔ هو حماد بن زید یروی عن هشام بن حسان ۱۲
۱۴؎ اخرجه مسلم واحمد فی مسنده ۱۲

حدثنا ٦٢٦١ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابراهیم بن سوید قال حدثنی یزید بن ابی عُبَید مولی سلمة بن الاکوع قال اخبرنی سلمة انهم کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مساء یوم افتتحوا خیبر فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم نیرانا توقد فقال ما هذه النیران قالوا علی لحوم الحمر الانسیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهرقوا ما فیها واکسروها یعنی القدور فقال رجل من القوم او نغسلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او ذاک (رواه البخاری ومسلم ۱۲) حدثنا ٦٢٦٢ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا یزید بن ابی عُبَید عن سلمة فذکر نحوه (رواه البیهقی ۱۲)

فکانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنهی عن اکل لحوم الحمر الاهلیة فکان اولی الاشیاء بنا ان نحمل حدیث غالب بن الابجر علی ما وافقها لا علی ما خالفها **فقال**[15] قوم انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک ابقاء علی الظهر لیس علی وجه التحریم **ورووا** فی ذلک ما حدثنا ٦٢٦٣ ابن ابی داؤد قال ثنا عبّاد[16] بن موسی الخُتّلی قال ثنا یحیی بن سعید الاموی عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابن عباس رضی الله عنهما ما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الاهلیة الا من اجل انها ظهر

حدثنا ٦٢٦٤ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رض قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الحمار الاهلی یوم خیبر وکانوا قد احتاجوا الیها حدثنا ٦٢٦٥ یزید بن سنان قال ثنا مکی بن ابراهیم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال قال ابن عمر رض ثم ذکر مثله **فکان** من الحجة علیهم فی ذلک ان جابرا رضی الله عنه قد اخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم اطعمهم یومئذ لحوم الخیل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم کانوا الی الخیل احوج منهم الی الحمر فدل ترکه منعهم عن اکل لحوم الخیل انهم کانوا فی بقیة من الظهر ولو کانوا فی قلة من الظهر حتی احتیج لذلک ان یمنعوا من اکل لحوم الحمر لکانوا الی المنع من اکل لحوم الخیل احوج لانهم یحملون علی الخیل کما یحملون علی الحمر ویرکبون الخیل بعد ذلک لمعان لا یرکبون لها الحمر فدل ما ذکرنا ان العلة التی لها منعوا من اکل لحوم الحمر لیست هی هذه العلة **وقد** قال آخرون[17] انما منعوا یومئذ من اکل لحوم الحمر لانها حمر کانت تأکل العذرة **ورووا** فی ذلک ما حدثنا ٦٢٦٦ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشیبانی قال ذکرت لسعید بن جبیر حدیث ابن ابی اوفی امر النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم باکفاء القدور یوم خیبر فقال انما نهی عنها لانها کانت تأکل القذرة **وقالوا** فانما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اکلها لهذه العلة **فکان** من الحجة علیهم فی ذلک انه لو لم یکن جاء فی هذا الا الامر باکفاء القدور لکان ذلک محتملا لما قالوا ولکنه قد جاء هذا وجاء النهی فی ذلک مطلقا حدثنا ٦٢٦٧ علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زبر[19] عبد الله بن العلاء قال ثنا مُسلم بن مِشْکَم کاتب ابی الدرداء رضی الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة الخُشَنی یقول اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله حدثنی ما یحل لی مما یحرم علیّ فقال لا تأکل الحمار الاهلی ولا کل ذی ناب من السبع (اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲) **فکان** کلام النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث جوابا لسؤال ابی ثعلبة ایاه عما یحل له مما یحرم علیه فدل ذلک علی نهیه عن اکل لحوم الحمر الاهلیة لا لعلة تکون فی بعضها دون بعض من اکل العذرة وما اشبهها ولکن لها فی انفسها وقد جعلها صلی الله علیه وسلم فی نهیه عنها کذی الناب من السباع فلما کان ذو ناب منهیا عنه لا لعلة کان کذلک الحمر الاهلیة منهیا عنها لا لعلة **وقد** قال قوم[20] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی عنها لانها کانت نهبة **ورووا** فی ذلک ما حدثنا ٦٢٦٨ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن النحّاز[21] الحنفی عن[22] سنان بن سلمة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ یوم خیبر بقدور فیها لحم حمر الناس فامر بها فاکفئت **فکان** من الحجة علیهم فی ذلک ان قوله

---

[15] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء نافعا وعبد الملک بن جریج وعبد الرحمن بن ابی لیلی وبعض اصحاب مالک ۱۲ ا ن

[16] عباد (بفتح المهملة وتشدید الموحدة) هو ابن موسی الختلی (بضم خاء معجمة وفتح مثناة مشددة ثم لام) ابو محمد ثقة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة بدون ذکر ابن عباس رض ۱۲

[17] وهم سعید بن جبیر وجماعة من المالکیة ۱۲ [18] اخرجه ابن ماجة ۱۲ ا ن [19] ابو زبر (بفتح الزای وسکون الموحدة بعدها راء) هو عبد الله بن العلاء بن زبر بن عطارد الدمشقی ثقة ۱۲ [20] قال العلامة العینی اراد بالقوم طائفة من المالکیة ۱۲ [21] النحّاز (بفتح النون وتشدید الحاء المهملة وفی آخره زای وقیل بکسر النون وتخفیف الحاء) ابن جدی الحنفی ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ا ن [22] هو سنان بن سلمة بن المحبق والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ا ن

حمر الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك **قالوا** فانه قد روى في ذلك ما يدل على انها كانت نهبة **فذكروا** ما ٦٢٦٩ حدثنا احمد ابن داؤد قالوا ثنا ابو الوليد قالو ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه انهم اصابوا من الفئ حمرا فذبحوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة (رواه البخاری ۱۲) **فقيل** لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهبة وما جعلكم بتأويل ذلك النهي انه كان للنهبة اولى من غيركم في تأويله ان النهي عنها كان لها في انفسها لا للنهبة **وقد** ذكرنا في حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة **وفى** حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال اوذاك فدل ذلك ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة **الا ترى** ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا ٦٢٧٠ حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار[23] انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من ابائهم فنظر آباؤنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذا لحم شاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تزل تعجبني ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموه الاسارى **فتنزه** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غصبت ولكنه انما امر في لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احد من الناس فكذلك لحم الحمر الاهلية المذبوحة بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبة التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولامرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف شئ من ذلك **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدا منكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمنا وما وجدنا من حلال احللناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله ٦٢٧١ حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية ابن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذی وابن ماجة ۱۲) ٦٢٧٢ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان[24] بن روبة انه حدثه عن[25] عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب الكندي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي (رواه ابوداؤد ۱۲) ٦٢٧٣ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع رضى

---

[23] اخرجه ابو نعيم وابو داؤد ۱۲ [24] مروان بن روبة التغلبي ابو الحصين الحمصي مقبول ۱۲ [25] عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي الحمصي القاضي ثقة ۱۲

الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ح و ۶۲۷۴ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث بن سعد عن ابی النضر عن موسی بن عبدالله بن قیس عن ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدکم یأتیه الامر من امری قد امرت به او نهیت عنه وهو متکئ علی اریکته فیقول ما وجدناه فی کتاب الله عملناه والا فلا (اخرجه ابو یعلی والطبرانی ۱۲) ۶۲۷۵ حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی قال ثنا سفیان عن ابن المنکدر وابی النضر عن عبیدالله بن ابی رافع عن ابیه وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا الفین احدکم متکئاً علی اریکته یأتیه الامر من امری مما قد امرت به او نهیت عنه فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب الله اتبعناه (اخرجه البخاری فی الکبیر وابو داؤد والترمذی وابن ماجه) فحذر رسول الله صلی الله علیه وسلم من خلاف امره کما حذر من خلاف کتاب الله عزوجل فلیحذر ان یخالف شیئاً من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فیحق علیه ما یحق علی مخالف کتاب الله وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی النهی عن لحوم الحمر الاهلیة بما قد ذکرنا ورجعت معانیها الی ما وصفنا فلیس ینبغی لاحد خلاف شئ من ذلک فان قال قائل فقد رویتم عن ابن عباس رضی الله عنهما اباحتها وما احتج به فی ذلک من قول الله عزوجل قُلْ لَّآ اَجِدُ فِیْمَآ اُوْحِیَ اِلَیَّ مُحَرَّمًا عَلٰی طَاعِمٍ یَّطْعَمُهٗ الآیة قیل له ما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک فهو اولی مما قال ابن عباس رضی الله عنهما وما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک فهو مستثنی من الآیة علی هذا ینبغی ان یحمل ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا المجئ المتواتر فی الشئ المقصود الیه بعینه مما قد انزل الله عزوجل فی کتابه آیة مطلقة علی ذلک الجنس فیجعل ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک مستثنی من تلک الآیة غیر مخالف لها حتی لا یضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حکم لحوم الحمر الاهلیة من طریق تصحیح معانی الآثار قال ابو جعفر ولو کان الی النظر لکان لحوم الحمر الاهلیة حلالاً وکان ذلک کلحم حمر الوحشیة لان کل صنف قد حرم اذا کان اهلیاً مما قد اجمع علی تحریمه فقد حرم اذا کان وحشیاً الا تری ان لحم الخنزیر الوحشی کلحم الخنزیر الاهلی فکان النظر علی ذلک ایضاً اذا کان الحمار الوحشی لحمه ان یکون حلالاً ان یکون کذلک الحمار الاهلی ولکن ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اولی ما اتبع وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین[۲۶]

باب اکل لحوم الفرس

۶۲۷۶ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نعیم[۱] ح و ۶۲۷۷ حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا یزید بن عبد ربه وخالد بن خلی قالوا ثنا بقیة بن الولید عن ثور بن یزید عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید[۲] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لحوم الخیل والبغال والحمیر قال ابو جعفر فذهب قوم[۳] الی هذا فکرهوا لحوم الخیل وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفة رحمه الله واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون[۴] فقالوا لا بأس بأکل لحوم الخیل واحتجوا فی ذلک بما ۶۲۷۸ حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبیدالله بن عمرو عن عبدالکریم الجزری عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبدالله[۵] قال کنا نأکل لحوم الخیل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم (رواه الشیخان ۱۲) ۶۲۷۹ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریک عن عبدالکریم ووکیع عن سفیان عن عبدالکریم فذکرا باسناده مثله[۶] ۶۲۸۰ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت[۷] نحرنا فرساً علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلناه (رواه البخاری ۱۲) وفی هذا الباب آثار قد دخلت فی باب النهی عن لحوم الحمر الاهلیة فاغنانا ذلک عن اعادتها فذهب قوم الی هذه

---

۲۶ قال العلامة العینیؒ ثم الحمار الوحشی لا خلاف فیه لاحد انه مباح واختلف فی الحمار الوحشی اذا دجن فقال ابو حنیفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعی اذا دجن الحمار الوحشی والف انه جائز اکله وقال ابن القاسم عن مالک اذا دجن الحمار الوحشی وصار یعمل علیه کما یعمل علی الاهلی فانه لا یوکل ۱۲ ن۔

باب اکل لحوم الفرس

۱ نعیم هو ابن حماد المروزی صدوق یخطئ کثیراً فقیه عارف بالفرائض ۱۲ ۲ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ۳ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء مجاهداً والحسن البصری والحکم بن عتیبة والاوزاعی ومالکاً ایضاً ثم قال وروی ذلک عن ابن عباس ایضاً ۱۲ ۴ قال العلامة العینیؒ اراد بهم سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی والثوری والشافعی وابا یوسف ومحمداً واحمد واسحق ۱۲ ۵ اخرجه البیهقی ۱۲ ۶ اخرجه النسائی ۱۲ ن ۷ رواه الشافعی ۱۲ ن واخرجه مسلم والحمیدی فی

الآثار فاجازوا اکل لحوم الخیل وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلک بتواتر الآثار فی ذلک وتظاهرها ولو کان ذلک ماخوذا من طریق النظر لما کان بین الخیل الاهلیة والحمر الاهلیة فرق ولکن الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صحت وتواترت اولی ان یقال بها من النظر ولا سیما اذ قد اخبر جابر بن عبدالله رضی الله عنهما فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اباح لهم لحوم الخیل فی وقت مَنْعِهِ ایاهم من لحوم الحمر الاهلیة فدل ذلک علی اختلاف حکم لحومهما

کتاب الاشربة[1]

باب الخمر المحرمة ماهی حدثنا[۶۲۸۱] ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی کثیر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة حدثنا[۶۲۸۲] ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم[2] عن الاوزاعی وعکرمة بن عمار عن ابی کثیر وهشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی کثیر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۲۸۳] ابوبکرة قال ثنا عبدالله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوأم الرقاشی قال حدثنی ابو کثیر الیمامی قال رحلت من الیمامة الی المدینة لما اکثر الناس الاختلاف فی النبیذ لالقی اباهریرة فاسأله عن ذلک فلقیته فقلت یا اباهریرة انی اتیتک من الیمامة اسألک عن النبیذ فحدثنی عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحدثنی عن غیره فقال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الخمر من الکرمة والنخلة قال ابو جعفر فذهب قوم[3] الی ان الخمر من التمر والعنب جمیعا واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون[4] فقالوا الخمر المحرمة فی کتاب الله تعالی هی الخمر التی من عصیر العنب اذا نَشَّ العصیر والقی بالزبد هکذا کان ابو حنیفة رحمه الله یقول وقال ابو یوسف رحمه الله اذا نَشَّ وان لم یلق بالزبد فقد صار خمرا ولیس الحدیث الذی رویناه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اول هذا الباب بخلاف ذلک عندنا لانه یحتمل ان یکون اراد بقوله الخمر من هاتین الشجرتین احدهما فجمعهما بالخطاب واراد احدهما دون الاخری کما قال الله عزوجل یَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ وانما یخرج من احدهما وکما قال یَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ یَأْتِکُمْ رُسُلٌ مِنْکُمْ والرسل من الانس لا من الجن وکما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبادة بن الصامت اذا اخذ علی صحابه فی البیعة کما اخذ علی النساء ان لا تشرکوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال من اصاب من ذلک شیئا فعوقب به فهو کفارة له حدثنا[۶۲۸۴] بذلک یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن ابی ادریس عن عُبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد علمنا من اشرک فعوقب بشرکه فلیس ذلک بکفارة له فدل ما ذکرنا انه انما اراد ما سوی الشرک مما ذکر فی هذا الحدیث فلما کانت هذه الاشیاء قد جاءت ظاهرها علی الجمع وباطنها علی خاص من ذلک احتمل ایضا ان یکون قوله الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة ظاهر ذلک علیهما وباطنه علی احدهما فیکون الخمر المقصود فی ذلک من العنبة لا من النخلة ویحتمل ایضا قوله الخمر من هاتین الشجرتین ان یکون عنی به الشجرتین جمیعا ویکون ما خمر من ثمرها خمرا کما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد فیما ینقع من الزبیب والتمر فجعلوه خمرا ویحتمل قوله الخمر من هاتین الشجرتین ان یکون اراد الخمر منهما وان کانت مختلفة علی انها من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلی انها من التمر ما یسکر فیکون خمر العنب هی عین العصیر اذا اشتد وخمر التمر

کتاب الاشربة

[1] وفی نسخة العینیؒ بدله ههنا کتاب الکراهیة ۱۲ ب [2] اخرجه مسلم ۱۲ [3] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء فقهاء اهل المدینة والحجاز ولکن بینهم ایضا خلاف فذهبت طائفة الی ان کل شیٔ اسکر فهو حرام شربه وملکه وبیعه وشرائه واستعماله علی کل حال وسواء کان من العنب او التمر او التین او الحنطة او الشعیر او نحو ذلک وسواء طبخ او لم یطبخ وهو قول الشافعی ومالک واحمد ایضا والیه ذهب اهل الظاهر ایضا وذهبت طائفة الی ان الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وکذا الک التمر والبسر اذا خلطا ثم ذکرا قوالا اخر ۱۲ [4] قال العلامة العینیؒ اراد بهم ابراهیم النخعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ثم قال ثم اختلف ابو حنیفة وابو یوسف فی الالقاء بالزبد بعد الغلیان هل هو شرط ام لا فقال ابو حنیفة شرط وقال ابو یوسف لیس بشرط وقد ذکر صاحب الهدایة وغیره محمدا مع ابی یوسف وقالوا قال ابو یوسف ومحمد القذف بالزبد لیس بشرط لانه سمی خمرا قبل ذلک وبه قال مالک والشافعی واحمد واما الغلیان والشدة فشرط بالاجماع

هو المقدار من نبيذ التمر الذى يسكر **فلما** احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التى ذكرنا لم يكن احدها باولى من بقيتها ولم يكن لمتأول ان يتأوله على احدها الا كان لخصمه ان يتأوله على ذلك **فان قال** قائل فما معنى حديث عمر رضى الله عنه [۶۲۸۵] ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل **وقد روى** مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنه والنعمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم [۶۲۸۶] **حدثنا** ربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابى النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وانهاكم عن كل مسكر [۶۲۸۷] **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبيد الله[۵] بن موسى عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانهاكم عن كل مسكر **قيل** له يحتمل هذا ان الحديثان جميع المعانى التى يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الاول **فان احتج** فى ذلك بما روى عن انس وهو [۶۲۸۸] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمدانى عن بُرَيد[۶] بن ابى مريم عن انس قال كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الاوعية ثم تركناهما [۶۲۸۹] **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عُبيدة بن الجرّاح وسُهيل ابن البيضاء وأُبىّ بن كعب عند ابى طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا مار من المسلمين فنادى الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امرونا ان الق ما فى الآنية ففعلت فما عادوا فى شئ منها حتى لقوا الله وانها البسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ [۶۲۹۰] **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله [۶۲۹۱] **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقى ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجرّاح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اشرعت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا احقا ما قال ام باطلا فقالوا اكفئ اناك يا انس فكفأتها فلم يرجع الى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر [۶۲۹۲] **حدثنا** عبيد الله بن محمد بن خُشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسُهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فارقتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا **قالوا** هذا مما يدل على ان ذلك كان خمرا ايضا **قيل** لهم ليس فى ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه **ويحتمل** ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسروه لذلك **واما** قول انس وانها لخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نخمر **والدليل** على ذلك ما [۶۲۹۳] حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن[۷] ابى ليلى عن عيسى[۸] ان اباه بعثه الى انس فى حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة **وقد** وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس [۶۲۹۴] **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مِسعر بن كدام عن ابى عون الثقفى عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب **فاخبر**

---

۵ عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى هو العبسى ثقة ۱۲ ۶ بريد ابو صدة وراء مصغرا هو ابن ابى مريم مالك بن ربيعة السلولى ثقة ۱۲ ۷ ابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ۱۲ ۸ عيسى هو اخو محمد بن عبد الرحمن ثقة ۱۲

ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم في بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه و نحن نشهد على الله عزوجل انه حرم عصير العنب اذا حدث فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها والذي لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوا وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النئ والمطبوخ كما استوى العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث ابي هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ رووه عن سعيد بن جبير فانه حدثنا[٦٢٩٥] ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو ابن عون قال انا هشيم[٩] عن ابن شُبْرُمَةَ عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي

باب ما يحرم من النبيذ

[٦٢٩٦] حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر[١] عن عبد الرحمن بن زياد عن مُسلم بن يسار عن سفيان[٢] بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حدثنا[٦٢٩٧] علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حدثنا[٦٢٩٨] حسين بن نصر قال سمعت زيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا[٦٢٩٩] محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٦٣٠٠] ابن ابي داؤد قال انا ابو الربيع الزهراني قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٦٣٠١] ابن ابي داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائي ١٢) حدثنا[٦٣٠٢] يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثنا ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائي ١٢) حدثنا[٦٣٠٣] محمد[٣] بن ادريس المكي قال ثنا القعنبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائي ١٢) حدثنا[٦٣٠٤] محمد[٣] بن ادريس المكي قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله ولم يرفعه حدثنا[٦٣٠٥] علي بن معبد قال ثنا سعيد بن ابي مريم

اعني ابا حنيفة ١٢

---

٩ هشيم (مصغرا) هو ابن بشير كما في النخب ١٢

باب ما يحرم من النبيذ

١ عبد الله بن عمر بالضم ابن حفص ابن عاصم العمري ابو عبد الرحمن وثقه ابن يونس وغيره ١٢ ٢ سفيان بن وهب هو ابو اليمن الخولاني قال في التعجيل له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ثم قال قال البخاري يعد في الشاميين وقال غيره شهد حجة الوداع ثم شهد فتح مصر واستوطنها ثم تحول الى افريقية فسكنها قال ابن يونس عاش حتى ولي الامرة لعبد العزيز بن مروان على الغزو الى افريقية سنة ثمان وسبعين فبقي بها الى ان مات سنة اثنتين وثمانين ثم قال وقال ابن خلفون ذكر بعضهم ان له صحبة ولا يصح عندي وقال ذكره العجلي في الثقات فقال مصري تابعي ثقة والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده . كذا قال الحافظ في التعجيل في ترجمة سفيان ١٢ ٣ محمد بن ادريس ابو بكر المكي وراق الحميدي قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بُكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انهاکم عن قليل ما اسكر كثيره (رواه النسائی ۲) حدثنا ۶۳۰۶ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن الحسن بن عمرو الفقيمی عن الحكم عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل مسکر (رواه ابوداؤد) حدثنا ۶۳۰۷ یونس وحسين بن نصر قالا ثنا علی بن معبد عن عُبید الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزری عن قيس بن حَبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عزوجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال کل مسکر حرام حدثنا ۶۳۰۸ علی بن معبد قال حدثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البتع نبيذ العسل فقال کل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ۶۳۰۹ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك ويونس عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا ۶۳۱۰ علی ابن معبد قال ثنا سُريج بن النعمان الجوهری قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ۶۳۱۱ علی قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا مهدی بن ميمون عن ابی عثمان الانصاری قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول کل مسکر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام حدثنا ۶۳۱۲ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ۶۳۱۳ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن وليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الخمر والميسر والكوبة وقال کل مسکر حرام حدثنا ۶۳۱۴ علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا عُبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ۶۳۱۵ ربيع الجيزی قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن ابن هُبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عُبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول کل مسکر حرام حدثنا ۶۳۱۶ علی بن معبد قال ثنا یعلی بن منصور قال انا اسمعيل بن جعفر عن داؤد بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ۶۳۱۷ ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطی عن عثمان بن مَطر عن ابی حريز عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بَشير يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انهاکم عن کل مسکر حدثنا ۶۳۱۸ ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا مُعتمر بن سليمن قال قرأت على فُضيل بن مَيسرة ابی معاذ قال ثنا ابو حريز ان الشعبی حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انهاکم عن کل مسکر حدثنا ۶۳۱۹ مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا الحَرِيش بن سُليم الكوفی عن طلحة اليامی عن ابی بُردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام حدثنا ۶۳۲۰ حُسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابی بُردة قال سمعت ابی يحدث عن ابی موسى ان رسول الله صلی الله علیه وسلم (رواه ابوداؤد والنسائی ۲)

ف ۴ الحسن بن عمرو (بالفتح) الفقيمی (بضم الفاء وفتح القاف) ثقة ۱۲ ف ۵ قيس بن حَبتر (بمهلة وموحدة ومثناة وزن جعفر) الكوفی ثقة ۱۲ ف ۶ رواه مسلم والترمذی وابوداؤد والنسائی ۱۲ ب ف ۷ سُريج (بالسين مهملة وآخره جيم مصغرًا) ابن النعمان الجوهری ابو الحسن البغدادی ثقة يهم قليلا ۱۲ ف ۸ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ف ۹ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ف ۱۰ اخرجه النسائی ۱۲ ان ف ۱۱ ابن هبيرة (بهاء موحدة مصغرًا) هو عبد الله بن هبيرة ابو هبيرة السبائی (بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة) ثقة والحديث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ف ۱۲ داؤد بن بكر (مكبرا) ابن ابی الفرات المدنی صدوق ۱۲ ف ۱۳ عثمان بن مطر (بفتح الميم والمهلة) ضعيف اخرجه له ابن ماجة ۱۲ ف ۱۴ ابو حريز (بفتح المهملة وبالراء آخره زای) هو عبد الله بن الحسين الازدی صدوق ۱۲ ف ۱۵ فضيل (بالتصغير) ابن ميسرة ابو معاذ البصری صدوق ۱۲ ف ۱۶ الحريش (بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين فی آخره شين معجمة) ابن سُليم (مصغرا) الجعفی مقبول ۱۲ ف ۱۷ طلحة اليامی (بتحتية ثم الف وبعدها ميم) هو ابن مصرف ثقة فاضل والحديث اخرجه النسائی والطيالسی ۱۲ ف ۱۸ سعيد بن ابی بردة (بضم الموحدة) ابن ابی موسى الاشعری ثقة ثبت ۱۲ ف ۱۹ سمعت ابی هو ابو بردة قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة ۱۲

لما بعث اباموسى ومعاذًا الى اليمن قال ابوموسى ان شرابًا يُصنع فى ارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير
يقال له المزر فقال النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال ابوجعفر فذهب قوم[20] الى ان حرموا قليل النبيذ
وكثيره واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك الآخرون[21] فاباحوا من ذلك مالا يسكر وحرموا الكثير الذى
يسكر وكان من الحجة لهم فى ذلك ان هذه الآثار التى ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل ان يكون على المقدار
الذى يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها ليعلم
به اى المعنيين اريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عُمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو احد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روى عنه فى اباحة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا ۶۳۲۱ فهد قال
ثنا عُمر[22] بن حفص قال ثنا ابى[23] قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم[24] عن همام[25] بن الحارث عن عمر انه كان فى سفر
فاُتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه
ثم شرب حدثنا ۶۳۲۲ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى[26] اسحٰق عن عمرو[27] بن ميمون قال شهدت
عمر حين طعن فجاء الطبيب فقال اى شراب احب اليك قال النبيذ فاتى بنبيذ فشرب منه فخرج من احدى طعنتيه
حدثنا ۶۳۲۳ روح بن الفرج قال ثنا عمرو[28] بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحٰق عن عمرو بن ميمون مثله وزاد
قال عمر وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابًا يقطع لحوم الابل فى بطوننا من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذه
فكان اشد النبيذ حدثنا ۶۳۲۴ روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهير قال قال ابواسحٰق عن عامر[29] عن سعيد بن ذى
لعوة قال اتى عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربتُ من شرابك فقال وان كان حدثنا ۶۳۲۵ فهد قال ثنا عمر[30] بن حفص
قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنى ابواسحٰق عن سعيد بن ذى حُدّان اوابن ذى لعوة قال جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر
فاستسقاه فلم يسقه فاتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فاتى به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر
انما اضربك على السكر فضربه عمر حدثنا ۶۳۲۶ فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنى حبيب بن
ابى ثابت عن نافع[31] عن علقمة قال امر عمر بن الخطاب بنبيذ تمر له فصُنع فى بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلةً فاتى بطعام
فطعم ثم اتى بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشديد ثم امر بماء فصُبَّ عليه ثم شرب هو واصحابه
حدثنا ۶۳۲۷ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن ابى[32] المعزل عن ابن
عمر ان عمر انتبذ له فى مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال كانكم اقللتم عكره حدثنا ۶۳۲۸
ابن ابى داؤد قال ثنا ابوصالح قال ثنى الليث قال ثنا عُقَيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى معاذ[33] بن عبدالرحمٰن بن عثمان التيمى
ان اباه عبدالرحمٰن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب رض الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف بسطيحتين من نبيذ والسطيحة
فوق الاداوة ودون المزادة قال عبدالرحمٰن فشرب عمر احدهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر فشرب منه

---

[20] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هٰؤلاء عطاء بن ابى رباح وطاؤسًا ومجاهدًا ومالكًا والشافعى واحمد ثم قال وقال صاحب المغنى كل مسكر حرام قل او كثر وهو خمر حكمه حكم عصير العنب فى تحريمه ووجوب الحد على شاربه وروى تحريم ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وسعد بن ابى وقاص وابى بن كعب وانس وعائشة رضى الله عنهم وبه قال عطاء ومجاهد وطاؤس والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وابو ثور وابو عبيد واسحٰق ۱۲ [21] قال العلامة العينیؒ اراد بهم سويد بن عفلة وزر بن حبيش والحسن البصرى وعلقمة بن قيس وعمرو بن ميمون ومرة الهمدانى وعامر الشعبى وابن ابى ليلى وابراهيم النخعى واباحنيفة وابايوسف ومحمدًا فانهم اباحوا من النبيذ مالا يسكر وحرموا الكثير الذى يسكر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم ۱۲ [22] عمر (بالضم) هو ابن حفص بن غياث الكوفى ثقة ۱۲ [23] ثنا ابى هو حفص بن غياث الكوفى القاضى ثقة فقيه ۱۲ [24] ابراهيم هو النخعى ۱۲ [25] همام بن الحارث بن قيس النخعى ثقة ۱۲ [26] ابواسحٰق عمرو بن عبدالله السبيعى ثقة عابد ۱۲ [27] عمرو (بالفتح) ابن ميمون الاودى ثقة ۱۲ [28] عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ الحرانى ثقة والحديث اخرجه الدارقطنى ۱۲ [29] عامر هو الشعبى ۱۲ [30] سعيد (بكسر العين) ابن ذى لعوة ذكره الحافظ فى اللسان ونقل عن جماعة تضعيفه ۱۲ [31] نافع عن ابن علقمة. كذا فى النسخ المطبوعة ووقع فى نسخة العينیؒ نافع بن علقمة وظنى ان الصواب نافع عن علقمة. وهو نافع بن جبير بن مطعم فان حبيب بن ابى ثابت يروى عنه ولفظ "ابن" وهم من الناسخين والصواب عن علقمة وهو ابن وقاص الليثى فانه يروى عن عمر. والله اعلم وزعم العلامة العينیؒ انه نافع بن علقمة المذكور فى كتاب ابن ابى حاتم المختلف فى صحبته ولا يوجد فى ترجمته مايدل على ذلك ۱۲.
[32] ابوالمُعَذّل. قال العلامة العينیؒ فى النخب هو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الذال المعجمة المفتوحة قال ابواحمد الحاكم ابوالمُعَذّل الطُّفاوى ويقال البكرى روى عن عبدالله بن عمر وام سلمة حديثه فى البصريين روى عنه خالد الحذاء وعوف بن ابى جميلة الاعرابى وسماه عطية ثم قال وذكره ابن حبّان فى الثقات وزاد فى الرواة عنه سليمان التيمى ۱۲ [33] معاذ بن عبدالرحمٰن بن عثمان التيمى صدوق ويقال له صحبة ۱۲

فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء حــ ۶۳۲۹ ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى فذكر باسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله فى هذا دليلا ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قولا او راه رأيا فان ما يكون منه فى ذلك يكون راه رأيا فرأيه فى ذلك عندنا حجة ولاسيما اذ كان فعله المذكور فى الآثار التى رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حــ ۶۳۳۰ ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك[۳۴] بن اخى القعقاع بن شور عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم دعى بماء فصبه عليه ذكر مرتين او ثلثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء حــ ۶۳۳۱ ثنا وهب[۳۵] بن عثمان البغدادى قال ثنا ابو همام قال ثنى يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن اسمعيل[۳۶] بن ابى خالد قال ثنا قرة[۳۷] العجلى قال ثنى عبد الملك بن اخى القعقاع عن ابن عمر مثله حــ ۶۳۳۲ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنى اسباط بن محمد عن الشيبانى عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينبذون نبيذا فى سقاء لو نهكته لاخذ فى فقال ابن عمر انما البغى على من اراد البغى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابى امية غير انه قال فاكسروها بالماء ففى هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روى عنه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذى يسكر منه من النبيذ ويكون ما فى الحديث الآخر على اباحة قليل النبيذ الشديد وقد روى عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا اخبرنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد[۳۳] قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابى مسعود قال عطش النبى صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا (رواه النسائى والدارقطنى ۱۲) وقد روى فى ذلك عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حــ ۶۳۳۴ ثنا على ابن معبد قال ثنا يونس قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وحــ ۶۳۳۵ ثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انا بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا حــ ۶۳۳۶ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابى اسحق فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى ومعاذ حين سألاه عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا ان حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه فى الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذى يسكر لا على العين التى كثيرها يسكر وقد روينا حديث ابى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البتع بقوله كل شراب اسكر فهو حرام فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذى يسكر كثيره ضاد جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابى موسى الاشعرى

۳۴ــ هو عبد الملك بن نافع الشيبانى ابن اخى القعقاع بن شور الكوفى مجهول اخرج له النسائى ۱۲ ۳۵ــ وهب بن عثمان البغدادى هو وهب بن بقية بن عثمان ابو محمد الواسطى المعروف بوهبان ثقة روى عنه النسائى بواسطة كذا فى كشف الاستار ووقع فى نسخة العينى حدثنا وهبان بن عثمان البغدادى وبيض له العلامة فى الشرح كانه لم يعرفه وقد تقدم فى باب القضاء باليمين مع الشاهد صــ ج بلفظ وهبان بن عثمان يروى هناك ايضا عن ابى همام ولم يتعرض له العلامة فى الشرح هناك ايضا فلعله عنده آخره والله اعلم ۱۲ ۳۶ــ اسمعيل بن ابى خالد العجلى ثقة ثبت ۱۲ ۳۷ــ قرة العجلى قال يحيى بن معين لا شئ وقال ابو حاتم مجهول لا اعلم روى عنه غير اسماعيل بن خالد كذا فى كتاب ابن ابى حاتم ۱۲

وان جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث ابي موسى واولى الاشياء حمل الآثار على الوجه الذي لا تتضاد اذا حملت عليه وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد[38] بن كثير قال انا سفيان عن ابيه عن لبيد[39] بن شماس قال قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم

حـ ۶۳۳۸ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته امرأة سيرين في جرة خضراء فشربوا منه

حـ ۶۳۳۹ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم[41] وغيره عن جرير قال انا حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة الاخيرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روي عنه في اباحة قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روي عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا

حـ ۶۳۴۰ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن علي[42] بن بذيمة عن قيس[43] بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال ان اول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهريقوه

حـ ۶۳۴۱ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علي بن بذيمة عن قيس[43] بن حبتر عن ابن عباس انه سئل عن الجر فذكر مثل ذلك ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد فان قال قائل فان في امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة قيل لهم وكيف يكون ذلك كذلك وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو الذي روى عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم في الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق النبيذ في حديث قيس انه لم يأمنهم عليه ان يسرعوا في شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك وقد روي في مثل هذا ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان[44] بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف[45] بن ابي جميلة قال ثني ابو القموص[46] زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس او يكون قيس بن النعمان فاني قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النقير واشربوا في السقاء الحلال الموكا عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه فان قال قائل قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثني السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم اني وجدت آنفا من عبيد[47] الله بن عمر ريح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء واني سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه

حـ ۶۳۴۲ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم[48] فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته

---

۳۸ محمد بن كثير العبدي ثقة روى عنه البخاري وابوداؤد ۱۲ ۳۹ لبيد بن شماس ويقال شماس بن لبيد قال العلامة العيني ذكر ابن حبان شماسا في كتاب الثقات. قلت وكذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم فقالا شماس بن لبيد ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ان ۴۰ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ان.
۴۱ نعيم وغيره عن جرير عن حجاج عن حماد نعيم هو ابن حماد المروزي يروي عن جرير بن عبد الحميد وحجاج هو ابن ارطاة يروي عن حماد بن ابي سليمان. كذا في نسخة العيني وشرحه. والحديث اخرجه الدارقطني ۱۲ ۴۲ علي بن بذيمة (بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتية ساكنة) الجزري مولى جابر بن سمرة ثقة رمي بالتشيع ۱۲ ـ ۴۳ قيس بن حبتر (بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة) وزن جعفر الكوفي ثقة ۱۲ ۴۴ عثمان بن الهيثم البصري مؤذن الجامع ثقة ۱۲ ۴۵ عوف بالفاء هو عوف الاعرابي ثقة ۱۲ ۴۶ ابو القموص (بفتح القاف وتخفيف الميم) وقيل ابو القلوص (باللام بدل الميم وبعد الواو صاد مهملة) هو زيد بن علي العبدي ثقة ۱۲ ـ
۴۷ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر بن الخطاب ۱۲ ۴۸ اخرجه مالك ۱۲ ان

فجلده[۴۹] عمر الحد تاما قال فهذا عمر قد حد فی الشراب الذی یسکر فهذا یخالف لما رویتم عن عمرو بن میمون وغیره عنه قیل له ما هذا بمخالف لذلک لان عمر قال فی هذا الحدیث وانا سائل عما شرب فان کان یسکر جلدته فقد یحتمل ان یکون اراد بذلک المقدار الذی شرب ای فان کان ذلک المقدار یسکر فقد علمت انه قد سکر ووجب علیه الحد وهذا اولی ما حمل علیه تاویل هذا الحدیث حتی لا یضاد ما سواه من الاحادیث التی قد رویت عنه **وقد روی عن ابی هریرۃ** ایضا فی هذا ما ۶۳۴۵ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا مسلم بن خالد قال حدثنی زید بن اسلم عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم علی اخیہ المسلم فاطعمہ طعاما فلیأکل من طعامه ولا یسأل عنه فان استقاه شرابا فلیشرب منه ولا یسأل عنه فان خشی منه فلیکسره بشیء[رواه الدارقطنی ۱۲]

ففی هذا الحدیث اباحة شرب النبیذ **فان** قال قائل انما اباحه بعد کسره بالماء وذهاب شدته **قیل له** هذا کلام فاسد لانه لو کان فی حال شدته حراما لکان لا یحل وان ذهبت شدته بصب الماء علیه **الا تری** ان خمرا لو صب فیها ماء حتی غلب الماء علیها ان ذلک حرام فلما کان قد ابیح فی هذا الحدیث الشراب الشدید اذا کسر بالماء ثبت بذلک انه قبل ان یکسر بالماء غیر حرام فثبت بما رویناه فی هذا الباب اباحة ما لا یسکر من النبیذ الشدید وهو قول ابی حنیفة و ابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی ۔

باب الانتباذ فی الدباء والحنتم والنقیر والمزفت

۶۳۴۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری[۱] قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری عن سلیمن عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن علی رضی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والمزفت[رواه مسلم ۱۲] ۶۳۴۷ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا ایوب عن سعید بن جبیر[۲] قال سئل ابن عمر عن نبیذ الجر فقال حرمه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت ابن عباس فذکرت ذلک له فقال صدق قلت ای جر قال کل شیء من المدر **حدثنا** ۶۳۴۸ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن ایوب عن رجل عن سعید بن جبیر مثله **حدثنا** ۶۳۴۹ علی بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا سفیان عن علی بن بذیمة قال ثنی قیس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الابیض والاحمر[۳] فقال ان اول من سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفد عبد القیس فقالوا انا نصیب من الثفل فقال لا تشربوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقیر ولا فی الجر **حدثنا** ۶۳۵۰ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن یحیی البهرانی[۴] قال سمعت ابن عباس یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت[رواه مسلم وابن ماجہ ۱۲] **حدثنا** ۶۳۵۱ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن ابی جمرة[۵] قال سمعت ابن عباس یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفد عبد القیس عن الدباء والحنتم والنقیر فی حدیث شعبة وربما قال النقیر والمزفت فی حدیثهما جمیعا وفی حدیث شعبة فاحفظوهن عنی واخبروا بهن من ورائکم **حدثنا** ۶۳۵۲ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زید وابو هلال عن ابی جمرة عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفد عبد القیس عن الحنتم والنقیر والمزفت وفی حدیث حماد والدباء **حدثنا** ۶۳۵۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عمر رضی یقول حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر قال فاتیت ابن عباس رضی فقلت الا تسمع ما یقول ابن عمر رضی قال وما یقول قلت یقول حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر قال صدق ابن عمر رضی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر **حدثنا** ۶۳۵۴ یزید بن سنان

---

۴۹ قوله فجلده الخ قال العلامة العینی رح وقد احتج مالک بهذا علی وجوب الحد لوجود رائحة الخمر وهو روایة عن احمد وقال ابن قدامة لا یجب الحد لوجود رائحة الخمر منه فی قول اکثر اهل العلم منهم الثوری وابو حنیفة والشافعی رح ۱۲

باب الانتباذ فی الدباء والحنتم والنقیر والمزفت

۱ القواریری هو عبید اللہ (بتصغیر العبد) هو ابن عمر (بالضم) ابن میسرة ثقة ثبت ۱۲ ۲ سعید بن جبیر (بفتح المهملة وسکون الموحدة ثم مثناة) ۳ عن الجر الابیض والاحمر کذا فی نسخة العینی رح ایضا ص ۳۲۸ وقد مر هذا الحدیث من طریق ابی بکرة آنفا وفیه عن الجر الاخضر والاحمر ۱۲ ۴ یحیی بن عبید (بالتصغیر) هو ابو عمر البهرانی (بفتح الموحدة وسکون الهاء) یعد فی الکوفیین قاله البخاری فی الکبیر وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۵ ابو جمرة (بالجیم) هو نصر بن عمران الضبعی ۱۲

قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن سلمة بن کہیل قال سمعت ابا الحکم[6] قال سألت ابن عباسؓ عن النبیذ فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نبیذ الجر والدباء والمزفت[7] قال وسألت ابن الزبیر فقال مثل ذلک قال وسألت ابن عمرؓ فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نبیذ الجر والدباء والمزفت قال[8] واخبرنی اخی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک حـــدثنا ۶۳۵۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا زہیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن عطاء بن یسار عن میمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا تنبذوا فی الدباء والمزفت والنقیر والجرار حـــدثنا ۶۳۵۶ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود قال[9] سألت عائشةؓ عما حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاوعیة التی ینبذ فیہا فقالت المزفت حـــدثنا ۶۳۵۷ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود قال سألت عائشةؓ عن الاوعیة التی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت القرع والمزفت وهی جرار خضر کان یجاء بہا من مصر مزفتة حـــدثنا ۶۳۵۸ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن الاسود قال[10] سألت عائشةؓ عما حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاوعیة التی ینبذ فیہا فقالت المزفت حـــدثنا ۶۳۵۹ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذکر باسنادہ[11] مثلہ قال قلت فالجرار قالت ما انا زائدتک علی ما قد سمعت حـــدثنا ۶۳۶۰ ربیع[13] المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شیبان ابو معاویة عن الاشعث بن ابی الشعثاء قال ثنی عبد[14] اللہ ابن مَعْقِل المحاربی قال سمعت عائشة تقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ فی الحنتم والدباء والمزفت حـــدثنا ۶۳۶۱ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال حدثنا همام قال ثنی قتادة قال ثنی اربعة رجال عن ابی سعید الخدری وحدثتنی خمس نسوة عن عائشةؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن نبیذ الجر[12] حـــدثنا ۶۳۶۲ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عبید[15] اللہ بن عمران او عمران بن عبید اللہ قال سمعت عبد[16] اللہ بن شماس یقول سألت عائشةؓ فقالت نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحنتمة وهی الجرة وعن الدباء والمزفت والنقیر حـــدثنا ۶۳۶۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سلیمن بن معاذ قال ثنا الاشعث[17] قال سمعت حبة[18] العرنی یقول سمعت عائشة تقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت حـــدثنا ۶۳۶۴ علی ابن شعبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا حماد بن زید عن ثابت قال قلت لابن عمر انہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نبیذ الجر فقال قد زعموا ذلک حـــدثنا ۶۳۶۵ ابن ابی داؤد قال ثنا هُدبة[19] بن خالد قال انا سلیمن بن المغیرة عن ثابت قال قلت لابن عمر انہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نبیذ الجر فقال زعموا ذلک حـــدثنا ۶۳۶۶ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب فی بعض مغازیہ فانصرف قبل ان ابلغہ فسألت ماذا قال قالوا نہی ان ینتبذ فی الدباء والمزفت حـــدثنا ۶۳۶۷ ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن سلیمن التیمی عن طاؤس عن ابن عمرؓ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نبیذ الجر رواہ مسلم ۱۲ حـــدثنا ۶۳۶۸ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عُبَید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن القرع والمزفت حـــدثنا ۶۳۶۹ علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابرؓ وابن عمرؓ

---

[6] ابو الحکم عمران بن الحارث السلمی الکوفی ثقة ۱۲ [7] اخرجہ احمد فی مسندہ ثنا یحیی عن شعبة عن سلمة بن کہیل سمعت ابا الحکم سألت ابن عباس عن نبیذ الجر الخ ۱۲ [8] قال واخبرنی اخی. قلت اخو ابی الحکم ہذا ہو مالک بن الحارث السلمی کما فی النخب وصرح ابن ابی حاتم فی ترجمة عمران بن الحارث السلمی انہ اخو مالک بن الحارث السلمی ۱۲ [9] اخرجہ مسلم ۱۲ ن [10] اخرجہ النسائی وابن ابی شیبة ۱۲ ن [11] اخرجہ الطیالسی فی مسندہ والنسائی ۱۲ ن [12] اخرجہ مسلم ۱۲ ن [13] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شیبان۔ ہکذا الصواب وسقط عن نسخة العینیؒ واسطة اسد ولم یتنبہ العلامة علی السقط فلم یتعرض لہ فی الشرح وتقدم علی الصواب فی باب القبلة للصائم ص۴۲۳ ج ۱ وفی باب ما یستلم من الارکان فی الطواف ص۴۲۰ ج ۱ روایة ربیع المؤذن عن اسد عنہ ۱۲ [14] عبد اللہ بن معقل بالمہملة والقاف المحاربی صدوق کما فی المیزان وتہذیب الحافظ ووقع فی کثیر من نسخ التقریب انہ مجہول وہو وہم من الناسخین والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن [15] عبید اللہ بتصغیر العبد ہو ابن عمران القریعی العرفی والحدیث ضبطہ العینیؒ فی النخب بضم القاف وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما قالہ الحافظ فی التعجیل ۱۲ [16] عبد اللہ بن شماس قال الحسینی فی الاکمال مجہول لکن ذکرہ بتصغیر العبد مع انہ وقع فی المسند مکبرا ۱۲ [17] اشعث ہو ابن ابی الشعثاء ۱۲ [18] حبة بفتح المہملة وتشدید الموحدة العرنی والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ۱۲ ن [19] ہدبة بضم الہاء وسکون المہملة ثم موحدة ابن خالد البصری ثقة عابد یروی عن سلیمان بن المغیرة ۱۲

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النقیر والدباء والمزفت حدثنا ۶۳۷۰ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
ح وحدثنا ۶۳۷۱ ابن مرزوق ایضا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حریث عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی (رواه مسلم ۱۲)
الله علیه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وامران ننبذ فی الاسقیة حدثنا ۶۳۷۲ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن المحارب بن دثار عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا ادری (رواه مسلم ۱۲)
ذکر النقیر ام لا حدثنا ۶۳۷۳ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنی عمرو بن مرة عن زاذان قال
قلت لابن عمر اخبرنی عما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه من الاوعیة وفسره لنا بلغتنا قال نهی رسول الله صلی
الله علیه وسلم عن الحنتم وهی التی تسمونها الجرة ونهی عن الدباء وهی التی تسمونها القرعة ونهی عن المزفت وهی
المقیر ونهی عن النقیر وهی النخلة تنسح[۲۰] نسحا وتنقر نقرا وامران ننتبذ فی الاسقیة حدثنا ۶۳۷۴ ابن مرزوق قال
ثنا روح[۲۱] عن حماد عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والمزفت والنقیر
حدثنا ۶۳۷۵ علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جریج قال قال لی ابو الزبیر سمعت[۲۲] جابر بن عبد الله یقول
نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقیر حدثنا ۶۳۷۶ علی قال ثنا الحجاج[۲۳] عن ابن جریج
قال اخبرنی ابو فزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعید الخدری اخبرهما ان وفد عبد القیس لما اتوا النبی صلی الله
علیه وسلم قالوا یا نبی الله جعلنا الله فداك ما یصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا فی النقیر قالوا یا نبی
الله جعلنا الله فداك لا ندری ما النقیر قال نعم الجذع ینقر وسطه ولا فی الدباء
ولا فی الحنتمة حدثنا ۶۳۷۷ ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن انس
ابن مالك قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عما یصنع فی الظروف المزفتة وفی الدباء وقال کل مسکر حرام حدثنا ۶۳۷۸
ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التیمی یحدث عن ابی نضرة عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهی عن نبیذ الجر حدثنا ۶۳۷۹ محمد بن خزیمة قال ثنا ابو زید النحوی عن سلیمن التیمی فذکر باسناده مثله حدثنا ۶۳۸۰
یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت ان تنبذ فیهما حدثنا ۶۳۸۱ علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة قال
اخبرنی سلیمن الشیبانی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجر الاخضر قال (رواه النسائی والطیالسی ۱۲)
قلت فالابیض قال لا ادری حدثنا ۶۳۸۲ ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعید بن عامر قالا ثنا شعبة عن سلیمن الشیبانی
عن ابن ابی اوفی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۶۳۸۳ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابی[۲۴]
شمر الضبعی قال سمعت عائذ بن عمرو یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والنقیر والمزفت والحنتم حدثنا ۶۳۸۴
محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی التیاح[۲۵] عن حفص[۲۶] اللیثی عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهی عن الحنتم حدثنا ۶۳۸۵ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد عن ابی هریرة (رواه الترمذی والنسائی والطیالسی ۱۲)
قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ فی
سقائك واشربه حلوا طیبا فقال له رجل ائذن لی فی مثل هذه واشار بیدیه وفرج بینهما فقال اذا تجعلها مثل هذه واشار
بیدیه اکثر من ذلك حدثنا ۶۳۸۶ علی بن معبد قال ثنا سریج[۲۷] بن النعمان الجوهری قال ثنا سفیان عن الزهری اخبره ابو سلمة
انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنتبذوا فی الدباء ولا فی المزفت ثم یقول ابو هریرة اجتنبوا الحناتم

۲۰ـه قال العلامة العینی قوله تنسح نسحا ای تنحی قشرها ومادته نون وسین وحاء مهملة والمعنی ههنا ان النخلة تزال قشرها وتملس ثم تنقر نقرا اه وقال النووی فی شرح صحیح مسلم هکذا هو فی معظم الروایات والنسح بالسین والحاء مهملتین ای تقشر ثم تنقر فتصیر نقیرا ووقع فی بعض النسخ تنسج بالجیم قال القاضی وغیره هو تصحیف ۱۲ ۲۱ـه ثنا روح الخ قال العلامة العینی فی النخب هذان طریقان صحیحان الاول عن ابراهیم بن مرزوق عن روح بن عبادة عن حماد ابن سلمة الخ قلت روح هذا عندی ابن اسلم فانه یروی عن الحمادین کما فی تهذیب التهذیب وقال البخاری روح بن اسلم ابو حاتم الباهلی البصری عن حماد بن سلمة ووهیب یتکلمون فیه وکذا ذکر ابن ابی حاتم فی شیوخه حماد بن سلمة ولم ار احدا ذکر احدا من الحمادین فی شیوخ ابن عبادة واما روایة ابن مرزوق عن روح بن اسلم فقد تقدم فی باب التوقیت فی القراءة فی الصلوٰة ص۲۷۷ ج۱ والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ۲۲ـه اخرجه النسائی ۱۲ ۲۳ـه هو ابن محمد المصیصی ۱۲ ۲۴ـه ابو شمر بکسر المعجمة وسکون المیم الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة ثم عین مهملة، مقبول اخرج له مسلم والنسائی ۱۲ ۲۵ـه ابو التیاح یزید بن حمید ثقة ۱۲ ۲۶ـه حفص هو ابن عبد الله مقبول ۱۲ ۲۷ـه سریج بالسین المهملة آخره جیم مصغرا ابن النعمان الجوهری ثقة یهم قلیلا ۱۲

والنقير حدثنا ٦٣٨٧ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو[28] بن ابی سلمة قال سمعت الاوزاعی یقول حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال ثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجرار المزفتة والدباء المزفتة والظروف حدثنا ٦٣٨٨ فهد قال ثنا النفیلی[29] قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق قال انبأنی مجاهد قال سمعت ابا هریرة یقول نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننتبذ فی الدباء والمزفت حدثنا ٦٣٨٩ محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة حدثنا ٦٣٩٠ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا اخبره عن العلاء[30] بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ننتبذ فی الدباء والمزفت حدثنا ٦٣٩١ علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بکیر[31] بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن یعمر الدیلی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ٦٣٩٢ علی قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد الله بن المبارک عن وقاء[32] ابن ایاس عن علی بن ربیعة عن سمرة بن جندب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت (رواه النسائی ١٢) حدثنا ٦٣٩٣ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن یحیی بن ابی عمرو عن عبد الله بن الدیلمی عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم حین نزل تحریم الخمر فقلت یا رسول الله انا اصحاب کرم وقد نزل تحریم الخمر فماذا نصنع بها فقال تتخذونه زبیبا قال یا رسول الله نصنع بالزبیب ماذا قال تصنعونه علی غدائکم وتشربونه علی عشائکم وتصنعونه علی عشائکم وتشربونه علی غدائکم قالوا یا رسول الله الا نؤخره حتی یشتد قال لا تجعلوه فی القلال والدباء **قال** ابو جعفر فذهب قوم[33] الی ان الانتباذ فی الدباء والنقیر والحنتم والمزفت حرام واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک اخرون[34] فاباحوا الانتباذ فی الاوعیة کلها **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان هذه الآثار التی رویناها منسوخة کلها **فمما** روی فی نسخها ما حدثنا ٦٣٩٤ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر[35] عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج قال ثنا عبد الوارث[36] قال ثنی علی[37] بن زید قال ثنی النابغة بن مخارق بن سلیم قال ثنی ابی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن الاوعیة فاشربوا فی ما بدا لکم وایاکم وکل مسکر حدثنا ٦٣٩٥ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ربیعة بن نابغة عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٦٣٩٦ محمد بن خزیمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذکر باسناده مثله حدثنا ٦٣٩٧ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جریج عن ایوب[38] بن هانی عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد الا ان وعاء لا یحرم شیئا حدثنا ٦٣٩٨ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال ثنا حماد بن زید قال ثنا فرقد[39] السبخی قال ثنا جابر[40] ابن یزید انه سمع مسروقا یحدث عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ٦٣٩٩ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی قال ثنا شریک عن زیاد[41] بن فیاض عن ابی عیاض[42] عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاوعیة فقال لا تنتبذوا فی الدباء والحنتم والنقیر فقال اعرابی یا رسول الله لا ظروف قال النبی صلی الله علیه وسلم (اخرجه الدارقطنی ١٢) اشربوا ما حل لکم واجتنبوا کل مسکر حدثنا ٦٤٠٠ محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی القطان عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاوعیة قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبی صلی الله علیه وسلم فلا اذا حدثنا ٦٤٠١ اسمٰعیل بن اسحٰق قال ثنا سعید بن ابی مریم
(رواه النسائی ١٢)

---

[28] عمرو (بالفتح) ابن ابی سلمة ابو حفص التینسی صدوق له اوہام ١٢ [29] النفیلی (بنون وفاء مصغرا) ہو عبد الله بن محمد بن علی بن نفیل ابو جعفر الحرانی ثقة حافظ یروی عن زہیر بن معاویة ١٢ [30] العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب المدنی صدوق و ابو عبد الرحمٰن ثقة ١٢ [31] بکیر (مصغرا) ابن عطاء الکوفی ثقة قال البخاری قال شبابة عن شعبة عن بکیر بن عطاء عن ابن یعمر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجر ولم یصح ١٢ [32] وقاء (بکسر الواو ثم القاف) ابن ایاس الاسدی لین الحدیث یروی عن علی بن ربیعة ابی المغیرة الکوفی والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ان [33] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر والحسن البصری وجابر بن زید ومالک بن انس واحمد واسحٰق ١٢ [34] قال العلامة العینی رح اراد بہم ابراہیم النخعی ومحمد بن الحنفیة ومسروقا والاسود وعبد الرحمٰن بن ابی لیلی وشریحا وابا حنیفة والشافعی رح وابا یوسف ومحمدا وفی المصنف عن معاذ وزید بن ارقم وابا مسعود ١٢ [35] ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ثقة ١٢ [36] عبد الوارث [37] علی بن زید (اولہ زای) المعروف بعلی بن زید بن جدعان ضعیف روی له الجماعة والبخاری فی الادب ١٢ [38] ایوب بن ہانی الکوفی صدوق فیه لین له حدیث الباب وحده والحدیث اخرجه ابن ماجة ١٢ [39] فرقد بن یعقوب السبخی بفتح المہملة الموحدة وبخاء معجمة ابو یعقوب البصری صدوق عابد لکنه لین الحدیث کثیر الخطاء ١٢ [40] جابر بن یزید ہو الجعفی والحدیث اخرجه الدارقطنی ١٢ ب [41] زیاد بن فیاض الخزاعی الکوفی ثقة ١٢ [42] ابو عیاض (اولہ عین مہملة) عمرو بن الاسود الحمصی ثقة ١٢

قال انا نافع بن يزيد قال ثنى ابو حزرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرنی عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی کنت نهیتکم ان تنتبذوا فی الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسکرا **حدثنا**[٦٤٠٢] یونس قال انا ابن وهب قال ثنی اسامة بن زید ان محمد بن یحیی بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعید الخدری حدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا**[٦٤٠٣] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد ویحیی بن عبد الحمید قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی عن سماک بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن[٤٣] ابیه عن ابی بردة بن نیار الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن الشرب فی الاوعیة فاشربوا فیما بدا لکم ولا تسکروا **حدثنا**[٦٤٠٤] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل قال ثنا سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن ابن[٤٤] بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا**[٦٤٠٥] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة عن زبید عن محارب بن دثار عن ابن[٤٤] بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[٦٤٠٦] فهد قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قالا ثنا معرف[٤٥] بن واصل حدثنی محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[٦٤٠٧] سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن ابن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن زبید الیامی عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن زهیر[٤٦] اراه عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا**[٦٤٠٨] فهد قال ثنا ابو نعیم عن ابی[٤٧] جعفر عن الربیع[٤٨] بن انس عن ابی[٤٩] العالیة وغیره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نهی عن نبیذ الجر وشهدته حین امر بشربه وقال اجتنبوا السکر **حدثنا**[٦٤٠٩] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابی هریرة قال لما قفل وفد عبد القیس قال النبی صلی الله علیه وسلم کل امرئ حسیب نفسه لینتبذ کل قوم فیما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ مما تقدمها قد روینا فی هذا الباب فی تحریم الانتباذ فی الاوعیة المذکورة فیها وثبت اباحة الانتباذ فی الاوعیة کلها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **ومما** یدل علی ذلک ایضا ان فهدا **حدثنا**[٦٤١٠] قال ثنا ابو نعیم قال ثنا ابو جعفر عن الربیع قال دخلت علی انس فرأیت نبیذه فی جرة خضراء **حدثنا**[٦٤١١] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمن قال دخلت علی انس بن مالک بواسط[٥٠] القصب فرأیت نبیذه فی جرة خضراء ینبذ له فیها **فهذا** انس بن مالک ینبذ فی الظروف وهو احد من روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم النهی عن الانتباذ فیها فدل علی ثبوت نسخ ذلک ۔

کتاب الکراهة

باب حلق الشارب **حدثنا**[٦٤١٢] محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[٦٤١٣] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن سلمة بن محمد عن عمار بن[٢] یاسر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطرة عشرة فذکر قص الشارب **حدثنا**[٦٤١٤] فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا وکیع عن[٣] زکریا عن مصعب[٤] ابن شیبة عن طلق بن حبیب عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[٦٤١٥] عبد الغنی[٥] بن رفاعة بن ابی عقیل ویونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذکر مثله **حدثنا**[٦٤١٦] سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن

---

٤٣ قوله عن ابیه عن ابی بردة بن دینار۔ قلت اخرجه الطیالسی والدارقطنی ایضا مثله وقال الدارقطنی وهم فیه ابو الاحوص فی اسناده ومتنه وقال غیره عن سماک عن القاسم عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا تشربوا مسکرا ۱۲ ٤٤ ابن بریدة هو سلیمان بن بریدة بن الحصیب المروزی ثقة یروی عن ابیه واعلم ان علقمة ابن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة والاعمش حیث ابهموا ابن بریدة فهو سلیمان واما من عدا هؤلاء حیث ابهموا ابن بریدة فهو اخوه عبد الله ۱۲ ٤٥ معرف بضم المیم وفتح المهملة وتشدید الراء المکسورة ثم فاء، ابن واصل الکوفی ثقة ۱۲ ٤٦ قوله عن زهیر الخ یعنی روی عن زهیر بن معاویة انه قال اراه الخ ۱۲ ب ٤٧ ابو جعفر هو عیسی بن ابی عیسی الرازی صدوق ۱۲ ٤٨ الربیع ابن انس البکری صدوق له اوهام ۱۲ ٤٩ ابو العالیة رفیع بن مهران ثقة ۱۲ ٥٠ بواسط القصب قال العلامة العینی فی النخب بین الکوفة والبصرة ۱۲۔

کتاب الکراهة

١ وفی نسخة العینی بدله ههنا کتاب الوصایا ۱۲ ب ٢ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ٣ زکریا هو ابن ابی زائدة ثقة ۱۲ ٤ مصعب بن شیبة بن جبیر المکی لین الحدیث والحدیث اخرجه الجماعة غیر البخاری ۱۲ ن ٥ عبد الغنی بن رفاعة اللخمی ابو جعفر ابن ابی عقیل شیخ ابی داؤد ثقة فقیه ۱۲

ابن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك (اخرجه ابوداؤد والطحاوي ۱۲) ٦٤١٧ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك ٦٤١٨ حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ح و٦٤١٩ حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك قال ابوجعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب على احفائه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما ٦٤٢٠ حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يجز شاربه ٦٤٢١ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك (رواه مالك ۱۲) عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ح و٦٤٢٢ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى ح و٦٤٢٣ حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٦٤٢٤ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابوجعفر المديني قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا باليهود ٦٤٢٥ حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا واعفوا اللحى (رواه ابوعوانة ۱۲) ٦٤٢٦ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب فثبت بذلك الاحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس وابي هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون جزا معه الاحفاء ويحتمل ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث ابي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في اول هذا الباب واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى آخر يحتمل ان يكون الفطرة هي التي لابد منها وهي قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص في التقصير فكان الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا ان يكون بزيادته عليه اعظم اجرا ممن قص فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما قد ٦٤٢٧ حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد رأيت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانهما قال اسمعيل و٦٤٢٨ حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال رأيت عبد الله بن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا

٦ه المغيرة بن عبد الله اليشكري الكوفي والحديث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ٧ه قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثم قال واليه ذهب ايضا حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وبكر بن عبد الله ونافع بن جبير وعراك بن مالك وهو مذهب مالك ايضا ۱۲ ٨ه قال العلامة العيني رح اراد بهم جمهور السلف منهم اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابوحنيفة وابويوسف ومحمد ثم قال وروي ذلك عن فعل عبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وابي اسيد وعبد الله بن عمرو ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة باسناده اليهم ۱۲ ٩ه اخرجه الترمذي ۱۲ ان ١٠ه اخرجه ابوداؤد ۱۲ ١١ه اخرجه مالك في مؤطاه ومسلم ۱۲ ١٢ه حبان بفتح اوله ثم موحدة، الباهلي ثقة ۱۲ ١٣ه عبد الله بن عبد الله (مكبرا فيهما) ابن ابي طلحة الانصاري المدني اخو اسحق ثقة ۱۲ ١٤ه قال اسمعيل. قال صاحب كشف الاستار هو ابن ابي خالد ۱۲

اُسَیْدٍ الساعدی ورافع بن خدیج وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک وسلمۃ بن الاکوع یفعلون ذلک حدثنا ۶۴۲۹ محمد بن النعمان قال ثنا ابوثابت قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عثمان بن عُبَیْد اللہ بن ابی رافع قال رأیت ابا سعید الخدری وابا اسید ورافع بن خدیج وسهل بن سعد وعبد اللہ بن عمر وجابر بن عبد اللہ وابا هریرۃ یحفون شواربهم حدثنا ۶۴۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا عاصم بن محمد عن ابیه عن ابن عمر انه کان یحفی شاربه حتی یُری بیاض الجلد حدثنا ۶۴۳۱ ابن ابی داؤد قال ثنا حامد[15] بن یحیی قال ثنا سفیان عن ابراهیم بن محمد بن حاطب قال رأیت ابن عمرؓ یحفی شاربه حدثنا ۶۴۳۲ فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال ثنا شریک عن عثمان[16] بن ابراهیم الحاطبی قال رأیت ابن عمر یحفی شاربه کانه ینتفه حدثنا ۶۴۳۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمرؓ انه کان یحفی شاربه حدثنا ۶۴۳۴ یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف عن ابن لهیعة عن عقبة[17] بن مُسلم قال ما رأیت احدًا اشد احفاءً لِشاربه من ابن عمرؓ کان یُحفیه حتی ان الجلد لَیُری فهؤلاء اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کانوا یحفون شواربهم وفیهم ابوهریرۃ وهو ممن رویناه عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه قال من الفطرۃ قص الشارب فدل ذلک ان قص الشارب من الفطرۃ وهو مما لابد منه وان ما بعد ذلک من الاحفاء هو افضل وفیه من اصابة الخیر ما لیس فی القص

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا ۶۴۳۵ یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی سمع ابا ایوب الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول (رواه البخاری وابوداؤد) ولکن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر اللہ حدثنا ۶۴۳۶ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا یونس عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر قول ابی ایوب فقدمنا الشام الی اخر الحدیث حدثنا ۶۴۳۷ روح بن الفرج (رواه ابن ماجه) قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن[1] بن یزید بن جاریة ان ابا ایوب الانصاری ثم ذکر مثله وذکر کلام ابی ایوب ایضًا حدثنا ۶۴۳۸ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن رافع بن اسحٰق مولی لآل[2] الشفاء امرأة وکان یقال له مولی ابی طلحة انه سمع ابا ایوب الانصاری یقول وهو بمصر واللہ ما ادری کیف اصنع بهذه الکرابیس فقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا ذهب احدکم لغائط اولبول فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها بفرجه حدثنا ۶۴۳۹ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن رجل من الانصار اخبره عن ابیه انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینهی ان یستقبل القبلة لغائط اوبول حدثنا ۶۴۴۰ احمد بن الحسن الکوفی قال ثنا عبیدۃ بن حمید النحوی عن منصور عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال له رجل انی اظن ان صاحبکم لیعلمکم حتی انه لیعلمکم کیف تأتون الغائط فقال له اجل وان سخرت انه لینهانا اذا اتی احدنا الغائط ان یستقبل القبلة حدثنا ۶۴۴۱ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث واللیث وابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن الحارث ابن جزء الزبیدی قال انا اول من سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لا یبولن احدکم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلک حدثنا ۶۴۴۲ ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ ابن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبی صلی اللہ علیه وسلم ینهی الناس ان یبولوا مستقبلی القبلة فخرجت الی الناس فاخبرتهم حدثنا ۶۴۴۳ ابوبشر عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابن لهیعة قال اخبرنی یزید بن ابی حبیب عن جَبَلة[3] بن نافع قال سمعت عبد اللہ بن الحارث الزُبَیدی فذکر نحوه حدثنا ۶۴۴۴ فهد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی

---

۱۵ حامد بن یحیی البلخی ثقة حافظ روی عن ابن عیینة ۱۲ ۱۶ عثمان بن ابراهیم بن محمد بن حاطب الحاطبی قال ابن ابی حاتم شیخ یکتب حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات واثره هذا اخرجه ابن سعد عن محمد بن کناسة عن عثمان رأیت ابن عمر یحفی شاربه والحدیث اخرجه ابن سعد واحمد ۱۲ ب ۱۷ عقبة بن مسلم التجیبی المصری وثقه العجلی والحدیث رواه رزین ۱۲۔

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

۱ عبد الرحمٰن بن یزید بن جاریة (بالجیم والتحتانیة) الانصاری المدنی یقال ولد فی حیوۃ النبی صلی اللہ علیه وسلم وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ۲ کذا فی نسخة العینی ایضا ۱۲ ۳ جبلة بن نافع (بالنون) قال فی الشرح ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال اخرجه ابن یونس فی ترجمة جبلة بن نافع فی تاریخ مصر وقال حدثنا عبد اللہ بن عمرو القرشی ثنا محمد بن حمید ابوقرۃ ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی انا اول من سمع ثم سرده ۱۲

اللیث قال حدثنی سہل[4] بن ثعلبۃ عن عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبول الرجل مستقبل القبلۃ وانا اول من سمع ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[۶۴۴۵] فہد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراھیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نہینا ان نستقبل[5] القبلۃ لقضاء الحاجۃ **حدثنا**[۶۴۴۶] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابو[6] غسان قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انما انا لکم مثل الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرھا **حدثنا**[۶۴۴۷] بکار قال ثنا صفوان بن عیسیٰ قال ثنا محمد بن عجلان فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[۶۴۴۸] روح قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا ابن لہیعۃ عن ابی الاسود عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج احدکم لغائط اوبول فلا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرھا ولا یستقبل الریح **حدثنا**[۶۴۴۹] فہد قال ثنا الحمانی قال ثنا سلیمان بن بلال قال ثنا عمرو[7] بن یحییٰ عن ابی زید عن معقل[8] بن ابی معقل الاسدی وکان قد صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلۃ لغائط اوبول (رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ ۱۲) **حدثنا**[۶۴۵۰] یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا داؤد[9] العطار قال ثنا عمرو بن یحییٰ قال ثنا ابو زید مولی بنی ثعلبۃ عن معقل بن ابی معقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا**[۶۴۵۱] یزید قال ثنا ابو کامل[10] قال ثنا عبد[11] العزیز بن المختار قال ثنا عمرو بن یحییٰ عن ابی زید عن معقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فذہب قوم**[12] الی کراھۃ استقبال القبلۃ لغائط اوبول فی جمیع الاماکن واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار **وممن ذہب** الی ذلک ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ **وخالفہم** فی ذلک اخرون[13] فقالوا لا بأس باستقبال القبلۃ للغائط والبول فی الاماکن **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[۶۴۵۲] یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحییٰ بن سعید عن محمد بن یحییٰ بن حبان عن عمہ واسع بن حبان عن ابن عمر انہ کان یقول ان ناسا یقولون اذا قعدت لحاجتک فلا تستقبل القبلۃ ولا بیت المقدس فقال عبد اللہ لقد ارتقیت علی ظہر بیت فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی لبنتین مستقبل بیت المقدس لحاجتہ **حدثنا**[۶۴۵۳] یونس قال ثنا انس عن یحییٰ بن سعید فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[۶۴۵۴] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا ھشیم قال ثنا یحییٰ بن سعید عن محمد بن یحییٰ بن حبان عن عمہ واسع بن حبان قال سمعت ابن عمر یقول ظہرت علی اجار[14] لی فی بیت حفصۃ فی ساعۃ لم اکن اظن ان احدا یخرج فیہا فذکر مثلہ **حدثنا**[۶۴۵۵] احمد بن داؤد قال ثنا ابراھیم بن الحجاج قال ثنا وھیب عن اسمعیل بن امیۃ ویحییٰ بن سعید وعبید اللہ بن عمر عن محمد بن یحییٰ بن حبان عن عمہ واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقیت فوق بیت حفصۃ فاذا انا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم جالس علی مقعدتہ مستقبل القبلۃ مستدبر الشام **حدثنا**[۶۴۵۶] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحییٰ بن ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان عن محمد بن یحییٰ عن واسع بن حبان عن ابن عمر انہ قال یتحدث الناس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الغائط بحدیث وقد اطلعت یوما ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ظہر بیت یقضی حاجتہ محجوبا علیہ بلبن فرأیتہ مستقبل القبلۃ **حدثنا**[۶۴۵۷] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمۃ عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت قال کنا عند عمر بن عبد العزیز فذکروا استقبال القبلۃ بالفرج فقال عراک بن مالک قالت عائشۃ ذکر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ناسا یکرھون استقبال القبلۃ بالفروج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد فعلوھا حولوا مقعدتی نحو القبلۃ (رواہ ابن ماجۃ ۱۲) **حدثنا**[۶۴۵۸] محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا ابن لہیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن ابی قتادۃ انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبول مستقبل القبلۃ **حدثنا**[۶۴۵۹] علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراھیم

---

[4] سہل بن ثعلبۃ الطائی المصری قال الذہبی مجہول وقال ابن الجوزی ضعیف وذکرہ ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ انخب [5] تقدم طرف من ہذا الحدیث فی باب الاستجمار ص ۹۲ بہذا الاسناد وفی باب الاستجمار بالعظام ص ۹۳ ایضا ۱۲ [6] ابو غسان ہو محمد ابن مطرف بن داؤد التیمی المدنی وثقہ غیر واحد والحدیث رواہ ابوداؤد ۱۲ [7] عمرو بالفتح ابن یحییٰ المازنی ثقۃ یروی عن ابی زید مولی بنی ثعلبۃ مجہول ۱۲ [8] معقل بن ابی معقل بفتح المیم وسکون المہملۃ الاسدی لہ ولابیہ صحبۃ ۱۲ [9] داؤد العطار ہو ابن عبد الرحمن المکی ثقۃ یروی عن محمد بن یحییٰ بن حبان ۱۲ [10] ابو کامل فضیل بن الحسین الجحدری ثقۃ ۱۲ [11] عبد العزیز بن المختار البصری مولی حفصۃ بنت سیرین ثقۃ ۱۲ [12] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء ابراہیم النخعی ومحمد بن سیرین وسفیان الثوری واحمد وابا ثور ثم قال وممن ذہب الی ذلک ابوحنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمہم اللہ ۱۲ [13] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم قتادۃ وربیعۃ شیخ مالک وعروۃ بن الزبیر وداؤد ۱۲ [14] قولہ علی اجار لی. کذا فی نسخۃ العینیؒ ص ۲۳ ایضا والحدیث اخرجہ الدارقطنی فی سننہ ولفظہ ظہرت علی اجار علی بیت حفصۃ الخ

ابن سعد قال ثنا ابی عن ابن[١٥] اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة حدثنا[٦٤٦٠] علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتی الى القبلة **فكانت** هذه الآثار حجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان فی هذه الآثار تاخير الاباحة عن النهی على ماذكرنا فی حديث جابر فهی ناسخة للآثار التی ذكرناها فی اول هذا الباب **وقد** خالف[١٦] قوم القولين جميعًا فقالوا بل نقول ان هذه الآثار كلها لا ينسخ شئ منها شيئًا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر فی حديثه انه اول من سمع النبی صلى الله عليه وسلم ينهی عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهی لم يقع على البول والغائط فی جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهی الصحاری **ثم** جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبی صلى الله عليه وسلم هی النهی خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه وكراهة الاستقبال فی الكرابيس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبی صلى الله عليه وسلم فقد يجوز الاستقبال الی ان يكون سمع من النبی صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبی صلى الله عليه وسلم اراد به الصحاری ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبی صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصحاری الا انه ليس فی ذلك دليل عن النبی صلى الله عليه وسلم يبين لنا انه اراد احد المعنيين دون الآخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابی معقل وحديث ابی هريرة مما فيها عن النبی صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضًا **ثم** عدنا الی ما رويناه فی الاباحة **فاذا** ابن عمر يقول رأيت النبی صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحته لاستدبار القبلة للغائط او البول فی الصحاری والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك فی البيوت خاصة فكان اراد به فيما روی عنه فی النهی على الصحاری خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدًا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصحاری وهذا قول مالك بن انس حدثنا[٦٤٦١] يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكًا يقول ذلك **ثم** رجعنا الی حديث ابی قتادة ففيه انه رای النبی صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون راه حيث راه ابن عمر فيكون معنی حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون راه فی صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتی يعلم يقينًا انه قد نسخها **واما** حديث جابر ففيه النهی من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول ولم يبين مكانًا فيحتمل ان يكون ذلك ايضًا على ما فسرنا وبينا من حديث ابی ايوب فلا حجة فيه ايضًا توجب مضادة حديث ابن عمر وابی قتادة قال جابر فی حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان فی المكان الذی لم يكن نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول وقع عليه فلم نعلم شيئًا من هذه الآثار نسخ شيئًا منها شئ **ثم** عدنا الی حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتی مستقبل القبلة **فقد** يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم كرهوا ذلك فی جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم منه لم يقع نهيه على ذلك وانما وقع النهی على استقبالها فی مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهی الاول فی الاماكن كلها لان النهی كان قد وقع فی الآثار الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضًا على نسخ ولا غيره **فلما** كان حكم هذه الآثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها فنجعل ما فيه النهی منها على الصحاری وما فيه الاباحة على البيوت حتی لا تتضاد منها شئ **وقد** حدثنا[٦٤٦٢] ابن ابی عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابی عيسى

---

١٥ ابن اسحق هو محمد بن اسحق امام المغازی والحديث اخرجه ابوداؤد والترمذی ١٢ ان ثم اعلم انه قال الحافظ فی التلخيص حديث جابر اخرجه ابوداؤد وابن ماجه واحمد والبزار والجارود وابن خزيمة والحاكم والدارقطنی واخرجه ابن حبان فی صحيحه وصححه البخاری فيما نقله الترمذی فی العلل وحسنه هو وصححه ايضًا ابن السكن وقال فی التهذيب فی ترجمة ابان بن صالح قال ابن عبد البر فی التمهيد حديث جابر ليس صحيحًا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم فی المحلی عقيب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور وهذه غفلة منهما وخطاء تواردا عليه فلم يضعف ابان هذا احد قبلهما اه قلت وثقه ابن معين والعجلی ويعقوب بن شيبة وابوزرعة وابوحاتم وذكره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی لاباس به ١٢ اب ١٦ قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وعبد الله بن المبارك والشافعی ومالكًا واسحق بن راهويه واحمد فی رواية ثم قال وروی ذلك عن ابن عباس ايضًا واليه مال الطحاوی على ما يفهم من كلامه وترتيب اقوال اصحاب هذه المقالات ١٢

الخياط ح و۶۴۶۳ حدثنا اسمعيل قال ثنا عُبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبي انه سأله عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا والله اما حديث ابي هريرةؓ فعلى الصحارى ان لله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم وان حشوشكم[۱۷] هذه لا قبلة فيها فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شئ ⁘

باب اكل الثوم والبصل والكراث

۶۴۶۴ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ۶۴۶۵ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد ۶۴۶۶ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نُمير عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقرُبنّ المسجد حتى يذهب ريحُها يعني الثوم ۶۴۶۷ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخيبر ۶۴۶۸ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا قيس عن ابي اسحٰق عن شريك ابن حنبل[۱] عن عليؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يؤذينا في مسجدنا ۶۴۶۹ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب قال ثنا معن[۲] بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم اخرجه الطبراني ۱۲ ۶۴۷۰ حدثنا احمد[۳] بن داؤد قال ثنا ابو معمر[۴] قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل انسا ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال يعني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا ۶۴۷۱ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عُبَيد[۵] الله بن موسى عن ابن[۶] ابي ليلى عن عطاء عن جابرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا او لا يقربن مسجدنا ۶۴۷۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بُشر[۷] بن بشير عن ابيه وكان من اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يناجينا ۶۴۷۳ حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكم بن عطية عن[۸] ابي الرَّباب عن مَعْقِل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرله وانا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدوا الى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم تأتوا المساجد قال ثم جاؤا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرُبن[۹] المصلى قال ابو جعفر فكره قوم[۱۰] اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون[۱۱] وقالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لا لانها حرام ولكن لئلا يؤذى بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار اخر ما قد دل على ذلك ۶۴۷۴ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد[۱۲] عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان

---

۱۷ قوله وان حشوشكم. قال العلامة العينیؒ الحشوش جمع حش (بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة) وهو في الاصل البستان ولكن اريد بالحشوش الكنف وهو موضع قضاء الحاجة ۱۲۔

باب اكل الثوم والبصل والكراث

۱ شريك بن حنبل (بفتح المهملة وسكون النون ثم موحدة مفتوحة) وقال بعضهم ابن شرحبيل ذكره ابن حبّان في الثقات وقال من قال شريك بن حنبل فقد وهم وهذا عكس ما قاله البخاری اخرج حديثه هذا ابوداؤد والترمذی والحديث اخرجه البزار في مسنده ۱۲ ان ۲ معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي مولاهم ثقة ثبت ۱۲ ۳ احمد بن داؤد والغالب على ظني مكانه حدثنا ابن ابي داؤد فقط. اخرج الطحاوی احاديث ابي معمر كلها عن ابن ابي داؤد عنه لكن وقع في نسخة العينیؒ ايضًا مثل ما في المطبوعة والله اعلم ۱۲ ۴ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التيمي ثقة ۱۲ ۵ عبيد الله بن موسى بن ابي المختار ثقة ۱۲ ۶ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًا واخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۷ بشر (بكسر اوله) ابن بشير (بالفتح) ابن معبد الاسلمي ذكره ابن حبّان في الثقات كما في التخب يروى عن ابيه وله صحبة والحديث اخرجه الطبراني ۱۲ ۸ ابو الرباب (بفتح الراء وبموحدتين بينهما الف) اسمه مطرف بن مالك القشيري البصري ذكره ابن حبان في الثقات والحديث اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ان ۹ حديث فهد هذا الذي كان مطبوعًا في هذا المقام قد مر آنفا بعين هذه الرجال وليس هو ههنا في نسخة العينیؒ ۱۲ ب ۱۰ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء شريك بن حنبل الكوفي وعطاء وطائفة من الظاهرية ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ۱۲ ۱۱ قال العلامة العينیؒ اراد بهم جماهير العلماء من السلف وائمة الفتوى منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲ ۱۲ سعيد هو ابن ابي عروبة ۱۲ ب

ابن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطابؓ قال یا ایھا الناس انکم لتاکلون من شجرتین خبیثتین ھذا الثوم وھذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوجد منہ ریحہ فیؤخذ بیدہ فیخرج الی البقیع فمن کان اکلھما فلیمتھما طبخًا **فھذا** عمر قد اخبر بما کانوا یصنعون بمن اکلھا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اباح ھو اکلھما بعد ان یماتا طبخًا فدل ذلک علی ان النھی عنہ لم یکن للتحریم **وقد** حدثنا[٦٤٧٥] علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا خالد بن میسرة عن معاویة بن قرة عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل من ھاتین الشجرتین الخبیثتین[رواہ ابو داود ۱۲] فلا یقربن مسجدنا فان کنتم لابد اٰکلیھما فامیتوھما طبخًا **فھذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اباح اکلھما بعد ذھاب ریحھما فدل ذلک ان نھیہ عن اکلھما انما کان لکراھتہ ریحھما لا انھما حرامٌ فی انفسھما **وقد** حدثنا[٦٤٧٦] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن ھٰرون قال ثنا ابو ھلال الراسبی وغیرہ عن حُمید بن ھلال عن ابی بُردة بن ابی موسٰی عن المغیرة بن شعبة قال اکلت الثوم علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت المسجد وقد سبقت برکعة فدخلت معھم فی الصلوٰة فوجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ریحہ فلما سلم قال من اکل من ھذہ الشجرة الخبیثة فلا یقربن مصلانا حتی یذھب ریحھا[رواہ ابو داود ۱۲] فاتممت صلاتی فلما سلمت قلت یا رسول اللہ قسمت علیک الا اعطیتنی یدک فناولنی یدہ صلی اللہ علیہ وسلم فادخلتھا فی کمی حتی انتھیت الی صدری فوجدہ معصوبًا فقال ان لک عذرا **ففی** قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اکل من ھذہ الشجرة الخبیثة فلا یقربنا فی مسجدنا حتی یذھب ریحھا دلیل علی انہ انما نھی عن اکلھا لئلا یوذی ریحھا من یحضر المسجد لا لان اکلھا حرام **حدثنا**[٦٤٧٧] ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن سماک بن حرب عن جابرؓ بن سمرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکل من طعام بعث بفضلہ الی ابی ایوب قال فبعث الیہ ذات یوم بقصعة لم یأکل منھا فاتاہ ابو ایوب فقال یا رسول اللہ احرام ھو قال لا ولکن کرھتہ لریحہ قال انا اکرہ ما کرھت **حدثنا**[٦٤٧٨] یونس قال ثنا سفیان عن عُبید اللہ بن ابی یزید عن ابیہ قال نزلت علی ام ایوبؓ الانصاریة التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزل علیھم فحدثتنی انھم تکلفوا لہ طعاما فیہ بعض ھذہ البقول فاتوا بہ فکرھہ فقال لاصحابہ کلوہ فانی لست کاحدکم انی اخاف ان اوذی صاحبی **حدثنا**[٦٤٧٩] یونس مرة اُخرٰی قال ثنا سفیان عن عُبیداللہ قال سمعت امّ ایوب الانصاریة قالت نزل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقربت الیہ طعامًا فیہ من بعض ھذہ البقول فلم یأکلہ وقال انی اکرہ ان اوذی صاحبی **وحدثنا**[٦٤٨٠] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی رُھمؓ السماعی ان ابا ایوب حدثہ قال قلت یا رسول اللہ کنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رأیت اثر اصابعک وضعت یدی فیہ حتی کان ھذا الطعام الذی ارسلت بہ فنظرت فیہ فلم ار فیہ اثر اصابعک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجل ان فیہ بصلًا فکرھت ان اٰکلہ من اجل الملک الذی یأتینی واما انتم فکلوہ **حدثنا**[٦٤٨١] صالح بن عبد الرحمٰن الانصاری قال ثنا ابو عبد الرحمٰن المقری قال حدثنی ابن لھیعة عن یزید بن ابی حبیب فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[٦٤٨٢] ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش ابن ولید الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا ابن اسحٰق قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ عن ابیؓ امامة عن ابی ایوب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ لم یسم الشجرة **حدثنا**[٦٤٨٣] یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو ابن الحارث عن بکر بن سوادة عن سفیان بن عبد اللہ حدثہ عن ابی ایوب الانصاری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ الا انہ قال بصل او کراث وزاد فی اخرہ ولیس بمحرم **فقد** اباح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذہ الاٰثار للناس اکل البصل والکراث وان ذلک غیر محرم **فان** قال قائل ھذا الذی ذکرت انما ھو علی ما کان منھما قد طبخ فاما ما کان غیر مطبوخ فھو داخل فی النھی الذی فی الاٰثار الاول **قیل** لہ قد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما ذکرنا عنہ فی ھذہ الاٰثار انما کرھہ لریحہ وقد اباح اصحابہ اکلہ فما کانت ریحہ فیہ قائمة بعد الطبخ کان علی حکمہ قبل الطبخ اذ کان انما کرہ اکلہ فیھما جمیعًا من اجل ریحہ فدل اباحتہ اکلہ لھم بعد الطبخ وریحہ موجودة علی ان اکلھم ایاہ قبل الطبخ مباح لھم ایضًا **وقد** حدثنا[٦٤٨٤] یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد اللہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

---

[۱۳] اخرجہ الترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داؤد عن شعبة ۱۲ ن [۱۴] اخرجہ الترمذی وابن ماجة ۱۲ ن [۱۵] قولہ عن عبید اللہ قال سمعت ام ایوب الخ قال العلامة العینیؒ من دون ذکر ابیہ بنیہ وبین ام ایوب فی ہذا الاسناد ۱۲۔ [۱۶] ابو رہم بضم الراء السماعی مختلف فی صحبتہ والصحیح انہ مخضرم ۱۲ [۱۷] ابوامامة ہو صدی بن عجلان صحابی مشہور والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ن

وسلم قال من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا او يعتزل مسجدنا فيقعد في بيته وانه اتى بقدر او ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راٰه كره اكله قال كل فاني اناجي من لا تناجي حدثنا ٦٤٨٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من الكراث فلا يغشانا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان حدثنا ٦٤٨٦ عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عبيد الله بن رجاء ح وحدثنا ٦٤٨٧ حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبة عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد.

باب الرجل يمر بالحائط الہ ان ياكل منه ام لا

حدثنا ٦٤٨٨ علي بن شيبة قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فلياكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد (رواه ابن ماجه ١٢) قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ان ينادي صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك في الغنم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان ياكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فلا كل له من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روي عن ابي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة فذكروا ما حدثنا ٦٤٨٩ فهد قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله ابن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا ارمل القوم فصبحوا الابل فلينادوا الراعي ثلثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل فليصبحوا البن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في بقيتها فان جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فان كان معهم دراهم فهو حرام عليهم الا باذن اهلها ففي هذا الحديث دليل على انما ابيح من ذلك في هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ٦٤٩٠ ربيع الجيزي قال ثنا اسحق ابن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه (رواه البخاري والمسلم ١٢) حدثنا ٦٤٩١ بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٤٩٢ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك ابن عبد الله عن عبيد الله بن عصم قال سمعت ابا سعيد الخدري رفعه قال لا يحل لاحد ان تحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها حدثنا ٦٤٩٣ ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم حدثنا ٦٤٩٤ ربيع الجيزي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا

---

١٨ عبد اللہ بن رجاء. قال العلامۃ العینیؒ فی الشرح ہو عبد اللہ بن رجاء بن عمر الغدانی ١٢.

باب الرجل یمر بالحائط الہ ان یاکل منہ ام لا

۱ اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ ان ۲ قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری وزید بن وہب الجہنی واحمد فی روایۃ ١٢ ۳ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم جمہور العلماء وفقہاء الامصار منہم الائمۃ الاربعۃ واصحابہم ١٢ ۴ مخوّل وزن محمد ہو ابن ابراہیم بن مخول بن راشد النہدی الکوفی رافضی بغیض صدوق فی نفسہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ والبیہقی ١٢ ان ۵ مؤمل وزن محمد ہو ابن اسمٰعیل البصری صدوق سیئ الحفظ ١٢ ۶ شریک بن عبد اللہ النخعی القاضی یروی عن عبد اللہ بن عصم ١٢ ۷ عبد اللہ بن عُصْم بضم العین وسکون الصاد، کذا فی نسخۃ العینیؒ وکتاب ابن ابی حاتم وتہذیب التہذیب والاکمال للحسینی وتعجیل المنفعۃ ووقع فی اکثر نسخ التقریب ابن عصیم (مع التحتانیۃ) وہو خطاء من الناسخین فانہ وقع قبل عبد اللہ بن عصمۃ وکنیتہ ابو علوان الیمامی صدوق یخطئ ١٢ ۸ قولہ صرار ناقۃ بکسر الصاد وتخفیف الراء، من عادۃ العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوہا الی المرعی ویسمون ذلک الرباط صرارا. فاذا راحت عشیا حلت تلک الاصرۃ وحلبت فہی مصرورۃ ومصررۃ والحدیث اخرجہ ابن حبان فی ترجمۃ عبد اللہ بن عصم ١٢ ان واخرجہ المصنفؒ فی مشکلہ ایضا ص ۱۴۱ ج ۴ ١٢ ب ۹ اخرجہ المصنفؒ فی مشکلہ ایضا ورواہ احمد فی مسندہ والطبرانی فی معجمہ ١٢ ب

عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن یثربی قال خطبنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال لا یحل لامرئ من مال اخیه شیئ الا بطیب نفس منه قال قلت یا رسول اللّٰہ ان لقیتُ غنم ابن عمی اٰخذ منها شیئًا فقال ان لقیتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجمیش فلا تهجها فهذه الاٰثار التی ذکرنا تمنع ما توهم من ذهب فی تأویل الحدیث الاول الی ما ذکرنا ه ولو ثبت ما ذهب الیه من ذلك لاحتمل ان یکون ذلك الحدیث کان فی حال وجوب الضیافة حین امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بها واوجبها للمسافرین علی من حلوا به **فانه** ۶۴۹۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو ووهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبی عن المقدام ابی کریمة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لیلة الضیف حق واجب علی کل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دین ان شاء اقتضاه وان شاء ترکه **حدثنا** ۶۴۹۶ بکار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله [رواه ابو داود ۱۲]

حدثنا ۶۴۹۷ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب عن منصور فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۴۹۸ فهد قال ثنا عبد اللّٰہ ابن صالح قال ثنا معاویة بن صالح ان ابا طلحة حدثه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال ایما ضیف نزل بقوم فاصبح الضیف محرومًا فله ان یأخذ بقدر قراه ولا حرج علیه **حدثنا** ۶۴۹۹ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال ثنا معاویة بن صالح عن نعیم بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۵۰۰ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا یحیی بن حمزة عن الزبیدی عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابی عوف الجرشی عن المقدام بن معدی کرب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال ایما رجل ضاف بقوم فلم یقروه کان له ان یعقبهم بمثل قراه **حدثنا** ۶۵۰۱ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر قال قلنا یا رسول اللّٰہ انك تبعثنا فنمر بقوم فلا یأمرون لنا بحق الضیف قال ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف فاقبلوا فان لم یفعلوا فخذوا منهم حق الضیف الذی ینبغی **فاوجب** صلی اللّٰہ علیه وسلم الضیافة فی هذه الاٰثار وجعلها دینًا وجعل للذی وجبت له اخذها کما یأخذ الدین **ثم نسخ ذلك** **فیما** روی فی نسخه ما ۶۵۰۲ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سلیمان بن المغیرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لی قد کادت ان تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم یضفنا احد فاتینا النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقلنا یا رسول اللّٰہ اصابنا جوع شدید فتعرضنا للناس فلم یضفنا احد فاتیناك فذهب بنا الی منزله وعنده اربعة اعنز فقال یا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لکل اثنین جزءا اوذکر حدیثا طویلا **حدثنا** ۶۵۰۳ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن المقداد بن عمرو قال قدمت المدینة انا وصاحب لی ثم ذکر مثله **افلا ترى** ان اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لم یضیفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الی ما ذکر فی هذا الحدیث ثم لم یعنفهم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم علی ذلك فدل ما ذکرنا علی نسخ ما کان اوجب علی الناس من الضیافة **وقد** ذکرنا فیما تقدم من کتابنا هذا عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم مال المسلم علی المسلم کحرمة دمه **وقد** ۶۵۰۴ حدثنا ربیع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن عبد اللّٰہ بن السائب عن ابیه عن جده انه سمع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول لا یأخذ احدکم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدکم عصا اخیه فلیردها الیه **وقد** عمل اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فی الضیافة بما ۶۵۰۵ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابان بن یزید العطار قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال ثنا عبد الرحمن مولی سعد بن ابی وقاص قال کنت مع سعد بن ابی وقاص فی سفر فاوانا اللیل الی قریة دهقان واذا الابل علیها احمالها فقال لی سعد ان کنت ترید ان تکون مسلما حقا فلا تأکل منها شیئا

---

۱۰ عبد الرحمن بن سعد هو ابن ابی سعید الخدری ۱۲ ۱۱ عمارة بن حارثة ابی سعید بالحاء والمثلثة بینهما الف ثم راء، ثقة ۱۲ ۱۲ عمرو بالفتح ابن یثربی الضمری اسلم عام الفتح والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والطبرانی فی اوسطه ۱۲ ۱۳ قوله ان لقیتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجمیش فلا تهجها، قال العلامة العینی فی الشرح معناه لا تتعرض بغنم اخیك بوجه ولا سبب وان کان ذلك سهلا میسرا وهو معنی قوله تحمل شفرة وزنادا ای معها آلة الذبح والنار والشفرة السکین العریض قوله بخبت الجمیش، الخبت (بفتح الخاء المعجمة وسکون الباء الموحدة وفی آخره تاء مثناة من فوق الارض الواسعة، والجمیش (بفتح الجیم وکسر المیم بعدها یاء آخر الحروف ساکنة وفی آخره شین معجمة) الذی لا نبات به کانه جمیش ای حلق ۱۲ ۱۴ وهیب (مصغرا) هو ابن خالد یروی عن منصور بن المعتمر ۱۲ ۱۵ اخرجه ابن وهب فی مسنده وابو داؤد والدارمی ۱۲ ۱۶ قوله انك تبعثنا الخ هکذا فی نسخة العینی ایضا وفیه سقوط والصواب ما فی مشکل الآثار ص ۳۹ ج ۴ انك تبعثنا فنمر بقوم فلا یأمرون لنا بحق الضیف قال ان نزلتم الخ واخرجه ابو داؤد بلفظ انك تبعثنا فننزل بقوم فلا یقروننا فما تری قال الخ ۱۲ ۱۷ سلیمان بن المغیرة القیسی، ثقة ۱۲ ۱۸ ثابت هو البنانی والحدیث اخرجه مسلم مطولا واحمد فی مسنده ۱۲ ۱۹ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن ۲۰ اخرجه ابو داؤد والترمذی ۱۲ ن ۲۱ قوله وقد عمل الخ لیس فی نسخة العینی ۱۲ ب ۲۲ عبد الرحمن مولی سعد بن ابی وقاص لا اعرف من هو ونسخة العینی لیس فیها وقد عمل الی آخر الباب ۱۲

فبيتنا جائعين فهذا اسعد يقول ان سَرّك ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئًا فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم ـ

باب لبس الحرير

۶۵۰۶ حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مُلَيكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ[1] ذلك ابي مخرمة فقال يا بُنَيّ انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اَقْبِيَة فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يا بُنَيّ ادْعُ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاَعظمتُ ذلك وقلت ادعُو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بُنَي انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قَبَاء من دِيبَاج مُزَرّر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه **قال** ابو جعفر[2] فذهب[3] قوم الى هذا فقالوا لا بأس بلُبْس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك** آخرون[4] فكرهوا لُبْس الحرير للرجال **واحتجوا** في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فمنها** ما ۶۵۰۷ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مُعاذ بن هشام قال ثنا اَبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عُمَرَ بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع **حدثنا** ۶۵۰۸ يزيد قال ثنا مُعاذ قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع **حدثنا** ۶۵۰۹ يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هٰرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه **حدثنا** ۶۵۱۰ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۶۵۱۱ يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونا باذربيجان[5] مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا **قال** فاعلمنا انها الاعلام **حدثنا** ۶۵۱۲ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن جُمَيْل[6] بن مرة عن ابي الوضيء قال رأيت عليًا واَى على رجل بردًا ايتلألأ فقال فيه حرير فقال نعم فاخذه فجمع ضَفَّتَيْه[7] بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير **حدثنا** ۶۵۱۳ ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب[8] عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت[9] بعطارد او بلبيد وهو يعرض عليه حُلّة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة **حدثنا** ۶۵۱۴ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطارد او لا لبيدا **حدثنا** ۶۵۱۵ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد **حدثنا** ۶۵۱۶ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبدالوارث بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحٰق قال قال لي سالم بن عبدالله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن

باب لبس الحرير

[1] فبلغ ذلک ابی ای والدی ہو مخرمۃ بن نوفل ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ فی عمدۃ القاری ص۹۵ ج۴ قال ابن العربی اختلف العلماء فی لباس الحریر علی عشرۃ اقوال الاوّل محرم بکل حال والثانی محرم الا فی الحرب والثالث یحرم الا فی السفر والرابع یحرم الا فی المرض والخامس یحرم الا فی الغزو والسادس یحرم الا فی العَلَم والسابع یحرم علی الرجال والنساء والثامن یحرم لبسہ من فوق دون لبسہ من اسفل وہو الفرش قالہ ابوحنیفۃ وابن الماجشون والتاسع مباح فی کل حال والعاشر یحرم وان خلط مع غیرہ کالخز ۱۲ [3] قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء عبداللہ بن ابی ملیکۃ وطائفۃ من الظاہریۃ ۱۲ [4] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عبدالرحمٰن بن ابی لیلی والحسن البصری وعامر الشعبی وقتادۃ وابراہیم النخعی وسفیان الثوری وعبدالرحمٰن الاوزاعی واباحنیفۃ وابایوسف ومحمدًا ومالکًا والشافعی واحمد واسحٰق واباثور ۱۲ [5] آذربیجان بقصر الالف واسکان الذال المعجمۃ وکسر الراء المہملۃ والباء الموحدۃ وسکون الیاء آخر الحروف وفتح الجیم ثم الف ونون (وہی اسم لبلاد التبریز) ۱۲ [6] جمیل بفتح الجیم وآخرہ لام ہو ابن مرۃ الشیبانی ثقۃ ۱۲ [7] ضَفَّتَیْہ. الضفۃ بفتح الضاد المعجمۃ وکسرہا وتشدید الفاء جانب النہر فی الاصل فاستعیر لجانب کل شئی ۱۲ نخب [8] ایوب ہو السختیانی ۱۲ [9] عطارد بن حاجب بن زرارۃ ابوعکرمۃ التیمی قال الحافظ فی الاصابۃ وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستعملہ علی صدقات بنی تمیم وابوہ صحابی ایضًا ۱۲

منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فأتاه بها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثل هذه ما قلت فقال انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالاً وكان عبد الله بن عمر يكره العلم في الثوب من اجل هذا الحديث حدثنا ٦٥١٧ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الصعقب[10] بن زهير يحدث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزررة بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا ٦٥١٨ سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي شيخ[11] الهنائي قال كنت في ملأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا ٦٥١٩ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام فذكر باسناده مثله حدثنا ٦٥٢٠ محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا ٦٥٢١ محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا حمران[12] قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا ٦٥٢٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان باناء من فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فأبى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال هو لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ٦٥٢٣ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا ٦٥٢٤ علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان[13] قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله حدثنا ٦٥٢٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق[14] الضرير قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا ٦٥٢٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عمر[15] بن سعيد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب حدثنا ٦٥٢٧ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن رجل من بني ليث عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير حدثنا ٦٥٢٨ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو التياح[16] عن حفص[17] الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٥٢٩ ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا البس القميص المكفف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه حدثنا ٦٥٣٠ عبد الغني[18] بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٦٥٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة حدثنا ٦٥٣٢ محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا ٦٥٣٣ بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن داؤد السراج[19] عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس

---

[10] الصعقب بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما قاف ساكنة وآخره موحدة ابن زهير الكوفي ثقة ۱۲ [11] ابو شيخ بشين وخاء معجمتين بينهما تحتية الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ثقة روى له ابو داؤد والنسائي ۱۲ [12] حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان ثقة ۱۲ [13] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ۱۲ [14] ابو اسحق الضرير هو ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم منكر الحديث. كذا في اللسان يروي عن ابن عون ۱۲ [15] عمر بالضم ابن سعيد بن ابي حسين الكوفي ثقة يروي عن علي بن عبد الله بن علي قال ابن ابي حاتم علي بن عبد الله ابن علي من بني عبد شمس قرشي سمع اباه روى عنه عمر بن سعيد بن ابي حسين اه والحديث اخرجه احمد بطرقه ووقع في بعضها علي بن علي. والصواب علي بن عبد الله ذكره الحسيني في الاكمال والحافظ في التعجيل والبخاري في تاريخه ۱۲ [16] ابو التياح بفتح اوله والتشديد والتحتانية آخره مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي بصري ثقة ثبت ۱۲ [17] هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول ۱۲ [18] عبد الغني ابن ابي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك بن ابي عقيل ۱۲ [19] داؤد السراج الثقفي المصري مقبول وحديثه هذا اخرجه ابو داؤد ۱۲

الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الأخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو حدثنا ۶۵۳۴ ابن ابى قال ثنا ابو معمر[20] قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الأخرة حدثنا ۶۵۳۵ مبشر بن[21] الحسن قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألته عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال شديدا ثم ذكر مثله حدثنا ۶۵۳۶ يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس قال كنا نتحدث بذلك حدثنا ۶۵۳۷ يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول اما لكم فى القطن فى الكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة (رواه احمد وابو يعلى والبزار والطبرانى ۱۲) فقام عقبة بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه ان يلبسه فى الأخرة حدثنا ۶۵۳۸ محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى يحيى بن حمزة عن الوليد[22] بن السائب ان الوليد[23] ابا عمار قال ثنا ابو امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير فى الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا ۶۵۳۹ حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى زيد بن واقد ان خالد[24] بن عبد الله ابن حسين حدثه قال حدثنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الأخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الأخرة ومن شرب فى انية الفضة والذهب لم يشرب بها فى الأخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وانية اهل الجنة ففى هذه الأثار المتواترة النهى عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما فيه الاباحة هو الناسخ فنظرنا فى ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فاذا ابن ابى داود قد حدثنا ۶۵۴۰ قال ثنا محمد[25] بن عبد الرحمن العلاف ثنا ابن[26] سواء عن سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر[27] دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذه حدثنا ۶۵۴۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير انه سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغى لباس هذا للمتقين حدثنا ۶۵۴۲ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن ابى حبيب وذكر باسناده مثله (رواه البخارى ۱۲) حدثنا ۶۵۴۳ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله فدلت هذه الأثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهى عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء فى النهى عن لبسه هو الناسخ لما جاء فى اباحة لبسه وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واكثر العلماء وقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا ۶۵۴۴ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد[28] بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمرو عليه قميص من حرير وقلبان[29] من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك حدثنا ۶۵۴۵ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد[30] قال ثنا مسعر عن وبرة[31] بن عبد الرحمن عن عامر[32] عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس او قال كسرى فقال برح الله هذه الوجوه فرجعنا فالقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتونى و عليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم اياها او يصلح او لا يحل الا اصبعين او ثلثا او اربعا يعنى الحرير حدثنا ۶۵۴۶ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابى عمرو الشيبانى قال رأى على بن ابى طالب على رجل

---

[20] ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ثقة ۱۲ [21] مبشر (بعد الميم موحدة ثم معجمة) ابن الحسن ابو بشر القيسى البغدادى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [22] الوليد بن السائب هو عندى ابن سليمان بن ابى السائب نسب الى جده وسقط اداة الكنية قرشى دمشقى ثقة. والله اعلم [23] الوليد ابا عمار. لفظ الوليد عندى وهم من الناسخين والو عمار هو شداد بن عبد الله قرشى دمشقى ايضا كتلميذه ثقة يروى عن ابى امامة صدى بن عجلان ۱۲ [24] خالد بن عبد الله بن حسين الاموى الدمشقى مقبول ۱۲ [25] محمد ابن عبد الرحمن العلاف العنبرى البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [26] ابن سواء بتخفيف الواو والمد هو محمد بن سواء السدوسى صدوق يروى عن سعيد ابن ابى عروبة ۱۲ - [27] اكيدر (بضم الهمزة) هو اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل والحديث اخرجه مسلم ۱۲ [28] سعد (بسكون العين) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة فاضل عابد ۱۲ [29] قلبان تثنية قلب (بضم القاف وسكون اللام) وهو السوار ۱۲ [30] ابو احمد وهو الزبيرى اسمه احمد بن عبد الله ثقة ۱۲ [31] وبرة (بفتح الواو وبالموحدة المحركة) ابن عبد الرحمن السلمى (بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام) الكوفى ثقة ۱۲ [32] عامر هو الشعبى ۱۲

جبة فی صدرہ لبنة من دیباج فقال له علی ما هذا الشیء الذی تحت لحیتك فجعل الرجل ینظر فقال له رجل انما یعنی الدیباج

حدثنا ۶۵۴۷ ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استأذن سعد ابن ابی وقاص علی ابن عامر وتحته مرافق من حریر فامر بها فرفعت فدخل علیه سعد وعلیه مطرف شطره حریر فقال له ابن عامر یا ابا اسحٰق استأذنت علی وتحتی مرافق من حریر فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت یا ابن عامر ان لم تکن من الذین قال الله عزوجل اذهبتم طیبٰتکم فی حیاتکم الدنیا فاستمتعتم بها لان اضطجع علی جمر الغضاء احب الیّ من ان اضطجع علی مرافق حریر قال فهذا علیك مطرف شطره خزو شطره حریر قال انما یلی جلدی منه الخز[اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲]

حدثنا ۶۵۴۸ ابوبکرة قال ثنا ابراهیم قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن طلق بن حبیب قال قلت لابن عمر أرأیت هذا الذی تقول فی هذا الحریر اشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم او وجدته فی کتاب الله عزوجل قال ما وجدته فی کتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکنی رأیت اهل الاسلام یکرهونه

حدثنا ۶۵۴۹ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابن الخصیب قال ثنا یزید بن زریع عن عبد الله بن عون قال لا اعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا علی ابن عمرؓ بالبطحاء فقال له رجلٌ ان ثیابنا هذه یخالطها الحریر قال دعوه قلیله وکثیره قال ابو جعفرؒ فذهب ذاهبون[۳۳] الی ان ما حرم من ذلك فقد دخل فیه النساء والرجال جمیعا واحتجوا فی ذلك بقول النبی صلی الله علیه وسلم من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الاخرة ولم یخص فی ذلك الرجل دون النساء قالوا قد رأینا اٰنیة الذهب والفضة حرمت علی المسلمین لانها اٰنیة الکفار فاستوی فی ذلك النساء والرجال فکذلك الحریر لما حرم علی المسلمین لانه لباس الکفار استوی فیه الرجال والنساء جمیعا فکان من الحجة علی من ذهب الی هذا القول انه قد نهی عن لبس الثیاب المصبغات وقیل انها لباس الکفار وروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما

حدثنا ۶۵۵۰ محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن عبد الله بن عمرو[۳۴] ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی علیه ثوبین معصفرین قال هذه من ثیاب الکفار فلا تلبسها

حدثنا ۶۵۵۱ ابن مرزوق قال ثنا هٰرون بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا علی[۳۵] بن المبارك قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله ففی هذا الحدیث ان الثیاب المصبغة ثیاب الکفار فنظرنا فی ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا فاذا سلیمٰن بن شعیب قد

حدثنا ۶۵۵۲ قال ثنا الخصیب قال ثنا عمارة بن زاذان عن زیاد النمیری عن انس بن مالك قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه ثوب معصفر فقال له لوان ثوبك هذا کان فی تنور لکان خیرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او فی التنور فاتی النبی صلی الله علیه وسلم قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتنی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بهذا امرتك اولا القیته علی بعض نسائك فکان ذلك التحریم علی الرجال دون النساء وقد روی فی ذلك عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما

حدثنا ۶۵۵۳ ابو خازم[۳۶] عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم النخعی قال دخلت علی عائشةؓ فرأیت علیها ثیابا مصبغة

حدثنا ۶۵۵۴ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنی ابن جریج عن موسٰی[۳۷] بن عقبة قال کانت ام سلمةؓ وعائشةؓ وام حبیبةؓ یلبسن المعصفرات

حدثنا ۶۵۵۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول لاهله لا تلبسوا ثیاب الطیب وتلبسوا الثیاب المعصفرة من غیر الطیب

حدثنا ۶۵۵۶ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن[۳۸] هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر الصدیقؓ انها کانت تلبس الثیاب المعصفرات وهی محرمة لیس فیهن زعفران

حدثنا ۶۵۵۷ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأیت اسماء لبست الا المعصفر حتی لقیت الله عزوجل وان کانت لتلبس الثوب یقوم قیاما من المعصفر فما ینکرون ان یکون الحریر کذلك فیکون لبسه مکروها للرجال غیر مکروه للنساء فان قالوا لنا فلم لا تشبهون حکم لباس الحریر فی هذا الباب بحکم استعمال اٰنیة الذهب والفضة قیل لهم لان الثیاب المصبغة هی من اللباس وکذلك ثیاب

---

[۳۳] قال العلامة العینیؒ اراد بهؤلاء الذاهبین زید بن وهب الجهنی وسالما والحسن البصری فی روایة ۱۲ [۳۴] عبد الله بن عمرو. کذا فی نسخة العینیؒ وقال فی الشرح هو عبد الله بن عمرو بن العاص والحدیث اخرجه النسائیؒ ۱۲ ان [۳۵] اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان [۳۶] ابو خازم (بمعجمتین) عبد الحمید بن عبد العزیز القاضی الحنفی البصری قال العینیؒ فی النخب وثقه ابن الجوزی وکذا وثقه الخطیب ایضا ۱۲ [۳۷] موسٰی بن عقبة قال کانت ام سلمة الخ هکذا فی نسخة العینیؒ ایضا ولم یفسره من هو ۱۲ [۳۸] هشام بن عروة الاسدی ثقة فقیه ربما دلس ۱۲

الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الاوانی واللباس بعضه بعض اشبه منه بالآنية وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى فی ذلك ايضًا عن النبی صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ٦٥٥٨ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الصعبة[39] عن رجل من همدان يقال له افلح[40] عن ابن[41] زرير انه سمع علی بن ابی طالب يقول ان نبی الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرًا فی يمينه واخذ ذهبًا فجعله فی يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتی حدثنا ٦٥٥٩ حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هٰرون قال ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد العزيز بن ابی الصعبة عن ابی افلح عن عبد الله بن زرير الغافقی عن علی بن ابی طالب عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٥٦٠ فهد قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنی ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد العزيز بن ابی الصعبة القرشی عن ابی علی الهمدانی عن عبد الله بن زرير قال سمعت علی بن ابی طالبؓ يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی احدى يديه ذهب وفی الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتی وحل لاناثها حدثنا ٦٥٦١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابی حبيب ان عبد العزيز بن ابی الصعبة القرشی حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ٦٥٦٢ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمٰن ابن رافع عن عبد الله بن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٥٦٣ ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمٰن قالا ثنا المقرئ عن عبد الرحمٰن[42] بن زياد فذكر باسناده مثله حدثنا ٦٥٦٤ ابن ابی عمران وابن ابی داؤد وعلی بن عبد الرحمٰن وابو زرعة الدمشقی ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطی عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابی عروبة قال حدثنی ثابت ابن ارقم قال حدثتنی[43] عمتی انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علی بن عبد الرحمٰن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المؤمنين علی بن ابی طالب ينهى عنه قالت وكان فی يدی قلبان من ذهب فقال ضعيهما وركب حمير اله فانطلق ثم رجع فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا بأس به حدثنا ٦٥٦٥ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثنی الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابی رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علی متعمدًا فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتی حل لاناثهم حدثنا ٦٥٦٦ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد[44] الله ابن عمر عن نافع عن سعيد[45] بن ابی هند عن ابی موسى الاشعری عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتی حرام على ذكورها حدثنا ٦٥٦٧ فهد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنی عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن ابيه عن ابی موسى الاشعری عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله فبين فی هذه الآثار من قصد اليه بالنهی فی الآثار الاول وانهم الرجال دون النساء فقال الآخرون فقد روى عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبی صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فی الدنيا لم يلبسه فی الآخرة على الرجال والنساء وذكروا فی ذلك ما حدثنا ٦٥٦٨ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هيثم ابی بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لی فی الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرنی احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه فی الدنيا لم يلبسه فی الآخرة حدثنا ٦٥٦٩ سليمٰن بن شعيب قال ثنا خالد[46] بن نزار قال ثنا عبد[47] العزيز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم فقال لها اما اذ ابيت فسأخبرك كنا نقول من لبسه فی الدنيا لم يلبسه فی الآخرة حدثنا ٦٥٧٠ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی ابو ذبيان[48] قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فانی سمعت عمرؓ بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فی الدنيا لم يلبسه فی الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه فی الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عزوجل قال ولباسهم فيها حرير حدثنا ٦٥٧١ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال

اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وابن حبان واحمد والدارقطنی ۱۲

اخرجه الترمذی والطيالسی ۱۲

رواه البخاری ومسلم والنسائی والطيالسی ۱۲

---

[39] ابو الصعبة (بفتح الصاد المهملة والموحدة بينهما عين مهملة هو عبد العزيز بن ابی الصعبة التيمی المصری لا بأس به ۱۲ [40] افلح الهمدانی المصری ويقال ابو افلح مقبول ۱۲ [41] ابن زرير (اوله زای وبين الرائين تحتانية مصغرًا) هو عبد الله الغافقی المصری ثقة رمی بالتشيع ۱۲ [42] عبد الرحمٰن بن زياد هو ابن انعم الافريقی ضعيف ۱۲ [43] قوله حدثتنی عمتی بحلبت هی عمة ابيه زيد وهی انيسة (بالتصغير) بنت زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصارية ذكرها ابن حبان فی الثقات تروى عن ابيها وعنها ابن ابن اخيه والحديث اخرجه الطبرانی ۱۲ [44] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر بن حفص بن عاصم ثقة يروى عن نافع مولى ابن عمر ۱۲ [45] سعيد بن ابی هند الفزاری ثقة يروى عن ابی موسى مرسلاً ۱۲ [46] خالد بن نزار فی المغنی (بكسر نون وبزای) الغسانی صدوق ۱۲ [47] عبد العزيز بن ابی رواد (بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة) صدوق ۱۲ [48] ابو ذبيان (بكسر المعجمة ويجوز ضمها وسكون الموحدة بعدها تحتانية) اسمه خليفة بن كعب البصری ثقة ۱۲

حدثنی الازرق بن قیس الحارثی قال سمعت عبد الله بن الزبیر یخطب یوم الترویة وهو یقول یا ایها الناس لا تلبسوا الحریر ولا تلبسوه نساءکم ولا ابناءکم فانه من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة رواه مسلم۱۲ **وذکروا** فی ذلک ایضاً عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ما ۶۵۷۲ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ۴۹ ابا عُشّانة المعافری حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهنی یخبر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یمنع اهله الحلیة والحریر ویقول ان کنتن تحببن حلیة الجنة وحریرها فلا تلبسنها فی الدنیا **قیل** لهم اما قول النبی صلی اللہ علیه وسلم من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة فقد روی ذلک وقد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیه وسلم اراد به الرجال خاصة ویجوز ان یکون اراد به الرجال والنساء وما ذکرنا من حدیث علی وعبد اللہ بن عمرو زید بن ارقم وابی موسی یخبرون ان النبی صلی اللہ علیه وسلم انما اراد به الرجال دون النساء فهو اولی وهذا المعنی اولی ان یحمل علیه وجه هذا الحدیث حتی لا یضاد ما ذکرنا قبله ولئن کان ما ذکروه عن ابن عمرو ابن الزبیر فی ذلک حجة فان ما قد ذکرناه عن علی هما یخالف ذلک احری بان یکون حجة **وقد** روی فی هذا ایضاً عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم خلاف ذلک ۶۵۷۳ **حدثنا** یزید بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت نافعا یحدث عن ابن عمرؓ قال رای عمر عطارد التمیمی یقیم فی السوق حلة سیراء فقال عمرؓ یا رسول اللہ لو اشتریتها لوفد العرب اذا قدموا علیک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق له فی الآخرة فلما کان بعد ذلک اتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بحلل سیراء فبعث الی بحلة والی اسامة بحلة واعطی علیا حلة فامره ان یشقها خُمُرًا بین نسائه قال وراح اسامة بحلته فنظر الیها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نظرا عرف انه کره ما صنع فقال انی لم ابعث بها الیک لتلبسها انما بعثت بها الیک لتشقها خمرا بین نسائک ۶۵۷۴ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد ۵۰ بن یحیی قال ثنا سفیان ۵۱ قال ثنا ایوب بن موسی عن نافع عن ابن عمرؓ قال ابصر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حلة سیراء علی عطارد فکرهها له ونهاه عنها ثم انه کسا عمر مثلها فقال یا رسول اللہ قلت فی حلة عطارد ما قلت وتکسونی هذه فقال لم اکسکها لتلبسها انما اعطیتکها لتلبسها النساء **فاخبر** ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی هذا الحدیث ان قوله انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق له انما قصد به الرجال دون النساء **وقد** روی هذا عن علی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ۶۵۷۵ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا وکیع عن مِسْعَر ۵۲ عن ابی عون عن ابی صالح الحنفی عن علی ان اُکَیْدِرَ دُومَة اهدی للنبی صلی اللہ علیه وسلم ثوب حریر فاعطاه ایاه وقال اشققه خمرا بین النساء **وروی** عن علی بن ابی طالب فی ذلک ما ۶۵۷۶ حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن ابی عون الثقفی قال سمعت ابا صالح الحنفی یقول سمعت علیاً یقول اُهدی لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حلة سیراء من حریر فبعث بها الیّ فلبستها فرأیت الکراهة فی وجهه فاطرتها خمرا بین نسائی ۶۵۷۷ **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة قال اخبرنی ۵۳ ابو عون ۵۴ محمد بن عُبَید اللہ فذکر باسناده مثله ۶۵۷۸ **حدثنا** سلیمن قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب عن علی فذکر مثله رواه البخاری۱۲ ۶۵۷۹ **حدثنا** یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان ابراهیم ۵۵ بن عبد اللہ بن حُنین حدثه ان اباه ۵۶ حدثه انه سمع علی بن ابی طالبؓ یقول کسانی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حلة سیراء فرحت فیها فقال لی یا علی انی لم اکسکها لتلبسها فرجعت الی فاطمةؓ فاعطیتها طرفها کانها تطوی معی نشققتها فقالت تربت یداک یا ابن ابی طالب ماذا جئت به قلت نهانی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان البسها فالبسیها واکسی نساءک ۶۵۸۰ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عمران بن عیینة عن یزید بن ابی زیاد عن ابی فاختة عن جعدة عن علی قال اهدی امیر آذربیجان الی النبی صلی اللہ علیه وسلم حلة مسیرة بحریر اما سداها واما لحمتها فبعث بها الی فاتیته فقلت یا رسول اللہ البسها قال لا اکره لک ما اکره لنفسی ولکن اجعلها خمرًا بین الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمار الفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علی بن ابی طالب وخمار الفاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وخمار الفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار الفاطمة اخری نسیتها ۶۵۸۱ **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن مُسلم عن یزید بن ابی زیاد عن ابی فاختة عن جَعْدة بن هُبَیْرة عن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اهدیت له حلة لحمتها او سداها ابریسم فقلت یا رسول اللہ البسها قال لا اکره لک الا ما اکره لنفسی ولکن اقطعها خمر الفلانة

۴۹ھ ابو عشانة بضم المهملة وتشدید المعجمة وبعد الالف نون، المَعَافِری (بفتح المیم وبعین مهملة وبعد الالف فاء مکسورة) اسمه حیی بن یؤمن ثقة ۱۲ ۵۰ھ حامد ابن یحیی البلخی ثقة حافظ روی عن ابن عیینة ۱۲ ۵۱ھ هو ابن عیینة ۱۲ مصحح ۵۲ھ مِسعَر هو ابن کدام ۱۲ ۵۳ھ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۵۴ھ ابو عون محمد بن عبید اللہ (بتصغیر العبد) ابن ابی سعید الثقفی ثقة ۱۲ ۵۵ھ ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین (بنونین مصغرا) ۱۲ ۵۶ھ هو عبد اللہ بن حنین الهاشمی مولی العباس ویقال مولی علی ثقة ۱۲

وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر حدثنا[٦٥٨٢] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن ابی بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابی ليلی قال سمعت عليا يقول اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الی فلبستها فرأيت الكراهة فی وجهه فاطرتها خمرا بين النساء **وقد** روی فی ذلك عن انس بن مالك ما حدثنا[٦٥٨٣] ابن ابی داؤد قال ثنا ابواليمان قال ثنا شعيب بن ابی حمزة عن الزهری عن انس انه رأی علی ام كلثوم[٥٧] بنت النبی صلی الله عليه وسلم برد حرير سيراء[رواه البخاری ۱۲] حدثنا[٦٥٨٤] محمد بن حميد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا يحيی بن حمزة عن الزبيدی عن الزهری عن انس مثله حدثنا[٦٥٨٥] ابوامية قال ثنا عبدالله بن جعفر الرقی قال ثنا عيسی[٥٨] بن يونس عن الاوزاعی ومعمر عن الزهری مثله حدثنا[٦٥٨٦] ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة[٥٩] بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدی عن الزهری عن انس مثله قال قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا[٦٥٨٧] صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهری عن انس بن مالك قال رأيت علی زينب بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير **فهذا** ثبت بهذه الآثار مما قدمنا فی ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا[٦٥٨٨] ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر[٦٠] بن عبدالله نزع الحرير عن الغلام وتركه علی الجواری قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه ؞

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير

قال ابوجعفر قد روينا فی غير هذا الباب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم النهی عن الحرير فذهب قوم[١] الی ان ذلك النهی قد وقع علی قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذی لحمته غير حرير **وخالفهم** فی ذلك آخرون[٢] فقالوا قد وقع النهی من ذلك علی ما جاوز الاعلام وعلی ما كان سداه غير حرير لا علی غير ذلك **واحتجوا** فی ذلك بما قد روينا فی باب لبس الحرير عن عمر فی استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام **ومما** حدثنا[٦٥٨٩] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا القاسم بن مالك المزنی عن داؤد بن ابی هند عن حميد[٣] بن عبدالرحمن عن سعد[٤] بن هشام قال حدثتنی عائشة قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها حدثنا[٦٥٩٠] يونس قال ثنا يحيی بن حسان قال ثنا عيسی بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابی[٥] عمر مولی اسماء قال رأيت ابن عمر اشتری جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناولينی جبة رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج حدثنا[٦٥٩١] الحسن بن عبدالله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا[٦٥٩٢] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا ثنا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الثوب[٦] المصمت واما السدا والعلم فلا حدثنا[٦٥٩٣] فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله **ففی** هذه الآثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا **ومما** دل علی صحة ما قالوا من ذلك ما قد روی عن اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فی لبسهم الخز حدثنا[٦٥٩٤] فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابی يذكر عن الشعبی قال رأيت علی الحسين بن علی جبة خز حدثنا[٦٥٩٥] علی بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا يونس بن ابی اسحق عن العيزار بن حريث قال رأيت علی الحسين بن علی مطرف خز حدثنا[٦٥٩٦] علی بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله

---

۵۷ قوله علی ام كلثوم. كذا فی نسخة العينی ايضا وفی رواية النسائی وابن ماجة بدله علی زينب قال العلامة العينی فی شرح البخاری مشيرا الی هذا. فان قلت حديث انس مضطرب قلت لا نسلم لان عادة الاخوات ان تلبس زيا واحدا ۱۲ ۵۸ عيسی بن يونس بن ابی اسحق السبيعی صدوق يهم قليلا ۱۲ ۵۹ حيوة بن شريح بن يزيد الحمصی ابوالعباس الحضرمی ثقة ۱۲ ۶۰ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان.

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير

۱ قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری ومحمد بن سيرين وسليمان الاعمش وهشام بن عروة ثم قال وروی ذلك عن علی بن ابی طالب وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وقيس بن عباد رضی الله عنهم ذكر ذلك كله ابن ابی شيبة فی مصنفه باسانيده اليهم ۱۲ ان ۲ قال العلامة العينی اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابراهيم النخعی وقتادة والشعبی والثوری واباحنيفة ومالكا والشافعی واحمد ۱۲ ۳ حميد بن عبدالرحمن الحميری ثقة فقيه ۱۲ ۴ سعد (بسكون العين) ابن هشام ابن عامر الانصاری المدنی ابن عم انس ثقة ۱۲ ۵ ابوعمر (بالضم) مولی اسماء بنت ابی بكر الصديق هو عبدالله بن كيسان ثقة ۱۲ ۶ قوله الثوب المصمت قال العلامة العينی قوله المصمت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم الثانية وفی آخره تاء مثناة وهو الذی جميعه حرير لا يخالطه قطن فيه ولا غيره واما السدا (بفتح السين) مقصورا ويقال ستی بالتاء المثناة من فوق بمعنی واحد وهو خلاف اللحمة ۱۲ ان

ان بُسْرَ بن سعید حدثه انه رأى على سعد بن ابی وقاص جُبَّةً شامية قیامها قز قال بُسر ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة

حدثنا ۶۵۹۷ علی قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عُبَيْدُ الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابی وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز حدثنا ۶۵۹۸ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها كست عبد الله بن زبير مُطْرَف خز كانت عائشة تلبسه حدثنا ۶۵۹۹ سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار مولى بنی هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكساها ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانی انظر الى ابی هريرة وعليه منها مطرف اغبر كانی انظر الى الطرائق الابريسم فيه حدثنا ۶۶۰۰ ابن ابی داؤد قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنی عبد الله بن عون قال رأيت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز او عمامة خز حدثنا ۶۶۰۱ ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدی بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رأيت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز او قال وبرنس خز حدثنا ۶۶۰۲ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد انه رأى على ابی هريرة مطرف خز **فهولاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير **وكان** من الحجة للأخرين على اهل هذه المقالة ان الخز يومئذ لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد ذكرنا فی بعض هذه الآثار ان جبة سعد كان قيامها قزا ورويناه عنه فی كتابنا هذا فی غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر فی ذلك فقال انما يلی جلدی منه الخز **فدل** ذلك ان خزهم كان كخز الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز ففی ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب الذی قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ۔

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف[1] الناس فی الرجل يتحرك سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها بالفضة كذلك حدثنا ۶۶۰۳ محمد بن العباس قال ثنا على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی يوسف عن ابی حنيفة وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابی يوسف عن ابی حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان يشدها بالذهب كذلك **وكان** من الحجة لابی حنيفة فی قوله الذی رواه محمد عن ابی يوسف عنه انه قد نهی عن الذهب والحرير فنهی عن استعمالهما وكان ما نهی عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهی عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد السن به **وكان** من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابی حنيفة فی روايته عن ابی يوسف عنه ان ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير ان كان ما فعل لانه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكة التی كانت بهما كذلك عصائب الحرير ان كانت علاجا للجرح لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بها وان لم يكن علاجا للجرح فكانت هی وسائر العصائب فی ذلك سواء فهی مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا ينتن كما تنتن الفضة فلا بأس به **وقد** اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد يتخذ انفا من ذهب حدثنا ۶۶۰۴ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ۶۶۰۵ ابو بشر الرقی قال ثنا غسان[2] بن عُبَيْد الموصلی قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ۶۶۰۶ ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال

ك بُسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد المدنی ثقة جليل ۱۲ ۸ علی قال ثنا يحيى بن معين. قال العلامة العينیؒ فی الشرح هو علی بن شيبة. قلت بل هو علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المذكور فی الرواية السابقة وقد اخرج الطحاوی فی كتابه هذا عن يحيى بن معين سبع احاديث كلها بواسطة علی بن عبد الرحمن الا حديثين فاخرجهما عن ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی عنه ۱۲ ۹ عبد الله بن عمر. كذا فی نسخة العينیؒ ايضا وقال فی الشرح عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. كذا قال وظنی ان الصواب مكانه عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمرو هو اخو عبد الله المذكور فانه معدود فی تلامذة وهب دون اخيه عبد الله فليحرر ۱۲ ۱۰ اخرجه ابن ابی شيبة ومالك فی مؤطاه ۱۲ ان ۱۱ صالح بن حاتم بن وردان البصری ابو محمد صدوق ۱۲ ۱۲ عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصری ثقة ۱۲۔

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا؟

۱ قال العلامة العينیؒ فی النخب اختلف الناس فی شد السن المتحركة بالذهب فقالت جمهور العلماء منهم ابراهيم النخعی وحماد بن ابی سليمان ونافع بن جبير والحسن البصری وثابت البنانی وموسی بن طلحة ومالك والشافعی واحمد وابو يوسف ومحمد يجوز ذلك ۱۲ ۲ غسان بن عُبَيد (مصغرا غير مضاف) الموصلی روی عباس والآخر عن يحيى بن معين ثقة وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى ضعيف وقال ابن حبان عن يحيى بن معين لم يكن يعرف الحديث الا انه لم يكن من اهل الكذب وقال فی الثقات روی عن نسخة مستقيمة وقال الدارقطنی صالح ضعفه احمد. كذا فی اللسان باختصار ۱۲

ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن[3] جده عرفجة بن اسعد انه أصيب انفه يوم الكلاب فی الجاهلیة فاتخذ انفا من ورق فانتن علیه فشکا ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فامره ان یتخذ انفا من ذهب ففعل ۶۶۰۷ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد والخصیب بن ناصح واسد بن موسٰی قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله **فقد** اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم لعرفجة بن اسعد ان یتخذ انفا من ذهب اذا کان تنتن الفضة فلما کان ذلک کذلک فی الانف کان کذلک السن لا بأس بشدها بالذهب اذا کان لا ینتن فیکون النتن الذی من الفضة مبیحا لاستعمال الذهب کما کان النتن الذی یکون منها فی الانف مبیحا لاستعمال الذهب مکانها فهذه حجة **وفی** ذلک حجة اخری انا رأینا استعمال الفضة مکروها کما استعمال الذهب مکروها فلما کانا مستویین فی الکراهة وقد عمهما النهی جمیعا وکان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المکروه کان کذلک شدها بالذهب ایضا خارجا من الاستعمال المکروه **فان** قال قائل فقد رأینا خاتم الفضة أبیح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابیح لهم من الفضة ما لم یبح لهم من الذهب **قیل** له قد کان النظر ما حکینا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال کخاتم الفضة ولکنا منعنا من ذلک وجاء النهی عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وترکنا له النظر ولولا ذلک لجعلناه فی الاباحة کخاتم الفضة فکذلک شد السن لما ابیح بالفضة ثبت ان شدها بالذهب کذلک حتی یأتی بالتفرقة بین ذلک سنة یجب بها ترک النظر کما جاء فی خاتم الذهب سنة نهت عنه فقمت بها الحجة ووجب لها ترک النظر فثبت بما ذکرنا ما لا قال محمد **فان** قال قائل وما الذی روی فی النهی من خاتم الذهب **قیل** له قد رویت عنه صلی الله علیه وسلم فی ذلک آثار متواترة جاءت مجیئا صحیحا وسنذکرها فی باب النهی عن خاتم الذهب ان شاء الله تعالٰی **وقد** روی عن جماعة من المتقدمین اباحة شد الاسنان[4] بالذهب فمن ذلک **ما** ۶۶۰۸ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان[5] وموسٰی بن داود قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأیت صفرة الذهب بین ثنایا او قال بین ثنیتی موسٰی بن طلحة ۶۶۰۹ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن سلیمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حمید الطویل قال رأیت[6] الحسن شد اسنانه بالذهب ۶۶۱۰ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاشهب عن حماد قال رأیت المغیرة ابن عبد الله امیر الکوفة قد ضبب اسنانه بالذهب فذکرت ذلک لابراهیم فقال لا بأس به ۶۶۱۱ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال رأیت ابا التیاح وابا حمزة وابا نوفل بن ابی عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب ۶۶۱۲ حدثنا سلیمن قال ثنا الخصیب قال رأیت عبید الله بن الحسن قاضی البصرة قد شد اسنانه بالذهب **فقد** وافق ما روینا عنهم من هذا ما ذهب الیه محمد بن الحسن[7] فیه نأخذ ۔۔

باب التختم بالذهب

۶۶۱۳ حدثنا علی بن معبد قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالک قال رأیت علی البراء خاتما من ذهب فقیل له قال[1] قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم غنیمة فالبسنیه وقال البس ما کساک الله ورسوله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی اباحة لبس خواتم الذهب للرجال واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا قد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یلبسون خواتیم الذهب **فذکروا** فی ذلک ما ۶۶۱۴ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا القواریری قال ثنا ابن عیینة عن اسمعیل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأیت فی ید طلحة بن عبید الله خاتما من ذهب ورأیت فی ید صهیب خاتما من ذهب ورأیت فی ید سعد خاتما من ذهب ۶۶۱۵ حدثنا علی بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهیعة عن محمد بن زید عن عیسٰی بن طلحة انه

---

[3] اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابونعیم ۱۲ ان وایضا اخرجه الطیالسی فی ص ۱۷۷ فی مسنده ۱۲ اب [4] قلت اخرج البخاری فی تاریخه فی ترجمة محمد بن سعدان ص ۱۰۴ ج ۱ فقال قال لی ابراهیم بن المنذر حدثنا معن ابن عیسٰی قال حدثنا محمد بن سعدان مولی قریش عن ابیه قال رأیت انس بن مالک یطوف به بنوه علی سواعدهم وقد شدت اسنانه بذهب ۱۲

[5] ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ [6] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان

[7] اشار بهذا الی ان قول محمد هو اختیاره ۱۲ ان۔

باب التختم بالذهب

[1] اخرجه احمد فی مسنده بطوله ۱۲ ان [2] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عکرمة واباالقاسم الازدی والاعمش ثم قال وروی ذلک عن البراء وحذیفة وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالک رضی الله عنهم ۱۲

اخبره ان طلحة بن عُبيد الله قُتِل وفی يده خاتم من ذهب **حدثنا** ٦٦١٦ ابن ابی داوٗد قال ثنا عمرو[3] بن خالد عن جعفر[4] بن ربيعة
عن ابن شهاب عن يحيی بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفی يده خاتم من ذهب **حدثنا** ٦٦١٧ علی بن معبد
قال ثنا اسمٰعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مِغول قال ثنا ابو السفر ح و حدثنا ٦٦١٨ علی قال ثنا خلاد بن يحيی قال ثنا يونس بن ابی اسحٰق
قال ثنا ابو السَفَر قال رأيت علی البراء خاتما من ذهب **فذهبوا** الی تقليد هذه الاٰثار م ما تعلقوا به فی ذلك من حديث البراء الذی
ذكرناه فی اول هذا الباب ولهم فی ذلك من النظر انه قد نهی عن استعمال الذهب والفضّة نهيا واحدا ومنع من الاكل فی اٰنية الفضّة
كما منع من الاكل فی اٰنية الذهب فلما كان قد سوی فی ذلك بين الذهب والفضّة وجعل حكمهما واحدا ثم ثبت ان خاتم الفضة ليس
ما نهی عنه كان كذلك خاتم الذهب **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون[5] فكرهوا خواتيم الذهب للرجال **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ٦٦١٩
يونس قال اخبرنی عبد الله بن نافع عن داوٗد بن قيس عن ابراهيم[6] بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علی بن ابی طالب قال نهانا
رسول الله صلی الله عَليه وسَلم عن تختم الذهب **حدثنا** ٦٦٢٠ ابن ابی داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيی عن محمد بن عجلان قال حدثنی
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباسؓ عن علیؓ عن النّبی صلی الله عَليه وسَلم مثله **حدثنا** ٦٦٢١ يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابراهِيم بن عَبد الله بن حنين عن ابيه عن علی عن النّبی صَلی الله عَليه وسَلم مثله **حدثنا** ٦٦٢٢
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داوٗد بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباسؓ عن علی عن النّبی صَلی
الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٦٢٣ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح و حدثنا ٦٦٢٤ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا
الليث عن يزيد بن ابی حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليّاؓ يقول نهانی رسول الله صلی الله
عَليه وسَلم عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٢٥ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن هبيرة بن يريم عن
علیؓ قال نهی رسول الله صَلی الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٢٦ علی بن معبد قال ثنا اسحٰق بن منصور قال ثنا اسرائيل
عن ابی اسحٰق عن الحارث[7] عن علیؓ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تختم بالذهب **حدثنا** ٦٦٢٧ فهد قال ثنا النفيلی قال ثنا
زهير قال ثنا يزيد بن ابی زياد عن ابی سعيد الازدی عن ابی الكنود قال اتيت عبد الله بن مسعود فقال نهی رسول الله صلی الله عليه
وسلم عن حلقة الذهب **حدثنا** ٦٦٢٨ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله (اخرجه الطيالسی ١٢) **حدثنا** ٦٦٢٩
ابن ابی داوٗد قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنا ابو[8] غسان قال ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جلس
الی رسول الله صلی الله عَليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال
رسول الله صَلی الله عَليه وسَلم هذه لبسة اهل النّار فرجع فلبس خاتم وَرِق فسكت عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم
حدثنا ٦٦٣٠ عبد الغنی بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة ح و حدثنا ٦٦٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو داوٗد قال ثنا شعبة
عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهی رسول الله صَلی الله عليه وسلم عن
خاتم الذهب **فهذا** البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسَلم فی هذا خلاف ما روينا عنه فی اول هذا الباب
حدثنا ٦٦٣٢ علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح قال سمعت[9] رجلا من بنی ليث يقول اشهد
علی عِمران بن حُصَين انه حدث عن رسول الله صَلی الله عليه وسَلم انه نهی عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٣٣ محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج[10] قال ثنا حماد عن ابی التياح عن حفص[11] الليثی عن عِمران بن حصين عن رسول الله صَلی الله عليه وسلم مثله
حدثنا ٦٦٣٤ علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرنی شعبة عن قتادة عن النظر بن انس عن بَشير بن نهيك عن ابی[12]
هريرةؓ ان رسول الله صلی الله عَليه وسَلم نهی عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٣٥ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت

٣ـه عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ الخزاعی ثقة ١٢ ٤ـه قوله عن جعفر بن ربيعة كذا فی نسخة العينی رح
ايضا وظنی ان بينه وبين عمرو رجل فان عمرو بن خالد بقاعدة الحافظ فی تقريبه من الطبقة العاشرة واصحاب هذه الطبقة يروون فی الاكثر عن اهل الطبقة السابعة وعن بعض اهل الطبقة الثامنة
واما جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندی فهو معدود من الطبقة الخامسة وظنی ان اصحاب العاشرة لم يدركوا هم بل تلامذتهم فی الاكثر اصحاب السابعة فليحرر ١٢ ٥ـه قال العلامة
العينی رح اراد بهم سعيد بن جبير والنخعی والثوری والاوزاعی وعلقمة ومكحولا واباحنيفة واصحابه ومالكا والشافعی واحمد واسحٰق ثم قال وروی ذلك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
الزبير وانس بن مالك وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب رضی الله عنهم ١٢ ٦ـه ابراهيم بن عبد الله بن حنين بنون مصغرا الهاشمی
المدنی ابو اسحٰق ثقة ١٢ ٧ـه الحارث هو ابن عبد الله الاعور الهمدانی الكوفی كذبه الشعبی فی رأيه رمی بالرفض وفی حديثه ضعف ١٢ ٨ـه ابو غسان محمد بن مطرف
ابن داوٗد الليثی المدنی ثقة ١٢ ٩ـه سمعت رجلا الخ هو حفص بن عبد الله الليثی مقبول ١٢ ١٠ـه حجاج هو ابن المنهال ١٢ ب ١١ـه حفص الليثی هو ابن
عبد الله مقبول ١٢ ١٢ـه اخرجه البخاری ومسلم والنسائی ١٢ ن واخرجه الطيالسی فی مسنده ١٢ ب

النعمان بن راشد يحدث عن الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی ثعلبة الخشنی قال جلس رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلی الله عليه وسلم يده بقضيب كان فی يده ثم غفل عنه فرمی الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اين خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اظننا الا قد اوجعناك واغرمناك ۶۶۳۶ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاری عن سمی مولی ابی بكر عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتم من ورق فاقره النبی صلی الله عليه وسلم واقبل اليه **فقد** رويت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی النهی عن التختم بالذهب منها حديث البراء الذی قد ذكرناه فيها وهو اصح واثبت مما رويناه عنه فی الاباحة فاحتمل ان يكون ما ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا فی ذلك **فاذا** ابن ابی داود قد ۶۶۳۷ حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيی بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنی نافع عن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلی كفه فاتخذه الناس فرمی به واتخذ خاتما من ورق او فضة ۶۶۳۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ۶۶۳۹ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبی قال قرأت علی مالك بن انس [اخرجه النسائی ۱۲] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس [رواه البخاری ۱۲] خواتيمهم ۶۶۴۰ حدثنا نصر بن مرزوق عن علی بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ۶۶۴۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمی به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله ۶۶۴۲ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **فثبت** بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهی عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** فی ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له فی غير هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب فی ذلك الی الاباحة ولكن السنة فی ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی النهی عن ذلك قد حظرت ومنعت منه **ومما** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی النهی عن ذلك ايضا ما ۶۶۴۳ حدثنا محمد بن ... قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولی ابن عمر عن حنين[۱۴] مولی ابن عباس عن علی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب ۶۶۴۴ حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد[۱۵] بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **فان** قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك نهيا قيل له نعم ۶۶۴۵ حدثنا علی بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولی ام برثن عن زياد[۱۶] عامل البصرة قال وفدنا الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه مع الاشعری فرأی علی خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلثا يقولها تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعری اما انا فخاتمی حديد فقال عمر ذاك اخبث وانتن ❊

باب نقش الخواتيم

۶۶۴۶ حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا فی خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاوروهم فی اموركم **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۱] الی كراهة نقش

---

۱۳ اخرجه النسائی ۱۲ ۱۴ حنين (بنونين مصغرا) مولی ابن عباس ابو عبد الله المكی لصحبة ۱۲ ۱۵ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص صدوق ۱۲ ۱۶ زياد عامل البصرة. قال العلامة العينی فی النخب هو زياد ابن ابی سفيان ويقال زياد بن ابيه ويقال زياد بن سمية وهی امه ثم قال وقد استعمله عمر بن الخطاب علی بعض اعمال البصرة واستعمله ابو موسی وكان كاتبا له ۱۲

باب نقش الخواتيم

۱ قال العلامة العينی اراده بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وعامر الشعبی وابراهيم النخعی والحسن البصری فانهم كرهوا نقش الخواتيم بشئ من العربية وروی ذلك عن عمر بن الخطاب رض ۱۲

الخواتيم بشئ من العربية واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا فى ذلك بما كان على خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٦٤٧ حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال اخبرنى عبد الواحد بن زياد قال حدثتنا ام نافع بنت ابى الجعد مولى النعمان بن مقرن عن ابيها قال كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ايّلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى ٦٦٤٨ حدثنا على بن معبد قال ثنا على بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ٦٦٤٩ حدثنا على قال ثنا على قال انا شريك عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كان نقش خاتم حذيفة كركيان **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتقاش على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به فى ذلك لان حديثهم الذى رووه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم **وذكروا** فى ذلك ما ٦٦٥٠ حدثنا على بن معبد قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا فى خواتيمكم العربية **فهذا** هو اصل حديث انس هذا عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم **ثم** لو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهى ان ينقش عليه ٦٦٥١ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى ١٢) ٦٦٥٢ حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ٦٦٥٣ حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس (رواه البخارى ١٢) قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الى الروم ثم ذكر مثله **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش فى خاتمه العربية ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده ٦٦٥٤ حدثنا على بن معبد قال ثنا ابراهيم بن محمد القرشى عن عمرو بن يحيى عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى حلقة فى يده فقال ما هذه الحلقة فى يدك قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو فى يده ثم اخذه ابوبكر بعد ذلك فكان فى يده ثم اخذه عمر فكان فى يده ثم اخذه عثمان فكان فى يده عامة خلافته حتى سقط منه فى بئر اريس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية ٦٦٥٥ حدثنا على بن معبد قال ثنا على بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال كان نقش خاتم ابى بكر الصديق نعم القادر الله ٦٦٥٦ حدثنا على قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر قال كان نقش خاتم على لله الملك ٦٦٥٧ حدثنا على قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابى عبيدة بن الجراح الحمد لله **فهولاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور عليهم وانه انما اريد بالنهى ان لا ينقش على خاتم الامام لئلا يفتعل فيما بيده من الاموال التى للمسلمين **الا ترى** ان عمر قد روينا عنه النهى عن ذلك ثم قد لبس هو ومن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك على ان ما كره من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم امام المسلمين خاصة لا غير ذلك **واما** ما روى مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود

---

٢ قوله ام نافع الخ قلت لم اجد ذكرها ولم يذكر العلامة العينى ايضا ترجمتها وترك لها بياضا ١٢ ٣ قوله ايّلا (بكسر الهمزة وضمها وتشديد الياء آخر الحروف) هو الذكر من الاوعال واصله ايول فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء والاوعال جمع وعل وهو الاروى والانثى الاوية والهمزة فيها زائدة اه يقال له فى الفارسية گوزن وگاؤكوہى ١٢ ٤ على هو ابن معبد يروى عن على بن الجعد ١٢ ٥ قوله كركيان كذا فى جميع النسخ والغالب على الظن بدله كركيان ثم وجد فى نسخة العينى على الصواب وقال واما ما كان نقش خاتم حذيفة فاخرجه عن على بن معبد عن على بن الجعد عن شريك بن عبد الله النخعى عن سليمان الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى عن ابيه عن حذيفة رضى الله عنه واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه انا ابو معاوية عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن حذيفة قال كان فى خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله. قلت والكركى (بضم الكاف الاولى وسكون الراء وكسر الكاف الثانية) طائر معروف يقال له بالفارسية كلنگ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده ١٢ ٦ قال العلامة العينى اراد بهم سعيد بن المسيب ومسروق بن الاجدع ومحمد بن سيرين والقاسم وسالما وآخرين من الائمة ١٢ ٧ سريج (بالسين المهملة آخره جيم مصغرا) ابن النعمان ابو الحسن البغدادى ثقة يهم قليلا والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ان ٨ سعيد (بكسر العين) هو ابن ابى عروبة ثقة حافظ قال ابن ابى خيثمة اثبت الناس فى قتادة سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى ١٢ ٩ ابراهيم بن محمد العباس ابن عم الامام الشافعى صدوق ١٢ ١٠ عمرو (بالفتح) ابن سعيد بن العاص ابن امية بن عبد شمس وهو الاكبر صحابى من مهاجرى الحبشة ١٢ ١١ قوله مع اخيه هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية الاموى من السابقين الاولين قيل كان رابعا او خامسا ١٢ ١٢ خالد بن عمرو (بالفتح) هو ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموى رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح الجزرة وغيره بالوضع اخرج له ابو داؤد وابن ماجة ١٢

وحذيفة فانه قد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانهم عربيًا **ولقد** حدثنى ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى[13] قال ثنا عبد الوارث ٦٦٥٨ عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمت بها فقد صورت بها ؛

باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان

٦٦٥٩ حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مُفَضّل بن فضالة قال ثنا عياش بن عياش عن الهيثم بن شفى الحجرى عن ابى عامر عن ابى ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان **قال** ابو جعفر فذهب قوم[1] الى كراهة لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون[2] فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسًا **وكان** من حجتهم فى ذلك الحديث الذى قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ **قيل** له ان الذى احتججنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبى صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم فى ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدمًا فى لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة فكذلك ايضًا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذى اردنا من هذا الحديث **وقد** روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كان يلبسون الخواتيم **فمما** روى فى ذلك ما ٦٦٦٠ حدثنا على بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائنى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه[3] ان الحسن والحسين كانا يتختمان فى يسارهما وكان فى خواتيمهما ذكر الله ٦٦٦١ **حدثنا** على قال ثنا يعلى بن عُبيد قال ثنا رِشدين[4] بن كُريب انه قال رأيت ابن الحنفية يتختم فى يساره ٦٦٦٢ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما ٦٦٦٣ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابراهيم بن عطاء عن ابيه[5] قال كان نقش خاتم عمران ابن حُصين رجلًا متقلدًا بسيف ٦٦٦٤ **حدثنا** على قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن ابى اسحق قال رأيت[6] قيس بن ابى حازم وعبد الرحمن[7] بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبى يتختمون بيسارهم ٦٦٦٥ **حدثنا** على قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم ابراهيم نحن بالله وله **فهؤلاء** الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فان السلطان اذا كان له لبس الخاتم لانه ليس بحلية فكذلك ايضًا غير السلطان له ايضًا لبسه لانه ليس بحلية **وقد** رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوى فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوى فيه هو والعامة وان كان انما ابيح الخاتم لاحتياجه اليه ليختم به مال المسلمين وانه ايضًا مباح للعامة لاحتياجهم اليه للختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق فى ذلك بين السلطان وغير السلطان ؛

باب البول قائمًا

٦٦٦٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة ١٢ **قال** ابو جعفر فكره قوم[1] البول قائمًا واحتجوا فى ذلك بهذا

---

[13] القواريرى هو عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر (بالضم) ابن ميسرة ثقة ثبت ١٢.

باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان

[1] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء ابا الحصين وابا عامر واحمد فى رواية ١٢ [2] قال العلامة العينى اراد بهم جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية ١٢ [3] اخرجه الترمذى وابن ابى شيبة ١٢ ان [4] رِشدين (بكسر الراء وسكون المعجمة والتحتانية بينهما دال مهملة) ابن كريب ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ١٢ [5] عن ابيه هو عطاء بن ابى ميمونة ثقة والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان [6] قيس بن ابى حازم البجلى ثقة مخضرم يقال له رؤية ١٢ [7] عبد الرحمن بن الاسود. كذا فى النسخ المطبوعة ووقع فى نسخة العينى مكانه عبد الله بن الاسود ويظهر من كلام العينى فى الشرح انه كان عنده فى بعض النسخ عبد الرحمن بن الاسود ايضًا فذكرهما جميعًا فقال عبد الله بن الاسود القرشى ذكره ابن حبان فى الثقات وعبد الله بن الاسود السدوسى صحابى وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عد فى الصحابة وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى الكوفى تابعى كذا قال ١٢.

باب البول قائمًا

[1] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الشعبى والنخعى والحسن البصرى وابراهيم بن سعد ومجاهدًا فانهم كرهوا البول قائمًا وروى ذلك عن ابن مسعود رض ١٢

43

الحديث **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون[٢] فلم يروا به بأسا **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا[٦٦٦٧] يونس قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابی وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم ثم اتی بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه **حدثنا**[٦٦٦٨] ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٦٦٦٩] ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٦٦٧٠] ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوری قال ثنا منصور عن ابی وائل عن حذيفة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **ففی** هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بال قائما بعد انزل عليه القران فلا تصدقه ای ان القران لما انزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلی الله عليه وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان من بال قائما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم يوافق ذلك **ثم** جاء حذيفة فاخبر انه رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القران عليه يبول قائما فثبت بذلك اباحة البول قائما اذا كان البائل فی ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه **وقد** روی عن عائشة فی هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنى حديثها الذی ذكرنا **حدثنا**[٦٦٧١] احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن[٣] صالح قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك انه رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم يبول قائما فكذبه فانی رأيته يبول جالسا **ففی** هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم يبول قائما وانما رؤيتها اياه يبول جالسا (رواه الترمذی والطيالسی ١٢) فليس فی هذا الحديث عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يبول جالسا فی وقت ويبول قائما فی وقت اٰخر فلم تحك عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا شيئا يدل على كراهة البول قائما **وقد** روی عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم انه بال قائما **حدثنا**[٦٦٧٢] ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة انه حدث عن سليمن عن زيد بن وهب قال رأيت عمر بال قائما فافحج حتى كاد يصرع **حدثنا**[٦٦٧٣] ابوبكرة قال ثنا وهب وابوداؤد قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابی ظبيان انه رأى عليا بال قائما **حدثنا**[٦٦٧٤] ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٦٦٧٥] فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٦٦٧٦] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عيسى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على انهم كانوا يأمنون ان يصيب شیء من ذلك ثيابهم وابدانهم **فان قال قائل** فقد روی عن عمر ابن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه فی هذا الباب **فذكر** ما حدثنا[٦٦٧٧] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت **قيل** له قد يجوز ان يكون عمر لم يبل قائما منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه عنه زيد بن وهب ففی ذلك ما يدل على انه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا وقد دل على ذلك ايضا ما قد رويناه عن ابن عمر فی هذا الباب من بوله قائما **وقد** حدث[٦٦٧٨] عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما اذا كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الی ما هو اولى عنده من ذلك ٭

باب القسم

حدثنا[٦٦٧٩] اسحٰق بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فی حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبرها ابوبكر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله قال لا تقسم **قال** ابو جعفر فذهب[١] قوم الى كراهة القسم

---

[٢] قال العلامة العينیؒ اراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة والاعمش فانهم قالوا لا بأس بالبول قائما وروی ذلك عن عمر بن الخطابؓ وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وسهل بن سعد وابی هريرةؓ وانس بن مالكؓ وعلی بن ابی طالب وسعد بن عبادة رضی الله عنهم وقال ابن المنذر وههنا قول ثالث وهو انه ان كان فی مكان يتطاير اليه من البول شیء فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا بأس وهو قول مالك ١٢ [٣] عبد الرحمن بن صالح قال العينیؒ فی الشرح هو الازدی الكوفی ثقة والحديث اخرجه النسائی ١٢ ان

باب القسم [١] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء الزهری وعبيد الله بن عبد الله والليث بن سعد ١٢

وقالوا لا ينبغى لاحد ان يقسم على شئ واعظموا ذلك **وكان** ممن اعظم ذلك الليث بن سعد فذكر لى غير واحد من اصحابنا عن عيسى بن حماد زُغْبَة[2] قال اتيتُ بكر بن مضر لاعُوْده فجاء الليث فَهَمَّ بالصعود اليه فقال له بكر اقسمت عليك ان تفعل فقال له الليث اوتدرى ما القسم اوتدرى ما القسم اوتدرى ما القسم **وخالفهم** فى ذلك اٰخرون[3] فلم يروا بالقسم بأسًا وجعلوه يمينا و حكموا له بحكم اليمين وقالوا قد ذكر الله فى غير موضع فى كتابه فقال عزوجل لَآ اُقسم بيوم القيمة ولَآ اُقسم بالنفس اللوامة وقال فلَآ اُقسم بمواقع النُّجوم وقال لَآ اُقسم بهذا البلد فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعًا اقسم بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عزوجل وَاَقْسَمُوْا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَن يموت بلٰى وَعْدًا عليه حَقًّا فلم يجبهم بقسمهم ورد عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان فى ذكره جهد ايمانهم دليل على ان ذلك القسم كان منهم يمينا وقال الله عزوجل اذ اقسموا ليصرمنّها مُصْبحين فلم يعب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون **فحدثنى**[٦٦٨٠] سُليمٰن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال فى هذه الاٰية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا فى اليمين واذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة **ولاحجة** عندنا على اهل هذه المقالة فى حديث ابن عباسؓ الذى ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسم لابى بكر من اجله هو ان التعبير الذى صوبه فى بعضه وخطأه فى بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحى ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى ان توطأ الحوامل على الاشفاق منه ان يضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق ما كان حظر من ذلك وكما قال فى تلقيح النخل ما اظن ان ذلك يغنى شيًا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغنى شيًا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قُلت قال الله عزوجل فلن اكذب على الله **حدثنا**[٦٦٨١] بذلك زيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر فى ظنونهم وان الذى يقوله عن الله عزوجل فهو الذى لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما يعبر بالظن والتحرى وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واحتج بقول الله عزوجلّ وَقَالَ لِلَّذِىْ ظَنَّ اَنَّهٗ نَاجٍ مِّنْهُمَا فلما كان التعبير من هذه الجهة التى لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون فى الحقيقة بخلافه **الا ترى** ان رجلا لو نظر فى مسألة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الى شئ وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا كانت الدلائل التى بها يستخرج الجواب فى ذلك رافعة له ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم **وقد** روى فى ذلك ما يدل على ذكرنا **حدثنا**[٦٦٨٢] بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباسؓ مثل حديث اسحٰق بن الحُسَين غير انه قال والله لتخبرنى بما اصبت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم **فدل** ذلك على ان ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على اخباره بصوابه او خطأه فى شئ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى الذى يعلم به حقيقة الاشياء لا لذكره القسم **وحدثنا**[٦٦٨٣] ابن[4] ابى مريم قال ثنا الفريابى قال ثنا شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد[5] الله بن الحارث عن ابن عباسؓ قال القسم يمين **فهذا** ابن عباسؓ وهو الذى روى عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا ففى ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عنده كسائر الايمان فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه **قال** ابو جعفر قد روى فى اباحة القسم ما قد **حدثنا**[٦٦٨٤] عبد الغنى ابن ابى عقيل قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سُليم عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم **حدثنا**[٦٦٨٥] ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد و وهب قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال بابرار القسم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار القسم ولو كان المقسم عاصيا لما كان ينبغى ان يُبَرّ قسمه **وقد حدثنا**[٦٦٨٦] ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن

---

[2] زُغبة بضم الزاى وسكون المعجمة بعدها موحدة لقب لعيسى وابيه حماد ايضًا ١٢ تقريب

[3] قال العلامة العينیؒ .... اراد بهم النخعى والثورى وابا حنيفة واصحابه ١٢

[4] ابن ابى مريم هو عبد الله بن محمد ابن سعيد بن ابى مريم قال ابن عدى حدث عن الفريابى بالاباطيل ١٢

[5] قال العلامة العينیؒ فى النخب عبد الرحمٰن هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة اه وظنى انه محرف والصواب والله اعلم مكانه عبد الله وهو ابن الحارث بن نوفل ابو محمد الهاشمى يروى عن ابن عباس روى عنه مولاه يزيد بن ابى زياد واما عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فلم ار احدا ذكر له هذا الشيخ والتلميذ فليحرر ١٢

ابی بکر السہمی قال ثنا حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من عباد اللہ من لو اقسم علی اللہ لابرہ فلو کان القسم مکروھا لکان قائلہ عاصیا ولما ابرہ اللہ قسم من عصاہ **وقد** روینا فیما تقدم من کتابنا ھذا عن المغیرۃ بن شعبۃ انہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجد ریح ثوم فلما فرغ من الصلوۃ قال من اکل من ھذہ الشجرۃ فلا یقربنا فی مسجدنا حتی یذھب ریحھا فاتیتہ فقلت اقسمت علیک یا رسول اللہ لما اعطیتنی یدک فاعطانیھا فاریتہ جبائر علی صدری فقال ان لک عذرا ولم ینکر علیہ اقسامہ علیہ **حدثنا** ٦٦٨٧ جعفر بن سلیمن النوفلی قال ثنا ابراھیم بن المنذر الحزامی قال حدثنا عمر بن ابی بکر الموصلی عن ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عمرۃ عن عائشۃ انھا قالت اُھدی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحم فقال اھدی لزینب بنت جحش قالت فاھدیت لھا فردتہ فقالت اقسمت علیک الا رددتھا فردتھا فدل ما ذکرنا علی اباحۃ القسم وان حکمہ حکم الیمین وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد **وقد** روی ذلک عن ابراھیم النخعی **حدثنا** ٦٦٨٨ سلیمن بن شعیب قال ثنا ابی عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال اقسمت واقسمت بہ یمین وکفارۃ ذلک کفارۃ یمین **وقد** اقسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی نسائہ **حدثنا** ٦٦٨٩ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتیبۃ قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الرجال قال ثنا ابی عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کانت ایلاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقسم باللہ لا اقربن شھرا ؛

باب الشرب قائما

٦٦٩٠ حدثنا ابن ابی عمران ومحمد بن علی بن داؤد قالا انا اسحٰق بن اسمعیل الطالقانی قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن ابی مسلم عن الجارود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زجر عن الشرب قائما **حدثنا** ٦٦٩١ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا خالد ابن الحارث قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن ابی مسلم عن الجارود بن المعلی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٩٢ احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارک قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید عن قتادۃ عن ابی مسلم عن الجارود وعن سعید عن قتادۃ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٩٣ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا ھمام وھشام قالا ثنا قتادۃ عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٩٤ عبد اللہ بن محمد بن خُشیش قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا ھشام بن ابی عبد اللہ عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٦٦٩٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ھشام الدستوائی فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٦٦٩٦ حسین ابن نصر قال سمعت یزید بن ھٰرون قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن انس وعن قتادۃ عن ابی عیسٰی الاُسواری عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ٦٦٩٧ ابن ابی داؤد قال ثنا موسٰی بن اسمعیل ح وحدثنا ٦٦٩٨ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن عکرمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر فذھب قوم الی کراھۃ الشرب قائما واحتجوا فی ذلک بھذہ الاٰثار **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فلم یروا بالشرب قائما باسا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ٦٦٩٩ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن علی بن حسین عن ابیہ عن جدہ قال قال لی علی بن ابی طالب ایتنی بوضوء فاتیتہ بہ فتوضأ ثم قام بفضل وضوءہ فشرب قائما فعجبت لذلک فقال اتعجب یا بنی انی رأیت اباک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ذلک **حدثنا** ٦٧٠٠ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن عبد الملک بن میسرۃ عن النزال بن سبرۃ قال رأیت علیا شرب فضل وضوءہ قائما ثم قال ان ناسا یکرھون ان یشربوا قیاما وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ما فعلت **حدثنا** ٦٧٠١ ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملک فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٦٧٠٢ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان ومیسرۃ عن علی انہ شرب قائما فقیل لہ فی ذلک فقال ان اشرب قائما فقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک **حدثنا** ٦٧٠٣ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی مثلہ **حدثنا** ٦٧٠٤ محمد ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ٦٧٠٥ یونس قال ثنا سفیان عن عاصم الاحول عن الشعبی عن عبد اللہ

(رواہ الترمذی ١٢) (رواہ ابوداؤد ١٢) (رواہ ابوداؤد والترمذی فی الشمائل ١٢)

---

٦ ابراھیم بن المنذر صدوق تقدم ١٢ ٧ عمر بالضم ابن ابی بکر الموصلی ضعفہ ابوحاتم وقال ابوحاتم متروک ذاھب الحدیث. کذا فی اللسان ١٢۔
٨ فقالت کذا فی نسخۃ العینی وفی النسخ المطبوعۃ "فقال" ١٢ ٩ اخرجہ محمد فی آثارہ ١٢ ن.

باب الشرب قائما

١ ابومسلم الجزمی (بفتح الجیم وسکون المعجمۃ) مقبول ١٢ ٢ ابوعیسٰی الاسواری. قال النووی بضم الھمزۃ وحکی کسرھا وذکر السمعانی وصاحبا المشارق والمطالع الضم فقط و قال السمعانی وغیرہ لایعرف اسمہ وقال الطبرانی بصری ثقۃ ١٢ ٣ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء الحسن البصری وابراھیم النخعی وقتادۃ فانھم قالوا یکرہ الشرب قائما وروی ذلک عن انسؓ ١٢ ٤ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم الشعبی وسعید بن المسیب وزاذان وطاؤس بن کیسان وسعید بن جبیر ومجاھدا فانھم قالوا لاباس بالشرب قائما وروی ذلک عن ابن عباس وابی ھریرۃ وسعد وعمر بن الخطاب وابنہ عبد اللہ وعبد اللہ بن الزبیر وعائشۃ رضی اللہ عنھم ١٢

ابن عباسؓ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشرب وھو قائم حدثنا ٦٧٠٦ فھد قال ثنا ابن الاصبھانی قال ثنا شریک عن الشیبانی عن عامر عن ابن عباسؓ قال ناولت النبی صلی اللہ علیہ وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وھو قائم حدثنا ٦٧٠٧ ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ابن سلمۃ عن عاصم الاحول عن الشعبی عن ابن عباسؓ مثلہ حدثنا ٦٧٠٨ ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق[5] ابن ابی فروۃ المدنی قال حدثتنا عبیدۃ[6] بنت نابل عن عائشۃ بنت سعد عن سعد بن ابی وقاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یشرب قائما (رواہ البزار ١٢) حدثنا ٦٧٠٩ ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص عن عُبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ قال کنا نشرب ونحن قیام علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (رواہ الترمذی ١٢) حدثنا ٦٧١٠ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وعثمان بن عُمر قالا ثنا عمران[7] بن حدیر عن ابی[8] البزری وھو یزید بن عُطارد عن ابن عمرؓ قال کنا نشرب ونحن قیام ونأکل ونحن نسعی علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ٦٧١١ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدیر عن یزید بن عطارد عن ابن عمرؓ مثلہ حدثنا ٦٧١٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم ابن مالک قال اخبرنی البراء بن زید ان ام سُلیم حدثتہ ان[9] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شرب وھو قائم من فی قربۃ حدثنا ٦٧١٣ فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زھیر بن[10] معاویۃ قال ثنا عبد الکریم الجزری قال حدثنی البراء ابن بنت انس وھو ابن زید عن انس بن مالک قال حدثتنی امی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیھا وفی بیتھا قربۃ معلقۃ فشرب من القربۃ قائما حدثنا ٦٧١٤ ابو امیۃ قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرب من قربۃ معلقۃ وھو قائم **ففی** ھذہ الآثار اباحۃ الشرب قائما واولی الاشیاء بنا اذا روی حدیثان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملھما علی الاتفاق لا علی التضاد وکان ما روینا فی ھذا الفصل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباحۃ الشرب قائما وفیما روینا عنہ فی الفصل الذی قبلہ النھی عن ذلک فاحتمل ان یکون ذلک النھی لم یرد بہ ھذہ الاباحۃ ولکن ارید بہ معنی آخر فنظرنا فی ذلک **فاذا** فھد قد حدثنا ٦٧١٥ قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بیان عن الشعبی قال انا اکرہ الشرب قائما لانہ داء فاخبر الشعبی فی ھذا المعنی الذی من اجلہ کان النھی وانہ لما یخاف منہ من الضرر وحدوث الداء لا غیر ذلک فاراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک النھی الاشفاق علی امتہ وامرہ ایاھم بما فیہ صلاحھم فی دینھم ودنیاھم کما قد قال لھم اما انا فلا آکل متکئا حدثنا ٦٧١٦ ابن ابی داؤد قال ثنا سھل بن بکار ح وحدثنا ٦٧١٧ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قالا ثنا ابو عوانۃ عن رَقَبۃ[11] عن علی[12] بن الاقمر عن ابی[13] جحیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فلا آکل متکئا حدثنا ٦٧١٨ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثلہ حدثنا ٦٧١٩ فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ٦٧٢٠ فھد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا مسعر بن کدام عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ فلیس ذلک علی طریق التحریم منہ علیھم ان یأکلوا کذلک ولکن لمعنی فی الاکل متکئا خافہ علیھم حدثنا ٦٧٢١ ابن ابی عِمران قال ثنا اسحٰق بن اسمٰعیل قال ثنا جریر بن عبد الحمید قال قال الشعبی انما اکرہ الاکل متکئا مخافۃ ان تعظم بطونھم **فاخبر** الشعبی بالمعنی الذی کرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجلہ الاکل متکئا وانہ انما ھو لما یحدث عنہ من عظم البطن فکذلک ما روی عنہ من النھی عن الشرب قائما انما ھو لمعنی یکون من ذلک کرھہ من اجلہ لا غیر ذلک **وقد** روی فی ھذا ایضا عن عبد اللہ ابن عمرو حدثنا ٦٧٢٢ محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وحدثنا ٦٧٢٣ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن شعیب[14] ابن عبد اللہ بن عمرو عن ابیہ قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل متکئا قط **فقد** یجوز ان یکون اجتنب ذلک لما قال الشعبی وقد یجوز فی ذلک معنی آخر **فانہ** حدثنا ٦٧٢٤ یحیی[15] بن عثمان قال ثنا ابی[16] قال ثنا ابن لھیعۃ عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن اسمٰعیل[17] الاعور قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل متکئا فنزل علیہ جبرئیل علیہ السلام فقال انظروا الی ھذا العبد کیف یأکل متکئا قال فجلس

---

٥ اسحٰق بن محمد بن اسمٰعیل ابن عبد اللہ بن ابی فروۃ المدنی صدوق ١٢ ٦ عبیدۃ بنت نابل (بنون وموحدۃ بعدھا لام) ذکرھا ابن حبان فی الثقات ١٢ ٧ عمران بن حُدیر (بحاء ودال مھملتین مصغرا) السدوسی ثقۃ ١٢ ٨ ابو البزری (بفتح الموحدۃ والزای بعدھا راء) مقبول اخرج لہ الترمذی والحدیث اخرجہ الترمذی وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ والطیالسی فی مسندہ ١٢ ٩ اخرجہ الطبرانی ١٢ ١٠ اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ ١١ رقبۃ ھو ابن مصقلۃ ١٢ ١٢ علی بن الاقمر الھمدانی الکوفی ثقۃ ١٢ ١٣ ابو جحیفۃ وھب بن عبد اللہ السوائی والحدیث اخرجہ النسائی ١٢ ١٤ شعیب ھو ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص صدوق نسب الی جدہ. کذا فی النخب ١٢ ١٥ یحیی بن عثمان بن صالح السھمی صدوق ١٢ ١٦ قولہ ابی. ھو عثمان بن صالح السھمی صدوق ١٢ ١٧ قولہ اسمٰعیل الاعور. قال العلامۃ العینیؒ فی نخب الافکار ھو اسمٰعیل بن عبد الرحمٰن السدی الکوفی ابو محمد من التابعین الکبار. وقال الحافظ فی تقریبہ صدوق یھم ١٢

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فقد** یجوزان یکون ھذا ھو المعنی الذی من اجلہ قال لا اٰکل متکئا لانہ فعل الملوک الجبابرۃ وفعل الاعاجم فکرہ ذلک ورغب فی فعل العرب کما روی عن عمر **فانہ** ۶۴۲۵ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن ھٰرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان النھدی قال اتانا کتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا کانکم معد وایاکم والتنعم وزی العجم **افلا تری** انہ نھاھم عن زی العجم وامرھم بالتمعدد وھو العیش الخشن الذی تعرفہ العرب فکذلک الاکل متکئا نھوا عنہ لانہ فعل العجم **واما** الشرب قاعدا فامروا بہ خوفا مما یحدث علیھم فی صدورھم لیس فی ذلک شیء من زی العجم **وقد** روی فی اباحۃ الشرب قائما عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثنا ۶۴۲۶ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلی عن[18] بشر بن غالب قال دخلت علی الحُسین بن علی دارہ فقام الی بختیۃ لہ فمسح ضرعھا حتی اذا درّت دعا باناء فحلب ثم شرب وھو قائم ثم قال یا بشر انی انما فعلت ذلک لتعلم انا نشرب ونحن قیام **حدثنا** ۶۴۲۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر قال رأیت ابی یشرب وھو قائم **حدثنا** ۶۴۲۸ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد اللہ بن عثمان بن خُثیم عن علی بن عبد اللہ[19] البارقی قال ناولتُ ابن عمر اداوۃ فشرب منھا قائما من فیھا **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان یشرب من فی السقاء **حدثنا** ۶۴۲۹ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشرب من فی السقاء **حدثنا** ۶۴۳۰ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن عکرمۃ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فلم** یکن ھذا النھی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی تحریم ذلک علی امتہ حتی یکون من فعلہ منھم عاصیا لہ ولکن لمعنی قد اختلف فیہ ما ھو **فحدثنا** ۶۴۳۱ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الشرب من فی السقاء لانہ یُنتنہ فھذا معناہ **وقد** روی فی ذلک معنی اٰخر وھو ما حدثنا ۶۴۳۲ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن لیث عن مجاھد قال کان یکرہ الشرب من ثلمۃ القدح وعروۃ الکوز وقال ھما مقعد الشیطان **فلم** یکن ھذا النھی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی طریق التحریم بل کان علی طریق الاشفاق منہ علی امتہ والرأفۃ بھم والنظر لھم **وقد** قال قوم انما نھی عن ذلک لانہ الموضع الذی یقصدہ الھوام فنھی عن ذلک خوف اذاھا فکذلک ما ذکرنا عنہ فی صدر ھذا الباب من نھیہ عن الشرب قائما لیس علی التحریم الذی یکون فاعلہ عاصیا ولکن للمعنی الذی ذکرنا فی ذلک **وقد** روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما تقدم من ھذا الباب انہ اتی بیت ام سُلیم فشرب من قربۃ وھو قائم من فیھا **فدل** ذلک علی ان نھیہ الذی روی عنہ فی ذلک لیس علی النھی الذی یجب علی منتھکہ ان یکون عاصیا ولکنہ علی النھی من اجل الخوف فاذا ذھب الخوف ارتفع النھی فھذا عندنا معنی ھذہ الاٰثار واللہ اعلم **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انہ نھی عن اختناث الاسقیۃ وھو ان یکسر فیشرب من افواھھا **حدثنا** ۶۴۳۳ بذلک اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا الشافعی عن سفیان ابن عیینۃ عن الزھری عن عُبید[1] اللہ بن عبد اللہ عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن اختناث الاسقیۃ **حدثنا** ۶۴۳۴ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزھری فذکر باسنادہ مثلہ قال ابن ابی ذئب اختناثھا ان تکسر فیشرب منھا فالوجہ الذی نھی عن ذلک ھو الوجہ الذی من اجلہ نھی عن الشرب من فی السقاء

باب وضع احدی الرجلین علی الاخری

۶۴۳۵ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کرہ ان یضع الرجل احدی رجلیہ علی الاخری **حدثنا** ۶۴۳۶ یونس قال اخبرنی شعیب بن اللیث عن ابیہ عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد وھو مضطجع **حدثنا** ۶۴۳۷ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد ح وحدثنا ۶۴۳۸ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۶۴۳۹ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[1] قال ثنا المعتمر[2] عن ابیہ عن خِداش عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۶۴۴۰ ابن ابی داؤد قال

---

[18] بشر بکسر الموحدۃ وسکون المعجمۃ ابن غالب بالغین المعجمۃ الاسدی ذکرہ ابن حبان فی الثقات قالہ فی کشف الاستار قلت وذکرہ ابن ابی حاتم وسکت عنہ ۱۲ [19] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عبد اللہ مکبرا ابن عتبۃ الھذلی ثقۃ ثبت ۱۲

باب وضع احدی الرجلین علی الاخری

[1] المقدمی ھو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء ثقۃ یروی عن المعتمر ۱۲ [2] المعتمر ھو ابن سلیمان بن طرخان التیمی ثقۃ ۱۲

ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى قال ابو جعفر فذكر قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى لهذه الآثار واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ٦٧٤١ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن ابي وائل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضمها فانه لا يصلح لبشر وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٦٧٤٢ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى (رواه البخاري ١٢) حدثنا ٦٧٤٣ روح ابن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي عباد قال ثنا سفيان قال حدثني الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخرجه الترمذي ١٢) حدثنا ٦٧٤٤ يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٧٤٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٦٧٤٦ ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ٦٧٤٧ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح وحدثنا ٦٧٤٨ علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود ابن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ما منعت منه الآثار الاول واما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ٦٧٤٩ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك حدثني ٦٧٥٠ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثني سالم ابو النظر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجلس احدهم متربعا واحدى رجليه على الاخرى حدثنا ٦٧٥١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع انه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك حدثنا ٦٧٥٢ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل حدثه انه رأى اسامة بن زيد ابن حارثة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا ٦٧٥٣ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع انه رأى ابن عمر يفعل ذلك حدثنا ٦٧٥٤ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رأيت عبد الله مضطجعا بالوراك واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظلمين حدثنا ٦٧٥٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك قاعدا قد وضع احد رجليه على الاخرى فقد روينا عن هؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يوصل الى تبيينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم وروي عن كعب ابن عجرة انه قال انه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانه لا يصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد جاء ما ذكره في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على

---

٣ ابو بكر بن حفص قال العلامة العيني في الشرح اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ١٢ ب ٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاؤسا وابراهيم النخعي ثم قال وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة ١٢ ٥ واصل هو ابن حيان الاحدب الكوفي ثقة ١٢ ٦ قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري والشعبي وسعيد ابن المسيب وابا مجلز ومحمد بن الحنفية ثم قال وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ ٧ عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي عباد العبدي البصري هكذا في التذنيب ١٢ ٨ محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع المدني صحابي صغير ١٢ ٩ عبد الله بن جعفر (بتكبير العبد) ابن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة ليس به بأس ١٢ ١٠ سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. كذا في نسخة العيني ولم يتعرض له في الشرح وظني ان فيه قلبا والصواب عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع يروي عن عثمان كما في التهذيب والله اعلم ١٢ ١١ محمد بن نوفل بن الحارث الهاشمي وثقه ابن حبان ١٢ تخب ١٢ عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد. كذا في نسخة العيني ايضا لكن طرح العلامة في الشرح عبد الرحمن بن يزيد وقال عن جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال كثير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي روى له الجماعة قال رأيت عبد الله يعني عبد الله بن مسعود وظني ان لفظة عن عبد الرحمن من زلات الناسخين فانه لا يدرى من هو ولعله كان في الاصل عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال رأيت الخ والله تعالى اعلم ١٢ ١٣ عمران بن مسلم ابو بكر القصير صدوق ١٢

قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعًا وفيهم الذى حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكراهة فلم ينكر ذلك احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعودؓ وابن عمرؓ واسامة بن زيد وانس بن مالكؓ فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبيّنا وقد روى عن الحسن فى ذلك ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا [٦٧٥٦] سليمن بن شعيب قال ثنا خالد[١٤] بن نزار الايلى قال حدثنى السَّرِىّ[١٥] بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبى الذى كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحة ذلك الفعل لما اباح الله عزوجل له ما قد كان حظره على من كان قبله وقد روى عن الحسن خلاف ذلك ايضا حدثنا [٦٧٥٧] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعله يعنى يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره له ذلك ان يفعله بين يدى القوم مخافة ان ينكشف والوجه الاول عندى اشبه من هذا الا ترى الى قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذى روى عن الحسن فى هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عزوجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك ما تقدمه ::

باب الرجل يتطرق فى المساجد بالسهام

حدثنا [٦٧٥٨] ابو بكرة وعلى بن معبد قالا ثنا ابو احمد[١] محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا بُرَيد[٢] بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بُردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى مساجدنا وفى يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال ابو جعفر فذهب قوم[٣] الى انه لا بأس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون[٤] وقالوا لا ينبغى لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد به دخوله الصلوٰة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد تخطى المسجد فان ذلك مكروه وقالوا قد يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرنا فى حديث ابى موسى الادخال للصدقة فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فاذا يونس قد حدثنا [٦٧٥٩] قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد احدهما على الآخر عن ابى الزبير عن[٥] جابرؓ قال كان الرجل يتصدق بنَبْل فى المسجد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا [٦٧٦٠] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابى الزبير عن جابرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فبين جابرؓ فى هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطى فهذا هو ما اباحه رسول صلى الله عليه وسلم ما فى حديث ابى موسىٰ ::

باب المعانقة

حدثنا [٦٧٦١] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسى عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله ايحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا فيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا فيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا حدثنا [٦٧٦٢] ابو امية قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله قال ابو جعفرؒ فذهب قوم[١] الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وخالفهم فى ذلك آخرون[٢] فلم يروا بها بأسا وممن ذهب

---

[١٤] خالد بن نزار (بكسر نون وبزای آخره راء) الايلى (بفتح الهمزة وسكون التحتية) صدوق يخطئ ١٢ [١٥] السَّرِىّ (بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة وتشديد التحتانية) ابن يحيى الشيبانى ثقة تقدم ١٢

باب الرجل يتطرق فى المسجد بالسهام

[١] ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت ١٢ [٢] بُريد (بموحدة وراء مصغرا) ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ثقة يخطئ قليلا والحديث اخرجه البخارى وابن ماجة ١٢ [٣] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ١٢ [٤] قال العلامة العينىؒ اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم وقد قال اصحابنا رجل يمر فى المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ١٢ [٥] اخرجه ابوداؤد ١٢

باب المعانقة

[١] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابا حنيفة ومحمدا ١٢ [٢] قال العلامة العينىؒ اراد بهم عامر الشعبى وابا مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابا يوسف ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطابؓ ١٢

الی ذلک ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ **وکان مما** احتجوا به فی ذلک ما حدثنا[۶۷۶۳] فہد قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعید عن عامر عن عبد اللہ بن جعفر عن ابیه قال لما قدمنا علی النبی صلی اللہ علیه وسلم من عند النجاشی تلقانی فاعتنقنی **حدثنا**[۶۷۶۴] محمد بن خزیمة قال ثنا عُبَید اللہ بن محمد التیمی قال ثنا ابو عوانة عن الاجلح عن الشعبی قال وافق قدوم جعفر فتح خیبر فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم لا ادری بای الشیئین انا اشد فرحا بفتح خیبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبّل بین عینیه **حدثنا**[۶۷۶۵] ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهیم بن یحیی بن محمد الشجری قال حدثنی ابی یحیی[۳] بن عباد قال اخبرنی ابن اسحٰق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قدم زید بن حارثة المدینة ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی بیتی فاتاه فقرع الباب فقام الیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عریانا واللہ ما رأیته عریانا قبله فاعتنقه وقبّله **وقد** روی فی ذلک عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما **حدثنا**[۶۷۶۶] محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن غالب[۴] التمار عن الشعبی ان اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم کانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا **حدثنا**[۶۷۶۷] احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید ح وحدثنا[۶۷۶۸] ابن مرزوق قال ثنا یحیی بن حماد قالا ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۶۷۶۹] محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علینا سلمان فقال این اخی قلت فی المسجد فاتاه فلما رآه اعتنقه **فهؤلاء** اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کانوا یتعانقون فدل ذلک علی ان ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اباحة المعانقة متاخر عما روی عنه من النهی عن ذلک فبذلک نأخذ وهو قول ابی یوسف۔

باب الصور تکون فی الثیاب

حدثنا[۶۷۷۰] محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا شعبة عن علی بن مُدرِک قال سمعت ابازرعة بن عمرو بن جریر عن عبد اللہ بن نجی[۱] عن ابیه قال سمعت علیا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة **حدثنا**[۶۷۷۱] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق وحبان[۲] ابن هلال قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۶۷۷۲] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ثنا مغیرة بن مِقسم قال حدثنی الحارث[۳] العُکلی عن عبد اللہ بن نجی عن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال قال لی جبرئیل علیه السلام انا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة ولا تمثال **حدثنا**[۶۷۷۳] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر عن کُریب مولی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین دخل البیت وجد فیه صورة ابراهیم وصورة مریم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه صورة هذه صورة ابراهیم فما له یستقسم **حدثنا**[۶۷۷۴] یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عُبَید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن ابی طلحة ان[۵] النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة **حدثنا**[۶۷۷۵] ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سُهیل بن ابی صالح عن سعید[۶] بن یسار عن ابی طلحة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله **حدثنا**[۶۷۷۶] ابن ابی داؤد قال ثنا امیة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح ابن القاسم عن سهیل بن ابی صالح عن سعید بن یسار عن زید[۷] بن خالد عن ابی ایوب عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله **حدثنا**[۶۷۷۷] روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بُکیر عن عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن ابی سلمة عن عائشة ان جبریل علیه السلام قال لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انا لا ندخل بیتا فیه صورة **حدثنا**[۶۷۷۸] روح بن الفرج قال ثنا ابو زید[۸] بن ابی الغمر قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسی بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت اشتریت نمرقة فیها تصاویر فلما دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قرأها تغیر ثم قال یا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتریتها لک تقعد علیها قال انا لا ندخل بیتا فیه تصاویر
رواه مسلم بطوله ۱۲

۳ه یحیی بن عباد هو ابن محمد بن عَبّاد (بالفتح وتشدید الموحدة) ابن ہانئ المدنی الشجری والد ابراهیم ضعیف روی له الترمذی ۱۲ ۴ه غالب التمار هو ابن مهران وقیل ابن میمون العبدی البصری صدوق ۱۲ ۵ه اخرجه البیهقی ۱۲ن.

باب الصور تکون فی الثیاب

۱ه عبد اللہ بن نُجَیّ (بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیة) الحضرمی صدوق والحدیث رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی ۱۲ ۲ه حَبّان (بالفتح ثم موحدة) الباہلی ثقة ۱۲
۳ه هو الحارث بن یزید العُکلی (بضم المهملة وسکون الکاف) نسبة الی عکل اسم امرأة الکوفی ثقة فقیه ۱۲ ۴ه قوله عن عبد اللہ بن نجی (بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیة) عن علی ہکذا وقع فی نسخة العینیؒ ایضا بدون ذکر ابیه فی روایة فهد لکن العلامة فی الشرح ذکر اباه ایضا من رجال الاسناد مثل ما ذکر فی روایة محمد بن خزیمة اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة بعین اسناد الطحاوی ولم یذکر فیه واسطة ابیه ۱۲ ۵ه اخرجه الجماعة سوی ابی داؤد ۱۲ ۶ه عن سعید بن یسار عن طلحة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کذا فی نسخة العینیؒ وقال فی الشرح وجاء ایضا بهذا الاسناد عن سعید بن یسار عن زید بن خالد عن ابی طلحة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والحدیث اخرجه ابو داؤد ومسلم ۱۲ن ۷ه اخرجه الطبرانی ۱۲ن ۸ه ابو زید عبد الرحمٰن بن ابی الغمر (بالمعجمة) عمر بن عبد العزیز ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی قال حدثنی ابن شهاب قال اخبرنی القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فیه صورة فهتکه ثم قال ان اشد الناس عذابا یوم القیامة الذین یشبهون بخلق الله عزوجل (اخرجه مسلم ۱۲) حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن کریب مولی ابن عباس عن اسامة بن زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمیر مولی ابن عباس عن اسامة بن زید عن النبی (رواه الطبرانی ۱۲) صلی الله علیه وسلم انه دخل الکعبة فرای فیها صورة فامرنی فاتیته بدلو من ماء فجعل یضرب به الصور یقول قاتل الله قوما یصورون ما لا یخلقون حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابیه ان جبریل قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انا لا ندخل بیتا فیه صورة (رواه البخاری ۱۲) حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله (رواه مسلم وابو داؤد ۱۲) حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر قال سألت جابرا عن الصور فی البیت وعن الرجل یفعل ذلک فقال زجر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا محمد بن فضیل[9] عن عمارة[10] بن القعقاع عن ابی زرعة[11] قال دخلت مع ابی هریرة رضی الله عنه دار مروان بن الحکم فاذا بتماثیل فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عزوجل ومن اظلم ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی فلیخلقوا ذرة او لیخلقوا حبة او لیخلقوا شعیرة قال ابو جعفر فذهب ذاهبون[12] الی کراهیة اتخاذ ما فیه الصور من الثیاب وما کان یوطأ من ذلک ویمتهن وما کان ملبوسا وکرهوا کونه فی البیوت واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون[13] فقالوا ما کان من ذلک یوطأ ویمتهن فلا بأس به وکرهوا ما سوی ذلک وکان من الحجة لهم فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه اسماء[14] بنت عبد الرحمن وکانت فی حجر عائشة رضی الله عنها قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من سفر وعندی نمط لی فیه صورة فوضعته علی سهوتی فاجتبذه وقال لا تستری الجدر قالت فصنعته وسادتین فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم یرتفق علیهما (اخرجه مسلم ۱۲) حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن ربیعة بن عطاء مولی بنی[15] الازهر انه سمع القاسم بن محمد یذکر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرتفق علیهما حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة انها کانت نصبت سترا فیه تصاویر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزعه فقطعته وسادتین فقال رجل فی المجلس حینئذ یقال له ربیعة بن عطاء مولی بنی ازهر سمعت ابا محمد یذکر ان عائشة قالت فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرتفق علیهما فقال لا ولکن سمعت القاسم بن محمد یذکر ذلک عنها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن ابی الوزیر قال ثنا محمد[16] بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها جعلت سترا فیه تصاویر الی القبلة فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتین فکان النبی صلی الله علیه وسلم یجلس علیهما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنین انها اشترت نمرقة فیها تصاویر فلما راٰها رسول الله صلی الله علیه وسلم قام علی الباب فلم یدخل فعرفت فی وجهه الکراهة فقلت یا رسول الله اتوب الی الله و الی رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتریتها لک لتقعد علیها وتوسدها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اصحاب هذه الصور یعذبون یوم القیامة فیقال لهم احیوا ما خلقتم ثم قال ان البیت الذی فیه الصور لا تدخله الملائکة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال قالت عائشة رضی الله عنها کان ثوب فیه تصاویر فجعلته بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فکرهه او قالت فنهانی فجعلته وسائد فقال

---

[9] محمد بن فضیل (بالتصغیر) ابن غزوان الضبی صدوق یروی عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی ۱۲

[10] عمارة (بضم اوله والتخفیف) ابن القعقاع الضبی الکوفی ثقة ۱۲۔

[11] ابو زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی ثقة ۱۲۔

[12] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الذاهبین اللیث بن سعد والحسن بن حیی وبعض الشافعیة ۱۲

[13] قال العلامة العینیؒ اراد بهم النخعی والثوری وابا حنیفة ومالکا والشافعی واحمد فی روایة ۱۲

[14] اسماء بنت عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق مقبولة ذکرها ابن حبان فی الثقات ۱۲

[15] مولی بنی الازهر۔ کذا فی نسخة العینیؒ ایضا واما فی روایة مسلم مولی بنی زهرة وکذا هو فی کتب الرجال ایضا ۱۲ اب

[16] محمد بن مسلم هو الزهری ۱۲

اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار الاول **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما نهى عنه من الصور الا ما كان رقما فى ثوب **حدثنا**[٦٧٩٢] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر[١٧] بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى حدثهم ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة **قال** بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى الم تسمعه حدثنا فى التصاوير قال انه قد قال الا رقما فى ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك (رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲) (رواه البخاري وابو داؤد والنسائی ۱۲) **حدثنا**[٦٧٩٣] ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن سالم ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة[١٨] بن سهل فقال لى عثمان بن حنيف هل لك فى ابى طلحة تعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عنى فقال له عثمان بن حنيف اوما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الا رقما فى ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسى فاميطوه عنى **حدثنا**[٦٧٩٤] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف **فثبت** بما روينا خروج الصور التى فى الثياب من الصور المنهى عنها وثبت ان المنهى عنه الصور التى هى نظير ما يفعله النصارى فى كنائسهم من الصور فى جدرانها ومن تطليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطأ ويمتهن ويفترش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (رواه النسائی ۱۲) **حدثنا**[٦٧٩٥] يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث[١٩] قال دخلت على سالم ابن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما وطئ فلا بأس به قال ثم حدثنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم **فدل** هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف[٢٠] الناس بعد ذلك فى هذه الصور ما هى فقال قوم قد دخل فى ذلك صورة كل شئ مما له روح ومما ليس له روح قالوا ان الاثرجاء فى ذلك مبهما **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما **حدثنا**[٦٧٩٦] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (رواه البخاري ومسلم والنسائی ۱۲) **حدثنا**[٦٧٩٧] ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون[٢١] بن ابى جحيفة اخبرنى عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور **وخالفهم** فى ذلك الآخرون[٢٢] فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو المنهى عن تصويره **واحتجوا** فى ذلك بما روى عن ابن عباس **حدثنا**[٦٧٩٨] بكار قال ثنا عبد الله[٢٣] بن حمران قال ثنا عوف[٢٤] بن ابى جميلة عن سعيد[٢٥] بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتى من صنعة يدى وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وكل شئ ليس فيه روح **حدثنا**[٦٧٩٩] على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر باسناده مثله **وقد** دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما نهى من تصويره هو ما يكون فيه الروح **وقد** روى فى ذلك ايضا عن غير ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **حدثنا**[٦٨٠٠] فهد قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٢٦] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **حدثنا**[٦٨٠١] احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٦٨٠٢] يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٦٨٠٣] على بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا

---

۱۷ بُسر بضم الموحدہ وسکون المہملہ، ابن سعید المدنی ثقۃ جلیل عابد ۱۲ ۱۸ ابو طلحۃ بن سہل مکبرًا ہو زید بن سہل بن الاسود بن حرام الانصاری المدنی شہد العقبۃ وبدرا والمشاہد کلہا وہو احد النقباء ۱۲ ب والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ن واخرجہ مالک فی مؤطاہ ۱۲ ب ۱۹ لیث ہو ابن ابی سلیم قالہ العینی فی النخب ۱۲ ۲۰ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم جماعۃ من اہل الحدیث وطائفۃ من الظاہریۃ ۱۲ ۲۱ عون (آخرہ نون) ابن جحیفۃ وہب بن عبد اللہ الکوفی ثقۃ ولابیہ صحبۃ ۱۲۔ ۲۲ قال العلامۃ العینیؒ وہم الجمہور من الفقہاء واہل الحدیث ۱۲ ۲۳ عبد اللہ بن حمران (بضم الحاء المہملۃ) ابو عبد الرحمن البصری صدوق یخطئ قلیلاً اخرج لہ مسلم وابو داؤد والنسائی والبخاری تعلیقا ۱۲ ۲۴ عوف آخرہ فاء یعرف بعوف الاعرابی ثقۃ ۱۲ ۲۵ سعید بن ابی الحسن اخو الحسن البصری ۱۲۔ ۲۶ اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ن

ھمام بن یحییٰ عن قتادة عن عکرمة عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صور صورۃ عذب یوم القیامة حتی ینفخ فیھا الروح ولیس بنافخ فمعنی ھذہ الآثار معنی ما رویناہ عن ابن عباس **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ایضا ما یدل علی ھذا المعنی **حدثنا** ۶۸۰۴ ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا عیسی بن یونس قال ثنا ابی قال لما قدم مجاھد الکوفة اتیتہ انا وابی فحدثنا عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانی جبریلؑ فقال یا محمد انی جئتک البارحة فلم استطع ان ادخل البیت لانہ کان فی البیت تمثال رجل فمر بالتمثال فلیقطع رأسہ حتی یکون کھیأة الشجرۃ **حدثنا** ۶۸۰۵ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر ابن عیاش عن ابی اسحٰق عن مجاھد عن ابی ھریرۃؓ قال استأذن جبریل علیہ السلام علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ادخل فقال کیف ادخل وفی بیتک ستر فیہ تماثیل خیل ورجال فاما ان تقطع رؤسھا واما تجعلھا بساطا فانا معشر الملٰئکة لا ندخل بیتا فیہ تماثیل **فلما** ابیحت التماثیل بعد قطع رؤسھا الذی لو قطع من ذی الروح لم یبق دل ذلک علی اباحة تصویر ما لا روح لہ وعلی خروج ما لا روح لہ من الصور مما قد نھی عنہ فی الآثار التی ذکرنا فی ھذا الباب **وقد** روی عن عکرمة فی ھذا الباب ایضا ما **حدثنا** ۶۸۰۶ محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدنی قال ثنا حماد بن زید عن رجل عن عکرمة عن ابی ھریرۃؓ قال الصورۃ الرأس فکل شیٔ لیس لہ رأس فلیس بصورۃ **وفی** قول جبریل صلوات اللہ علیہ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی ھریرۃؓ اما ان تجعلھا بساطا واما ان تقطع رؤسھا دلیل علی انہ لم یبح من استعمال ما فیہ تلک الصور الا بان یبسط **فان** قال قائل ففی حدیث ابی طلحة انہ کان فی بیتہ ستر فیہ تصاویر ولم یدخل ذلک عندہ فیما سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تدخل الملٰئکة بیتا فیہ صورۃ لانہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ما کان رقما فی ثوب **قیل** لہ اما ما ذکرت من الستر فانما ھو فعل ابی طلحة وقد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یوقفہ علی ان ذلک الثوب المستثنی ھو الستر وقد یجوز ان یکون الستر ایضا فیما استثنی فلما احتمل ما ذکرناہ وکان فی حدیث مجاھد عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما وصفنا علمنا ان الثیاب المستثناۃ ھی الثیاب المبسوطة کھیأة البسط لا ما سواھا من الثیاب المعلقة والملبوسة **وھذا** قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ ۔

باب الرجل یقول استغفر اللہ واتوب الیہ

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابی عمران یکرہ ان یقول الرجل استغفر اللہ واتوب الیہ ولکنہ یقول استغفر اللہ واسألہ التوبة وقال رأیت اصحابنا یکرھون ذلک ویقولون التوبة من الذنب ھی ترکہ وترک العود علیہ وذلک غیر موھوم من احد فاذا قال اتوب الیہ فقد وعد اللہ ان لا یعود الی ذلک الذنب فاذا عاد الیہ بعد ذلک کان کمن وعد اللہ ثم اخلفہ ولکن احسن ذلک ان یقول اسأل اللہ التوبة ای اسأل اللہ ان ینزعنی عن ھذا الذنب ولا یعیدنی الیہ ابدا **وقد** روی ذلک ایضا عن الربیع بن خُثیم **حدثنا** ۶۸۰۷ موسیٰ بن المبارک قال ثنا احمد بن محمد بن یحییٰ بن سعید القطان قال ثنا حُسین بن علی الجعفی عن زائدة عن منذر عن الربیع بن خُثیمٍ قال لا یقول احدکم انی استغفر اللہ واتوب الیہ ثم یعود فیکون کذبۃ ویکون ذنبا ولکن لیقل اللھم اغفر لی وتب علی **وکان** من الحجة لھم فی ذلک ما **حدثنا** ۶۸۰۸ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبد اللہ الواسطی عن ابراھیم الھجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التوبة من الذنب ان یتوب الرجل من الذنب ثم لا یعود الیہ **فھذہ** صفة التوبة وھذا غیر مامون علی احد غیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ معصوم ولذلک کان یقول فیما قد روی عنہ ما قد **حدثنا** ۶۸۰۹ ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان و حیوۃ بن شریح قالا ثنا بقیة بن الولید عن الزبیدی عن الزھری عن عبد الملک بن ابی بکر بن الحارث بن ھشام عن ابی ھریرۃؓ انہ کان یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی لا توب فی الیوم مائة مرۃ وقال انس انما قال سبعین مرۃ **حدثنا** ۶۸۱۰ ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمٰن بن بلال قال حدثنی ابوبکر بن ابی اُویس عن سُلیمٰن عن محمد بن عبد اللہ بن ابی عتیق وموسیٰ بن عقبة

---

۲۷ اخرجہ النسائی ۱۲ ان.

باب الرجل یقول استغفر اللہ واتوب الیہ

۱ موسیٰ بن المبارک شیخ ابی حاتم الرازی کذا قال العلامة العینیؒ فی النخب وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ فقال موسیٰ بن المبارک الرازی روی عن سلیمان بن ابی ھودة روی عنہ ابی رحمة اللہ علیہ ۱۲ ۲ وفی نسخة العینیؒ عن زائدة عن لیث عن منذر الثوری عن الخ ۱۲ ۳ الربیع بن خثیم (مصغرا) ابن عائذ بن عبد اللہ بن موھب ابو یزید الکوفی ثقة عابد مخضرم ۱۲ ۴ وفی حصن الحصین "فیکون ذنبا وکذبا" ۱۲ ۵ اخرجہ احمد فی سندہ ۱۲ ان ۶ حیوۃ بن شریح بن یزید الحمصی ابو العباس الحضرمی ثقة والحدیث اخرجہ النسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ان ۷ سلیمان (مصغرا) ھو ابن بلال التیمی ثقة ۱۲ ۸ محمد بن عبد اللہ بن ابی عتیق واسمہ محمد بن عبد الرحمٰن ابن ابی بکر الصدیق مقبول وقد ینسب الی جدہ ۱۲

عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی لاستغفر الله واتوب الیه فی الیوم اکثر من سبعین مرة حدثنا[۶۸۱۱] یونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقیل قال ثنا الزهری ان ابا بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله حدثنا[۶۸۱۲] یونس قال ثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۸۱۳] حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی اسحق حدثه عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی لاستغفر الله واتوب الیه فی الیوم مائة مرة حدثنا[۶۸۱۴] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاویة قال ثنا زیاد بن المنذر قال ثنا ابو بردة بن ابی موسی قال ثنا الاغر المزنی قال خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم رافعا یدیه وهو یقول یا ایها الناس استغفروا ربکم ثم توبوا الیه فوالله لاستغفر الله واتوب الیه فی الیوم مائة مرة **قالوا** فهذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله لانه معصوم من الذنوب واما غیره فلا ینبغی ان یقول ذلک لانه غیر معصوم من العود فیما تاب منه **وخالفهم** فی ذلک آخرون فلم یروا به بأسا ان یقول الرجل اتوب الی الله عزوجل **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا[۶۸۱۵] ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم (رواه ابوداؤد والترمذی وابن حبان والحاکم ۱۲) انه قال من جلس مجلسا کثر فیه لغطه ثم قال قبل ان یقول سبحانک ربنا لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک غفر له ما کان فی مجلسه ذلک حدثنا[۶۸۱۶] ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفارة المجلس سبحانک اللهم وبحمدک استغفرک واتوب الیک حدثنا[۶۸۱۷] محمد بن خزیمة وفهد بن سلیمٰن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن اسمٰعیل بن عبد الله بن جعفر قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من انسان یکون فی مجلس فیقول حین یرید ان یقوم سبحانک اللهم وبحمدک لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک الا غفر له ما کان فی ذلک المجلس قال فحدثنا بهذا الحدیث یزید بن خُصیفة فقال هکذا حدثنی السائب بن یزید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا[۶۸۱۸] محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن یحیی بن سعید عن زرارة عن عائشة (رواه الحاکم ۱۲) قالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم من المجلس الا قال سبحانک اللهم ربی وبحمدک لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک فقلت له یا رسول الله ما اکثر ما تقول هؤلاء الکلمات اذا قمت فقال انه لا یقولهن احد حین یقوم من مجلسه الا غفر له ما کان فی ذلک المجلس **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد روی عنه ایضا ما ذکرنا وهو اولی القولین عندنا لان الله عزوجل قد امر بذلک فی کتابه فقال توبوا الی بارئکم وقال توبوا الی الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک فی الآثار التی ذکرناه فلهذا ابحنا ذلک وخالفنا ابا جعفر فیما ذهب الیه علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عزوجل انما امرهم فی کتابه ان یتوبوا والتوبة هی ترک الذنوب وترک العود الیها ولیس ذلک بقولهم قد تبنا انما ذلک الخروج عن الذنوب وترک العود الیها قال وکذلک روی فی قول الله عزوجل توبوا الی الله توبة نصوحا **فذکر** ما حدثنا[۶۸۱۹] ابو بکرة قال ثنا موسی بن زیاد المخزومی قال ثنا اسرائیل قال ثنا سماک عن النعمان بن بشیر قال سمعت عمر یقول التوبة النصوح ان یجتنب الرجل السوء کان یعمله فیتوب الی الله عزوجل منه ثم لا یعود الیه ابدا حدثنا[۶۸۲۰] ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماک عن النعمان عن عمر مثله **فهذه** صفة التوبة التی امرهم الله عزوجل بها فی کتابه فاما قولهم نتوب الی الله فلیس من هذا فی شئ **قیل** له ان ذلک وان کان کما ذکرتم فانا لم نبح لهم ان یقولوا نتوب الی الله عزوجل علی انهم معتقدون للرجوع الی ما تابوا منه ولکنا ابحنا لهم ذلک علی انهم یریدون به ترک ما وقعوا فیه من الذنب ولا یریدون العود فی شئ منه فاذا قالوا ذلک واعتقدوا هذا بقلوبهم کانوا فی ذلک ماجورین متابین فمن عاد منهم بعد ذلک فی شئ من تلک الذنوب کان ذلک ذنبا اصابه ولم یحبط ذلک اجره المکتوب له بقوله الذی تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد **فاما** من قال اتوب الی الله عزوجل وهو معتقد انه یعود الی ما تاب منه فهو بذلک القول فاسق معاقب علیه لانه کذب علی الله فیما قال **واما** اذا قال وهو معتقد لترک الذنب الذی کان

۹ہ اخرجه البخاری فی الدعوات ۱۲ ان ۱۰ہ ابو بردة بضم الموحدة ابن ابی موسی الاشعری الفقیه ثقة والحدیث اخرجه النسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ان ۱۲ہ اخرجه ابو داؤد والنسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ان ۱۳ہ اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان ۱۴ہ اسمٰعیل بن عبد الله بن جعفر۔ کذا فی نسخة العینیؒ ایضا ولم یتعرض له العلامة فی الشرح وهو عندی انه اخو معاویة واسحٰق ابنی عبد الله بن جعفر بن ابی طالب ثقة والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان ۱۵ہ زرارة هو ابن اوفی العامری ثقة عن عائشة قال الحافظ المحفوظ ان بینهما سعد بن هشام ۱۲ ۱۶ہ موسیٰ بن زیاد المخزومی بیض له العینیؒ فی المغنی. قلت ۱۲
۱۷ہ سماک هو ابن حرب ۱۲

وقع فيه وعازم ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق في قوله مثاب على صدقه ان شاء الله تعالى **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **حدثنا**[٦٨٢١] يونس قال ثنا سفيان[١٨] عن عبد الكريم الجزري قال اخبرني زياد بن ابي مريم عن عبد الله[١٩] بن مَعْقِل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم **حدثنا**[٦٨٢٢] يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٦٨٢٣] حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عُبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم وابن الجراح عن عبد الله بن مَعقِل فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٦٨٢٤] حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم[٢٠] عن زياد و ليس بابن ابي مريم فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٦٨٢٥] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من **قال** أتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله ذلك ؞

باب البكاء على الميت

حدثنا[٦٨٢٦] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك[١] بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عَتِيك[٢] بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهُنَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات **قال** ابو جعفر فذهب قوم[٢] الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا**[٦٨٢٧] ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت[٣] ابن ابي مليكة يقول لما ماتت امّ ابان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر رض الا تنهى هؤلاء عن البكاء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا رَكْبٌ فقال يا ابن عباس من الرَّكْب فذهبت فاذا هو صُهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينة واُصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر لا يبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكر ذلك لعائشةؓ فقالت اَمَا والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القران لما يشفيكم ان لا تزر وازرة وزر اُخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه **حدثنا**[٦٨٢٨] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشّار قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيب **قالوا** فلما كان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم **وخالفهم** في ذلك آخرون[٤] فقالوا لا بأس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولا نياحة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا[٦٨٢٩] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن[٥] سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمرؓ قال اشتكى سعد بن عُبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال قد قُضي فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله

---

١٨ سفيان هو ابن عيينة ١٢ ١٩ عبد الله بن مَعْقِل ابفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن مقرن المزني ابو الوليد الكوفي ثقة والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ان ٢٠ اخرجه احمد في مسنده ١٢ ان ٢١ اخرجه البزار في مسنده ١٢ ان واخرجه الطيالسي ايضا في مسنده ١٢ اسب. ٢٢ اخرجه الطبراني ١٢.

باب البكاء على الميت

١ رواه مالك في مؤطاه وابوداؤد والنسائي من طريق مالك نحوه ورواه النسائي من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر فقال اذ دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء الحديث ورواه ابن ماجة وغيره من طريق ابي اسامة وغيره عن ابي العميس فقال عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه عن جده نحوه ورواه النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فلم يقل عن جده ١٢ ٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء القاسم وعروة بن الزبير وابا نجيح وداؤد بن علي وآخرين ثم قال وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وعائشة رضي الله عنهم ١٢ ٣ اخرجه احمد في مسنده ١٢ ان ٤ قال العلامة العيني اراد بهم عطاء بن ابي رباح وابن ابي ليلى والحسن البصري والنخعي والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واصحابهم ثم قال وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وانس بن مالك وابي هريرة وابن مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب وعائشة في رواية ١٢ ٥ اخرجه البخاري ومسلم ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم بکوا فقال الا تسمعون ان اللہ تعالیٰ لا یعذب بدمع العین ولا بحزن القلب ولکن یعذب بھذا واشار الی لسانہ او یرحم **حدثنا** (٦٨٣٠) احمد بن الحسن قال سمعت سفیان یقول حدثنا ابن عجلان عن[٦] وھب بن کیسان عن ابی ھریرةؓ ان عمرؓ ابصر امراۃ تبکی علی میت فنھاھا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعھا یا ابا حفص فان النفس مصابۃ والعین باکیۃ والعھد قریب **حدثنا** (٦٨٣١) یونس قال ثنا ابن وھب قال حدثنی اسامۃ بن زید اللیثی عن نافع عن عبد اللہ بن[٧] عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بنساء بنی الاشھل یبکین ھلکاھن یوم احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکن حمزۃ لا بواکی لہ فجاء نساء الانصار یبکین حمزۃ فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ویحھن ما انقلبن بعد مروھن فلینقلبن ولا یبکین علی ھالک بعد الیوم **حدثنا** (٦٨٣٢) علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن عمر قال ثنا سفیان عن عاصم[٨] بن عبید اللہ عن القاسم[٩] عن عائشةؓ قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل عثمان بن مظعون بعد موتہ ودموعہ تسیل علی لحیتہ **ففی** ھذہ الآثار التی ذکرنا اباحۃ البکاء علی الموتی وذلک ان ذلک غیر ضار لھم ولا سبب لعذابھم ولولا ذلک لما بکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا اباح البکاء ولمنع من ذلک **فان** قال قائل فان فی حدیث ابن عمرؓ الذی ذکرت ما یدل علی نسخ ما کان اباح من ذلک وھو قولہ ولا یبکین علی ھالک بعد الیوم **قیل** لہ ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت قد یجوز ان یکون قولہ ولا یبکین علی ھالک بعد الیوم ای من ھلکاھن الذین قد بکین علیھم منذ ھلکوا الی ھذا الوقت لون فی ذلک البکاء ما قد اتین بہ علی ما جلی عنھن حزنھن **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تفسیر البکاء الذی قصد الی النھی فی نھیہ عن البکاء علی الموتی **ما حدثنا** (٦٨٣٣) ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا اسرائیل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ عن عبد الرحمن ابن عوف قال اخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فانطلقت معہ الی ابنہ ابراھیم وھو یجود بنفسہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ فی حجرہ حتی خرجت نفسہ فوضعہ ثم بکی فقلت یا رسول اللہ اتبکی وانت تنھی عن البکاء فقال انی لم انہ عن البکاء ولکن نھیت عن صوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمۃ لھو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبۃ لطم وجوہ وشق جیوب وھذا رحمۃ من لا یرحم لا یرحم یا ابراھیم لولا انہ وعد صادق وقول حق وان اخرنا سیلحق اولنا لحزنا علیک حزنا ھو اشد من ھذا وانا بک لمحزونون یبکی العین ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب **فاخبر** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث بالبکاء الذی نھی عنہ فی الاحادیث الاول وانہ البکاء الذی معہ الصوت الشدید ولطم الوجوہ وشق الجیوب وبین ان ما سوی ذلک من البکاء مما فعل من جھۃ الرحمۃ انہ بخلاف ذلک البکاء الذی نھی عنہ **واما** ما ذکرناہ عن عمرؓ وابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المیت یعذب ببکاء اھلہ علیہ فقد ذکرنا عن عائشةؓ انکار ذلک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجل لیزید الکافر عذابا فی قبرہ ببعض بکاء اھلہ علیہ **وقد** یجوز ان یکون ذلک البکاء الذی یعذب بہ الکافر فی قبرہ یزداد بہ عذابا علی عذابہ بکاء قد کان اوصی بہ فی حیاتہ فان اھل الجاھلیۃ قد کانوا یوصون بذلک اھلیھم ان یفعلوہ بعد وفاتھم فیکون اللہ عزوجل یعذبہ فی قبرہ بسبب قد کان سببہ فی حیاتہ فعل بعد موتہ **وقد** روی ھذا الحدیث عن عائشةؓ بغیر ھذا اللفظ **حدثنا** (٦٨٣٤) ربیع المؤذن قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشةؓ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت یغفر اللہ لابی عبد الرحمن بن عمرؓ یقول ان المیت لیعذب ببکاء الحی واللہ ما ذاک الا ایھاما من عبد اللہ ابن عمر یغفر اللہ لہ ان اللہ عزوجل یقول ولا تزر وازرۃ وزر اخری وما ذاک الا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی قبر یھودی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتم تبکون علیہ وانہ لیعذب فی قبرہ یقول بعملہ **فاخبرت** عائشةؓ فی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما اخبر ان ذلک الکافر یعذب فی قبرہ بعملہ واھلہ یبکون علیہ وقد منع اللہ عزوجل ان تزر وازرۃ وزر اخری **فدل** ذلک علی ان میتا لا یعذب فی قبرہ ببکاء حی لم یأمر بہ فی حیاتہ ومات لحدیث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البکاء المکروہ ما ھو وانہ ھو الذی معہ اللطم

٦ـہ وھب بن کیسان عن ابی ھریرة. قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اعلم انہ وقع فی روایۃ ابن ماجۃ بین وھب بن کیسان وبین ابی ھریرۃ شخص واحد وھو محمد بن عمرو بن عطاء وفی روایۃ اخری لہ من طریق ابن ابی شیبۃ ایضا وقع بینھما شخصان احدھما محمد بن عمرو بن عطاء ھذا والآخر سلمۃ بن الازرق واخرجہ النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمۃ بن الازرق عن ابی ھریرةؓ واما روایۃ الطحاوی فانہ لیس فیھا بین وھب بن کیسان وبین ابی ھریرۃ احد کما تری ذلک ووھب ھذا قد روی عن ابی ھریرةؓ وغیرہ من الصحابۃؓ وذکرہ ابن حبان ھکذا فی کتاب الثقات من التابعین اھ قلت والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ص٣٣٩ من طریق قیس عن ھشام بن عروۃ عن وھب بن کیسان قال توفی بعض کنائز مروان فحضر الجنازۃ مروان وابو ھریرۃ معہ قال فسمع مروان نساء یبکین فشھد علیھن او صاح بھن فقال لہ ابو ھریرۃ یا ابا عبد الملک انا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرای عمر نساء یبکین فتناولھن او صاح بھن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عمر دع فان العین دامعۃ والنفس مصابۃ والعھد حدیث ١٢ ٧ـہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ ١٢ ان ٨ـہ عاصم بن عبید (بتصغیر العبد) ابن عاصم بن عمر الخطابؓ ضعیف اخرج لہ اصحاب السنن سوی النسائی ١٢ ٩ـہ القاسم ھو ابن محمد بن ابی بکر ثقۃ والحدیث اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ ١٢ ان

والشق فقد ثبت بما ذکرنا اباحة البکاء علی المیت اذا لم یکن معه سبب مکروہ من شق ثوب ولطم وجه ونیاحة وما اشبه ذلک وقد ۶۸۳۵ حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن عامر بن سعد قال دخلت علی قرظة بن کعب وعلی ابی مسعود الانصاری وثابت بن زید وعندهم جوار یغنین فقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم قالوا ان کنت تسمع والا فامض فان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی اللهو عند العرس وفی البکاء علی المیت فان قال قائل فقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المیت یعذب فی قبره بنیاحة اهله علیه (اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲) وذکر ما ۶۸۳۶ حدثنا علی بن معبد قال ثنا یزید بن هٰرون قال ثنا سعید بن عُبَید ابو الهذیل الطائی عن علی بن ربیعة قال نیح علی قرظة بن کعب فخطب المغیرة بن شعبة فقال ما بال النیاحة فی هذه الامة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان کذبا علی لیس ککذب علی احد من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ومن نیح علیه عذب بما نیح علیه او لما نیح علیه (رواه مسلم والترمذی ۱۲) قیل له هذا عندنا والله اعلم علی النیاحة التی کانوا یوصون بها اهلیهم فتکون مفعولة بعدهم بوصیتهم بها فی حیاتهم فیعذبون علی ذلک والله اعلم۔

باب روایة الشعر هل هی مکروهة ام لا

۶۸۳۷ حدثنا علی بن عبد الرحمٰن ومحمد بن سلیمٰن الباغندی قال ثنا خلاد بن یحیی قال ثنا سفیان عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن عمرو بن حریث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر له من ان یمتلئ شعرا ۶۸۳۸ حدثنا محمد ابن اسمٰعیل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن محمد بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحا حتی یریه خیر له من ان یمتلئ شعرا (رواه مسلم والترمذی ۱۲) ۶۸۳۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذکر باسناده مثله ۶۸۴۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة مثله غیر انه لم یقل حتی یریه ۶۸۴۱ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله یقول سمعت عبد الله بن عمر یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۶۸۴۲ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازی عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۶۸۴۳ حدثنا محمد بن اسمٰعیل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد حتی یریه ۶۸۴۴ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمٰن ابن شماسة عن عوف بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لان یمتلئ جوف احدکم من عانته الی لهاته قیحا یتمخض مثل السقاء خیر له من ان یمتلئ شعرا ۶۸۴۵ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سلیمٰن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر له من ان یمتلئ شعرا قال ابو جعفر فکره قوم روایة الشعر واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار (رواه البخاری ومسلم والترمذی ۱۲) وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بروایة الشعر الذی لا قذع فیه وقالوا هذا الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هو علی خاص من الشعر فذکروا فی ذلک ما ۶۸۴۶ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسمٰعیل بن عیاش عن محمد بن السائب عن ابی صالح قال قیل لعائشة ان ابا هریرة یقول لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر له من ان یمتلئ شعرا فقالت عائشة یرحم الله ابا هریرة حفظ اول الحدیث ولم یحفظ آخره ان المشرکین کانوا یهاجون رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر له من ان یمتلئ شعرا من مهاجاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ۶۸۴۷ حدثنا علی بن عبد العزیز البغدادی قال ثنا ابو عُبَید قال سمعت یزید یحدث عن الشرقی بن القطامی عن مجالد عن الشعبی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لان یمتلئ

۱۰؎ یحیی بن عبد الحمید الحمانی حافظ ۱۲ ۱۱؎ ثابت بن زید ویقال ابن یزید بن ودیعة ابو سعد الانصاری له ولابیه صحبة والحدیث اخرجه الطیالسیؒ فی مسنده ۱۲۔

باب روایة الشعر هل هی مکروهة ام لا

۱؎ رواه ابن ابی شیبة والبزار ۱۲ عینی ۲؎ رواه مسلم ۱۲ عینی وابن ماجة ۱۲ عمدة ۳؎ رواه البخاری ۱۲ عمدة ۴؎ رواه مسلم ۱۲ ۵؎ عبد الرحمٰن ابن شماسة (بکسر المعجمة وتخفیف المیم بعدها مهملة) هو ابن ابی ذئب مصری ثقة ۱۲ ۶؎ قال العلامة العینیؒ فی الشرح البخاری صہ ۲۱۹ ج ۴ قال مسروق بن اجدع وابراهیم النخعی والحسن البصری وسالم بن عبد الله وعمرو بن شعیب فکره روایة الشعر وانشاده۔ کذا ذکر فی النخب ایضا ۷؎ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الشعبی وعامر بن سعد البجلی وابن سیرین وسعید بن المسیب والقاسم والثوری والاوزاعی وابا حنیفة والشافعی ومالکا واحمد وابا یوسف ومحمدا واسحٰق وابا ثور وابا عبید فانهم قالوا لا بأس بانشاد الشعر الذی لیس فیه هجاء ولا نکب عرض احد من المسلمین ولا فحش ۱۲ ۸؎ لا قذع فیه ای لا فحش فیه وهو بفتح القاف وسکون الذال المعجمة وفی آخره عین مهملة ۱۲ ۹؎ علی بن عبد العزیز ابو الحسن البغدادی احد الحفاظ المکثرین وثقه الدارقطنی ۱۲ ۱۰؎ ابو عبید (بغیر اضافة) القاسم بن سلاّم البغدادی الفقیه صاحب التصانیف ثقة فاضل امام ۱۲ ۱۱؎ یزید هو ابن هارون الواسطی ثقة متقن ۱۲۔

جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلئ شعرا يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم **قالوا** وقد روى فى اباحة الشعر اثار فمنها ما حدثنا [٦٨٤٨] احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا معن بن عيسى قال حدثنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح راى نساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم فقال يا ابا بكر كيف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بكر **شعر**[١٢] عدمت بنيتى ان لم تروها + تثير النقع من كنفى كداء + ينازعن الاعنة مسرجات تلطمهن بالخمر النساء ؛ هكذا حدثنا احمد بن داؤد واهل العلم بالعربية يرون البيت اول على غير ذلك ؛ تثير النقع موعدها كداء حتى يستوى قافية هذا البيت مع قافية البيت الذى بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال **حدثنا** [٦٨٤٩] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** [٦٨٥٠] ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رضى الله عنها اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة وربما قال هذا البيت ويأتيك بالاخبار من لم تزود **حدثنا** [٦٨٥١] على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن حسان النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين قال فكيف بنسبى فيهم قال اسلك منهم كما تسل الشعرة من العجين [رواه البخارى ١٢] **حدثنا** [٦٨٥٢] سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابراهيم[١٣] بن سليمن التيمى عن مجالد بن سعيد عن الشعبى قال كنا جلوسا بفناء الكعبة احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير فقال فى حرم الله وحول الكعبة تتناشدون الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر الذى اذا أبنت فيه النساء وتزدرى فيه الاموات **فقد** يجوز ان يكون الشعر الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فى اول هذا الباب من الشعر الذى نهى عنه فى هذا الحديث **حدثنا** [٦٨٥٣] ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله[١٤] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما **حدثنا** [٦٨٥٤] ابن ابى داؤد وفهد واسحق بن ابراهيم قالوا حدثنا عبد الله[١٥] بن سعيد قال ثنا ابن ابى غنية[١٦] عن ابيه عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** [٦٨٥٥] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكما **حدثنا** [٦٨٥٦] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم ابن ابى الوزير قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى [رواه البخارى وابو داؤد وابن ماجة ١٢] فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث **حدثنا** [٦٨٥٧] حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث **حدثنا** [٦٨٥٨] ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمى اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال انك لتحسن الشعر قال حسان[١٧] بن ثابت انا اذا قال اهجهم فانه سيعينك عليهم روح القدس **حدثنا** [٦٨٥٩] ابن ابى عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجمانى قال ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد ينشد عليه الشعر **حدثنا** [٦٨٦٠] فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابى داؤد الذى قبل هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل **حدثنا** [٦٨٦١] ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا [٦٨٦٢] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبد الله بن رجاء قالوا حدثنا شعبة قال اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك [رواه البخارى ومسلم والنسائى ١٢] **حدثنا** [٦٨٦٣] محمد[١٨] بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن عدى فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٦٨٦٤] ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عيسى[١٩] بن عبد الرحمن قال حدثنى عدى بن ثابت يعنى قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال

١٢ه ہذان البيتان من قصيدة ساقها كلها مسلم فى صحيحه ١٢۔ ١٣ه ابراهيم بن سليمان بن رزين ابو اسمعيل المؤدب اصله من الاردن مشهور بكنيته صدوق يغرب والحديث اخرجه البيهقى فى سننه ١٢ن ١٤ه اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ١٥ه عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج الكوفى ثقة ١٢ ١٦ه ابن ابى غنية (بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية) هو يحيى بن عبد الملك بن حميد قال فى التقريب صدوق والحديث اخرجه الترمذى ١٢ ١٧ه اخرجه البزار فى سنده ١٢ن واخرجه ابن ابى شيبة ١٢ اب ١٨ه محمد بن عمرو ابا الفتح ابن يونس السوسى ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ ١٩ه عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى ثقة والحديث اخرجه احمد فى سنده ١٢ن

معك روح القدس ما هجوت المشركين حدثنا[6865] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم (رواه البخاري ۱۲) حدثنا[6866] ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي[20] قال ثنا عبد الاعلى[21] قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة ان حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره حدثنا[6867] ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستنشد ابا هريرة فذكر مثله حدثنا[6868] فهد قال ثنا محمد[22] بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال حدثني جدي عنبسة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا انشدك محامد حمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا حدثنا[6869] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد[23] الرحمن ابن ابي بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال فجعلت انشده حدثنا[6870] ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد ابن[24] ابي الرجال قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى فاستشفى حدثنا[6871] ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبدة[25] بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدّق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابي الصلت في شعره وقال شعر

رجل[26] وثور تحت رجل يمينه ❊ والنسر للاخرى وليث مُرصَد ❊

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال شعر

والشمس تطلع كل آخر ليلة ❊ حتى الصباح ولونها يتورد ❊
تأبى فما تطلع لنا في رِسلِها ❊ الا مُعذَّبة وان لا تجلد ❊

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حدثنا[6872] ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي[27] قال ثنا ابو معشر البرّاء عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن[28] بن ثعلبة والحي بعده قال حدثني اعشى المازني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته شعر

يا مالك الناس وديّان العرب ❊ اني لقيت ذِربة[29] من الذِّرَب ❊
خرجت ابغيها الطعام في رجب ❊ اخلفت العهد ولطت بالذنب ❊
وهن شر غالب لمن غلب ❊

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهن شر غالب لمن غلب حدثنا[6873] الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم[30] بن جميل قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا[6874] ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله ح وحدثنا[6875] ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة[31] عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[6876] ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن يعلى[32] بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابي الصلت فانشدته فكلما انشدته بيتا قال هيه حتى انشدته مائة قافية قال كاد ابن ابي الصلت يسلم حدثنا[6877] محمد بن علي بن داؤد قال ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبابهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال شعر

نحن الكرام فلا حيّ يُعادِلُنا ❊ نحن الكرام وفينا يُقسَم الرُّبُع ❊
ونُطعِمُ الناس عند القحط كلهم ❊

---

[20] المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي او ابن عمه محمد بن عمر بن علي وكلاهما ثقتان ۱۲ [21] عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي ثقة ۱۲ [22] محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي وثقه يحيى. كذا في النخب ۱۲ [23] عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ثقة ۱۲ [24] ابن ابي الرجال عطف بيان لعبد الرحمن ۱۲ [25] عبدة بن سليمن الكلابي ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد في مسنده والدارمي في سننه ۱۲ ان [26] قوله رجل الخ قال العلامة العيني رح اشار بذلك الى حملة العرش وهم اربعة احدهم في صورة بني آدم اشار اليه بقوله رجل والثاني في صورة ثور اشار اليه بقوله وثور والثالث في صورة النسر اشار اليه بقوله والنسر للاخرى والرابع في صورة الاسد اشار اليه بقوله وليث مرصد ثم قال وقوله تحت رجل يمينه اي يمين العرش اراد وملك في صورة رجل وآخر في صورة ثور تحت قائمتي العرش من اليمين وملك آخر في صورة النسر وآخر في صورة الليث تحت قائمتيه من اليسار فقوائمه الاربع على كواهل الاربعة من الملائكة بهذه الصور ۱۲ [27] المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي ثقة يروي عن ابي معشر كما في كتب الفن ۱۲ [28] قوله حدثني معن بن ثعلبة والحي بعده. قال صاحب كشف الاستار الحي ربفتح اوله وتشديد التحتانية) عن الاعشى المازني وعنه صدقة هو اما ابن يؤمن ابو عشانة المصري ثقة. مشهور بكنيته واما الوحشية الكوفي والدجاب مقبول انتهى قلت هذا كله وهم فانه ليس باسم راو انما المراد به معناه اللغوي وحاصله ان صدقة سمع هذا الحديث عن معن بن ثعلبة عن الاعشى ثم بعد ذلك سمعه عن اهل الحي رووا عن الاعشى المازني مثله وذلك معروف توجد نظائره في كلامهم كما وقع في صحيح البخاري في ص ۵۱۴ ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة الخ والمراد ههنا بالحي القبيلة كما في شروحه ويؤيده ايضا ان الحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق عون ابن كهمس بن الحسن عن صدقة عن معن بن ثعلبة والحي بعده قالوا حدثنا الاعشى الخ والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه ۱۲ ان [29] كالذئبة العنساء في ظل السرب، خرجت ابغيها الطعام في رجب ❊ فخلفتني بنزاع وهرب، اخلفت الوعد ولطت بالذنب وقذفتني بين عصر ونشب، وهن شر غالب لمن غلب ❊ [30] الهيثم ابن جميل (بفتح الجيم) ابو سهل البغدادي ثقة ۱۲ [31] عمارة بن عمير التيمي ثقة ثبت ۱۲ [32] يعلى بن عبد الرحمن صوابه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى وهو الطائفي ۱۲ ان.

من السديف اذ الم يونس القزع [۳۳] ؛ اذا اتينا فلا يعدل بنا احد ؛ انا كرام وعند الفخر نرتفع ؛ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حسان اجبه فقال شعر نصرنا رسول الله والدين عنوة ؛ على [۳۴] رغم عات [۳۵] من معدّ وحاضر ؛ بضرب [۳۶] كأيزاغ المخاض مُشاشة ؛ وطعن [۳۷] كافواه اللقاح الصوادر الَسْنا نخوض الموت فی حومة [۳۸] الوغى [۳۹] ؛ اذا صار برد الموت بين العساكر ؛ ونضرب [۴۰] هام الدارعين وننتمى ؛ الى حسب من جزم [۴۱] غسان باهر ؛ ولو لا حبيب الله قلنا تكرما ؛ على الناس بالحيين هل من مفاخر ؛ فاحياؤنا من خير من وطئ الحصى ؛ وامواتنا من خير اهل المقابر **فلما جاءت** هذه الأثار متواترة باباحة قول الشعر ثبت ان ما نهى عنه فى الأثار الاول ليس لان الشعر مكروه ولكن لمعنى كان فى خاص من الشعر قصد بذلك النهى اليه **وقد** ذهب قوم [۴۲] فى تأويل هذه الأثار التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الباب الى خلاف التأويل الذى وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى فى الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما ما كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرًا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** [۶۸۷۸] ابن ابى عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابى عمران ايضًا وعلى بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابى عُبيد ايضًا ؛

باب العاطس يشمت كيف ينبغى ان يرد على من يشمته

حدثنا [۶۸۷۹] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ورقاء [۱] عن منصور [۲] عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عُبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم سار ساعة ثم قال للرجل اَعْظُمَ عليك ما قُلت لك قال وددت لم تذكر امى بخير ولا غيره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العلمين او على كل حال وليردّوا عليه يرحمك الله وليردّ عليهم يغفر الله لكم (رواه الترمذى والطيالسى ۱۲) **حدثنا** [۶۸۸۰] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله **حدثنا** [۶۸۸۱] ابن مرزوق قال ثنا حبّان [۳] بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب [۴] قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغى ان يقول العاطس ويقال له على ما فى هذا الحديث هكذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وخالفهم** فى ذلك اخرون [۵] فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا** [۶۸۸۲] عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود انه سمع عُبيد [۶] بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابى طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عَطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** [۶۸۸۳] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى ابو معشر [۷] عن عبد الله [۸]

---

[۳۳] القزع (بالقاف والزاى المعجمتين المفتوحتين هو السحاب ۱۲ [۳۴] على رغم عات من معدّ حاضر. كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح وفى بعض الروايات على رغم باد من معدّ وحاضر. وهذه هى الاصح لان الباد هو الاولى بالذكر فى مقابلة الحاضر واراد بالمعدّ معدّ بن عدنان وهو ابو العرب واراد بالباد الذى يسكن البادية وهم اهل الوبر وبالحاضر الذى يسكن المدن والقرى وهم اهل المدر ۱۲ [۳۵] من عتى يعتو عتوا فهو عات وهو التجبر والتكبر ۱۲ ان [۳۶] بضرب كايزاع المخاض مُشاشه. قوله بضرب متعلق بقوله نصرنا. وقوله كايزاع ذكر الايزاع واراد به التوزيع وهو التفريق والمعنى كتفريق المخاض مُشاشه اى بوله والمشاش (بضم الميم وبالشين المعجمتين) البول والمخاض اسم للنوق الحوامل ۱۲ [۳۷] وطعن كافواه اللقاح (بكسر اللام) ذوات الالبان الواحدة لقوح والصوادر جمع صادرة وهى التى تصدر عن الماء ريًّا ولا تحتاج الى المقام لاجل الماء وشبه الضرب بايزاع الابل بوله والطعن بافواهها حين تصدر لانه اراد الضرب المتتابعة فى زمن طويل كبول الابل فانه يبول شيئًا فشيئًا ويمده زمانا واراد بالطعن الواسع منه لانه هو المهلك شبه بافواه الابل الصوادر لانها حينئذ تفتح فاها بخلاف وقت الايراد ۱۲ [۳۸] قوله فى حومة الوغى. اى فى معظم القتال وكذلك حومة الماء والرمل وغيرهما معظمها. والوغى (بالغين المعجمة) الحرب ۱۲ [۳۹] قوله ونضرب هام الدارعين الهام جمع هامة وهى الرأس والدارعين جمع دارع وهو الذى عليه الدروع. وقوله ننتمى اى ننسب الى حسب وهو الشرف فى الآباء وما يعده الانسان من مفاخرهم ۱۲ [۴۰] قوله من جذم غسان الجذم الشئ (بالكسر) اصله وغسان اسم قبيلة ۱۲ [۴۱] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عبيد الله بن محمد البصرى شيخ ابى داؤد وغيره واباعبيد القاسم بن سلام ومن تبعهما ۱۲ ان

باب العاطس يُشَمّت كيف

[۱] ورقاء (بفتح الواو وسكون الراء ثم قاف) ابن عمر (بالضم) ابن كليب الكوفى صدوق ۱۲ [۲] منصور هو ابن المعتمر ۱۲ [۳] حبّان (بالفتح ثم موحدة) الباهلى ثقة ۱۲ [۴] قال العلامة العينى اراد بهم ابن ابى ليلى وعروة بن الزبير ويحيى وعيسى ابنى ابى طلحة وابراهيم بن محمد بن طلحة ومالكا والشافعى ثم قال وروى قول هؤلاء عن على بن ابى طالب وابى هريرة رضى الله عنهما ۱۲ [۵] اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن السائب وسليمان الاعمش والثورى والنخعى وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وذلك عن عبد الله بن مسعود ۱۲ [۶] عبيد (غير مضاف) ابن ام كلاب قال الحسينى فى الاكمال لا يدرى من هو وقال الحافظ فى التعجيل هو شاعر كان بالمدينة والحديث اخرجه احمد فى مسنده وابو يعلى ۱۲ ان [۷] ابو معشر قال العلامة العينى هو نجيح بن عبد الرحمن ۱۲ [۸] عبد الله بن نجىّ (بضم النون وفتح الجيم) الحضرمى صدوق والحديث اخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده ۱۲ ان

ابن نُجيح عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ماذا اقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم **فقال** اهل المقالة الاولى انما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا [٦٨٨٤] حسين بن نصر قال ثنا ابو نُعيم الفضل بن دُكين قال ثنا سفيان عن حكيم[٩] بن الديلم عن ابي بُردة[١٠] عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** [٦٨٨٥] ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن الضحاك[١١] عن ابي بُردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عُبَيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شئ فلم يضاد حديث ابي موسى هذا احاديث عبد الله بن جعفر ولا احاديث عائشة رضي الله عنها الذين ذكرنا **واحتجوا** في ذلك بما روى عن ابراهيم النخعي حدثنا [٦٨٨٦] محمد بن عمرو[١٢] قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا [٦٨٨٧] ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا اللفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون للناس **قيل** لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه اصحابه **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا [٦٨٨٨] ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه[١٣] عن ابيه عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** [٦٨٨٩] حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٦٨٩٠] ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بذلك انتفاء ما قال ابراهيم وكان ما روى من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيئا واظهر مما روى في خلافه فهو احب الينا مما خالفه .

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

حدثنا [٦٨٩١] ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورد الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحارث بلى فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد امرهما فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكر فرطن بالحبشية ثم قال للحارث تدري ما قلت قال الحارث لا قلت يريد بذلك اني لم احدثك ما تقول (رواه البخاري ومسلم وابو داؤد ۱۲) قال ابو سلمة لا ادري انسي ابو هريرة ام ما شانه غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى **حدثنا** [٦٨٩٢] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم حدث مثل حديث ابن ابي داؤد **قال** ابو جعفر فذهب قوم[١] الى هذا فكرهوا ايراد الممرض على المصح وقالوا انما كره ذلك مخافة الاعداء وامروا باجتناب ذي الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن عمر رضي الله عنه

---

٩ حكيم بن ديلم المدائني صدوق ۱۲ ١٠ ابو بردة (بضم الموحدة) ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة ۱۲ ١١ الضحاك هو ابن مزاحم ابو القاسم الهلالي صدوق كثير الارسال ۱۲ ١٢ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن يونس السوسي ذكره ابن يونس وسكت عنه ۱۲ ١٣ عن اخيه، هو عيسى بن عبد الرحمن الانصاري ثقة ۱۲۔

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا؟

١ قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وعمرو بن الشريد ويعلى بن عطاء وآخرين ثم قال وروي ذلك عن ابي هريرة رض وابن عباس رضي الله عنهما

فی الطاعون فی رجوعه بالناس فارًّا منه **فذكروا** ما حدثنا[۶۸۹۳] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك ان عمرؓ بن الخطاب اقبل الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام يعنی فرجع عمرؓ فلما كان العام المقبل جاء فدخل يعنی الطاعون **حدثنا**[۶۸۹۴] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباسؓ ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباسؓ فقال عمرؓ ادع لی المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه[رواه البخاری وابو داؤد ۱۲] فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنی ثم قال ادعوا لی الانصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنی ثم قال ادع لی من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمرؓ فی الناس انی مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عُبيدة افرارًا من قدر الله فقال عمرؓ لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفرّ من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا فی بعض حاجته فقال ان عندی من هذا علما انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **حدثنا**[۶۸۹۵] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما فی حديث يونس الذی قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سرغ **حدثنا**[۶۸۹۶] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان[۲] عمرؓ بن الخطاب حين اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم ابو عبيدة بن الجراح أمن الموت تفرّ[۳] انما نحن بقدر ولن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بواد احدى عدوتيه مخصبة والاخرى مجدبة ايهما كنت ترعى قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا فبقدر وان تأخرنا فبقدر وفی قدر نحن **حدثنا**[۶۸۹۷] الحسين[۳] بن الحكم الحبری قال ثنا عاصم بن علی ح وحدثنا[۶۸۹۸] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابی موسى الاشعری فقال لنا ذات يوم لا عليكم ان تخفوا عنی فان هذا الطاعون قد وقع فی اهلی فمن شاء منكم ان يتنزه فليتنزه واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان او يقول قائل لو كنت جلست لاصبت كما اصيب آل فلان وانی ساحدثكم ما ينبغی للناس فی الطاعون انی كنت مع ابی عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمرؓ كتب اليه اذا اتاك كتابی هذا فانی اعزم عليك ان اتاك مصبحا لا تمسی حتى تركب وان اتاك ممسيا لا تصبح حتى تركب الی فقد عرضت لی اليك حاجة لا غنى لی عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة الكتاب قال ان امير المؤمنين اراد ان يستبقی من ليس بباق فكتب اليه ابو عبيدة انی فی جند من المسلمين انی فررت من المناة والسرلن ارغب بنفسی عنهم وقد عرفنا حاجة امير المؤمنين فحللنی من عزمتك فلما جاء عمر الكتاب بكى فقيل له توفی ابو عبيدة قال لا وكان قد كتب اليه عمر ان الاردن ارض عمقة وان الجابية ارض نزهة فانهض بالمسلمين الى الجابية فقال لی ابو عبيدة انطلق فبوّئ المسلمين منزلهم فقلت لا استطيع قال فذهب ليركب وقال لی رحّل الناس قال فاخذه اخذة فطعن فمات وانكشف الطاعون **قالوا** فهذا عمر رضی الله عنه قد امر الناس ان يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب اليه من ذلك **وقد** روی عن غير عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلى الله عليه وسلم فی مثل هذا ما روى عبد الرحمن **حدثنا**[۶۸۹۹] محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابی كثير عن الحضرمی عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابی وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان

---

۲ ان عمر الخ قال الواقدی ان حميد الم يرعمر ولم يسمع منه شيئا وسنه وموته يدل على ذلك ۱۲ ۳ الحسين (مصغرا) ابن الحكم الحبری (بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء) ۱۲ ۴ اخرجه ابن جرير الطبری ۱۲

الطاعون بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبطوا عليها حدثنا ۶۹۰۰ ابن مرزوق قال ثنا حبان[۵] قال ثنا ابان قال ثنا يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (اخرجه احمد فی مسنده ۱۲) حدثنا ۶۹۰۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم بقى فى الارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع بها فى ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه حدثنا ۶۹۰۲ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا هذا الطاعون رجز وعذاب عُذّب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه حدثنا ۶۹۰۳ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلطه الله على بنى اسرائيل او على قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه حدثنا ۶۹۰۴ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن المنكدر وابى النضر فذكر باسناده مثله حدثنا ۶۹۰۵ محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجس او رجز عذب به امة من الامم وقد بقيت منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لى محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال لى هكذا حدثنى عامر بن سعد حدثنا ۶۹۰۶ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة[۶] بن خالد المخزومى عن ابيه او عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض و انتم بها فلا تخرجوا منها واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها حدثنا ۶۹۰۷ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد[۷] بن خمير قال سمعت شرحبيل بن حَسَنَةَ يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فانه رجز فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق **قالوا** فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه **قيل** لهم ما فى هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امره بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لاهل الموضع الذى وقع فيه ايضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم فلما منع اهل الموضع الذى وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذى من اجله منعهم من القدوم غير المعنى الذى ذهبتم اليه **فان** قال قائل فما ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله عزوجل عليه ان يصيبه فيقول لولا انى قدمت هذه الارض ما اصابنى هذا الوجع ولعله لو اقام فى الموضع الذى خرج منه لاصابه فامر ان لا يقدمها خوفا من هذا القول وكذلك امر ان لا يخرج من الارض التى نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقمت فى تلك الارض لاصابنى ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شئ فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذى وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذى ذكرنا وكذلك ما روينا عنه فى اول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض فيقول الذى اورده عليه لو لم يصبه من هذا المرض شئ ولعله لو لم يورده ايضا لاصابه كما اصابه لما اورده فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة التى لا يؤمن على الناس وقوعها فى قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالسنتهم **وقد** روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفى الاعداء ما حدثنا ۶۹۰۸ محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن الحضرمى ان سعيد بن المسيب قال سألت سعيدا[۸] عن الطِيرَة فانتهرنى وقال من حدثك نكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طِيرة حدثنا ۶۹۰۹ ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله وزاد ولا هامة حدثنا ۶۹۱۰ فهد

---

[۵] حبّان بالفتح اولہ ثم موحدة ابن هلال الباهلى ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد فى مسنده وابو يعلى ۱۲ [۶] عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومى ثقة ۱۲ [۷] يزيد بن خمير بمعجمة مصغرا الحمصى صدوق ۱۲ [۸] سعد بسكون العين هو ابن ابى وقاص وهذا طرف من الحديث الذى مر بعين هذا الاسناد على ص ۲۷۰ ۱۲

قال ثنا عثمان بن ابی شیبة ح وحدثنا[۶۹۱۱] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا الولید بن عقبة الشیبانی قال ثنا حمزة[۹] الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن ثعلبة[۱۰] بن یزید الحمانی عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یعدی سقیم صحیحا حدثنا[۶۹۱۲] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا طیرة ولا هامة ولا عدوی فقال رجل تطرح الشاة الجرباء فی الغنم فتجربهن قال النبی صلی الله علیه وسلم او ابن عباس رضی الله عنه فالاولی من اجربها حدثنا[۶۹۱۳] ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[۱۱] قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله غیر انه لم یشك فی شئ منه وذكره كله عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا[۶۹۱۴] ابوامیة قال ثنا سریج[۱۲] بن النعمان قال ثنا هشیم عن ابن شبرمة[۱۳] عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی فقال رجل یا رسول الله فان النقبة من الجرب تكون بجنب البعیر فیشمل ذلك الابل كلها جربا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول خلق الله عزوجل كل دابة فكتب اجلها ورزقها واثرها حدثنا[۶۹۱۵] ابوامیة قال ثنا قبیصة عن سفیان عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۱۶] ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[۱۴] قال ثنا حسان بن ابراهیم الكرمانی قال ثنا سعید[۱۵] بن مسروق عن عمارة عن ابی زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۱۷] ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۱۸] یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ویونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لا عدوی حدثنا[۶۹۱۹] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج ح وحدثنا[۶۹۲۰] فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج ان ابا الزبیر حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۲۱] عبد الله بن محمد بن خشیش قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۲۲] ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۲۳] فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال اخبرنی ابن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حكیم وزید بن اسلم وعبید الله بن مقسم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الی الكوفة ثم رجعت فاذا ابو هریرة ینتقص لا عدوی لا یذكرها فقلت ولا عدوی فقال ابیت حدثنا[۶۹۲۴] علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة وغیره ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی فقال اعرابی یا رسول الله فما بال الابل تكون فی الرمل كانها الظباء فیاتی البعیر الاجرب فیجربها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول حدثنا[۶۹۲۵] یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شهاب حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۲۶] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی معروف[۱۶] بن سوید الجذامی عن علی بن رباح اللخمی قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی حدثنا[۶۹۲۷] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی السائب بن یزید ابن اخت نمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۶۹۲۸]

---

۹ حمزة الزیات هو حمزة بن حبیب بن عمارة القاری ابو عمارة الكوفی التیمی مولاهم. صدوق زاهد ربما وهم وكان احمد یكره ان یصلی خلف من یقرأ بقراءة حمزة وقال ابو بكر بن عیاش قراءة حمزة عندی بدعة وقرأت بخط الذهبی یرید ما فیها من المد المفرط والسكت وتغیر الهمزة فی الوقف والامالة وغیر ذلك وقال ابو بكر بن منجویة كان من علماء زمانه بالقراءات وكان من خیار عباد الله عبادة وفضلا وورعا ونسكا وكان یجلب الزیت من الكوفة الی حلوان وقد انعقد الاجماع بآخره علی تلقی قراءة حمزة بالقبول ویكفی حمزة شهادة الثوری له فانه قال ما قرأ حمزة حرفا الا باثر. كذا فی تهذیب التهذیب بتغیر ۱۲ ۱۰ ثعلبة بن یزید (اوله تحتیة) الحمانی (بكسر المهملة وتشدید المیم) الكوفی صدوق شیعی قال ابن حبان كان علی شرط علی وكان غالیا فی التشیع لا یحتج باخباره اذا انفرد به عن علی كذا حكاه عنه ابن الجوزی وقد ذكره فی الثقات بروایته عن علی وبروایة حبیب بن ابی ثابت عنه فلینظر. كذا فی تهذیب التهذیب ۱۲ ۱۱ المقدمی هو محمد بن ابی بكر بن علی ثقة روی عن ابی عوانة كما فی كتب الفن ۱۲ ۱۲ سریج (بسین مهملة آخره جیم مصغرا) ابن النعمان الجوهری ثقة ۱۲ ۱۳ ابن شبرمة (بضم الشین المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء) هو عبد الله یكنی ابا شبرمة الكوفی ثقة فقیه ۱۲ ۱۴ المقدمی هو محمد بن ابی بكر بن علی او ابن عمه محمد بن عمر بن علی وكلاهما ثقتان ۱۲ ۱۵ سعید بن مسروق والد سفیان الثوری ثقة ۱۶ معروف بن سوید الجذامی (بجیم وذال معجمة)

ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ قال ثنا هشام[١٧] وسعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[٦٩٢٩]
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربیع یحدث عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال اربع فی امتی من امر الجاهلیة لن یدعهن الناس الطعن فی الانساب والنیاحة ومُطِرنا بنوء کذا وکذا
والعدوی یکون البعیر فی الابل فیجرب فیقول من اعدی الاول حدثنا[٦٩٣٠] ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان
عن علقمة فذکر باسناده مثله حدثنا[٦٩٣١] فهد قال ثنا ابو سعید الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر
عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاعدوی وقال فمن اعدی الاول حدثنا[٦٩٣٢] فهد قال ثنا ابو بکر
بن ابی شیبة قال ثنا یونس بن محمد عن مُفضّل بن فضالة (اخرجه الطبرانی ١٢) عن حبیب بن الشهید عن محمد بن المنکدر عن جابر قال
اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید مجذوم فوضعها فی القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوکلا علی الله حدثنا[٦٩٣٣] ابن
مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری (رواه ابوداؤد) قال ثنا اسمٰعیل بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم مثله حدثنا[٦٩٣٤] علی[١٨] بن زید قال ثنا موسیٰ بن داؤد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم عن یحییٰ بن سعید عن
ابی مسلم الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کن مع صاحب البلاء تواضعا لربک وایمانا فقد نفی
رسول الله صلی الله علیه وسلم العدوی فی هذه الآثار التی ذکرناها وقد قال فمن اعدی الاول ای لو کان انما اصاب الثانی لما اعداه
الاول اذًا لما اصاب الاول شئ لانه لم یکن معه ما یعدیه ولکنه لما کان ما اصاب الاول انما کان بقدر الله عزوجل
کان ما اصاب الثانی کذلک **فان** قال قائل افنجعل هذا مضاد المارُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم لایورد ممرض علی
مصح کما جعله ابو هریرةؓ **قلت** لا ولکن یجعل قوله لاعدوی کما قال النبی صلی الله علیه وسلم نفی العدوی ان یکون ابدا ویجعل
قوله لایورد ممرض علی مصح علی الخوف منه ان یورد علیه فیصیبه بقدر الله ما اصاب الاول فیقول الناس اعداه الاول فکره
ایراد المصح علی الممرض خوف هذا القول **وقد** روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار ایضا
وضعه ید المجذوم فی القصعة فدل فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا علی نفی الاعداء لانه لو کان الاعداء مما یجوز ان
یکون اذًا لما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ما یخاف ذلک منه لان فی ذلک جر التلف الیه وقد نهی الله عزوجل عن ذلک
فقال ولا تقتلوا انفسکم **ومر** رسول الله صلی الله علیه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا کان یسرع من الهدف المائل مخافة
الموت فکیف یجوز علیه ان یفعل ما یخاف منه الاعداء **وقد** ذکرت فیما تقدم من هذا الباب ایضًا معنی ما روی عن
النبی صلی الله علیه وسلم فی الطاعون فی نهیه عن الهبوط علیه فی نهیه عن الخروج منه وان نهیه عن الهبوط علیه خوفا ان
یکون قد سبق فی علم الله عزوجل انهم اذا هبطوا علیه اصابهم فیهبطون فیصیبهم فیقولون اصابنا لانا هبطنا علیه
ولولا انا هبطنا علیه لما اصابنا وان نهیه عن الخروج منه لئلا یخرج فیسلم فیقول سلمت لانی خرجت ولولا انی خرجت لم اسلم
فلما کان النهی عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط علیه بمعنی واحد وهو الطیرة لا الاعداء کان کذلک قوله لایورد
ممرض علی مصح هو الطیرة ایضًا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه کلها عن الاسباب التی من اجلها
یتطیرون **وفی** حدیث اسامة الذی رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا یخرجه الفرار منه دلیل علی انه لا بأس ان یخرج
منها لا علی الفرار منه **وقد دل** علی ذلک ایضا ما حدثنا[٦٩٣٥] یونس قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحییٰ بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن
انس ان نفرا من عُکل قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فاجتووها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو خرجتم
الی ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذکر الحدیث حدثنا[٦٩٣٦] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن
معاویة قال ثنا سماک بن حرب عن معاویة بن قرة عن انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر مرضی من حی من احیاء العرب
فاسلموا وبایعوا وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها
قال نعم اُخرجُوا فکونوا فیها **ففی** هذا الحدیث انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم بالخروج الی الابل وقد وقع الوباء

١٧ه هشام وسعید۔ کذا فی نسخة العینیؒ ایضًا وفیه تصحیف ولم یتنبه العلامة علیه وقال فی الشرح هو سعید بن ابی عروبة وانما الصواب هشام وشعبة فقد اخرج المصنف الطرف الآخر من هذا الحدیث تحت قوله الآتی واما الطیرة الخ ووقع هناک علی الصواب۔ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده بطوله وقال حدثنا شعبة وهشام الدستوائی قال شعبة حدثنا وقال هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاعدوی ولا طیرة ویعجبنی الفال قیل یا رسول الله وما الفال قال الکلمة الحسنة وحدیث شعبة اخرجه مسلم ص ۲۳۱ ج ۲۔ ۱۲ **١٨ه** علی بن زید هو الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة۔ کذا فی اللسان۔ مختصرًا ۱۲۔

بالمدینة فکان ذلك عندنا والله اعلم علی ان یکون خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك ان الخروج من الارض التی وقع بها الطاعون مکروه للفرار منه ومباح لغیر الفرار وعلی هذا المعنی والله اعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا علی انه فار مما قد نزل بهم والدلیل علی ذلك ما حدثنا [۶۹۳۷] ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن عیاش الحمصی قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن زید بن اسلم عن ابیه قال قال عمر بن الخطاب اللهم ان الناس نحلونی [۱۹] ثلث خصال وانا ابرأ الیك منهن زعموا انی فررت من الطاعون وانا ابرأ الیك من ذلك وانی احللت لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ الیك من ذلك وانی احللت لهم المکس وهو النجس وانا ابرأ الیك من ذلك فهذا عمر یخبر انه یبرأ الی الله ان یکون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه کان لامر اخر غیر الفرار وکذلك ما اراد بکتابه الی ابی عُبَیدة ان یخرج هو ومن معه من جند المسلمین انما هو لنزاهة الجابیة وعمق الاردن فقد بین ابوموسی الاشعری فی حدیث شعبة المکروه فی الطاعون ما هو وهو ان یخرج منه خارج فیسلم فیقول سلمت لانی خرجت او یهبط علیه هابط فتصیبه فیقول اصابنی لانی هبطت وقد اباح ابوموسی مع ذلك للناس ان یتنزهوا عنه ان احبوا فدل ما ذکرنا علی التفسیر الذی وصفنا فهذا معنی هذه الآثار عندنا والله اعلم واما الطیرة فقد رفعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجیئا متواترا حدثنا [۶۹۳۸] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر وروح [۲۰] قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن عیسی [۲۱] رجل من بنی اسد عن زر عن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الطیرة من الشرك وما منا الا ولکن الله یذهبه بالتوکل [رواه ابوداؤد ۱۲] حدثنا [۶۹۳۹] ابوامیة قال حدثنا سریج [۲۲] قال ثنا هشیم عن ابن شبرمة [۲۳] عن ابی زرعة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا طیرة حدثنا [۶۹۴۰] ابوامیة قال ثنا قبیصة عن سفیان عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن رجل عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا [۶۹۴۱] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالك ویونس عن ابن شهاب عن حمزة [۲۴] وسالم ابنی عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا [۶۹۴۲] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابن ابی الزناد قال حدثنی علقمة بن ابی علقمة عن امه [۲۵] عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یبغض الطیرة ویکرهها حدثنا [۶۹۴۳] ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا طیرة حدثنا [۶۹۴۴] علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح [۲۶] عن ابن شهاب قال اخبرنی ابوسلمة وغیره عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا [۶۹۴۵] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا [۶۹۴۶] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی معروف بن سوید عن عُلَیّ بن رباح اللخمی قال سمعت ابا هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا [۶۹۴۷] عبدالله بن محمد بن خشیش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا [۶۹۴۸] ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن شعبة عن قتادة فذکر باسناده مثله حدثنا [۶۹۴۹] فهد قال ثنا ابوسعید الاشج قال ثنا ابواسامة قال حدثنی عبدالرحمن بن یزید عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا [۶۹۵۰] ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا مروان [۲۷] بن معاویة بن الحارث وابن المبارك عن عوف [۲۸] عن حیان عن قطن بن قبیصة بن المخارق عن ابیه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول العیافة [۲۹] والطیرة والطرق [۳۰] من الجبت [رواه النسائی] فلما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الطیرة واخبر انها من الشرك نهی الناس عن الاسباب التی یکون عنها الطیرة مما ذکر فی هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم الشؤم فی الثلث قیل له قد روی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ما ذکرت حدثنا [۶۹۵۱] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی

---

۱۹ نحلونی (بالنون والحاء المهملة) من نحلته القول انحله (بالفتح) اذا اضفت الیه قولا قاله غیره وادعیته علیه ومنه انتحل فلان شعر غیره اذا ادعاه لنفسه ۱۲ ن ۲۰ روح عن شعبة هو ابن عبادة القیسی ثقة فاضل ۱۲ ۲۱ عیسی الخ هو عیسی بن عاصم الاسدی ثقة ۱۲ ۲۲ سریج (بضم المهملة وآخره جیم) ابن النعمان الجوهری ثقة ۱۲ ۲۳ ابن شبرمة (بضم المعجمة والراء بینهما راء ساکنة) هو عبدالله الکوفی ثقة فقیه ۱۲ ۲۴ حمزة (بالمهملة والزای) ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب شقیق سالم ثقة ۱۲ ۲۵ عن امه اسمها مرجانة ذکرها ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۲۶ صالح هو ابن کیسان المدنی ثقة ۱۲ ۲۷ مروان بن معاویة وابن المبارك. کذا فی نسخة العینی وهو الصواب ۱۲ ۲۸ عوف (آخره فاء) وهو الاعرابی یروی عن حیان (بالتحتانیة) بن العلاء عن قطن بن قبیصة بن المخارق عن ابیه قبیصة بن المخارق واخرجه ابوداؤد ۱۲ ۲۹ العیافة (بکسر العین المهملة وبالیاء آخر الحروف وبالفاء) وهو زجر الطیر والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها ۱۲ ن ۳۰ والطرق. قال العلامة العینی رح هو بفتح الطاء وسکون الراء المهملتین وفی آخره قاف وهو الضرب بالحصی ۱۲

یونس و مالك عن ابن شهاب عن حمزة و سالم ابنی عبد الله بن عمرؓ عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال انما الشوم فی ثلثة فی المرأة والفرس والدار حدثنا ۶۹۵۲ یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا ۶۹۵۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر حمزة (رواه ابوداؤد ۱۲) حدثنا ۶۹۵۴ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سالم ان عبد الله بن عمرؓ قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول فذکر مثله حدثنا ۶۹۵۵ یزید قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنی عتبة بن مُسلم عن حمزة بن عبد اللهؓ بن عمرؓ عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله وقد روی ایضا علی خلاف هذا المعنی من حدیث ابن عمرؓ و غیره حدثنا ۶۹۵۶ محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن الحضرمیؒ ان سعید ابن المسیب قال سألت سعد[31] بن مالك عن الطیرة فانتهرنی فقال من حدثك فکرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لاطیرة وان کانت الطیرة فی شئ ففی المرأة والدار والفرس حدثنا ۶۹۵۷ یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا سلیمٰن بن بلال قال حدثنی عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمرؓ عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال ان کان الشوم فی شئ ففی ثلث فی الفرس والمسکن والمرأة حدثنا ۶۹۵۸ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر سمع جابرا یحدث عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا ۶۹۵۹ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا یحیی ابن ایوب عن ابی حازم[32] انه سمع سهل بن سعد یحدث عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله قال ابو حازم فکان سهل بن سعد لم یکن یثبته واما الناس فیثبتونه حدثنا ۶۹۶۰ ابن مرزوق قال ثنا حَبان[33] قال ثنا ابان قال ثنا یحیی عن الحضرمی بن لاحق ان سعید بن المسیب حدثه قال سألت سعدا عن الطِیرة فانتهرنی و قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لاطیرة وان کانت الطِیرة فی شئ ففی المرأة والدار والفرس حدثنا ۶۹۶۱ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة عن عُتبة بن حُمید قال حدثنی عُبَید[34] الله بن ابی بکر انه سمع انس بن مالك یحدث عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا ۶۹۶۲ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال ان کان الشوم فی شئ ففی ثلث فی المرأة والفرس والدار حدثنا ۶۹۶۳ فهد قال ثنا محمد[35] بن عمران بن ابی لیلی حدثنی ابی عن ابن ابی لیلی عن عطیة[36] عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لاعدوی ولاطیرة وان کان فی شئ ففی المرأة والفرس والدار ففی هذا الحدیث ما یدل علی غیر ما فی الفصل الذی قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعیدا حین ذکر له الطیرة واخبره عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال لاطیرة ثم قال ان یکن فی شئ ففی المرأة والفرس والدار فلم یخبر انها فیهن وانما قال ان تکن فی شئ ففیهن ای لو کانت تکون فی شئ لکانت فی هؤلاء فاذا لم تکن فی هؤلاء الثلث فلیست فی شئ وقد روی عن عائشةؓ ان ما تکلم به رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی ذلك کان علی غیر هذا اللفظ حدثنا ۶۹۶۴ علی بن معبد قال ثنا یزید بن هٰرون قال ثنا همام بن یحیی عن قتادة عن ابی حسان قال دخل رجلان من بنی عامر علی عائشة فاخبراها ان ابا هریرۃ یحدث عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال ان الطیرة فی المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها فی السماء وشقة فی الارض فقالت والذی نزل القرآن علی محمد ما قالها رسول الله صلی الله علیہ وسلم قط انما قال اهل الجاهلیة کانوا یتطیرون من ذلك فاخبرت عائشةؓ ان ذلك القول کان من النبی صلی الله علیہ وسلم حکایة عن اهل الجاهلیة لا انه

باب التخییر بین الانبیاء علیهم السلام

حدثنا ۶۹۶۵ ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن المختار[1] بن فُلفُل قال سمعت انسا یقول جاء رجل الی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال یا خیر البریّة فقال ذاك ابی ابراهیم علیه السلام حدثنا ۶۹۶۶ محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن سفیان عن

---

[31] هو سعد بسکون العین ابن ابی وقاص اسمه مالك بن وهیب بن عبد مناف احد العشرة وقد تقدم طرف من هذا الحدیث بعین هذا الاسناد فی هذا الباب علی صفحه ودوقع هناك سعد بن ابی وقاص ۱۲ [32] ابو حازم هو سلمة بن دینار ثقة ۱۲ [33] حَبان (بفتح المهملة وتشدید الموحدة) هو ابن هلال ۱۲ ب [34] عبید الله (بتصغیر العبد) ابن ابی بکر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاری ثقة یروی عن جده ۱۲ [35] محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی الکوفی صدوق ۱۲ [36] عطیة هو ابن سعد الکوفی صدوق یخطئ کثیرا ۱۲

باب التخییر بین الانبیاء علیهم السلام [1] المختار بن فُلفُل (بفائین مضمومتین ولامین الاولی ساکنة) صدوق له اوهام ۱۲

المختار بن فُلفُل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ٦٩٦٧ ابراهیم بن مرزوق وابراهیم بن محمد بن یونس قالا ثنا ابوحذیفة قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله حدثنا ٦٩٦٨ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبدالواحد بن زیاد عن المختار بن فلفل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم[2] الی انه لا بأس بالتخییر بین الانبیاء فیقال ان فلانا خیر من فلان علی ما جاء مما کان فی کل واحد منهم **وخالفهم** فی ذلك اخرون[3] فکرهوا التخییر بین الانبیاء **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ٦٩٦٩ یونس قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبدالعزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن ابی عن سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تخیروا بین انبیاء اللہ حدثنا ٦٩٧٠ فهد قال ثنا محمد بن سعید (رواه ابوداؤد ١٢) قال ثنا وکیع عن سفیان عن عمرو بن یحیی ابن عُمارة عن ابیه عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ٦٩٧١ حُسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله حدثنا ٦٩٧٢ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا الماجشون[4] عن عبداللہ بن الفضل قال اخبرنی الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله فی حدیث طویل غیر انه قال لا تفضلوا (اخرجه ابوداؤد ١٢) **فنهی** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفضل بین الانبیاء **وروی** عنه انه قال لا تفضلونی علی موسی حدثنا ٦٩٧٣ بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون یوم القیامة فاکون اول من یفیق فاذا موسی علیه السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اصعق فیمن کان صعق فافاق قبلی اوکان فیمن استثنی اللہ عزوجل **فنهی** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفضلوه علی موسی وقال لهم انی اول من یفیق من الصعقة فاجد موسی قائما فلا ادری اکان فیمن صعق قبلی فافاق قبلی ام کان فیمن استثنی اللہ عزوجل فکان ذلك عندنا علی انه جاز عنده ان یکون فیما استثنی اللہ عزوجل فلم تصبه الصعقة ففضل بذلك او صعق فافاق قبله فکان فی منزلته لانهما قد صعقا جمیعا فکره النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلك تفضیله علیه لما احتمل تخطی الصعقة ایاه **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انه قال لا ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متّی حدثنا ٦٩٧٤ ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متّی حدثنا ٦٩٧٥ سلیمان بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سعد[5] بن ابراهیم قال سمعت (رواه الطیالسی ١٢) حُمید بن عبدالرحمن یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال اللہ عزوجل ما ینبغی لعبد ان یقول انا خیر من یونس ابن متّی حدثنا ٦٩٧٦ سلیمان قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبداللہ بن سلمة یحدث عن علی کانه عن اللہ عزوجل فذکر مثله وزاد قد سبح اللہ عزوجل فی الظلمات فنهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التخییر بینه وبین احد من الانبیاء بعینه واخبر بفضیلة لکل من ذکره منهم لم تکن لغیره **فان** قال قائل فیجعل مضاد الحدیث المختار بن فُلفُل **قلت** لیس هذا عندی بمضاد له لان حدیث المختار انما هو علی ان ابراهیم خیر البریة فلم یقصد فی ذلك الی احد دون احد وفی الآثار الاُخر تفضیل نبی علی نبی ففی تفضیل احدهم بعینه علی اخر منهم ازراء علی المفضول ولیس فی تفضیل رجلا علی الناس ازراء علی احد منهم هذا یحتمل ان یکون هو المعنی حتی لا یتضاد هذه الآثار **وقد** یحتمل ان یکون اللہ عزوجل اطلع رسوله علی ان ابراهیم علیه السلام خیر البریة ولم یطلعه علی تفضیل بعض الانبیاء غیره علی بعض فوقف فیما لم یطلعه اللہ عزوجل علیه فامر بالوقف عنده واطلق الکلام فیما اطلعه اللہ عزوجل علیه ؞

باب اخصاء البهائم

حدثنا ٦٩٧٧ ابوخالد یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبداللہ بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یخصی الابل والبقر والغنم والخیل وکان عبداللہ بن عمر یقول منها نشأت الخلق ولا یصلح الاناث الا بذکور

---

[2] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث ١٢

[3] قال العلامة العینی اراد بهم جماهیر اهل الحدیث والفقه فانهم یکرهون التخییر بین الانبیاء علیهم السلام علی وجه یؤدی الی الازدراء بالمخیّر علیه لانه ربما ادی الی فساد الاعتقاد فیهم والاخلال بالواجب فی حقوقهم ولیس معنی ذلك ان یعتقد التسویة بینهم فی درجاتهم فان اللہ سبحانه وتعالی قد اخبر انه فاضل بینهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم علی بعض الایة وقال علیه السلام انا سید ولد آدم ١٢

[4] الماجشون هو عبدالعزیز بن عبداللہ بن ابی سلمة ١٢

[5] سعد بسکون العین ابن ابراهیم بن عبدالرحمن ابن عوف الزهری ثقة فاضل ١٢.

حدثنا[٦٩٧٨] يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم[١] الى هذا فقالوا لا يحل اخصاء شئ من الفحول واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبقول الله عزوجل فليغيرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء **وخالفهم** فى ذلك اخرون[٢] فقالوا ما خيف عضاضه من البهائم او ما اريد شحمه منها فلا بأس باخصائه وقالوا هذا الحديث الذى احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر رضى الله عنه موقوف وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما حدثنا[٦٩٧٩] محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه مثله ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم **فاما** ما ذكروا من قول الله عزوجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تأويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له نسل فلو كان اخصاء هما مكروها اذا ما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينهى الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى ما علموا ان ما اخصى تجتنب اضحيته اجتنبوا عن ذلك فلم يفعلوه **الا ترى** ان عمر بن عبد العزيز فيما رويناه عنه فى باب ركوب البغال انه اتى بعبد خصى يشتريه فقال كنت لاعين على الاخصاء فجعل ابتياعه اياه عونا على خصائه لانه لولا من يبتاعه لانه خصى ليحصه من اخصاه فكذلك اخصاء الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد اخصى منها ولا يشبه اخصاء البهائم اخصاء بنى ادم لان اخصاء البهائم انما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك مباح وبنو ادم فانما يراد باخصائهم المعاصى فذلك غير مباح ولو كان ما رويناه فى اول هذا الباب صحيحا لاحتمل ان يكون اريد الاخصاء الذى لا يبقى معه شئ من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه انقطاع النسل **الا تراه** يقول فى ذلك الحديث منها نشأت الخلق اى فاذا فعل لم ينشأ شئ من ذلك الخلق فذلك مكروه فاما ما كان من الاخصاء الذى لا ينقطع منه نشؤ الخلق فهو بخلاف ذلك **وقد** روى فى اباحة اخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين حدثنا[٦٩٨٠] على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلا له حدثنا[٦٩٨١] ابن ابى عمران قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا[٦٩٨٢] ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس ان اباه اخصى جملا له حدثنا[٦٩٨٣] ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله[٣] قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن عطاء[٤] قال لا بأس باخصاء الفحل اذا اخشى عضاضه ؞

باب كتابة العلم هل تصلح ام لا

حدثنا[٦٩٨٤] محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابة العلم فلم ياذن له **قال** ابو جعفر فذهب قوم[١] الى كراهة كتابة العلم ونهوا عن ذلك واحتجوا فيه بما ذكرناه **وخالفهم** فى ذلك اخرون[٢] فلم يروا بكتابة العلم بأسا **وعارضوا** ما احتج به عليهم مخالفهم من الاثر الذى ذكرناه بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٦٩٨٥] فهد قال ثنا ابو غسان[٣] قال ثنا شريك عن المخارق[٤] عن طارق[٥] قال خطبنا على فقال ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة يعنى الصحيفة فى دواته او قال فى غلاف سيف عليه اخذناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرائض الصدقة حدثنا[٦٩٨٦]

نسخة: فى دواته

باب اخصاء البهائم

[١] قال العلامة العينى رحمه الله اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وعطاء بن ابى رباح وطاؤس بن كيسان ومجاهدا والحسن البصرى ١٢ [٢] قال العلامة العينى رحمه الله اراد بهم محمد بن سيرين وايوب السختيانى وعروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح فى الاصح عنه والثورى والنخعى واباحنيفة ومالكا والشافعى رحمه الله واحمد واصحابهم الا ما روى عن مالك فى كراهة الخصاء فى الخيل فقط ١٢ [٣] عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى بن ابى المختار العبسى ثقة يروى عن ابن عيينة ١٢ [٤] هو ابن ابى رباح ١٢

باب كتابة العلم هل تصلح ام لا؟

[١] قال العلامة العينى رحمه الله اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين والقاسم وعبيدة والاوزاعى والزهرى ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب وابى موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ١٢ [٢] قال العلامة العينى رحمه الله اراد بهم سعيد بن المسيب والضحاك وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وصالح ابن كيسان واخرين كثيرين فانهم لم يروا بذلك بأسا وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله بن عمرو وابى هريرة وبراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ١٢ [٣] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثقة متقن ١٢ [٤] المخارق بضم الميم المهملة ١٢ [٥] طارق هو ابن شهاب الاحمسى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلا والحديث اخرجه البزار فى مسنده ١٢

ابو امية قال ثنا عُبَيدُ الله بن موسىٰ قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علی قال ليس عندنا عن النبی صلی الله عليه وسلم من كتاب الا كتاب الله عزوجل وشئ فی هذه الصحيفة المدينة حرام ما بين عَيْرٍ الی ثور وفی الحديث غير هذا
حدثنا ۶۹۸۷ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة بن حكيم ومجاهد انهما سمعا اباهريرةؓ يقول ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلی الله عليه وسلم منی الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانی كنت اعی بقلبی فكان يعی بقلبه ويكتب بيده استاذن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك فاذن له حدثنا ۶۹۸۸ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمٰن[6] بن سلمٰن عن عمرو بن شعيب ان شعيبا حدثه ومجاهدا عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله اكتب ما سمعتُ منك قال نعم قُلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ينبغی ان اقول الا حقا حدثنا ۶۹۸۹ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن سلمان عن عُقيل بن خالد عن المغيرة بن حكيم انه سمع من ابی هريرةؓ فذكر نحوا من ذلك حدثنا ۶۹۹۰ رَبيع الجيزی قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنی يحيی بن ايوب عن عثمان[7] بن عطاء عن ابيه[8] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انی اسمع منك اشياء اخاف ان انساها افتأذن لی ان اكتبها قال نعم ففی هذه الآثار الاباحة لكتابة العلم وخلاف لحديث ابی سعيد الذی ذكرناه فی اول هذا الباب وهذا اولی بالنظر لان الله عزوجل قال فی الدين ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الی اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنی ان لا ترتابوا فلما امر الله عزوجل بكتابة الدين خوف الريب كان العلم الذی حِفظُه اَصعَب من حفظ الدَّين احری ان يُباح كتابته خوف الريب فيه والشك وهذا قول[9] ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد روی فی ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يوافق هذا
حدثنا ۶۹۹۱ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا حفص بن عمر العدنی قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباسؓ ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم فلما اخذها لم ينطلق فقال انی لما ذهب بصری بَلِهتُ فاقرؤها علیّ ولا يكن فی انفسكم من ذلك حرج فان قراءتكم علیّ كقراءتی عليكم حدثنا ۶۹۹۲ حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمٰن التيمی عن طاؤس قال كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس فقيل له انهم يكتبون فقال يكتبون وكان احسن شئ خُلُقا حدثنا ۶۹۹۳ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الربيع الزهرانی قال ثنا يعقوب القمی قال ثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل قال كنا نأتی جابر بن عبد الله نسأله عن سنن رسول الله صلی الله عليه وسلم فنكتبها حدثنا ۶۹۹۴ حسين قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمٰن التيمی عن ثابت عن انس قال ثنا محمود بن الربيع عن عُتبان[11] بن مالك قال انس فلقيت عِتبان فحدثنی به فاعجبنی فقلت لابنی اكتبه فكتبه حدثنا ۶۹۹۵ ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ۶۹۹۶ محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قالا ثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه سمع اباهريرةؓ يقول ليس احد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم اكثر حديثا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم منی ما خلا عبد الله بن عمروؓ فانه كان يكتب ولا اكتب
حدثنا ۶۹۹۷ يونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا شعيب[12] بن اسحٰق الدمشقی عن عمران[13] بن حُدير عن بَشِير بن نَهيك قال كنت اخذ الكتب من ابی[14] هريرة فاكتبها فاذا فرغت قرأتها عليه فاقول الذی قرأتُه عليك اسمعته منك فيقول نعم ؞

باب الكی هل هو مكروه ام لا

حدثنا ۶۹۹۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله ان ناسا اتوا النبی صلی الله عليه وسلم بصاحب لهم فسألوه انكويه فسكت فسألوه فسكت ثم سألوه فقال ارضفوه او حرقوه وكره ذلك حدثنا ۶۹۹۹ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبا لنا

---

[6] عبد الرحمٰن بن سلمان (بفتح المهملة وسكون اللام) الرعينی لا بأس به يروی عن عقيل غرائب ينفرد بها وثقه ابن يونس ۱۲ [7] عثمان بن عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ضعيف ۱۲ [8] عن ابيه عطاء الخراسانی صدوق يهم ۱۲ [9] وهو قول مالك والشافعی واحمد واصحابهم ايضا ۱۲ ان [10] اخرجه البيهقی ۱۲ ان [11] عِتبان (بكسر العين المهملة وقد يضم وسكون المثناة ثم موحدة وآخره نون) هو ابن مالك الانصاری صحابی ۱۲ [12] شعيب بن اسحٰق بن عبد الرحمٰن الاموی البصری الدمشقی ثقة رمی بالارجاء ۱۲ [13] عمران بن حدير بالحاء والدال والراء المهملات مصغرا ا عن بشير بن نهيك، كذا فی نسخة العينیؒ ايضا والظاهر انه سقط واسطة ابی مجلز فان الحديث اورده الحافظ فی تهذيبه ۱۲ [14] اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابی مجلز عن بشير بن نهيك قال كنت اكتب ما اسمع من ابی هريرةؓ فلما اردت ان اُفارقه اتيته بكتابی فقلت هذا اسمعته منك قال نعم ۱۲.

مریض ووصف له الکی افنکویه فسکت ثم عادوا فسکت ثم قال لهم فی الثالثة اکووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف
قال ابوجعفر ومعنی هذا عندنا علی الوعید الذی ظاهره الامر وباطنه النهی کما قال الله عزوجل واستفزز من استطعت منهم
الایة وکقوله اعملوا ما شئتم حدثنا علی بن عبدالرحمن قال ثنا ابوسعید محمد بن اسعد التغلبی قال ثنا زهیر بن
معاویة عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کان فی شئ مما تداوون به شفاء ففی
شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار وما احب ان اکتوی حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن
حسان عن الحسن عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغیر حساب
قیل یا رسول الله من هم قال هم الذین لا یتطیرون ولا یکتوون ولا یسترقون وعلی ربهم یتوکلون حدثنا ابن ابی داود
قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین قال نهینا عن الکی حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهیعة عن ابی هبیرة عن عبدالرحمن بن جبیر عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن الکی فذهب قوم الی ان الکی مکروه وانه لا یجوز لاحد ان یفعله علی حال من الاحوال و
احتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بالکی لما علاجه الکی وکان من الحجة لهم فی ذلک
ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب فارسل
الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه حدثنا احمد بن داود قال ثنا عیاش الرقام قال
ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بن کعب طبیبا فقطع منه عرقا
ثم کواه علیه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب
فبعث الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فقطع عرق الاکحل وکواه علیه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا
زهیر قال ثنا ابوالزبیر عن جابر قال رمی سعد بن معاذ فی اکحله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بمشقص ثم ورمت
فحسمه الثانیة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر ان ابی بن کعب او سعدا رمی
رمیة فی یدیه فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فکواه علیها حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب قال ثنا اللیث
عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی یوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اکحله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنار فانتفخت
یده فحسمه مرة اخری حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبدالحمید قال ثنا یزید بن زریع عن معمر عن الزهری عن انس ان
النبی صلی الله علیه وسلم کوی اسعد بن زرارة من شوکة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع
فذکر باسناده مثله غیر انه قال من شوصة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن انس
قال کوانی ابوطلحة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا فما نهیت عنه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر
قال ثنا ابوالزبیر عن عمرو بن شعیب عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال کوی رسول الله صلی الله علیه وسلم سعدا او
اسعد بن زرارة من الذبحة فی حلقه ففی هذه الاخبار اباحة الکی للداء المذکور فیها وفی الآثار الاول النهی عن الکی فاحتمل
ان یکون المعنی الذی کانت له الاباحة فی هذه الآثار غیر المعنی الذی کان له النهی فی الآثار الاول وذلک ان قوما کانوا یکتوون
قبل نزول البلاء بهم یرون ان ذلک یمنع البلاء ان ینزل بهم کما تفعل الاعاجم فهذا مکروه لانه لیس علی طریق العلاج
وهو شرک لانهم یفعلونه لیدفع قدر الله عنهم فاما ما کان بعد نزول البلاء انما یراد به الصلاح والعلاج مباح مامور به
وقد بین ذلک جابر بن عبدالله فی حدیث رواه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر العقدی
وابن مرزوق قالا ثنا عبدالرحمن بن سلیمان عن عاصم بن عمر عن جابر بن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان یکن فی

باب الکی هل هو مکروه ام لا

١ ابوسعید محمد بن اسعد التغلبی (بسکون المعجمة) المصیصی کوفی الاصل لین ویقال فیه محمد بن سعید وفرق ابن ابی حاتم بین التغلبی والمصیصی وذکره البخاری فقال محمد ابن سعید او ابن ابی سعید التغلبی سمع ابراهیم الفزاری سمع منه محمد بن المثنی ویقال ابن اسعد ١٢ ٢ ابوهبیرة (اوله هاء ثم موحدة مصغرا) هو عبدالله بن هبیرة ثقة ١٢ ٣ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وابا مجلز لاحق بن حمید والحسن البصری ومجاهدا ١٢ ٤ اراد بهم قتادة ومحمد بن الحنفیة والحسن بن سعد وعطاء بن السائب والثوری والنخعی وابا حنیفة ومالکا والشافعی واحمد ١٢ ٥ یراجع الی نسخة العینی بل فیها مثله او حدثنا ابن ابی داود ١٢ ٦ اسعد بن زرارة الانصاری احد النقباء لیلة العقبة ١٢ ٧ عمران هو ابن داود ابوالعوام القطان صدوق یهم ١٢ ٨ عبدالرحمن بن سلیمان بن حنظلة الانصاری المدنی المعروف بابن الغسیل صدوق فیه لین اخرج له البخاری ومسلم وابوداود وابن ماجة والترمذی فی الشمائل ١٢ ٩ عاصم بن عمر بن قتادة الظفری المدنی ثقة عالم بالمغازی ١٢

شئ من ادويتكم هذه خير ففى شرطة محجم او شربة عسل اولذعة نار توافق داءً وما احب ان اكتوى فاذا كان فى هذا الحديث ان لذعة النار التى توافق الداء مباحة والكى مكروه وكانت اللذعة بالنار كية ثبت ان الكى الذى يوافق الداء مباح وان الكى الذى لا يوافق الداء مكروه ويحتمل ان يكون الكى منهيا عنه على ما فى الآثار الاول ثم ابيح بعد ذلك على ما فى هذه الآثار الأخر وذلك ان ابن ابى داود حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن[10] بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الكى فقال لا تكتوا فقال يارسول الله بلغ بى الجهد ولا اجد بدا من ان اكتوى قال ما شئت اما انه ليس من جرح الا وهو اتى الله يوم القيامة يدمى يشكو الالم الذى كان سببه وان جرح الكى ياتى يوم القيامة يذكر ان سببه كان من كراهة لقاء الله ثم امره ان يكتوى ففى هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى واباحته اياه بعد ذلك فاحتمل ان يكون ما فى الآثار الاول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال النهى المذكور فى هذا الحديث وما كان من الاباحة فى الآثار الاخر كان بعد ما كانت منه الاباحة المذكورة فى هذا الحديث فتكون الاباحة ناسخة للنهى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كوى سارقا بعد ما قطعه حدثنا ٦٠١٦ ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابوبكر بن على قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز[11] قال قلت لفضالة بن عبيد امن السنة ان يقطع السارق ويعلق فى عنقه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها فى عنقه حدثنا ٦٠١٧ حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد[12] بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة فقال اسرقت ما اخال سرقت قال بلى يارسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم قال تب الى الله ففى هذه ايضا دليل على اباحة الكى الذى يراد به العلاج لانه دواء وقد سأل الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الا نتداوى فكان جوابه لهم فى ذلك ما حدثنا ٦٠١٨ محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه فقالوا هل علينا جناح ان نتداوى[13] فقال تداووا عباد الله فان الله عزوجل لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم حدثنا ٦٠١٩ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله عزوجل لم يخلق داء الا خلق له شفاء الا السام والسام الموت حدثنا ٦٠٢٠ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء[14] دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله فاباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا والكى مما كانوا يتداوون به وقد اكتوى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بعده فممن روى عنه فى ذلك ما حدثنا ٦٠٢١ ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا ابن[15] ابجر عن ابى[16] حمزة عن قيس بن ابى حازم عن جرير قال اقسم على عمر لاكتوين حدثنا ٦٠٢٢ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير قال رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة فى اصل اذنيه حدثنا ٦٠٢٣ فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهير قال موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمرؓ اكتوى من اللقوة حدثنا ٦٠٢٤ شعيب[17] ابن اسحق بن يحيى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا ابو حنيفة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب حدثنا ٦٠٢٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع (رواه مالك ١٢) عن ابن عمرؓ مثله حدثنا ٦٠٢٦ ابن مرزوق قال ثنا وهب

---

١٠ سليمان بن سليم (مصغرا) الكنانى القاضى بحمص ثقة ١٢ ١١ ابن محيريز هو عبد الرحمن اخو عبد الله بن محيريز والحديث اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ١٢ ١٢ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتى الخ قال العلامة العينىؒ هذا مرسل واخرجه البزار فى مسنده مسندا متصلا ثنا احمد بن ابان القرشى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولا اعلمه الا عن ابى هريرة قال اتى الخ وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابى هريرة الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من حديث الدراوردى اخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق الخ كذا رواه يعقوب الدورقى وغيره عنه ورواه ابن المدينى عنه فارسله وقال بلغنى عن ابى اسحق انه رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن ابى هريرة ولا اراه حفظه ١٢ ١٣ رواه ابوداؤد ١٢ ١٤ قال العلامة العينىؒ فى النخب صفحہ ١٥١ ج ٧ وفى الباب عن انس وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وابن مسعود وابى خزامة عن ابيه وابى الدرداء وابى بكرة ١٢ ١٥ ابن ابجر (بموحدة وجيم مفتوحة وراء مهملة) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر ثقة عابد ١٢ ١٦ ابو حمزة (بالمهملة والزاء) اسمه سيار ثقة ابن حبان ١٢ بشرح ١٧ شعيب بن اسحق بن يحيى مولى بنى سعد بن تجيب يكنى ابا الحسن يعرف بابن اخى ملول الصيرفى احد مشائخ الطحاوى قال ابن يونس فى علماء مصر يروى عن عبد الملك بن مسلمة وسعيد بن ابى مريم توفى فى شوال سنة سبعين ومائتين وكانت القضاة ١٢

قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد اکتوی **حدثنا** ۶۰۲۷ محمد بن حمید قال ثنا علی ابن معبد قال ثنا موسیٰ بن اعین عن اسمٰعیل عن قیس بن ابی حازم عن خباب انه اتاه یعوده وقد اکتوی سبعا فی بطنه **حدثنا** ۶۰۲۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابیه قال سمعت حمیدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لی عمران بن حُصین أشعرت انه کان یُسلّم علیّ فلما اکتویتُ انقطع عنی التسلیم **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اکتووا (رواه ابوداؤد ۱۲) وکووا غیرهم **وفیهم** ابن عمرو قد روینا عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما احب ان اکتوی فدل فعله ذلك علی ثبوت نسخ ما کان النبی صلی الله علیه وسلم کره من ذلك **وفیهم** عمران بن حصین وهو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مدحه للذین لا یکتوون فدل ذلك ایضا علی علمه باباحة رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلك **فان** قال قائل فکیف یکون ذلك وقد روی عن عمران بن حصین **فذکر** ما حدثنا ۶۰۲۹ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابوجابر[۱۸] قال ثنا عمران[۱۹] بن حدیر عن ابی مجلز قال کان عمران بن حصین ینهی عن الکی فابتلی فکان یقول لقد اکتویت کیة بنار فما ابرأتنی من اثم ولا شفتنی من سقم **قیل له** قد یجوز ان یکون الکی الذی کان عمران ینهی عنه هو الکی یراد به لا العلاج من البلاء الذی قد حل ولکن لما یفعل قبل حلول البلاء مما کانوا یرون انه یدفع البلاء فلما ابتلی به اکتوی علی ان ذلك کان علاجا لما به من البلاء فلما لم یبرأ بذلك علم ان کیه لم یوافق بلائه ولم یکن علاجا له فاشفق ان یکون بها اثما فقال ما شفتنی من سقم ولا ابرأتنی من اثم ای لم اعلم انی بریئ من الاثم مع انه لم یحقق انه صار اثما بها لانه انما کان ارادها الدواء لا غیر ذلك والدواء مباح للناس جمیعا وهم مامورون به **وقد** جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم آثار تنهی عن التمائم **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا ۶۰۳۰ یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عُبید الله بن عبد الله عن ام قیس بنت مِحصن قالت دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لی وقد علقت علیه من العُذرة[۲۰] فقال علی م تدغرن اولادکن بهذا العِلاق[۲۱] علیکن بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اشفیة منها ذات الجنب یُسعط من العُذرة ویُلدّ من ذات الجنب **فقد** یحتمل ان یکون ذلك العلاق کان مکروها فی نفسه لانه کتب فیه ما لا یحل کتابته فکرهه رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلك لا لغیره **وقد** روی فی ذلك ایضا ما حدثنا ۶۰۳۱ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عُبید الله بن زحر عن بکر بن سوادة عن رجل من صُداء قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم اثنی عشر رجلا فبایعناه وترك رجلا منا لم یبایعه فقلنا بایعه یا نبی الله فقال لن ابایعه حتی ینزع الذی علیه انه من کان منا علیه مثل الذی علیه کان مشرکا ما کانت علیه فنظرنا فاذا فی عضده سیر من لحاء شجرة[۲۲] او شیئ من السحرة (جمع ساحر ۱۲) **حدثنا** ۶۰۳۲ ابراهیم بن مُنقذ قال ثنا المقری[۲۳] عن حَیوة[۲۴] قال اخبرنی خالد[۲۵] بن عُبید قال سمعت مِشرح[۲۶] بن هاعان[۲۷] یقول سمعت عقبة بن عامر الجهنی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلق تمیمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة[۲۸] فلا اودع الله له **حدثنا** ۶۰۳۳ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن عبد الله[۲۹] بن ابی بکر عن عَبّاد[۳۰] بن تمیم ان ابا بَشیر[۳۱] الانصاری اخبره انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره قال عبد الله بن ابی بکر حسبت انه قال والناس فی مبیتهم فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم منادیا الا لا یبقین فی عنق بعیر قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك اُری ذلك من العین **فکان** ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء لیدفع وذلك ما لا یستطیعه غیر الله عزوجل فنهی عن ذلك لانه شرك فاما ما کان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج **وقد** روی هذا الکلام بعینه عن عائشة **حدثنا** ۶۰۳۴ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وابن لهیعة

---

۱۸ ابوجابر محمد بن عبد الملك الازدی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان ۱۲ ۱۹ عمران بن حدیر (بالحاء والدال والراء المهملات مصغرا) السدوسی ثقة وشیخه ابومجلز اسمه لاحق بن حمید ۱۲ ۲۰ قوله من العذرة (بضم العین) وجع فی الحلق وکلمة من للتعلیل ای من اجلها. قوله تدغرن خطاب لجمع المؤنث ای علی ما تغمزن حلق الصبی باصابعکن وکانت المرأة عند طلوع العذرة تعمد الی خرقة فتفتلها فتلا شدیدا وتدخلها فی انف الصبی قال الاصمعی القرطبی الروایة الصحیحة بدال مهملة وغین معجمة ومعناه رفع اللهاة واللهاة هی اللحمة الحمراء التی فی آخر الفم واول الحلق. وذکره ابن الاثیر ایضا فی باب الدال المهملة مع الغین المعجمة وقال الاعز هو غمز حلق الصبی بالاصبع ۱۲ نخب باختصار والحدیث اخرجه البخاری وابوداؤد ۱۲ ۲۱ العلاق قال فی المجمع الاعلاق معالجة عذرة الصبی ۱۲ ۲۲ قوله من لحاء شجرة او شیئ من السحرة کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح لحاء بکسر اللام وبالمد ای من قشر شجرة ۱۲ ۲۳ المقری هو ابوعبد الرحمٰن عبد الله بن یزید المکی ثقة فاضل ۱۲ ۲۴ حیوة هو ابن شریح ابن صفوان ابوزرعة التجیبی ثقة ثبت ۱۲ ۲۵ خالد بن عبید المعافری ذکره ابن حبان فی الثقات روی له احمد والبیهقی ۱۲ ۲۶ مشرح بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن هاعان المصری مقبول ۱۲ ۲۷ اخرجه ابن یونس فی ترجمة خالد بن عبید ۱۲ ان ۲۸ ودعة (بفتح الدال المهملة وسکونها شیئ ابیض یجلب من البحر یعلق فی طوق الصبیان ویجمع علی ودع ۱۲ ان ۲۹ عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ثقة ۱۲ ۳۰ عباد بن تمیم المدنی ثقة ۱۲ ۳۱ ابوبشیر (بفتح الموحدة وکسر المعجمة ثم تحتانیة) الانصاری الساعدی المدنی صحابی ممن شهد الخندق ۱۲

عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد ان يقع البلاء حدثنا ٧٠٣٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد وسعد عن بكير فذكر باسناده مثله فقد يحتمل ايضا ان يكون الكى نهى عنه اذا فعل قبل نزول البلاء وابيح اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد نزول البلاء فانما هو علاج وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب وروى عنه ايضا ما حدثنا ٧٠٣٦ ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر حدثنا ٧٠٣٧ ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرى قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله وقد كره قوم الرقى واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الاول وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا ٧٠٣٨ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا ٧٠٣٩ محمد بن سليمن الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتني عقرب فجعل يمسحها ويرقيه حدثنا ٧٠٤٠ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسناده مثله حدثنا ٧٠٤١ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل حدثنا ٧٠٤٢ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر بنحوه ففي حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من النملة حدثنا ٧٠٤٣ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح ابن كيسان عن ابي بكر بن ابي حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمينها رقية النملة كما علمتها الكتابة (رواه ابو داؤد ١٢) حدثنا ٧٠٤٤ ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ابي بكر بن سليمن ابي حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة ففي هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهي فيكون ناسخا للنهي او يكون النهي بعده فيكون ناسخا له وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الجنون ما حدثنا ٧٠٤٥ ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي بها من الجنون فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت ارقي بالذي امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روى في الرقية من النملة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ما حدثنا ٧٠٤٦ حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي من العين (رواه مسلم ١٢) حدثنا ٧٠٤٧ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تسترقي من العين حدثنا ٧٠٤٨ علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن ابي

---

٣٢ اخرجه الطبراني ١٢ ان ٣٣ قال العلامة العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وآخرين ١٢ ٣٤ قوله آخرون. اراد بهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة وآخرين كثيرين ١٢ ٣٥ اخرجه عبد الله بن احمد ١٢ شرح ص ٥٦ ج ٧ ٣٦ اخرجه ابو نعيم عن الطبراني ١٢ اصابه ٣٧ ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة (بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة) العدوى المدنى ثقة والحديث اخرجه احمد في سنده ١٢ ٣٨ المقدمى هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة يروى عن فضيل كما في كتب الفن ١٢ ٣٩ فضيل (مصغرا) ابن سليمان النميرى صدوق تقدم ١٢ ٤٠ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الحافظ المعروف صاحب المصنف ١٢ ـ

الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لاسماء بنت عمیس مالی اری اجسام بنی اخی نحیفة ضارعة تصیبهم الحاجة قالت لا ولکن العین تسرع الیهم فارقیهم قال بماذا فعرضت علیه کلاما لا بأس به فقال ارقیهم حدثنا ٧٠٤٩ فهد قال ثنا ابو غسان[41] واحمد بن یونس قالا ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن بابا لا عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله ان العین تسرع الی بنی جعفر فاسترقی لهم قال نعم فلو ان شیئا یسبق القدر لقلت ان العین تسبقه فهذا یحتمل ما ذکرنا فی رقیة النملة والجنون **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایضا الرخصة فی الرقیة من کل ذی حمة حدثنا ٧٠٥٠ محمد[42] بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشیبانی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی الرقیة من کل ذی حمة حدثنا ٧٠٥١ سلیمان بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الشیبانی فذکر باسناده مثله فهذا فیه دلیل علی انه کان بعد النهی لان الرخصة لا یکون الا من شئ محظور **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی اباحة الرقی کلها ما لم تکن شرک ما حدثنا ٧٠٥٢ محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالک الاشجعی قال کنا نرقی فی الجاهلیة فقلنا یا رسول الله کنا نرقی فی الجاهلیة فما ترای فی ذلک قال اعرضوا علی رقاکم فلا بأس بالرقی ما لم یکن شرک رواه ابو داؤد **فهذا** ایضا یحتمل ایضا ما احتمله ما روینا قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقی متأخرة عما روی فی النهی عنها او ما روی فی النهی عنها متأخر عنها فیکون ناسخا لها **فنظرنا** فی ذلک فاذا ربیع المؤذن حدثنا ٧٠٥٣ قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان عمرو[43] بن حزم دعی لامرأة بالمدینة لدغتها حیة لیرقیها فابی فاخبر بذلک رسول الله صلی الله علیہ وسلم فدعاه فقال عمرو یا رسول الله انک تزجر عن الرقی فقال اقرأها علی فقرأها علیه فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا بأس بها انها هی مواثیق فارق بها حدثنا ٧٠٥٤ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال لما نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن الرقی اتاه خالی فقال یا رسول الله صلی الله علیہ وسلم انک نهیت عن الرقی وانی ارقی من العقرب قال من[44] استطاع منکم ان ینفع اخاه فلیفعل حدثنا ٧٠٥٥ ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمان عن ابی سفیان عن جابر قال کان اهل بیت من الانصار یرقون من الحیة فنهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن الرقی فاتاه رجل فقال یا رسول الله انی کنت ارقی من العقرب وانک نهیت عن الرقی فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من استطاع منکم ان ینفع اخاه فلیفعل قال واتاه رجل کان یرقی من الحیة فقال اعرضها علی فعرضها علیه فقال لا بأس بها انما هی مواثیق فثبت بما ذکرنا ان ما روی فی اباحة الرقی ناسخ لما روی فی النهی عنها **ثم** اردنا ان ننظر فی تلک الرقی کیف هی **فاذا** عوف بن مالک حدث عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی ذلک ایضا انه لا بأس بها ما لم یکن شرک **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایضا ما حدثنا ٧٠٥٦ ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا عثمان[45] بن حکیم قال حدثتنی الرباب[46] قالت سمعت سهل[47] بن حنیف یقول مررنا بسیل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنمی ذلک الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال مروا ابا ثابت فلیتعوذ فقلت یا سیدی ان الرقی صالحة فقال لا رقیة الا من ثلثة من النظرة والحمة واللدغة رواه ابو داؤد واحمد ١٢ **فاحتمل** ان یکون ما اباح رسول الله صلی الله علیہ وسلم من الرقی هو التعوذ فاما قول سهل لا رقیة الا من ثلثة فیحتمل ان یکون علم ذلک من اباحة رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعد نهیه المتقدم ولم یعلم ما سوی ذلک مما روینا عن غیره ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم رخص فیه حدثنا ٧٠٥٧ محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزیز بن صهیب قال ثنا ابو نضرة عن ابی سعید الخدری ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال[48] اشتکیت یا محمد قال نعم قال بسم الله ارقیک من کل شئ یؤذیک من شر کل ذی نفس وعین الله یشفیک بسم الله ارقیک حدثنا ٧٠٥٨ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاویة بن صالح عن ازهر بن سعید عن عبد الرحمن بن السائب ابن اخی میمونة ان[49] میمونة قالت له الا ارقیک برقیة رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال بلی قالت بسم الله ارقیک والله یشفیک من کل داء فیک اذهب الباس

---

[41] ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی والحدیث رواہ الترمذی ١٢ [42] محمد بن عمرو (بالفتح) ابن یونس السوسی ١٢ [43] عمرو (بالفتح) ابن حزم (بمفتوحة وزای) الانصاری صحابی مشہور ١٢ [44] اخرجہ مسلم ١٢ [45] عثمان بن حکیم (بکسر الکاف) ابن عباد بن حنیف الانصاری المدنی ثقة ١٢ [46] الرباب (بفتح الراء وخفة الموحدة الاولی) جدة عثمان بن حکیم مقبولة ١٢ [47] سہل (مکبرا) ابن حنیف (بالتصغیر) ابن واہب الانصاری صحابی من اہل البدر ١٢ [48] اخرجہ مسلم ١٢ ان [49] اخرجہ احمد فی سندہ والنسائی فی الیوم واللیلة ١٢ ان

ربّ الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت **فهذا** وما اشبهه من الرقى لا بأس به **وقد** دل على ذلك ايضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فدل ذلك ان كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة والله اعلم

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

٧٠٥٩ - **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها

٧٠٦٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سيار فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[1] الى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون[2] فقالوا اما الكلام الذي ليس بقربة الى الله عز وجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حينئذ لانه مستحب للرجال ان ينام على قربة وخير وفضل يختم به عمله فافضل الاشياء له ان ينام على الصلوة فتكون هي آخر عمله **واحتجوا** في اباحة الحديث بعد العشاء بما ٧٠٦١ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال قال عبد الله ح ٧٠٦٢ وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا هدبة[3] بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال ثنا عبد الله قال جدب[4] لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفي الحديث الاول انه كان يكره ذلك فوجههما عندنا والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وجدب لهم ما هو قربة على المعنى الذي ذكرناه عن اهل المقالة الثانية المذكورة في هذا الباب **وقد** ٧٠٦٣ حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر ذات ليلة في الامر يكون من امر المسلمين **فبين** هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسمره وانه من امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهي عنه خلاف هذا **وقد** روي في ذلك ايضاً عن عمر رضي الله عنه ما ٧٠٦٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال جدب الينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة **ففي** هذا الحديث ان عمر جدب اليهم السمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا في هذا الحديث اي سمر ذلك السمر فنظرنا في ذلك **فاذا** سليمن بن شعيب قد ٧٠٦٥ حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال سمعت ابا نضرة[5] يحدث عن ابي سعيد مولى الانصار قال كان عمر لا يدع سامراً بعد العشاء يقول ارجعوا لعل الله يرزقكم صلوة او تهجداً فانتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابي بن كعب وابي ذر فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله فقعد معهم **فهذا** عمر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا الى بيوتهم ليصلوا او لينا موا ثم يقومون لصلوة يكونون بذلك متهجدين فلما سألهم ما الذي اقعدهم فاخبروه انه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيمهم له هو الذي هم قعود له فثبت بذلك ان السمر الذي في حديث ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر جدباه اليهم هو الذي فيه قربة الى الله عز وجل والنهي عنه في حديث ابي برزة هو ما لا قربة فيه ليستوي معاني هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد **وقد** روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا فذلك عندنا على السمر الذي هو قربة الى الله عز وجل **وقد** ذكرنا ذلك الحديث باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا **وقد** روي عن عائشة ايضاً من طريق ليس مثله يثبت انها قالت لا سمر الا لمصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبت عنها غير مخالف لما روينا وذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس بقربة ما لم يكن معصية لاحتياجه الى ذلك فهذا معنى قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصل فمعناه عندنا على المصلي بعد ما يسمر فيكون نومه اذا نام بعد ذلك على الصلوة لا على السمر فقد عاد هذا المعنى الى المعنى الذي صرفنا اليه معاني الآثار الاول والله اعلم.

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

[1] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وشقيق بن سلمة ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ١٢ [2] قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي ليلى والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وعكرمة ومجاهداً وعروة بن الزبير وآخرين ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن عباس وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم ١٢ [3] هدبة (بضم الهاء وسكون المهملة ثم موحدة) ابن خالد البصري ثقة ١٢ [4] جدب لنا اي مدلنا ١٢ ن

[5] ابو نضرة (بالنون والمعجمة) هو المنذر بن مالك ثقة ١٢

باب نظر العبد الی شعور الحرائر

حدثنا ٧٠٦٦ المزنی قال ثنا الشافعی قال ثنا سفیان عن الزهری عن نبهان مولی ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان لاحداکن مکاتب وکان عنده ما یؤدی فلتحتجب منه قال سفیان سمعته من الزهری وثبتنیه معمر قال ابوجعفر فذهب قوم من اهل المدینة الی ان العبد لا بأس ان ینظر الی شعور مولاته ووجهها والی ما ینظر الیه ذو محرم منها واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دلیل علی انها قد کانت قبل ذلک غیر محتجبة منه وقالوا قد روی ذلک عن ابن عباس وعمل به ازواج النبی صلی الله علیه وسلم من بعده فذکروا فی ذلک ما حدثنا ٧٠٦٧ فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا شریک عن السدی عن ابی مالک عن ابن عباس قال لا بأس ان ینظر العبد الی شعور مولاته حدثنا ٧٠٦٨ یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی میمون ابن یحیی من آل الاشج عن مخرمة بن بکیر عن ابیه عن عمرو بن شعیب ویزید بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انهم قالوا ان امرأة جلست عند عبد زوجها بغیر خمار لم یکن بذلک بأسا قال بکیر واخبرنی عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن کانت تجلس عند عبید لقاسم وهو وجهها بغیر خمار قال بکیر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت کانت عائشة یراها العبید لغیرها قال بکیر قالت ام علقمة مولاة عائشة تدخل علیها عبید المسلمین قالت ام علقمة وان کان عبید الناس لیرون عائشة بعد ان یحتلم احدهم وانها لتمتشط قال بکیر عن عبد الله بن رافع لم تکن ام سلمة تحتجب من عبید الناس وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینظر العبد من الحرة الا الی ما ینظر الیه منها الحر الذی لا محرم بینه وبینها وکان من الحجة لهم فی ذلک ان قول النبی صلی الله علیه وسلم الذی ذکروا فی حدیث ام سلمة لا یدل علی ما قال اهل تلک المقالة لانه قد یجوز ان یکون اراد بذلک حجاب امهات المؤمنین فانهن قد کن حجبن عن الناس جمیعا الا من کان منهم ذو رحم محرم فکان لا یجوز لاحد ان یراهن اصلا الا من کان بینهن وبینه رحم محرم وغیرهن من النساء لسن کذلک لانه لا بأس ان ینظر الرجل من المرأة التی لا رحم بینه وبینها ولیست علیه بمحرمة الی وجهها وکفیها وقد قال الله عزوجل ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها فقد قیل فی ذلک ما حدثنا ٧٠٦٩ سلیمن قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها قال الزینة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج وما ظهر منها الثیاب والجلباب حدثنا ٧٠٧٠ محمد بن حمید قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها الکحل والخاتم حدثنا ٧٠٧١ ابوبکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فابیح للناس ان ینظروا الی ما لیس بمحرم علیهم من النساء الی وجوههن واکفهن وحرم ذلک علیهم من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لما نزلت آیة الحجاب ففضلن بذلک علی سائر النساء حدثنا ٧٠٧٢ ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بکر السهمی قال ثنا حمید عن انس قال قال عمر قلت یا رسول الله یدخل علیک البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنین فانزل الله عزوجل آیة الحجاب حدثنا ٧٠٧٣ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال ثنا حمید فذکر باسناده مثله حدثنا ٧٠٧٤ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة عن عائشة ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم کن یخرجن باللیل الی المناصع

باب نظر العبد الی شعور الحرائر

١ المزنی (بضمومة وفتح زای) نسبة الی مزینة ١٢ مغنی ٢ نبهان (بالنون وسکون الموحدة آخره نون) هو ابویحیی المدنی مقبول اخرج له اصحاب السنن ١٢ ٣ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن شعیب ویزید بن عبد الله بن قسیط المدنی والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن الانصاریة ١٢ ٤ هو یزید بن عبد الله بن قسیط اللیثی ١٢ ان ٥ ام علقمة لم یعرفها العینی وبیض لها فی النخب وظنی انها مرجانة قال فی التهذیب مرجانة والدة علقمة تکنی ام علقمة روت عن عائشة ومعاویة وعنها ابنها علقمة وبکیر بن الاشج وقال فی التقریب مقبولة ١٢ ٦ قال العلامة العینی اراد بهم عامر الشعبی والحسن البصری وطاؤسا ومجاهدا ومحمد بن سیرین وسعید بن المسیب وابراهیم النخعی والثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا والشافعی ١٢ ٧ مسلم غیر منسوب هو مسلم بن عمران ویقال ابن ابی عمران البطین ثقة قاله العینی فی النخب ولا یصح انما هو مسلم بن کیسان الاعور کما تقدم فی باب حد الزانی ص والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ان ٨ عبد الله بن بکر (بالفتح) السهمی ابو وهب البصری ثقة حافظ ١٢

وهو صعيد افيح وكان عمرؓ يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمرؓ الاقد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشةؓ فانزل الحجاب حدثنا ۷۰۷۵ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ۷۰۷۶ روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل في مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشةؓ ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذاهم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشةؓ وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذاهم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب حدثنا ۷۰۷۷ ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اَولَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حُجَر اُمَّهَاتِ المؤمنين فلما رجع الى بيته رأى رجلين قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر وانزلت اٰية الحجاب حدثنا ۷۰۷۸ ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن حدثنا ۷۰۷۹ ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال لما انزلت اٰية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وراءك يا بني حدثنا ۷۰۸۰ ابن ابي داؤد قال ثنا عُبَيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر[9] بن سليمان عن ابيه عن ابي[10] مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فَطَعِمُوا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راٰى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلاثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجئت[11] فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت اٰية الحجاب يا ايها الذين اٰمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ان يؤذن الاٰية قال ابو جعفر فكن امهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن فان قال قائل فقد قال الله عزوجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اٰبائهن او اٰباء بعولتهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذي الرحم المحرم فيهن قيل له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عزوجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الاٰباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهن بدليل على استواء احكامهم لانا قد رأينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابيح بهذه الاٰية للمملوكين من النظر الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له برقه النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الاٰية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المؤمنين وان عبيد امهات المؤمنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوي الارحام المحرمة

[9] المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ثقة ۱۲ [10] ابو مجلز اسمه لاحق بن حميد والحديث اخرجه البخاري ۱۲ [11] اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ن

فی منع ما وصفنا ثم رجعنا الی النظر لنستخرج به من القولین قولاً صحیحاً فرأینا ذا الرحم لا بأس ان ینظر الی المرأۃ التی هو لها محرم الی وجهها وصدرها وشعرها وما دون رکبتها ورأینا القریب منها ینظر الی وجهها وکفیها فقط ثم رأینا العبد حرام علیه فی قولهم جمیعاً ان ینظر الی صدر المرأۃ مکشوفاً او الی ساقیها سواء کان رقه لها او لغیرها فلما کان فیما ذکرنا کالاجنبی منها لا کذی رحمها المحرم علیها کان فی النظر الی شعرها ایضاً کالاجنبی لا کذی رحمها المحرم علیها فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ **وقد** وافقهم فی ذلک من المتقدمین الحسن والشعبی حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا مغیرة عن الشعبی ویونس عن الحسن انهما کرها ان ینظر العبد الی شعر مولاته ؎

باب التکنی بابی القاسم هل یصح ام لا

حدثنا ۷۰۸۲ ابو امیة قال ثنا علی بن قادم[1] ثنا فطر[2] عن منذر[3] الثوری عن محمد ابن الحنفیة عن علیؓ قال قلت یا رسول الله ان ولد لی ابن اسمیه باسمك واکنیه بکنیتك قال نعم قال وکانت رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی (رواه الترمذی وابو داؤد ۱۲) **قال** ابو جعفر فذهب قوم[4] الی انه لا بأس بان یکتنی الرجل بابی القاسم وان یتسمی مع ذلک بمحمد واحتجوا فی ذلک بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث وقالوا اما ما ذکر من ان ذلک رخصة فلم یذکر ذلک فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ذکر عن علی ان ذلک کان رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما هو قول ممن بعد علی وقد یجوز ان یکون ذلک علی ما قال ویجوز ان یکون علی خلاف ذلک **والدلیل** علی انه خلاف ذلک انه قد کان فی زمن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم جماعة قد کانوا مسمین بمحمد متکنین بابی القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابی حذیفة فلو کان ما امر به النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاول خاصاً اذاً لما سوغه غیره ولا نکره علی فاعله وانکره معه من کان بحضرته من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **فقال** الذین ذهبوا الی ان ذلک کان خاصاً لعلی قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما قلنا **فذکروا** فی ذلک ما حدثنا ۷۰۸۳ ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ایوب بن واقد قال ثنا فطر بن خلیفة عن منذر الثوری عن محمد ابن الحنفیة عن علیؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ولد لك بعدی ابن فسمه باسمی وکنه بکنیتی وهی لك خاصة دون الناس **قالوا** ففی هذا الحدیث الخصوصیة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی بذلك دون الناس **قیل** لهم هذا کما ذکرتم لو ثبت هذا الحدیث علی ما رویتم ولکنه لیس بثابت عندنا لان ایوب بن واقد لا یقوم مقام من خالفه فی هذا الحدیث ممن رواه عن فطر علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب **فقال** الذین ذهبوا الی ان ذلک کان خاصاً لعلی بعد ان افترقوا فرقتین فقالت[5] فرقة لا ینبغی لاحد ان یتکنی بابی القاسم سواء کان اسمه محمد او لم یکن وقالت[6] فرقة الاخری لا ینبغی لاحد ممن سمی بمحمد ان یکنی بابی القاسم ولا بأس لمن لم یتسم بمحمد ان یتکنی بابی القاسم **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما قلنا فی خصوصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك علیاً **فذکروا** ما حدثنا ۷۰۸۴ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن یزید النخعی عن ابی زرعة[7] بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **حدثنا** ۷۰۸۵ ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سیرین عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال سموا باسمی **حدثنا** ۷۰۸۶ ابو امیة قال ثنا الحسین بن محمد قال ثنا جریر بن حازم عن محمد عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۷۰۸۷ یونس قال ثنا ابن وهب وابن نافع[8] قالا ثنا داؤد ابن قیس ح وحدثنا ۷۰۸۸ ربیع الجیزی قال ثنا القعنبی قال ثنا داؤد بن قیس عن موسیٰ[9] بن یسار عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی فانی انا ابو القاسم **حدثنا** ۷۰۸۹ محمد بن خزیمة قال ثنا احمد بن اشکیب

باب التکنی بابی القاسم هل یصح ام لا؟

[1] علی بن القادم الخزاعی الکوفی صدوق ۱۲ [2] فطر هو ابن خلیفة ۱۲ [3] منذر هو ابن ابی یعلی ثقة ۱۲ [4] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفیة ومالکا واحمد فی روایة ۱۲ [5] قال العلامة العینیؒ اراد بقوله فقالت فرقة محمد بن سیرین وابراهیم النخعی والشافعیؒ ۱۲ [6] قال العلامة اراد بالفرقة الاخری طائفة من اهل الحدیث منهم احمد فی روایة وطائفة من الظاهریة ۱۲ [7] ابو زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی قیل اسمه هرم وقیل عمرو وقیل غیر اقوال ثقة ۱۲ [8] ابن نافع هو عبد الله بن ابی نافع الصائغ ۱۲ [9] موسیٰ بن یسار بتحتیة ثم مهملة المطلبی المدنی ثقة ۱۲

الكوفی قال ثنا ابو معاويةؒ[10] عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی **حدثنا** ٧٠٩٠ محمد قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابی حَصين عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٧٠٩١ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمٰنؒ[11] قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم ابن ابی الجعد عن جابرؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه البخاری ومسلم ١٢) ان يتكنى بكنيته واباح ان يتسمى باسمه وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه **ثم** رجعنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حديث ابن الحنفية انه كان خاصًّا بعلی **فكان** من حجة الفرقة التی ذهبت الى ان النهی المذكور فی حديث ابی هريرةؓ وجابرؓ انما هو على الكنية خاصة كان اسم المكتنی بها محمدًا او لم يكن ما قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٧٠٩٢ بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی عبد الكريم عن عبيد اللهؒ[12] الرحمٰن بن عبد الله بن ابی عمرة عن عمهؒ[12] عن ابی هريرةؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتنی بكنيته **فقصد** بالنهی فی هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهی اليه فی الآثار التی ذكرناها قبله هی الكنية ايضًا **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ٧٠٩٣ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی انا ابو القاسم الله يعطی وانا اقسم **حدثنا** ٧٠٩٤ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن حُصَينؒ[13] عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدًا فقال النبی صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی انما انا قاسم اقسم بينكم تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی **حدثنا** ٧٠٩٥ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی فانما جعلت قاسما اقسم بينكم **فقد** اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنی الذی من اجله نهى ان يكتنی بكنيته وانما هو لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصده كان فی النهی الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم **واحتجوا** فی ذلك ايضا بما حدثنا ٧٠٩٦ عبد الغنی بن ابی عقيل وحسين بن نصر قالا ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن حُميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما ادعوا ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی **حدثنا** ٧٠٩٧ حسين بن نصر قال سمعت يزيد ابن هٰرون قال ثنا حميد عن انسؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٧٠٩٨ ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا حميد عن انسؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** ايدل ايضا على ان نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن التكنی بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه **وقد** ذهب الى هذا المذهب ابراهيم النخعی ومحمد بن سيرين **حدثنا** ٧٠٩٩ احمد بن الحسن الكوفی قال ثنا وكيع بن الجراح عن مُحِلّ قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون ان يكنی الرجل بابی القاسمؒ[14] وان لم يكن اسمه محمدًا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكی هذا ايضا عمن كان قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا ٧١٠٠ سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی قال ورأيت محمد بن سيرين يكره ان يكتنی الرجل ابا القاسم كان اسمه محمد او لم يكن **وكان** من حجة من ذهب الى ان النهی فی ذلك انما هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعًا ما حدثنا ٧١٠١ احمد بن داؤد قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفی قال ثنا قيس عن ابنؒ[15] ابی ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته **حدثنا** ٧١٠٢ فهد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا يحيی ابن ايوب قال حدثنی محمد بن عجلان عن ابيه عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٧١٠٣ محمد

---

[10] ابو معاوية محمد بن خازم الضرير من احفظ الناس لحديث الاعمش ١٢

[11] عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمرة الانصاری مقبول روی عنه مالك فی المؤطا ونسبه الى جده ١٢

[12] عن عمه هو عبد الرحمن ابن ابی عمرة واسمه عمرو بن محصن على قول ١٢

[13] حُصَين (مصغرًا) هو ابن عبد الرحمن السلمی ثقة ١٢

[14] حكى البيهقی ان هذا هو مذهب الشافعی ايضًا ١٢ ان

[15] عن ابن ابی ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب الخ هكذا ورد فی رواية الطبرانی اوردها الهيثمی فی مجمع الزوائد ص ٤٨ ج ٨ وكذا ذكره ابن الاثير والحافظ فی الاصابة فی ترجمة عبيد بن عازب وقال اخرج الطبرانی وابن مندة من طريق قيس بن الربيع عن ابن ابی ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمی وكنيتی انتهى. ثم اذا حصل لی بفضل الله تعالى نخب الافكار للعلامة العينی فوجدت فيه ايضًا فی المتن والشرح مثل ما ذكرنا فالحمد لله الموفق للصواب ١٢

ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم الازدی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله قال ثنا ابو الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تسمی باسمی فلا یکتنی بکنیتی ومن اکتنی بکنیتی فلا یتسمی باسمی **قالوا** فثبت بهذه الآثار ان ما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک هو الجمع بین کنیته مع اسمه وفی حدیث جابر اباحة التکنی بکنیته اذا لم یتسم معها باسمه **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الاخری انه یحتمل ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم قصد بنهیه ذلک المذکور فی حدیث البراء وابی هریرة وجابر رضی الله عنهم الی الجمع بین الکنیة والاسم واباح افراد کل واحد منهما ثم نهی بعد ذلک عن التکنی بکنیته فکان ذلک زیادة فیما کان تقدم من نهیه فی ذلک **فان** قال قائل فما جعل ما قلت اولی من ان یکون نهی عن التکنی بکنیته ثم نهی عن الجمع بین اسمه وکنیته وکان ذلک اباحة لبعض ما کان وقع علیه نهیه قبل ذلک **قیل** له لان نهیه عن التکنی بکنیته فی حدیث ابی هریرة فیما ذکرنا معه من الآثار لا یخلو من احد وجهین اما ان یکون متقدما للمقصود فیه الی الجمع بین الاسم والکنیة او متأخرا عن ذلک فان کان متأخرا عنه فهو زائد علیه غیر ناسخ له وان کان متقدما له فقد کان ثابتا ثم روی هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فیه الی النهی عن الکنیة ان یکون منسوخا بعد علمنا بثبوته کان عندنا علی اصله المتقدم وعلی انه غیر منسوخ حتی نعلم یقینا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طریق معانی الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فقد رأینا الملائکة لا بأس ان یتسموا باسمائهم وکذلک سائر انبیاء الله علیهم السلام غیر نبینا صلی الله علیه وسلم فلا بأس ان یتسمی باسمائهم ویکنی بکناهم ویجمع بین اسم کل واحد منهم وکنیته فهذا نبینا صلی الله علیه وسلم لا بأس ان یتسمی باسمه فالنظر علی ذلک ان لا بأس ان یتکنی بکنیته وان لا بأس ان یجمع بین اسمه وکنیته فهذا هو النظر فی هذا الباب غیر ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اولی **فقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا ما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابن المنکدر سمع جابر بن عبد الله یقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نکنیک[16] ابا القاسم ولا ننعمک عینا فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال سم ابنک عبد الرحمن **فهذا** الانصار قد انکرت علی هذا الرجل ان یسمی ابنه القاسم لئلا یکتنی به وقصدوا بالکراهة فی ذلک الی الکنیة خاصة ثم لم ینکر ذلک علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بلغه فدل ذلک ان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التکنی بکنیته یتسمی مع ذلک باسمه او لم یتسم به **فان** قال قائل ففی هذا الحدیث ما یدل علی کراهة التسمی بالقاسم **قیل** له قد یجوز ان یکون ذلک مکروها کما ذکرت لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا قاسم اقسم بینکم **وقد** یجوز ان یکون کره ذلک لانهم کانوا یکنون الآباء باسماء الابناء وقد کان اکثرهم لا یکتنی حتی یولد له فیکتنی باسم ابنه **والدلیل** علی ذلک ما حدثنا[17] یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن حمزة بن صهیب عن ابیه صهیب قال قال لی عمر نعم الرجل انت یا صهیب لولا خصال فیک ثلث قلت وما هی یا امیر المؤمنین قال تکنیت ولم یولد لک وفیک سرف فی الطعام وانتمیت الی العرب ولست منهم قلت اما قولک تکنیت ولم یولد لک فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کنانی ابا یحیی واما قولک انتمیت الی العرب ولست منهم فانی رجل من بنی النمر بن قاسط سبتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلی ونسبی واما قولک فیک سرف فی الطعام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیارکم من اطعم الطعام **فهذا** عمر قد انکر علی صهیب ان یتکنی قبل ان یولد له فدل ذلک انهم او اکثرهم کانوا لا یتکنون حتی یولد لهم فیکتنون بابنائهم فلما ولد لذلک الانصاری ابن فسمی القاسم انکرت الانصار ذلک علیه لانه انما سمی به لیکنی به فابوا ذلک وانکروه علیه فاتی علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلک **وقد** دل علی ذلک ایضا ما حدثنا[18] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهیعة عن اسامة بن زید ان ابا الزبیر المکی اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم وتکنی به فابت الانصار ان تکنیه بذلک فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **ففی** هذا الحدیث ما قد دل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما حول اسم ذلک الصبی لان اباه تکنی به فحوله الی اسم یجوز لابیه التکنی به وفیه ما یدل علی ان النهی انما قصد به الی الکنیة خاصة لا الی الجمع بینها وبین الاسم والله تعالی اعلم

[16] لا نکنیک الخ من کناه یکنیه (بالتخفیف) ولا ننعمک عینا (بضم النون الاولی وسکون الثانیة) والمعنی لا نقرک عینا وهو نصب علی التمیز ومنه انعم الله بک عینا والمعنی نعمک الله عینا ای نعم عینک واقرها ۱۲ ان [17] اخرجه ابن حبان فی ترجمة حمزة بن صهیب واخرجه الطبرانی ایضا ۱۲ ان [18] اخرجه مسلم بطرق متعددة ۱۲ ان

باب السلام على اهل الكفر

حدثنا ۱۱۰۷ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد[1] بن عمر بن رومی قال ثنا محمد[2] بن ثور قال ثنا معمر عن الزهری عن عروة
عن اسامة بن زيد ان النبی صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان
فسلم عليهم قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الى انه لا بأس ان يبتدأ اهل الكفر بالسلام واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث
وخالفهم فی ذلك آخرون[4] فكرهوا ان يبتدؤا بالسلام وقالوا لا بأس بان يرد عليهم اذا سلموا واحتجوا فی ذلك بما
حدثنا ۱۱۰۸ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابو بكر يعنی ابن عياش عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعنی اليهود والنصارى حدثنا ۱۱۰۹ ابن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ۱۱۱۰ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر
باسناده مثله حدثنا ۱۱۱۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر باسناده مثله
حدثنا ۱۱۱۲ ابن ابی داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن
مرثد بن عبد الله اليزنی عن ابی عبد[5] الرحمن الجهنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم
فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم حدثنا ۱۱۱۳ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد[6] الرحيم عن محمد بن
اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام حدثنا ۱۱۱۴ فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنی عن ابی بصرة الغفاری عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام حدثنا ۱۱۱۵ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة عن يزيد
ابن حبيب عن ابی الخير انه سمع ابا بصرة[7] الغفاری يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انی راكب الى يهود فاذا
اتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم حدثنا ۱۱۱۶ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنی
يزيد بن ابی حبيب فذكر باسناده مثله ففی هذه الآثار النهی عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفی الحديث الاول ان النبی صلى الله عليه وسلم عليهم فی قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبی صلى الله
عليه وسلم اراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الآثار
وهذا الذی وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبی صلى الله
عليه وسلم سلم عليهم اجمعين لان ذلك كان فی وقت قد امر فيه الا يجادلهم الا بالتی هی احسن فكان السلام من ذلك ثم امر
بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم فنظرنا فی ذلك فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا ۱۱۱۷ قال
ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبی
صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف على قطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة فی بنی
الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابی بن سلول فی ذلك قبل ان يسلم عبد الله
ابن ابی بن سلول فاذا فی المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفی المجلس عبد الله بن رواحة فلما
غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر بن ابی بن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبی صلى الله عليه وسلم عليهم
ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابی بن سلول ايها المرء انه لاحسن مما تقول ان
كان حقا فلا تؤذينا به فی مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله

باب السلام على اهل الكفر

[1] محمد بن عمر (بالضم) ابن عبد الله بن فيروز المعروف بابن الرومی لين الحديث ۱۲ [2] محمد بن ثور (بمثلثة) الصنعانی ثقة عابد ۱۲ [3] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبی وابراهيم النخعی وابن وهب ومحمد بن كعب ومحمد بن عجلان ثم قال وروی ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابی الدرداء وابی امامة وفضالة ابن عبيد ۱۲ [4] قال العلامة العينیؒ اراد بهم عمر بن عبد العزيز ومجاهدا والحسن البصری والثوری واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی واحمد واسحق فانهم قالوا يكره ان يبتدئ المسلم اهل الكفر بالسلام فاذا سلم عليه احد من اهل الكفر يرد عليه ولا يزيد على قوله وعليكم ۱۲ [5] ابو عبد الرحمن الجهنی قيل اسمه زيد صحابی والحديث اخرجه ابن ماجة ۱۲ [6] عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنانی الرازی ثقة ۱۲ [7] ابو بصرة (بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة) اسمه حميل (بضم الحاء المهملة وفتح الميم) وقيل جميل بالجيم والاول اصح هو ابن بصرة. كذا فی النخب ۱۲

فاغشنا به فی مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتبادرون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع الى ما يقول ابو حباب يعني ابن ابي بن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذى نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عزوجل ذلك بالحق الذى اعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب ويصبرون على الاذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتٰب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عزوجل ود كثير من اهل الكتٰب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الاٰية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما امره الله عزوجل به حتى اذن الله فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عزو جل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واسلموا ففي هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كان في الوقت امر الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتي هي احسن ثم نسخ الله ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه ما قال ونهوا ان يزيدوا هم على ذلك حدثنا ۷۱۱۸ علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال ثنا ابن عون عن حُميد[۸] بن زاذويه عن انس بن مالك قال نُهينا ان نزيد اهل الكتاب على وعليكم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

كتاب الزيادات[۱]

باب صلوٰة العيدين كيف التكبير فيها

حدثنا ۷۱۱۹ ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة سوى تكبيرتي الصلوٰة قال ابو جعفر فذهب[۲] قوم الى ان التكبير في صلوٰة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (رواه ابوداؤد وابن ماجة ۱۲) وبما حدثنا ۷۱۲۰ عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ابي واقد الليثي وعائشة ان[۳] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر في الاولى سبعا وقرأ قٓ والقراٰن المجيد وفي الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا ۷۱۲۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن خالد[۴] بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع حدثنا ۷۱۲۲ ربيع المؤذن قال ثنا اسد ابن موسىٰ قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا ۷۱۲۳ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ۷۱۲۴ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۷۱۲۵ يحيى بن عثمان قال ثنا عبدُوس[۵] العطار عن الفرج بن فضالة عن عبد[۶] الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تكبير العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات

---

[۸] حميد بن زاذويه ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ماكولا هو مجهول ذكره للتمييز واما زاذويه فضبط في المغني بزاي وذال معجمة وواو مفتوحتين وسكون مثناة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ن۔

كتاب الزيادات

[۱] وفي نسخة العيني بدله ههنا كتاب الصرف ۱۲ ب [۲] قال العلامة العيني اراد بالقوم هٰؤلاء الزهري والاوزاعي ومالكا والشافعي واحمد واسحٰق واباثور ۱۲
[۳] اخرجه الطبراني واخرجه الجماعة حديث ابي واقد غير البخاري ۱۲ ن [۴] خالد بن يزيد (اوله بتحتية) الجمحي ثقة فقيه ۱۲ [۵] عبدوس (بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبين الدال والسين المهملتين واو هو عبد الصمد بن سليمان ابو بكر العطار البلخي ثقة حافظ ۱۲ [۶] عبد الله بن عامر. قال العلامة العيني في النخب اخرجه الدارقطني ولكن في رواية يحيى بن سعيد موضع عبد الله بن عامر ۱۲

حدثنا [٤١٢٦] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال کتب الیّ کثیر بن عبد الله بن عمرو ویحدثنی عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی الاضحی سبعا وخمسا فی الفطر مثل ذلک **قالوا** وقد روی ذلک ایضا عن غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **فذکروا** ماقد حدثنا یونس اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحی والفطر مع ابی هریرة رضی الله عنه فکبر فی الاولی سبع تکبیرات قبل القراءة وفی الاخرة خمس تکبیرات قبل القراءة **حدثنا** [٤١٢٧] ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا مالک وصخر بن جویریة عن نافع عن ابی هریرة رضی الله عنه مثله **قالوا** فبهذه الآثار نقول والیها نذهب **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا بل التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعا فی الاخرة ویوالی بین القراءتین **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فیما احتجوا به علیهم من الآثار التی ذکرنا ان حدیث عبد الله بن عمرو انما یدور علی عبد الله بن عبد الرحمن ولیس عندهم بالذی یحتج بروایته ثم هو ایضا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وذلک عندهم ایضا لیس بسماع فکیف یحتجون علی خصمهم بما لو احتج به علیهم لم یسوغوه ذلک **واما** حدیث ابن لهیعة فبین الاضطراب مرة یحدث عن عُقَیل ومرة عن خالد بن یزید عن ابن شهاب ومرة عن خالد ابن یزید عن عقیل عن ابن شهاب ومرة عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة وابی واقد رضی الله عنهما فذکرنا ذلک کله فی هذا الباب وبعد فمذهبهم فی ابن لهیعة ما قد شرحناه فی غیر موضع من هذا الکتاب **واما** حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فانما یدور علی ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو عندهم ضعیف وانما اصل هذا الحدیث عن ابن عمر رضی الله عنهما عن نفسه **حدثنا** [٤١٢٨] یحیی بن عثمان قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنی عبد الرحمن[٨] بن القاسم عن نافع[٩] بن ابی نعیم عن نافع عن ابن عمر مثله ولم یرفعه فهذا هو اصل الحدیث **واما** حدیث کثیر بن عبد الله فانما هو عن کتابه الی ابن وهب وهم لا یجعلون ما سمع منه حجة فکیف ما لم یسمع منه **فلما** انتفی ان یکون فی هذه الآثار شیء یدل علی کیفیة التکبیر فی العیدین لما بینا من وهائها وسقوطها نظرنا فی غیرها هل فیه ما یدل علی شیء من ذلک **فاذا** علی بن عبد الرحمن ویحیی بن عثمان قد حدثانا [٤١٢٩] قالا ثنا عبد الله بن یوسف عن یحیی بن حمزة قال حدثنی الوضین[١٠] بن عطاء ان القاسم[١١] ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنی بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم عید فکبر اربعا واربعا ثم اقبل علینا بوجهه حین انصرف فقال لا تنسوا کتکبیر الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه **فهذا** حدیث حسن الاسناد وعبد الله ابن یوسف ویحیی بن حمزة والوضین والقاسم کلهم اهل روایة معروفون بصحة الروایة لیس کمن روینا عنه الآثار الاول **فان** کان هذا الباب من طریق صحة الاسناد یوخذ فان هذا اولی ان یوخذ به مما خالفه غیر انه ذکر فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی کل رکعة اربعا واخبرهم ان ذلک کتکبیر الجنائز فاحتمل بان یکون الاربع سوی تکبیرة الافتتاح فیکون ذلک قد وافق قول الذین احتججنا بهذا الحدیث لقولهم واحتمل ان یکون ذلک علی اربع بتکبیرة الافتتاح فیکون مخالفا لقولهم فنظرنا فیما روی من الآثار فی هذا الباب سوی هذا الاثر ایضا **فاذا** محمد[١٢] بن احمد الجوزجانی قد حدثنا [٤١٣٠] قال ثنا غسان بن الربیع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن ابیه انه سمع مکحولا یقول حدثنی ابو عائشة ان سعید بن العاص رضی الله عنه دعا ابا موسی الاشعری وحذیفة ابن الیمان رضی الله عنهما فسألهما کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی اربعا کتکبیرة علی الجنائز وصدقه حذیفة فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر لاهل البصرة اذ کنت امیرا علیهم فلم یکن فی هذا ایضا زیادة علی ما فی الحدیث الاول **فنظرنا** فی ذلک ایضا فاذا یحیی بن عثمان قد حدثنا [٤١٣١] قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا محمد[١٣] بن یزید الواسطی عن النعمان بن المنذر عن مکحول قال حدثنی رسول حذیفة وابو موسی عنهما رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان

---

[٧] قال العلامة العینی اراد بهم الشعبی والثوری والنخعی وقتادة وسعید بن المسیب ومسروق بن الاجدع ومحمد بن سیرین والاعمش وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر ثم قال وهو قول عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم ١٢ [٨] عبد الرحمن بن القاسم بن الخالد بن جنادة العتقی (بضم العین) المصری الفقیه صاحب مالک ثقة ١٢ [٩] نافع بن ابی نعیم (مصغرا) نسب الی جده وهو نافع بن عبد الرحمن بن ابی نعیم القاری المدنی صدوق ثبت فی القراءة ١٢ [١٠] الوضین (بفتح الواو ثم معجمة وآخره نون) هو ابن عطاء الخزاعی صدوق ١٢ [١١] القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الدمشقی صدوق یرسل کثیرا ١٢ [١٢] محمد بن احمد بن الجراح الجوزجانی ابو عبد الرحیم نزیل نیسابور ثقة فاضل ووقع فی نسخة العینی محمد بن احمد الجوزی وذکر العلامة العینی فی الشرح اسم جده عبد الله ولم یزد علیه شیئا والصواب ما فی النسخ المطبوعة والحدیث اخرجه ابو داود واحمد وابن ابی شیبة ١٢ [١٣] محمد بن یزید بن التحتانیتین زای الواسطی ثقة ثبت عابد روی له ابو داود والترمذی والنسائی ١٢

يكبر فى العيدين اربعا واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات فى حديث الجوزجانى وفى حديث على بن عبد الرحمٰن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا فى التكبير فى العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك **واما** ما احتجوا به من حديث نافع عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم فانه قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه **حدثنا** ١٣٢ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان يكبر فى النحر خمس تكبيرات ثلاثا فى الاولى وثنتين فى الثانية لا يوالى بين القراءتين فهكذا كان على رضى الله عنه يكبر فى النحر وقد كان يكبر فى الفطر خلاف ذلك **حدثنا** ١٣٣ يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن الحارث عن على عنه انه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر فى الاضحى نحوا مما ذكره ابو بكرة فهكذا كان على عنه يكبر فى الفطر ودل ما ذكر يحيى فى حديثه هذا على ان ترك على عنه الموالاة بين القراءتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير الذى كان يكبره فى الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة فى الركعة الثانية قبل التكبير الذى كان يكبره فيها **وقد** روى عن عمر رضى الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ١٣٤ يحيى بن عثمان قال ثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحٰق الشيبانى عن عامر ان عمر وعبد الله رضى الله عنهما اجتمع رأيهما فى تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة ويوالى بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** ١٣٥ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف ابن عباس رضى الله عنهما فى العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام فى الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع **حدثنا** ١٣٦ صالح بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ما يخالف هذا القول وقول اهل المقالة الاولى **حدثنا** ١٣٧ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى قبل القراءة وستا فى الآخرة بعد القراءة **حدثنا** ١٣٨ صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ولم يذكر القراءة **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا فى ذلك من قوله ما **حدثنا** ١٣٩ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلث عشرة **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر **وقد** اختلفا عنه فى موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه فى حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم فى ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالى بين القراءتين وفيمن كبر ثلث عشرة ان يخالف بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **حدثنا** ١٤٠ سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن اسحٰق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضى الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الاشعرى وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلى قال حذيفة سل الاشعرى وقال الاشعرى سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوٰة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها **حدثنا** ١٤١ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحٰق عن عبد الله بن ابى موسىٰ عن عبد الله رضى الله عنه فى التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك **حدثنا** ١٤٢ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج الوليد بن عقبة بن ابى مُعَيط على ابن مسعود وحذيفة والاشعرى رضى الله عنهم فقال ان العيد

اخرجه ابن ابى شيبة بغير هذا الاسناد ١٢

١٤ ابو اسحٰق هو السبيعى ١٢ ١٥ الحارث هو ابن عبد الله الاعور الهمدانى صاحب على كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف ١٢ ١٦ العباس بن طالب البصرى نزيل مصر ١٢ ١٧ عن عامر ان عمر الخ قال العلامة العينى اسناده منقطع لان عامر الشعبى لم يسمع عن عمر بن الخطاب ولا عبد الله بن مسعود ١٢ ١٨ صالح هو ابن عبد الرحمٰن ١٢ ١٩ سعيد هو ابن منصور ١٢ ٢٠ عبد الملك هو ابن ابى سليمان العرزمى صدوق ١٢ ٢١ حجاج هو ابن ارطاة صدوق ١٢ ٢٢ الطف (بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء) اسم موضع بناحية الكوفة كان له فيه قصر وتوفى انس فيه ودفن هناك والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢

غدا فكيف التكبير فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق ابو عبد الرحمن **فهذا** حذيفة وابو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب اليه من التكبير وكيفية صلوٰة العيد **وقد** روي خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير **حدثنا**[۶۱۴۳] ابو بكرة قال ثنا روح عن جريج قال يوسف بن ماهك اخبرني ان ابن الزبير لم يكن يكبر الا اربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم **فقد** يحتمل ان يكون الاربع التي كان يكبرهن في الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابو موسى رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم واولى بنا ان نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه **وقد** روي خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا**[۶۱۴۴] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة مع تكبيرة الصلوٰة **حدثنا**[۶۱۴۵] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عُبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا كان في منزله بالطَّفّ[۲۲] فلم يشهد العيد الى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوٰة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه في هذا الباب سواء **وقد** روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خلاف ذلك ايضا **حدثنا**[۶۱۴۶] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد[۲۳] عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيّب انهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوٰة وبه يأخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[۶۱۴۷] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من ارسله سعيد بن العاص فاتفق له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ثماني تكبيرات (اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲) **فهذا** الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الاربعة ابو موسى وحذيفة رضي الله عنهما وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتى به الوليد بن عقبة وفيما افتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثماني تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التي في هذا الحديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين **وقد** روي عن تابعيهم في ذلك اختلاف **فمما** روي عنهم في ذلك ما حدثنا[۶۱۴۸] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** اهل المقالة الاولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه **قيل** لهم فقد روي عن اكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا**[۶۱۴۹] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم ان مسروق بن الاجدع رحمة الله كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا**[۶۱۵۰] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا**[۶۱۵۱] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن الحسن رحمة الله قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة مع تكبيرة الصلوٰة **حدثنا**[۶۱۵۲] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي رحمه الله قال تسع تكبيرات **حدثنا**[۶۱۵۳] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة[۲۴] ابا عُمارة قال سمعت الشعبي رحمه الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوٰة **حدثنا**[۶۱۵۴] ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين في تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووافقه ايضا على الموالاة بين القراءتين **حدثنا**[۶۱۵۵] ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد بنحوه **فهذا** اكثر من رويناه عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضي الله عنه ولما اختلف في التكبير في صلوٰة العيدين هذا الاختلاف اردنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا **فنظرنا** في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلوٰة في الفطر والاضحى غير علي رضي الله عنه وكانت صلوٰة الفطر وصلوٰة النحر صلاتي عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الاخرى في سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر **ثم** نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوٰة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد في الصلوٰة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود

---

[۲۲] الطف (بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء) اسم موضوع بناحية الكوفة كان له فيه قصر وتوفي انس فيه ودفن هناك والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲

[۲۳] سعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲

[۲۴] ان هو حمزة بن حبيب الزيات القاري ابو عمارة الكوفي صدوق زاهد ربا وهم ۱۲

وحذیفة وابن عباس وابو موسی ومن سمینا معهم رضی الله عنهم واختلفوا فی الزیادة علی ذلک فزدنا فی هذه الصلوٰة ما اتفق علی زیادته فیها ونفینا عنها مالم یتفق علی زیادته فیها فثبت بذلک ماذهب الیه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا فی موضع القراءة منها فقال الذین ذهبوا الی انها فی الرکعة الاولی بعد التکبیر وفی الثانیة کذلک قد رأینا کم قد اتفقتم ونحن ان القراءة فی الرکعة الاولی مؤخرة عن التکبیر فالنظر ان تکون فی الثانیة کذلک **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الاخری ان التکبیر ذکر یفعل فی الصلوٰة وهو غیر القراءة فنظرنا فی موضع الذکر من الرکعة الاولی من الصلوٰة ومن الرکعة الثانیة این موضعه فوجدنا الرکعة الاولی فیها الاستفتاح والتعوذ علی ماقد روینا فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن رویناه عنه من اصحابه رضی الله عنهم فکان ذلک فی اول الصلوٰة قبل القراءة **فثبت** بذلک ان کذلک موضع التکبیر فی صلوٰة العیدین فی الرکعة الاولی هو ذلک الموضع منها ووجدنا القنوت فی الوتر یفعل فی الرکعة الاخیرة من صلوٰة الوتر فکل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة علیه وانما اختلفوا فی تقدیم الرکوع علیه وفی تقدیمه علی الرکوع فاما فی تاخیره عن القراءة فلا فثبت بذلک ان موضع التکبیر من الرکعة الاخرة من صلوٰة العید هو بعد القراءة یستوی موضع سائر الذکر فی الصلوات ویکون موضع کل ما اختلفوا فی موضعه منه کموضع ماقد اجمع علی موضعه منه وکل مابینا فی هذا الباب فهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب حکم المرأة فی مالها

۶۱۵۶ حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن عبد الله[1] بن یحیی الانصاری عن ابیه[2] عن جده[3] ان جدته[4] اتت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لایجوز (رواه ابن ماجه وابن منده ۱۲) للمرأة فی مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجک فقالت نعم فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه فقال هل اذنت لامرأتک ان تتصدق بحلیها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم[5] الی هذا الحدیث فقالوا لایجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** فی ذلک آخرون[6] فاجازوا امرها کله فی مالها وجعلوها فی مالها کزوجها فی ماله **واحتجوا** فی ذلک بقول الله عزوجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لکم عن شئ منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا **فاباح** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عزوجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف مافرضتم الا ان یعفون **فاجاز** عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها ایاها بغیر استیمار من احد فدل ذلک علی جواز امر المرأة فی مالها وعلی انها فی مالها کالرجل فی ماله **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مایوافق هذا المعنی ایضا وهو ماقد رویناه عنه فی کتاب الزکوٰة فی امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه حین اخذت حلیها لتذهب به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله رضی الله عنه هلمی فتصدقی به علیّ فقالت لاحتی استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستأذنته فی ذلک فقال تصدقی به علیه وعلی الایتام الذین فی حجره فانهم له موضع فقد ابلحها رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة بحلیها علی زوجها وعلی ایتامه ولم یامرها باستیمار فیما تتصدق به علی ایتامه وفی هذا الحدیث ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم یذکر فی ذلک امر ازواجهن فدل ذلک ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغیر امر ازواجهن **وقد** ۶۱۵۷ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح وابو الولید قالا ثنا شعبة قال سمعت ایوب یحدث عطاء قال اشهد علی ابن عباس رضی الله عنهما او احدث به عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج یوم الفطر فصلی ثم خطب ثم اتی النساء فامرهن ان یتصدقن **حدثنا** ۶۱۵۸ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عبد الرحمٰن بن عابس[7] قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما شهدت العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم ولولا مکانی منه ماشهدته من صغری خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم العید فصلی ثم خطب ثم اتی النساء مع بلال رضی الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوی بیدها الی رقبتها والمرأة تهوی بیدها الی اذنها فتدفعه الی بلال رضی الله عنه وبلال یجعله فی ثوبه

باب حکم المرأة فی مالها

[1] عبد الله بن یحیی الانصاری المدنی من ولد کعب بن مالک مجهول ۱۲ [2] عن ابیه هو یحیی الانصاری وهو ایضا مجهول ۱۲ [3] عن جده هو کعب بن مالک الانصاری صحابی مشهور ۱۲ [4] ان جدته هی خیرة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتانیة وقال ابن عبد البر خیرة بالمهملة الانصاریة امرأة کعب بن مالک صحابیة فی الاسناد الیها جهالة ۱۲ [5] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث وجماعة من اهل الظاهر ۱۲ [6] قال العلامة العینی اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد واصحابهم ۱۲ [7] عبد الرحمٰن بن عابس بموحدة ثم مهملة علی وزن حارث ابن ربیعة النخعی ثقة والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ —

ثم انطلق به مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی منزلہ **حدثنا** [۱۵۹] ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال حدثنی الحسن ابن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال شہدت الصلوۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم فکلہم یصلیہا قبل الخطبۃ ثم یخطب بعد قال ونزل نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانی انظر الیہ یجلس الرجال بیدہ ثم قبل یشقہم حتی اتی النساء ومعہ بلال رضی اللہ عنہ فقال یٰۤاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنٰتُ یُبَایِعْنَكَ عَلٰۤی اَنْ لَّا یُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَیْئًا الی قولہ غفور رحیم فقال حین فرغ انتن علی ذلک فقالت امرأۃ واحدۃ لم تجبہ غیرہا نعم یارسول اللہ قال فتصدقن فبسط بلال رضی اللہ عنہ ثوبہ ثم قال لہن القین فجعلن یلقین الفتخ والخواتیم فی ثوب بلال رضی اللہ عنہ **حدثنا** [۱۶۰] ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما قال سمعتہ یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام یوم الفطر فبدأ بالصلوۃ قبل الخطبۃ ثم خطب الناس فلما فرغ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فاتی النساء فذکرہن وھو یتوکا علی بلال وبلال باسط ثوبہ فجعل النساء یلقین فیہ صدقاتہن **وحدثنا** [۱۶۱] ابن ابی داؤد قال ثنا عُبَیْد بن جناد الحلبی قال ثنا عُبَیْدُ اللہ بن عمرو عن زید بن ابی اُنَیْسَۃ عن زید بن رفیع عن حزام بن حکیم عن حکیم بن حزام رضی اللہ عنہ قال خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم النساء ذات یوم فامرہن بتقوی اللہ عزوجل والطاعۃ لازواجہن وان یتصدقن **فھذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلہا منہن ولم ینتظر فی ذلک رأی ازواجہن **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مایدل علی ذلک ایضا **حدثنا** [۱۶۲] الربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعۃ قال ثنا بکیر ابن الاشج عن کریب مولی ابن عباس رضی اللہ عنہما قال سمعت میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول اعتقت ولیدۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لو اعطیتہا اختک الاعرابیۃ کان اعظم لاجرک **حدثنا** [۱۶۳] ربیع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق عن الزہری عن عُبَیْدِ اللہ بن عبد اللہ عن میمونۃ رضی اللہ عنہا مثلہ **فلو** کان امر المرأۃ لایجوز فی مالہا بغیر اذن زوجہا لرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عتاقہا وصرف الجاریۃ الی الذی ھو افضل من العتاق فکیف یجوز لاحد ترک ایتین من کتاب اللہ عزوجل وسنن ثابتۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متفق علی صحۃ مجیئہا الی حدیث شاذ لایثبت مثلہ ثم النظر من بعد یدل علی ماذکرنا **وذلک** انا رأینا ہم لایختلفون فی المرأۃ فی وصایاہا من ثلث مالہا انہا جائزۃ من ثلثہا کوصایا الرجال ولم یکن لزوجہا علیہا فی ذلک سبیل ولا امر وبذلک نطق الکتاب العزیز قال اللہ عزوجل ولکم نصف ماترک ازواجکم ان لم یکن لہن ولد فان کان لہن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیۃ یوصین بہا اودین فاذا کانت وصایاہا فی ثلث مالہا جائزۃ بعد وفاتہا فافعالہا فی مالہا فی حیاتہا اجوز من ذلک فبہذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم ۔

باب مایفعلہ المصلی بعد رفعہ من السجدۃ الاخیرۃ من الرکعۃ الاولی

حدثنا [۱۶۴] یزید بن سنان قال ثنا ابو الربیع الزہرانی قال ثنا حماد بن زید قال حدثنی ایوب عن ابی قلابۃ عن مالک بن الحویرث انہ کان یقول لاصحابہ الا اریکم کیف کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان ذلک لفی غیر حین لصلوۃ فقام فامکن القیام ثم رکع فامکن الرکوع ثم رفع رأسہ وانتصب قائما ھنیہۃ ثم سجد ثم رفع راسہ فتمکن الجلوس ثم انتظر ھنیہۃ ثم سجد قال ابوقلابۃ فصلی کصلوۃ شیخنا ھذا یعنی عمرو بن سلمۃ قال فرأیت عمرو بن سلمۃ یصنع شیئا لا اراکم تصنعونہ انہ کان اذا رفع رأسہ من السجدۃ الاولی والثالثۃ التی لایقعد فیہا استوی قاعدا ثم قام **حدثنا** [۱۶۵] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا ھشیم قال اخبرنا خالد عن ابی قلابۃ قال اخبرنا مالک بن الحویرث رضی اللہ عنہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ

ف ۸ اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ان ف ۹ عبید مصغراً غیر مضاف، ھو ابن جناد بجیم ثم نون، الحلبی. کذا فی جمع النسخ المطبوعۃ ووقع فی نسخۃ العینیؒ عبید بن ہشام الحلبی وکلاہما محتملان قال صاحب کشف الاستارؒ ذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال مولی بنی جعفر من اہل حلب یروی عن عبید اللہ بن عمرو وعطاء بن مسلم الحلبی حدثنا عنہ ابویعلی مات سنۃ احدی وثلثین ومائتین انتہی. واما عبید بن ہشام ابونعیم الحلبی فہو من رجال الصحاح روی عنہ ابوداؤد وقال الحافظ فی تقریبہ جرحا فی الاصل صدوق تغیر فی آخر عمرہ فتلقن وقال فی التہذیب روی عن مالک بن انس وابی الملیح الرقی وعبید اللہ بن عمرو الرقی ۱۲۔

وسلم اذا كان فی وتر من صلاته لم ینهض حتی استوی قاعدا قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانیة من الرکعة الاولی والثالثة قعد حتی یطمئن قاعدا ثم یقوم بعد ذلك واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا بل یقوم منها ولا ینتظران یستوی قاعدا واحتجوا فی ذلك بما حدثنی به غیر واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم علی بن سعید بن بشیر الرازی قال ثنا ابو همام الولید بن شجاع الکوفی قال ثنا ابی قال ثنا ابو خیثمة قال ثنا الحسن الحر قال حدثنی عیسی بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عباس او عیاش بن سهل الساعدی وكان فی مجلس فیه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو اسید وابو حمید الساعدی والانصار رضی الله عنهم انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حمید انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فارنا فقام یصلی وهم ینظرون فكبر ورفع یدیه فی اول التكبیر ثم ذكر حدیثا طویلا ذكر فیه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانیة من الركعة الاولی قام ولم یتورك فلما جاء هذا الحدیث علی ما ذكرنا وخالف الحدیث الاول احتمل ان یكون ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاول لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضی الله عنهما یتربع فی الصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلی لا تحملانی فكذلك یحتمل ان یكون ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك القعود كان لعلة اصابته حتی لا یتضاد ذلك ما روی عنه فی الحدیث الاخر لا یخالفه وهذا اولی بنا من حمل ما روی عنه علی التضاد والتنافی وحدیث ابی حمید ایضا فیه حكایة ابی حمید ما حكی بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینكر ذلك علیه احد منهم فدل ذلك ان ما عندهم فی ذلك غیر مخالف لما حكاه لهم وفی حدیث مالك بن الحویرث رضی الله عنه فی كلام ایوب ان ما كان عمرو بن سلمة یفعل من ذلك لم یكن یری الناس یفعلونه وهو فقد رأی جماعة من جملة التابعین فذلك حجة فی دفع ما روی عن ابی قلابة عن مالك ان یكون سنة ثم النظر من بعد هذا یوافق ما روی ابو حمید رضی الله عنه وذلك انا رأینا الرجل اذا خرج فی صلاته من حال الی حال استأنف ذكرا من ذلك انا رأیناه اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القیام الی السجود فقال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الی السجود فعل ذلك ایضا واذا رفع رأسه لم یكبر من بعد رفعه رأسه الی ان یستوی قائما غیر تكبیرة واحدة فدل ذلك انه لیس بین سجوده و قیامه جلوس ولو كان بینهما جلوس لاحتاج ان یكون تكبیره بعد رفعه رأسه من السجود للدخول فی ذلك الجلوس ولاحتاج الی تكبیر اخر اذا نهض للقیام فلما لم یؤمر بذلك ثبت ان لا قعود بین الرفع من السجدة الاخیرة والقیام الی الركعة التی بعدها لیكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غیر مختلف فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب ما یجب للمملوك علی مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا مهدی بن جعفر قالا ثنا حاتم بن اسمعیل قال ثنا یعقوب[1] ابن مجاهد المدنی ابو حزرة عن عبادة[2] بن الولید بن عبادة بن الصامت رضی الله عنه قال خرجت انا وابی نطلب هذا العلم فی هذا الحی من الانصار قبل ان یهلكوا فكان اول من لقینا ابو[3] الیسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه غلام له وعلیه بردة ومعافری

باب ما یفعله المصلی .....

[1] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء العطاء والحسن البصری وابا قلابة والشافعی ثم قال وعند الظاہریة ہذا فرض حتیٰ لو ترکہ لفسدت صلوتہ ۱۲ [2] قال العلامة العینیؒ اراد بہم النخعی والثوری والاوزاعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمر روی ذلک عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضی اللہ عنہم ۱۲ - [3] علی بن سعید بن بشیر (بموحدة ومعجمة وقبل الراء تحتیة) الرازی قال الدارقطنی لیس بذلک تفرد باشیاء وقال ابن یونس یکنی ابا الحسن قدم مصر وکتب بہا وحدث وکان حسن الحدیث یفہم ویحفظ وکان من المحدثین الاجلاء تکلموا ۱۲ [4] الحسن (مکبرا) ابن الحر الکوفی ثقة ۱۲ [5] محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامری القرشی احد بنی مالک بن حسل ثقة یروی عن عباس بن سہل بن سعد الساعدی والمصنفؒ اخرج حدیث ہذا فی باب صفة الجلوس ایضا ص ۱۸۳ جلد ا والحدیث اخرجہ ابوداؤد ۱۲۔

باب ما یجب للمملوک علی مولاہ من الکسوة والطعام

[1] یعقوب بن مجاہد القاص لقبہ ابو حزرة بفتح المہملة وسکون الزای وہو بہ اشہر صدوق یکنی ابا یوسف یروی عن عبادة بن الولید ۱۲ [2] عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت الانصاری ویقال لہ عبد اللہ ثقة ۱۲ [3] ابو الیسر (بفتح التحتانیة والسین المہملة ثم راء) ہو کعب بن عمرو بن عباد السلمی (بفتحتین) صحابی بدری جلیل والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲

وعلی غلامه بردة ومعافری قال فقلت له یا عم لو اخذت بردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة قال فمسح رأسی وقال اللهم بارك فیه ثم قال یا ابن اخی بصرت عینای هاتان وسمعته اذنای هاتان ووعاه قلبی من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطیته من متاع الدنیا احب الی من ان یأخذ من حسناتی یوم القیامة حدثنا[169] محمد[4] بن سنان الشیزری قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطی قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن المعرور بن سوید قال خرجنا حجاجا او معتمرین فلقینا اباذر رضی الله عنه بالربذة فاذا علیه برد وعلی غلامه برد مثله فقلنا له یا اباذر لو اخذت هذا البرد الی بردك لكانت حلة وكسوته بردا غیره فقال ابوذر رضی الله عنه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اخوانكم جعلهم الله عزوجل تحت ایدیكم فمن كان اخوه تحت یده فلیطعمه مما یأكل و یلبسه مما یلبس ولا یكلفه ما یغلبه فان كلفه ما یغلبه فلیعنه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا[170] ابو عامر العقدی عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابی ذر الغفاری عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب[5] قوم الی ان علی الرجل ان یسوی بین مملوكه وبین نفسه فی الطعام والكسوة واحتجوا فی ذلك بما رویناه فی هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما رویناه من مذهب ابی الیسر وابی ذر رضی الله عنهما الذی ذكرنا فی ذلك وخالفهم فی ذلك اخرون[6] فقالوا الذی یجب للمملوك علی مولاه هو طعامه وكسوته لا غیر ذلك مما یوسع به الرجل علی نفسه واحتجوا فی ذلك بما حدثنا[171] اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا ابن عجلان عن بكیر بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابی محمد عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا یكلف من العمل الا ما یطیق قالوا فهذا الذی یجب للمملوك علی سیده فكان اولی الاشیاء بنا لما روی هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نحمل ما رویناه قبله فی هذا الباب علی ما یوافقه ما وجدنا الی ذلك سبیلا فكان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قد یحتمل ان یكون اراد بذلك الخبز والادم والثیاب من الكتان والقطن فاذا شركوا موالیهم فی ذلك فقد اكلوا مما یاكلون ولبسوا مما یلبسون فوافق ذلك معنی حدیث ابی هریرة وانما تجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تاكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم یجز للموالی ان یفضلوا عبیدهم فی طعام او كسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فلم یكن ذلك وجوب المساواة بینهم فی الكسوة والطعام وانما فیه وجوب الكسوة مما یلبسون ووجوب الطعام مما یاكلون وان كانوا فی ذلك غیر متساویین وقد دل علی ذلك ایضا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا[172] اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كفی احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فلیجلسه فلیاكل معه فان ابی فلیاخذ لقمة فلیروعها ثم لیطعمها ایاه حدثنا[173] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدكم خادمه بطعامه فان لم یجلسه معه فلیناوله اكلة او اكلتین اوقال لقمة او لقمتین فانه ولی حره وعلاجه افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد وسع علی المولی ان یطعم عبده من طعامه الذی قد ولی صنعته له عبده لقمة واحدة ثم یستاثر هو بما بقی من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنی ما اراد بقوله صلی الله علیه وسلم اطعموهم مما تاكلون انه لم یرد المساواة وكذلك معنی قوله واكسوهم مما تلبسون واما ما فعل ابو الیسر فعلی الاشفاق منه والخوف لا علی غیر ذلك وهذا الذی صححنا علیه معانی هذه الآثار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم

باب انشاد الشعر فی المساجد

حدثنا[174] یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال حدثنی اللیث قال حدثنی محمد بن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده

---

۴ محمد بن سنان الشیزری قال السمعانی ہذہ النسبۃ الی شیزر بفتح الشین المعجمۃ وسکون الیاء المنقوطۃ باثنتین من تحتہا وفتح الزای و فی آخرہا الراء، وہی مدینۃ وقلعۃ حصینۃ بالشام قریبۃ من حمص خرج منہا جماعۃ من المحدثین والعلماء قدیما وحدیثا ثم ذکر منہم ابنہ اسمعیل بن محمد بن سنان الشیزری وقال یروی عن عتبۃ احمد بن الفرج الحمصی روی عنہ ابو القاسم سلیمان بن احمد بن ایوب الطبرانی وقال الذہبی فی المیزان صاحب مناکیر والحدیث اخرجہ مسلم والترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ن ۵ قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ہؤلاء الاعمش ومورق بن مشمرج واہل الظاہر ۱۲ ۶ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم الجمہور من التابعین ومن بعدہم منہم ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد وزفر ومالک والشافعی واحمد وابو ثور ۱۲ ن۔

رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان تنشد الاشعار فی المسجد وان یباع فیہ السلع وان یتحلق فیہ قبل الصلوٰۃ **قال** ابوجعفر فذھب قوم[1] الی کراھۃ انشاد الشعر فی المساجد واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون[2] فلم یروا بانشاد الشعر فی المسجد بأسا اذا کان ذلک الشعر مما لا بأس بروایتہ وانشادہ فی غیر المسجد **واحتجوا** فی ذلک بما قد رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر ھذا الموضع انہ وضع لحسان منبرا فی المسجد ینشد علیہ الشعر وبما رویناہ مع ذلک من حدیث حسان رضی اللہ عنہ حین مر بہ عمر رضی اللہ عنہ وھو ینشد الشعر فی المسجد فزجرہ فقال لہ حسان رضی اللہ عنہ قد کنت انشد فیہ الشعر لمن ھو خیر منک وذلک بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکر ذلک علیہ منھم احد ولا انکرہ علیہ ایضا عمر رضی اللہ عنہ **وکان** حدیث یونس الذی قد بدأنا بذکرہ فی اول ھذا الباب قد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد بذلک الشعر الذی نھی عنہ ان ینشد فی المسجد ھو الشعر الذی کانت قریش تھجوہ بہ ویجوز ان یکون ھو من الشعر الذی تؤبن فیھم النساء وترزأ فیہ الاموال علی ما قد ذکرہ فی باب روایۃ الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابن الزبیر رضی اللہ عنہ بذلک حین انکر علیھم انشاد الشعر حول الکعبۃ **وقد** یجوز ایضا ان یکون اراد بذلک الشعر الذی یغلب علی المسجد حتی یکون کل من فیہ او اکثر من فیہ متشاغلا بذلک کمثل ما تاول علیہ ابن عائشۃ وابو عبید قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلی جوف احدکم قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلی شعرا علی ما قد ذکرنا ذلک عنھما فی غیر ھذا الموضع فیکون الشعر المنھی عنہ فی ھذا الحدیث ھو خاص من الشعر وھو الذی فیہ معنی من ھذہ المعانی الثلثۃ التی ذکرنا حتی لا یضاد ذلک ما قد رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اباحۃ ذلک وما عمل بہ اصحابہ من بعدہ فان قال قائل فاذا کان کما ذکرت فلم قصد الی المسجد والذی ذکرت من الذی ھجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی ابنت فیہ النساء ورزئت فیہ الاموال مکروہ فی غیر المسجد ولو کان کما ذکرت لم یکن لذکرہ فی المسجد معنی **قیل** لہ قد یجری الکلام کثیرا بذکر معنی فلا یکون ذلک المعنی بذلک الحکم الذی جری فی ذلک الذکر مخصوصا **من ذلک** قول اللہ عزوجل وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فذکر الربیبۃ التی قد کانت فی حجر ربیبھا فلم یکن ذلک علی خصوصیتھا لانھا کانت فی حجرۃ بذلک الحکم واخرجھا منہ اذا لم تکن کانت فی حجرۃ **الا تری** انھا لو کانت اسن منہ انھا علیہ حرام کحرمتھا لو کانت صغیرۃ فی حجرۃ **وقال** عزوجل ایضا فی الصید ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلماء الا من شذ منھم ان قتلہ ایاہ ساھیا کذلک فی وجوب الجزاء فلم یکن ذکرہ ما ذکرنا من ھاتین الاٰیتین یوجب خصوص الحکم فکذلک ما رویناہ من ذکرہ المسجد فی الشعر المنھی عن روایتہ لیس فیہ دلیل علی خصوصیۃ المسجد بذلک وکذلک ایضا ما نھی عنہ من البیع فی المسجد ھو البیع الذی یعمہ او یغلب علیہ حتی یکون کالسوق فذلک مکروہ فاما ما سوی ذلک فلا **وقد** روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی اباحۃ العمل الذی لیس من القرب فی المسجد **حدثنا** ۱۷۵ فھد قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی قال ثنا شریک عن منصور[3] عن ربعی[4] بن حراش عن علی رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یا معشر قریش لیبعثن اللہ علیکم رجلا امتحن اللہ بہ الایمان یضرب رقابکم علی الدین فقال ابوبکر رضی اللہ عنہ انا ھو یا رسول اللہ قال لا فقال عمر رضی اللہ عنہ انا ھو یا رسول اللہ قال لا ولکنہ خاصف النعل فی المسجد قال وکان قد القی الی علی رضی اللہ عنہ نعلہ یخصفھا افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ علیا رضی اللہ عنہ عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعموا المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروھا فلما کان ما لا یعم المسجد من ھذا غیر مکروہ وما یعمہ منہ او یغلب علیہ مکروھا کان ذلک فی البیع وانشاد الشعر والتحلق فیہ قبل الصلوٰۃ ما عمہ من ذلک فھو مکروہ وما لم یعمہ منہ ولم یغلب علیہ فلیس بمکروہ واللہ اعلم بالصواب ۰

باب انشاد الشعر فی المسجد

[1] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء مسروق بن الاجدع والحسن البصری وعمرو بن شعیب ۱۲ [2] قال العلامۃ العینی اراد بھم جمھور الفقھاء من التابعین ومن بعدھم منھم الائمۃ الاربعۃ واصحابھم ثم قال والیہ ذھب اھل الظاھر ۱۲ [3] منصور ھو ابن المعتمر ۱۲ [4] ربعی بکسر الراء وسکون الموحدۃ ھو ابن حراش الکوفی ثقۃ عابد مخضرم ۱۲۔

باب شراء الشئ الغائب

٥١٧٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامی قال ثنا ابی عن اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس ابن مالك رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة **حدثنا**[٥١٧٧] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٥١٧٨] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابی سعيد الخدری رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٥١٧٩] اسمعيل بن يحيیٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی سعيد رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٥١٨٠] ربيع بن سليمٰن الجيزی قال ثنا حسان[١] بن غالب ويحيی بن عبدالله بن بكير قالا حدثنا يعقوب بن عبدالرحمٰن القاری عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب[٢] قوم الی ان الرجل اذا ابتاع مالم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا فی ذلك الی تاويل تاولوه فی هذا الحديث فقالوا الملامسة مالمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هی من هذا المعنی ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الی ثوبك وانبذ اليك ثوبی علی ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الی ثوب صاحبه وممن ذهب الی هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم فی** ذلك اخرون[٣] فقالوا من اشتری شيئا غائبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا فی تأويل الحديث الاول الی ان الملامسة المنهی عنها فيه هی بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان علی الثوب فاذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعا له ووجب علی صاحبه تسليمه اليه **وكذلك** المنابذة كانوا ايضا يتقاولون فی الثوب وفيما اشبهه ثم يرميه ربه الی الذی قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك وجعل الحكم فی البياعات ان لا يجب الا بالمعاقدات المتراضی عليها فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فجعل القاء احدهما الی صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره **ثم** اختلف الناس بعد ذلك فی كيفية تلك الفرقة علی ماقد ذكرنا من ذلك فی موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الی هذا التاويل ابوحنيفة رضی الله عنه ولما اختلفوا فی ذلك اردنا ان ننظر فيما سوی هذا الحديث من الاحاديث هل فيه مايدل علی احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا فی ذلك **فاذا** ابراهيم بن محمد الصيرفی قد حدثنا[٥١٨١] قال ثنا ابوالوليد الطيالسی قال ثنا حماد (ابن سلمة ١٢) عن حميد عن انس رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع العنب حتی يسود وعن بيع الحب حتی يشتد **فدل** ذلك علی اباحة بيعه ما يشتد وهو فی سنبله لانه لولم يكن ذلك كذلك لقال حتی يشتد ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية فی البيع المنهی عنه هی شدته ويبوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه فی البدئ فلما جاز بيع الحب المغيب فی السنبل الذی لم يبع دل هذا علی جواز بيع مالا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الی معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة فی السنبل الی حنطة معلومة واولی الاشياء بنا فی مثل هذا اذ كنا قد وقفنا علی تاويل هذا الحديث واحتمل الحديث الاخر موافقته او مخالفته ان نحمله علی موافقته لا علی مخالفته **وقد** حدثنا[٥١٨٢] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب فی تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار **حدثنا**[٥١٨٣] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهی عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم **فهذا** الزهری وهو احد من روی عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتری ماقد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففی ذلك دليل علی جواز ابتياع الغائب **فقال** قائل ممن ذهب الی التاويل الذی قد منا ذكره فی اول هذا الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول **قيل** له ما هو بمجهول فی نفسه لانه متی رجع اليه رجع الی معلوم فهو كبيع الحنطة فی سنبلها المرجوع منها الی حنطة معلومة وانما الجهل فی هذا هو جهل البائع والمشتری فاما المبيع فی نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذی لا يجوز بيعه هو المجهول فی نفسه الذی لا يرجع منه الی معلوم كبعض

باب شراء الشئ الغائب

[١] حسان ربالسين، ابن غالب ابوالقاسم مولی ايمن الرعينی ضعفه غير واحد ١٢ [٢] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واباالزناد ومالكا والشافعی واحمد واسحق ١٢ [٣] قال العلامة العينیؒ اراد بهم الشعبی والنخعی والثوری والزهری وابن شبرمة والحسن وابن سيرين ومكحولا واباحنيفة وابايوسف ومحمدا وزفر ١٢

طعام غیر مسمی باعه رجل من رجل فذلك البعض غیر معلوم وغیر مرجوع منه الی معلوم فالعقد علی ذلك غیر جائز **وقد** وجدنا البیع یجوز عقده علی طعام بعینه علی انه کذا وکذا قفیزا والبائع والمشتری لا یعلمان حقیقة کیله فیکون من حقوق البیع وجوب الکیل للمشتری علی البائع ولا یکون جهلهما به یوجب وقوع البیع علی کیل مجهول اذا کانا یرجعان من ذلك الی کیل معلوم فذلك الطعام الغائب اذا بیع والمشتری والبائع به جاهلان لا یکون جهلهما به یوجب وقوع العقد علی شیٔ مجهول اذا کانا یرجعان منه الی طعام معلوم فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** روینا فیما تقدم من کتابنا هذا ان عثمانؓ وطلحةؓ تبایعا مالا بالکوفة فقال عثمان لی الخیار لانی بعت مالم ار وقال طلحة لی الخیار لانی ابتعت مالم ار فحکما رضی الله عنهما بینهما جبیر بن مطعم فقضی ان الخیار لطلحة ولا خیار لعثمان رضی الله عنه **فاتفق** هؤلاء الثلثة بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جواز بیع شیٔ غائب عن بائعه وعن مشتریه **وقد** حدثنا[۱۸۴] فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی سالم ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رکب یوما مع عبد الله بن بُحَیْنَةَ وهو رجل من ازدشنؤة حلیف لبنی المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی ارض له بریم فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما علی ان ننظر الیها وریم من المدینة علی قریب من ثلثین میلا **فهذا** عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحینة رضی الله عنهم قد تبایعا ما هو غائب عنهما ورأیا ذلك جائزا **فان** قال قائل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضی الله عنهما الخیار **قیل** له ان ذلك الخیار لم یجب لابن رضی الله عنهما من جهة الاشتراط ولو کان من جهة الاشتراط وجب لکان البیع فاسدا **الا تری** ان رجلا لو اشتری من رجل عبدا او رضا علی انه بالخیار فیها لا الی وقت معلوم ان البیع فاسد وابن عمر رضی الله عنهما فی هذا الحدیث الذی رویناه عنه لم یشترط خیار الرؤیة الی وقت معلوم فدل ذلك ان ذلك الخیار الذی اشترط هو خیار یجب له بحق العقد وهو خیار الرؤیة الذی ذهب الیه طلحة وجبیر فیما روینا عنهما لا خیار شرط **وقد** حدثنا[۱۸۵] فهد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضی الله عنهما کنا اذا تبایعنا کان کل واحد منا بالخیار مالم یتفرق المتبایعان قال فتبایعت انا وعثمان فبعته مالا لی بالوادی بمال له بخیبر قال فلما بایعته طفقت انکص علی عقبی نکص القهقری خشیة ان یترادنی البیع عثمان قبل ان افارقه **فهذا** عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضی الله عنهم قد تبایعا ما هو غائب عنهما ورأیا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره علیهما منکر **حدثنا**[۱۸۶] ربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن محمد[۱] بن عُمَیْر قال قال ابو هریرة رضی الله عنه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیعتین ان یقول الرجل للرجل انبذ الی ثوبك وانبذ الیك ثوبی من غیر ان یقلبا او یتراضیا او یقول دابتی بدابتك من غیر ان یقلبا او یتراضیا **ففی** هذا الحدیث اجازة البیع بالتراضی ودلیل علی ان المنابذة المنهی عنها ما ذهب الیه ابو حنیفة رضی الله عنه لا ما ذهب الیه مخالفه والحمد لله رب العالمین ❊

باب تزویج الاب ابنته البکر هل یحتاج فی ذلک الی استیمارها

حدثنا[۱۸۷] ابو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دُکَین قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بُردة بن موسٰی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تستأمر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فقد اذنت وان انکرت لم تکره **حدثنا**[۱۸۸] احمد بن داؤد قال ثنا عُبید الله بن محمد التیمی قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد[۱] بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الیتیمة تُستأمر فان رضیت فلها رضاها وان انکرت فلا جواز علیها **حدثنا**[۱۸۹] ابراهیم ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفرؒ فذهب[۲] قوم الی ان للرجل ان یزوج ابنته البکر البالغة بغیر امرها ولا استیذانها ممن رأی ولا رأی لها فی

---

[۴] محمد بن عُمیر (مصغرا) عن ابی ہریرة۔ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال النسائی بعد تخریج ہذا الحدیث ہذا منکر ومحمد بن عمیر مجہول وقال البخاری محمد بن عمیر المحاربی عن ابی ہریرةؓ قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بیعتین قال لنا آدم حدثنا شیبان عن اشعث بن سلیم عن محمد ولم یذکر فیہ جرحًا ۱۲۔

باب تزویج الاب ابنتہ البکر ہل یحتاج فی ذلک الی استیمارہا؟

[۱] محمد بن عمرو (بالفتح) ہو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی صدوق ۱۲ [۲] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری وابراہیم النخعی واللیث بن سعد وابن ابی لیلیٰ والشافعی واحمد واسحٰق ومالک بن انس ۱۲

ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاثرين المذكورين في اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات الحاكم
له بحكم الاذن الى اليتيمة وهي التي لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب في ذلك بخلافها وان امر ابيها عليها اوكد من امر سائر اوليائها
بعد ابيها وممن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه **وخالفهم** في ذلك اخرون[3] فقالوا ليس لولي البكر ابا كان
اوغيره ان يزوجها الا بعد استيمارة اياها في ذلك وبعد صماتها عند استيمارة اياها وقالوا ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم
في الاثرين المرويين في ذلك في اول هذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة اذ قد يجوز ان
يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها ولان السامع ذلك منه
في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة **وقد** رأينا مثل هذا في القران قال الله عزوجل فيما حرم من النساء وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر الربيبة التي في حجر الزوج فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج
دون الربيبة التي هي اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعا فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة
ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان ما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
في اليتيمة البكر دليلا لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذا كانوا قد علموا ان البكر قبل بلوغها الى ابيها عقد البياعات على اموالها وعقد النكاح
على بضعها وراوا بلوغها يرفع ولاية ابيها عليها في العقود على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها **ومع** هذا فقد روى اهل
هذا المذهب لمذهبهم اثارا احتجوا له بها غير ان في بعضها طعنا على مذهب اهل الاثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها
وبعللها وفساد ما يفسده اهل الاثار منها في هذا الباب ان شاء الله تعالى **فمما** روى في ذلك مما طعن فيه اهل الاثار ما حدثنا[190]
ابوامية ومحمد بن علي بن داؤد قالا ثنا الحسين[4] بن محمد المروذي قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها **فكان** من طعن من يذهب
الى الاثار والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روى الحفاظ منهم واسقاط ما روى من هو دونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير
ابن حازم وهو رجل كثير الغلط **وقد** رواه الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد واسمعيل بن
علية **فذكروا** في ذلك ما حدثنا[191] احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السختياني
عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا **فثبت** بذلك عندهم
خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين **اما** احدهما فلا خالفه ابن عباس فيه **واما** الاخر فذكر فيه انها كانت بكرا وانما
كانت ثيبا **ومما** روى في ذلك ايضا ما حدثنا[192] احمد بن ابي عمران وابراهيم بن ابي داؤد وعلي بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح
الحكم بن موسى قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا
زوج ابنته وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **فكان** من حجة من يذهب في ذلك الى تتبع
الاسانيد ان هذا الحديث لا يعلمان احدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير ابي صالح هذا **فممن** رواه واسقط
منه جابرا علي بن معبد **حدثنا**[193] محمد بن العباس عن علي بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا **وقد** رواه عمرو بن[5] ابي سلمة عن الاوزاعي فبين من فساده ما هو اكبر من هذا
حدثنا[194] ابراهيم بن ابي داؤد قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابي رباح
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فصار** هذا الحديث عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة
هذا ضعيف الحديث ليس عند اهل الاثار من اهل العلم اصلا **ومما** رووا في ذلك ايضا مما لا طعن لاحد فيه ما حدثنا[195] يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا[196] ابراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصاري قالا اخبرنا القعنبي
عبد الله بن مسلمة ح وحدثنا[197] محمد بن العباس قال ثنا القعنبي اسمعيل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها **حدثنا**[198] الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن

---

[3] قال العلامة العینیؒ اراد بہم الاوزاعی والثوری والحسن بن حیی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایۃ وہی اختیار ابی بکر من اصحابہ وابا عبید وابا ثور واہل الظاہر ۱۲
[4] الحسین بن محمد بن بہرام المروذی (بتشدید واو وبذال معجمۃ) التمیمی نزیل بغداد ثقۃ ۱۲ [5] عمرو بالفتح) ابن ابی سلمۃ ابو حفص التنیسی صدوق لہ اوہام ۱۲

غياث عن عبد الله[6] بن عبد الله بن مَوْهَب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النّبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[199] ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسٰى قال ثنا عيسٰى بن يونس عن ابن موهب فذكر باسناده مثله **حدثنا**[200] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جُبير يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر **فلما** كانت الايم المذكورة فى هذا الحديث هى التى وليها اى ولى كان من اب اوغيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هى البكر التى وليها ايُّ ولى كان من اب اوغيراب **وقد** روى هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ **حدثنا**[201] فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جُبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للاب مع الثيب امر والبكر تُسْتَأذَنُ واذنها صماتها فهذا معناه معنى الاول سواء البكر المذكورة فى هذا الحديث هى البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك فهذا ماروى لنا فى هذا الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النّبى صلى الله عليه وسلم **واما** عائشة رضى الله عنها فروى فى ذلك عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا**[202] ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابى مُلَيكة[7] يقول قال ذكوان[8] مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتُستأمر ام لا قال نعم تُستأمر فقلت انها تستحيى فتسكت قال فذاك اذنها اذا هى سكتت **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بين اهل البكر جميعًا فى تزويجها ولم يفصل فى ذلك بين حكم ابيها ولاحكم غيره من سائر اهلها **واما** ابو هريرة رضى الله عنه فروى فى ذلك عنه عن النّبى صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا**[203] ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيٰى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت **حدثنا**[204] احمد بن داؤد قال اخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب عن وكيع عن على بن المبارك عن يحيٰى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله **حدثنا**[205] محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا[206] محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيٰى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** جمع فى ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب فى ذلك حكمًا زائدًا على حكم من سواه منهم فدل ذلك ان المعنى الذى ذكرنا فى حديث ابى هريرة الذى رويناه عن محمد بن عمرو فى اول هذا الباب كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يضاده ولان كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض فى الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابى كثير اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح رواية لقد فضله ايوب السختيانى على اهل زمان ذكره فيه **حدثنا**[207] ابن ابى داؤد قال ثنا موسى بن اسمٰعيل المِنقرى قال ثنا وهيب بن خالد قال سمعت ايوب يقول ما بقى على وجه الارض مثل يحيى بن ابى كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو فى هذه المرتبة ولا فى قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله **فروى** عنه ما **حدثنا**[208] احمد بن داؤد قال ثنا سليمٰن[9] بن داؤد المِنقرى قال ثنا عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوى قال كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال حملوه يعنى الحديث فتحمل **واما** عدى الكندى فروى عنه فى ذلك عن النّبى صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا**[209] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابى حسين عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **حدثنا**[210] بحر عن شعيب عن الليث باسناده مثله **حدثنا**[211] يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن عدى بن عدى عن ابيه عن العُرْس وهو ابن عَمِيْرة وقد

(حاشیہ: لم يكن غاية فيه وقياسه ان يكون غاية فكذلك البكر المقرونة بها فالح)

---

[6] عبد الله بن عبد الله بن موهب (بفتح الميم وسكون الواو) والحديث اخرجه المصنفؒ فى باب النكاح بغير ولى عصبة ايضًا صفحه ۱۲

[7] ابن ابى مليكة (مصغرا) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى المكى كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ثقة فقيه ادرك ثلثين من الصحابة على ما فى صحيح البخارى وقال ابن حبان فى الثقات رأى ثمانين من الصحابة ۱۲

[8] ذكوان ابو عمرو مولى عائشة مدنى تابعى ثقة ۱۲

[9] سليمان بن داؤد المنقرى (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء) الشاذكونى ضعفه جماعة قال البخارى فيه نظر وكذبه ابن معين ترجم له البخارى وابن ابى حاتم والحافظ فى لسان الميزان مطولة ۱۲

كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** كنحو ما روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الآثار فى هذا الباب فقد دل ان ابا بكر لا يزوجها بعد بلوغها الا كما يزوجها سائر اوليائها بعده **وقد** قدمنا من ذكر النظر فى ذلك فى اول هذا الباب ما يغنينا عن اعادته ههنا فبذلك كله نأخذ نرى ان لا يزوج اب البكر ابنته البكر البالغة الا بعد استيماره اياها فى ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستيمار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** احتج قوم فى ذلك بما روى فى ابنت نعيم بن عبد الله النحام[10] رضى الله عنه **حدثنا**[٤٢١٢] عبد الله[12] بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال حدثنى سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان ابراهيم[13] بن نعيم بن عبد الله بن النحام اخبره ان[14] اباه اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اخطب على ابنة عبد الله النحام فقال له ان له بنى اخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه فقال النحام ما كنت[15] لا ترب لحمى وارفع لحمكم فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية وامها ابن عمر رضى الله عنهما فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان اباها انكحها ولم يوامرها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء فى انفسهن فكانت الجارية بكرا فقال النحام يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له فان له فى مالى مثل ما اعطاهم ابن عمر رضى الله عنهما **قالوا** ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها وهى كارهة له اذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع ابيها رأيا فى عقد النكاح عليه **قيل** لهم هذا لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا وكيف يكون ذلك كذلك **وقد** رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة فى اسناده وفى متنه **حدثنا**[٤٢١٣] الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذى يعرف به نعيم النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لعمر بن الخطاب اخطب علىّ ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ارسلنى اليك يخطب ابنتك فقال لى يتامى ولم اكن لاترب لحمى وارفع لحمكم انى اشهدك انى قد انكحتها فلانا وكان هوى امها فى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر ابنتى فانكحها ابوها يتيما فى حجره ولم يوامرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم توامرها فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء فى انفسهن وهى بكر فقال صالح انما فعلت هذا لما اصدقها ابن عمر رضى الله عنهما فان لها فى مالى مثل ما اعطاها **ففى** هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول من الاسناد ومن المتن جميعا لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد يجوز به ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضى الله عنهما فقد كان ينبغى على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن سعد فى هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لثبت الليث وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما فى حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك **واما** ما فى متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على النساء فى انفسهن فكان بذلك رادا على نعيم لان نعيما لم يشاور ابنته فى نفسها فهذا خلاف ما فى حديث عبد الله بن لهيعة **فان** قال قائل فليس فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح **قيل** له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر الى النبى صلى الله عليه وسلم فتسأله ذلك وانما كانت حضرته امها لا عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة القضاء وان كان القضاء لا يجب الا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا **ولقد** روى الوليد بن مسلم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها عنها فكيف يجوز ان يجعل حديث

---

[10] العرس (بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها سين المهملة) ابن عَمِيرة (بفتح المهملة) الكندى ١٢ [11] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب الشافعى ١٢ [12] عبد الله بن محمد بن سعيد [13] ابراهيم بن نعيم بن عبد الله. هو ابراهيم بن صالح بن عبد الله يعرف بابن نعيم النحام قال ابن ابى حاتم مدينى يروى عن ابن عمر مرسلا. روى عنه يزيد بن ابى حبيب مرسلاً واظن ان بين يزيد وابراهيم محمد بن اسحاق اھ ١٢ [14] قوله ان اباه اخبره. هو نعيم بن عبد الله بن اسيد القرشى العدوى المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم اسلم قديما بعد ثمانية وثلاثين رجلا ١٢ [15] قوله ما كنت لاترب لحمى. من ترب الشئ تتريبا اذا لطخه بالتراب ١٢ [16] القاسم بن عبد الله بن مهدى من شيوخ ابن عدى ضعيف كذا فى الميزان ١٢

نُعيم النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمر رضی الله عنهما وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حديثا قد روى فى امر ابنة نُعيم النحام يدل على انها كانت ايما حدثنا [۲۱۴] القاسم بن عبد الله ابن مهدى قال ثنا ابو مصعب الزهرى [۱۷] قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيىٰ بن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى قد خطبت ابنة نعيم النحام واريد ان تمشى معى فتكلمه لى فقال عمر رضى الله عنه انى اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيما ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الى فقال عمر رضى الله عنه ان كنت فاعلا فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال فذهبا اليه فكلماه قال فكانما سمع مقالة عمر رضى الله عنه فقال مرحبا بك واهلا وذكر من منزلته وشرفه ثم قال ان عندى ابن اخ لى يتيم ولم اكن لونقض لحوم الناس واترب لحمى فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس ايّما من بنى عدى على ابن اخيك سفيه قالت اوضعيف قال ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدعا نُعيما فقصّ عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايّمك وامها فان لهما من امرها نصيبا ففى هذا الحديث ان بنت نُعيم النحام كانت ايّما فذلك ابعد من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهى كارهة وبالله التوفيق ؞

باب المقدار الذى يحرم الصدقة على مالكه

[۲۱۵] حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى كبشة السلولى قال حدثنى سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنىً فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم حدثنا [۲۱۶] الربيع بن سليمٰن المرادى قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسناده قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهى اربعون درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا [۲۱۷] يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما [رواه ابو داؤد ۱۲] وبما حدثنا [۲۱۸] يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر باسناده مثله وبما حدثنا [۲۱۹] يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم يحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح وحدثنا [۲۲۰] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الاجاءت شينا او كدوحا او خدوشا فى وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب حدثنا [۲۲۱] احمد بن خالد البغدادى قال ثنا ابو هشام الرفاعى قال ثنا

۱۷ه ابو مصعب احمد بن ابى بكر الزہرے صدوق عابد ۱۲۔ ۱۸ه اخرجه البیہقی ۱۲۔

باب المقدار الذى يُحرّم الصدقة على مالكه

۱ه وفى نسخة العينىؒ باب المقدار الذى يحرم على مالكيه اخذ الصدقة ۱۲ ۲ه اخرجه ابو داؤد ۱۲ن ۳ه اخرجه الطبرانى ۱۲ن ۴ه قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل الحديث منهم احمد بن حنبل روى ذلك عنه ابو عمر ۱۲ ۵ه قال العلامة العينىؒ اراد بهم الحسن البصرى وابا عبيد ومالكا فى رواية الوليد عنه ۱۲ ۶ه زيد بن اسلم العدوى مولى عمر بن الخطابؓ والحديث اخرجه مالك فى مؤطاه باتم منه ۱۲ن ۷ه محمد بن كثير العبدى ثقة ۱۲ ۸ه زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب وقد تقدم روايته فى باب الوضوء للصلوة مرة وثلثا ثلثا ص ۲۶ ج ۱ ۱۲ ۹ه قال العلامة العينىؒ اراد بهم النخعى وسفيان الثورى والحسن بن حى وعبد الله بن المبارك ومالكا فى رواية واحمد فى الاصح والشافعى فى قول واسحٰق ۱۲ ۱۰ه اخرجه الاربعة والدارمى واحمد ۱۲ن

یحیی بن اٰدم قال ثنا سفیان الثوری فذکر باسنادہٖ مثلہ غیر انہ قال کدوحا فی وجھہ ولم یشک وزاد فقیل لسفیان ولوکان عن غیر حکیم فقال حدثنا ہ زبید عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون[۱] فقالوا من ملک مائتی درھم حرمت علیہ الصدقۃ والمسألۃ ومن ملک دونھا لم تحرم علیہ المسألۃ ولم تحرم علیہ الصدقۃ ایضًا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[۲۲۲] یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی ابی عن رجل من مزینۃ انہ اتی امہ فقالت یا بنی لو ذھبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألتہ قال فجئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو قائم یخطب الناس وھو یقول من استغنی اغناہ اللہ ومن استعف اعفہ اللہ ومن سأل الناس ولہ عدل خمس اواق سأل الحافا **قال** ابو جعفر ولما اختلفوا فی ذلک وجب الکشف عما اختلفوا فیہ لنستخرج من ھذہ الاقوال قولا صحیحًا فرأینا الصدقۃ لا تخلو من احد وجھین اما ان تکون حرامًا لا یحل منھا الا ما یحل من الاشیاء المحرمات عند الضرورات الیھا او تکون تحل لہ الی ان یملک مقدارًا من المال فتحرم علی مالکہ فرأینا من ملک دون ما یغدیہ او دون ما یعشیہ کانت الصدقۃ لہ حلالا بالاتفاق الفرق کلھا فخرج بذلک حکمھا من حکم الاشیاء المحرمات التی تحل عند الضرورۃ **الا تری** ان من اضطر الی المیتۃ ان الذی یحل لہ منھا ھو ما یمسک بہ نفسہ لا ما یشبعہ حتی یکون لہ غداء او حتی یکون لہ عشاء **فلما کان** الذی یحل من الصدقۃ ھو بخلاف ما یحل من المیتۃ عند الضرورۃ ثبت انھا انما تحرم علی من ملک مقدارًا فاردنا ان ننظر فی ذلک المقدار ما ھو فرأینا من ملک دون ما یغدی او دون ما یعشی لم یکن بذلک غنیا وکذلک من ملک اربعین درھما او خمسین درھما او ما ھو دون المأتی درھم فاذا ملک مأتی درھم کان بذلک غنیا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لمعاذ بن جبل رضی اللہ عنہ فی الزکوٰۃ خذھا من اغنیائھم واجعلھا فی فقرائھم فعلمنا بذلک ان مالک المأتین غنی وان مالک ما دونھا غیر غنی فثبت بذلک ان الصدقۃ حرام علی مالک المأتی درھم فصاعدا وانھا حلال لمن یملک ما دون ذلک وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیھم ؎

۲۲۳ باب فرض الزکوٰۃ فی الابل السائمۃ فیما زاد علی عشرین ومائۃ

حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال اخبرنا حبیب بن ابی حبیب قال ثنا عمرو بن ھرم قال حدثنی محمد بن عبد الرحمٰن الانصاری قال لما استخلف عمر بن عبد العزیز ارسل الی المدینۃ یلتمس کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمرو بن حزم فی الصدقات وکتاب عمر فوجد عند اٰل عمرو بن حزم کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمرو بن حزم فی الصدقات ووجد عند اٰل عمر کتاب عمرؓ فی الصدقات مثل کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنسخنا فحدثنی عمرو انہ طلب الٰی محمد بن عبد الرحمٰن ان ینسخہ ما فی ذینک الکتابین فنسخ لہ فی ھذا الکتاب فکان مما فی ذلک الکتاب ان الابل اذا زادت علی تسعین واحدۃ ففیھا حقتان طروقتا الفحل الی ان یبلغ عشرین ومائۃ فاذا بلغت الابل عشرین ومائۃ فلیس فیما زاد منھا دون العشر شیٔ فاذا بلغت ثلثین ومائۃ ففیھا ابنۃ لبون وحقۃ الی ان یبلغ اربعین ومائۃ فاذا کانت اربعین ومائۃ ففیھا حقتان وابنۃ لبون الی ان تبلغ خمسین ومائۃ فاذا کانت خمسین ومائۃ ففیھا ثلث حقاق ثم اجری الفریضۃ کذلک حتی یبلغ ثلثمائۃ فاذا بلغت ثلثمائۃ ففیھا من کل خمسین حقۃ ومن کل اربعین لبون **قال** ابو جعفرؒ فذھب[۱] الی ھذا الحدیث قوم فقالوا بہ **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون[۲] فقالوا ما زاد علی العشرین والمائۃ ففی خمسین حقۃ وفی کل اربعین بنت لبون وتفسیر ذلک انہ لو زادت الابل بعیرا واحدا علی عشرین ومائۃ وجب بزیادۃ ھذا البعیر حکم ثان غیر حکم العشرین والمائۃ فوجب فی کل اربعین بنت لبون ثم یجرون ذلک کذلک حتی تبلغ الزیادۃ تمام المائۃ والثلثین فیجعلون فیھا حقۃ وبنتی لبون ثم یکون ذلک کذلک حتی یتناھی الزیادۃ الی اربعین ومائۃ فاذا کانت اربعین ومائۃ کان فیھا حقتان وبنت لبون الی خمسین ومائۃ فاذا کانت خمسین ومائۃ کان فیھا ثلث حقاق ثم یجرون الفرض فی الزیادۃ علی ذلک کذلک ابدا **واحتجوا** فی ذلک من الاٰثار بما حدثنا[۲۲۴] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال حدثنی ابی عن ثمامۃ بن عبد اللہ عن انس رضی اللہ عنہ ان ابا بکر الصدیقؓ لما استخلف وجہ انسؓ بن مالک رضی اللہ عنہ الی البحرین فکتب لہ ھذا الکتاب ھذہ

---

۱۱ ؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم عبد اللہ بن شبرمۃ وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا ۱۲ ۔

باب فرض الزکوٰۃ فی الابل السائمۃ فیما زاد علی عشرین ومائۃ

۱ ؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء محمد بن اسحٰق صاحب المغازی ومالک بن انس وابا عبید القاسم بن سلام واحمد فی روایۃ ۱۲ ۲ ؎ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم الاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ ۳ ؎ تقدمت الروایۃ فی باب ذوات العوار ایضًا صفحہ ح ۱۲

فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله عزوجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان فى كتابه ذلك ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **حدثنا** ٤٢٢٥ ابوبكرة قال ثنا ابوعمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس قال حماد سلمنى ثابت البنانى الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصارى رضى الله عنه ليبعث اليه بكتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه الذى كتبه لانس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الى فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق **حدثنا** ٤٢٢٦ ابن ابى داؤد قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داؤد قال حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** ٤٢٢٧ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصارى عن عبد الله بن ابى بكر الانصارى اخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** ٤٢٢٨ احمد بن داؤد بن موسى قال حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** ٤٢٢٩ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب اقرأنيها سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضى الله عنهما فوعيتها على وجهها وهى الذى نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله ابنى ابن عمر رضى الله عنهم حين أمر على المدينة وامر عماله بالعمل بها فذكر هذا الحديث **قالوا** وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وذكروا** فى ذلك ما **حدثنا** ٤٢٣٠ احمد بن داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة من الابل استونفت فيه الفريضة فكان فى كل خمس منها شاة حتى تتناهى الزيادة الى خمس وعشرين فيكون فيها بنت مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمس ففيها فرائض مستانفات على حكم اول فرائض الابل فاذا كملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا** فى ذلك من الآثار بما **حدثنا** ٤٢٣١ سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لى فى ورقة ثم جاء بها واخبرنى انه اخذه من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضى الله عنه فى ذكر ما تخرج من فرائض الابل فكان فيه انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة **حدثنا** ٤٢٣٢ ابوبكرة قال ثنا ابوعمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله **قال** ابوجعفر فلما اختلفوا فى ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثة الاقوال قولا صحيحا فنظرنا فى ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا فى خمس من الابل شاة ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلث شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك فيما زاد الى عشرين ومائة كما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية لما اوجبوه فى الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير

ف ٤ عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى القاضى ثقة يروى عنه معمر بن راشد ١٢ ف ٥ عن ابيه هو ابوبكر محمد ثقة عابد ١٢ ف ٦ عن جده هو محمد بن عمرو بن حزم ابوعبد الملك الانصارى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويروى عنه مرسلا ١٢ ف ٧ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعى ثقة جليل ١٢ ف ٨ قال العلامة العينى اراد بهم ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ١٢

ذلك فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولی وثبت تغیر الحکم بزیادة علی العشرین والمائة **ثم** نظرنا بین اهل المقالة الثانیة والمقالة الثالثة فوجدنا الذین یذهبون الی المقالة الثانیة یوجبون بزیادة البعیر الواحد علی العشرین والمائة رد حکم جمیع الابل الی ما یجب فیه بنات اللبون فی قولهم وهو ما ذکرنا عنهم ان فی کل اربعین بنت لبون **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الثالثة انا رأینا جمیع ما یزید علی النهایات المسماة فی فرائض الابل فیما دون العشرین والمائة یتغیر بتلك الزیادة الحکمان لتلك الزیادة حصة فیما وجب بها **من** ذلك ان فی اربع وعشرین اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة کان فیها بنت مخاض الی خمس وثلثین فاذا زادت واحدة ففیها بنت لبون فکانت بنت المخاض واجبة فی الخمس والعشرین لا فی بعضها وکذلك بنت اللبون واجبة فی الستة والثلثین کلها لا فی بعضها وکذلك سائر الفرض فی الابل حتی تتناهی الی عشرین ومائة لا ینتقل الفرض بزیادة لا شیٔ فیها بل ینتقل بزیادة فیها شیٔ **الا تری** ان فی عشر من الابل شاتین فاذا زادت بعیرا فلا شیٔ فیه ولا یتغیر بزیادته حکم العشرة التی کانت قبله فاذا کانت الابل خمس عشرة کان فیها ثلث شیاه فکانت الفریضة واجبة فی البعیر الذی کمل به ما یجب فیه ثلث شیاه وفیما قبله فلما کان ما ذکرنا کذلك وکانت الابل اذا زادت بعیرا واحدا علی عشرین ومائة بعیر فکل قد اجمع انه لا شیٔ فی هذا البعیر لان الذین اوجبوا استیناف الفریضة لم یوجبوا فیه شیٔا ولم یغیروا به حکما والذین لم یوجبوا استیناف الفریضة من اهل المقالة الثانیة جعلوا فی کل اربعین من العشرین والمائة بنت لبون ولم یجعلوا فی البعیر الزائد علی ذلك شیٔا **فلما ثبت** ان الفرض فیما قبل العشرین والمائة لا ینتقل الا بما یجب فیه جزء من الفرض الواجب به وکان البعیر الزائد علی العشرین والمائة لا یجب فیه شیٔ من فرض وجب به **ثبت** انه غیر مغیر فرض غیره عما کان علیه قبل حدوثه فثبت بما ذکرنا **قول** من ذهب اهل المقالة الثالثة وممن ذهب الیها ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهم **وقد** روی ذلك ایضا عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه **حدثنا**۲۲۳ اسمعیل بن اسحق بن سهل الکوفی قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خُصَیف عن ابی عبیدة وزیاد بن ابی مریم عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه قال فی فرائض الابل اذا زادت علی تسعین ففیها حقتان الی عشرین ومائة فاذا بلغت العشرین ومائة استقبلت الفریضة بالغنم فی کل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرین ففرائض الابل فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقة **وقد** روی ذلك ایضا عن ابراهیم النخعی رحمه الله **حدثنا**۲۲۴ ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال **قال** ابراهیم النخعی اذا زادت الابل علی عشرین ومائة ردت الی اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانیة لمذهبهم فقالوا معنی الاثار المتصلة شاهدة لقولنا ولیس ذلك مع مخالفنا **قیل** لهم اما علی مذهبکم فاکثرها لا یجب لکم به الحجة علی مخالفکم لانه لو احتج علیکم بمثل ذلك لم تسوغوه ایاه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك علیکم جاهلا بالحدیث **فمن** ذلك ان حدیث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنی وحده لا نعلم احدا وصله غیره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنی حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم فی العلم اجل من قدر عبد الله بن المثنی وهو ممن یحتج به فروی هذا الحدیث عن ثمامة منقطعا فکان یجئ علی اصولکم ان یکون هذا الحدیث یجب ان یدخل فی معنی المنقطع ویخرج من معنی المتصل لانکم تذهبون الی زیادة غیر الحافظ علی الحافظ غیر ملتفت الیها **واما** حدیث الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهری سلیمن بن داود وقد سمعت ابن ابی داود یقول سلیمن بن داود هذا وسلیمن بن داود الحرانی عندهم ضعیفان جمیعا وسلیمن بن داود الذی یروی عن عمر بن عبد العزیز عندهم ثبت **ومما** یدل ایضا علی وهاء هذا الحدیث ان اصحاب الزهری المأخوذ علمه عنهم مثل یونس بن یزید ومن روی عن الزهری فی ذلك شیٔا انما روی عنه الصحیفة التی عند آل عمر رضی الله عنه **افتری** الزهری یکون فرائض الابل عنده عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده وهم جمیعا ائمة واهل علم ما خوذ عنهم فیسکت عن ذلك ویضطره الامر الی الرجوع الی صحیفة عمر غیر مرویة فیحدث الناس بها هذا عندنا مما لا یجوز علی مثله **فان** قال قائل فان حدیث معمر عن عبد الله بن ابی بکر حدیث متصل لا مطعن لاحد فیه **قیل** له ما هو بمتصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن جده وجده محمد بن ابی بکر وهو لم یر النبی صلی الله علیه وسلم ولا ولد الا بعد ان کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الکتاب لابیه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ینقل فی هذا الحدیث الینا ان محمد بن عمرو بن حزم روی هذا الحدیث عن ابیه فقد ثبت انقطاع هذا الحدیث ایضا والمنقطع فانتم لا تحتجون به **فقد** ثبت ان کل ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب منقطع فان کنتم لا تسوغون لمخالفکم الاحتجاج بالمنقطع فی غیر هذا الباب فلم تحتجون علیه به فی هذا الباب فلئن وجب ان یکون عدم الاتصال فی موضع من المواضع یزیل قبول الخبر انه لیجب ان یکون کذلك هو فی کل المواضع ولئن وجب

ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقة من صمد به اليه في باب واحد انه ليجب ان يقبل في كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات وغيره مما روى في هذا الباب اولى منه **قيل** له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكر نا عنه وقيس حجة حافظ **واما** حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم **واما** حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر فليس في الثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد** حدثني[٤٢٣٥] يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير[٩] يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكن عبد الله ابن ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبه والله اعلم۔

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق **حدثنا**[٤٢٣٦] يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام[١] الفتح[٢] مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدّق بمالي كله قال لا قلت أفأتصدّق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير **حدثنا**[٤٢٣٧] فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر[٣] بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك[٤] بن عُمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قُلت فالنصف قال لا قلت فالثلثُ قال نعم والثلث كثير **حدثنا**[٤٢٣٨] فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد[٥] بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس[٦] في الرجل هل يسعه ان يوصي بثُلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك فقال قوم له ان يوصي بثُلث ماله كاملا فيما أحبّ بما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** في ذلك باباحة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصي بثلث ماله بعد منعه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار وبما **حدثنا**[٤٢٣٩] يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل جعل لكم ثلث اموالكم اخر اعماركم زيادة في اعمالكم **وخالفهم** في ذلك اخرون[٧] فقالوا ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته عن ثُلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فمما** روى في ذلك عمن ذهب اليه من المتقدمين ما **حدثنا**[٤٢٤٠] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة قال كان ابن عباس يقول استقصروا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لكثير **حدثنا**[٤٢٤١] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حُميد[٨] عن بكر بن عبد الله قال أوصَيتُ الى حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ[٩] قال ما كنت لاقبل وصيته رجل له ولد يوصي بالثلث **فمن** الحجة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث لو كانت جورا اذا لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد وقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت مذهب

---

[٩] ابن الوزير. قال في المنتخب هو محمد بن الوزير المصري وقال في التقريب مقبول وقد تقدم قول ابن عيينة هذا في باب مس الفرج ايضا وقد ذكر هناك ان ابن وزير هذا هو احمد بن يحيى بن الوزير التجيبي المصري ١٢

كتاب الوصايا

[١] كذا في نسخة العيني وشرحه والحديث اخرجه الجماعة ١٢ ان [٢] قوله عام الفتح قال العلامة العيني اتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فانه قال في فتح مكة واتفق الحفاظ على انه وهم فيه. وقال في موضع آخر قال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع ١٢ [٣] ابو بكر بن ابي شيبة صاحب المصنف يروي عن الحسين بن علي الجعفي وعنه فهد ١٢ [٤] عبد الملك بن عمير اللخمي ثقة ١٢ [٥] محمد بن فضيل (مصغرا) ابن غزوان الضبي صدوق ١٢ [٦] قال العلامة العيني اراد بهم شريحا القاضي ومحمد بن سيرين والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد ١٢ [٧] قال العلامة العيني اراد بهم عطاء وابراهيم النخعي والشعبي ومطرفا والضحاك وطاؤسا ومالكا واسحق ١٢ [٨] حميد. هو الطويل يروي عن بكر ابا الفتح، ابن عبد الله المزني ووقع في تهذيب التهذيب في شيوخ حميد بكير بن عبد الله المزني (بتصغير) ولو هم الكاتب ١٢ [٩] حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ثقة فقيه والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان

اليه اهل المقالة الاولى وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ثم تكلم الناس[10] بعد هذا فى هبات
المريض وصدقاته اذا مات فى مرضه ذلك فقال قوم وهم اكثر العلماء هى من الثلث كسائر الوصايا وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقالت[11] فرقة هو من جميع المال كافعاله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من
المتقدمين قاله وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت نحلنى ابوبكر جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية
فلما مرض قال لى انى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى بالعالية فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم
مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى فاخبر ابوبكر الصديق رضى الله عنه انها لو قبضت ذلك فى الصحة تم لها ملكه
وانها لا تستطيع قبضه فى المرض قبضا تتم لها به ملكه وجعل ذلك غير جائز كما لا يجوز الوصية لها ولم تنكر ذلك عائشة على ابى
بكر الصديق رضى الله عنه ولا سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه
فلو لم يكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجة لقولهم الذى ذهبوا اليه الا ما فى هذا الحديث وما ترك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الانكار فى ذلك على ابى بكر لكان فيه اعظم الحجة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا
حدثنا[4242] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن
حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة حدثنا[4243] ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبى صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا[4244] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج[12] قال ثنا حماد[13] قال ثنا عطاء[14] الخراسانى عن سعيد بن المسيب
وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر
مثله حدثنا[4245] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى
المهلب عن عمران[15] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه الترمذى ١٢) فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق فى المرض
من الثلث فكذلك الهبات والصدقات وقد احتج بعض من ذهب الى هذه المقالة ايضا بحديث الزهرى عن عامر بن سعد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فى مرضه فقال اتصدق بمالى كله فقال لا حتى رده الى الثلث على ما قد ذكرنا
فى اول هذا الباب قال ففى هذا الحديث انه قد جعل صدقته فى مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث من بعد موته
ويدخل لمخالفه عليه ان مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن ابيه ان سواله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت على ما ذكرنا عنه فى اول هذا الباب فليس ما احتج هو به من حديث عامر باولى مما
احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب ثم تكلم[16] الناس بعد هذا فيمن اعتق ستة اعبد له عند موته ولا مال له غيرهم
فابى الورثة ان يجيزوا فقال قوم يعتق منهم ثلثهم ويسعون فيما بقى من قيمتهم وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وقال اخرون[17] تعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقى منهم رقيقا لورثة المعتق وقال اخرون[18] يقرع بينهم فيعتق
منهم من قرع من الثلث ورق من بقى واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران فكان
من الحجة لاهل المقالتين الاوليين على اهل هذه المقالة ان ما ذكروا من القرعة المذكورة فى حديث عمران منسوخ لان القرعة
قد كانت فى بدء الاسلام لتستعمل فى اشياء فحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها هو الشئ الذى كانت القرعة من اجله بعينه من
ذلك ما كان على بن ابى طالب رضى الله عنه حكم به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن ما قد حدثنا[4246] اسمعيل[19]
ابن اسحق الكوفى قال ثنا جعفر[20] بن عون او يعلى[21] بن عبيد انا اشك عن الاجلح[22] بن عبد الله عن الشعبى عن عبد الله[23] بن الخليل

---

[10] قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم ہؤلاء جمہور العلماء من التابعین ومن بعدہم منہم اللیث بن سعد والاوزاعی والثوری وابوحنیفۃ والشافعی ومالک واحمد واصحابہم وعامۃ اہل الحدیث ۱۲
[11] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہؤلاء الفرقۃ داؤد الظاہری ومن تبعہ قیل وعلماء ایضاً ۱۲
[12] حجاج ہو ابن المنہال ثقۃ ۱۲
[13] حماد ہو ابن سلمۃ ۱۲
[14] عطاء بن ابی مسلم الخراسانی صدوق یہم ۱۲
[15] اخرجہ مسلم وابن ماجۃ ۱۲
[16] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء سفیان الثوری وابراہیم النخعی وعبداللہ بن المبارک وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ۱۲
[17] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم مالکا واحمد فی روایۃ وطائفۃ من الشافعیۃ ۱۲
[18] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم الشافعی واحمد واسحق ۱۲
[19] اسمعیل بن اسحق بن سہل الکوفی قال ابن ابی حاتم کتبت عنہ وہو صدوق ۱۲
[20] جعفر بن عون (بالنون) ابن جعفر المخزومی صدوق ۱۲
[21] یعلی بن عبید (بالتصغیر غیر مضاف) ابن ابی امیۃ الکوفی ثقۃ ۱۲
[22] اجلح بالجیم والمہملۃ بعد اللام، ابن عبداللہ الکندی صدوق شیعی یقال اسمہ یحیی واجلح لقب یروی عن الشعبی وعنہ جعفر بن عون ۔ والحدیث اخرجہ المصنف فی مشکلہ صـ۲ ـ۳ج ا ایضاً والنسائی بطرق عدیدۃ وابن ماجۃ ۱۲
[23] عبداللہ بن الخلیل ویقال ابن ابی الخلیل الحضرمی الکوفی مقبول یروی زید بن ارقم وعنہ الشعبی ۱۲

الحضرمی عن زيد بن ارقم قال بينا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اليمن وعلیؓ يومئذٍ بها فقال يا رسول الله اتى عليا ثلثة نفر يختصمون فی ولد قد وقعوا على امرأة فی طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علیؓ ما حكم به فی القرعة فی دعوی النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد رويناه فی باب القافة من حكم علیؓ فی مثل هذا بان جعل الولد بين المدعين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذٍ حكم علیؓ بما حكم فی كل شئ مثل النسب الذی يدعيه النفر والمال الذی يوصی به النفر بعد ان يكون قد اوصی به لكل واحد على حدة او العتاق الذی يعتقه العبيد فی مرض معتقهم ان يقرع بينهم فايهم قرع استحق ما ادعی وما كان وجب بالوصية والعتاق ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا اذ ردت الاشياء الى المقادير المعلومة التی فيها التعديل الذی لا زيادة فيه ولا نقصان **وبعد** هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق فی المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من احد وجهين **اما** ان يكون حكما دليلا على سائر افعال المريض فی مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك حكما فی عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا فی العتاق دون ما سواه فينبغی ان لا يكون ما جعله النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الحديث من العتاق فی الثلث دليلا على الهبات والصدقات انها كذلك فثبت قول الذی يقول انها من جميع المال اذ كان النظر يشهد له وان كان هذا الاثر رد فيه خلاف ما قال الا بالتقليد ولا شئ فی هذا الباب نقله غير هذا الحديث **وان** كان قد جعل النبی صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق فی الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك** هو دليل لنا على ان القرعة قد كانت فی ذلك كله جارية يحكم بها ففی ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل ان ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الآخرين **فقال** من ذهب الى تثبيت القرعة وكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا[٢٤٧] يونس قال ثنا علی بن مَعْبَد قال ثنا عُبَيْدُ الله[٢٥] بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهری عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه **حدثنا**[٢٤٨] فهد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنی يونس بن زيد عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٢٤٩] فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشةؓ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشةؓ ويحيی بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا**[٢٥٠] محمد بن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا المُفَضَّل[٢٦] بن فَضَالة القِتْبانی عن ابی الطاهر عبد الملك بن محمد بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثتنی خالتی عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشةؓ مثله **قالوا** فهذا ما ينبغی للناس ان يفعلوه الى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة فی العتاق فی المرض كذلك **قيل** لهم قد ذكرنا فی ذلك فی موضعه ما يغنی ولكنا نذكر ههنا ما فيه ايضا دليل ان لا حجة لكم فی هذا ان شاء الله تعالى اجمع المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسائه وان حكم القسم يرتفع عنه بسفره **فلما** كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه فی وقت احتياجه الى الخروج باحدهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يحاب التی خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها **ومن ذلك** الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعی كل واحد منهما على صاحبه دعوی فينبغی للقاضی ان يقرع بينهما فايهما قرع بدأ بالنظر فی امره وله ان ينظر فی امر من شاء منهما بغير قرعة فكان الاحسن به لبعد الظن به فی هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم فی امر نسائه وكذلك عمل المسلمون فی اقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين اهلهم بما لو امضوه بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم لتطمئن قلوبهم ويرتفع الظنة عمن تولی لهم قسمتهم ولو اقرع بينهم على طوائف من المتاع الذی لهم قبل ان يعدل ويسوی قيمته

---

٢٤ اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والحاكم ١٢ ب۔

٢٥ عبيد الله بن عمرو (بالفتح) ابن ابی الوليد الرقی ثقة فقيه ١٢ ٢٦ المفضل بن فضالة بن عبيد القتبانی (بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة) ثقة فاضل عابد ١٢۔

علی املاکهم منه کان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما یجوز القسم به وانها انما اریدت لانتفاء الظن لا بحکم یجب بها فکذلك نقول کل قرعة تکون بمثل هذا فهی حسنة وکل قرعة یراد بها وجوب حکم وقطع حقوق متقدمة فهی غیر مستعملة ثم رجعنا الی القولین الأخرین فرأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد حکم فی العبد اذا کان بین اثنین فاعتقه احدهما فانه حر کله ویضمن ان کان موسرا وان کان معسرا ففی ذلك من الاختلاف ما ذکرناه فی کتاب العتاق ثم وجدنا فی حدیث ابی الملیح الهذلی عن ابیه ان رجلا اعتق شقصا له فی مملوك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو حر کله لیس لله شریك فبین رسول الله صلی الله علیه وسلم العلة التی لها عتق نصیب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متی وقع فی بعض العبد انتشر فی کله وقد رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حکم فی العبد بین اثنین اذا اعتقه احدهما ولا مال له یحکم علیه فیه بالضمان بالسعایة علی العبد فی نصیب الذی لم یعتق فثبت بذلك ان حکم هؤلاء العبید فی المرض کذلك وانه لما استحال ان یجب علی غیرهم ضمان ما جاوز الثلث الذی للمیت ان یوصی به ویهلکه فی مرضه من احب من قیمتهم وجب علیهم السعایة فی ذلك للورثة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؛

باب الرجل یوصی بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس فی الرجل یوصی بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذین یستحقون تلك الوصیة فقال ابو حنیفة رحمه الله هم کل ذی رحم محرم من فلان من قبل ابیه او من قبل امه غیر انه یبدأ فی ذلك بمن کانت قرابته منهم من قبل ابیه علی من کانت قرابته منه من قبل امه وتفسیر ذلك ان یکون للموصی لقرابته عم وخال فقرابته عمه من قبل ابیه کقرابة خاله منه من قبل امه فیبدأ فی ذلك بعمه علی خاله فیجعل الوصیة له وقال[1] زفر رحمه الله الوصیة لکل من قرب منه من قبل ابیه او من قبل امه دون من کان ابعد منه وسواء کان فی ذلك بین من کان منهم ذا رحم محرم وبین من کان ذا رحم غیر محرم وقال ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالی الوصیة فی ذلك لکل من جمعه وفلانا اب واحد منذ کانت الهجرة من قبل ابیه او من قبل امه وسواء فی ذلك بین من بعد منهم وبین من قرب وبین من کانت رحمه غیر محرمة ولم یفضلا فی ذلك من کانت رحمه من قبل الاب علی من کانت رحمه من قبل الام وقال[2] أخرون الوصیة فی ذلك لکل من جمعه وفلان ابوه الرابع الی ما هو اسفل من ذلك وقال[3] أخرون الوصیة فی ذلك لکل من جمعه وفلانا اب واحد فی الاسلام او فی الجاهلیة ممن یرجع بآبائه او بامهاته الیه ابا عن اب او اما عن ام الی ان تلقاه ممن تثبت به المواریث او تقوم به الشهادات وانما جوز اهل هذه المقالة الوصیة للقرابة علی ما ذکرنا من قول کل واحد منهم اذا کانت تلك القرابة قرابة تحصی وتعرف فان کانت لا تحصی ولا تعرف فان الوصیة بها باطلة فی قولهم جمیعا الا ان یوصی بها لفقرائهم فیکون جائزة لمن رأی الوصی دفعها الیه منهم واقل من یجوز له ان یجعلها منهم اثنان فصاعدا فی قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله ان دفعها الی واحد منهم اجزأه ذلك فلما اختلفوا فی القرابة منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر فی ذلك لنستخرج من اقاویلهم هذه قولا صحیحا فنظرنا فی ذلك فکان من حجة الذین ذهبوا الی ان القرابة هم یلتقونه ومن یقاربونه عند ابیه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فیما ذکروا لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قسم سهم ذوی القربی اعطی بنی هاشم وبنی المطلب وانما یلتقی هو وبنو المطلب عند ابیه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والأخرون بنو المطلب بن عبد مناف یلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع فمن الحجة علیهم فی ذلك للأخرین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اعطی بنی هاشم وبنی المطلب قد حرم بنی امیة ونوفل وقرابتهم منه کقرابة بنی المطلب فلم یحرمهم لانهم لیسوا قرابة ولکن لمعنی غیر القرابة فکذلك من فوقهم لم یحرمهم لا نهم لیسوا قرابة ولکن لمعنی غیر القرابة ثم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القرابة من غیر هذا الوجه ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد[4] بن عبد الله الانصاری قال ثنا حمید عن انس قال لما نزلت هذه الأیة لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰی تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ او قال من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا

باب الرجل یوصی بثلث ماله

[1] قال العلامة العینی رح هو قول طائفة من اهل الحدیث وجماعة من الظاهریة ۱۲ [2] قال العلامة العینی رح هو قول مالك والشافعی واحمد ۱۲ [3] قال العلامة العینی رح اراد باهل هذه المقالات اهل المقالات الخمسة المذکورة مفصلاً ۱۲ [4] محمد بن عبد الله بن المثنی الانصاری ثقة یروی عن ابیه وعن حمید الطویل ۱۲

جاء ابوطلحة فقال یارسول الله حائطی الذی بمکان کذا وکذا لله ولو استطعت ان اسرہ لو اعلنه فقال اجعله فی فقراء قرابتك او
فقراء اهلك حدثنا ۴۲۵۲ ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابی عن ثمامة قال قال انس کانت لابی طلحة
ارض فجعلها لله عزوجل فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له اجعلها فی فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابی قال ابی عن ثمامة عن
انس قال فکانا اقرب الیه منی فهذا ابوطلحة قد جعلها لابی وحسان وانما یلتقی هو وابی عند ابیه السابع لان اباطلحة اسمه
زید بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زید مناة بن عدی بن عمرو بن مالك بن النجار وابی بن کعب بن قیس بن
عتیك بن زید بن معاویة بن عوف بن مالك بن النجار فلم ینکر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی طلحة ما فعل من ذلك فدل
ما ذکرنا علی ان من کان یلقی الرجل الی ابیه الخامس او السادس او الی من فوق ذلك من الآباء المعروفین قرابة له کما ان من
یلقاه الی اب دونه قرابة ایضا وقد امر الله عزوجل نبیه ایضا صلی الله علیه وسلم ان ینذر عشیرته الاقربین فروی
عنه فی ذلك ما حدثنا ۴۲۵۳ محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهانی قال ثنا عباد بن یعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس
عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علی لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قال لی
رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی اجمع لی بنی هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذکر الحدیث ففی هذا الحدیث
انه قصد بنی ابیه الثالث وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ۴۲۵۴ محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصبهانی قال ثنا
محمد بن حمید الرازی قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن
الحارث عن ابن عباس عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال اجمع لی بنی عبد المطلب قال وهم اربعون رجلا
یزیدون رجلا او ینقصونه ففی هذا الحدیث انه قصد بنی ابیه الثانی وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ۴۲۵۵ احمد بن
داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یزید بن زریع قال حدثنا سلیمن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن قبیصة بن مخارق وزهیر
بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رضمة من جبل فعلا اعلاها ثم قال یا
بنی عبد مناف انی نذیر ففی هذا الحدیث انه قصد بنی ابیه الرابع وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ۴۲۵۶ ربیع الجیزی
قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام عن موسی بن وردان عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یا
بنی هاشم یا بنی قصی یا بنی عبد مناف انا النذیر والموت المغیر والساعة الموعود ففی هذا الحدیث انه دعا بنی ابیه
الخامس وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ۴۲۵۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید وعفان عن ابی عوانة عن عبد الملك بن
عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة قال لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال یا بنی
کعب بن لؤی انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد مناف انقذوا انفسکم من النار یا بنی هاشم انقذوا انفسکم من النار یا
فاطمة بنت محمد انقذی نفسك من النار فانی لا املك لکم من الله شیئا غیر ان لکم رحما سابلها ببلالها ففی هذا الحدیث انه
دعاهم معهم بنی ابیه السابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصی بن کلاب بن مرة
ابن کعب بن لوی وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ۴۲۵۸ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنی ابی عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین صعد رسول الله صلی الله
علیه وسلم علی الصفا فجعل ینادی یا بنی فهر یا بنی عدی یا بنی فلان لبطون من قریش حتی اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم
یستطع ان یخرج ارسل رسولا لینظر وجاء ابولهب وقریش فاجتمعوا فقال ارأیتم لو اخبرتکم ان خیلا بالوادی ترید ان تغیر
علیکم اکنتم تصدقونی قالوا نعم ما جربنا علیك الا صدقا قال فانی نذیر لکم بین یدی عذاب شدید ففی هذا الحدیث
انه دعا بطون قریش کلها وقد روی مثل ذلك عن ابی هریرة حدثنا ۴۲۵۹ یونس قال ثنا سلامة بن روح قال
عقیل قال ثنی الزهری قال قال سعید وابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ﻪ ۵ ثنی ابی ای والدی
وهو عبد الله بن المثنی بن عبد الله بن انس بن مالک الانصاری صدوق یروی عن عمه ثمامة ۱۲ ﻪ ۶ ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاری البصری قاضیها صدوق یروی
عن جده انس بن مالک رض ۱۲ ﻪ ۷ عباد بن عبد الله الاسدی الکوفی ضعیف ۱۲ ﻪ ۸ المنهال بن عمرو بالفتح الاسدی صدوق ۱۲ ﻪ ۹ عبد الله بن الحارث الانصاری
ابو الولید البصری نسیب بن سیرین ثقة یروی عن عباس وعنه المنهال بن عمرو ۱۲ ﻪ ۱۰ حسان (بالسین) ضعیف ۱۲ ﻪ ۱۱ ضمام (بکسر الضاد المعجمة وتخفیف المیم)
ابن اسمٰعیل بن مالک المرادی ابو اسمٰعیل المصری صدوق ربما اخطأ ۱۲

حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى
عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا
يا صفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا حدثنا ۴۲۶۰ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس
عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه
قال يا صفية يا فاطمة ففى هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله ان ينذر عشيرته الاقربين
دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثانى وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند
ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند ابائه
الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعته واياه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احدى المقالات الاخر
ونظرنا فى قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم
ذوى القربى عم به بنى هاشم وبنى المطلب وبعض بنى هاشم اقرب اليه من بعض وبعض بنى المطلب ايضا اقرب اليه
من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما منه و
جعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه فى الوصية لقرابة فلان لا
يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه ابعد من رحمه فهذه حجة و
حجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه فى فقراء القرابة جعلها لحسان ولابى
وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع ويلتقى هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وابو طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة فى ذلك حسانا لقرب رحمه منه على ابى لبعد رحمه منه ولم يرو
احد منهما مستحقا لقرابته منه فى ذلك منه الا كما يستحق منه الاخر فثبت بذلك فساد هذا القول ثم رجعنا الى ما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا و
فيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بنى المطلب معهم وارحامهم جميعا
منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابيا وحسانا وانما اعطاهما على انهما قرابة ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من
رحمهما منه فبطل بذلك ايضا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ
كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند اباء كانوا فى الجاهلية وكذلك ابو طلحة وابى وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامى
وانما يجتمعون عند كان فى الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصى
لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجمعهم واياه اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله وثبت القول الاخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه ابا غير اب او اما غير ام حتى يلتقى هو والموصى
لقرابته الى جد واحد فى الجاهلية او فى الاسلام بعد ان يكون اولئك الاباء يستحق بالقرابة بهم المواريث فى حال ويقوم
بالانسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصى لقرابته وبينهم من الاباء او من الامهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا واختا وعصبة سواها حدثنا ۴۲۶۱ محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد قال ثنا
وهب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض
فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر حدثنا ۴۲۶۲ ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
ابن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۴۲۶۳ فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس رض حدثنا ۴۲۶۴
على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله حدثنا ۴۲۶۵ على بن زيد قال ثنا عبدة

ابن سلیمٰن قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفیان عن ابن طاؤس فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الی ان رجلا لو مات وترك ابنته واخاه لابیه وامه واخته لابیه وامه کان لابنته النصف وما بقی فلاخیه لابیه وامه دون اخته لابیه وامه واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا ایضا لو لم یکن مع الابنة اخ وکانت معها اخت وعصبة کان للابنة النصف وما بقی فللعصبة وان بعدوا **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما روی عن ابن عباس **حدثنا**[۴۲۶۶] علی بن[2] زید قال ثنا عَبْدَة[3] بن سلیمٰن قال انا ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاؤس قال اخبرنی اَبِی عن ابن عباس انه قال قال الله عزوجل اِنِ امْرُؤٌ هلك لیس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان کان له ولد **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون[4] فقالوا بل للابنة النصف وما بقی بین الاخ والاخت للذکر مثل حظ الانثیین وان لم یکن مع الابنة غیر الاخت کان للابنة النصف وللاخت ما بقی وکان من الحجة لهم فی ذلك ان حدیث ابن عباس رض الذی ذکروا علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب لیس معناه عندنا علی ما حملوه علیه ولکن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولی رجل ذکر کعمة وعم فالباقی للعم دون العمة لانهما فی درجة واحدة متساویان فی النسب وفضل العم علی العمة فی ذلك بان کان ذکرا فهذا معنی قوله ما ابقت الفرائض فلاولی رجل ذکر ولیس الاخت مع اخیها بداخلین فی ذلك **والدلیل** علی ما ذکرنا من ذلك انهم اجمعوا فی بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقی فبین ابن الابن وابنة الابن للذکر مثل حظ الانثیین ولم یجعلوا ما بقی بعد نصیب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم یکن معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولی رجل ذکر علی ذلك انما هو علی غیره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان فی ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقی بعد نصیب الابنة للعم دون العمة **ثم** اختلفوا فی الاخت مع الاخ فقال قوم هما کالعمة مع العم وقال اٰخرون هما کابن الابن وابنة الابن **فنظرنا** فی ذلك لنعطف ما اختلفوا فیه منه علی ما اجمعوا علیه فرأینا الاصل المتفق علیه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم یکن غیرهما کان المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین فاذا کان معهما ابنة کان لها النصف وکان ما بقی بعد ذلك النصف بین ابن الابن وابنة الابن علی مثل ما یکون لهما من جمیع المال لو لم یکن معهما ابنة وکان العم والعمة لو لم یکن معهما ابنة کان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا کانت هناك ابنة کان لها النصف وما بقی بعد ذلك فهو للعم دون العمة فکان ما بقی بعد نصیب الابنة للذی کان یکون له جمیع المال لو لم یکن ابنة فلما کان ذلك کذلك وکان الاخ والاخت لو لم یکن معهما ابنة کان المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین فالنظر علی ذلك ان یکونا کذلك اذا کانت معهما ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عزوجل لها وان یکون ما بقی بعد ذلك النصف بین الاخ والاخت کما کان یکون لهما جمیع المال لو لم یکن ابنة قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا من ذلك **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد دل علی ما ذکرنا **حدثنا**[۴۲۶۷] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون وعُبَیْدُ الله بن موسٰی العَبْسی ح **وحدثنا**[۴۲۶۸] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن یوسف الفِریابی قالوا انا سفیان عن ابی قیس عن هذیل بن شرحبیل قال اُتی سلیمٰن بن ربیعة وابو موسی الاشعری فی ابنة وابنة ابن واخت فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ایت عبد الله فانه سیتابعنا فاتاه فقال عبد الله (رواه البخاری وابوداود والترمذی وابن ماجه ۱۲) لقد ضللت اذا وما انا من المهتدین ولکن ساقضی فیها بما قضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة للثلثین وما بقی فللاخت **حدثنا**[۴۲۶۹] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی قیس عن هُذیل مثله **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فیصرن مع البنات فی حکم الذکور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبی صلی الله علیه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولی رجل ذکر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا کان هناك عصبة هی اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلی هذا المعنی ینبغی ان یحمل هذا الحدیث حتی لا یخالف حدیث ابن مسعود هذا ولا یضاده وسبیل الاٰثار ان تحمل علی الاتفاق ما وجد السبیل الی ذلك ولا

کتاب الفرائض

[1] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن کیسان ومسروقا واسحٰق بن راهویه والظاهریة ثم قال وروی ذلك عن ابن عباس وابن الزبیر ۱۲ [2] علی بن زید ابو الحسن الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة ۱۲ [3] عبدة (بفتح اوله وسکون الموحدة) ابن سلیمان المروزی ابو محمد صدوق ۱۲ [4] قال العلامة العینی اراد بهم شریحا القاضی وابراهیم النخعی وسفیان الثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد وجماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم ۱۲

تحمل على التنافى والتضاد ولوكان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجئ وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من رفعه على ما ذكرنا فى اول هذا الباب **واما** ما احتجوا به من قول الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله عزوجل للاخت اذا لم يكن له ولد **فالحجة** عليهم فى ذلك ان الله عزوجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **وقد** اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقى فللاخ وان معنى قول الله عزوجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذى لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ايضا ان يكون قوله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يحوز جميع الميراث لا على ولد لا يحوز جميع الميراث **فاما** ما احتجوا به من مذهب ابن عباس فى ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه **فمما** روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والاخت نصفين **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا يزيد بن ابى حبيب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن على وعبد الله فى ابنة واخت للابنة النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير **حدثنا** على بن شيبة قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله فى ابنة واخت وجد قال من اربعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابى الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرنى الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى للابنة النصف واعطى للعصبة سائر المال فقلت ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى للابنة النصف واعطى للاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فحدثه بهذا الحديث وكان قاضى الكوفة **فهذا** عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس الى قول الآخرين **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى للابنة النصف وللاخت النصف **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثورى عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة فى ابنتين وبنات ابن وبنى ابن وفى اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها شركت بين بنات الابن وبنى الابن وبنى الاخوة والاخوات من الاب فيما بقى قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما **وقال** قوم فى ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شئ للعصبة فكفى بهم جهلا فى تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساده بنص القران لان الله عزوجل يقول يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **فبين** الله عزوجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا ذكورا واناثا **ثم** قال الله عزوجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **فبين** لنا حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا نساء ثم قال الله عزوجل وان كانت واحدة فلها النصف فبين لنا حكم ميراث الابنة الواحدة **فلما** بين لنا مواريث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلث واستحال ان يسمى الله عزوجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الا لمعنى اخر يبينه فى كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ابان فى مواريث ذوى الارحام لو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عزوجل النصف معنى ولاهمل امرها كما اهمل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه عزوجل ايانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للاخوات من قبل الاب والام بقوله تعالى وان كان رجل يورث كللة او امرأة وله اخ او اخت

ـــــــــ

ه وقال قوم الخ قال العينى

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فكان ما بقى بعد الذى سمى لهن للعصبات وكذلك ما سمى للزوج والمرأة فيما بقى بعد الذى سمى لهما للعصبة فكذلك الابنة ايضا ما بقى بعد الذى سمى لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح فى هذه الآية **ثم** رجعنا الى قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم يبين لنا عز وجل ههنا من ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله فى الآية التى وقفنا فيها على انصباء الاولاد ان ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذى سمى له الفرض فى الآية الاخرى **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ايضا **حدثنا** [٤٢٧٨] يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى داؤد بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد[٦] بن الربيع اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت[رواه ابن ماجة ١٢] يا رسول الله ان سعدًا اقتل معك وترك ابنتيه وتركنى واخاه فاخذ اخوه ماله وانما يتزوج النساء بما لهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ذلك ما بقى **حدثنا** [٤٢٧٩] يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبَيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** وافق هذا ايضًا ما ذكرنا وهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون وبه نقول ايضًا

باب مواريث ذوى الارحام

حدثنا [٤٢٨٠] يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شئ لهما **حدثنا** [٤٢٨١] بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن ابن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة من الانصار حتى اذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم فقال قفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[اخرجه ابن ابى شيبة ١٢] لا اجد لهما شيئا **حدثنا** [٤٢٨٢] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا ربّ رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شئ لا شئ لهما **قال** ابو جعفر فذهب قوم[١] الى ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث من ماله شيئا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون[٢] فقالوا يرث ذو الرحم اذا لم يكن عصبة بالرحم الذى بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذى يدلى فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لانها تدلى برحم الام **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث يحتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ان لا يحتج بمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو **احتجوا** به عليهم لم يسوغوهم اياهم **ثم** لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة فى دفع مواريث ذوى الارحام لانه قد يجوز لا شئ لهما اى لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتى يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لا شئ لهما على هذا المعنى **ويحتمل** ايضا لا شئ لهما لا ميراث لهما اصلا لانه لم يكن نزل عليه حينئذ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث **فانه** قد روى عنه فى مثل هذا ايضا ما **حدثنا** [٤٢٨٣] فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن اسحٰق عن محمد[٣] بن يحيى بن حبّان

---

[٦] سعد (بسكون العين) ابن الربيع بن عمرو بن زهير الانصارى احد السابقين الاولين من الانصار واما امرأته فهى عمرة بنت حرام وقيل بنت حزم بسكون الزاى الانصارية ١٢

باب مواريث ذوى الارحام

[١] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومكحولا والاوزاعى ومالكا والشافعى واهل المدينة واهل الظاهر ونقلوا مذهبهم ذلك عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان وابان بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ١٢ [٢] قال العلامة العينى اراد بهم عامر الشعبى والنخعى وشريحا القاضى ومسروق بن الاجدع وعلقمة بن الاسود وطاؤسا والثورى وابن ابى ليلى والحسن بن صالح ويحيى بن آدم واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه فانهم قالوا بتوريث ذوى الارحام وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم منهم على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس فى اشهر الروايتين ومعاذ بن جبل وابو الدرداء رضى الله عنهم ١٢ [٣] محمد بن يحيى بن حبّان (بفتح المهملة وتشديد الموحدة) الانصارى المدنى ثقة فقيه وكذا عمه واسع بن حبّان ثقة ١٢

عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان أتيا وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن
أخته فأعطاه ميراثه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذي بينه وبينه فثبت بذلك
مواريث ذوي الارحام ودل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل
لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك **فثبت** بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار
فكان ناسخا له **فإن** قلتم ان حديث واسع هذا منقطع **قيل** لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى
بتثبيت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه **وقد** روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة
الاسانيد **منها** ما حدثنا[٢٨٤] علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ح وحدثنا[٢٨٥] ابو بكرة قال
ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم
ابن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا ولي له و
الخال وارث من لا وارث له **حدثنا**[٢٨٦] ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له **حدثنا**[٢٨٧] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم فذكر
باسناده مثله ولم يرفعه **حدثنا**[٢٨٨] ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ثنا ابي قال ثنا هشام
ابن سليمن عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى واراه قد رفعه **حدثنا**[٢٨٩] فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال
ثنا بديل العقيلي اخبرني علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي قال شعبة ربما قال فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه و
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه (اخرجه ابو داؤد وابن ماجه ١٢) **حدثنا**[٢٩٠] ابن ابي مسرة قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده
مثله **حدثنا**[٢٩١] ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث
ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانه **حدثنا**[٢٩٢] ابن ابي مسرة قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
فذكر مثله (اخرجه ابو داؤد) **حدثنا**[٢٩٣] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال ثني راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معدي كرب
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (اخرجه النسائي والحاكم وابن حبان ١٢) الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عُنُوَّه والخال وارث من لا وارث
له يرث ماله ويفك عنوه **فهذه** آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما روى الواسع بن حبان
ويخالف ما روى عن عطاء بن يسار **وقد** شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فقال المخالف لنا لا دليل لكم في هذه الآية على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يقال زيد بن محمد وكان من فعل هذا ورث المتبنى ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتعاقدون
في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع ذلك ورد المواريث
الى ذوي الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **وذكروا** في ذلك ما حدثنا[٢٩٤] علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا

ف٤ ثابت بن الدحداح (بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الاولى) وقيل ابن الدحداحة ابن نعيم بن غنم بن اياس ابو الدحداح الانصاري شهد احدا وقتل بها شهيدا وقيل مات على فراشه ١٢ جامع الاصول ف٥ وكان اتيا قال العيني رح في النخب بفتح الهمزة وكسر المثناة وتشديد التحتية وفي النهاية أتي سال عاصم بن عدي عن ثابت الدحداح فقال انما هو أتيّ فينا اي غريب يقال رجل أتيّ وأتاويّ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي ١٢ ن ف٦ ابن اخته بضم الهمزة وسكون المعجمة ثم مثناة كذا في رواية البيهقي وابن ابي شيبة ثم وجد في نسخة العيني رح ايضا نحوه ١٢ ف٧ اسحق بن ابراهيم ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه احد الائمة ثقة حافظ ١٢ ف٨ سفيان هو الثوري ١٢ ف٩ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش (بالتحتانية والمعجمة) ابن ابي ربيعة المخزومي ثقة ١٢ ف١٠ حكيم بن حكيم بن عباد (بالفتح اوله ثم موحدة ثقيلة وآخره دال) ابن حنيف (بالتصغير) الانصاري الاوسي صدوق روى عن ابن عم ابي امامة ١٢ — ف١١ عمرو (بالفتح) ابن مسلم الجندي (بفتح الجيم والنون) صدوق له اوهام ١٢ ف١٢ ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ١٢ ف١٣ ثنا ابي هو احمد بن زكريا لم اجد ترجمته ١٢ ف١٤ هشام بن سليمان المخزومي المكي مقبول ١٢ ف١٥ بُدَيل (مصغرا) ابن ميسرة العقيلي (بالضم) البصري ثقة يروي عن علي بن ابي طلحة. والحديث اخرجه المصنف رح في مشكله ص٥ ج٤. ايضا وابو داؤد في سننه ١٢ ف١٦ علي بن ابي طلحة واسمه سالم مولى ابن العباس صدوق ١٢ ف١٧ راشد بن سعد الحمصي ثقة كثير الارسال ١٢ ف١٨ ابو عامر هو عبد الله بن لحي (بضم اللام وبمهملة مصغرا) ثقة ١٢ ف١٩ ابن ابي مسرة هو ابو يحيى عبد الله ابن احمد بن زكريا المكي المذكور آنفا ١٢ ف٢٠ بدل (بفتح الموحدة والدال المهملة ثم لام) ابن المحبر (بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة آخره راء) البصري ثقة ثبت ١٢ —

ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث[21] قال كانت لاخى شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشبت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث فى كتاب الله تعالى انما هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال واولوا الارحام بعض اولى ببعض فى كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة[22] بن يزيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذى قضى به شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثنى انك قضيت كذا وكذا وقلت عند ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فانما كانت تلك الآيات فى العصبات فى الجاهلية وكان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثنى وارثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابى ان يرجع عن قضائه **وكان** من الحجة للآخرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر فى حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل ردا لذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فكان فى هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة و ايجابه لذوى الارحام دونهم ولم يبين لنا فى هذه الآية ان ذوى الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل ذى رحم على ما جاء فى تفصيل المواريث فى غير هذا الحديث **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لا حجة لاحد الفريقين فى هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك **فهذا** معنى حديث ابن الزبير **وقد** ذهب اهل بدر الى مواريث ذوى الارحام **فمما** روى عنهم فى ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر فى كتابه الى ابى عبيدة بن الجراح فلم ينكر ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه **وقد** حدثنا[295] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابى هند عن الشعبى قال اتى زياد[23] فى رجل مات وترك عمته و خالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله انى لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا**[296] على قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا**[297] على قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله فى اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج **حدثنا**[298] على قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا**[299] على قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابى حبيب عن عمرو[24] بن هرم عن جابر[25] بن زيد ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا**[300] على قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمر مثله **حدثنا**[301] على قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثورى عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان على يفعل ذلك قال كان على اشدهم فى ذلك **حدثنا**[302] على قال ثنا يزيد قال انا عبيدة[26] عن حيان[27] الجعفى عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال سويد انى جالس عند على اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا **حدثنا**[303] على[28] بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيان الجعفى قال كان عند سويد بن غفلة فذكر مثله **حدثنا**[304] على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابى جعفر قال كان على يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام **حدثنا**[305] على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف[29] عن الشعبى قال اتى زياد فى عم لام وخالة فقال الا اخبركم بقضاء عمر فيها اعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا**[306] على بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة عن سليمن قال قال عبد الله بن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه **حدثنا**[307] على قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة

---

[21] عیسیٰ بن الحارث. کذا فی نسخۃ العینی ایضًا وبیّض لہ فی الشرح ۱۲ [22] میسرۃ بن یزید. کذا فی نسخۃ العینیؒ ۱۲ [23] اتی زیاد ہو زیاد بن حُدیر (بمہملات مصغرًا) الاسدی ثقۃ عابد لہ ذکر فی الصحیح ۱۲ تق. والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیہقی ۱۲ ان [24] عمرو (بالفتح) ابن ہرم (بمہملۃ) الازدی البصری ثقۃ ۱۲ [25] جابر بن زید الیحمدی ابو الشعثاء الازدی الجوفی ثقۃ فقیہ ۱۲ تق [26] عبیدۃ (بالفتح) ابن حمید الکوفی ابو عبد الرحمٰن التیمی صدوق ۱۲ [27] حیّان بالتحتانیۃ قال ابن معین ثقۃ کذا فی المغانی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ان [28] علی بن زید ہو الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیہ وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ کما فی اللسان ۱۲ [29] مطرف ہو ابن عبد اللہ ثقۃ عابد ۱۲

عن ابراهيم عن عبد الله مثله فهؤلاء اهل بدر قد ورثوا ذوى الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هولاء اولى وان كان الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى عنه فى هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ما ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد ذكرنا فى هذه الآثار التى رويناها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا بينهم فى بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التى لا تعصب اهلها فممن اختلفوا فيه من ذلك فى ميراث ذوى الارحام دون الموالى وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلى وعبد الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

حدثنا[308] على بن زيد قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان[30] بن تَغْلِب عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اَعْتَقَتْ مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنة فاعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف واعطى بنت حمزة النصف

حدثنا[309] على قال ثنا عبدة قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الله بن شداد يقول هى اختى ثم ذكر مثله

حدثنا[310] على قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هى اختى فسألتهم فقالوا كان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله

حدثنا[311] على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور[31] بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا[312] على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جرير بن حازم عن محمد[32] بن عَبْد الله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بينى وبينها هى اختى من امى كانت اُمّنا اسماء بنت عميس الخثعمية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها ما بقى بعد نصيب ابنته بحق فرض الله عزوجل لها ولم يرد ما بقى على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذى ليس بعصبة وقد روى مثل هذا ايضا عن على

حدثنا[313] على بن زيد قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال خبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على في اناس منا فى من ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف

حدثنا[314] على قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من ابيها النصف وورث مولاها النصف وهذا هو النظر ايضا عندنا لانا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من ذوى الارحام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوى الارحام فهذا هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واما ما ذكرناه ايضا عن عَبد الله من انه كان لا يرد على اخوة لام مع ام شيئا ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام شيئا فقد ذكرنا عن على رضى الله عنه خلاف ذلك وانه كان يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام فان النظر عندنا فى ذلك ما ذهب اليه على لانهم جميعا ذو ارحام وقد رأيناهم فى فرائضهم التى فرضها الله عزّوجلّ لهم فقد ورثوها جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث من غيره منهم فمن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان يكونوا جميعا فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت منه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن ابراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اعطائه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف ان ذلك انما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة

حدثنا[315] بذلك فهد قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا حَسن[33] بن صالح عن منصور[34] عن ابراهيم وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعمه النبى صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كلها وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف

---

[30] ابان بن تغلب (بمثناة ومعجمة) الكوفى ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢
[31] منصور بن حيان (بتحتيتها) الاسدى ثقة ١٢
[32] محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى ثقة وقد ينسب الى جده ١٢
[33] الحسن (مكبرا) ابن صالح بن صالح الهمدانى ثقة اخرج له الجماعة والبخارى فى الادب ١٢
[34] منصور هو ابن المعتمر ١٢ .

راجع الی من اعتقه وهی ابنة حمزة فاستحال ما ذکر ابراهیم فی ذلک وثبت ان ما دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بنت حمزة کان بالمیراث لا بغیره **فان** قال قائل فقد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا اثارا فی توریث من لیس بعصبة ولا رحم **فذکر ما** حدثنا[۳۱۶] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار قال سمعت عوسجة[۳۵] مولی ابن عباس رض یحدث عن ابن عباس رض ان رجلا مات علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یترک قرابة الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم میراثه **قال** فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ورث المولی الاسفل من المولی الاعلی وانتم لا تقولون بهذا **قیل** له انه لیس فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المولی الاسفل یرث المولی الاعلی وانما فیه انه دفع میراثه وهو ترکته الیه ولیس کما روی عنه فی الخال انه قال هو وارث من لا وارث له **فقد** یحتمل وجوها **منها** ان یکون دفعه الیه لانه ورثه ایاه بمال المیت علیه من الولاء **ویحتمل** ان یکون مولاه ذا رحم له فدفع الیه ماله بالرحم ورثه له لا بالولاء **الا تراه** یقول فی الحدیث ولم یترک قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد کان قرابة له فورثه بالقرابة **ویحتمل** ان یکون دفع الیه میراثه لان المیت کان امر بذلک فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم ماله حیث امر بوضعه فیه کما **قد** روی عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا[۳۱۷] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیی[۳۶] بن عیسی عن الاعمش عن الشعبی عن عمرو[۳۷] بن شرحبیل قال قال عبد الله بن مسعود انه لیس من حی من العرب احری ان یموت الرجل منهم ولا یعرف له وارث منکم معشر همدان فاذا کان کذلک فلیضع ماله حیث احب قال الاعمش فذکرت ذلک لابراهیم فقال حدثنی همام[۳۸] بن الحارث عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله مثله حدثنا[۳۱۸] سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی عمرو[۳۹] الشیبانی عن ابن مسعود مثله حدثنا[۳۱۹] سلیمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن عمرو ابن شرحبیل عن عبد الله مثله حدثنا[۳۲۰] سلیمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت ابا عمرو[۳۹] الشیبانی یحدث عن ابن مسعود قال السائبة یضع ماله حیث احب حدثنا[۳۲۱] ابن مرزوق قال ثنا بشر[۴۰] وابو الولید[۴۱] قالا ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن عمرو[۳۷] بن شرحبیل عن عبد الله مثله حدثنا[۳۲۲] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله مثله **ویحتمل** ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اطعمه المولی الاسفل لفقره کما للامام ان یفعل ذلک فیما فی یده من الاموال التی لا رب لها **وقد** سمعت ابن ابی عمران یذکر ان هذا التاویل الاخر قد روی عن یحیی بن ادم **فلما** احتمل هذا الحدیث ما ذکرنا لم یکن لاحد ان یحمله علی تاویل منها الا بدلیل یدل علیه من کتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع **وقد** روی فی نحو من هذا ما حدثنا[۳۲۳] یونس ومحمد بن خزیمة قالا ثنا عمرو[۴۲] بن خالد قال ثنا شریک عن ابی[۴۳] بکر بن احمد عن ابن[۴۴] بریدة عن ابیه قال توفی رجل من خزاعة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمیراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هکذا قال یونس وقال ابن خزیمة او ذا رحم فطلبوا فلم یجدوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادفعوا الی اکبر[۴۵] خزاعة **فهذا** عندنا والله اعلم علی ما قال یحیی بن ادم الذی قبل هذا **وقد** حدثنا[۳۲۴] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا سفیان الثوری عن عبد[۴۶] الرحمن بن الاصبهانی عن مجاهد[۴۷] عن عروة عن عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم وقع فی نخلة فمات فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظروا هل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة **فقد** یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلک قرابته هولاء قرابة المیت فاراد ان یجعله صلة منه لهم والله اعلم

تمت وبالخیر

---

۳۵ عوسجة (بفتح المهملتین بینهما واو ساکنة وبجیم) المکی مولی ابن عباس وثقه ابو زرعة اخرج له اصحاب السنن هذا الحدیث الواحد وقال البخاری لا یصح حدیثه ۱۲ ۳۶ یحیی بن عیسی التیمی النهشلی صدوق اخرج له مسلم وابوداؤد والترمذی وابن ماجة والبخاری فی الادب ۱۲ ۳۷ عمرو (بالفتح) ابن شرحبیل (بضم المعجمة وفتح الراء وسکون المهملة ثم موحدة) الهمدانی الکوفی ثقة مخضرم عابد اخرج له الجماعة سوی ابن ماجة ۱۲ ۳۸ همام بن الحارث بن قیس النخعی الکوفی ثقة اخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۳۹ ابو عمرو (بالفتح) الشیبانی سعد بن ایاس الکوفی ثقة مخضرم اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۰ بشر (بکسر الموحدة وسکون المعجمة) هو ابن عمر (بالضم) الزهرانی ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۱ ابو الولید هو الطیالسی ۱۲ ۴۲ عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ الحرانی ثقة اخرج له البخاری وابن ماجة ۱۲ ۴۳ ابو بکر جبریل بن احمر (بالراء) الجملی (بفتح الجیم والمیم) صدوق یهم مشهور بکنیة اخرج له ابوداؤد والنسائی ۱۲ ۴۴ ابن بریدة (بضم الموحدة آخره هاء) هو عبد الله ابن بریدة بن الحصیب ابو سهل المروزی ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۵ اخرجه البخاری فی تاریخه الکبیر وفیه "الی کبراء خزاعة" ۱۲ ۴۶ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجهنی ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۷ مجاهد بالهاء هو ابن وردان المدنی قال ابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲۔

کتبہ ملک سیف اللہ اعوان خوشنویس کیلیانوالہ (گوجرانوالہ) اکتوبر ۲۰۰۵ء